

حَقِيْقَةً كُرَةِ القَدَمِ

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



الطَّبْعَةُ الأوْلى (1429)

حُقُوْقُ الطَّبْعِ مَحَفُوْظَةٌ للمُؤلِّفِ الطَّبْعِ مَحَفُوْظَةٌ للمُؤلِّفِ اللَّهُ الللللَّالِي اللللللِّلْمُ اللللْمُ اللللِّلْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُولِلْمُ اللللْمُولِلْمُ الللْمُولِلْمُ الللْمُولِلْمُولِلْمُولِلْمُولِلْمُولِمُ اللللْمُولِلِمُ الللللْمُولِمُ اللللْمُولِمُ اللللْمُولِمُ اللللْمُولِمُ الللْمُولِمُ اللللْمُولِمُ اللللْمُولِمُ الللللِمُ اللَّالِمُ الللْمُولُولُولُ الللْمُولِمُ اللللْمُولِمُ الللْمُولِمُ اللللْمُولِم

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



حَقِيقَةُ كُرَةِ القَدَمِ (دِرَاسَةٌ شَرعِيَّةٌ مِنْ خِلالِ فِقْهِ الوَاقِعِ)

تَأْلِيْفُ

ذِيَابُ بْرْسَعُدَالَجِهُدَازَالْغَامْدِيّ

شبكة نور الإسلام islamlight

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

This file was downloaded from QuranicThought.com



"فَسَتَذْكُرُوْنَ مَا أَقُوْلُ لَكُمْ وأُفَوِّضُ أَمْرِي إلى اللهِ، إنَّ اللهَ بَصِيْرٌ بالعِبَادِ"[غافر 44] قالَ تَعَالَى : "وذَرِ الَّذِيْنَ اتَّخَذُوا دِيْنَهُم لَعِبًا ولَهْوًا، وغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيا"[الأنعام70]

«كُلُّ شيءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ باطِلٌ، إلاَّ ثَلاثًا : رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وتأدِيبَه فَرَسَهُ، ومُلاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فإنَّمُنَّ مِنَ الحَقِّ» أَحْمَدُ

* ﴿ ولِعْبُ الكُرَةِ إِذَا كَانَ قَصَدَ صَاحِبُهُ المُنْفَعَةَ بِحَيْثُ يُسْتَعَانُ كِمَا عَلَى الكَرِّ والفَرِّ، وَخُوهِ في الجِهَادِ، وغَرَضُه الاسْتِعَانَةُ عَلَى الجِهَادِ فَهُوَ حَسَنٌ، وإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَضَرَّةٌ، فإنَّه يُنْهَى عَنْهُ ﴾

وقَالَ : «كُلُّ فِعْلٍ أَفْضَى إلى مُحَرَّمِ حَرَّمَهُ الشَّرْعُ؛ لأنَّه يَكُوْنُ سَبَبَا للشَّرِ، والفَسَادِ، ومَا أَلْهَى، وشَغَلَ عَمَّا أَمَرَ الله بِه؛ فَهُوَ مَنْهِئٌ عَنْه» ابْنُ تِيْمِيَّةَ

* «لَمَّاكَانَ هُنَاكَ ضَجِيْجٌ، وأَصْوَاتٌ كَثِيرةٌ تَمْلاً البِلادَ بِسَبَبِ التَّشَاجُرِ، والتَّدَافُعِ حَلْفَ كُرَاتٍ كَبِيْرَةٍ، ولَمَّا كَانَ الله يُحَرِّمُ كُلَّ هَذِهِ الشُّرُورِ لِذَلِكَ فأيِّ آمُرُ، وأَمْنَعُ بأَمْرِ كَانَتْ شُرُورٌ كَثِيرَةٌ تَحْدُثُ بِسَبَبِ هَذَا، ولَمَّا كَانَ الله يُحَرِّمُ كُلَّ هَذِهِ الشُّرُورِ لِذَلِكَ فأيِّ آمُرُ، وأَمْنَعُ بأَمْرِ اللهُ يُعَرِّمُ كُلَّ هَذِهِ الشَّرَاكَ في مِثْلِ هَذِهِ الأَلْعَابِ مُسْتَقْبِلاً، ومَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ تَكُونُ عُقُوبَتُه السِّحْنَ!» الملِكُ إدْوَاردُ الشَّيْرَاكَ في مِثْلِ هَذِه الأَلْعَابِ مُسْتَقْبِلاً، ومَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ تَكُونُ عُقُوبَتُه السِّحْنَ!» الملِكُ إدْوَاردُ الله عَنْ مِثْلُ هَا اللهُ ا

* «ولِكَيْ تَبْقَى الجَمَاهِيْرُ في ضَلالٍ، لا تَدْرِي مَا وَرَاءها، ومَا أَمَامَها، ولا مَا يُرادُ بِها، فإنَّنا سَنَعْمَلُ عَلى زِيَادَةِ صَرْفِ أَذْهَانِها، بإنْشَاءِ وَسَائِلِ المِبَاهِجِ، والمِسَلِّيَاتِ، والأَلْعَابِ الفَكَهِيَّةِ، وضُرُوْبِ أَشْكَالِ الرِّيَاضَةِ، واللَّهْوِ ... ثُمَّ نَجْعَلُ الصُّحُفَ تَدْعُو إلى مُبَارَياتٍ فَنِيَّةٍ، ورِيَاضِيَّةٍ» بُرُوتُؤكُولاتُ يَهُوْدَ

* ﴿إِنَّ أَصْلَ (كُرَةِ القَدَمِ) وَتَنَيُّ يُوْنَانِيُّ، ونَشْرُها بَيْنَ المسلِمِيْنَ نَصْرَانِيٌّ صَلِيبِيُّ، وتَطْرِيقُها إلَيْهم يَهُودِيُّ عَالَمِيُّ، فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرِ؟!» المؤلِّفُ



ٱلرَّحِيمِ ٱلرَّحْمَٰنِٱللَّهِ بِسُمِ

الحَمْدُ لله الَّذِي أَوْجَدَنا مِنْ عَدَمٍ، وكَسَانا مِنْ عُرَى، وأَطْعَمَنا مِنْ جُوْعٍ، فَلَهُ الحَمْدُ في الأُوْلَى والآخِرَة؛ حَلَقَ لِيُعْبَدَ، وأَكْرَمَ لِيُحْمَدَ، وأَنْعَمَ لِيُشْكَرَ، فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى والصِّفَاتُ العُلَى.

فلَمْ يَخْلُقْنا عَبَثًا، ولَمْ يَتْرُكْنا هَمَلاً؛ بَلْ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ، وغايةٍ سَامِيةٍ : وهِيَ عَبَادَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ إلاَّ ليعبدون"[الذاريات56] وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ إلاَّ ليعبدون"[الذاريات56] وحَذَّرَنَا مِنَ الَّذين اثَّخَذُوا إلهَهُم هَوَاهَم، كما قَالَ تَعَالَى: "وذَر الذين اتَّخذوا دينَهم لَعِبًا ولهُوًا، ومِنَ الَّذين اثَّخذُوا إلهَهُم هَوَاهَم، كما قَالَ تَعَالَى: "وذَر الذين اتَّخذوا دينَهم لَعِبًا ولهُوًا وغرَّتهُم الحياةُ الدُنيا"[الأنعام70].

* * *

وأشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسُؤُلُه، أَرْسَلَه رَحْمَةً للعَالَمِيْنَ، وحُجَّةً عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِين، بَعَتَهُ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، فَهَدَاهُم بِهِ إلى أَوْضَحِ الطُّرُقِ، وأَقْوَمِ السُّبُلِ، فَصَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ تسْليمًا كَثِيْرًا. أَمَّا بَعْدُ : فإنَّ الله سُبْحانه وتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ حَلْقَه سُدَىً مُهْمَلاً؛ بل جَعَلَهُم مَوْرِدًا للتَّكْليفِ، وجَعَلَ لِكُلِّ أَمًّا بَعْدُ : فإنَّ الله سُبْحانه وتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ حَلْقَه سُدَى مُهْمَلاً؛ بل جَعَلَهُم مَوْرِدًا للتَّكْليفِ، وجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَنْزِلاً، وأعْطَاهُم : السَّمْعَ، والبَصَرَ، والفُؤَاد، والجَوَارِح؛ نِعْمَةً مِنْهُ وتَفَضُّلاً، فَمَنِ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ في طَاعَتِهِ، فَقَدْ سَلَكَ بِمَا إلى مَرْضَاةِ الله سَبِيْلاً، ومَنِ اسْتَعْمَلَها في مَعْصِيَتِهِ، فَقَدْ حَسِرَ حُسْرانًا طَوْيلاً، قَالَ طَاعَتِهِ، فَقَدْ سَلَكَ بِمَا إلى مَرْضَاةِ الله سَبِيْلاً، ومَنِ اسْتَعْمَلَها في مَعْصِيَتِهِ، فَقَدْ حَسِرَ حُسْرانًا طَوْيلاً، قَالَ طَاعَتِهِ، فَقَدْ سَلَكَ بِمَا إلى مَرْضَاةِ الله سَبِيْلاً، ومَنِ اسْتَعْمَلَها في مَعْصِيَتِهِ، فَقَدْ حَسِرَ حُسْرانًا طَوْيلاً، قَالَ اللهُ عَلَى : " إنَّ السَّمَعَ والبَصِرَ والفَوْادَ كَلُّ أُولئك كان عنه مسؤولاً"[الإسراء36].

جميع الحقوق محفوظة لموقع شيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

This file was downloaded from QuranicThought.com



* * *

وبَعْدُ؛ فَإِنَّ الإِنْكَارَ عَلَى البَاطِلِ وأَهْلِهِ مِنْ شَعائِرِ الإسْلامِ، وطَرائِقِه العِظَامِ، فَكَانَ مِنْ تِلْكُمُ الدَّوَاهِي الظَّلْمَاءِ، والبَلايا العَمْياءِ، والتَّيَّا والَّتِي ... مَا أَلْقَتْهُ أَيْدِي يَهُودَ فِي بِلادِ المسْلِمِيْنَ ... فَكَانَ مَا كَانَ مَا كَانَ مَا كَانَ مَا تَفْرِيقٌ، وتَضْلِيْلٌ، ونَعَرَاتٌ، وبَعْضَاءُ، وصَدُّ عَنْ ذِكْرِ الله في غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنْظُومةِ الدَّسائِسِ العُدُوانيَّةِ اللّهِ اللهِ يَعْرِسُها أَيْدٍ خِسَةٌ في قُلُوبِ المؤمنِيْنَ!

كُلُّ هَذَا مِنْ سَوَالبِ لُعْبةٍ شَيْطَانيَّةٍ مَاكَانَ لَهَا أَنْ تَظْهَرَ فِي أُمَّةِ الإسْلامِ؛ فَضْلاً أَنْ تَنْتَشِرَ، وتَعْلُوَ على مَسَاحَةٍ كَبِيْرةٍ مِنْ ثَقَافَاتِ، وطَاقَةِ، وأَوْقَاتِ أَبْنَاءِ المِسْلِمِيْنَ ... وذَلِكَ مَاثِلٌ فِي : (كُرَةِ القَدَمِ)!

فَعِنْدَ هَذَا؛ كَانَ مِنَ الخِزْيِ، والعَارِ أَنْ تَغْفَلَ أُمَّةٌ كَهَذِهِ (المِسْلِمِيْنَ) عَنْ

لُعْبَةٍ كَهَذِهِ (كُرَةِ القَدَمِ)، فَتَغُضَّ الطَّرْفَ، أو قُلْ: تُكَمَّمَ الأَفْوَاهُ عَنْ بَيَانِ مَخَاطِرِها عَلَى أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ بَيَاناً نَاصِعاً لا شِيَةَ فيهِ، مُوَضِّحَةً مَا هُنَالِكَ مِنْ خُطَطٍ تُنْبِؤُكَ عَنْ حَقِيقَةِ تِلْكُمُ اللُّعْبَةِ النَّكْراءِ!

اللهمَّ ما كَانَ مِنْ مُحَاوَلاتٍ لبَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . وَفَقَهُم الله . حَيْثُ تَنَاوَلُوْا هَذِهِ اللَّعْبةَ بِطَرَفٍ مِنَ اللهِمَّ ما كَانَ مِنْ مُحَاوَلاتٍ لبَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . وَفَقَهُم الله . حَيْثُ تَنَاوَلُوْا هَذِهِ اللَّعْبةَ بِطَرَفٍ مِنَ اللهِ اللهِ اللهِ مَقَالةٍ (1) . البيانِ؛ إمَّا في فَتْوى، أو رِسَالةٍ، أو مَقَالةٍ (1) .

إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ المِحاوَلاتِ وغَيْرَها حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ لَمْ تَأْتِ عَلى حَقِيقَةِ هَذِهِ اللَّعْبةِ بِكُلِّ أَبْعَادِها وَأَدُوائِها، والله أَعْلَمُ .

لِذَا رَأَيتُ لِزَامًا أَنْ أَكْشِفَ أَقْنِعَةً حَرْقاءَ تُرَفْرِفُ فَوْقَ عُقُولِ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ بالبَاطِلِ المُمَوَّهِ، ولأَهْتِكَ غَاشَيَّةَ الوَبَاءِ المُنْتَشِرِ بِلا رَقِيبٍ يُدَافِعُ، أو طَبِيبٍ يُعَالِجُ، ولأُزِيْلَ الغِطَاءَ إِنْ شَاءَ الله عَنْ مَسَارِبِ الهَلاكِ الحَلاكِ الخَفي الَّذِي بَدأ بِتَدَسُّسٍ إلى أَبْنَاءِ أُمَّتِي، وهُمْ في غَفَلاتِهم آمِنُونَ، وفي شَهَواتِهم غَارِقُون، إلاَّ مَا رَحِمَ رَبِيّ!

* * *

فَأَقُوْلُ: سُبْحانَ الله! إِنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) الَّتِي لا تَزِيدُ عَلى بِضْعَةِ (سَنْتِيمِتْراتٍ!) في القُطْرِ والمجيطِ قَدْ زَادَ حَجْمُها في حَياةِ أَكْثَرِ أَبْناءِ المُسْلِمِيْنَ عَنْ

حَجْمِ الأرْضِ؛ إنَّه الهَوَسُ والسَّفَهُ مَعًا!

4

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ سَيَأْتِي ذِكْرُ أَسْمَاءِ هَذِهِ الفَتَاوَى، والمِقالاتِ، والكُتُبِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ .

فَحَسْبُكَ هَذِه المَهَاتَرَاتُ، واللِّقاءاتُ، والمِارَيَاتُ ومَا يَخْصُلُ فيها مِنْ قَتْلٍ للأَوْقَاتِ، وضَيَاعٍ للطَّاقاتِ، وهَدْرِ للأَمْوَالِ في غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَالِكَ مَاسِحَةٍ لِمَا بِقِيَ مِنْ الهُوِيَّةِ الإسْلاميَّةِ!

فَمِنْ ذَلِكَ : حُبُّ وبُغْضٌ لِغَيْرِ الله، ووَلاءٌ وعَدَاءٌ لا لله، وصَدُّ عَنْ ذِكْرِ الله، فَلا أُحُوَّةَ بَيْنَهم إلاَّ مَا سَنَّتُهُ الرِّياضَةُ، ولا ثَقَافَةَ لَهُم إلاَّ مَا أَمْلَتْهُ الصَّحَافَةُ!

ومَعَ هَذَا أَيْضًا : نَعَرَاتٌ جَاهِلِيَّةٌ، وصَيْحَاتٌ صِبْيانيَّةٌ، وحَرَكاتٌ حَرْقاءُ، وقَبْلَ هَذَا وبَعْدَهُ : تَصْفيقٌ وتَصْفيرٌ، وهَمْزٌ وغَمْزٌ، وسَبُّ ولَعْنٌ ... بَلْهَ صَعْقٌ ومَوْتٌ عِنْدَ بَعْضِهم!

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ؛ فَلا شَكَّ أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) قَدْ أَصْبَحَتْ بَعْدَ هَذَا المَنْحَى الخَطِيْرِ: مَذْهبًا فِكْرِيًا، وطَاغُوتًا عَصْرِيًّا (1)!

* * *

فإنَّا، وخُنُ؛ لا نَشُكُ طَرْفَةَ عَيْنٍ: أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) قَدْ غَدَتْ مَنْبَعَ الضَّلالَةِ، ومَنْجَمَ الجَهَالَةِ؛ فَمِنْها نَشَكُ طَرْفَةَ عَيْنٍ: أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) قَدْ غَدَتْ مَنْبَعَ الضَّلالَةِ، ومَنْجَمَ الجَهَالَةِ؛ فَمِنْها نَشَاتْ سَحَائِبُ الغَوَايَةِ، وإلَيْها تُقَادُ حَبَائِثُ العَمَايَةِ!

فعنْدَ هَذا؛ عُذْرًا إذا مَا أَرْسَلْتُ للقَلَمِ عَنَانَه حتَّى أَبُوْحَ بِشَيءٍ مِنْ بَلايَا (كُرَةِ القَدَمِ) عَسَانِي اسْتَبِقُ في هَذِه المِقَدِّمَةِ : بالحُكْمَ قَبْلَ الاحْتِكامِ، وبالهَجْرِ قَبْلَ الكَلامِ!

فَكَانَ مِنْ وَاحِبِ النَّصِيحَةِ لَعُمُومِ المِسْلِمِيْنَ: أَنْ أُجَرِّدَ القَلَمَ في بَيَانِ حُكْمٍ، وحَقِيقَةِ (كُرَةِ القَدَمِ): ابْتِدَاءً بِنُشُوئِها ومُخَاطِرِهَا، وانْتِهاءً بحُكْمِها وتَقْرِيبِها مُلْتَزِمًا في كُلِّ ذَلِكَ الاخْتِصارَ، والاعْتِبارَ بُعْيَةَ القَدَمِ): الْفَائِدَةَ، وَبُلْغَةَ الْعَائِدَةَ ... تَحْتَ عُنْوَانِ: «حَقِيقَةِ كُرَة القَدَم».

* * *

وعَلَيْه أَدْرَجْتُ مَبَاحِثَه، ومَسَائِلَه تَحْتَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ، وتَحْتَ كُلِّ بَابٍ فُصُوْلٌ كَمَا يَلِي:

البَابُ الأَوَّلُ : تَنَابِيْهُ مُهِمَّةٌ، وفَيْهِ خَمْسُ فُصُوْلٍ .

الفَصْلُ الأَوَّلُ: مَدْخلُ .

الفَصْلُ الثَّانِي : تَنْبيةٌ .

جميع الحقوق محفوظة لموقع لين الغامدي http://www.islamlight.net/thiab

⁽¹⁾ سَيَأْتِي لِهَٰذِهِ الأَحْكَامِ زِيادَةُ تَفْصِيلِ، وبَيَانٍ ص () إِنْ شَاءَ اللَّهُ .



الفَصْلُ الثَّالثُ : خُطُوْرَةُ السُّكُوتِ عَنِ المَنْكَرَاتِ الظَّاهِرة .

الفَصْلُ الرَّابِعُ: أهميَّةُ فِقْهِ الوَاقِعِ فِي حُكْمِ النَّوازِلِ.

الفَصْلُ الْحَامِسُ : إعْمالُ قاعِدَةِ : «الوَسائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المِقَاصِدِ» .

البَابُ النَّايِين : أَحْكَامُ الأَلْعَابِ الرِّياضيَّةِ، وفيه سِتَّةُ فُصُولٍ .

الفَصْلُ الأَوَّلُ : تَعْرِيْفُ بِبَعْضِ المِصْطلَحَاتِ الرِّياضيَّةِ .

الفَصْلُ الثَّايِي: الفَرْقُ بين الكُرَةِ القَدِيمةِ والحَدِيثَةِ .

الفَصْلُ الثَّالثُ : مَشْرُوعِيَّةُ اللَّعِبِ فِي الإسْلامِ .

الفَصْلُ الرَّابِعُ: أَقْسَامُ الأَلْعَابِ، وحُكْمُ كُلِّ قِسْمِ.

الفَصْلُ الحَّامِسُ: حُكْمُ الأَلْعَابِ المباحَةِ.

الفَصْلُ السَّادِسُ: حُكْمُ أَخْذِ العِوَضِ فِي الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ.

البَابُ الثَّالِثُ : تَارِيْخُ الأَلْعَابِ الرِّياضيَّةِ، وفيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ .

الفَصْلُ الأُوَّلُ: تَارِيْخُ الأَلْعَابِ الرِّياضيَّةِ.

الفَصْلُ الثَّانِي: تَارِيْخُ الأَلْعَابِ (الأولُمبيَّةِ).

الفَصْلُ الثَّالثُ : تَارِيْخُ (كُرَةِ القَدَمِ) .

الفَصْلُ الرَّابِعُ: بِدَايَاتُ غَزْوِ (كُرَةِ القَدَمِ) بِلادَ الإسْلامِ .

الفَصْلُ الْحَامِسُ: رِثَاءُ (كُرَةِ القَدَمِ) في بِلادِ الْحَرَمَيْنِ.

البابُ الرَّابِعُ: (كُرَّةُ القَّدَمِ) أَحْكَامٌ، وكَاذِيرُ، وفيهِ ثَمَانِيَةُ فُصُولٍ.

الفَصْلُ الأوَّلُ : تَحْرِيْرُ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِي (كُرَةِ القَدَمِ) .

الفَصْلُ الثَّاني : بَيَانُ الأصْل فِي خُكْم (كُرَة القَدَم) .

الفَصْلُ الثَّالثُ : المِحَاذِيرُ الشَّرعيَّةُ في (كُرَةِ القَدَمِ)، وفيه وَاحِدٌ وأَرْبَعُوْنَ مَحْظُوْرًا .



الفَصْلُ الرَّابِعُ: حُكْمُ (كُرَةِ القَدَمِ).

الفَصْلُ الخَامِسُ: البَدِيْلُ عَنْ (كُرَةِ القَدَمِ).

الفَصْلُ السَّادِسُ: الشُّبَهُ حَوْلَ (كُرة القَدَمِ) والرَّدُ عَلَيْها؛ تَحْتَ عُنْوَانِ «المِنَاظرة الرّيَاضِيَّةِ».

الفَصْلُ السَّابِعُ: الشِّعْرُ العَرِبِيُّ، و(كُرَةُ القَدَمِ).

الفَصْلُ الثَّامِنُ : مُلْحَقُ فَتَاوَى أَهْلِ العِلْمِ فِي تَحْرِيْمِ (كُرَةِ القَدَمِ) .

الخَاتِمَةُ، والفَهَارِسُ:

* * *

وأخِيْرًا؛ فلَيْسَ مِنْ زَلَّةِ الأَذْهَانِ أَمَانُ، ولا مِنْ تَسْطِيرِ البَنَانِ اطْمِئْنَانُ، وقَدْ قِيلَ : «الكِتابُ كَالمِكلَّفِ؛ لا يَسْلمُ مِنَ المؤاحَذَةِ، ولا يَرْتَفِعُ عَنْهُ القَلَمُ» (1)، فَرَحِمَ الله مَنْ أَوْقَفَنِي عَلَى حَطأٍ فَصَحَّحَهُ لا جَرَّحَهُ، وكَانَ لِي عَاذِرًا لا عَاذِلاً؛ والله الموقِقُ، وعَلَيْهِ التُّكلانُ .

حُرِّرَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَوَّالٍ لَعَامِ أَلْفٍ وأَرْبَعْمائَةٍ وتَلَاثٍ وعِشْرِيْنَ (1423/10/15)

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى عَبْدِهِ ورَسُولِهِ الأمِيْنِ

وكتبَهُ

ذِيَابْ بْرْسَعُد آلْ يَمْدُازَالْغَامْدِيّ

⁽¹⁾ انْظُرْ «صُبْحَ الأعْشَى» لأبي العَبَّاسِ القَلَقَشَنْدِي (10/1).





البَابُ الأوَّلُ

الفَصْلُ الأوَّلُ : مَدْخلٌ

الفَصْلُ الثَّانِي : تَنْبِيْهُ

الفَصْلُ الثَّالثُ : خُطُورةُ السُّكُوتِ عَنِ المُنْكَرَاتِ الشَّكُوتِ عَنِ المُنْكَرَاتِ الظَّاهِرةِ

الفَصْلُ الرَّابِعُ : أَهْمِيَّةُ فِقْهِ الوَاقِعِ فِي حُكْمِ النَّوَازِلِ الفَصْلُ الخَامِسُ : إعْمَالُ قاعِدَةِ :

«الوَسائِلُ لها أحْكامُ المَقَاصِدِ»



الفَصْلُ الأوَّلُ مَدْخَلُ

وآحَسْرَتَاهُ! عَلَى قُلُوبٍ وَاجِفَةٍ يومَ غَدَتْ مَيِّسَةً لا حَياةَ فيها ولا حِرَاكَ ... اللهمَّ إلاَّ مَا وَافَقَ شَهَواتِهَا وَلَوْ كَانَ فيهِ سَخْطُ الرَّبِ وغَضَبُه، فَهِيَ بَعْدَ هَذَا لا تُبَالِي في أيِّ وَادٍ تَسْلُكُ، وبأيِّ أرْضٍ شَهَواتِها وَلَذَّاتِهَا؛ وَلَوْ كَانَ فيهِ سَخْطُ الرَّبِ وغَضَبُه، فَهِيَ بَعْدَ هَذَا لا تُبَالِي في أيِّ وَادٍ تَسْلُكُ، وبأيِّ أرْضٍ تُمْلكُ؟ قَدْ تَعَبَّدَتْ لِغَيْرِ الله، ونَدَّتْ عَنْ شَرْعِ الله؛ فَحُبُّها لِغَيْرِ الله، وبُغْضُها لا لله، فالهُوى إمَامُهَا، والشَّهْوَةُ قَائِدُها، والمَّنها، والمَعْفَلةُ مَرْكَبُها، وهَكَذَا؛ فَهِيَ في دُنْيَاهَا كَمَا قِيْلَ في لَيْلَى :

عَدُوٌّ لِمَنْ عَادَتْ وسِلْمٌ لأَهْلِها وَمَنْ قَرَّبَتْ لَيْلَى أَحَبُّ وأَقْرَبا

نَعَمْ؛ هَذِهِ القُلُوبُ قَدِ ارْتَكَسَتْ في عُبُودِيَّاتٍ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ، فَهِيَ تُوَالِي كُلَّ مَنْ يُوصِلُها إلى شَهَواتِها ولَذَّاتِها ... فَكَانَ مِنْ تِلْكُمُ القُلُوبِ المِيِّتَةِ لاكُلِّها : أَوْلَئِكَ النَّفَرُ الَّذِيْنَ اثَّخَذُوا (كُرَةَ القَدَم) إلهًا مِنْ دُوْنِ الله، وَلَذَّاتِها يُوَالُونَ، ومِنْ أَجْلِها يُعَادُونَ، فَقَدْ أَحَبُّوْها أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِم لله، ورَسُولِهِ، والمؤمِنِيْنَ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ فَ الله أندادًا يحبونهم كحب الله والذين أمنوا أشدُّ حبًا لله"[البقرة 165].

جميع الحقوق محفوظة لموقع ووشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



وقَدْ يَظُنُّ مَنْ لا عِلْمَ لَهُ اليَوْمَ بِوَاقِعِ (كُرُو القَدَمِ) : أَنَّ هَذَا الكَلامَ فَهَجُمْ، ورَجْمٌ بالغَيْبِ عَلَيْها، والْحَقِيقةُ أَنَّنِي لَسْتُ ضِدَّ (الرِّياضَةِ) : كوسِيلَةِ تِهْذِيْبٍ وتَوْوِيْجٍ، ولَكِنَّنِي ضِدُّها كوسِيلةٍ لإهْاءِ المسلِمِيْنَ، وتَبْدِيدِ ثَرَوَاقِم، وإهْدَارِ طَاقَتِهِمْ فيما لا طَائِلَ تَحْتَه؛ بَلْ كُلُّ هَذَا عَلَى حِسَابِ قَضَاياهُمُ المسلِمِيْنَ، وتَبْدِيدِ ثَرَوَاقِم، وإهْدَارِ طَاقَتِهِمْ فيما لا طَائِلَ تَحْتَه؛ بَلْ كُلُّ هَذَا عَلَى حِسَابِقِم، والعَوْدَةِ إلى الإسلاميَّةِ، في حِيْنَ أَنَّ المسلِمِيْنَ اليَومَ أَحْوَجَ ما يَكُونُونَ (ضَرُورَةً!) إلى مُرَاجَعَةِ حِسَابِاتِهِم، والعَوْدَةِ إلى دِينِهم، والاصْطِفَافِ في وَجْهِ العَدُوِّ الْعَاشِمِ الَّذِي مَا زَالَ حَتَّى سَاعَتِي هَذِه وهُوَ يَسْتَبِدُ بِبِلادِ المسلِمِيْنَ، ويَسْتَبِدُ بِبِلادِ المسلِمِيْنَ، ويَسْتَبِدُ دِمَاءهُم: فَقَتْلُ هُنا، ودَمَارٌ هُنَاكَ، وجَّوِيعٌ هُنُالِك، فإلى الله المشتَكَى، وهُوَ المستَعَانُ عَلَى مَا يَصِفُونَ!

* * *

وبَعْدَ هَذَا؛ أفلا يَسْتَحِي الرِّياضِيُّونَ مِنْ وَاقِعِهم المِشِينِ، وهُمْ بَعْدُ في حَوْضِهم يَلْعَبُوْنَ؟ وألا يَكْفِهِمُ الصُّورُ المِحْزِيةُ الَّتِي يُشَاهِدُوْنَ؟ وألم يَأْنِ لَهُم أَنُ يَقُولُوا : إنَّا مُنْتَهُوْنَ؟!

بَلْ كَانَ مِنَ الخِرْي والعَارِ: أَنَّ فَرَحَاتِ، وانْتِصَارَاتِ بَعْضِ أَرْبَابِ (كُرَةِ القَدَمِ) اليَوْمَ أَصْبَحَتْ أَعْظَمَ مَكَانةً، وأَجَلَّ قَدْرًا مِنَ الانْتِصَارِ عَلَى اليَهُوْدِ في فِلِسْطِيْنَ، كَمَا أَنَّ هَزِيْمَتَهُمْ أَشَدُّ وَقُعًا عَلَى قُلُوْكِمِم مِنْ أَعْظَمَ مَكَانةً، وأَجَلَّ قَدْرًا مِنَ الانْتِصَارِ عَلَى اليَهُوْدِ في فِلِسْطِيْنَ، كَمَا أَنَّ هَزِيْمَتَهُمْ أَشَدُّ وَقُعًا عَلَى قُلُوْكِمِم مِنْ تَقْتِيْلِ، وتَشْرِيْدِ مَلايِيْنَ المسلِمِيْنَ!

فَعِنْدَ هَذَا لا تَثْرِيْبَ إِذْ أَضْحَى وَلاؤُهُم وعَدَاؤُهُم وَفْقَ قَضَايا سَاذَجَةٍ تَافِهَةٍ هَزِيلَةٍ، أَشْبَهَ مَا تَكُوْنُ بتَصَرُّفاتٍ صِبْيانِيَّةٍ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ بالله .

* * *

كَمَا أَنَّ الْهُوَسَ الرِّياضِيَّ لَمْ يَنْتَهِ بِعُشَّاقِ (كُرَةِ القَدَمِ) إِلَى هَذَا الحَدِّ الْهَابِطِ؛ بِلْ دَفَعَ بَعْضَ سَدَنَةِ الرِّيَاضَة وأَقْزَامِ الصَّحَافَةِ إِلَى تَقْلِيبِ الحَقَائقِ، والتَّلاعُبِ بِالأَلْفاظِ الشَّرِعيَّةِ، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ أَحَدُ عُشَّاقِ (كُرَةِ الرِّيَاضَة وأَقْزَامِ الصَّحَافَةِ إِلَى تَقْلِيبِ الحَقَائقِ، والتَّلاعُبِ بِالأَلْفاظِ الشَّرِعيَّةِ، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ أَحَدُ عُشَّاقِ (كُرَةِ القَدَمِ) يَوْمَ شَبَّة المِنْتَخَبِ الكُويْقِيَّ بَعْدَ تَصَدُّرِهِ عَلَى فِرَقِ آسِيا، وذَهَابِهِ إِلَى أَسْبانِيا بأَنَّه : شَبِيهُ بِفَتْحِ القَّدَمِ) يَوْمَ شَبَّة المِنْتَخَبِ الكُويْقِيَّ بَعْدَ تَصَدُّرِهِ عَلَى فِرَقِ آسِيا، وذَهَابِهِ إِلَى أَسْبانِيا بأَنَّه : شَبِيهُ بِفَتْحِ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ عَنْهُم، حَيْثُ تَلا قَوْلَه تَعَالَى "رجالٌ صَدَقُوا ما عاهدوا أَوْرَادَ المُنْتَحَبِ الكُويْقِيِّ فِي مَصَافِ الصَّحابةِ رَضِيَ الله عَنْهُم، حَيْثُ تَلا قَوْلَه تَعَالَى "رجالٌ صَدَقُوا ما عاهدوا



الله عليه " الآية، أَ،: وآخَرُ يَصِفُ أَحَدَ اللاعِبِينَ بأنَّه : مَعْبُودُ الجَمَاهِيرِ، وثَالِثٌ ورَابِعٌ (²⁾ ... إنَّا مَأْسَاةُ جِيْلٍ نَشَأَ عَلَى اللَّهْوِ وسَفَاسِفِ الأُمُورِ، فإلى الله تُرْجَعُ الأَمُورُ!

ومِنْ سَوالِفِ هَذِهِ الْمِحَارِقِ الْجَوْفَاءِ مِمَّا هُوَ مِنْ شَأْنِ (كُرَةِ القَدَمِ) مَا ذَكَرَه ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ الله في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (169/15)، في حَوَادِثِ (334) زَمَنَ دَوْلَةِ بَنِي بُوَيْهٍ (الشِّيْعِيَّةِ) في خِلافَةِ المطِيْعِ لله! «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (169/15)، في حَوَادِثِ (334) زَمَنَ دَوْلَةِ بَنِي بُوَيْهٍ (الشِّيْعِيَّةِ) في خِلافَةِ المطِيْعِ لله! مَا نَصُّهُ: «واسْتَقَرَّ مُعِزُّ الدَّوْلَةِ بَمَدِيْنَةِ السَّلامِ بَغْدَادَ، ثُمَّ شَرَعَ في اسْتِعْمَالِ السُّعَاةِ لِيُبَلِّغُوا أَحَاهُ رُكُنَ الدَّوْلَةِ الْمَارِهُ وَلَةٍ بَعَدِيْنَةِ السَّلامِ بَغْدَادَ، ثُمَّ شَرَعَ في اسْتِعْمَالِ السُّعَاةِ لِيُبَلِّغُوا أَحَاهُ رُكُنَ الدَّوْلَةِ بَعْرَى العَامَّةَ في ذَلِك، وعَلَّمُوا أَبْنَاءهُم ذَلِك، حَتَّى كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْطَعُ بَيِّهًا وَلَلاثِيْنَ فَرْسَحًا في أَخْبَارَه، فَعْوَى الْعَامَةَ في ذَلِك، وعَلَّمُوا أَبْنَاءهُم ذَلِك، حَتَّى كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْطَعُ بَيِّهًا ولَلاثِيْنَ فَرْسَحًا في يَوْمٍ، وأَعْجَبَهُ المصارِعُونَ، والملاكِمُونَ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَرْبَابٍ هَذِه الصِّناعاتِ الَّتِي لا يُنْتَفَعُ بِهَا إلاَّ كُلُ قَلِيلِ العَقْلِ، فَاسِدِ المُوْوَةِ، وتَعَلَّمُوا السِّبَاحَةَ وَخُوها .

وكَانَتْ تُضْرَبُ الطُّبُولُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ويُصُارَعُ بَيْنَ الرِّجَالِ، والكُوْسَاتُ (الطُّبُولُ) تُدَقُّ حَوَلَ سُوْرِ المِّكَانِ الَّذِي هُوَ فيه، وهَذِهِ رُعُونةٌ شَدَيْدَةٌ، وسَحَافةُ عَقْلِ مِنْهُ، وبِمَّنْ وَافَقَهُ على ذَلِكَ» انْتَهَى .

* * *

قُلْتُ : ما ذَكَرَهُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ الله هُنَا كَانَ مِنَ السَّعي، والمِصَارَعَةِ المباحةِ ظَاهِرًا؛ ورُبَّمَا كَانَتْ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ شَأْنِ الجِهَادِ المِحْمُودِ؛ إلاَّ أَنَّ ابنَ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ الله نَظَرَ إلى مَا اقْتَرَنَ بِمَذِه المباحاتِ مِنَ المُحرَّمَاتِ، والسَّحَافَاتِ المِمْجُوْجَةِ : كالتَّعَصُّبِ الممْقُوتِ، والإلهاءِ المِذْمُوْمِ .

وهَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ أَيْضًا (306/15)، حَيْثُ قَالَ: «وكَانَ مُعِزُّ الدَّوْلَةِ حَلِيمًا كَرِيمًا عَاقِلاً، وكَانَتْ إحْدَى يَدَيْه مَقْطُوعةً، وهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ السُّعاةَ بَيْنَ يَدَيْ المُلُوْكِ؛ لَيَبْعَثَ بأخبارِه إلى أَخِيْهِ رُكْنِ اللَّوْلَةِ إلى شِيْرَازَ سَرِيْعًا، وحَظِيَ عِنْدَه أَهْلُ هَذِه الصِّناعَةِ، وتعلَّمَ أَهْلُ بَغْدَادَ ذَلِكَ، حَتَّى كَانَ بَعْضُهُم يَجْرِي الدَّوْلَةِ إلى شِيْرَازَ سَرِيْعًا، وحَظِيَ عِنْدَه أَهْلُ هَذِه الصِّناعَةِ، وتعلَّمَ أَهْلُ بَغْدَادَ ذَلِكَ، حَتَّى كَانَ بَعْضُهُم يَجْرِي فِي الدَوْمِ الوَاحِدِ نَيِّفًا وأَرْبَعِيْنَ فَرْسَحًا، وكَانَ فِي البَلَدِ سَاعِيانِ مَاهِرانِ، وهُمَا: (فَصْلُ ، ومَرْعُوشٌ)، يَتَعَصَّبُ لِهِ الدَوْمِ الوَاحِدِ نَيِّفًا وأَرْبَعِيْنَ فَرْسَحًا، وكَانَ فِي البَلَدِ سَاعِيانِ مَاهِرانِ، وهُمَا : (فَصْلُ ، ومَرْعُوشٌ)، يَتَعَصَّبُ لِهَا السُّنَةِ، ولِهِذَا عَوَامُ أَهْلِ الشِّيعَةِ، وجَرَتْ لَهُمَا مَناصِفُ ومَوَاقِفُ» انْتَهَى .

والمنِّاصِفُ: جَمْعُ مَنْصَفِ: وهُوَ اخْتِلاسُ الحَقِّ بَحِيْلَةٍ!

^{. (} انظر "مجلة المجتمع" العدد (522) في (1402/2/19)ه. . 1

⁽²⁾ هُنَاكَ الكَثِيْرُ والكَثِيرُ مِنْ مَنْظُومةِ هَذِه التُّرُّهَاتِ والمِغَالَطَاتِ المِقِيتَةِ، مِمَّا تَصْلُحُ أَنْ تَكُوْنَ كِتابًا مُظْلَمًا، والشَّاهِدُ عَلى ذَلِك ما تَلْفِظُهُ وَتَذْكُرُهُ القَنَوَاتُ الرِّيَاضِيَّةُ، الجَرَائِدُ اليَوْمِيَّةُ بَيْنَ الحِيْنِ والآخَرِ مُمَّا هُو مَشْهُورٌ بينَ عامَّةِ النَّاس!



فَإِذَا عُلِمَ هَذَا؛ فَكَيْفَ بابْنِ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ الله، والْحَالَةُ هَذِه لَوْ رَأَى (كُرَةَ القَدَمِ)، ومَا عَلَيْهِ طُلابُهَا المَبَعَصِّبِوْنَ؟ مَعَ مَا فيها مِنْ مُوْبِقَاتٍ، وحَمَاقَاتٍ مَا تَفُوقُ مَا ذَكَرَهُ دَرَّكًا وهُوَّةً؟!

الفَصْلُ الثَّاني

تَنْبِيْهُ

كَانَ مِنْ جَادَّةِ القَوْلِ أَنْ نَقِفَ مَعَ حَطَلِ وحَطَرِ مَا تُفرِزُه (كُرَةُ القَدَمِ)؛ كَيْ نَكْشِفَ حَقِيْقَةً مُؤلِمَةً أَحْسِبُها قَدْ تَخْفَى عَلَى عَامَّةِ عُشَّاقِ (كُرَةِ القَدَمِ)؛ بَلْ بَعْضِ طُلابِ العِلْمِ، وهِيَ مَا كُنَّا نَخْشَاهُ وَنَتَوَقَّاهُ، والله المِسْتَعَانُ!

فَأَقُولُ : إِنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) قَدْ أَخَذَتْ مَنْحًى خَطِيْرًا (جِدًّا!) في سَنَوَاتِهَا الأَخِيْرَةِ، وذَلِكَ فيمَا اكْتَنَفَها مِنَ مُحُرَّمَاتٍ كَثِيْرَةٍ؛ كَمَا سَيَأَتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى، ومِنْ هُنَا كَانَ حَقًّا عَلَيْنَا أَنْ خُكُمَ عَلَى اكْتَنَفَها مِنَ مُحُرَّمَاتٍ كَثِيْرَةٍ؛ كَمَا سَيَأَتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى، ومِنْ هُنَا كَانَ حَقًّا عَلَيْنَا أَنْ خُكُمَ عَلَى (كُرَةِ القَدَمِ) اليَوْمَ بأَهًا : مَذْهبٌ فِكْرِيُّ، ورُبَّمَا طَاغُوتٌ عَصْرِيٌّ عِنْدَ بَعْضِهِم!

* فأمَّا كَوْهُا مَذْهبًا فِكْريًّا:

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

فَيُوضِّحُه : أَنَّ ظُهُوْرَ المِذَاهِبِ الفِكْرِيَّةِ البَاطِلَةِ عَلَى مَرِّ التَّارِيْخِ الإسْلامِيِّ كَانَتْ كَثِيْرَةً حِدًّا لا يَجْمَعُها زَمَانُ ولا مَكَانُ؛ إلاَّ أَغَّا مَعَ كَثْرَهِا الكَاثِرَةِ لَمْ تَزَلْ ولله الحَمْدُ في زَوَالٍ وانْدِراسٍ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْها إلاَّ مَا جَمَعَ ثَلاثَةَ أَمُوْرٍ، وهِيَ باخْتِصَارٍ :

الأوَّلُ : وُجُودُ أَنْصَارٍ، وأَعْوَانٍ (ورُبَّمَا كَانُوا أَهْلَ عِلْمٍ فِي الجُمْلةِ!) مِمَّنْ لَهُمْ يَدُ فِي نَشْرِ، ونَصْرِ مَا هُمْ عَلَيْه مِنَ البَاطِلِ .

الثَّاني: وُجُودُ كُتُبِ حَافِظَةٍ لِهَذِهِ الأَفْكَارِ الباطِلَةِ.

التَّالِثُ : وُجُودُ أَتْبَاعِ لِهَذِهِ الأَفْكَارِ سَوَاءٌ كَانُوا دُوَلاً، أو جَمَاعَاتٍ، أو أَفْرَادًا .

* * *

فَإِذَا عُلِمَ هَذَا، فَلا تَثْرِيْبَ حِينَئِذٍ أَنْ تَتَبَوَّا (كُرَةُ القَدَمِ) هَذِه الأَيَّامَ مَنْزِلاً مِنْ مَنَازِلِ المِذَاهِبِ الفِكريَّةِ دُوْنَ شَكِّ، وذَلِكَ لِمَا يَلِي :

أَوَّلاً: أَنَّ أَعْوَاهَا وأَنْصَارَها هَذِه الأَيَّامُ لَمْ يَشْهِدِ التَّارِيْخُ لَهُ نَظِيْرًا، فَحَسْبُكَ أَهَّمُ أَكْتَرُ حُكَّامٍ، ومَشَاهِيرِ بِلادِ الدُّنيا، كَمَا أَهَّا لَمْ تَسْلَمْ مِنْ أَحْكَامِ بَعْضِ المُنْتَسِبِيْنَ للعِلْمِ؛ مِمَّنْ سَحَّرُوا فَتَاوَاهُمْ فِي إلْبَاسِ ومَشَاهِيرِ بِلادِ الدُّنيا، كَمَا أَهَّا لَمْ تَسْلَمْ مِنْ أَحْكَامِ بَعْضِ المُنْتَسِبِيْنَ للعِلْمِ؛ مِمَّنْ سَحَّرُوا فَتَاوَاهُمْ فِي إلْبَاسِ ومَشَاهِيرِ القَدَمِ) ثَوْبًا شَرْعِيًّا!

ثانيًّا: أنَّ قَنَواتِها الإعْلاميَّة، وَكُتُبَها الرِّياضِيَّة مَا يَفُوقُ الحَصْرَ، فانْظُرْ مَثَلاً: (التِّلفازَ)، والمِذْيَاع، والصَّحافَة، والجَرائِد، والمِجَلاتِ؛ كَيْفَ وهِي تَنْفُحُ صَباحَ مَسَاءَ في تَرْويج، وتَزْين (كُرَةَ القَدَمِ)؟!

ثَالِثًا : أَنَّ أَتْبَاعَها، ومُشَاهِدِيها مَا يَعْجَبُ مِنْه الإِنْسَانُ العَاقِل؛ حَتَّى إِنَّكَ لَوْ أَقْسَمْتَ : أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الأَرْضِ أَتْبَاعٌ وهُوَاةٌ لَهَا؛ لَمَا أَثِمْتَ أو حَنِثْتَ!

فَعِنْدَ هَذَا لا تَعْجَبْ إِذَا قِيْلَ : إِنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) أَصْبَحَتْ مَذْهبًا فِكْريًّا!

أُمَّا كَوْهُا طَاغُوتًا عَصْرِيًّا عِنْدَ بَعْضِهِم:

فَيْوَضِّحُه : أَنَّ الطَّاغُوتَ هُوَ كَمَا عَرَّفَه ابنُ القيَّمِ في «إعْلامِ الموَقِّعِيْنَ» (53/1) : أَنَّهُ «كُلُّ مَا جَّاوَزَ بِهِ العَبْدُ حَدَّه : مِنْ مَعْبُوْدٍ، أو مَثْبُوعٍ، أو مُطَاعِ .

ثُمَّ قَالَ : فَهَذِه طَوَاغِيثُ العَالَمِ : إِذَا تَأْمُلْتَهَا، وتَأْمُلْتَ أَحْوَالَ النَّاسِ مَعَها، رَأَيْتَ أَكْثَرَهُم أَعْرَضَ عَبَادَةِ الله تَعَالَى إلى عِبَادَةِ الطَّاعُوْتِ، وعَنْ طَاعَةِ الله، ومُتَابَعَةِ رَسُولِهِ ﷺ إلى طَاعَةِ الطَّاغُوْتِ ومُتَابَعَتِه!» انْتَهَى .

* * *

جميع الحقوق محفوظة لموقق النامدي العامدي http://www.islamlight.net/thiab



ومِنْ خِلالِ هَذَا يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) هَذِه الأَيَّامَ: قَدْ بَحَاوَزَ بَعْضُ النَّاسِ هِمَا الحَدَّ بَحَاوُزًا أَلْبَسَها ثَوْبَ الجَاهِليَّةِ، وكَسَاهَا سِرْبالاً مِنْ جَرَبٍ؛ فَغَدَتْ عِنْدَئِذٍ طَاغُوْتًا عَصْرِيًّا باسْمِ الرِّياضَةِ!

وهَلْ بَعْدَ هَذَا يَشُكُ ذُو لُبٍ حَصِيفٍ مَا يَجْرِي، ويَتَجَارَى هَذِه الأَيَّامَ فِي (كُرَةِ القَدَمِ) مِنْ : حُبٍ وبُغْضٍ، ووَلاءٍ وعَدَاءٍ، ونَصْرٍ وغُلْبٍ، وسَبٍّ ولَعْنٍ، وهَمْزٍ ولَمْزٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ مَسَالِكِ العُبُوْدِيَّةِ لِغَيْرِ الله تَعَالَى؟!

بَلْ لا أُبَالِغُ إِذَا قُلْتُ : إِنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) قَدِ ارْتَسَمَتْ فيها مِنْ مَعَانِي الطَّاغُوتيَّةِ مَا يَتَضَاءَلُ عَنْدَها كَثِيْرٌ مِنَ الطَّوَاغِيْتِ الَّتِي عُرِفَتْ فِي غَابِرِ الأَزْمَانِ!

فَتَأُمَّلُ يَا رَعَاكَ الله؛ إلى وَاقِعِ (كُرَةِ القَّدَمِ) هَذِهِ الأَيَّامَ، ولا تَلْتَفِتْ بَعْدَ هَذَا إلى مَرْضَى القُلُوبِ، وسَمَاسِرةِ الإعْلامِ، وسَدَنةِ الرِّياضَةِ، ومَا يَلْقُونَه مِنْ نَفَتَاتٍ مَسْمُومةٍ، وتَصَارِيفِ الأَقْلامِ الشَّاقَّةِ فِي قُلُوبِ سَائِمَةِ الرِّياضِيِّينَ أَخَادِيْدَ لا بَوَاكِيَ لَهَا!

ومَعَ هَذَا فإنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) لَمْ تَنْفَرِد بِهَذَا وذَاكَ ؛ بَلْ هِيَ إحْدَى المؤبِقَاتِ

الثَّلاثَةِ، وتَالِثَةُ الأَثَافِي الَّتِي أَفْسَدَتْ الدِّيْنَ والدُّنْيَا عَلَى أَكْثَرِ أَبْنَاءِ المسلمِيْنَ هَذِه الأيَّام (بَعْدَ الشِّرْكِ!).

وهِيَ باخْتِصَارٍ:

الأوَّلُ : الغِنَاءُ بِجَمِيْعِ صُوَرِهِ .

هذا إذا عَلِمْنَا أَنَّ غِنَاءَ أَهْلِ زَمَانِنا أَسْوَءُ حَالاً، وأَرْذَلُ مَقَالاً؛ فَهُوَ لا يُقَارَنُ بتَّةً بِمَا كَانَ عَلَيْه أَهْلُهُ فِي العُصُورِ الماضِيَةِ الَّتِي صَاحَ بِمِهْ أَهْلُ العِلْمِ كَافَّةً تَحْذِيرًا وتَنْفيرًا .

أمَّا غِناءُ اليَوْمَ فَهُو غِنَاءٌ مُرَكَّبٌ مِنْ مُحُرَّماتٍ كَثِيْرَةٍ؛ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي مَنَاقِعِ الرَّذِيْلَةِ والمِجُوْنِ، مِثْلُ: الموسِيقَى، والرَّقْصِ، والنِّسَاءِ المِتهتِّكاتِ، والكَلِمَاتِ الماجِنَاتِ مِنْ وَصْفٍ للحُدُودِ والنَّهُ ودِ، والعُيُونِ والمُدُودِ والنَّهُ ودِ، والعُيُونِ والمُدُودِ والوُعُودِ!

ثُمَّ المِصِيْبَةَ كُلَّ المِصِيْبَةِ إِذَا عَلِمَ الجَمِيعُ أَنَّ هَذِهِ الرُّعُونَاتِ كُلَّها، لا تُقالُ: إلاَّ في التَّشَبُّبِ، والتَّهتُّكِ بنِسَاءِ المِسْلِمِيْنَ، فلَهُمُ الوَيْلُ مُمَّا يَصِفُونَ!



ومَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ بَيَانٍ عَنْ مَفَاسِدِ الغِنَاءِ ؛ فلْيَنْظُرْ كِتَابَ : «الرَّيْحِ القَاصِفِ عَلَى أَهْلِ الغِنَاءِ والمِعَازِفِ» للمُؤلِّفِ .

* * *

التَّاني: القَّنَوَاتُ الإعْلامِيَّةُ بِجَمِيعِ أَشْكَالِها.

لا شَكَّ أَنَّ القَنَوَاتِ الإعْلامِيَّةَ هَذِهِ الأَيَّامَ تُعْتَبَرُ حَقًّا قَنَواتِ إِفْسَادٍ، وتَرْبِيْنَا للشَّهَواتِ، وتَرْوِيجًا للبَّاطِلِ بِمَا تَعْنِيهِ الكَلِمَةُ، وهَذَا مَا عَلَيْهُ غَالِبُ وأَكْثَرُ بِلادِ العَالَمِيْنَ (والحُكْمُ للغَالِبِ)، فَدُوْنَكَ: الشَّبَكَةَ البَّاطِلِ بِمَا تَعْنِيهِ الكَلِمَةُ، وهَذَا مَا عَلَيْهُ غَالِبُ وأَكْثَرُ بِلادِ العَالَمِيْنَ (والحُكْمُ للغَالِبِ)، فَدُوْنَكَ: الشَّبَكَة العَنْكَبُوتِيَّةَ (الإِنْتَرْنِتْ)، ومَا تَبَتُّهُ مِنْ إباحيَّاتٍ، وكُفريَّاتٍ، والدُّشُوش ومَا تَخْتَويه مِنْ عُريٍ ومُجُودٍ، والتِّلفازَ ومَا في في اللهُ مَنْ عَرَامٍ، وخلاعةٍ، والصَّحافة : مِنْ جَرَائِدَ سَاذَجَةٍ، ومَجَلاتٍ هَابِطَةٍ ... إلى ..

فَعِنْدَها لا نَشُكُ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنَّ القَنَوَاتِ الإعْلامِيَّةَ بِجَمِيْعِ أَشْكَالِها: هِيَ مَعَاوِلُ هَدْمٍ، وتَقُويضٍ لرُسُومِ الإسْلامِ، وتَخْرِيْبٍ لأَخْلاقِ المِسْلِمِيْنَ، فَهِي مَرْكَبُ الرَّذيلةِ برَّا، وجَوَّا، وجَوَّا؛

عِلْمًا أَنَّ تَارِيخَ القَنَوَاتِ الإعْلامِيَّةِ فِي أُمَّةِ الإسْلامِ: تَارِيخُ مُظْلِمٌ، وتَدَهْورٌ فِي التَّيهِ والجَهْلِ، وهَكَذَا حَقَى أَحْكَمَتْ عَلى المسْلِمِيْنَ عُقُولهَم وقُلُوبَهم فَلا دِينًا أَقَامُوه، ولا دُنْيَا عَمَرُوها!

* * *

التَّالثُ : الأَلْعَابُ الرِّياضيَّةُ؛ لاسِيَّمَا (كُرَةُ القَدَمِ)!

أمَّا الْأَلْعَابُ الرِّياضيَّةُ: فَلَيْسَتْ عَنْ جَارَتَيْها بِبَعِيْدِ: إِلْهَاءٌ لأَبْنَاءِ المِسْلِمِيْنَ

وتَقْريغٌ لِطَاقَتِهم، وتَبْدِيْدٌ لأَمْوَالِهم، وتَضْلِيْلٌ لِعُقُولِهم، وتَجْهِيلٌ لأَمُوْر دِيْنِهم إلى آخِر ذَلِكَ مَمَّا هُوَ مَسْطُورٌ في هَذِه الرِّسَالَةِ، كَما سَيَأْتي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ الله، ولا يُخالفُ هَذَا إلاَّ جَاهِلٌ أَعْمَاهُ حُمْقُهُ وشَهْوَتُهُ، أو مُكَابِرٌ أَعْمَاهُ مَنْصِبُه وشُهْرتُهُ!

الفَصْلُ الثَّالِثُ الشَّامِةِ الشَّاهِرةِ الشَّاهِرةِ الشَّكرَاتِ الظَّاهِرةِ السَّكَوتِ عَنِ المِنْكَرَاتِ الظَّاهِرةِ السَّيَّما (كُرَةُ القَدَم)

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



إِنَّ تَرْكَ الإِنْكَارِ عَلَى المُنْهِيَّاتِ الشَّرْعَيَّةِ، لاسِيَّما مَا هُوَ مَشْهُورٌ بَيْنَ عَامَّةِ المسْلِمِيْنِ وسَوَادِهم؛ يُعَدُّ ارْتِكَاسًا في العِلْم، وجِنَايَةً عَلَى شَرِيْعَةِ الإسْلامِ، ومَسْحًا لِمَعَالِمِ الدِّيْنِ الحَنِيْفِ عَيَاذًا بالله مِنْ ذَلِكَ!

يَقُوْلُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله في «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ المستقِيمِ» (87/2) باحْتِصَارٍ : «إِنَّ كَثِيْرًا مِمَّا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَادَاتِ وَخُوهِا، إِذَا لَمْ يُنْكُرْ عَلَيْهِم فيه، عَادَ مُسْتَحْسَنًا عِنْدَهُم؛ بَلْ رُبَّمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُم إِجْمَاعًا لا النَّاسُ مِنَ العَادَاتِ وَخُوهِا، إِذَا لَمْ يُنْكُرْ عَلَيْهِم فيه، عَادَ مُسْتَحْسَنًا عِنْدَهُم؛ بَلْ رُبَّمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُم إِجْمَاعًا لا يَجُوزُ إِنْكَارُه، بِمَثَابَةِ مَنْ إِذَا قِيْلَ لَمُمْ : تَعَالَوْا إلى ما أَنْزَلَ الله وإلى الرَّسُولِ، قَالُوا : حَسْبُنا مَا وَجَدْنَا عليه لَبُورُ إِنْكَارُه، بِمَثَابَةِ مَنْ إِذَا قِيْلَ لَمُمْ : تَعَالَوْا إلى ما أَنْزَلَ الله وإلى الرَّسُولِ، قَالُوا : حَسْبُنا مَا وَجَدْنَا عليه آبَاءنا» . وقَالَ أَيْضًا (1/531) : «فإذَا سُوّغَ فِعْلُ القَلَيْلِ مِنْ ذَلِكَ أَدَى إلى فِعْلِ الكَثِيْرِ، ثُمُّ إِذَا اشْتُهِرَ الله؛ بَلْ الشَّيءُ دَحَلَ فيهِ عَوَامُ النَّاسِ، وتَنَاسَوْا أَصْلَهُ حَتَّى يَصِيْرَ عَادَةً للنَّاسِ؛ بَلْ عِيْدًا الله؛ بَلْ الشَّيءُ دَحَلَ فيهِ عَوَامُ النَّاسِ، وتَنَاسَوْا أَصْلَهُ حَتَّى يَصِيْرَ عَادَةً للنَّاسِ؛ بَلْ عِيْدًا الله؛ بَلْ قَدْ يُزَادُ عَلَيْه؛ حَتَّى يَكَادَ أَنْ يُفْضِى إلى مَوْتِ الإسْلامِ، وحَيَاةِ الكُفْرِ» انْتَهَى .

وهَذَا الإِمَامُ الشَّاطِيُّ رَحِمَهُ الله يُعَزِّزُ مَا غُنُ بِصَدَدِه بِقَوْلِهِ فِي «الاعْتِصَامِ» (464/2): «وأصْلُ جَمِيعِ ذَلِكَ سُكُوْتُ الْخَوَاصِ (العُلَمَاءِ) عَنِ البَيانِ، أو العَمَلِ بِه عَلَى الغَفَلَةِ، ومِنْ هُنَا تُسْتَشْنَعُ زَلَّةُ العَالِمِ؛ جَمِيعِ ذَلِكَ سُكُوْتُ الْخَوَاصِ (العُلَمَاءِ) عَنِ البَيانِ، أو العَمَلِ بِه عَلَى الغَفَلَةِ، ومِنْ هُنَا تُسْتَشْنَعُ زَلَّةُ العَالِمِ؛ فَقَدْ قَالُوا : ثَلاثٌ يَهْدِمْنَ الدِّيْنَ : زَلَّةُ عَالِمٍ، وجِدَالُ مُنَافِقِ بالقُرْآنِ، وأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ (1) .

وكُلُّ ذَلِكَ عَائِدٌ وَبَالُهُ عَلَى العَالَمِ (إلى أَنْ قَالَ) والثَّانِي مِنْ قِسْمَيْ المِفْسَدَةِ الحَالِيَّةِ: أَنْ يَعْمَلَ عِمَا الْعَوَامُ، وتَشِيعُ فيهم، وتَظْهَرُ فيمَا بَيْنَهُم؛ فَلا يُنْكِرُها الْخَوَاصُ، ولا يَرْفَعُونَ لَهَا رَأْسًا، وهُمْ قَادِرُوْنَ عَلَى الْعَوَامُ، وَتَشِيعُ فيهم، وتَظْهَرُ فيمَا بَيْنَهُم؛ فَلا يُنْكِرُها الْخَوَاصُ، ولا يَرْفَعُونَ لَهَا رَأْسًا، وهُمْ قَادِرُوْنَ عَلَى الْإِنْكَارِ، فَلَمْ يَفْعَلُوا .

فالعامِيُّ مِنْ شَأْنِه إِذَا رَأَى أَمْرًا يَجْهَلُ حُكْمَهُ يَعْمَلُ العامِلُ به فَلا يُنْكَرُ عَلَيْه؛ اعْتَقَدَ أَنَّه جَائِزٌ، وأَنَّه عَيْبٌ، أو أَنَّه غَيْرُ مَشْرُوعٍ، أو أَنَّه لَيْسَ مِنْ حَسَنٌ، أو أَنَّه مَشْرُوعٍ؛ بِخِلافِ مَا إِذَا أُنْكِرَ عَلَيْه؛ فإنَّه يَعْتَقِدُ أَنَّه عَيْبٌ، أو أَنَّه غَيْرُ مَشْرُوعٍ، أو أَنَّه لَيْسَ مِنْ فِعْلِ المَسْلِمِيْنَ . هَذَا أَمْرٌ يَلْزَمُ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ بالشَّرِيعةِ؛ لأَنَّ مُسْتَنَدَه الخَوَاصُ، والعُلَمَاءُ في الجَائِزِ مَعَ غَيْرِ الجَائِزِ .

فَإِذَا عُدِمَ الإِنْكَارُ مِمَّنْ شَأَنُه الإِنْكَارُ، مَعَ ظُهُورِ العَمَلِ وانْتِشَارِه، وعَدَم حَوْفِ المِنْكِرِ، ووُجُودِ القَدْرَةِ عليه، فَلَمْ يُفْعَلْ؛ دَلَّ عِنْدَ العَوَامِ عَلَى أَنَّه فِعْلٌ جَائِزٌ لا حَرَجَ فيه، فَنَشَأَ فيه هَذَا الاعْتِقَادُ الفَاسِدُ القُدْرَةِ عليه، فَلَمْ يُفْعَلْ؛ دَلَّ عِنْدَ العَوَامِ، فَصَارَتِ المِحَالَفَةُ بِدْعَةً، كَمَا في القِسْمِ الأَوَّلِ.

⁽¹⁾ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْرَجَه الدَّارِمِيُّ فِي «السُّنَنِ» (71/1)، وأبو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيةِ» (196/4)، وأبنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «مُسْنَدِ الفَارُوقِ» (979/2)، وقَدْ صَحَّحَهُ ابنُ كَثِيْرٍ فِي «مُسْنَدِ الفَارُوقِ» (196/4)، وأبنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «مُسْنَدِ الفَارُوقِ» (662/2).

وقَدْ ثَبَتَ فِي الأَصُولِ أَنَّ العَالِمَ فِي النَّاسِ قائِمٌ مَقَامَ النَّبِيِّ عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ، والعُلَماءُ وَرَثَةُ الأَنْبِياءِ، فَكَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى الأَحْكَامِ بِقَوْلِه، وفِعْلِه، وإقْرَارِه، كَذَلِكَ وَارِثُهُ يَدُلُّ عَلَى الأَحْكَامِ بِقَوْلِه، وفِعْلِه، وإقْرَارِه» .

* * *

وقَالَ الشَّيْخُ حَمَدُ بنُ عَتِيقٍ رَحِمَهُ الله، كما جَاءَ في «الدُّررِ السَّنِيَّة» (77/8): «إِنَّ المِدَاهِنَ، الطَّالِب رِضَا الخَلْقِ، أَخْبَثُ حَالاً مِنَ الزَّانِي، والسَّارِقِ، والشَّارِب، قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ الله: وَلَيْسَ الدِّيْنُ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ المِحَرَّمَاتِ الظَّهِرَة؛ بَلْ بالقِيَامِ مَعَ ذَلِكَ بالأَمُورِ المِحْبُوبَةِ لله، وأَكْثَرُ الدَّيِّتِيْنَ لا يَعْبَفُونَ مِنْها، إلاَّ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ المِحَرَّمَاتِ الظَّهرَة؛ بَلْ بالقِيَامِ مَعَ ذَلِكَ بالأَمُورِ المِحْبُوبَةِ لله، وأَكْثَرُ الدَّيْتِيْنَ لا يَعْبَفُونَ مِنْها، إلاَّ بَعْرَوْفِ والنَّهي عَنِ المُنْكرِ، والنَّصِيْحَةُ لله، ورَسُولِه، وكِتَابِه، ودِيْنِه، فَهَذِه الوَاجِبَاتُ لا يَخْطُرُنَ بِبَالِهِم؛ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُرِيْدُوا فِعْلَها؛ وعِبَادِه، ونُصْرَةُ الله، ورَسُولِه، وكِتَابِه، ودِيْنِه، فَهَذِه الوَاجِبَاتُ لا يَخْطُرُنَ بِبَالهِم؛ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُرِيْدُوا فِعْلَها؛ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُويْدُوا فِعْلَها؛ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَفْعَلُوها، وأقَالُ النَّاسِ دِيْنًا، وأَمْقَتُهم إلى الله مَنْ تَرَكَ هَذِه الوَاجِبَاتِ، وإنْ رَهِدَ فِي الدُّنِيا فَضَالًا عَنْ أَنْ يُومِدَ فِي الله مَنْ تَرَكَ هَذِه الوَاجِبَاتِ، وإنْ رَهِدَ فِي الدُّنِيا وأَصَّرَة ويُنْهَ، ويَتْمَعَّرُ فِي الله، ويَعْضَبُ لِحُرُمَاتِه، ويَبْذُلُ عِرْضَه فِي نُصْرَةٍ دِيْنِه، وأَصْحَابُ الكَبَائِرِ أَحْسَنُ حالاً عِنْدَ الله مِنْ هَؤُلاءِ . انْتَهَى .

فَلَوْ قُدِّرَ : أَنَّ رَجُلاً يَصُوْمُ النَّهَارَ، ويَقُوْمُ اللَّيْلَ، ويَزْهَدُ فِي الدُّنْياكُلِّها، وهُوَ مَعَ ذَلِكَ لا يَغْضَبُ، ولا يَتَمَعَّرُ وَجْهُه، ويَحْمَرُ لله، فَلا يَأْمُرُ بالمِعْرُوْفِ، ولا يَنْهَى عَنِ المَنْكَرِ، فَهَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ عِنْدَ الله، وأَقَلِّهِمْ دِيْنًا، وأصْحَابُ الكَبَائِرِ أَحْسَنُ حَالاً عِنْدَ الله مِنْهُم .

وقَدْ حَدَّنَنِي مَنْ لا أَهِّمُ، عَنْ شَيْخِ الإسْلامِ، إمَامِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ (مُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ الوَهَّابِ)، أَنَّه قَالَ مَرَّةً : أَرَى نَاسًا يَجْلِسُوْنَ فِي المِسْجِدِ عَلَى مَضَاجِعِهم، يَقْرَؤُونَ، ويَبْكُوْنَ، فإذَا رَأُوْا المِعْرُوْفَ لَمْ يَأْمُرُوا بِهِ، وإذَا رأَوْا المِنْكَرَ لَمْ يَنْهَوْا عَنْه، وأرى أَنَاسًا يَعْكِفُوْنَ عِنْدَهم، يَقُوْلُوْنَ : هؤلاءِ لِحِي غَوَانِمُ ؛ وأنا أَقُولُ : إنَّهُم وإذَا رأَوْا المَنْكَرَ لَمْ يَنْهَوْا عَنْه، وأرى أَنَاسًا يَعْكِفُونَ عِنْدَهم، يَقُولُونَ : هؤلاءِ لِحِي غَوَانِمُ ؛ وأنا أَقُولُ : إنَّهُم مِنَ العُمْي لِحِي فَوَائِنُ، وقَالَ السَّامِعُ : أَنَا لَا أَقْدِرُ أَقُولُ أَنَّهُم لِحًى فَوَائِنُ، فَقَالَ : الشَّيْخُ : أَنَا أَقُولُ : إنَّهُم مِنَ العُمْي البُكْم .

* * *

ويَشْهَدُ لِهَذَا مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، أَنَّ السَّاكِتَ عَنِ الحَقِّ شَيْطَانُ أَخْرَسُ، والمِتَكِلِّمُ بالبَاطِلِ شَيْطَانٌ نَاطِقٌ، فَلَوْ عَلِمَ المِدَاهِنُ السَّاكِتُ، أَنَّه مِنْ أَبْغَضِ الخَلْقِ عِنْدَ الله، وإنْ كَانَ يَرَى أَنَّه طَيِّبٌ، لَتَكَلَّمَ وصَدَعَ؛ ولَوْ عَلِمَ طَالِبُ رِضَا الخَلْقِ، بَتَرْكِ الإِنْكَارِ عَلَيْهم، أَنَّ صَاحِبَ الكَبَائِرِ أَحْسَنُ حَالاً عِنْدَ الله مِنْه،

جميع الحقوق محفوظة لموقع الناب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



وإِنْ كَانَ عِنْدَ نَفْسِه صَاحِبَ دِيْنٍ أَصْلاً لَتَابَ مِنْ مُدَاهَنَتِهِ وَنَزَعَ، ولَوْ تَحَقَّقَ أَنْ يَبْحَلَ بلِسَانِه عَنِ الصَّدْعِ بأَمْرِ الله : إِنَّه شَيْطَانٌ أَخْرَسُ، وإِنْ كَانَ صَائِمًا قَائِمًا زَاهِدًا، لَمَا ابْتَاعَ مُشَابَعَةَ الشَّيْطَانِ بأَدْنَى الطَّمَع.

اللهمَّ إِنَّا نَعُوْذُ بِكَ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ يُغْضِبُ الرَّحْمَنَ، ومِنْ كُلِّ سَجِيَّةٍ تُقَرِّبُنا

مِنَ التَّشَبَّهِ بِالشَّيْطَانِ، أو نُدَاهِنُ في دِيْنِنا أَهْلَ الشُّبُهَاتِ، والنِّفَاقِ، والكُفْرَانِ؛ وصَلِّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ، وآلِهِ، وصَحْبِهِ وسَلِّمَ» انْتَهَى .

* * *

وقَالَ أَيْضًا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيْفِ بنُ عَبْدِ الرَّمْنِ رَحِمَهُ الله كما جَاءَ في «الدُّرَرِ السَّنِيَّة» (70/8): «وتَرْكُ ذَلِكَ (أَيْ: الأَمْرِ بالمِعْرُوْفِ، والنَّهْي عَنِ المَنْكَرِ) عَلَى سَبِيْلِ المِدَاهَنَةِ، والمِعَاشَرَةِ، وحُسْنِ السُّلُوكِ، وَخُو ذَلِكَ مُمَّا يَفْعَلُه بَعْضُ الجَاهِلِيْنَ أَعْظَمُ ضَرَرًا، وأَكْبَرُ إثمًا مِنْ تَرْكِهِ لِمُجَرَّدِ الجَهَالَةِ، فإنَّ هَذَا الصِّنْفَ رَأُوْا وَخُو ذَلِكَ مُمَّا يَفْعَلُه بَعْضُ الجَاهِلِيْنَ أَعْظَمُ ضَرَرًا، وأَكْبَرُ إثمًا مِنْ تَرْكِهِ لِمُجَرَّدِ الجَهَالَةِ، فإنَّ هَذَا الصِّنْفَ رَأُوْا وَخُو ذَلِكَ مُمَّا يَفْعَلُه بَعْضُ الجَاهِلِيْنَ أَعْظَمُ ضَرَرًا، وأَكْبَرُ إثمًا مِنْ تَرْكِهِ لِمُجَرَّدِ الجَهَالَةِ، فإنَّ هَذَا الصِّنْفَ رَأُوا السَّلُوكَ، وحُسْنَ الخُلُقِ، ونَيْلَ المِعِيشَةِ لا يَحْصُلُ إلاَّ بِذَلِكَ، فَحَالَفُوا الرُّسُلِ واتْبَاعَهُم، وحَرَجُوا عَنْ سَبِيلِهِم ومِنْها جِهِم؛ لأَغُم يَرَوْنَ العَقْلَ إرْضَاءَ النَّاسِ عَلَى طَبَقَاتِهم، ويُسَالِمُوهَم، ويَسْتَجْلِبُون مَودَّهَم وحَبَّتَهم، وهَذَا مَعَ أَنَّه لا سَبِيْلَ إلَيْه! فَهُوَ إِيْثَارٌ لِلْحُظُوظِ النَّفْسانِيَّةِ، والدَّعَةِ، ومُسَالَمَةِ النَّاسِ، وتَرْكِ المِعَادَاةِ فِي الله، وتَحُمُّلِ الأَذَى في ذَاتِهِ .

وهَذَا فِي الحَقِيْقَةِ هُوَ الْمُلْكَةُ فِي الآجِلَةِ، فَمَا ذَاقَ طَعْمَ الإيمانِ مَنْ لَمْ يُوَالِ فِي الله، ويُعَادِ فيه، فالعَقْلُ كُلُّ العَقْلِ مَا أَوْصَلَ إِلَى رِضَا الله ورَسُولِهِ، وهذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِمُرَاغَمَةِ أَعْداءِ الله، وإيْثَارِ مَرْضَاتِه، والغَضَبِ إِذَا كُلُّ العَقْلِ مَا أَوْصَلَ إلى رِضَا الله ورَسُولِهِ، وهذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِمُرَاغَمَةِ أَعْداءِ الله، وإِيْثَارِ مَرْضَاتِه، والغَيْرَةُ، والتَّعْظِيْمُ، الْتُهِكَتُ مَحَارِمُه؛ والعَضَبُ والعَيْرَةُ، والتَّعْظِيْم، وغَيْرِيه وتَعْظِيْمِه، وإذَا عُدِمَ الحَيَاءُ، والغَيْرَةُ، والتَّعْظِيْم، وعُدِمَ الخَياءُ، والعَيْرَةُ، والتَّعْظِيْم، وعُدِمَ العَضَبُ والاشْمِعْزَازُ، وسَوَّى بَيْنَ الخَبِيْثِ والطَّيِّبِ فِي مُعَامَلَتِه، ومُوَالاتِه، ومُعَادَاتِه، فأيُّ حَيْرٍ يَبْقَى فِي وَعُدِمَ الغَضَبُ والاشْمِعْزَازُ، وسَوَّى بَيْنَ الخَبِيْثِ والطَّيِّبِ فِي مُعَامَلَتِه، ومُوَالاتِه، ومُعَادَاتِه، فأيُّ حَيْرٍ يَبْقَى في الله هذا؟!» انْتَهَى .

فَعِنْدَ ذَلِكَ؛ كَانَ وَاجِبًا عَلَى مَنْ رَأَى المَنْكَرَ، أَن يُنْكِرَه بِحَسَبِه، فَالَّذِي يَسْكُتُ عَنْ إِنْكَارِ المَنْكَرِ فَعَنَيه، فَالَّذِي يَسْكُتُ عَنْ إِنْكَارِ المَنْكَرِ جَوْفًا، أَو هَيْبَةً مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، يَكُوْنُ مُدَاهِنًا فِي دِيْنِ الله، والله عَزَّ وجَلَّ قَدْ حَرَّمَ المِدَاهَنَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : "ودُّوا لَوْ تُدْهِنُ قَيْدُهِنُون"[القلم9]. فالمَنْكُرُ إِذَا حَفي لَمْ يَضُرْ إِلاَّ صَاحِبَه، وإذَا فَشَا، ولَمْ يُنْكُرْ ضَرَّ العَامَّةَ كُلَّهُم، انْظُرُ «الدُّرَرَ السَّنِيَّة» (4/11).

* * *

ومِنْ خِلالِ ما ذَكَرْنَاهُ هُنَا؛ كَانَ حَقَّا لازِمًا عَلَى أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَجْتَهِدُوا حَثِيثًا فِي بَيَانِ حُكْمِ (كُرَة القَدَمِ) لاسِيَّما أَنَّ حَرْقَها قَدِ اتَّسَعَ، وشَرَّها قَدِ اسْتَوْضَعَ؛ حَيْثُ رَكَضَ أَكْثَرُ شَبَابِ المسْلِمِيْنَ وَرَاءها وُحْدانًا وَرَرَافاتٍ لا يَلْوُنَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : فَعَلَيْها يُمْسُونَ ويُصْبِحُونَ، ويُجِبُّونَ، ويُبْغِضُونَ! ومِنْ هُنَا انْعَقَدَتْ آصِرَةُ التَّعَصُّبِ الكُرَوِيِّ، وبَلَغَتْ تُزَاحِمُ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ حَتَّى غَرَتْ بَلاطَ الوُلاةِ، والحُكَّامِ، ومَدَارِسِ التَّعْلِيمِ، وانْصَرَفَ النَّاسُ إلَيْها كالعُنْقِ الوَاحِدِ، فَيَا للإسْلامِ!

فَمَنْ لَمُؤَلَّاءِ الْمَائِمِيْنَ فِي بَيْدَاءِ التَّيْهِ والغَفْلةِ؟! أَلَيْسَ كَانَ حَتْمًا لازِبًا عَلَى أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَصِيحُوا فِي وَجُوهِ أَرْبابِ، ومُروِّحِي (كُرَةِ القَدَمِ) بِكُلِّ ما يَمْلِكُونَ مِنْ سَبِيْلٍ؟ لَيُوقِفُوا هَذِه البَلايَا والآذَايَا الَّتِي مَرَجَتْ وَجُوهِ أَرْبابِ، ومُروِّحِي (كُرَةِ القَدَمِ) بِكُلِّ ما يَمْلِكُونَ مِنْ سَبِيْلٍ؟ لَيُوقِفُوا هَذِه البَلايَا والآذَايَا الَّتِي مَرَجَتْ بِلُمُورِ وحَيَاةِ أَبْناءِ المِسْلِمِيْنَ؟ أَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ نُصْحِ الأُمَّةِ، وإبْرَاءِ الذِّمَّةِ؟ بَلَى والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَة!

فَسُكُوتُ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ مِثْلِ هذه اللَّعْبَةِ الدَّهْياءِ، والكُرَةِ الشَّوْهاءِ أَمْرٌ لا تَبْرُكُ عليه الإبِل؛ بَلْ هَذَا بَكُلٌ مِنْ البَكْل!

* * *

فإذَا عُلِمَ هَذَا؛ كَانَ الكَلامُ أَيْضًا عَنْ (كُرَةِ القَدَمِ) بالبَاطِلِ، أو التَّرَخُصِ في الفَتَاوَى مُسايَرةً للضُّغُوطِ السِّيَاسِيَّةِ، أو الاغْزَامَاتِ النَّفْسيَّةِ الَّتِي تُمُّلِيْها نَفَثَاتُ المُرْجِفينَ المِحَلِّلِيْنَ مَنَّ قَتَلَتْهُم الشُّهْرَةُ الحَفيةُ، الطَّغُوطِ السِّيَاسِيَّةِ، أو الاغْزَامَاتِ النَّفْسيَّةِ الَّتِي تُمُّلِيْها نَفَثَاتُ المُرْجِفينَ المُحِلِّقِينَ اللَّامِثُ المُصْلِحِيْنَ الذَّادِيْنَ عَنْ أو أُسَرَهُم المِدَنِيَّةُ العَرْبِيَّةُ ... فعنْدَ ذَلِكَ طَارَتْ فَتَاوَاهُم تَحْرُثُ الأَرْضَ بَلاقِعَ، وتُحَارِبُ المُصْلِحِيْنَ الذَّادِيْنَ عَنْ جَيْاضِ الإسلامِ فَرَاقِعَ!

فَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ حَفِظَهُ الله في كِتَابِهِ «الرَّدِّ عَلَى المِحَالِفِ» (14): «ولأَمْرِ حَيْرٍ يُرِيدُه الله في هَذِه الطَّائِقَةِ الذَّادَّةِ عَنْ دِيْنِ الله، وشَرْعِه يَنَاهُم أَنْوَاعٌ مِنَ الآذَايا والبَلايَا. زِيَادَةً في مُضاعفَةِ الأَجْرِ وخُلُوْدِ الذِّكْر .

ومِنْ أَسْوَأَهَا، نَفَتَاتُ المِحَدِّلِيْنَ المِقَصِّرِيْنَ مِنْ أَهْلِ السُّنةِ، فَتَرَى المِثْخِنَ بِجِرَاحِ التَّقْصِيْرِ، الكَاتِمَ للحَقِّ، البَخِيْلَ بِبَدلِ العِلْمِ، إِذَا قَامَ إِخْوَانُه بِنُصْرَةِ السُّنةِ يُضِيْفُ إلى تَقْصِيْرِه مَرَضَ التَّخْذِيلِ ، ومِنْ وَرَاءِ هَذَا ليُوجِدَ لِنَفْسِه عِنْدَ المِنَاشدَةِ،

والمِطَالَبَةِ: العُذْرَ فِي التَّولِّي يَوْمَ الزَّحْفِ عَلَى مُعْتَقَدِه!

وهَكَذَا تُلاكُ هَذِه الظَّاهِرَةَ المؤذِيةَ بِصَفَةٍ تُشْبِهَ الحَقَّ، وهِيَ بَاطِلٌ مَحْضٌ!

جميع الحقوق محفوظة لموقع للسيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



وهَذِه الظَّاهِرَةُ إِنَّمَا تُنْتَشَرُ، لِقُصُورِ الفَهْمِ، وضَعْفِ القُدْرَةِ، وتَقَلُّصِ عِلْمِ الوَحْي، وأَنْوَارِ النُّبُوّةِ، والرُّكُوْنِ إلى الدُّنيا، والإغْمَاضِ عَلى أَثَرَةٍ، وإقْذَاءٍ فَكَانَ الوَقْتُ وَقْتَ فَتْرَةٍ فِي ذَلِكَ الأَمْرِ، إذْ العُلَمَاءُ يَقِلُونَ تَارَةً، ويَكْثَرُونَ أُخْرَى .

فَقُلْ لِي بِرَبِّكَ : إِذَا أَظْهَرَ المُبْطِلُوْنَ أَهْوَاءهُم، والمُرْصِدُونْ فِي الْأُمَّةِ : وَاحِدٌ يُحَذِّلُ، ووَاحِدٌ سَاكِتٌ؛ فَمَتَى يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ؟ أَلاَ إِنَّ النَّيْيْجَةَ تُسَاوِي : ظُهُورُ الأَقْوَالِ البَاطِلَةِ، والأَهْوَاءِ الغَالِيَةِ عَلَى الدِّيْنِ الْحَقِّ بالتَّحْرِيْفِ يَتَبَيِّنُ الْحَقِّ؟ أَلاَ إِنَّ النَّيْيِجَةَ تُسَاوِي : ظُهُورُ الأَقْوَالِ البَاطِلَةِ، والأَهْوَاءِ الغَالِيَةِ عَلَى الدِيْنِ الْحَقِّ بالتَّحْرِيْفِ والتَّبْدِيْلِ، وتَغْيِيْرُ رُسُومِه فِي فِطَرِ المُسْلِمِيْنَ . فَكَيْفَ يَكُونُ السُّكُوتُ عَنِ البَاطِلِ إِذاً حَقًا؟ والله يَقُولُ : " والتَّبْدِيْلِ، وتَغْيِيْرُ رُسُومِه فِي فِطَرِ المُسْلِمِيْنَ . فَكَيْفَ يَكُونُ السُّكُوتُ عَنِ البَاطِلِ إِذاً حَقًا؟ والله يَقُولُ : " والنَّبْدِيْلِ، وتَغْيِيْرُ رُسُومِه فِي فِطَرِ المُسْلِمِيْنَ . فَكَيْفَ يَكُونُ السُّكُوتُ عَنِ البَاطِلِ إِذاً حَقًا؟ والله يَقُولُ : " والله يَقُولُ : " وَلَا لَهُ اللهُ عَلَى البَاطِلِ فَيَدْمَغُه فَإِذا هو زَاهِقٌ والله وَلَا لَهُ وَلِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَى البَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذا هو زَاهِقٌ والكُمُ اللهِ يُقُولُ : " والله اللهُ اللهُ عَلَى البَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هو زَاهِنَّ واللهُ مَمَّا تَصِفُونَ " [الأنبياء 18].

. ألا إنَّ السُّكُوْتَ عَنْ كُلِّ مُبطِلٍ وباطِلِه أَبَدًا : هُوَ هُنَا أَبْطَلُ البَاطِلِ، وحَوْضٌ في بَاطلِ الإثْم وظَاهِرِه، فَيَا لله كَيْفَ يَؤُولُ «التَّحْذِيْلُ» إلى مَكِيْدَةٍ للإسْلامِ يَصِيْرُ بِهَا نِهَاباً للأَهْوَاءِ . ألا إنَّه لَوْلا تَكَفَّلُ الله وظَاهِرِه، فَيَا لله كَيْف يُؤُولُ «التَّحْذِيْلُ» إلى مَكِيْدَةٍ للإسْلامِ يَصِيْرُ بِهَا نِهَاباً للأَهْوَاءُ في قُلُوبِ المسلِمِيْنَ أَحَادِيْدَ لا بَقَاءَ مَعَها للإسلام صَافيا في نُقُوسِهم، ولا حَوَاضِنَ لَهُ، ولأصَابَتْ هَذِه الهَجَمَاتُ الشَّرِسَةُ مِنَ الدِّيْنِ مَقْتَلاً لا بَوَاكِي لَهُ» انْتَهَى .



الفَصْلُ الرَّابِعُ



أهميَّةُ مَعْرِفَةِ فِقْهِ وَاقِع (كُرَةِ القَدَمِ)

لا شَكَّ أَنَّ فِقْهَ الوَاقِعِ أَصْلُ أَصِيْلٌ، وأَسَاسٌ مَتِيْنٌ فِي التَّشْرِيْعِ الإِسْلامِي، والفِقْهِ في دِيْنِ الله سُبْحَانَه؛ بَلْ هُوَ مَيْدَانُ الرَّاسِخِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي فَهْمِ الأَحْكَامِ، ومَعْرِفَةِ الحَلالِ مِنَ الحَرَامِ، وهُوَ كَذَلِكَ!

وعَلَيْه؛ فإنَّ مَعْرِفَةَ فِقْهِ الوَاقِعِ عِنْدَ النَّوَازِلِ هُوَ العَدْلُ الَّذِي أَرَادَهُ الله تَعَالَى، والحَقُّ الَّذِي سَنَّهُ رَسُولُ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الشَّرِيْعةِ بالتَّنَاقُضِ، والمَهَاقَضَةِ وحَاشَاهَا! لِذَا وَجَبَ عَلَى الله عَلَى الشَّرِيْعةِ بالتَّنَاقُضِ، والمَهَاقَضَةِ وحَاشَاهَا! لِذَا وَجَبَ عَلَى الله عَلَى الشَّرِيْعةِ النَّوَازِلِ المَسْتَحْدَثَة؛ وإلاَّ وَقَعْنا في أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُدْرِكُوا حَقِيْقَةَ فِقْهِ الوَاقِعِ عِنْدَ تَوْظِيْفِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ في النَّوَازِلِ المَسْتَحْدَثَة؛ وإلاَّ وَقَعْنا في حَيْصَ بَيْصَ، وأَوْقَعْنَا المَسْلِمِيْنَ فِي وَادِي تُصُلِّلَ.

* * *

فَانْظُرْ يَا رَعَاكَ الله؛ هُنَا وهُنَاكَ لِتَرَى بأُمِّ عَيْنِكَ بَعْضَ الفَتَاوَى الارْتِجَاليَّةِ الَّتِي فُضَّتْ بَكَارَهُا اغْتِصَابًا، وَكُتِبَتْ شَهَادَتُهُا غِلابًا،" سَتُكْتَبُ شَهَادتُهم ويُسْأَلُون" [الزخرف1]، فَكَمْ هُنَالِكَ مِنْ فَتْوَى اغْتِصَابًا، وَكُتِبَتْ شَهَادَتُهم والسَّخُلِيْصِ : بَارِدَةٍ : تُغْتَصَبُ بِهَا نَوَازِلَ هَيْجَاءَ، وأُخْرَى : عَصْماءَ تُوَظَّفُ لِهُلْكَةٍ دَهْمَاءً! وعِنْدَ التَّمْحِيْصِ والتَّخْلِيْصِ : بَكُدُ الكُلَّ يَحْطُبُ فِي حَبْلِهِ (منفَعَتِه!) .

فَالْأُوْلَى مِنْهُما: قَدْ أَلْبَسُوْهَا لِبَاسَ السِّياسَةِ!

والثَّانِيَةُ: قَدْ حَنَّطُوْهَا بِكَلِمَةِ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، فَهَذَا والله!: هُوَ الفِقْهُ الوَاقِعُ، لا فِقْهُ الوَاقِعِ!

* * *

ومَهْما يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ؛ فَقَدْ كَفَانا تَرْسِيمَ فِقْهِ الوَاقِعِ تَرْسِيْمًا عِلْمِيًّا سَلَفيًّا مَا ذكره الإمَامُ الهُمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله في «إعلام المؤقِّعِيْنَ» (87/1)، مَمَّا يَجْدُرُ بِطالِبِ العِلْمِ أَنْ يَعَضَّ عَلَيْه بالنَّوَاجِذِ لِنُدْرَةِ وُجُودِه، وَعِرَّةِ تَأْصِيلِه، وذَلِكَ عِنْدِ قَوْلِه : «ولا يَتَمَكَّنُ المَهْتِي، ولا الحَاكِمُ مِنَ الفَتْوَى، والحُكْمِ بالحقِّ إلاَّ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الفَهْمِ :

أَحَدُهُمَا : فَهْمُ الوَاقِعِ والفِقْهُ فيه، واسْتِنْباطُ عِلْمِ حَقِيْقَةِ مَا وَقَعَ بالقَرَائِنِ، والأَمَارَاتِ، والعَلامَاتِ؛ حَتَّى يُحِيْطَ بِهِ عِلْمًا .

والنَّوْعُ الثَّاني : فَهْمُ الوَاحِبِ في الوَاقِعِ، وهُوَ فَهْمُ حُكْمِ الله الَّذِي حَكَمَ بِهِ في كِتَابِهِ، أو عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ في هَذَا الوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُما عَلَى الآخَرِ .

جميع الحقوق محفوظة لموقط الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



فَمَنْ بَذَلَ جُهْدَه، واسْتَفْرَغَ وُسْعَه فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدَمْ أَجْرَيْن، أو أَجْرًا!

فالعَالِمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بَمَعْرِفَةِ الوَاقِع، والتَّفَقُّهِ فيهِ إلى مَعْرِفَةِ حُكْمِ الله ورَسُولِه» انْتَهَى.

ومَا أَشَارَ إليه ابْنُ القيَّمِ رَحِمَهُ الله إلى أَهميَّةِ فِقْهِ الوَاقِعِ لِلْمُفْتِي، هُوَ الشَّيءُ نفسُهُ الَّذِي قَرَّرَهُ العُلَمَاءُ بقَوْلِهِم : الحُكْمُ عَلَى الشَيْءِ فَرْغٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ .

والمِفْتِي يَجِبُ أَنْ يُعْنَى هِمَذِه المِسْأَلَةِ عِنَايةً حَاصَّةً، وبالذَّاتِ في الفَتَاوَى المَتَعَلِقَةِ بالمِسَائِلِ المِسْتَجِدَّةِ المِعَاصِرَةِ، ولِذَا نَجِدُ عَدَمَ ثِقَةِ كَثِيْرٍ مِنَ النَّاسِ في بَعْضِ الفَتَاوَى الصَّادِرَةِ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لأَغَّا لَمْ تُبْنَ عَلَى فِقْهٍ دَقِيقٍ للوَاقِع المِعَاصِرِ .

وعَلَيْه؛ فإنَّ الفَتْوَى تَحْتاجُ. في كَثِيْرٍ مِنَ المِسَائِلِ. إلى فِقْهِ الأَصُولِ، وفِقْهِ الفُرُوعِ، وفِقْهِ الوَاقِعِ، وإذا الْحُتَلَّ زَكْنُ مِنْ هَذِه الأَرْكَانِ تَدَاعَتِ الفَتْوَى، وانْحَدَّ جَانِبُها .

ولا شَكَّ أَنَّ الفَتْوَى إذا كَانَتْ مُحْكَمَةً ومُتْقَنَةً لها أثَرُ في حَيَاةِ الأُمَّةِ حَاضِرًا ومُسْتَقْبلاً، ولَنْ يَتِمَّ ذلك إلاَّ باسْتِكْمالِ شُرُوطِ الفَتْوَى الَّتِي حَدَّدَها العُلَمَاءُ، ومِنْها اكْتِمَالُ التَّصَوُّرِ عَنْ المِسْأَلَةِ : وهُوَ فِقْهُ الوَاقِع في المِسَائِلِ المِعَاصِرَةِ .

* * *

وأخِيْرًا : فإذَا عُلِمَ ما هُنَا مَمَّا هُوَ مِنْ شَأْنِ فِقْهِ الوَاقِعِ؛ كَانَ عَلَى أَهْلِ العِلْمِ عِنْدَ الحُكْمِ عَلَى النَّوَازِلِ الْمِنْتَجَدَّةِ أَنْ يُحُقِّقُوا مَنَاطَ النَّظَرِ فِي فِقْهِ الوَاقِعِ؛ لاسِيَّما وَاقِعَنَا الَّذِي اكْتَنَفَتْهُ مَسَارِبُ ، ومَغَالِبُ تَدْفَعُ (ضَرُورَةً) بأصْحَابِ المَوقِعِيْنَ عَنْ

رَبَّ العَالَمِيْنَ أَنْ يَتَرَيَّتُوا فِي نَزْعِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الوَقَائِعِ المِعاصِرَةِ.

فَكَانَ مِنْ مَعِيْنِ الحِكْمَةِ، ورَبَّانِيَّةِ العِلْمِ: أَنْ نَحْكُمَ عَلى (كُرَةِ القَدَمِ) بوَاقِعِها الآبِيَّ، لا بأصْلِها الفَايِي! وإلاَّ حَرَجَتْ الفَتْوَى قَاصِرَةً في حُكْمِها، حَاسِرَةً عَنْ وَاقِعِها!

فَقِفَا نَبْكِي عَلَى بَعْضِ الفَتَاوَى الارْتِحَالِيَّةِ الَّتِي حُنِّطَتْ وَخُتَتْ عَلَى صُوْرٍ مُمْسُوْحَةٍ: مَا بَيْنَ فَتْوَى قَاصِرَةٍ، أو خَاسِرَةٍ، أو نَادِرَةٍ!

فَمِنْ ذَلِكَ؛ : أَنَّ بَعْضَهم لا يَنْقِمُ مِنْ (كُرةِ القَّدَمِ) إلاَّ كَشْفَ العَوْرَاتِ!



وآخَرُ لا يُبْغِضُ مِنْها سِوَى التَّعَصُّبِ المَقِيْتِ، وتَأْخِيْرِ الصَّلاةِ!

وثَالِثٌ لا يَفْقَهُ مِنْها سِوَى تَقْوِيَةِ أَبْدَانِ الشَّبَابِ، وحِفْظِ أَوْقَاتِهم مِنَ الضَّيَاعِ، وأَفْكَارِهِم مِنَ نَامُوْسِ العَصْرِ (الإِرْهَاب!)، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا مِنْ رَاقٍ فَيُرْقِي هَذِه الفَتَاوَى؟!



الفَصْلُ الخَامِسُ

إعْمَالُ قاعِدَةِ : «الوَسائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المِقَاصِدِ»

في (كُرَةِ القَدَمِ)

لاشك أنَّ المِقَاصِدَ لا تَحْصُلُ إلاَّ بالوَسَائِلِ، والغَايَاتِ لا تَتَحَقَّقُ إلاَّ بأَسْبَابٍ تُوْصِلُ إلَيْها، كَمَا هِيَ سُنَّةُ الله تَعَالى في خَلْقِهِ وحُكْمِهِ .

ولذَلِكَ أَمَرَ الله تَعَالَى عِبَادَه بِمُبَاشَرَةِ الوَسَائِلِ، واتِّخَاذِ الأَسْبَابِ، فَقَالَ سُبْحَانَه : : " فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه "[الملك1]، وقَالَ تَعَالَى : " وأعدِّوا لهم ما استطعتم من قُوّة "[الأنفال60]، وقَالَ تَعَالَى : " فاسعوا "[الأنفال60]، وقَالَ تَعَالَى : " فاسعوا إلى ذكر الله "[الجمعة9]، والآياتُ في هَذَا المِعْنَى كَثِيْرَةٌ .

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله في «إعْلامِ الموقِّعِيْنَ» (135/3) : «لَمَّا كَانَتِ المِقَاصِدُ لا يُتَوَصَّلُ إليها إلاَّ بأَسْبَابٍ، وطُرُقٍ تُفْضِي إلَيْها، كَانَتْ طُرُقُها وأَسْبَائِهَا تَبِعَةً لَهَا، مُعْتَبَرَةً بِها» انْتَهَى .

وقَدِ اسْتَقَرَّ هَذَا التَّرَابُطُ بَيْنَهُما في الفِطرِ السَّلِيمَةِ، والعُقُولِ المِسْتَقِيمَةِ، وقَامَ عَلَيْه أَمْرُ الدُّنْيَا، حَتَّى عُدَّتِ الرَّغْبَةُ في حُصُولِ الشَّيءِ دُوْنَ مُبَاشَرَةِ وَسَائِلِهِ ضَرْبًا مِنَ العَبَثِ الَّذِي يَسْتَحِقُ صَاحِبُهُ المِلامَةَ .

 $^{(1)}$ كما قَالَ الشَّاعِرُ

تَرْجُوْ النَّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا إِنَّ السَّفينَةَ لا تَحْرِي عَلى الْيَبَسِ

والعَبْدُ إِذَا أَحَدَ هِمَذَا الأَصْلِ، ولاحَظَ هَذِهِ السُّنَّةَ، لَزِمَه الانْتِباهُ إِلَى أَمْرٍ آحَرَ، وهُوَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِمُلاحَظَةِ الأَسْبَابِ؛ إِلاَّ أَنَّه مَنْهِيُّ عَنِ الرُّكُونِ القَلْبِيِّ إِلَيْها، والاعْتِمَادِ الكُلِّيِّ عَلَيْها، بِحَيْثُ يَنْسَى كَانَ مَأْمُورًا بِمُلاحَظَةِ الأَسْبَابِ؛ إلاَّ أَنَّه مَنْهِيُّ عَنِ الرُّكُونِ القَلْبِيِّ إِلَيْها، والاعْتِمَادِ الكُلِّيِ عَلَيْها، بِحَيْثُ يَنْسَى أَنَّ الله تَعَالَى حَالِقُ هَذِهِ الوَسَائِلَ، وإنَّها لا تُعْطِيْهِ مَقَاصِدَها إلاَّ بإذْنِ الله تَعَالَى (2).

24

⁽¹⁾ انْظُرْ «العِقْدَ الفَرِيْدَ» لابن عَبْدِ رَبّهِ (79/3)، بدُوْنِ نِسْبَةِ، ويُقَالُ: إنَّه لأبي العَتَاهِيَةِ.

⁽²⁾ انْظُرُ «مَدَارِجَ السَّالِكِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (521/3).



فَمُبَاشَرَةُ الوَسَائِلِ. مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ . فِطْرَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ : كَمَا هِيَ سُنَّةٌ كَوْنِيَّةٌ، وفَرِيْضَةٌ شَرْعِيَّةٌ .

وأشَدُّ النَّاسِ حَاجَةً إلى الإحَاطَةِ بِفِقْهِ الوَسَائِلِ وأصُولِها : هُمُ العُلَمَاءُ المِجْتَهِدُونَ، فإنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ العِلْمِ أَلْصَقُ بِهِم، وأَقْرَبُ إلى وَظِيفَتِهم .

وقَدْ أَدْخَلَ الشَّاطِيُّ رَحِمَهُ الله في كِتَابِهِ «المَوَافَقَاتِ» (194/4): قَاعِدَةَ (النَّظَرِ في مَآلاتِ الأَفْعَالِ)، ومَا بُنِيَ عَلَيْها مِنْ (سَدِّ الذَّرَائِع وفَتْحِها)، و(الحِيَلِ)، في كِتَابِ الاجْتِهَادِ .

* * *

والمجْتَهِدُ لا يُحْكُمُ عَلَى وَسِيلَةٍ إِلاَّ بَعْدَ النَّظَرِ فِي نَتَاثِجِها وآثَارِها، قَالَ الشَّاطِيُّ رَجْمَهُ الله في والمجْتَهِدُ لا يَحْكُمُ «المؤافقات» (194/4): «النَّظُرُ فِي مَآلاتِ الأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا، وذَلِكَ أَنَّ المجْتَهِدَ لا يَحْكُمُ على فِعْلِ مِنَ الأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ المِكَلَّفينَ بالإقْدَامِ، أو الإحْجَامِ إلاَّ بَعْدَ نَظَرِهِ إلى ما يَؤُولُ إليه ذَلِكَ على فِعْلِ مِنَ الأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ المِكَلَّفينَ بالإقْدَامِ، أو الإحْجَامِ إلاَّ بَعْدَ نَظَرِهِ إلى ما يَؤُولُ إليه ذَلِكَ الفَعْلُ»، ثُمَّ قَالَ: «المجْتَهِدُ نَائِبٌ عَنِ الشَّرْعِ فِي الحُكْمِ عَلَى أَفْعَالِ المِكَلَّفينَ، وقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّارِعَ قاصِدٌ الفَعْلُ»، ثُمَّ قَالَ: «المجْتَهِدُ نَائِبٌ عَنِ الشَّرْعِ فِي الحُكْمِ عَلَى أَفْعَالِ المِكَلَّفينَ، وقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّارِعَ قاصِدٌ للمُسْبَبَاتِ فِي الأَسْبَابِ، وإذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ للمُجْتَهِدِ بُدُّ مِنِ اعْتِبَارِ المِسَبِّب، وهُوَ مَآلُ السَّبَبِ ...» المُعَلِي أَنْ الشَّبَتِ فِي المُنْتَبَاتِ فِي الأَسْبَابِ، وإذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ للمُجْتَهِدِ بُدُّ مِنِ اعْتِبَارِ المُسَبِّب، وهُوَ مَآلُ السَّبَبِ ...»

* * *

فالخُلاصَةُ: أنَّ «فِقْ مَ الوَسَائِلِ، وأصُولهَا الشَّرْعيَّة، والموَازَنَة بَيْنِها وبَيْنَ المِقَاصِدِ» هُو مَيْدَانُ المُجْتَهِدِينَ، وأنَّ الوَاحِبَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ التَّصَدِّي لِقَضَايا الأُمَّةِ، ووَضْعِها في قَوَالِبِها الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، المُجْتَهِدِينَ، وأنَّ الوَحِبَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ التَّصَدِّي لِقَضَايا الأُمَّةِ، ووَضْعِها في قَوَالِبِها الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، المُجْتَهِدِينَ، وأنَّ الوَحِبَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ التَّصَدِّي لِقَضَايا الأُمَّةِ، ووَضْعِها في قَوَالِبِها الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، المُوسَائِلِ؛ لأنَّ الجَهْلَ بِها يُؤدِّي إلى تَطَرُّقِ الخَلَلِ، ووُقُوعِ الضَّعْطِرابِ في الفَتْوَى .

ومَعْنَى قاعِدَةِ : «الوَسائِلِ لَهَا أَحْكَامُ المِقَاصِدِ» : هُوَ أَنَّ الأَفْعَالَ الَّتِي تُؤَدِّي إلى المِقَاصِدِ، يَخْتَلِفُ حُكْمُها باخْتِلافِ حُكْمِ المِقَاصِدِ، فإنْ كَانَ المِقْصُودُ وَاحِبًا فَوَسِيلَتُه وَاحِبَةٌ، وإنْ كَانَ مُحَرَّمَةٌ، وإنْ كَانَ مُنْدُوبَةٌ، وإنْ كَانَ مَكْرُوهَا فَوَسِيلَتُهِ مَكْرُوهَا فَوَسِيلَتُهِ مَكْرُوهَةٌ، وإنْ كَانَ مُبَاحَةٌ .

وهَذَا مَا يُؤَكِّدُهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله بِقَوْلِه في «إعْلامِ المؤقِّعِيْنَ» (135/3): «لَمَّا كَانَتِ المِقَاصِدُ لا يُتَوَصَّلُ إليها إلاَّ بأسْبَاصٍ، وطُرُقٍ تُفْضِي إليها، كان طُرُقُها وأَسْبَالُها تَابِعَةً لها، مُعْتَبَرَةً بِما، فوسَائِلُ المِحَرَّمَاتِ، والمِعَاصِي في كرَاهَتِها، والمِنْع مِنْها بِحَسَبِ إفْضَائِها إلى غَاياتِها وارْتِبَاطَاتِها بِما .

جميع الحقوق محفوظة لمو قحمضييخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



ووَسَائِلُ الطَّاعَاتِ، والقُرْبَاتِ في مَحَبَّتِها، والأَذْنِ فيها بِحَسَبِ إفْضَائِها إلى غَاياتِها، فوَسِيلَةُ المِقْصُودِ تَابِعَةً للمَقْصُودِ، وكِلاهما مَقْصُودٌ، لَكِنَّه مَقْصُودٌ قَصْدَ الغَايَاتِ، وهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الوَسَائِلِ» انْتَهى.

* * *

ومِنْ خِلالِ ما ذَكُرْناه؛ يَتَّضِحُ لَنَا عِنْدَ أُوَّلِ وَهْلَةٍ أَنَّ (الرِّياضة) وَسِيلَةٌ لا غايَةٌ؛ فهي طَريقًا إلى مَقَاصِدَ مُحَرَّمةٍ فَهِي حَرامٌ قَطْعًا، وبِمَا مَقْصَدِ التَّرْوِيحِ والتَّرْفيهِ المبَاحِ، أَمَّا إذا أَصْبَحَتْ هذه الوسِيلَةُ طَرِيقًا إلى مَقَاصِدَ مُحَرَّمةٍ فَهِي حَرامٌ قَطْعًا، وبِمَا أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) قَدْ أَصْبَحَتْ الآنَ وَسِيلةً إلى العَدَاوةِ، والبَغْضَاءِ، والصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ الله ... إلى غَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) قَدْ أَصْبَحَتْ الآنَ وَسِيلةً إلى العَدَاوةِ، والبَغْضَاءِ، والصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ الله ... إلى غَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا لِيَ بَيَانُه فَكَانَ إعْمَالُ تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ الفقهيَّةِ «للوَسَائِلِ أَحْكَامُ المِقَاصِدِ» مُوَاتيًا ومُوَافِقًا في الوَقْتِ نَفْسِه عَلى مَسْأَلتِنا (كُرَةِ القَدَمِ) هَذِهِ الأَيَّامَ الحَالِكَة .

فعِنْدَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ مِنْ جادَّةِ الفِقْهِ أَنْ يَنْظُرَ الفَقِيهُ إلى حُكْمِ الوَسَائِلِ، والوُقُوفِ عِنْدَها ... ثُمَّ لا يَلْبَتَ حَتَّى يُنَزِّلَ عَليها أَحْكَامَه، وأقْوَالَه دُوْنَ اعْتِبَارٍ، ونَظَرٍ للعَايَاتِ والمِقَاصِدِ!

فإنَّ مِثْلَ هَذَا القَبِيْلِ يُعْتَبَرُ ثَحَكُمًا، وتَقَيْقُهًا مَرْفُوضًا لا تُقِرُّهُ شَرِيعَةُ، ولا يَرْضَاهُ عَاقِلٌ؛ لأَجْلِ هَذَا كَانَ عَلَى كُلِّ مَنْ تَصَدَّرَ للفَتْوَى لا سِيَّمَا الحُكْمُ عَلَى النَّوَازِلِ المِصِيرِيَّةِ أَنْ يَنْظُرَ أُوَّلًا إلى المآلاتِ والغَاياتِ الَّتِي تُفْضِى إلَيْها هَذِهِ الوَسَائِلُ .

وأخِيْرًا؛ كَانَ مِنْ نَافِلَةِ الفِقْهِ أَنْ يَسْأَلَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ هَذِهِ الأَيَّامَ عَلى (كُرَةِ القَدَمِ)؛ عَنْ هَذِينِ السُّوَالَيْنِ :

السُّؤَالُ الأوَّلُ: هَلْ (كُرَةُ القَدَمِ) وَسِيلَةٌ أَمْ غَايَةٌ؟

فَإِذَاكَانَ الْجَوَابُ : أَنَّمَا وَسِيلَةٌ، وهُوَ مَا عَلَيْه عُقَلاءُ بَنِي آدَمَ! كَانَ عَلَيْنا بَعْدَ هَذَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَى غَايَاتِهَا، ومَقَاصِدِها؛ فإنْ كَانَتْ مُبَاحَةً، وإنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فَهِي : مُحَرَّمَةٌ ... إلخ .



أَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي : إذا كَانَتْ (كُرَةُ القَدَمِ) وَسِيْلَةً، فَمَا غَاياتُهَا وِثِمَارُها حِيْنَئِذٍ؛ لأَنَّ الحُكْمَ يَدُوْرُ مَعَ غَايَاتِها، ومَقَاصِدِها : مَنْعًا، وإثْبَاتًا .

إِنَّ الجَوَابَ الَّذِي لا يَنْتَطِحُ فيه عَنْزَان، ولا يَخْتَلِفُ عَلَيْه سَيْفَانِ؛ أَنَّ غَايَاتِها، وثِمَارَها: هُوَ العَدَاوَةُ والبَغْضَاءُ، والسَّبُ والشَّتْمُ، والصَّدُّ عَنْ ذِكْرِ الله، وقَتْلُ الأوْقَاتِ، وإلْهَاءُ الشُّعُوبِ عَنْ قَضَايَاهم؛ بَلْ حتَّى عَنْ مَصِيْرِها! إلى غَيْر ذَلِكَ مَمَّا سَيأتِي بَيَانُه إِنْ شَاءَ الله .

إِلاَّ أَنَّنَا مَعَ هَذَا لا نَشُكُ أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) فِيْهَا الشَّيءُ مِنَ الرِّيَاضَةِ والتَّرُويْحِ؛ إِلاَّ أَنَّ هَذِه الفَائِدَةَ القَاصِرَةَ لا تُقَارَنُ بِمَا فِيْهَا مِنَ المُوْبِقَاتِ الْهَالِكَةِ، ممَّا يَشْهَدُ بِهِ الوَاقِعُ والحَالُ، لِذَا كَانَ القَوْلُ بحُكْمِ الغَالِبِ: القَاصِرَةَ لا تُقَارِنُ بِمَا فَيْهَا مِنَ المُوْبِقَاتِ الْهَالِكَةِ، مُّا يَشْهَدُ بِهِ الوَاقِعُ والحَالُ، لِذَا كَانَ القَوْلُ بحُكْمِ الغَالِبِ: هُوَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلامِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وإثمهمآ أكبر من نفعهم} [البقرة 219].





البابُ الثَّايي

الفَصْلُ الأوَّلُ: تَعْرِيْفُ بَبَعْضِ المُصْطَلَحَاتِ الرِّياضيَّةِ الفَصْلُ الثَّانِي: الفَرْقُ بَيْنَ الكُرَةِ القَدِيْمَةِ والحَدِيْثَةِ الفَصْلُ الثالث: مَشْرُوْعِيَّةُ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ الفَصْلُ الثالث: مَشْرُوْعِيَّةُ الأَلْعَابِ، وحُكْمُ كُلِّ قِسْمِ الفَصْلُ الرَّابِعُ: أقْسَامُ الأَلْعَابِ، وحُكْمُ كُلِّ قِسْمِ الفَصْلُ الرَّابِعُ: أقْسَامُ الأَلْعَابِ، وحُكْمُ كُلِّ قِسْمِ الفَصْلُ الحَامِسُ: حُكْمُ الأَلْعَابِ المُباحَةِ الفَصْلُ السَّادِسُ: حُكمُ أَخْذِ العِوَضِ فِي الأَلْعَابِ المُباحَةِ الفَصْلُ السَّادِسُ: حُكمُ أَخْذِ العِوَضِ فِي الأَلْعَابِ المُباحَةِ الفَصْلُ السَّادِسُ: حُكمُ أَخْذِ العِوَضِ فِي الأَلْعَابِ المُباحِةِ الفَصْلُ السَّادِسُ: حُكمُ أَخْذِ العِوَضِ فِي الأَلْعَابِ اللَّيَاضِيَّةِ النَّوَاطِيَّةِ التَّيَاضِيَّةِ الْمُوصِ فَي الأَلْعَابِ اللَّيَاضِيَّةِ السَّادِسُ السَّادِسُ الرَّيَاضِيَّةِ السَّادِسُ المَّيَافِيَةِ الْمُعْرِفِيَةِ الْمُعْرِفِيَّةِ الْمُعْرِفِيَةِ الْمُعْرِفِيَّةِ الْمُعْرِفِيَّةِ الْمُعْرِفِيْقِهِ الْمُنْ الْمُسَادِسُ اللَّيَاضِيَّةِ الْمُعْرِفِيْقِ الْمُعْرِفِيْقِ الْمُنْ الْمُسَادِسُ السَّادِسُ المُنْ السَّادِسُ اللَّيَاضِيَّةِ الْمُؤْمِنِ فِي المُنْ السَّادِسُ اللَّيَامِيَةِ الْمُعْرِفِيْقِ الْمُنْ الْمُسْلُ السَّادِسُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُعْرَافِيَةِ الْمُؤْمِنِ فَيْ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِيَةِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ اللْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ اللْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ اللْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِنِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ اللْمُؤْمِ الْمُومِ الْمُؤْمِنِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُومِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ



الفَصْلُ الأوَّلُ النَّواضيَّةِ الرِّياضيَّةِ

كَانَ مِنَ الْمِسْتَحْسَنِ أَنْ نَقِفَ جَمِيْعًا عَلَى بَعْضِ المِصْطَلَحاتِ الرِّياضيَّةِ؛ حتَّى يَتَسَنَّى لَنَا فَهْمُ مَضَامِينِ الرِّسالَةِ، وتَصَوُّرُ الأحْكامِ الفقهيَّةِ؛ إِنْ شَاءَ الله .

* فأمَّا تَعْرِيفُ الرِّياضَةِ:

الرِّيَاضَةُ لُغَةً : رَاضَهُ . رَوْضًا، ورِيَاضًا، ورِيَاضَةً : ذَلَّلَهُ .

الرِّيَاضَةُ اصْطِلاحًا: القِيَامُ بِحَرَّكَاتٍ حَاصَّةٍ تُكْسِبُ البَدَنَ قُوَّةً، ومُرُوْنَةً (1).

* * *

* أمَّا تَعْرِيفُ اللَّهُو:

جَاءَ في «الصِّحَاحِ» للجَوْهَرِيِّ (607/9) : أَنَّ اللَّهُوَ مِنْ لَهَى عَنِ الشَّيْءِ لَهُيَا، ولَهُيَانًا : بِمَعْنى : سَلا عَنْهُ، وتَرَكَ ذِكْرَهُ، وأَضْرَبَ عَنْهُ . وأَلْمَاهُ : شَغَلَهُ، ولَهَا بالشَّيْءِ مِنْ بَابِ «عَدَا» : لَعِبَ بِهِ، وتَلَهَّى سَلا عَنْهُ، وتَرَكَ ذِكْرَهُ، وأَضْرَبَ عَنْهُ . وأَلْمَاهُ : شَغَلَهُ، ولَهَا بالشَّيْءِ مِنْ بَابِ «عَدَا» : لَعِبَ بِهِ، وتَلَهَّى مِثْلُه .

وَجَاءَ فِي «اللِّسَانِ» لابنِ مَنْظُوْرٍ (259/15)، اللَّهْؤ : مَا لَهُوْتَ بِهِ، وَلَعِبْتَ بِهِ وَشَغَلَكَ؛ مِنْ هَوَى وطَرِبَ وخُوهِما .

يُقَالُ: لَهُوْتُ بِالشَّيْءِ، اللَّهْوُ بِهِ لَهُوَّا، وتَلَهَّيْتُ بِهِ إِذَا لَعِبْتُ بِهِ، وتَشَاغَلْتُ وغَفِلْتُ بِهِ عَنْ غَيْره.

جميع الحقوق محفوظة لموقع الغامدي الغامدي http://www.islamlight.net/thiab

⁽¹⁾ انْظُرْ «المعْجَمَ الوَسِيْطِ» (382/1)، كَلِمَةَ (رَاضَةُ).



وجَاءَ أَيْضًا (89/5) عَنْ ابنِ عَرَفَةَ ، أَيْ : مُتَشَاغِلَةً عَمَّا يُدْعَوْنَ إِلَيْه . قَوْلِهِ تَعَالَى : "لاهِيَةً قُلُوبُهم" [الأنبياء3

فَاللَّهْوُ مُرَادِفٌ لِلَّعِبِ غَالِبًا، وهُوَ التَّشَاغُلُ عَمَّا هُوَ مَطْلُوْبٌ، والغَفْلَةُ عَمَّنْ هُوَ المِحْبُوبُ، والمُرْغُوْبُ (1) .

* * *

* أُمَّا تَعْرِيْفُ اللَّعِبِ :

جَاءَ في «الصِّحَاحِ» (259/15) : أَنَّ اللَّعِبَ لُغَةً ضِدُّالجِدِّ، يُقَالُ لَعِبَ يَلْعَبُ لَعِبًا، ولِعْبًا، ولَعْبًا، ولِعْبًا، ولَعْبًا، ولَعْبًا، ولَعْبًا، ولَعْبًا، ولَعْبًا، ولَعْبًا، ولَعْبًا، ولَعْبُلُهُ ولَعْبًا، ولَعْبًا ولَعْبًا، ولَعْبُلْمُ ولَعْبُلُهُ ولَعْلَالْمُ عَلَالْمُ لَعْبُلُهُ ولَعْلَالْمُ لَعْبُلُهُ ولَعْلَالْمُ عَلَالْمُ لَعْلِمْ لَعْلَالْمُ لَعْلِمْ لَالْمُ لَعْلِمْ لَعْلَالْمُ لَعْلِمْ لَعْلَالْمُ لَعْلِمْ لَعْلَالْمُ لَعْلَالْمُ لَعْلَالْمُ لَعْلَالْمُ لَعْلَالْمُ لَعْلَالْمُ لَعْلَالْمُ لَعْلِمْ لَالْمُ لَعْلِمْ لَعْلَالْمُ لَعْلِمْ لَعْلَالْمُ لَعْلِمْ لَعْلَالْمُ لَعْلِمْ لَعْلِمْ لَعْلَالْمُ لَعْلِمْ لَعْلَالْمُ لَعْلِ

يُقَالُ: لَعِبْتُ لِعْبَةً وَاحِدَةً.

وهِيَ أَيْضًا: حِرْمُ مَا يَلْعَبُ بِهِ: كَالشِّطْرَنْجِ، والنَّرْدِ، وَخُوهِمَا، وَكُلُّ مَلْعُوْبِ بِهِ، فَهُوَ لِعْبَةُ، والأَلْعُوْبَةُ: اللَّعِبُ، ويُقَالُ لِكُلِّ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لا يُجْدِي

عَلَيْه نَفْعًا: إِنَّمَا أَنْتَ لاعِبٌ.

* * *

ويَظْهَرُ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّ اللَّعِبَ، واللَّهْوَ يَتَّفِقَانِ فِي مَدْلُوْلِمِما؛ فاللَّهْوُ يُرَادُ بِهِ اللَّعِبَ عِنْدَ بَعْضِ اللُّعَوْيِيْنَ، فَكِلاهُمَا يعْنِي: التَّشَاعُلَ عَمَّا هُوَ مَطْلُوْبٌ ومَرْغُوْبٌ (2).

وجَاءَ أَيْضًا فِي «الصِّحَاحِ» (39/5) : الرَّجُلُ كَثِيْرُ المِرْحِ، والمِدَاعَبَةِ يُقَالُ لَهُ : تِلْعَابَةُ، كَمَا يُقَالُ : لَعِبُ وَجَاءَ أَيْضًا فِي «الصِّحَاحِ» (39/5) : الرَّجُلُ كَثِيْرُ المِّحِبُ واللَّقَابُ (بالتَّشْدِيْدِ، والفَتْحِ) : الَّذِي حِرْفَتُهُ اللَّعِبُ، واللَّعْبَةُ (بالتَّشْدِيْدِ المِضْمُوْمِ، فَسُكُوْنُ، فَفَتْحُ) : الأَحْمَقُ الَّذِي يُسْحَرُ بِهِ، ويُلْعَبُ، ولاعَبَهُ مُلاعَبَةً ولِعَابًا : لَعِبَ مَعَهُ، انْتَهَى .

30

⁽¹⁾ انْظُرْ «بُغْيَةَ المِشْتَاقِ» لِحَمْدِي شَلَى (28).

⁽²⁾ انْظُرْ «قَضَايا اللَّهْوِ والتَّرفيْهِ» لمادُوْنَ بنِ رَشِيْدٍ (69).

وعَلَى ذَلِكَ : فَاللِّعْبَةُ الوَاحِدَةُ مِنَ اللَّعِبِ، وهِيَ أَيْضًا مَا يُلْعَبُ بِهِ، فَاللَّعِبُ جَمْعُ النَّوْبَةِ، والملاعِبُ الْأَمَاكِنُ الَّتِي يُلْعَبُ فيها، فَلا يُقَالُ إِذَنْ : (أَلْعَابُ)، ولا (الأَلْعَابُ)؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ الأَخِيْرَةُ قَدْ اشْتُهِرَتْ الأَعْبَرُتُ الشَّهُورَتْ بِكُثْرَةِ اسْتِخْدَامِها

فَلا حَرَجَ عَلَى وُرُوْدِهَا فِي الْبَحْثِ .

وفي اللِّعْبِ مِنَ المِعَانِي : عَدَمُ الدِّرَايَةِ بالأَيْنِيَّةِ، وعَدَمُ السَّيْرِ عَلَى الوَجْهِ المَرَادِ والهَلاكُ، وعَدَمُ النَّفْع، وقَدْ يُحْمَدُ في اللَّعِبِ أُمُوْرًا مَّا عَلَى وَجْهٍ مَّا⁽¹⁾.

وعنْدَ اسْتِقْرَاءِ مَعْنَى اللَّعِبِ، واللَّهْوِ في الشَّرْعِ؛ نَجِدُهما قَدْ ذُكِرًا على وَجْهِ الذَّمِّ، والتَّقْبيحِ، فانْظُرْ مَثْلاً قَوْلَه تَعَالَى: " وذر الَّذِيْنَ اتخذوا دينهم لعبا ولهوا ... "[الأنعام70]، وقولَه : " وما الحياة الدنيا إلاَّ لعبٌ ولهوّ وللدَّالُ الأخرة خيرٌ للذين يتقون أفلا تعقلون "[الأنعام32] ، في غَيْرِ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ .

وقَدْ دَلَّتِ السُّنةُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى مَعْنَى هَذِهِ الآيَاتِ كَمَا قَالَ ﷺ: «كُلُّ شيءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ الطِلُ، إلاَّ ثَلاثاً: رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وتأدِيبَه فَرَسَهُ، ومُلاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فإنَّمُنَّ مِنَ الحَقِّ»⁽²⁾ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، وغَيْرُهُمَا، ولِلْحَدِيْثِ أَلْفَاظٌ مُتقارِبَةٌ، وسَيَأْتِي لِهِنَذَا الحَدِيْثِ بَعْضُ الشَّرْحِ إِنْ شَاءَ الله .

فَمَدْلُولُ اللَّهْوِ، واللَّعِبِ في هَذِه السِّيَاقَاتِ القُرْآنِيَّةِ، والنَّبَوِيَّةِ لا يَخْتَلِفُ عَنِ المِدْلُوْلِ اللُّغَوِيِّ، فَمِنْ خِلالِ مَا وَرَدَ مِنْ تَفَاسِيْرَ، يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ اللَّعِبَ، واللَّهْوَ

الوَارِدَيْنِ فِي هَذِه الآيَاتِ ومَثِيْلاتِهَا تَدُوْرُ حَقِيْقَتُهُمَا : حَوْلَ مَا لا يُنْتَفَعُ بِهِ .

فَهُوَ البَاطِلُ، والعَبَثُ : وهُوَ ضِدُّ الجِدِّ، وضِدُّ الحَقِّ .

فَاسْتِثْنَاؤُهُ ﷺ هِمَذِهِ الأَرْبَعَةِ المِنْكُورَةِ مِنْ جِنْسِ اللَّهْوِ البَاطِلِ، يُفَسِّرُهُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلِيْها مِنْ فَضَائِلَ، وَفَوَائِدَ، فَعُدَّتْ مِنَ الجِدِّ، وإنْ كَانَ ظَاهِرُها لَعِبًا، وهَوًا .

* * *

⁽¹⁾ انْظُرُ «بُغْيَةَ المِشْتَاقِ» لِحَمْدِي شَلَبِي (27).

⁽²⁾ أَخْرَجَهُ أَحَمُدُ (17300،17337)، و «السُّنَنُ الكُبْرى» للنَّسَائِي (8891)، و «شَرْحُ مُشْكِلِ الآثَارِ» للطَّحَاوِيِّ (295)، وهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وقَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ الله في «الصَّحِيْحَةِ» (315)، و «صَحِيْحِ التَّرْغِيْبِ» (1282) .



وكَذَا عُدَّتْ بَعْضُ أُنْوَاعِ الأَعْمَالِ الَّتِي ظَاهِرُها الجِدُّ، ومِنْ وَرَائِها آثارٌ مُفِيْدَةٌ مِنْ قَبِيْلِ أَلْوَانِ اللَّهْوِ، واللَّعِبِ البَّاطِلَيْنِ؛ لِخُلُوِهِمَا مِنَ القَصْدِ الحَسَنِ، والهَدَفِ الأَحْرَوِيِّ، وذَلِكَ مَاثِلٌ فِي وَصْفِ الله تَعَالَى للحَيَاةِ الدُّنْيَوِيَّةِ البَّالَطِلَيْنِ؛ لِخُلُوِهِمَا مِنَ القَصْدِ الحَسَنِ، والهَدَفِ الأَحْرَوِيِّ، وذَلِكَ مَاثِلٌ فِي وَصْفِ الله تَعَالَى للحَيَاةِ الدُّنْيَوقِيَّةِ اللَّهُ الدُّنيا إلا لَهُو ولَعِبٌ الخَذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحيوة الدنيا ..."[الانعام70]، وقَوْلِهِ بَعَالَى : " ومَا هَذِه الحياةُ الدُّنيا إلا لَهُو ولَعِبٌ ..."[العنكبوت 64] .

فالسَّعْيُ الجَادُ فِي تَحْصِيْلِ الدُّنْيَا ، ومَلاذِّهَا إِنَّمَا هُوَ مِنَ الكُفَّارِ لَعِبٌ ، ولَمُوُّ لَيْسَ مِنْ وَرَائِه فَائِدَةٌ يَسْتَفيدُها الكَافِرُ فِي آخِرَتِهِ!

أمَّا المُسْلِمُ فَسَعْيُهُ فيها إِنَّمَا هُوَ وَسِيْلَةٌ يَسْتَعِيْنُ كِمَا فِي تَحْقِيْقِ حَاجَاتِهِ الأسَاسِيَّةِ لِتَحْقِيْقِ عُبُوْدِيَّتِهِ لله تَعَالَى، وإقَامَةِ حُكْمِهِ فِي الأرْضِ ظَاهِرًا وباطِنًا .

بَلْ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، أَنَّ بَعْضَ الأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ فِي أَصْلِهَا وِظَاهِرِها عِبَادَاتٌ فِي الإسْلامِ: تُعْتَبَرُ مِنَ اللَّهْوِ البَاطِلِ.

وفي هَذَا المُعْنَى يَقُوْلُ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ الله في «فَتْحِ البَارِي» (94/11) عَنْدَ شَرْحِهِ لِقَوْلِ البُحَارِيِّ رَحِمَهُ الله : «بَابٌ كُلُ هُوْ بَاطِلٌ إِذَا شَعْلَهُ عَنْ طَاعَةِ الله...»، قَالَ : «أَيْ : كَمَنْ الْتَهَى بِشَيْءٍ مِنَ البُحَارِيِّ رَحِمَهُ الله : «بَابٌ كُلُ هُوْ بَاطِلٌ إِذَا شَعْلَهُ عَنْ طَاعَةِ الله...»، قَالَ : «أَيْ : كَمَنْ الْتَهَى بِشَيْءٍ مِنَ البُحَارِيِّ رَحِمَهُ الله : «بَابٌ كُلُ هُوْ بَاطِلٌ إِذَا شَعْلَهُ عَنْ طَاعَةِ الله...»، قَالَ : «أَيْ : كَمَنْ الْتَهَى بِشَيْءٍ مِنَ اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللهُ يَعْلَمُ بَعْلَهُ اللهُ عَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللهُ عَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللهُ وَهُوْلَ اللهُ عَلَهُ عَنْ اللهُ عَلَهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللهُ عَلَهُ عَنْ اللهُ عَلَهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ عَنْ عَلَهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَى اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ عَاللهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَا عَلَهُ عَل

* * *

وقَدْ أَشْكُلَ مَعْنَى اللَّعِبِ هُنَا عَلَى مَا فِي قِصَّةِ إِخْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ، عِنْدَ قَوْلِه تَعَالَى : أَرْسِلْه مَعَنَا غَدًا يَرْتَعُ ويَلْعَبُ ..."[يوسف12]. كَيْفَ جَازَ فِي حَقِّهِم اللَّعِبُ بِهَذَا المِعْنَى، وهُم أَنْبِيَاءَ؟

وقَبْلَ بَيَانِ هَذِا الإشْكَالِ، لا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ فِي إِخْوَةِ يُوْسُفَ عَلَيْه السَّلامُ أَشَّمَ لَيْسُوا بأنْبِيَاءَ، وهَذَا مَا عَلَيْه أَهْلُ التَّحْقِيْقِ والنَّظَرِ مِنَ العُلَمَاءِ؛ حَيْثُ أَنَّه لَمْ يَتْبُتْ أَيُّ دَلِيْلِ مِنَ الكِتَابِ أو

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

السُّنَّةِ عَلَى أَهُمُ أَنْبِيَاءُ، وهَذَا مَا حَقَّقَه ونَصَرَهُ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله وغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ⁽¹⁾، وقَدْ نُقِلَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بنِ العَلاءِ رَحِمَهُ الله لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ، قَالَ : «لَمْ يَكُوْنُوا يَوْمَئِذٍ أَنْبِيَاءُ»!

* * *

أمَّا الجَوَابُ عَلَى هَذَا الإشْكَالِ عِنْدَ مِمَّنْ يَرَاهُم أَنْبِيَاء فأَقْوَالٌ (2):

قِيْلَ المَرَادُ بِهِ : اللَّعِبُ المَبَاحُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، وهُوَ مُجَرَّدُ الانْبِسَاطِ .

وقِيْلَ : هُوَ اللَّعِبُ الَّذِي يَتَعَلَّمُوْنَ بِهِ الحَرْبَ، ويَتَقَوَوْنَ بِهِ عَلَيْهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِم : " ... إنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقْ ... "[يوسف17]، لا اللَّعِبُ المِحْظُوْرُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الحَقِّ! ولِذَلِكَ لَمْ يُنْكِرْ يَعْقُوْبُ عَلَيْهِم، لَمَّا قَالُوا : «ونَلْعَبُ» .

* * *

وأحْسَنُ مَا قِيْلَ فِي تَوْجِيْهِ الآيَةِ مَا قَالَه القَاضِي أَبُو بَكْرٍ بنُ العَرِبِي رَجْمَهُ الله فِي جَوَابِهِ عَنْهُ: «اعْلَمْ وَفَقَكَ الله إِنَّه لَيْسَ فِي ذَلِكَ اللَّعِبِ كَبِيْرُ مَأْحَذٍ، فإنَّ الرَّجُلَ يَلْعَبُ بِفَرَسِهِ، وبأَهْلِهِ، وبأَسْهُمِهِ حَسْبَمَا وُجِدَ فِقَقَكَ الله إِنَّه لَيْسَ فِي ذَلِكَ اللَّعِبِ كَبِيْرُ مَأْحَذٍ، فإنَّ الرَّجُلَ يَلْعَبُ بِفَرَسِهِ، وبأَهْلِهِ، وبأَسْهُمِهِ حَسْبَمَا وُجِدَ فِي الْخَبَرِ . وفي الصَّحِيْحِ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ لِجَابِرٍ حِيْنَ تَزَوَّج ثَيِّبًا: «هَلاَّ بِكْرًا تُلاعِبُها، وتُلاعِبُكَ ...»(3)، ولِعْبُ الإِخْوةِ إِنَّمَا كَانَ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِمَّا مُسَابَقَةٌ عَلَى الأَرْجُلِ، وإمَّا مُسَابَقَةٌ بأَسْهُمٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ثِ قُ فَ قُرْ ، ولَيْسَ فِي ذَلِكَ مَأْخَذُ بِحَالِ»(4) .

وهُوَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ السَّعْديُّ رَحِمَهُ الله في «تَفْسِيْرِهِ» (12/4): «نَسْتَبِقُ إِمَّا عَلى الْقَدَامِ، أو بالرَّمِي، والنِّضَالِ».

⁽¹⁾ انْظُرْ «آثارَ ابن تَيْمِيَّة» (297/3)، و«تَفْسِيْرَ ابن كَثِيْر» (372/4).

⁽²⁾ انْظُرْ «الجامِعَ لأحْكَامِ القُرْآنِ» للقُرْطُبِيِّ (138/9)، و«تَفْسِيْرَ ابنِ كَثِيْرٍ» (470/2)، و«فَتْحَ القَدِيْرِ» للشَّوْكانِّ (10/3) .

⁽³⁾ البُخَارِيُّ (24/9)، ومُسْلِمٌ (1088).

⁽⁴⁾ انْظُرُ «المِعْيَارَ المِعْرِبِ» للوَنْشَرِيْسِيّ (183/11) .



قُلْتُ : يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِه الأَجْوِبَةِ، أَنَّ اللَّهْوَ، واللَّعِبَ مِنَ الأَلْفَاظِ المِشْتَرَكَةِ؛ فَتُطْلَقُ تَارَةً ويُرَادُ هِا : العَبَثَ وغَيْرَ الجِدِّ، وتُطْلَقُ تَارَةً أُخْرَى ويُرَادُ هِا الأَعْمَالُ والأَفْعَالُ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْها فَوَائِدُ، ومَقَاصِدُ مُعْتَبَرَةً شَرْعًا، والَّذِي يُحَدِّدُ المِعْنَى، والمرَادِ مِنْهُما هُوَ القَرَائِنُ الوَارِدَةُ فِي السِّيَاقِ الَّذِي ذُكِرًا فيهِ (1).

* * *

* أُمَّا تَعْرِيفُ التَّرْفِيْهِ:

جَاءَ فِي «لِسَانِ العَرَبِ» (492/13) » : الرَّفَاهَةُ، والرَّفَاهِيَّةُ، والرُّفَهْنِيَّةُ :

رَغَدُ العَيْش .

34

والرَّفَهُ : أَقْصَرُ الوِرْدِ، وأَسْرَعُه، وهُوَ أَنْ تَشْرَبَ الإِبِلُ المِاءَ كُلَّ يَوْمٍ، والإِرْفَاهُ : الإِدْهَانُ، والتَّرْجِيْلُ كُلَّ يَوْمٍ. والرَّفَاهُ : الإِدْهَانُ، والتَّرْجِيْلُ كُلَّ يَوْمٍ .

ورَفَّهَ عَنْهُ : كَانَ فِي ضِيْقٍ فَنَفَّسَ عَنْهُ، ورَفِّهْ عَنْ غَرِيْمِكَ تَرْفِيهًا: أَيْ نَفِّسْ عَنْهُ.

وأَرْفَهَ عِنْدِي، واسْتَرْفَه، ورَفِهَ عِنْدِي، ورَوَّحَ عِنْدِي، المِعْنَى : أَقِمْ، واسْتَرِحْ، واسْتَجِمْ، انْتَهَى .

* * *

* أُمَّا تَعْرِيفُ التَّرْوِيْحِ:

جَاءَ فِي «اللِّسَانِ» ضِمْنَ مَادَّةِ (رَوْح) : «ورَاحَ رَوْحًا : اهْتَزَّ، وطَابَ ...

والأريْحِيُّ : الرَّجُلُ الوَاسِعُ الخُلُقُ، النَّشِيْطُ إلى المِعْرُوفِ، يَرْتَاحُ لِمَا طَلَبْتَ . ويَرَاحُ قَلْبُهُ مَسْرُوْرًا... والرَّاحَةُ ضِدُّ التَّعَبِ، واسْتَرَاحَ الرَّجُلُ : مِنَ الرَّاحَةِ .

وفي الحَدِيْثِ؛ قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ لِمُؤَذِّنِه بِلالٍ رَضِيَ الله عَنْهُ : «أَرِحْنَا بِها ... » (2) . أيْ : أَذِّنْ للصَّلاةِ فَنَسْتَرِيْحُ بأَدَائِهِا مِنِ اشْتِغَالِ قُلُوْبِنا .

⁽¹⁾ انْظُرْ «قَضَايا اللَّهْوِ والتَّرْفِيْهِ» لمادُوْنَ بن رَشِيْدٍ (71)، و «بُغْيَةَ المِشْتَاقِ» لحَمْدِي شَلَبي (28).

⁽²⁾ أَخْرَجَهُ أَحَمُدُ (364/5)، وأبو دَاوُدَ (296/4)، وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْحِرَاقِيُّ فِي «الْمِغْنِي»، انْظُرْ هَامِشَ الأَحْيَاءِ (2) أَخْرَجَهُ أَحَمُدُ (364/5). (165/1)



قَالَ ابنُ الأَثِيْرِ رَحِمَهُ الله(1): «وقِيْلَ كَانَ اشْتِغَالُهُ بالصَّلاةِ رَاحَةً لَهُ؛ فإنَّه كَانَ يَعُدُّ غَيْرِها مِنَ الله تَعَالَى، الأَعْمَالِ الدُّنْيُوِيَّةِ تَعَبًا، فَكَانَ يَسْتَرِيْحُ بالصَّلاةِ رَاحَةً لَهُ. فإنَّه كَانَ يَسْتَرِيْحُ كِمَا لِمَا فيها مِنْ مُنَاجَاةِ الله تَعَالَى، ولِمُنَا قَالَ: «وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي في الصَّلاةِ»(2) انْتَهَى.

قَالَ ابنُ فَارِسٍ فِي «مُعْجَمِ مَقَايِيْسِ اللَّغَةِ» (404/2) : «والمَرَاوَحَةُ فِي العَمَلَيْنِ : أَنْ يَعْمَلَ هَذَا مَرَّةً، وهَذَا مَرَّةً .

ويُقَالُ : أَرَاحَ الرَّجُلُ، إِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ بَعْدَ الإعْيَاءِ .

وسُمِّيتُ التَّرْوِيْحِيَّةُ في شَهْرِ رَمَضَانَ لاسْتِرَاحَةِ القَوْمِ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ».

* * *

ومِنْ خِلالِ مَا تقدَّمَ مِنْ شُرُوْحٍ لُغَوِيَّةٍ لِمَادَّيَّ : «التَّرْفيه»، و «التَّرْوِيحِ» نَسْتَنْتِجُ أَنَّ مَدْلُوْلَهَا يِتَّفِقُ حَوْلَ الْمِعَانِي الآتِيَةِ :

- 1. السِّعَةُ، والانْبِسَاطُ .
- 2. إِزَالَةُ التَّعَبِ، والضِّيْقِ عَن النَّفْسِ.
 - 3 طَلَبُ رَاحَةِ النَّفْسِ.
 - 4. إِذْ خَالُ السُّرُوْرِ عَلَيْها .

فَعِنْدَئِذٍ كَانَتْ خُلاصَةُ المِعْنَى مِنَ التَّرْفيهِ، والتَّرْوِيْحِ لُغَةً: هُوَ إِدْخَالُ السُّرُوْرِ عَلَى النَّفْسِ، والتَّنْفيسُ عَنْهَا، وبَحْدِيْدُ نَشَاطِهَا (3).

* * *

* أُمَّا تَعْرِيفُ الكُرَةِ *

⁽¹⁾ انْظُرُ «اللِّسَانَ» لابن مَنْظُورِ (461/2).

⁽²⁾ أَحْرَجَهُ أَحْمَدُ (128,199/3)، والنَّسَائيُّ (61/7)، وإسْنَادُهُ حَسَنٌ .

⁽³⁾ انْظُرْ «قَضَايا اللَّهْوِ والتَّرْفِيْهِ» لمادُوْنَ بنِ رَشِيْدٍ (76) .



قَالَ ابنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ الله (146/5) : كَوْرٌ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى دَوْرٍ، وتَجَمُّعِ .

وقالَ الشِّيْرازِيُّ رَحِمَهُ الله في «المهَذَّبِ» (421/1): «وأَمَّا كُرَةُ الصَّوْلِجَانِ، ومُدَاحَاةُ الأحْجَارِ، وقَالَ الشِّيْرِازِيُّ رَحِمَهُ الله في «المهَذَّ واللَّعِبُ بالحَاتَم، والوُقُوْفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَرْضِ، والمُشَابَكَةُ، والسِّبَاحَةُ، واللَّعِبُ اللَّعِبِ الَّذِي لا يُعدُّ للحَرْب، فَكَانَ أَخْذُ المُسَابَقَةُ عَلَيْها بِعِوَضٍ؛ لأنَّه لا يُعدُّ للحَرْب، فَكَانَ أَخْذُ العِوَضِ فيه مِنْ أَكْلِ المِالِ بالبَاطِلِ» انْتَهَى .

وذَكَرَ ابنُ وَهْبٍ بإسْنَادِه أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ . رضِيَ الله عَنْهُما . مَرَّ بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُوْنَ بالكُجَّةِ . وهِيَ حُفَرٌ فيها حَصًى يَلْعَبُوْنَ كِها . قَالَ : فَفَسَدَّها ابنُ عُمَرَ، ونَحَاهُم عَنْها .

وذَكَرَ الْهَرَوِيُّ فِي بَابِ (الكَافِ مَعَ الجِيْمِ) فِي حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضِيَ الله عَنْهُما : «... في كُلِّ شَيْءٍ قِمَازُ، حَتَّى فِي لِعْبِ الصِّبْيَانِ بالكُجَّةِ»، قَالَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ : هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الصَّبِيُّ خِرْقَةً، فَيُدَوِّرُهَا كَأَهًا كُرَةٌ، ثُمُّ يَتَقَامَرُوْنَ كِما، وكُجَّ : إِذَا لَعِبَ بالكُجَّةِ»(2) .

الفَصْلُ الثَّابي

الفَرْقُ بين الكُرةِ القَدِيمةِ والحَدِيثَةِ

جَاءَ فِي «المُعْجَمِ الوَسِيْطِ» (785/2) : «الكُرَةُ : كُلُّ جِسْمٍ مُسْتَدِيْرٍ، وأَدَاةٍ مُسْتَدِيْرٍ مِنَ الجِلْدِ، وَخُوهِ يُلْعَبُ بِهَا . وهِيَ أَنْوَاعٌ : مِنْهَا كُرَةُ الصُّوْلَجَانِ، و(كُرَةُ القَدَمِ)، وكُرَةُ اليَدِ» .

وفي «مُغْنِي المِحْتَاجِ» للشِّرْبِيْنِيِّ (392/4) : «جِسْمٌ مُحِيْطٌ بِهِ سَطْحٌ فِي دَاخِلِهِ نُقْطَةٌ»، وقِيْلَ : هِيَ المِعْرُوفَةُ الآنَ بالكُوْرَة»(1) .

⁽¹⁾ ومِنَ الجَدِيرِ بالذِّكِرِ أَنَّ (الكُرةَ) قَدْ ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ اللَّغَةِ بأَسْمَاءَ وأَوْصَافٍ وإِيماءاتٍ مُتعَدِّدةٍ، مِثْلُ: «الكُجَّةِ»، و «البَّكْسَةِ»، و «الخَزَفَةِ»، و «الآجُرَّة»، و «الصَّوْلَجَانِ»، و « الكُرّة» ... تَجِدُ ذَلِكَ فِي مَادَّةِ : «بَكَس»، و «البَكْسَةِ»، و «التَّوْنِ»، و «الآجُرَّة»، و «الآجُرَة»، و «أكر»، انْظُرْهَا في «القَامُوْسِ المِحِيْطِ» للفَيْرُوْزِ آبَادِي (203، 344، و «كَجَ»، و « تُون»، و «أكر»، انْظُرْه (66/2)، (68/184/12) .

⁽²⁾ انْظُرْ «الجَامِعَ لأحْكَامِ القُرْآنِ» للقُرْطُبِيّ (340/8).



حقيقة كرة القدم ـ

ولَنَا عَلَى هَذَا التَّعْرِيْفِ وغَيْرِه مِمَّن يُحَاوِلُ أَنْ يَرْسُمَ مُشَابَعَةً تَقْرِيْبِيَّةً بَيْنَ الكُرَةِ القَدِيْمَةِ، و(كُرَةِ القَدَمِ) الحَدِيْثَةِ: نَقَدَاتٌ، واعْتِرَاضاتٌ فَرَضَها البَحْثُ العِلْمِي، والتَّحْرِيرُ العَمَلِي.

فَأَقُولُ : كَثِيْرًا مَا يَخْلِطُ بَعْضُ طَلَبةِ العِلْم بَيْنَ حُكْم وصِفَةِ (كُرة القَدَم) في القديم والحديث؛ مِمَّا كَانَ لَهُ أَثَّرٌ سَيئٌ في إصْدَارِ الأحْكامِ الشَّرعيَّةِ عَلَى وَاقِع (كُرَةِ القَدَمِ) القَائِمَةِ في سُوْقِ المسْلِمِيْنَ حَاليًّا!

كَمَا أَنَّ هَذَا الْخَلْطَ (للأسَفِ!) لَمْ يَقِفْ عِنْدَ شُدَاةِ العِلْم؛ بَلْ تَعَدَّاهُ إلى بَعْض

مَنْ تَصَدَّرَ للفَتْوَى الشَّرْعِيَّةِ فِي أَكْثَر بِلادِ المِسْلمين؛ فَتَرَاهم يَنْتَزعُونَ أَحْكامًا شَرْعِيَّةً مُرْبَّكَلةً فِي خُكْمِهم عَلى (كُرَة القَدَمِ) اسْتِنَادًا مِنْهُم عَلَى مَا يَلِي:

أُوَّلاً: أَنَّ (كُرَةَ القَدَم) الحَالِيَّةَ كَانَتْ مَوْجُودَةً في الصَّدْرِ الأُوَّلِ؛ وعَلَيْه فإنَّ لَهَا أَصْلاً في الإسْلامِ.

تَانِيًا: إِذَا كَانَتْ (كُرَةُ القَدَمِ) في الصَّدْرِ الأوَّلِ مُبَاحَةً، فَهِي اليَوْمَ تَأْخُذُ نَفْسَ الحُكْمِ.

ثَالِثًا : أَنَّمَا لُعْبَةٌ قَدْ شُغِفَ كِمَا أَكْثَرُ المِسْلمين قَدِيمًا وحَدِيْثًا؛ لاسِيَّما الخُلْفَاءُ والسَّلاطِيْنُ .

رَابِعًا : أَنَّمَا قَدْ ذُكِرَتْ فِي كُتُب «المِعَاجِم اللُّغويَّةِ« مِمَّا يَزِيدُنا يَقِينًا أَنَّمَا لُعْبَةٌ سَائِرَةٌ فِي حَيَاةِ المِسْلِمِيْنَ. وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّفقُّهاتِ المرْفُوضَةِ!

إِنَّ مِثْلَ هذا الكلامِ إِنْ دَلَّ عَلى شَيءٍ؛ فإنَّه لا يَدُلُّ إلاَّ عَلى جَهْلِ بأصْلِ مَعْنَى ووَصْفِ (الكُرّةِ) القَدِيمةِ، وقُصُورِ بِوَاقِعِ الكُرَةِ الحَدِيْثَةِ!

فعِنْدَ ذَلِك؛ تَهَاوَنَ أَكْثَرُ أَبْنَاءِ المِسْلِمِينَ بِ (كُرَةِ القَدَمِ) المِعَاصِرَةِ؛ مِمَّا أَوْقَعَهم في سَلَى جَمَل، وأدْحَلَهم أنْفَاقَ تَيْهِ!

ومِنْ خِلالِ هَذَا؛ كَانَ لِزَامًا عَلَيْنا أَنْ نَذْكُرَ حَقِيقَةَ (الكُرَة) القَديمةِ دَفْعًا لِهَذِه

المِغَالَطَاتِ كَي غُذُرَجَ جَمِيعًا بِتَعْرِيفٍ صَرِيح، وحُكْمٍ صَحِيح لِكُلِّ مِنْ (كُرَةِ القَدَمِ) القَدِيمةِ والحَدِيثَةِ؛ ومِنْهُ يُوافِقُ الخَبَرُ الخُبْرُ إِنْ شَاءَ الله .

(1) انْظُرُ «حَاشِيَة نِمايَةِ المِحْتَاجِ» لعَلي الشِّبْرامِلْسيّ (27/8).

جميع الحقوق محفوظة لموقع للسيخ/ ذياب بن سعد الغامدي

/http://www.islamlight.net/thiab

This file was downloaded from QuranicThought.com



* * *

لا شَكَّ أَنَّ حَقِيقَةَ (الكُرَة) القَدِمَةِ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ، والمِعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ تَخْتَلِفُ رَأَسًا عَنْ كُرةِ اليَوْمِ، فَهِيَ تَحْمِلُ حَقَائِقَ مُذْهِلَةً تَقْطَعُ بأَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) الحَدِيثَةَ لا تَمُتُ بتَّةً بِـ (الكُرَة) القَدِيمَةِ لا في وَصْفِها، ولا في وَصْفِها، ولا في عَايَتِها، ولا في حُكْمِها؛ بِلْ هُمَا شَيْئَانِ مُخْتَلِفَانِ قَلْبًا وقَالِبًا!

يُوَضِّحُه ما يَلِي:

أُوّلاً: أَنَّ (الكُرَةَ) القَدِيمَةَ لَمْ تُعْرَفْ في شَيءٍ مِنَ الكُتُبِ بأَهَا: كُرَةُ قَدَمٍ؛ كَمَا جَاءَ ذَلِك في وَصْفِها؛ اللّهم: أَهَّا (كُرَةٌ) لا غَيْر!

ثَانِيًا : أَمَّا وَصْفُها : فَهِي لا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِها مُسْتَدِيرَةً مَحْشُوةً بالشَّعْرِ، أو الصُّوْفِ ... أو غَيْرِ ذَلِكَ مِّ لَيْس لَهُ عُلاقةٌ بِحَبْسِ الهَوَاءِ؛ كمَا هُوَ شَأْنُ (كُرَةِ القَدَمِ) الحَدِيثَةِ .

ثَالِثًا : أَمَّا وَصْفُ لِعْبِها : فَهِيَ لِعْبَةٌ لَمَّا طَرِيقَتُها المِعْرُوفَةُ؛ وهُوَ : أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ، أَو الرَّجُلَانِ، أَو أَكْثَرُ بِضْرَبِ كُرَةٍ مِنْ شَعَرٍ وَخُوهِ بِكُوْجَةٍ (وهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ عَصَا مَعْكُوْفَةٍ)، وَخُوها ، ويَقُومُ اللَّاعِبُ بِمُتَابَعَةِ ، وَمُلاحَقَةِ الكُرَةِ وهُمْ عَلى

ظُهُورِ الخُيُوْلِ، ونَحْوَهَا.

رَابِعًا: أُمَّا غَايَتُها: فَهِي التَّدْرِيثِ عَلَى الجِهَادِ.

حَامِسًا : أُمَّا حُكْمُها : فأكثُرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى إباحَتِها؛ لأنَّها مِنَ الوَسَائِلِ المعِينَةِ عَلَى الجِهَادِ .

* * *

والتَّدْلَيْلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا؛ فَمِنْ طَرِيْقَيْ : المِعَاجِمِ اللُّعَوِيَّةِ، والتَّارِيْخ .

* فأمَّا كُتُبُ المِعَاجِمِ اللُّعْوِيَّةِ : فَقَدْ أَفْصَحَتِ المِعَاجِمُ اللُّعَوِيَّةُ بأنَّ الكُرَةَ الَّتِي لَعِبَها السَّلَفُ لا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِها :

جِسْمًا دائريًّا، لِذَاكَانَ كُلُّ مَا يُلْعَبُ بِهِ مِنَ الأَلْعَابِ عَلَى شَكْلٍ مُدَوَّرٍ؛ فَهُوَ: (كُرَةٌ)، فَمِنْ ذَلِكَ: لِعْبَةُ الصَّوْجَانِ والكُجَّةُ وغيرهِما: وهِيَ عِبَارةٌ عنْ عَصَىً يَضْرِبُوْنَ بِهَا كُرَةً مِنَ شَعْرٍ، أو صُوْفٍ، أو ذَلِكَ:

خُوهِما، وهُمْ عَلى دَوَاهِم للتَّدْرِيْبِ عَلى القِتَالِ، والحَرْبِ، أو مَا يَصْنَعُهُ الصِّبْيانُ مِنْ خِرْقَةٍ، فَيُدَوِّرُهَا كَأُهَّا كُوهِما، وهُمْ عَلى دَوَاهِم للتَّدْرِيْبِ عَلى القِتَالِ، والحَرْبِ، أو مَا يَصْنَعُهُ الصِّبْيانُ مِنْ خِرْقَةٍ، فَيُدَوِّرُهَا كَأَهُّا كُوَّةً، ثُمُّ يَتَقَامَرُوْنَ هِما، عَنْ طَرِيْقِ حُفَرِ فيها حَصَّى يَلْعَبُوْنَ هِماً (1).

* * *

* أُمَّا كُتُبُ التَّارِيخِ:

فقَدْ ذَكَرَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ الله في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (374/16) سِيْرَةَ نُوْرِ الدِّينِ مَحْمُودِ بنِ زَنْكي رَحِمَهُ الله في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (374/16) سِيْرَةَ نُوْرِ الدِّينِ مَحْمُودِ بنِ زَنْكي رَحِمَهُ الله وأحْسَنَ النَّيْكِرَ، ثُمُّ قَالَ : « وكَانَ (نُورُ الدِّيْنِ) حَسَنَ الشَّكْلِ، حَسَنَ النَّعِبِ بالكُرةِ، وكَانَ نُورُ الدِّيْنِ يُحِبُ لَعِبَ الكُرة، لِتَمْرِيْنَ الخَيْل، وتَعْلِيمَها الكرَّ والفَرَّ» .

وقَالَ عَنْهُ أَيْضًا (482/16) : «وكَانَ يُكْثِرُ اللَّعِبَ بالكُرَةِ، فَعَاتَبَهُ بَعْضُ الصَّالِحِيْنَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ (²⁾ : إِنَّمَا أُرِيْدُ تَمْرِيْنَ الحَيْلِ، وتَعْلِيْمَها الكَرَّ والفَرَّ . وكَانَ لا يَلْبَسُ الحَرِيْرَ، ويَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ رَحِمَهُ الله .

وقَالَ أَيْضًا: وذَكَرَ ابنُ الأثيرِ أَنَّ المِلِكَ نُوْرَ الدِّيْنِ بِيْنَمَا هُو يَوْمًا يَلْعَبُ بِالْكُرَةِ إِذْ رَأَى رَجُلاً يُحِدِثُ آخَرَ، ويُؤمِئ إليه، فَبَعَثَ الحَاجِب؛ لِيَسْأَلَه مَا شَأْنَه، فإذَا هُوَ رَجُلٌ مَعَهُ رَسُولٌ مِنْ جِهَةِ الحَاكِم، وهُو يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى الملِكِ نُوْرِ الدِّيْنِ حَقًّا يُرِيْدُ حَلْوتَه وإيَّاه إلى القَاضِي، فَلَمَّا أَعْلَمَهُ الحَاجِبُ بِذَلِكَ أَلْقَى وهُو يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى الملِكِ نُوْرِ الدِّيْنِ حَقًّا يُرِيْدُ حَلُوتَه وإيَّاه إلى القاضِي كَمَالِ الدِّيْنِ الشَّهْرَزُورِيِّ، وقَدْ أَرْسَلَ إليه مِنْ أَثْنَاءِ المُوكَانَ (3) مِنْ يَدِهِ، وأَقْبَلَ مَعَ حَصْمِه إلى القاضِي كَمَالِ الدِّيْنِ الشَّهْرَزُورِيِّ، وقَدْ أَرْسَلَ إليه مِنْ أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ أَنْ لا تُعَامِلْنِي إلاَّ مُعَامَلَةَ الحُصُومِ، فَحِيْنَ وَصَلا وَقَفَ نُورُ الدِيْنِ مَعَ حَصْمِه؛ حَتَّى انْفَصَلَتِ الطَّرِيقِ أَنْ لا تُعَامِلْنِي إلاَّ مُعَامَلَةَ الحُصُومِ، فَحِيْنَ وَصَلا وَقَفَ نُورُ الدِيْنِ مَعَ حَصْمِه؛ حَتَى انْفَصَلَتِ الطَّرِيقِ أَنْ لا تُعَامِلْنِي إلاَّ مُعَامَلَةَ الحُصُومِ، فَحِيْنَ وَصَلا وَقَفَ نُورُ الدِيْنِ مَعَ حَصْمِه؛ حَتَى انْفَصَلَتِ الطَّرِيقِ أَنْ لا تُعَلِمُ أَنَّه لا حَقُّ للسَّلْطَانِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ ذَلِكَ قَالَ السُّلْطَانُ : إِثَمَا جَعْثُ مَعَه؛ المُنْ أَعْلَمُ أَنَّه لا حَقَّ له عِنْدِي، وَمَعَ هَذَا أُشْهِدُكُم أَيِّي قَدْ مَلَّكُتُهُ ذَلِكَ وَوَهَبْتُه لَهُ» انْتَهَى .

وفي حَوَادِثِ سَنَةِ (555) قَالَ ابنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ الله (396/16) : «وفيها مَاتَ أَمِيْرُ الحَاجِّ قَايْمَازُ ابنُ عَبْدَ الله الأُرْجُوَانِيُ 4 سَقَطَ عَنْ فَرَسِه وهُوَ يَلْعَبُ بالكُرَةِ بَمِيْدَانِ الخَلِيفَةِ، فَسَالَ دُمَاغُهُ مِنْ أُذُنِهِ، فَمَاتَ

⁽¹⁾ انْظُرْ «مُعْجَمَ مَقَايِيْس اللُّغَةِ» لابن فَارِس (146/5)، وغَيْرَه مِنَ المُرَاحِع اللُّغَويَّةِ الَّتي مرَّتْ مَعَنَا آنفًا .

⁽²⁾ انْظُرْ «الرَّوْضَتَيْنِ« لأبِي شَامَةَ (12/1).

⁽³⁾ المِحْجَنُ الَّذِي تُضْرَبُ به الكُرَةُ في أَلْعَابِ الفُرُوسيَّةِ، انْظُرْ «صُبْحَ الأَعْشَى» (458/5).

⁽⁴⁾ انْظُرْ «المِنْتَظَمُ» لابنِ الجَوْزِي (143/18)، و«الكَامِلُ» لابنِ الأثَيْرِ (264/11)، و«النُّجُوْمَ الزَّاهِرَةَ» (332/5) .



مِنْ سَاعَتِهِ رَحِمَهُ الله، وقَدْ كَانَ مِنْ خِيَارِ الأُمَرَاءِ، فتَأَسَّفَ النَّاسُ عَلَيْه، وحَضَرَ جَنَازَتَهُ خَلْقُ كَثِيْرٌ، مَاتَ في شَعْبَانَ مِنْ هَذِه السَّنَةِ، فَحَجَّ بالنَّاسِ فيها الأَمِيرُ أَرْغَشْ مُقْطِعُ الكُوْفَةِ .

وحَجَّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الأَمِيْرُ الكَبِيرُ شِيْرُكُوْه بِنُ شَاذِي، مُقَدَّمُ عَسَاكِرِ المِلكِ نُوْرِ الدِّيْنِ مَحْمُودِ بنِ زَنْكِي، وتَصَدَّقَ بأمْوالِ كَثِيْرةٍ» .

* * *

ومِنْ خِلالِ ما تَقَدَّمَ بَيَانُه فِي وَصْفِ حَقِيقَةِ (الكُرَةِ) القَدِيمَةِ؛ تَنْكَشِفُ لنا الحَقِيْقَةُ العِلْمِيَّةُ الَّتِي لا تَقْبَلُ المِنَاقَشَةَ، أو حَتَّى الاجْتِهَادَ: وهُوَ أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) المِعَاصِرَةَ لَيْسَ لَهَا عُلاقةٌ بالكُرَةِ القَدِيمَةِ لا حَقِيْقَةً، ولا وَصْفًا، ولا حُكْمًا ... اللهمَّ ما كَانَ مِنْ تَطَابُقِ بَيْنَهُما فِي تَسْمِيتِهِمَا: (كُرَةٌ) لا غَيْرُ!

فعِنْدَ ذَلِك كَانَ مِنَ الْخَطأُ أَنْ ثُحَاوِلَ (عَبَثًا!) خَلْقَ مُسَاوَاةٍ بَيْنَهُما في شَيءٍ مِمَّا ذُكِرَ؛ فَضْلاً أَنْ نُسَاوِيَ بَيْنَهُما في الحُكْمِ!

هَذَا إِذَا عَلِمْنا أَيْضًا : أَنَّ الكُرةَ عِنْدَ السَّلَفِ لَمْ تَكُنْ وَسِيلةَ عَبَثٍ، أو ضَيَاعَ وَقْتٍ، أو هَدْرَ مَالٍ؟ بَلْ كَانَتْ وَسِيلةً مُعِينَةً عَلَى الجِهَادِ الَّذِي شَرَعَهُ الله، والرَّسُولُ ﷺ : ما بَيْنَ تَرْوِيضٍ للحَيْلِ، وتَعْلِيمِها الكَرَّ والفَرَّ، وتعْلِيمِ الفَوَارِسَ الفُرُوسِيَّةَ، والمِطَارَدَةَ، واللِّحَاقَ والسِّبَاقَ ... إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ مَسَالِكِ الجِهَادِ .

* * *

وبَعْدَ أَنْ عَلِمْنا جَمِيعًا : أَنَّ الكُرَةَ عِنْدَ السَّلَفِ كَانَتْ وَسِيْلَةً مُحْمُودَةً لِغَايةٍ مَشْرُوْعَةٍ، كَمَا مَرَّ مَعَنا آنِفًا، مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ لَدَى أَهْلِ العِلْمِ عَامَّةً؛ إلاَّ أَضَّا مَعَ هَذَا لَمْ تَكُنْ مُبَاحَةً عَلَى إطْلاقِها؛ بَلْ ضُبِطَتْ بِضَوَابِطَ شَرْعِيَّةٍ لا يَجُوزُ مُجَاوَزَهُا، أو مُخَالَفَتُها، وإلاَّ أصْبَحَتْ وَسِيْلةً مُحَرَّمةً، لا يَجُوزُ فِعْلُها بِحَالِ، فتأمّل!

يَقُولُ ابنُ تَيْمِيَّةُ رَحِمَهُ الله حِيْنَ سُئِلَ عَنْ لِعْبِ الكُرَةِ فِي بَابِ السَّبَقِ (أَيْ: الكُرَةِ النَّي تُلْعَبُ اللهُ عِيْنَ سُئِلَ عَنْ لِعْبِ الكُرَةِ فِي بَابِ السَّبَقِ (أَيْ: الكُرَةِ النَّيْفَعَةَ للْحَيْلِ، والرِّجَالِ؛ بِحَيْثُ بالصَّوْلَجَانِ، والكُجَّةِ!)، قَالَ: « ... ولِعْبُ الكُرَةِ إِذَا كَانَ قَصَدَ صَاحِبُهُ المَّيْفَعَةَ للْحَيْلِ، والرِّجَالِ؛ بِحَيْثُ يُسْتَعَانُ مِا كَلِي واللَّهُوْجِ، ولَخُوهِ فِي الجِهَادِ، وغَرَضُه الاسْتِعَانَةُ عَلَى الجِهَادِ الَّذِي أَمَرَ الله بِه رَسُولُه ﷺ فَهُو حَسَنٌ، وإنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَضَرَّةٌ بالخَيْلِ، والرِّجَالِ، فإنَّه يُنْهَى عَنْهُ» (1) .

40

^{(1) «}مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْليّ (251).



وما ذَكَرَهُ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةِ رَحِمَهُ الله هُنَا لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ خِلافٍ بِيْنَ أَهْلِ العِلْمِ؛ بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُجُمَّعٌ عَلْيه بَيْنَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، فَكُلُّ مَاكَانَ فيهِ ضَرَرٌ، أو شُغْلُ عَنْ ذِكْرِ الله : فَهُوَ حَرَامٌ قَطْعًا!

وعَلَيْهِ؛ فَلا شَكَّ أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) اليَّوَمَ؛ قَدْ أَجْمَعَتْ أَمْرَهَا عَلَى كَثِيْرٍ مِنَ المُحَرَّمَاتِ الشَّرعيَّةِ! كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ الله .

الفَصْلُ التَّالثُ مَشْرُوعِيَّةُ اللَّعِبِ فِي الإسْلامِ

وقَبْلَ الشُّرُوعِ في بَيَانِ أَفْسَامِ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ؛ أَحْبَبْنا أَنْ نَذْكُرَ مَشْرُوعِيَّةَ الرِّياضَةِ في الإسْلامِ مَعَ بَعْضِ الاخْتِصَارِ؛ تَقْدِمَةً بَيْنَ يَدَيْ القَارِئ الكَرِيمِ .

جميع الحقوق محفوظة لموقط للشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

This file was downloaded from QuranicThought.com

لَقَدْ حَظِيَتِ الرِّيَاضَةُ البَدَنِيَّةُ بِمَكَانَةٍ طَيِّيَةٍ فِي التَّشْرِيْعِ الإِسْلامِيِّ؛ فَقَدْ دَعَا إلَيْها الرَّسُولُ ﷺ: بالقَوْلِ، والفِعْل، والتَّقْرِيْرِ .

* * *

ويَكْفي أَنْ نُشِيْرَ إِلَى أَنَّه ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ، وأَجَازَ العِوَضَ في ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : «لا سَبَقَ إلاَّ في نَصْلِ، أو حُفٍّ، أو حَافِرٍ» عَلى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ الله .

كَمَا سَابَقَ ﷺ أُمَّ المؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ رضِيَ الله تَعالَى عَنْهُا عَلى الأَقْدَامِ، وصَارَعَ وُكَانَةَ فَصَرَعَهُ، ونَدَبَ إلى تَعَلَّمِ الرِّمَايَةِ، والسِّبَاحَةِ .

وذَمَّ مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَّ ثُمَّ نَسِيَهُ، وفَسَّرَ القُوَّةَ الَّتِي دَعَا الله تَعَالَى المسلمِيْنَ بإعْدَادِها بأنَّهَا الرَّمْيُ .

كَمَا أَجَازَ ﷺ لِلْحَبَشَةِ اللِّعْبَ في مَسْجِدِه بالحِرَابِ، وأَبَاحَ لَعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهُا: النَّظَرَ إلَيْهِم آنَذَاكَ .

* لِكُلِّ عُضْوِ رِيَاضَةُ:

42

فَهَذِهِ الأَدَلَّةُ وغَيْرُهَا كَانَتْ دَلِيْلاً وَاضِحًا عَلَى أَنَّ الإِسْلامَ اهْتَمَّ بالرِّيَاضَةِ البَدنِيَّةِ اهْتِمامًا وَسَطًا، لا إفْرَاطَ فِيْهَا ولا تَفْرِيْطَ؛ حَيْثُ أَعْطَى كُلَّ عُضْوٍ للإِنْسَانِ رِيَاضَةً تَخُصُّهُ!

وهَذَا مَا قَالَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله في «زَادِ المِعَادِ» (145/3) : « أَيُّ عُضْوٍ كَثُرَتْ رِيَاضَتُه قَوِيَ، وَحُصُوصًا عَلَى نَوْعِ تِلْكَ الرِّيَاضَةِ؛ بَلْ كُلُّ قُوَّةٍ فَهَذَا شَائُهَا : فإنَّ مَنِ اسْتَكْثَرَ مِنَ الحِفْظِ قَوِيَتْ حَافِظَتُه، ومَنِ اسْتَكْثَرَ مِنَ الفِكْرِ قَوِيَتْ قُوَّتُه المِفَكِّرَةُ .

ولِكُلِّ عُضْوٍ رِيَاضَةٌ تَخُصُّهُ: فالِلصَّدْرِ القِرَاءةُ؛ فلْيَبْتَدِئ فيها مِنَ الخَفيةِ إلى الجَهْرِ بِتَدْرِيْجٍ.

ورِيَاضَةُ السَّمْعِ: بِسَمْعِ الأصْوَاتِ، والكَلامِ بالتَّدْرِيْجِ، فيَنْتَقِلُ مِنَ الأَخَفِّ إلى الأَنْقَلِ، وكَذَلِكَ رِيَاضَةُ اللِّسَانِ في الكَلامِ، وكَذَلِكَ رِيَاضَةُ البِصرِ، وكَذَلِكَ رِيَاضَةُ المِشْي بالتَّدْرِيْج شَيْئًا فَشَيْئًا .

وأمَّا وَكُوْبُ الخَيْلِ، ورَمْيُ النُّشَّابِ، والصِّرَاعُ، والمِسَابَقَةُ عَلَى الأَقْدَامِ؛ فرِيَاضَةٌ للبَدَنِ كُلِّهِ، وهِيَ قَالِعَةٌ لأَمْرَاضِ مُرْمِنَةٍ: كَالْجُذَامِ، والاسْتِسْقَاءِ، والقُوْلَنْج .

ورِيَاضَةُ النُّفُوْسِ: بالتَّعَلُّمِ، والتَّأَدُّبِ، والفَرَحِ، والسُّرُوْرِ، والصَبْرِ، والثَّبَاتِ، والإِقْدَامِ، والسَّمَاحِ، وفِعْل الخَيْرِ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَرْتَاضُ بِهِ النُّفُوْسُ» انْتَهَى .

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

* أُمَّا هَدْيُهُ ﷺ في الرِّيَاضَةِ :

لَمَّاكَانَ الرَّسُوْلُ ﷺ هُوَ الأُسْوَةَ الحَسَنَةَ لِمَنْكَانَ يَرْجُو اللهَ واليَوْمَ الآخِرَ، فإنَّ هَدْيَهُ في كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْمُوْرِ: هُوَ أَكْمَلُ هَدْي، وأعْظَمُهُ؛ حَتَّى تَتَحَقَّقَ فيه وبهِ القُدْوَةُ الحَسَنَةُ الطَّيِّبَةُ.

وإذَا تَأَمَّلْنَا هَدْيَهُ ﷺ فيما نَحْنُ بِصَدَدِه، وَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ : أَكْمَلَ هَدْيٍ، حَافِظًا للصِّحَةِ والقُوَى، وَنَافِعًا فِي المِعَاشِ والمِعَادِ .

ولَمَّا كَانَتِ العِبَادَاتُ مِنْ دَيْدَنِهِ ﷺ، وشَرِيْعَتِهِ؛ فإنَّ فيها مِنَ الرِّيَاضَةِ الشَّيْءَ الكَثِيْرَ النَّافِعَ .

* * *

يَقُوْلُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله في «زَادِ المِعَادِ» (145/3): «لا رَيْبَ أَنَّ الصَّلاةَ نَفْسَها فيها: مِنْ حِفْظِ صِحَّةِ البَدَنِ، وإذَابَةِ أَخْلاطِهِ، وفَضَلاتِه مَا هُوَ مِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ لَهُ، سِوَى مَا فيها مِنْ حِفْظِ صِحَّةِ الإِيْمَانِ، وسَعَادَةِ الدُّنْيَا والآخِرَة .

وكَذَلِكَ قِيَامُ اللَّيْلِ: مِنْ أَنْفَعِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصِّحَّةِ، ومِنْ أَنْفَعِ الأَمُوْرِ لِكَثِيْرٍ مِنَ الأَمْرَاضِ المَوْمِنَةِ، ومِنْ أَنْشَطِ شَيْءٍ للبَدَنِ، والرُّوْحِ، والقَلْب، كَمَا في الصَّحِيْحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ عَنِّ النَّبِي عَنْ النَّبِي عَنْ النَّبِي قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى وَمِنْ أَنْشَطِ شَيْءٍ للبَدَنِ، والرُّوْحِ، والقَلْب، كَمَا في الصَّحِيْحَيْنِ عَنِ النَّبِي قَلْنَ قَالَ: هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ: يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلُ طَوِيْلُ فَارْقُدْ؛ فإنِ اسْتَيْقَظَ فَافِيةِ رَأْسِ أَحَدِكِم إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقْدَةً، فإنْ اسْتَيْقَظَ وَاللهُ الْخَلَتُ عُقْدَةً، فإنْ عَلْمَ الْخَلَتُ عُقْدَةً، فإنْ صَلَّى الْخُلَتْ عُقْدَةً؛ فأصْبَحَ نَشِيْطًا طَبِّب النَّفْسِ، وإلاَّ أَصْبَحَ حَبِيْتَ النَّفْسِ كَسْلانَ» البُحَارِيُّ .

* وفي الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الصِّحَّةِ، ورِيَاضَةِ البَدَنِ، والنَّفْسِ مَا لا يَدْفَعُه صَحِيْحُ الفِطْرَةِ .

* وأمَّا الجِهَادُ، ومَا فيه مِنَ الحَرَكاتِ الكُلِّيَةِ . الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ القُوَّةِ، وحِفْظِ الصِّحَّةِ، وصَلابَةِ القَلْبِ، والبَدَنِ، ودَفْعِ فَضَلاتِهما، وزَوَالِ الهُمِّ والغَمِّ . فأَمْرُ إنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَهُ مِنْهُ نَصِيْبٌ .

* وَكَذَلِكَ الْحَجُّ، وَفِعْلُ الْمِنَاسِكِ، وَكَذَلِكَ الْمِسَابَقَةُ عَلَى الْخَيْلِ، وبالنِّضَالِ، والمِشْيُ إلى المِسَاجِدِ للجُمُعَاتِ والجَمَاعَاتِ، وحَرَّكَةُ الوُضُوْءِ، والاغْتِسَال، وغَيْرُ ذَلِكَ .

جميع الحقوق محفوظة لموقق الغامدي العامدي http://www.islamlight.net/thiab



وهَذَا أَقَالُ مَا فيه : الرِّيَاضَةُ المعِيْنَةُ عَلَى حِفْظِ الصِّحَّةِ، ودَفْعِ الفَضَلاتِ، ومَا شُرِعَ لَهْ مِنَ التَّوَصُّلِ بِهِ إلى خَيْرَاتِ الدُّنْيا والآخِرَةِ، ودَفْعِ شُرُوْرِهِما فأمْرُ وَرَاءَ ذَلِكَ .

فَعَلِمْتَ أَنَّ هَدْيَهُ ﷺ فَوْقَ كُلِّ هَدْيٍ : فِي طِبِّ الأَبْدَانِ، والقُلُوْبِ، وحِفْظِ صِحَّتِهِما، ودَفْعِ أَسْقَامِهِما، ولا مَزِيْدَ عَلَى ذَلِكَ لِمَنْ قَدْ أَحْضَرَ رُشْدَهُ، وبالله التَّوْفيقُ» انْتَهَى .

* * *

«مَنْ تَدَبَّرَ نَوْمَهُ، ويَقَظَتَهُ ﷺ وَجَدَهُ: أَعْدَلَ نَوْمٍ، وأَنْفَعَهُ للبَدَنِ والأَعْضَاءِ، والقُوى؛ فإنَّه كَانَ يَنَامُ أُولَ اللَّيْلِ، ويَسْتَيْقِظُ في أُولِ النِّصْفِ الثَّانِي، فَيَقُوْمَ، ويَسْتَاكَ، ويَتَوَضَّأَ، ويُصَلِّي مَا كَتَبَ الله لَهُ، فَيَأْخُذَ اللّهَ لَهُ، فَيَأْخُذَ اللّهَ لَهُ، فَيَأْخُذَ وَكَظَّهَا مِنَ الرِّيَاضَةِ، مَعَ وُفُورِ الأَجْرِ، وهَذَا غَايَةُ صَلاح القَلْبِ، والبَدَنِ، والدُّنيا والآخِرَة».

ثُمُّ يُبَيِّنُ رَحِمَهُ الله كَيْفَ أَنَّ نَوْمَ الصَّبِيْحَةِ يَمْنَعُ الرِّزْقَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ تَطْلُبُ فيهِ الْحَلِيْقَةُ أَرْزَاقَهَا، وهُوَ وَقْتُ تَطْلُبُ فيهِ الْحَلِيْقَةُ أَرْزَاقَهَا، وهُوَ وَقْتُ قِسْمَةِ الأَرْزَاقِ، فَنَوْمُهُ حِرْمَانٌ؛ إلاَّ لِعَارِضٍ، أو ضَرُوْزَةٍ، وهُوَ مُضِرُّ حِدًا لإرْحَائِهِ البَدَنَ بِفَسَادِهِ للفَضَلاتِ الَّتِي يَنْبَغِي تَحْلِيْلُها بالرِّيَاضَةِ، فَيَحْدُثُ تَكَسُّرًا، وعِيًّا، وضَعْفًا، وإنْ كَانَ قَبْلَ التَّبَرُّزِ، والحَرَكَةِ، والرِّيَاضَةِ، وإشْغَالِ المعِدَةِ بِشَيْءٍ؛ فَذَلِكَ الدَّاءُ العُضَالُ، المؤلِّدُ لأَنْوَاع مِنْ الأَدْوَاءِ .

ويَسْتَمِرُ أَيْضًا رَحِمَهُ الله في بَيَانِ النَّوْمِ المِعْتَدِلِ، وغَيْرِ المِعْتَدِلِ، ومَا يَتَرَتَّبُ عَلَى نَوْمِ النَّهَارِ لِغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ حَسَبَ الأَوْقَاتِ المِحْتَلِفَةِ، لِيُقَرِّرَ في النِّهَايَةِ -كَمَا تَقَدَّمَ - أَنَّ هَدْيَهُ ﷺ في كُلِّ ذَلِكَ حَيْرُ هَدْيٍ . انْتَهَى .

* * *

وعَلَى ذَلِكَ؛ تَتَحَقَّقُ الرِّيَاضَةُ البَدنِيَّةُ في العِبَادَاتِ المِفْرُوْضَةِ، وفي صَلاةِ النَّافِلَةِ باللَّيْلِ، وفي المِشْيِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ الإِخْوَانِ، وفي زِيَارَةِ الخِلانِ، وصِلَةِ الأرْحَامِ، كَمَا تَتَوَافَرُ الرِّيَاضَةُ الرُّوْحِيَّةُ، والطَّمَأنِيْنَةُ القَلْبِيَّةُ في كُلّ ذَلِكَ، بالْقُرْبِ مِنَ الله تَعَالى .



أمَّا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ رِيَاضَةٍ، ومُسَابَقَةٍ، ولَعِبٍ، فَقَدْ وَرَدَ فيه هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلاً إِنْ شَاءَ الله . بإجَازَةِ بَعْضَهِ، والنَّهْي عَنْ بَعْضِهِ الآخرِ .

* * *

لَقَدِ ابْتُلِيَتُ هَذِه الأُمَّةُ الإسْلامِيَّةُ بِبَعْضِ المتِهَوِّكِيْنَ المَّأْفُونِيْنَ مِنْ: مُسْتَشْرِقِيْنَ، وعِلْمَانِيِّيْنَ، ومُنَافِقِيْنَ مِنَ الَّذِيْنَ قَتَلَتْهُم حَقَائِقُ الإسْلامِ، وأعْمَتْهُم بَصَائِرُ الأحْكَامِ، وضَاقَتْ عَلَيْهم سِعَةُ الدِّيْنِ ... حَيْثُ قَامُوا مِنَ الَّذِيْنَ قَتَلَتْهُم حَقَائِقُ الإسْلامِ، وأعْمَتْهُم بَصَائِرُ الأحْكَامِ، وضَاقَتْ عَلَيْهم سِعَةُ الدِّيْنِ ... حَيْثُ قَامُوا مِن اللَّذِيْنَ قَادُوا أَنْ يَقْذِفُوا بِشُبِهاتِهِم سِرَاعًا يَأْخِذُ بَعْضُهُم بِيدِ الآخَرِ عُمْيًا وصُمَّا، وغَدُوا عَلى حَرْدٍ قادِرِيْنَ!فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَقْذِفُوا بِشُبِهاتِهِم العَلْمَ بِحُجَ العَلْمُ بِعُجَمِ العَلْمُ عَنْ الإسْلامِ لَمْ يَعْضُ، أو يَهْتَمَّ بِشَأْنِ الرِّيَاضَةِ البَدَنِيَّةِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ رَمَاهُم أَهْلُ العِلْمِ بِحُجَمِ العَلْمُ فَعِنْدَ ذَلِكَ رَمَاهُم أَهْلُ العِلْمِ بِحُجَمِ عَلَى آذَانِهِم

وقُلُوْهِم، وصَاحُوا بِمِم في كُلِّ وَادٍ، وشَرَّدُوا بِمِم في كُلِّ نادٍ!

وهَذَا مِنْهِم افْتِرَاءٌ مَحْضٌ عَلَى الإسْلامِ، يَعْلَمُ كَذِبَ هَذَا الْافْتِرَاءِ كُلُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى عِلْمٍ بِهَذِهِ الشَّرِيْعَةِ الغَرَّاءِ، وحَسْبُنَا مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «وإنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقَّا ... فأَعْطِ كُلَّ ذِيْ حَقِّ حَقَّهُ» البُحَارِيُّ، وكَمَا الغَرَّاءِ، وحَسْبُنَا مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «وإنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ... فأَعْطِ كُلَّ ذِيْ حَقِّ حَقَّهُ» البُحَارِيُّ، وكَمَا أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيْعَةَ لَمْ تَعْفَلِ الجُوَانِبَ العَقْلِيَّة، ولا الرُّوْحِيَّة؛ فَهِيَ أَيْضًا لَمْ تَعْفَلِ الجَوَانِبَ البَدَنِيَّة .

وكَانَ مِنْ شُبَهَاتِهِم المرْعُوْمَةِ أَيْضًا: أَنَّ هَذَا العَصْرَ الحَاضِرَ قَدِ اسْتَجَدَّتْ فيه آلاعِيْبُ رِيَاضِيَّةً بَدَنِيَّةٌ، ولَيْسَ للشَّرِيْعَةِ فيها أَحْكُامٌ وَاضِحَةٌ، ومُوَاقِفُ صَرِيْحَةٌ مِنْها، وهَذَا وغَيْرُه لا شَكَّ أَنَّهُ كَذِبٌ صُرَاحٌ، وجَهْلٌ صِرْفٌ بالإسْلامِ وأَحْكَامِهِ!

فَقَدْ دَلَّ عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ السَّبْقِ بالجُمْلَةِ أُدِلَّةٌ كثيرةٌ مِنَ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإجمَاعِ، ونَكْتَفي هُنَا بإيْرَادِ بَعْضِ الأدِلَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ الرِّيَاضَةِ في الإسْلامِ .

* * *

* فأمَّا الكِتَابُ :

فَقَالَ الله تَعَالَى فَقَالَ اللهُ تَعَالَى : " وأعِدُّوا لَهم ما استطعتم من قُوةٍ ومِنْ رباطِ الخيلِ تُرْ هِبون به عَدُقَ الله وعدوكم"[الأنفال60].

فأمَرَ الله سُبْحَانَه وتَعَالَى بإعْدَادِ القُوَّةِ، ورِبَاطِ الخَيْلِ، ومِنْ طُرُقِ، ووَسَائِلِ إعْدَادِها المِسَابَقَةُ .

جميع الحقوق محفوظة لموقع للسيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

فَجَمِيْعُ مَا يَتَعَلَّمُه المِسْلِمُ، وهُوَ صَالِحٌ للحَرْبِ مِنَ القُوَّةِ فَهُو مَأْمُوْرٌ بالمِسَابَقَةِ فيه، فإذا تَعَلَّمَ المِسْلِمُوْنَ، وتَدَرَّبُوا عَلَى وَسَائِلِ الجِهَادِ، وتَمَرَّنُوا عَلَيْها قَبْلَ لِقَاءِ العَدُقِ أَبْقَاهُم ذَلِكَ عِنْدَ اللِّقَاءِ قَادِرِيْنَ عَلَى عَلَى وَسَائِلِ الجِهَادِ، وتَمَرَّنُوا عَلَيْها قَبْلَ لِقَاءِ العَدُقِ أَبْقَاهُم ذَلِكَ عِنْدَ اللِّقَاءِ قَادِرِيْنَ عَلَى عَلَيْه، ومَا لا يَتِمُّ المِشْرُوعُ إلاَّ بِهِ فَهُوَ مَشْرُوعٌ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الجَصَّاصُ رَحِمَهُ الله في «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (68/3) عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ : «وهَذَا يَدَلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيْعَ مَا يُقَوِّي عَلَى العَدُوّ فَهُوَ مَأْمُوْرٌ بِإعْدَادِهِ» .

وقَالَ ابنُ العَرَبِيِّ رَحِمَهُ الله أَيْضًا عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ في «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (1063/3) : «المسَابَقَةُ شِرْعَةٌ في الشَّرِيْعَةِ، وحَصْلَةٌ بَدِيْعَةٌ، وعَوْنٌ عَلَى الحَرْبِ» .

وقَالَ تَعَالَى : " وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا له عُدَّةً"[التوبة46]، فَذَمَّهُم الله عَلى تَرْكِ الاسْتِعْدَادِ قَبْلَ لِقَاءِ العَدُوِّ، والخُرُوْجِ إلى قِتَالِمِم؛ ومِنَ الاسْتِعْدَادِ عَلَيْه : السِّبَاقُ⁽¹⁾ .

* * *

* أمَّا السُّنَّةُ :

فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيْتُ كَثِيْرَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السِّبَاقِ فِي الجُمْلَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ، مَا جَاءَ في:

* السَّبْقُ في الخَيْلِ.

فَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما، قَالَ : أَجْرَى رَسُوْلُ الله عَنْ مَا ضَمَرَ مِنَ الخَيْلِ (أي : وُلِيَتْ بالعَلَفِ حتَّى سَمِنَتْ) (2) : مِنَ الخَيْلِ إلى مَسْجِدِ بَنِي وُلِيَتْ بالعَلَفِ حتَّى سَمِنَتْ) (2) : مِنَ الخَيْلِ إلى مَسْجِدِ بَنِي رُزَيْقٍ، قَالَ ابنُ عُمَرَ : فَكُنْتُ فيمَنْ أَجْرَى فَطَفَّفَ بِي الفَرَسُ .

وفي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وأَمَدُها ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ ... وسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُنْ تُضْمَرْ فأَرْسَلُها مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وأَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ فَيِمَنْ سَابَقَ بِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

46

⁽¹⁾ انْظُرْ «المِسَابَقَاتِ» لسَعْدٍ الشَّشْرِيِّ (23).

⁽²⁾ الحَيْلُ الَّتِي أَضْمِرَتْ : هِيَ الحَيْلُ الَّتِي وُلِيَتْ بالعَلَفِ حتَّى سَمِنَتْ، ثُمُّ لا تُعْلَفُ إلاَّ قُوتَهَا. الضَّرُوْرِيَّ . مُدَّةً، ثُمُّ تُدْخُلُ بَيْتًا مَكُنُوْنًا، ويُشَدَّدُ عَلَيْهَا سُرُوْجُهَا، وتَقُوْى عَلى الجَرِي، مَكْنُوْنًا، ويُشَدَّدُ عَلَيْهَا سُرُوْجُهَا، وتَقُوْى عَلى الجَرِي، ويُسَمَّى ذَلِكَ : مِضمارًا، وتَضْميرًا، انْظُرْ «لِسَانَ العَرَب» (2606/4) وغَيْرُهُ .



فَفي مَا ذَكَرْنَاه هُنَا دَلِيْلٌ وَاضِحٌ عَلى مَشْرُوْعِيَّةِ السِّبَاقِ بالخَيْلِ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ الله في «فَتْحِ البَارِي» (73/6) : «وفي الحَدِيْثِ مَشْرُوعِيَّةُ المِسَابَقَةِ، وأَنَّه لَيْسَ مِنَ العَبَثِ؛ بَلْ مِنَ الرِّيَاضَةِ المحمُوْدَةِ الموْصِلَةِ إلى تَحْصِيْلِ المِقَاصِدِ في الغَرْوِ، والانْتِفَاع بِما عِنْدَ الحَاجَةِ» .

وعَنْ أَنَسِ بِنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ : كَانَ لِلنَّبِي ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى : العَضْبَاءُ لا تُسْبَقُ، فَجَاءَ إعْرَابِيُّ عَلَى قَعُوْدٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِيْنَ؛ حَتَّى عَرَفَهُ . فَقَالَ : «حَقُّ عَلَى الله؛ أَنْ لا يَرْتَفِعْ أَعْرَابِيُّ عَلَى قَعُوْدٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِيْنَ؛ حَتَّى عَرَفَهُ . فَقَالَ : «حَقُّ عَلَى الله؛ أَنْ لا يَرْتَفِعْ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ» البُحَارِيُّ . قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ الله في «الفَتْحِ» (74/6) : «وفي الحَدِيْثِ الجَّادُ الإِبِل للرُّكُوبِ، والمُسَابَقَةِ عَلَيْها» .

* * *

* السَّبْقُ بالأقْدَامِ:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهُا أَضًا قَالَتْ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ فَي سَفَرٍ، فَسَبَقْتُه عَلى رِجْلِي، فَلَمَّا حَمِلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُه فَسَبَقَنِي، فَقَالَ : «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ» (1) أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ .

وعَنْ سَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُوْلُ الله ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنَ

أَسْلَمَ يَنْتَضِلُوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوْا بَنِي إِسْمَاعِيْلَ؛ فإنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وأَنَا مَعَ بَنِي فُلانِ» قَالَ : فأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيْقَيْنِ بأَيْدِيْهِم، فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مَا لَكُم لا تَرْمُوْنَ؟»، قَالُوا : كَيْفَ نَرْمِي، وأَنْتَ مَعَهُم، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «ارْمُوا، وأَنَا مَعَكُم كُلُّكُم» البُخَارِيُّ .

وعَنْ رُكَانَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّه صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو دَاوُد، والتّرْمِذِيُّ .

* * *

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ أَحَمَدُ (129،281/6)، وأَبُو دَاوُدَ (2575)، وهُوَ صَحِيْخٌ، انْظُرْ «صَحِيْحٌ أَبِي دَاوُدَ» للأَلْبَانِ ّ رَحِمَهُ الله (1248).

⁽²⁾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (4078)، والتِّرْمِذِيِّ (329/1)، وقَالَ ابنُ القَيِّمِ في «الفُرُوْسِيَّةِ» (34)، بَعْدَ أَن أَوْرَدَ أَحَدَ أَسَانِيْدِ (2) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (329/5) . الحَدِيْثِ : هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وكَذَا حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ الله في «إِرْوَاءِ الغَلِيْلِ» (329/5) .

وهَذَا ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله في مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «القُرُوْسِيَّةِ»، خَدُهُ يَعُدُّ أَلْوَانَ القُرُوْسِيَّةِ مِنْ أَشْرَفِ العِبَادَاتِ، وذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ : «وهَذَا مُحْتَصَرُ في القُرُوْسِيَّةِ الشَّرْعِيِّةِ النَّبُويَّةِ، الَّتِي هِيَ مِنْ أَشْرَفِ عِبَادَاتِ العَبَادَاتِ، وذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ : «وهَذَا مُحْتَصَرُ في القُرُوْسِيَّةِ الشَّرْعِيِّةِ النَّبُويَّةِ، الَّتِي هِيَ مِنْ أَشْرَفِ عِبَادَاتِ القُلُوْبِ، والأَبْدَانِ، الحَامِلَةِ لأهْلِهَا عَلى عِرَّةِ الرَّحْمَنِ، السَّائِقَةِ لَهُم إلى أَعْلَى غُرُفِ الجِنَانِ» انْتَهَى .

* * *

ومِنَ المِعْلُوْمِ بَدَاهَةً أَنَّ الرَّمْيَ هُنَا يَتَطَوَّرُ مَفْهُومَهُ بِتَطَوَّرِ السِّلاحِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ، «فَكُلَّمَا جَدَّ سِلاحٌ لَزِمَ التَّدْرِيْبُ عَلَيْه؛ لَأَنَّه هُوَ وَسِيْلَةُ التَّعَلُّبِ عَلَى العَدُوِّ، وإذَا لَمْ نَتَدَرَّبْ عَلَيْه؛ تَفَوَّقَ عَلَيْنا العَدُوُّ، وقَدْ يَتَمَكَّنُ مِنْ عَقْرِنا، وهَزِيْمَتِنا، ويَقَعُ المِحْظُورُ» (1).

فالرِّمَايَةُ، وأَلْوَانُ الفُرُوْسِيَّةِ مُمَارَسَاتُ وَاحِبَةٌ فِي حَقِّ القَادِرِيْنَ عَلَى الجِهَادِ مِنَ الرِّجَالِ، وهِيَ فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ مُمَارَسَاتُ تَرْوِيْجِيَّةٌ حَسَنَةٌ، تَدْفَعُ عَنِ النَّفْسِ الْهُمَّ، والغَمَّ .

يَقُوْلُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله في «القُرُوْسِيَّةِ» (11): «فَلَوْ لَمْ يَكُنْ في النِّضَالِ. أيْ: الرِّمَايَةِ بالسِّهَامِ. إلاَّ أنَّه

يَدْفَعُ الْهُمَّ، والغَمَّ عَنِ القَلْبِ، لَكَانَ ذَلِكَ كَافيا في فَضْلِهِ، وقَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ أَهْلُه، وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : «عَلَيْكُم بالجِهَادِ في سَبِيْلِ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى؛ فإنَّه بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجُنَّةِ،

يُذْهِبُ الله بِهِ الهُمَّ، والغَمَّ»(2)، وهُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : قَوْلِهِ تَعَالَى : " قاتلو هم يعذبهم الله بأيديكم ويخزيهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين . ويذهب غيظ قلوبهم"[التوبة14-15]".

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُوْلَ الله اثْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ، قَالَ النَّبِيُّ عَنْ أَمَامَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ الله تَعَالَى »(3) أبو دَاوْدُ .

فالجِهَادُ. وهُوَ مِنَ الوَاحِبَاتِ عَلَى الأُمَّةِ، وفِيْهِ مَا فِيْهِ مِنْ مُقَارَعَةِ الْخُطُوْبِ، ومُقَارَبَةِ الأَهْوَالِ. يُعَدُّ فَالِجَهَادُ. وهُوَ مِنَ الوَاحِبَاتِ عَلَى الأُمَّةِ، وفِيْهِ مَا فِيْهِ مِنْ مُقَارَعَةِ الْخُطُوبِ، ومُقَارَبَةِ الأَهْوَالِ. يُعَدُّ مُمُارَسَةً تَشْتَمِلُهُ عَلَى جَوَانِبَ تَرْوِيْحِيَّةٍ، تُزِيْلُ عَنِ النَّفْسِ الْهَمَّ، والغَمَّ الَّذِي تَجِدُه فِي الحَيَاةِ اليَوْمِيَّةِ، بِمَا يَشْتَمِلُه مُمُارَسَةً تَشْتَمِلُهُ عَلَى جَوَانِبَ تَرْوِيْحِيَّةٍ، تُزِيْلُ عَنِ النَّفْسِ الْهَمَّ، والغَمَّ الَّذِي تَجِدُه فِي الحَيَاةِ اليَوْمِيَّةِ، بِمَا يَشْتَمِلُه

48

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

^{(1) «}التَّرُويْخُ في المِجْتَمَعِ الإسْلامِيّ» لمِحَمَّدٍ الوَكِيْلِ (95).

⁽²⁾ أَخْرَجَـهُ أَحَـدُ (404/8)، وهُــوَ حَـدِيْثٌ حَسَـنٌ، انْظُـرْ تَخْرِيْجَـهُ تَحْـتَ رَقْمِ (22719)، مُؤسَّسَــةِ الرِّسَــالَةِ (2) أَخْرَجَـهُ أَحَـدُ (22719). (129،281/6)

⁽³⁾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (2486)، وهُوَ حَدِيْتٌ حَسَنٌ، انْظُرْ «صَحِيْحَ أَبِيَ داوُدَ» للألبَانِيّ رَحِمَهُ الله (2172).

مِنَ الارْتِحَالِ، والسَّيْرِ في الأرْضِ، والنَّيْلِ مِنَ العَدُوِّ، والظَّفَرِ بِهِ، حَيْثُ يَشْعُرُ المِسْلِمُ في نَفْسِه بالرَّاحَةِ، والأَمْن، والطَّمَأنِيْنَةِ (1).

* * *

* أُمَّا المسَابَقَاتُ العِلْمِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ:

فَهَذا مِمَّا لا شَكَّ في حِلِّ المِسَابَقَةِ عَلَيْه فَقَدْ دَلَّ عَلى مَشْرُوْعِيَّتِها قِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يَوْمَ رَاهَنَ أَهْلَ مَكَّةَ عَلى انْتِصَارِ الرُّوْمِ عَلَى فَارِسَ، وغَيْرُها مِنَ الأَدِلَّةِ .

أَمَّا بَذْلُ العِوض فيها، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأوَّلُ: المنْعُ، وهُوَ مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ، والمالِكيَّةِ.

القَوْلُ الثَّانِي : الجَوَازُ، وهُوَ مَذْهَبُ الحَنفيةِ، ووَجْهٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ، واخْتَارَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ القَيِّمِ، وابنُ إبْرَهِيْمَ آلِ الشَّيْخ⁽²⁾.

يَقُوْلُ ابنُ القَيَّمِ رَحِمَهُ الله في «الفُرُوْسِيَّةِ» (156): «ولَمَّاكَانَ الجِلادُ بالسَّيْفِ والسِّنَانِ، والجِدَالِ بالحُجَّةِ والبُرْهَانِ كالأَحَوَيْنِ الشَّقِيْقَيْنِ، والقَرِيْنَيْنِ المَتَصَاحِبَيْنِ؛ كَانَتْ أَحْكَامُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما شَبِيْهَةً بأَحْكَامِ الآخَر، ومُسْتَفَادَةً مِنْه .

فالإصابة في الرَّمِي والنِّضَالِ؛ كالإصابة في الحُجَّةِ والمِقَالِ، والطَّعْنُ والتَّبْطِيْلُ نَظِيْرُ إقَامَةِ الحُجَّةِ وإلمُقَالِ، والطَّعْنُ والتَّبْطِيْلُ نَظِيْرُ إقامَةِ الحُجَّةِ وإبْطَالِ حُجَّةِ الخَصْمِ، والدُّحُولُ والخُرُوجُ نَظِيْرُ الإِيْرَادِ والاحْتِرَازِ مِنْه، وجَوَابُ الخَصْمِ والقَرْنِ عِنْدَ دُحُولِه عَلَيْك، كَجَوَابِ الخَصْمِ عَمَّا يُوْرِدُه عَلَيْك.

فالفُرُوْسِيَّةُ فُرُوْسِيَّتَانِ : فُرُوْسِيَّةُ العِلْمِ والبَيَانِ، وفُرُوْسِيَّةُ الرَّمْي والطِّعَانِ .

ولَمَّا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلَ الْخَلْقِ فِي الْفُرُوْسِيَّتَيْنِ ؛ فَتَحُوا الْقُلُوْبَ

⁽¹⁾ انْظُرْ «التَّربية التَّرويجِيَّة» لأحمَد أبو سَمَكِ (74).

⁽²⁾ انْظُرْ «المغْني» لابنِ قُدَامَة (652/8)، و «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوقِ (39/4)، و «مَطَالِبَ أُولِي النُّهَى» للرُّحْيْبَانِ (2) انْظُرْ «المغْني» لابنِ قُدَامَة (652/8)، و «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوقِ (703/3)، و «مَوَاهِبَ الجَلِيْلِ» للحَطَّابِ (390/3)، و «الفَتَاوَى المُرْقِيَة» للبَعليِ (333)، و «الفُرُوسِيَّة» المِنْدِيَّة» (324/5)، و «فَتَاوَى ابنِ إبْرُاهِيْم» (403/8)، و (132/8)، و «فَتَاوَى ابنِ إبْرُاهِيْم» (132/8).



بالحُجَّةِ والبُرْهَانِ، والبِلادَ بالسَّيْفِ والسِّنانِ .

ومَا النَّاسُ إلاَّ هَؤُلاءِ الفَرِيْقَانِ، ومَنْ عَدَاهُمَا؛ فإنْ لَمْ يَكُنْ رِدْءًا وعَوْنًا لَهُمَا، فَهُوَ كَلُّ (عِبْءٌ) عَلَى نَوْعِ الإِنْسَانِ» انْتَهَى .

* * *

وانْطِلاقًا مِنْ هَذَا المِبْدَأَ، فإنَّني أَحُثُ نَفْسِي وإخْوَانِي المسْلِمِيْنَ جَمِيْعًا عَلَى العِنَايِةِ باتِّبَاعِ السُّنَةِ النَّبَوَيَّةِ فِي جَمِيْعِ الأُمُوْرِ، لاسِيَّما العِنَايَةَ بالقُرُوْسِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بنَوْعَيْهَا: جِهَادِ الحُجَّةِ والبُرْهَانِ، وجِهَادِ السَّيْفِ والسِّنَانِ!

لاسِيَّما والحَالَةُ الَّتِي نَعِيْشُ؛ حَيْثُ وُجِدَتِ الأَسْبَابُ والظُّرُوْفُ الَّتِي تَدْفَعُ كُلَّ مُسْلِمٍ هَذِهِ الأَيَّامَ إلى السَّبَعْدَادِ والتَّأَهُبِ للقُوَّةِ العِلْمِيَّةِ والعَمَلِيَّةِ معًا!

فالنَّاسُ اليَوْمَ فِي حَالَةِ حَرْبٍ، وحَدِيْثِ حَرْبٍ، واسْتِعْدَادٍ لِحَرْبٍ، والعَالَمُ كُلُّه مَيَادِيْنُ قِتَالٍ، فَحَيْثُمَا الْتَفَتَّ وَجَدَتَ مَيْدَانًا، ووَجَدَتَ حُرُوْبًا؛ فَهُم فِي حَرْبٍ دَائِمَةٍ، والهَدَفُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ كُلَّهِ: هُوَ الإسْلامُ والمسْلِمِيْنَ!

فإنَّ إطْلاقَ الرَّمِي فِي الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يُرْمَى بِهِ العَدُوُّ : مِنْ سَهْمٍ، أو رُصَاصَةٍ، أو قَذِيْفَةٍ، أو طَيَّارَةٍ، أو بُنْدُقِيَّةٍ، أو مِدْفَعٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ؛ لأنَّ اللَّفْظَ يَشْمَلُهُ، والمرَادُ مِنْهُ يَقْتَضِيْه، لاسِيَّما أنَّ اللَّفْظَ فِي الحَدِيْثِ عَامٌ.

أَفَلا يَجْدُرُ بِالمِسْلِمِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَعَلَّمَ عَلَى تِلْكَ الآلاتِ ليَسْتَخْدِمَها في حِيْنِها

اسْتِحْدَامًا جَيِّدًا؟ أَلاَ يَجْدُرُ بِهِ مُزَاحَمَةُ أُولئكَ الكَفَرَةِ الَّذِيْنَ صَنَعُوْها، وهُمْ لا يَأْلُوْنَ جُهْدًا فِي هَدْمِ الإسْلامِ، ومَعَاقِلِه؟؛ بَلْ إِنَّ الضَّرُوْرَةَ مُلِحَّةٌ، والحَاجَةَ دَاعِيَةٌ، والوَاحِبَ مُتَحَيِّمٌ، والغَرَضَ مُتَعَيِّنٌ عَلَى تَعَلُّمِ تِلْكَ الآلاتِ لاسْتِحْدَامِها فِي حِيْنِها(1).

وإنَّه مِنْ أَغْرَبِ مَا يَلْفِتُ الانْتِبَاه في السِّياسَةِ الرِّياضِيَّةِ للْعَرِبِ والمِسْلِمِيْنَ اليَوْمَ إِهْمَالْهُم لِرِيَاضَةِ الرِّياضَةِ الرِّياضَةِ الأَمْرِيْكِيَّ المِعَاصِرَ «رُوْبَرْتِ الرِّمَايَةِ، وهِي رِيَاضَةُ الأَجْدَادِ الَّتِي اهْتَمُوا بِهَا اهْتِمَامًا بَالِغًا إلى حَدِّ أَنَّ الكَاتِبِ الأَمْرِيْكِيَّ المِعَاصِرَ «رُوْبَرْتِ الرِّمَايَةُ بالسِّهَامِ عِنْدَ العَرَبِ» (1) في عَامِ (1364) .

⁽¹⁾ انْظُرُ «المِسَابَقَاتِ» للشِّشْرِيِّ (36).

والغَرِيْبُ أَنَّ أَكثرَ المِسْلِمِيْنَ اليَوْمَ قَدْ ظَلَمَ: القَوْسَ، والسَّهْمَ اللَّذَيْنِ اسْتَخْدَمَهُما الأَجْدَادُ الأَفْدَمُوْنَ وَالغَرِيْبُ أَنَّ أَكثرَ المِسْلِمِيْنَ اليَوْمَ قَدْ ظَلَمَ : القَوْسَ، والسَّهْمَ اللَّ يَكُوْنُوا عِنْدَ مُمَارَسَتِها عَلَى قَدْرٍ فِي سِلْمِهِم وحَرْكِمِم، لاسِيَّما إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الرِّيَاضَةَ لا تَخْتَاجُ مِنْهُم أَنْ يَكُوْنُوا عِنْدَ مُمَارَسَتِها عَلَى قَدْرٍ كَمِيْرٍ مِنَ القُوّةِ البَدَنِيَّةِ، والعَضَلِيَّةِ، أو في سِنِّ مُعَيَّنَةِ، أو تَكَلُّفِ أَدُواتٍ باهِظَةِ الثَّمَنِ؛ كَمَا هُوَ شَأَنُ أَنْوَاحٍ كَبِيْرٍ مِنَ الرِّياضَاتِ .

والأغْرَبُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا؛ أَنَّ المِلايِينَ الَّتِي يَرْصُدُها العَرَبُ فِي كُلِّ أَنْحَاءِ العَالَم

للاهْتِمَامِ بالرِّيَاضَةِ؛ فإنَّ الرِّمَايَةَ لَمُ تُدْرَجْ في أيِّ مَشْرُوْعٍ مِنْ مَشَارِيْعِ بِلادِ العَرَبِ! بل لَمْ يَظْهَرْ أَيُّ اهْتِمَامِ بإحْيَاءِ هَذِهِ الرِّيَاضَةِ اهْتِمامًا يَلِيْقُ بِهَا⁽²⁾، والله أعْلَمُ .

* * *

وعَنْ حَنْظَلَةُ الْأُسَيْدِيِّ رَضِي الله عَنْهُ قَالَ : لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ يا حَنْظَلَةُ ؟ قُلْتُ : نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ الله فَ يُذَكِّرُنا بِالنَّارِ والجَنَّةِ حَتَّى كَأْفًا رَأَيَ عَيْنٍ، فإذَا حَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله عَنْ عَافَسْنَا (لاعَبْنَا) الأَزْوَاجَ، والأَوْلادَ، والضَّيْعَاتِ ؛ فَنَسِيْنَا كَأَيُّا رَأَي عَيْنٍ، فإذَا حَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله عَلَى عَنْلَ هَذَا . قَالَ حَنْظَلَةُ : فانْطَلَقْتُ أَنَا وأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَحَلْنا عَلَى كَثِيْرًا . قَالَ : أَبُو بَكْرٍ خَتَى دَحَلْنا عَلَى مَثْلَ هَذَا . قَالَ حَنْظَلَةُ : فانْطَلَقْتُ أَنَا وأَبُو بَكْرٍ خَتَى دَحَلْنا عَلَى مِثْلُ هَذَا . قَالَ حَنْظَلَةُ : «ومَا ذَاكَ؟»، قُلْتُ : يَا وَسُولَ الله وَمُولَ الله عَنْ والله الله عَنْ عَنْدِكُ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ، والأَوْلادَ، والضَّيْعَاتِ، ونَسِيْنَا كَثِيْرًا . قَالَ رَسُولَ الله عَنْ : «والله عَلَى عَيْنٍ، فإذَا حَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكِ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ، والأَوْلادَ، والضَّيْعَاتِ، ونَسِيْنَا كَثِيْرًا . قَالَ رَسُولُ الله عَنْ : «واللهِ قَالَ رَسُولُ الله عَنْ : «والله قَالَ مَسُولُ الله عَلَى فَالْلَهُ عَلْمُ فَيْ عَلْمُ فَا اللهُ عَلَى عَيْنٍ عَلَى فَوْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُم لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عَلَى فَرْشِكُم، وفي طُرُقِكُم، ولَكِنْ يا حَنْظَلَهُ : سَاعَةً، وسَاعَةً»، وكَرَر هَذِه الكَلِمَة : «سَاعَةً وسَاعَةً» ثَلاثَ مَرَّاتِ» مُسْلِمٌ .

فَعِنْدَئِذِ لا بَأْسَ بِشَيْءٍ مِنَ اللَّهُوِ المَهَاحِ لِتَّرُوِيْحِ عَنِ النَّفْسِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ: يَمْزَحُ، ولا يَقُـوْلُ إلاَّ حَقَّا، ويأْمُرُ الرُّكْبَ أَنْ يَنْطَلِقَ؛ ثُمَّ يُسَابِقُ عَائِشَـةَ رضِيَ الله عَنْهُا، ويَقُولُ: «خَيْرُكُمْ لأهْلِهِ، وأنَا خَيْرُكُم لأهْلِهِ» (3) البِّرْمِذِيُّ .

⁽¹⁾ نَقْلاً عَنْ مَجَلَة «هُنَا لَنْدَنْ» العَدَدُ (339)، السَّنَةُ الثَّامِنَةُ عَشَرَ .

⁽²⁾ انْظُرْ «قَضَايا اللَّهُو والتَّرِفِيْهِ» لمادُوْنَ بن رَشِيْدٍ (349).

⁽³⁾ أَخْرَجَهُ الرِّرِمِذِيُّ (3895)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «صَحِيْحَ الرِّرِمِذِي» للألْبَانيّ (3057).



وصَحَّ عَنْه ﷺ أَيْضًا أَنَّه قَالَ : «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولِنَفْسِكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وللْهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقِّ حَقَّهُ » مُتَّفَقُ عَلَيْه .

وكَانَ ﷺ هَاشًّا بَاشًّا ضَحَّاكًا بَسَّامًا، وكَانَ يَسْتَعِيْدُ بالله مِنَ الْهَمِّ، والحُزْنِ، وكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُه رَضِيَ الله عَنْهُم يَمْزُحُوْنَ، ويَضْحَكُوْنَ، ويَلْعَبُوْنَ، ويَتَنَدَّرُوْنَ، وكَانَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُوْلُ: «إِنَّ القُلُوبَ تَمَكُ؛ كَمَا تَمَكُ الأَبْدَانُ، فأعِدُوا لَهَا طَرَائِفَ الحِكْمَةِ»⁽¹⁾.

وقَالَ أَيْضًا : (رَوِّحُوا القُلُوْبَ سَاعَةً، بَعْدَ سَاعَةٍ، فإنَّ القَلْبَ إذَا أُكْرِهَ عَمِيَ).

* * *

وقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ: «إِنِي لاسْتَجِمَّ نَفْسِي بالشَّيْءِ مِنَ البَاطِلِ (اللَّهْوِ المبَاحِ) لِيَكُوْنَ أَعْوَنَ لَمَا عَلَى الحَقِّ»، كُلُّ ذَلِكَ لا حَرَجَ فيه، ولَكِنَّ الحَرَجَ في أَنْ تُصْبِحَ حَيَاةُ الإِنْسَانِ لَهُوَا ولَعِبًا، أَو أَنْ يَعْيشَ يَنْشَغِلَ بِذَلِكَ عَنِ الوَاجِبَاتِ، أَو أَنْ يَهْزَلَ فِي مَوْضِعِ الجِدِّ، أَو أَنْ يَتَلَهَّى بالمِعَاصِي والمحرَّمَاتِ، أَو أَنْ يَعِيشَ بِينَشَغِلَ بِذَلِكَ عَنِ الوَاجِبَاتِ، أَو أَنْ يَهْزَلَ فِي مَوْضِعِ الجِدِّ، أَو أَنْ يَتَلَهَّى بالمِعَاصِي والمحرَّمَاتِ، أَو أَنْ يَعِيشَ بِقَانُونِ الجَاهِلِيَّةِ الأُولِى، ويَقُولُ: اليَوْمَ خَمْرٌ، وغَدًا أَمْرٌ، أو سَاعَةً لِرَبِّكَ، وسَاعَةً لَقَلْبِكَ، والسَّاعَةُ الَّتِي هِي لِقَلْبِهِ يُطِيْعُ فيها كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيْدٍ؟!

* * *

يَقُولُ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الجَزَائِرِيُّ فِي «مِنْهَاجِ المِسْلِمِ» (459): «إِنَّ الغَرَضَ مِنْ جَمِيْعِ هَاذِه الرِّيَاضَاتِ الَّتِي كَانَتْ تُعْرَفُ فِي صَدْرِ الإِسْلامِ بالفُرُوْسِيَّةِ: هُوَ الاسْتِعَانَةُ بِهَا عَلَى إِحْقَاقِ الحَقِّ، ونُصْرَتِه، والدِّفَاعِ عَنْه، ولَمْ يَكُنْ مِنْها الحُصُولُ عَلَى المِالِ وجَمْعِهِ، ولا الشُّهْرَةِ، وحُبِّ الظُّهُورِ، ولا مَا يُسْتَتْبَعُ ذَلِكَ مِنَ العُلُةِ فِي الأَرْضِ، والفَسَادِ فَيْها، كَمَا هِيَ أَكْتَرُ حَالِ الرِّياضِيِّيْنَ اليَوْمَ.

إِنَّ المِقْصُوْدَ مِنْ كُلِّ الرِّياضَاتِ عَلَى اخْتِلافِها : هُوَ التَّقَوِّي، وإكْسَابُ القُدْرَةِ عَلَى الجِهَادِ في سَبِيْلِ الله تِعَالَى، وعَلَى هَذَا النَّحْوِ فَقَدْ أَخْرَجَها عَنْ الله تِعَالَى، وعَلَى هَذَا النَّحْوِ فَقَدْ أَخْرَجَها عَنْ الله تِعَالَى، وعَلَى هَذَا النَّحْوِ فَقَدْ أَخْرَجَها عَنْ مَقْصَدِها الحَسَنِ إلى قَصْدٍ سِيءٍ مِنَ اللَّهُوِ البَاطِلِ، والقُمَارِ الحَرَامِ . والأصْلُ في مَشْرُوعِيَّةِ الرِّيَاضَةِ قَوْلُه مَقْصَدِها الحَسَنِ إلى قَصْدٍ سِيءٍ مِنَ اللَّهُوِ البَاطِلِ، والقُمَارِ الحَرَامِ . والأصْلُ في مَشْرُوعِيَّةِ الرِّيَاضَةِ قَوْلُه

⁽¹⁾ انْظُرْ «الجَامِعَ لأَخْلاقِ الرَّاوي» للحَطِيْبِ البَغْدَاديِّ (129/2)، و«أَذَبَ الإِمْلاءِ والاسْتِمْلاءِ» لابنِ السَّمعانيِّ (1) انْظُرْ «الجَامِعَ لأَخْلاقِ الرَّاوي» للجَطِيْبِ البَغْدَاديِّ (129/2)، و «أَذَبَ الإِمْلاءِ والاسْتِمْلاءِ» لابنِ السَّمعانيِّ (1)

⁽²⁾ انْظُرُ «مُسْنَدَ الشِّهَابِ» (3181).



تَعَالَى: " وأَعِدُوا لَهُم ما استطعتم مِنْ قُوَّةِ"[الأنفال60]، ، وقَوْلُ الرَّسُوْلِ ﷺ : «المَوْمِنُ القَوِيُّ حَيْرٌ، وأَحَبُّ إلى الله مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيْفِ»، والقُوَّةُ في الإسلامِ تَشْمَلُ : السَّيْف، والسِّنان، والحُجَّة، والبُرْهَانَ» انْتَهَى .

الفَصْلُ الرَّابِعُ أَقْسَامُ الأَلْعَابِ، وحُكْمُ كُلِّ قِسْمٍ

وبَعْدَ ذِكْرِنا لِمَشْرُوعِيَّةِ الرِّياضَةِ في الإسْلامِ؛ فعَوْدٌ عَلَى بَدْءٍ نَذْكُرُ أَقْسَامَ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْها الشَّرِيعَةُ الإسْلامِيَّةُ نَفْيًا، وإثْبَاتًا .

لا شَكَّ أَنَّ للأَلْعَابِ الرِّياضَةِ مَجَالاتٍ، وأَحْكَامًا باعْتِبَارَاتٍ مُحْتَلِفَةٍ ومُتَنَوِّعَةٍ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ كَانَ لَنَا أَنْ لَا شَكَّ أَنَّ للأَلْعَابِ الرِّياضَةِ مَحَالاتٍ، وأَحْكَامًا باعْتِبَارِ الحِلِّ والحُرْمَةِ حَسْبُ؛ مُرَاعاةً لِشَرْطِ الاخْتِصَارِ، ومَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ تَفْصيلاتٍ، وَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ تَفْصيلاتٍ، وَقَلْسِيمَنا للأَلْعَابِ وَتَقْسِيمَنا للأَلْعَابِ وَتُقْسِيمَنا للأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ هُنَا هُوَ مَادَّةُ كِتَابِنَا، وعُمْدَةُ عُنْوَانِنا.

* * *

لَقَدْ تَنَوَّعَتِ الأَلْعَابُ الرِّياضِيَّةُ، وتَغَايَرَتْ بِحَسَبِ أَحْكَامِها، وغَاياتِها، وأَوْصَافِها وذَلِكَ بِدَافِعِ طَبِيعَةِ الإِنْسَانِ الَّذِي لَمْ يَبْرَحْ يَتَفَنَّنْ فِي ابْتِدَاعِ أَنْوَاعٍ رِياضِيَّةٍ بَيْنَ الحِيْنِ والآحَرِ؛ فَكَانَ مِنْها المِشْرُوعُ والمِمْنُوعُ؛ طَبِيعَةِ الإِنْسَانِ اللَّذي لَمْ يَبْرَحْ يَتَفَنَّنْ فِي ابْتِدَاعِ أَنْوَاعٍ رِياضِيَّةٍ بَيْنَ الحِيْنِ والآحَرِ؛ فَكَانَ مِنْها المِشْرُوعُ والمِمْنُوعُ والمُمْنُوعُ والمُمْنُوعُ والمُمْنُوعُ والمِمْنُوعُ والمِمْنُوعُ والمِمْنُوعُ والمِمْنُوعُ والمِمْنُوعُ والمُمْنُوعُ والمُعْنَى والمُعْنَى والمُعْنَى والمُعْنُوعُ والمِمْنُوعُ والمُعْنُوعُ والمِمْنُوعُ والمُمْنُوعُ والمُعْنَى والمُعْنُوعُ والمُعْنُوعُ والمُعْنُوعُ والمُعْنُوعُ والمُعْنُوعُ والمُعْنُوعُ والمُعْنُوعُ والمُعْلَمُ والمُعْنُوعُ والمُعْنُوعُ والمُعْلِيقُومُ والمُعْنُوعُ والمُعْنُوعُ والمُعْنُوعُ والمُعْنُوعُ والمُوعُ والمُعْنُوعُ والمُعْنُومُ والمُعْنُومُ والمُعْنُومُ والمُسْتُومُ والمُعْنُومُ والمُعْنُومُ والمُعْنُومُ والمُعْنُومُ والمُعْنُومُ والمُعْلِقُ والمُعْنِي والمُعْنُومُ والمُعْنِقُ والمُعْنُومُ والمُعْنُومُ والمُعْنُومُ والمُعْنُومُ والمُعْنُومُ والمُعْلِقُ والمِنْمُ والمُعْنُومُ والمُعْمُ والمُعْنُومُ والمُعْنُومُ والمُعْنُومُ والمُعْمُ والمُعْمُومُ

جميع الحقوق محفوظة لموقي الغامدي http://www.islamlight.net/thiab



54

القِسْمُ الأُوَّلُ: أَلْعَابٌ مَشْرُوعةٌ، وهَي نَوْعَانِ:

النَّوعُ الأَوَّلُ: أَلْعَابٌ قَدْ نَصَّتْ عَلَيْها الشَّرِيعَةُ: كالرِّمَايةِ، والسِّبَاقِ، والمِصَارَعَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَشْرُوعٌ؛ عِلْمًا أَنَّ بَعْضَ هَذِه الأَلْعَابِ يَصِلُ إلى الوُجُوبِ؛ لاسِيِّمَا إذَا تَوَقَّفَ عَلَيْها فَرْضُ الجِهَادِ، «ومَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ».

فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ : قالَ ﷺ : «لا سَبَقَ إلاَّ في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حَافِرٍ»⁽¹⁾ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوْدَ .

* * *

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله في «الفُرُوسِيَّةِ» (171،301)، بَعْدَ أَنْ قَسَّمَ الأَلْعَابَ إِلَى ثَلاثَةِ أَنْوَاعٍ: «القِسْمُ الثَّانِي: عَكْسُ هَذَا (أَيْ: اللِّعْبَ المِمْنُوْعَ)، وهُو مَا فيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، وهُو مُتَضَمِّنٌ لِمَا يُجِبُ الله ورَسُولُه، مُعِيْنٌ عَلَيْه، ومُفْضٍ إلَيه، فَهَذَا شَرَعَهُ الله تَعَالَى لِعِبَادِه، وشَرَعَ هُمُ الأَسْبَابَ الَّتِي تُعِيْنُ عَلَيْه، وتُوثِيثُهُ إِلَيْه، وهُو : كَالمِسَابَقَةِ عَلَى الخَيْلِ، والإبلِ، والنِّضَالِ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ الاشْتِعْالَ بأَسْبَابِ الجِهَادِ، وتَعلُّمَ الفُرُوسِيَّةِ، والاسْتِعْدَادَ لِلِقَاءِ أَعْدَائِهِ، وإعْلاءَ كَلِمَتِه، ونَصْرَ دِيْنِه وكِتَابِه ورَسُوْلُه، فَهَذِه المِعَالَبَةُ تُطْلَبُ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ، ومِنْ جِهَةِ أَكُلِ المالِ لِهِذَا العَمَلِ الَّذِي يُجِبُّه الله تَعَالَى ورَسُولُهُ، ومِنَ الجِهَتَيْنِ مَعًا .

وهَذَا القِسْمُ جَوَّزَهُ الشَّارِعُ بالبُرْهَانِ تَحْرِيْضًا للنَّفُوْسِ عَلَيْه، فإنَّ النَّفْسَ يَسِيْرُ لَهَا دَاعِيَانِ : دَاعِي الغَلَبَةِ، وَدَاعِي الكَسْبِ، فَتَقْوَى رَغْبَتُها في العَمَلِ المِحْبُوْبِ لله تَعَالَى ورَسُوْلِه، فَعُلِمَ أَنَّ أَكُلَ المِالَ بِهَذَا النَّوْعِ الغَلَبَةِ، ودَاعِي الكَسْبِ، فَتَقْوَى رَغْبَتُها في العَمَلِ المِحْبُوْبِ لله تَعَالَى ورَسُوْلِه، فَعُلِمَ أَنَّ أَكُلَ المِالَ بِهَذَا النَّوْعِ أَكُلُ لَهُ بِحَقِّ، لا بِبَاطِلِ» انْتَهَى .

* * *

النَّوعُ النَّانِي : أَلْعَابٌ لَمْ تَنُصْ عَلَيْهَا الشَّرِيعَةُ؛ إِلاَّ أَهَّا مِمَّا يُسْتَعَانُ كِمَا فِي الجِهَادِ، وهَذَا النَّوْعُ يَدْخُلُ فِي حُكْمِ النَّوْعِ الأَوَّلِ مِنْ بَابِ القِيَاسِ، ورُبَّمَا كَان أَوْلَى لا سِيَّما إِذَا تَطَوَّرَتْ آلاتُ الجِهَادِكَمَا هُوَ الآنَ : فِي حُكْمِ النَّوْعِ الأَوَّلِ مِنْ بَابِ القِيَاسِ، ورُبَّمَا كَان أَوْلَى لا سِيَّما إِذَا تَطَوَّرَتْ آلاتُ الجِهَادِكَمَا هُوَ الآنَ : مِنْ دَبَّابَاتٍ، وطَيَّارَاتٍ، وصَوَارِيحَ، وبَنَادِقَ، وأَلْغَامٍ، وغَيْرِها مِمَّا أَصْبَحَتْ عُدَّةً حَرْبِيَّةً عَصْرِيَّةً، لا يَجُوزُ مُنَادِقَ، وأَلْغَامٍ، وغَيْرِها مِمَّا أَصْبَحَتْ عُدَّةً حَرْبِيَّةً عَصْرِيَّةً، لا يَجُوزُ مُعَاوِزُهُا، أو حَتَّى بَحَاهُلُها بِحَالٍ!

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ أَحَمُدُ (474/2)، وأَبُو دَاؤُدَ (2574)، والتِّرمذِيُّ (1700)، وهو حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «صَحِيْحَ أَبِي دَاؤُدَ» للأَلْبَانِيّ (2244).



* * *

وهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْه أَهْلُ العِلْمِ، يَقُولُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله في «المغني» (652/8): «والمسابَقَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُسَابَقَةٌ بِعَيْرِ عِوَضٍ، ومُسَابَقَةٌ بِعَيْرِ عِوَضٍ: فأمَّا المسَابَقَةُ بِعَيْرِ عِوَضٍ فَتَجُوزُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ تَقْيِيْدٍ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ: كالمسَابَقَةِ عَلَى الأَقْدَامِ، والسُّفُنِ، والطَّيُورِ، والبِغَالِ، والحَمِيْر، والفيلَةِ، والمرَارِيْقِ، والمُصَارَعَةِ، ورَفْعِ الحَجَرِ لِيُعْرَفَ الأَشَدُ، وغَيْرِ هَذَا» انْتَهَى.

والشَّاهِدُ مِنْ قَوْلِه هُو : «وغَيْرُ هَذَا»، مَعَ أَنَّه أَرَادَ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ المِسَابَقَاتِ المِثَالَ لا الحَصْرَ، وهَذَا وَاضِحٌ مِنْ كَلامِهِ رَحِمَهُ الله .

* * *

فَقَدِ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ، وبَعْضُ الحَنَابِلَةِ القَائِلُوْنَ بِجَوَازِ المِسَابَقَةِ بِعِوَضٍ في كُلِّ مَا هُـوَ نَافِعٌ في الحَرْبِ، بالآتِي :

أُوَّلاً: الكِتَابُ، قَالَ تَعَالَى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تر هبون به عدو الله وعدوكم" [الأنفال60].

وَجْهُ الدَّلاَةِ : أَنَّ هَذِه المِعِدَّاتِ الحَدِيْئَةَ الآنَ هِيَ وَسَائِلُ الجِهَادِ، وفي المِسَابَقَةِ عَلَيْها بِعِوَضٍ تَقْوِيَةٌ للجُنُودِ، وتَرْوِيْدُهُم بالخِبْرَةِ الكَافيةِ الَّتِي يَسْتَطِيْعُوْنَ كِما مُحَارَبَةَ العَدُوِّ وقَهْرِه، وهَذَا دَاخِلٌ فيمَا أَمَرَ الله تَعَالَى بِهِ للجُنُودِ، وتَرْوِيْدُهُم بالخِبْرَةِ الكَافيةِ الَّتِي يَسْتَطِيْعُوْنَ كِما مُحَارَبَةَ العَدُوِّ وقَهْرِه، وهَذَا دَاخِلٌ فيمَا أَمَرَ الله تَعَالَى بِهِ مِنْ إعْدَادِ العُدَّةِ والقُوَّةِ .

ولِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله في «الأَمِّ» (23/4) رَدًّا عَلَى مَنْ قَصَرَ السِّبَاقَ بِجُعْلٍ عَلَى الخَيْلِ، والإبلِ، والنَّصْلِ مَا نَصُّه : «وهَذَا لَيَعْنِي بِهِ مَا عَدَا الثَّلاثَةِ المِذْكُورَةِ في الحَدِيْثِ مِنَ الخَيْلِ، والإبلِ، والسِّهَامِ . وَهَذَا لَيُعْنِي بِهِ مَا عَدَا الثَّلاثَةِ المُذُكُورَةِ في الحَدِيْثِ مِنَ الخَيْلِ، والإبلِ، والسِّهَامِ . وَحَمِدَ عَلَيْهُ أَهْلَ دِيْنِهِ مِنْ إعْدَادِ العُدَّةِ، والقُوَّةِ، ورِبَاطِ الخَيْلِ» انْتَهَى .

إِنَّ الفُقَهاءَ قَالُوا: إِنَّ المِسَابَقَةَ قَدْ بَجِبُ إِذَا تَعَيَّنَتْ طَرِيْقًا للجِهَادِ، وَكَانَتْ سَبَبًا للتَّفَوُقِ عَلَى العَدُوِ، ولا شَكَّ أَنَّ المِسَابَقَةَ بِعِوَضٍ عَلَى تِلْكَ المعِدَّاتِ الحَرْبِيَّةِ الحَدِيْثَةِ تُكْسِبُ الجُنْدِيَّ تَفَوُّقًا، ومَهَارَةً، وخِرْقً، وجَدَارَةً، فَهِي إِنْ لَمُ تَكُنْ وَاحِبَةً؛ فَلا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَكُوْنَ مُسْتَحَبَّةً، عِلْمًا بأَنَّ القُرْآنَ حَثَّ عَلَى إعْدَادِ العُدَّةِ، ومِنَ الوَسَائِلِ النَّافِعَةِ للاسْتِعْدَادِ للحَرْبِ التَّشْجِيْعُ عَلَيْه بالعِوض .

جميع الحقوق محفوظة لموقي الغامدي http://www.islamlight.net/thiab



ولِذَا قَالَ المَاوَرْدِيُّ فِي «الإِنْصَافِ» (91/6) : «فالمِغَالَبَةُ الجَائِزَةُ تَحِلُّ بالعِوَضِ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُعِيْنُ عَلَى الدِّيْنِ، كَمَا فِي مُرَاهَنَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيْقِ رضِيَ الله عَنْهُ» انْتَهَى .

لِذَا فَإِنَّ جَوَازَ السِّبَاقِ بِجُعْلٍ عَلَى الخَيْلِ، والإِبْلِ، والسِّهَامِ مَعْقُولُ المِعْنَى، ومُعَلَّلٌ بِعِلَّةِ إعْدَادِ الجُنْدِيِّ المُسْلِمِ، وتَعْلِيمِه أَسْالِيْبَ الجِهَادِ، وتَزْوِيْدِه بالخِبْرَةِ الكَافيةِ فِي قُنُونِ القِتَالِ نِكَايَةً فِي العَدُوِّ، وقَدْ وُجِدَتْ هَذِه العِلَّةُ السَّابِقَةُ عَلَى الآلاتِ الحَدِيْثَة؛ فَتَأْخُذُ حُكْمَ الأصْلِ هَذَا (1).

* * *

القِسْمُ الثَّايِي : أَلْعَابٌ مَمُّنُوعَةٌ، وهِيَ ثَلاثَةُ أَنْوَاع :

النَّوْعُ الأَوَّلُ: أَلْعَابٌ نَصَّتِ الشَّرِيعَةُ الإسْلامِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِها: كَالْمَيْسِر،

والنَّرْدِ (الطَّاوِلَةِ)، والنِّيطْرُنْجِ عِنْدَ جَمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ، والقِمَارِ، والتَّحْرِيشِ بَيْنَ الحَيْوَاناتِ، وغَيْرِ مَا هُنا مِمَّا حَرَّمَتُهُ الشَّرِيْعَةُ (2).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله في كِتَابِ «الفُرُوسِيَّةِ» (169،301) : «فإنَّ المِغَالَبَاتِ في الشَّرْعِ تَنْقَسِمُ ثَلاَنَهُ أَقْسَامِ :

أَحَدُها: مَا فيه مَفْسَدَةُ رَاحِحَةٌ عَلَى مَنْفَعَتِه : كَالنَّرْدِ، والشِّطْرَنْجِ؛ فَهَذَا يُحَرِّمُه الشَّارِغُ، ولا يُبِيْحُه، إذْ مَفْسَدَتُه رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَتِه، وهِيَ مِنْ جِنْسِ مَفْسَدَةِ السُّكْرِ، ولِهَذَا قَرَنَ الله سُبْحَانَه وتَعَالَى بَيْنَ الْخَمْرِ، والقُمَارِ في الحُكْمِ، وجَعَلَهُما قَرِيْنَيْ الأَنْصَابِ، والأَزْلامِ، وأخْبَرَ أَهَّا كُلُّها رِجْسٌ، وأَهَّا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وأمَرَ باجْتِنَاهِا، وعَلَّقَ الفَلاحَ باجْتِنَاهِا، وأَخْبَرَ أَهَّا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِه، وعَنِ الصَّلاةِ، وهَدَّدَ مَنْ لَمُ الشَّيْطَانِ، وأمَرَ باجْتِنَاهِا، وعَلَقَ الفَلاحَ باجْتِنَاهِا، وأَخْبَرَ أَهَّا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِه، وعَنِ الصَّلاةِ، ويُوقِعُ يَنْهَا، ومَعْلُومٌ أَنَّ شَارِبَ الخَمْرِ إذَا سَكِرَ؛ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَصُدُّه عَنْ ذِكْرِ الله، وعَنِ الصَّلاةِ، ويُوقِعُ العَدَاوَةَ، والبَغْضَاءَ بِسَبَه .

وكَذَلِكَ المِغَالَبَاتُ الَّتِي تُلْهِي بِلا مَنْفَعَةٍ؛ كالنَّرْدِ، والشِّطْرَنْجِ، وأَمْثَالهِما، مِمَّا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ الله، وعَنِ الصَّلاةِ؛ لِشِدَّةِ الْتِهَاءِ النَّفْسِ بِها، واشْتِغَالِ القَلْبِ فيها أَبَدًا بِالْفِكْرِ .

56

⁽¹⁾ انْظُرُ «الميْسِرَ» لرَمَضَانَ حَافِظٍ (146).

⁽²⁾ فَقَدْ أَعْرَضْنا عَنْ ذِكْرِ أَدِلَّةِ تَحْرِيمُ هَذِه الأَلْعَابِ، رَجَاءَ الاحْتِصَارِ، ومَنْ أَرَادَ زِيادَةَ تَفْصِيلٍ فَعَلَيْه بالمِطَوَّلاتِ مِنْ كُتُبِ الفِقْه .

ومِنْ هَذَا الوَجْهِ؛ فالشِّطْرَنْجُ أَشَدُّ شُغْلاً للْقَلْبِ، وصَدَّا عَنْ ذِكْرِ الله، وعَنِ الصَّلاةِ، ولهَذَا جَعَلَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَشَدَّ ثَحْرِيمًا مِنَ النَّرْدِ، وجَعَلَ النَّصَّ عَلَى أَنَّ اللاعِبَ بالنَّرْدِ عَاصٍ لله ورَسُوْلُه؛ تَنْبِيْهًا بِطَرِيْقِ اللهُ وَمَسُوْلُه فِعْلاً مُشْتَمِلاً عَلَى مَفْسَدَةٍ؛ ثَمْ يُبِحُ اللهُ ورَسُوْلُه فِعْلاً مُشْتَمِلاً عَلَى مَفْسَدَةٍ؛ ثُمَّ يُبِيْحُ اللهُ وَمَنْ اللهِ عَلَى مَفْسَدَةٍ أَشَدُ مَعْصِيةً، إذْ لا يُحَرِّمُ الله، ورَسُوْلُه فِعْلاً مُشْتَمِلاً عَلَى مَفْسَدَةٍ أَكْبَرَ مِنْ تِلْكِ، والحِسُّ والوُجُوْدُ شَاهِدُ بأَنَّ مَفْسَدَة الشِّطْرُنْجِ، وشُعْلَهَا للقَلْبِ، وصَدَّهَا عَنْ ذِكْرِ الله، وعَنِ الصَّلاةِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ النَّرْدِ، وهِيَ تُوقِعُ العَدَاوَةَ، والبَعْضَاءَ؛ لِمَا فيها مِنْ قَصْدِ كُلِّ مِنَ المَتَلاعِبَيْنِ قَهْرُ الآخَرَ، وأَكُلُ مَالِهِ، وهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُوقِعُ العَدَاوَةَ والبَعْضَاءَ، فَحَرَّمَ الله شَبْحَانَه هَذَا النَّوْعَ؛ لاشْتِمَالِهِ عَلَى مَا يُبْغِضُه، ومَنْعُهُ مِمَّا يُحِبُّهِ » انْتَهَى .

* * *

النَّوْعُ الثَّانِي : أَلْعَابُ لَمْ تَنُصَّ الشَّرِيعَةُ الإسْلامِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِها؛ بَلْ حَرَّمَتْها لافْتِرَانِها بِمَحْظُوْرٍ شَرْعيٍّ حَارِجٍ عَنْ أَصْلِها، كَمَا لَوْ افْتَرَنَ بِها : إضْرَارٌ، أو سَبُّ، أو عَدَاوَةٌ، أو صَدُّ عَنْ ذِكْرِ الله، أو اشْتِعَالُ عَمَّا هُو أَوْلَى أو أَفْضَلُ ... وغَيْرُه، ومِثَالُه : كُلُّ لُعْبةٍ مَشْرُوعَةٍ، أو مُبَاحَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلى تَخْطُورٍ شَرْعيٍّ : كَالإضْرَارِ بالآحَرِيْنَ، أو إغْرَاءِ العَدَاوَةِ بِيْنَ اللاعِبِيْنَ، أو صَدِّها عَن ذِكْرِ الله تَعَالَى، وَخُو ذَلِكَ .

وَقَدْ قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله : «إِنَّ العُلُوْمَ المِفْضُوْلَةَ إِذَا زَاحَمَتِ العُلُوْمَ الفَاضِلَة وَقَدْ قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةً رَحِمَهُ الله : «إِنَّ العُلُوْمَ المُفْضُوْلَةَ إِذَا زَاحَمَتِ العُلُوْمَ الفَاضِلَة وأَضْعَفَتْها؛ فإِنَّمَا تَحْرُمُ»(1).

فإذَا كَانَ الأَمْرُ هَكَذَا فِي العُلُوْمِ المِفْضُوْلَةِ مَعَ العُلُوْمِ الفَاضِلَةِ، فَكَيْفَ والحَالَةُ هَذِه بِهِ (كُرَةِ القَدَمِ) يَوْمَ زَاحَمَتِ العُلُوْمَ الفَّرْعِيَّةَ؛ كَمَا هُوَ وَاقِعُ شَبَابِنَا هَذِه الأَيَّامَ، فِي حِيْنَ أَنَّ يَوْمَ زَاحَمَتِ العُلُوْمَ الفَّرْعِيَّةَ؛ كَمَا هُوَ وَسَفَةٌ مَعًا! لِعْبَ (كُرَة القَدَم) لَيْسَ عِلْمًا؛ إِنَّا هُوَ هَوْ، وسَفَةٌ مَعًا!

* * *

وقَدْ أَجْرَتْ مَحَلَّةُ «الأَسْرَةِ « فِي عَدَدِها (83)، اسْتِبَانَةً عَلى (أَلْفِ) شَابٍ، وشابَّةٍ، مِنْ طُلابِ الْجَامِعَاتِ فِي الرِّياضِ، والدَّمَامِ، وجُدَّةَ، فَكَانَتِ النَّيْنِجَةُ كَمَا يَلِي : فَقَدْ بَلَغَتْ نِسْبَةُ التَّقَافَةِ عِنْدَهُم فِي الْجَامِعَاتِ فِي الرِّياضِ، والدَّمَامِ، وجُدَّةً، فَكَانَتِ النَّيْنِجَةُ كَمَا يَلِي : فَقَدْ بَلَغَتْ نِسْبَةُ التَّقَافَةِ عِنْدَهُم فِي الْجَامِعَاتِ فِي الفَنّ (88%)، أمَّا فِي الثَّقَافَةِ الإسلامِيَّةِ فَبَلَغَتْ للأَسَفِ (58%)، هَذَا إذا عَلِمْنا

(1 (210/13) «الكورر السننيه» (1

^{(1) «}الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ» (216/15) . (216/15



أَنَّهُم مِنْ طُلابِ الجَامِعَةِ، أَمَّا مَنْ هُوَ دُوْنَهُم فَحَدِّثْ ولا حَرَجَ! فَكَيْفَ والحَالَةُ هَذِه إذَا كَانَتِ الاسْتِبَانَةُ في عَيْر بِلادِ الحَرَمَيْنِ؟ لرَأَيْتَ عَجَبًا عُجَابًا!

* * *

النَّوْعُ الثَّالثُ : أَلْعَابٌ لَيْسَ فيها إعْمَالُ للْعَقْلِ، والتَّفْكِيْرِ؛ بَلْ قَائِمَةٌ عَلَى التَّخْمِيْنِ، والحَظِّ (المِصَادَفَةِ)، فهَذِه أَلْعَابٌ مُحَرَّمةٌ، كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ العِلْمِ .

قَالَ الكَمَالُ بنُ الهُمَامِ رَحِمَهُ الله في «شَرْحِ فَتْحِ القَدِيْرِ» (413/6) مُسْتَدِلاً بالحَدِيْثِ : «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى الله، ورَسُوْلَه»، ثُمَّ قَالَ : «ولِعْبُ الطَّابِ في بِلادِنا مِثْلُه . أيْ مِثْلُ النَّرْدِ . يُرْمَى، ويُطْرَحُ بِلا حِسَابٍ، وإعْمَالِ فِكْرٍ، ثُمَّ قَالَ : . مُبَيِّنًا القَاعِدَةَ في هَذَا . وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ مِمَّا أَحْدَثَهُ الشَّيْطَانُ، وعَمِلَهُ أَهْلُ الغَفْلَةِ : فَهُوَ حَرَامٌ سَواءً قُوْمِرَ بِهِ، أم لا» انْتَهَى .

ونَقَلَ صَاحِبُ «فِمَايَةِ المِحْتَاجِ» (280/8) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَنِ الرَّافِعِيِّ، فَقَالَ : «قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَنَقَلَ صَاحِبُ «فِمَايَةِ المِحْتَاجِ» (280/8) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَنِ الرَّافِعِيِّ، فَقَالَ : «قَالَ الرَّافِعِيُّ : كَنَقْلَةِ حَفْرٍ، أو خُطُوطٍ يُنْقَلُ مِنْها، وإلَيْها حَصَّى بالحِسَابِ لا يُحْرَمُ، وَكُلُّ مَا يُعْتَمَدُ عَلَى التَّحْمِيْنِ يُحْرَمُ» .

ومِنْ خِلالِ مَا ذَكْرَنَاهُ هُنَا: تَبَيَّنَ لَنَا مِمَّا سَبَقَ أَنَّ القَاعِدَةَ العَامَّةَ المَّقَقَ عَلَى حُرْمَتِهِ مِنْ لِعْبِ المَيْسِرِ عَجَّانًا هِيَ: «كُلُّ لِعْبٍ يُعْتَمَدُ فيه عَلَى الحَظِّ، والتَّخْمِيْنِ مِنْ غَيْرِ إعْمَالِ فِكْرٍ، أو حِسَابٍ»، ويَتَفَرَّعُ عَلَى تِلْكَ القَاعِدَةِ كَثِيْرٌ مِنَ الأَلْعَابِ الدَّارِجَةِ بَيْنَ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ.

* * *

القِسْمُ الثَّالِثُ : أَلْعَابٌ سَكَتَتْ عَنْهَا الشَّرِيْعَةُ الإسْلامِيَّةُ مَنْعًا وإِثْبَاتًا، وهُوَ القِسْمُ المبَاحُ مِنَ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ .

وهَذَا القِسْمُ قَدْ جَرَى فيهِ خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ مَا بَيْنَ مُبِيْحٍ ومَانِعٍ، اعْتِمَادًا مِنْهُم عَلَى ظَاهِرِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وهُما عَلَى قَوْلَيْنَ :

الأُوَّلُ: أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ: هُوَ التَّحْرِيمُ، وهِمَذَا قَالَ كُلُّ مِنَ: الحَنفيةِ، والقَرَافي مِنَ اللَّافِعِيَّةِ، والبَغَويّ، وغَيْرِهِم.



الثَّاني : أنَّ الأصْلَ في الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ : هُوَ الحِلُّ؛ إلاَّ مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ، وهِمَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْم، وهُوَ الرَّاجِحُ، وتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي في الفَصْل الآتِي إنْ شَاءَ الله .

الفَصْلُ الخَامِسُ حُكْمُ الألْعَابِ المِبَاحَةِ

لَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ الَّتِي لَمُّ تَدُلُ الشَّرِيْعَةُ الإِسْلامِيَّةُ عَلَى مَنْعِها، أو تَبُوْهِا، عَلَى قَوْلَيْنِ كَمَا يَلِي باخْتِصَارٍ :

* القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ هُوَ التَّحْرِيمُ؛ إِلاَّ مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ، لقَوْلِه ﷺ:
«كُلُّ شَيءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلاَّ ثَلاثاً: رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وتأدِيبَه فَرَسَهُ، ومُلاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فإثَّنَّ
مِنَ الْحَقِّ» (1) أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، وغَيْرُهما، ولِلْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ مُتَقَارِبَةٌ .

ولِقُوْلِه ﷺ: «كُلُّ شَيءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَغْوٌ وَهُوْ، أو سَهُوْ؛ إلاَّ أَرْبَعَ خِصَالٍ: مَشْئُ الرَّبُل بَيْنَ الغَرَضَيْنِ، وتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، ومُلاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وتَعَلَّمُ السِّبَاحَةِ» (1) النَّسَائِئُ، والطَّبَرَانِيُّ .

جميع الحقوق محفوظة لموقع للتابيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ أَحَمُدُ (1737،17300)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيْحَةَ» (315)، و«صَحِيْحَ التَّرغِيْبِ» (1282) للألْبانيّ .

60

وَجْهُ الدَّلالَةِ مِنَ الحَدِيْثَيْنِ، وغَيْرِهِما: أَنَّ وَصْفَ اللِّعْبِ بالبَاطِلِ والضَّلالِ يَدُلانِ عَلَى حُرْمَةِ اللِّعْبِ مُطْلقًا سَوَاءٌ كَانَ بِمَالٍ، أو لا، وبِهَذَا قَالَ كُلُّ مِنْ: الحَنَفيةِ، والقَرَافي مِنَ المِالِكِيَّةِ، والخَطَّابِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، والنَّوَافِي مِنَ المِالِكِيَّةِ، والخَطَّابِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، والبَعْوِيِّ، وغَيْرِهِم (2).

قَالَ الكَمَالُ بنُ الهُمَامِ رَحِمَهُ الله في «شَرْحِ فَتْحِ القَدِيرِ» (413/6) : «ولِعْبُ الطَّابِ في بِلادِنا مِثْلُه . أيْ مِثْلُ النَّرْدِ .، ثُمَّ قَالَ : . مُبَيِّنًا الحُكْمَ في هَذَا . وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ مِمَّا أَحْدَثَهُ الشَّيْطَانُ، وعَمِلَهُ أَهْلُ الغَفْلَة : فَهُوَ حَرَامٌ سَواءً قُوْمِرَ بِهِ، أَم لا» انْتَهَى .

* * *

وقال الإمَامُ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ الله في «مَعالِم السُّنَّةِ» (242/2) عِنْدَ شَرْحِ هَذَا الحَدِيْثِ : «وفي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ جَمِيْعَ أَنْوَاعِ اللَّهْ وِ مُحْظُوْرَةٌ، وإنَّمَ اسْتَثْنَى رَسُوْلُ الله عَلَيْهَ الله عَلي عَقِّ، أو ذَرِيْعَةً إليه، ويَدْخُلُ في مَعْنَاهَا : مَا كَانَ مِنَ المَنَاضَلَةِ، والسِّلاح، والشَّدِ عَلى الأَقْدَامِ» .

ثُمَّ قَالَ : «فَأُمَّا سَائِرُ مَا يَتَلَهَّى بِهِ البَطَّالُوْنَ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ : كَالنَّرْدِ، والشِّطْرَنْجِ، وسَائِرِ ضُرُوْبِ اللَّهْوِ : كَالنَّرْدِ، والشِّطْرَنْجِ، وسَائِرِ ضُرُوْبِ اللَّهْبِ بِمَا لا يُسْتَعَانُ بِه في حَقِّ فَهُوَ مَحْظُوْرٌ!» انْتَهَى .

وقالَ الإمَامُ الكَاسَائِيُّ الحَنفيُّ رَحِمَهُ الله في «بَدَائِعِ الصَّنائِعِ» (206/6): «واللَّعِبُ حَرَامٌ في الأَصْلِ؛ إلاَّ أنَّ اللَّعِبَ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ صَارَ مُسْتَثْنَى مِنَ التَّحْرِيْمِ شَرْعًا، فَبَقِيَتِ المِلاعَبَةُ بِمَا وَرَاءهَا عَلَى أَصْلِ النَّحْرِيْم؛ ولأنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنَى لا يُوْجَدُ في غَيْرِها، فَكَانَتْ لَعِبًا صُوْرَةً ورِيَاضَةً، وتَعَلَّمَ التَّحْرِيْم؛ ولأنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنَى لا يُوْجَدُ في غَيْرِها، فَكَانَتْ لَعِبًا صُوْرَةً ورِيَاضَةً، وتَعَلَّمَ أَسْبَابِ الجِهَادِ، ولَئِنْ كَانَ لَعِبًا لَكِنَّ اللَّعِبَ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِهِ عَاقِبَةٌ حَمِيْدَةٌ لا يَكُونُ حَرَامًا، ولِهَذَا اسْتَثْنَى مُلاعَبَةَ أَسْبَابِ الجِهَادِ، ولَئِنْ كَانَ لَعِبًا لَكِنَّ اللَّعِبَ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِهِ عَاقِبَةٌ حَمِيْدَةٌ لا يَكُونُ حَرَامًا، ولِهِنَا السَّتْنَى مُلاعَبَةً أَهْلِهِ لِتَعَلَّقِ عَاقِبَةٍ حَمِيْدَةٍ عِمَا، وهِي الْبِعَاثُ الشَّهُوةِ الدَّاعِيَةِ إلى الوَطْءِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ التَّوَالُدِ، والتَّنَاسُلِ، والسُّكْنَى، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ العَوَاقِبِ الجَمِيْدَةِ» انْتَهَى .

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ النَّسَائيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرى» (8891)، والطَّبرانيُّ في «المعْجَمِ الكَبِيْرِ» (89/1)، و«شَرْعَ مُشْكِلِ الآثَارِ» للطَّحَاوِيِّ (295)، وهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وقَدْ صَحَّحَه الألبَانيُّ في «الصَّحِيْحَةِ» (315)، و «صَحِيْحَ التَّرَغِيْبِ» للطَّحَاوِيِّ (295)، وهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وقَدْ صَحَّحه الألبَانيُّ في «الصَّحِيْحَةِ» (315)، و «صَحِيْحَ التَّرَغِيْبِ» (1282).

⁽²⁾ انْظُرْ «بَدَائِعَ الصَّنائِعِ» للكَاسَانِيّ (206/6)، و«تَبْيِيْنَ الحَقَائِقِ» للزَّيْلَعيِّ (465)، و«حَاشِيَةَ ابنِ عَابْدِيْنَ» (251/9)، و«اَلذَّخِيْرَةَ» للقَرَافِيِّ (466/3)، و«شَرْعَ السُّنَّةِ» للبَعَويِّ (270/6)، و«مَعالمَ السُّنَّةِ» للحَطَّابِيِّ (242/2).



وقَالَ صَاحِبُ «الأَهْوُ، فالثَّلاثَةُ وَ الأَبْحُرِ» (533/2) : «يَحْرُمُ اللَّعِبُ، والعَبَثُ، واللَّهْوُ، فالثَّلاثَةُ عَنَّى .

ونَقَلَ المِرْدَاوِيُّ الحَنْبَلِيُّ فِي «الإِنْصَافِ» (90/6) : عَنِ السَّامِرِيِّ قَوْلَه : «وفِي «المِسْتَوْعِبِ» : كُلُّ مَا يُسَمَّى لَعِبًا مَكْرُوهٌ؛ إلاَّ مَا كَانَ مُعِينًا عَلَى قِتَالِ العَدُوِّ».

قَالَ يَحْيَ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وهُوَ مَا ذَكَرَهُ النَّفْرَاوِيُّ فِي «الفَوَاكِهِ الدَّوانِّ» (452/2) في حُكْمِ اللِّعْبِ بالملاهِي مَا نَصُّهُ : «ولا يَجُوزُ اللِّعْبُ بالنَّرْدِ، ولا يَجُوزُ اللِّعْبُ بالنَّرْدِ، ولا يَجُوزُ اللِّعْبُ بالنَّرْدِ، ولا يَجُوزُ اللِّعْبُ بالنَّرِدِ، ولا يَجُوزُ اللِّعْبُ بالنَّرِدِ، ولا يَجُوزُ اللِّعْبُ بالنَّرِدِ، وَلا يَجُوزُ اللِّعْبُ بالطَّابِ، والمُنْقَلَةِ، ثُمُّ قَالَ : والَّذِي ذَكَرَه بَهْرامُ في شَرْحِ خَلِيْلٍ؛ الحُرْمَةَ في الطَّابِ، وجَعَلَه مِثْلَ النَّرْدِ .

وأمَّا المنْقَلَةُ فاسْتَظْهَرَ بَعْضُ الشِّيُوْخِ الكَرَاهَةَ . وَكُلُّ هَذَا حَيْثُ لا قِمَارَ ، وإلاَّ فالحُرْمَةُ فيهِمَا مِنْ غَيْرِ نِزَاعِ » انْتَهَى .

* * *

القَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الأصْلَ فِي الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ هُوَ الحِلُّ؛ إِلاَّ مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ، وهِمَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ .

قَالَ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ الله في «مِنْهَاجِ المِحْتَاجِ» (280/8) : « فَكُلُّ مَا اعْتَمَدَ عَلَى الحِسَابِ : كَالمِنْقَلَةِ حُفِرَ، أو خُطُوْطٍ يُنْقَلُ مِنْها، وإلَيْها حَصَّى بالحِسَابِ فلا يَحْرُمُ» .

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ في «المغْنِي» (172/12) : «وسَائِرُ أَنْوَاعِ اللَّعِبِ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرًا، ولا شُغْلاً عَنْ فَرْضٍ؛ فالأصْلُ إِبَاحَتُه» .

وقَالَ المُرْدَاوِيُّ فِي «الإِنْصَافِ» (90/6) : «قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ. ابنُ تَيْمِيَّةَ. : «يَجُوْزُ مَا قَدْ يَكُوْنُ فيه مَنْفَعَةٌ بِلا مَضَرَّةٍ»، يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْوَاعَ اللَّعِبِ .

ثُمَّ قَالَ : « قَالَ فِي (الفُرُوْعِ) : وظَاهِرُ كَلامِهِ (أَيْ : كَلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ) لا يَجُوْزُ

اللَّعِبُ المِعْرُوْفُ بالطَّابِ، والنَّقِيْلَةِ، ثُمَّ قَالَ : وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ أَيْضًا : « كُلُّ فِعْلِ أَفْضَى إلى مُحَرَّمٍ حَرَّمَهُ الشَّرْعُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فيه مَصْلَحَةٌ رَاحِحَةٌ؛ لأنَّه يَكُوْنُ سَبَبَا للشَّرِ، والفَسَادِ .

جميع الحقوق محفوظة لموقط المعلاميخ/ ذياب بن سعد العامدي http://www.islamlight.net/thiab/



ثُمَّ قَالَ : وقَالَ أَيْضًا : «ومَا أَلْهَى، وشَغَلَ عَمَّا أَمَرَ الله بِهِ؛ فَهُوَ مَنْهِيُّ عَنْه، وإنْ لَمْ يَحُرُمْ جِنْسُهُ؛ كَبَيْع، وتِجَارَةٍ، ونَحْوِها» .

وقَالَ ابنُ العَرَبِيِّ في «عَارِضَةِ الأَحْوَذِيِّ» (137/7) : «قَوْلُه : «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ»، لَيْسَ مُرَادُه حَرَامًا، وإنَّمَا يُرِيْدُ بِه أَنَّه عَارٍ مِنَ التَّوَابِ، وأَنَّه للدُّنْيا مَحْضًا، لا تَعَلُّقَ لَهُ بالآخِرَةِ، والمَبَاحُ مِنْه بَاقٍ، والبَاقِي كُلُّه عَمَلٌ لَهُ ثَوَابٌ» .

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ الله في «الفَتْحِ» (91/11) : «إِنَّمَا أَطْلَقَ عَلَى مَا عَدَاهَا ـ أي الثَّلاثَة ـ البُطْلانَ مِنْ طَرِيْقِ المِقَابَلَةِ، لا أنَّ جَمِيْعَها مِنَ البَاطِلِ المِحَرَّمِ!» .

وَكَذَا قَالَ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ الله «الإحياء» (285/2) في تَوْجِيْهِ هَذَا الحَدِيْثِ : «فَهُوَ بَاطِلُ»، لا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيْمِ؛ بَلْ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الفَائِدَةِ» .

وقَدْ صَحَّحَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ الله في «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (104/8) مَا ذَهَبَ إِلَيْه الغَزَالِيُّ هُمَا بِقَوْلِه : «وهُوَ جَوَابٌ صَحِيْحٌ؛ لأَنَّ مَا لا فَائِدَةَ فيه مِنْ قِسْمِ المبَاحِ، عَلَى أَنَّ التَّلَقِي بالنَّظَرِ إلى الحَبَشَةِ ، وهم يَرْقُصُوْنَ في مَسْجِدِه ﷺ كَمَا ثَبَتَ في

الصَّحِيْح، خَارِجٌ عَنْ تِلْكُمُ الأمُوْرِ الثَّلاتَةِ».

وقَالَ ابنُ القَيَّمِ رَحِمَهُ الله في «الفُرُوسِيَّةِ» (172،301) : «وأمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ : وهُوَ مَا لَيْسَ فيهِ مَضَرَّةٌ رَاحِحَةٌ، ولا هُوَ أَيْضًا مُتَضَمِّنٌ لِمَصْلَحَةٍ يَأْمُرُ الله تَعَالَى بِها، ورَسُولُه ﷺ، فَهَذَا لا يُحْرَمُ، ولا يُؤْمَرُ بِهِ : كالصِّرَاع، والعَدْوِ، والسِّبَاحَةِ، وشَيْلِ الأَثْقَالِ» .

* * *

ولابنِ تَيْمِيَّةَ كَلامٌ جَيِّدٌ فِي تَوْجِيْه مَعْنَى هَذَا الحَدِيْثِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي «الاسْتِقَامَةِ» (277/1) : «وَفِي الصَّحِيْحِ عَنِ النَّبِيِ ﷺ أَنَّه قَالَ : «كُلُّ لَهُو يِهِ الرَّجُلُ فَهُو بَاطِلٌ، إلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وتَأْدِيْبَهُ فَرَسَهُ، ومُلاعَبَةَ امْرَأَتَهُ، فإَكُنَّ مِنَ الحَقِّ»، والبَاطِلُ مِن الأعْمَالِ هُو مَا لَيْسَ فيه مَنْفَعَةٌ، فَهَذَا يُرَحَّصُ فيه للنُّفُوسِ ومُلاعَبَةَ امْرَأَتَهُ، فإكُنَّ مِنَ الحَقِّ»، والبَاطِلُ مِن الأعْمَالِ هُو مَا لَيْسَ فيه مَنْفَعَةٌ، فَهذَا يُرَحَّصُ فيه للنُّفُوسِ الَّتِي لا تَصْبِرُ عَلَى مَا يَنْفَعُ، وهَذَا الحَقُّ فِي القَدْرِ الَّذِي يُحْتَاجُ إليه فِي الأوْقَاتِ الَّتِي تَقْتَضِي ذَلِكَ : كَانَّ المَّائِي لا تَصْبِرُ عَلَى مَا يَنْفَعُ، وهَذَا الحَقُّ فِي القَدْرِ الَّذِي يُحْتَاجُ إليه فِي الأوْقَاتِ الَّتِي تَقْتَضِي ذَلِكَ : كَانَ السَّلَفُ كَالأَعْيَادِ، والأَعْرَاسِ، وقُدُومِ العَائِبِ، وَخُو ذَلِكُم، وهَذِه نُقُوسُ النِّسَاءِ، والصِّبْيَانِ، فَهُنَّ اللَّوَاتِي كُنَّ يُعَنِّيْنَ فَي وَلَكُ عَلَى عَهْدِ النَّبِي ﷺ، وحُلَقَائِه، ويَضْرِبْنَ بالدُّفِ، وأمَّا الرِّجَالُ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَيْهِم؛ بَلْ كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ الرَّجُلَ المِغَنِي : مُحْتَقَا، لِتَشَبُّهِهِ بالنِسَاءِ» انْتَهَى .

62

وقَالَ أَيْضًا فِي مَوْضِعِ آخَرَ (153): «وأمَّا اللَّذَّةُ الَّتِي لا تُعَقِّبُ لَذَّةً فِي دَارِ القَرَارِ، ولا أَلَمًا، ولا تَمْنُعُ لَذَّةً دَارِ القَرَارِ فَهَذِه لَذَّةٌ بَاطِلَةٌ، إذْ لا مَنْفَعَة فيها، ولا مَضَرَّةَ، وزَمَنُها يَسِيْرٌ، لَيْسَ لِتَمَتُّعِ النَّفْسِ بِها قَدْرٌ، وهِيَ لابُدَّ أَنْ تَشْغَلَ عَنْ أَصْلِ اللَّذَةِ فِي الآخِرَةِ .

وهَذَا هُوَ الَّذِي عَنَاهُ النَّبِيُ ﷺ بِقَوْلِهِ : «كُلُّ هُوْ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ» الحَدِيْثُ، وكَقَوْلِهِ لِعُمَرَ لَمَّا دَحَلَ عَلَيْه، وعِنْدَه جَوَارِي يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ فأَسْكَتْهُنَّ لِدُحُوْلِهِ، وقَالَ : «إِنَّ هَذَا رَجُلُ لا يُحِبُّ الْبَاطِلَ» (1)، فإنَّ هَذَا اللَّهْوَ فيه لَذَّةً؛ ولَوْلا ذَلِكَ لَمَا طَلَبَتْه النُّقُوْسُ!

ولَكِنْ مَا أَعَانَ عَلَى اللَّذَةِ المِقْصُوْدَةِ مِنَ الجِهَادِ، والنِّكَاحِ فَهُو حَقُّ، وأَمَّا مَا لَمْ يُعِنْ عَلَى ذَلِكَ فَهُو بَاطِلٌ، لا فَائِدَةَ فيه، ولَكِنَّه إِنْ لَمْ يَكُنْ فيه مَضَرَّةٌ رَاجِحَةٌ لَمْ يَحُرُمْ، ولَمْ يُنْهَ عَنْه، ولَكِنْ قَدْ يَكُونُ مَا فِعْلَهُ مَكُرُوْهًا؛ لأنَّه يَصُدُّ عَنِ اللَّذَةِ المِطْلُوْبَةِ؛ إِذْ لَوْ اشْتَعَلَ اللاهِي حِيْنَ لَمُّوهِ بِمَا يِنْفَعُه، ويَطْلُبُ لَهُ اللّذَةَ المِقْصُوْدَةَ، لَكَانَ حَيْرًا لَهُ».

ثُمُّ قَالَ أَيْضًا : «ومَحَبَّةُ النُّفُوْسِ للبَاطِلِ نَقْصُ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ الخَلْقِ مَأْمُوْرِيْنَ بالكَمَالِ ، ولا يُمْكِنُ ذَلِكَ فيهم ، فإذَا فَعَلُوا مَا بِهِ يَدْخُلُوْنَ الجَنَّةَ لَمْ يَحُرُمْ

عَلَيْهِم مَا لا يَمْنُعُهُم مِنَ دُخُوْهِا» انْتَهَى .

* * *

وبَعْدَ أَنْ ذَكَرْنَا كَلامَ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَفْسِيْرِ مَعْنَى الحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ؛ نَسْتَطِيْعُ أَنْ خَنْلُصَ مِنْها إلى أَرْبَعَةِ أَمُورٍ :

الأُوَّلُ : أَنَّ مَعْنَى «باطِلٍ» في الحَدِيْثِ : مَا لا ثَوَابَ فِيْهِ، ولا إثْمُ .

الثَّاني : أنَّ غَيْرَ هَذِه الأنْوَاعِ المِذْكُوْرَةِ مِنَ اللَّهْوِ لَيْسَتْ مُحُرَّمَةً؛ بَلْ مِنْها مَا هُوَ مُبَاحٌ، ومَا هُوَ مُمُنُوعٌ شَرْعًا .

الثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا المِبَاحَ يَكُوْنُ مَكْرُوْهًا في حَقِّ مَنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى شُغْلِ وَقْتِهِ فيمَا هُوَ مُسْتَحَبُّ . الثَّالِئُ : إذَا كَانَ المِبَاحُ تَعْقُبُه فَائِدَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ، فَهُوَ مِنْ هَذِه الثَّلاثَةِ المِبَاحَةِ (1)، والله أعلم .

جميع الحقوق محفوظة لموقق الغامدي العامدي http://www.islamlight.net/thiab

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ أَحَمَدُ (435/3)، (24/4)، والبُخارِيُّ في «الأَدَبِ المِفْرَدِ» (342)، ولكِنَّـهُ وَرَدَ بسِيَاقٍ آخَـرَ في سَمَـاعِ «المُدْح»، لا «الغِنَاءِ»، انْظُرْ «مَجْمَعَ الزَّوائِدِ» للهَيْثَميّ (118/8)، (66/9) .



* * *

وأخيرًا؛ فَلا شَكَّ أَنَّ مَا ذَهَبَ إلَيْه أَصْحَابُ القَوْلِ الثَّابِي : هُوَ أَرْجَحُ دَلِيْلاً، وأَوْضَحُ تَعْلِيْلاً؛ وهُوَ مَا عَلَيْه العَمَلُ بَيْنَ المِسْلِمِيْنَ جِيْلاً بَعْدَ جَيْلِ، والله تَعَالَى أَعْلَمُ .

في حِيْنَ أَنَّ القَوْلَ: بإبَاحَةِ اللَّعِبِ هُنَا، لَيْسَ عَلَى إطْلاقِهِ!

بَلْ كَانَ المِقْصُوْدُ مِنْه : اللَّعِبَ الَّذِي لَم يَقْتَرِنْ بِهِ مَحْظُوْرٌ شَرْعِيٌّ، لا في أَصْلِهِ، ولا في وَصْفِهِ، ولا في شَرْطِه ... إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المِحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَكُنْ مِنْ هَذَا عَلى ذُكْرٍ!

فإذَا عُلِمَ أَنَّ هُنَالِكَ مِنَ الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ مَا هُوَ مُبَاحٌ؛ إلاَّ أَنَّه لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ اللَّهْوِ، والتَّسْلِيَةِ؛ حَتَّى لا يَخْرُجَ هَذَا اللَّهْوُ عَنِ الهَدَفِ الَّذِي شُرعَ مِنْ أَجْلِهِ .

وإِذَا كَانَ مِنْ مَنْهَجِ الإسْلامِ مَنْعُ الإِفْرَاطِ في كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّى وَلَوْ كَانَ في الصَّوْمِ، والصَّلاةِ، وغَيْر هِما مِنَ الْعِبَادَاتِ، كَما هُوَ ظَاهِرُ حَدِيْثِ الرَّسُوٰلِ ﷺ لأَحَدِ الصَّحَابَةِ؛ حِيْنَ قَالَ لَهُ ﷺ : «فَإِنَّ لِجَسْدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ مَنْزِلَةً عَلَيْكَ مَنْزِلَةً مَنْزِلَةً وَإِنَّ لِعَيْنِكَ مَنْزِلَةً وإِنَّ لِرَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِذَا لا عَرَابَةَ أَنْ يَمْنَعَ الإسْلامُ الإفْرَاطَ فيمَا دُوْنَ ذَلِكَ مَنْزِلَةً ومَثُوْبَةً (2).

_ _ _

الفَصْلُ السَّادِسُ

حُكْمُ أَخْذِ العِوَض في الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ

وقَبْلَ الشُّرُوعِ في بَيَانِ مُكْمِ أَخْذِ العِوَضِ في الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ؛ كَانَ مِنَ المَنَاسِ أَنْ نَذْكُرَ شَيْئًا عَنْ تَعْرِيفِ العِوَضِ، والسَّبَقِ، والرِّهَانِ، أَوَّلاً .

* السَّبْقُ (بإسْكَانِ البَاءِ) لُغَةً : هُوَ مَا قَالَهُ ابنُ فَارِسٍ فِي «مُعْجَمِ مَقَايِيْسِ اللَّغَةِ» (129/3) : «السِّيْنُ، والبَاءُ، والقَافُ يَدُلُّ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ صَحِيْحٍ يَدُلُّ عَلَى التَّقْدِيْمِ . يُقَالُ : سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا»، وقَالَ أَيْضًا : «هُوَ الخَطَرُ الَّذِي يَأْخُذُه السَّابِقُ» .

وقَالَ الْحَطَّابِيُّ فِي «غَرِيْبِ الحَدِيْثِ» (521/1) : «هُوَ مَا يُجْعَلُ للسَّابِقِ مِنَ الجُعْل» .

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

^{1.} انْظُرْ «قَضَايَا اللَّهُو والتَّرِفِيْهِ» لمادُوْنَ بن سَعِيْدٍ (137).

^{(2) «}التَّربِيَةُ رُؤيَةٌ إِسْلامِيَّةٌ» لِخَالِدٍ العَوْدَةِ (66).

وقَالَ البَعْلِيُّ الحُنْبَلِيُّ فِي «المطْلِعِ» (267): «حَكَى ثَعْلَبٌ عَنِ ابنِ الأَعْرَابِيِّ، قَالَ: السَّبَقُ، والخَطَرُ، والنَّدَبُ، والقَرَعُ، والوَجَبُ، كُلُّه للَّذِي يُوْضَعُ فِي النِّضَالِ، والرِّهَانِ، فَمَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ، الخَمْسَةُ بِوَزْنِ الفَرَسِ».

* * *

* وشَرْعًا : هُوَ مَا قَالَهُ ابنُ قُدَامَةَ فِي «المَعْنِي» (652/8) : «السَّبَقُ : المِسَابَقَةُ»، وكَذَا مَا قَالَه البَهُوْتِيُّ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَى» (383/2) : «هُوَ بُلُوْغُ الغَايَةِ

قَبْلَ غَيْرِهِ».

وقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (206/6) : «هُوَ أَنْ يُسَابِقَ الرَّجُلُ صَاحِبَه فِي الخَيْلِ، أو الإِبل، وَخُو ذَلِكَ، فَيَقُولُ : إِنْ سَبَقْتُكَ فَكَذَا، وإِنْ سَبَقْتَنِي فَكَذَا» .

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ فِي «الفُرُوسِيَّةِ» (96،301) : «والسَّبَقُ (بالفَتْحِ) : هُوَ الخَطَرُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْه الرِّهَانُ» .

فَالسَّبَقُ (بِالفَتْحِ) إِذَنْ : هُوَ المِالُ المِأْخُوْذُ رَهْنَا عَلَى المِسَابَقَةِ .

أمَّا ضَبْطُ كَلِمَةِ «السَّبَقِ» في قَوْلُه ﷺ: «لا سَبَق؛ إلاَّ ... الحديث »، فَجَمْهُوْرُ أَهْلِ العِلْمِ فَعَلَى الفَتْحِ، فَيَكُوْنُ المِرَادُ بِهِ : العِوَضُ، ولَوْ كَانَ بالإسْكَانِ لَكَانَ المِرَادُ : لا سَبْقَ أَكْمَلَ مَنْفَعَةً، وأَتَمَّ مَصْلَحَةً، قَالُهُ ابنُ القَيَّمِ .

* * *

* أَمَّا الرِّهَانُ لُغَةً : هُوَ مَا ذَكَرَهُ ابنُ مَنْظُوْرٍ فِي «اللِّسَانِ» (189/13) : «أَنَّ الرِّهَانَ، والمرَاهَنَةَ : هِيَ المِسَابَقَةُ عَلَى الخَيْل، وغَيْرِ ذَلِكَ» .

والرَّهْنُ : هُوَ الشَّيْءُ المِلْزَمُ، ويُجْمَعُ عَلَى رِهَانٍ .

* أُمَّا تَعْرِيْفُه شَرْعًا : فَقَدْ عَرِّفَه الكَاسَانِيُّ فِي «البَدَائِعِ» (206/6) بِقَوْلِهِ : «الْتِرَامُ بِشَرْطٍ» . فالرِّهَانُ إِذَنْ : هَوَ عَقْدٌ بَيْنَ مُتَعَاقِدِيْنَ يَقْتَضِي الْتِزَامُ المَالِ حَسَبَ الشَّرْطِ المَيَّفَقِ عَلَيْه .

* * *

* حُكْمُ الرِّهانِ :

جميع الحقوق محفوظة لموقع الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



أُمَّا حُكْمُ الرِّهانِ : فهو حَرَامٌ شَرْعًا، وقَدَ ثَبَتَتْ حُرْمَتُه بالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإجْمَاع .

أمَّا الكِتَابُ : فَقَوْلُه تَعَالَى : " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"[المائدة 90] .

وَجْهُ الدَّلالَةِ : أَنَّ الرِّهَانَ قِمَارٌ؛ لأَنَّ فيه مُخَاطَرَةً بالمِالِ، والقِمَارُ مَنْهِيٌّ عَنْه بِنَصِّ الآيةِ؛ لأَنَّه نَوْعٌ مِنَ المُيْسِرِ .

قَالَ الجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (381/1) : «رَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَلاسٍ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ : إِنْ أَكَلْتَ كَذَا بَيْضَةً فَلَكَ كَذَا، وَكَذَا، فَارْتَفَعَا إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : هَذَا قِمَارٌ، وَلَمْ يُجُزْهُ .

وَكَذَا قَالَ ابنُ عَبَّاسِ : «إِنَّ المِحَاطَرَةَ . أَيْ الرِّهَانَ . قِمَارٌ » انْتَهَى .

* * *

وأمَّا السُّنَّةُ: فَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضِيَ الله عَنْهُما أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الحَمْرَ، والمُيْسِرَ، والكُوْبَةَ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»⁽¹⁾ أَحْمَدُ، والحَدِيْثُ ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيْمِ المَيْسِرِ.

والكُوْبَةُ : قَيْلَ هِيَ الطَّبْلُ، وقِيْلَ هِيَ النَّرْدُ، وفي «القَّامُوْسِ» : الطَّبْلُ الصَّغِيرُ المخصَّرُ .

وَجْهُ الدِّلالَةِ : أنَّ الرِّهَانَ قِمَارٌ، والقِمَارُ نَوْعٌ مِنَ الميسرِ .

وقَالَ ابنُ العَرَبِيِّ في «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (143/3): «وقَدْ نَهَى رَسُوْلُ الله عَنِ الغَرَرِ، والقِمَارِ، وذَلِكَ . يَعْنِي الرِّهَانَ . نَوْعٌ مِنْه، ولَمْ يَبْقَ للرِّهَانِ جَوَازٌ إلاَّ في الخَيْلِ، حَسْبَما بَيَّنَاهُ في كِتَابِ الفِقْهِ، والحَدِيْثِ» .

* * *

* وأمَّا الإجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيْمِ القِمَارِ، وقَدْ نَقَلَ الإجْمَاعَ كَثِيْرٌ مِنَ العُلَمَاءِ، كالقُرْطُبِيّ، وأبي بَكْرِ الجَصَّاص، وغَيْرِهِما (1).

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (2625)، وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ .



وهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامَ القُرْآنِ» (381/1)، بِقَوْلِهِ : «لا

خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَحْرِيمِ القِمَارِ، وأنَّ المِحَاطَرَةَ . أيْ : المرَاهَنَةَ . مِنَ القِمَارِ»، ثُمَّ قَالَ : قَالَ ابنُ عَبَّاسِ : «إنَّ المِحَاطَرَةَ قِمَارٌ» انْتَهَى .

* * *

الفَرْقُ بَيْنَ الرِّهَانِ، والقِمَارِ:

هُنَاكَ خَلْطٌ كَبِيْرٌ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ المِسْلِمِيْنَ بَيْنَ الرِّهَانِ والقِمارِ؛ ظَنَّا مِنْهم أَثَّمُما بمعنَى وَاحِدٍ، وهَذَا في حَدِّ ذَاتِهِ مُغَالَطةٌ شَرْعِيَّةٌ، يَجِبُ كَشْفُها كَمَا يَلِي :

يَتَّفِقُ كُلُّ مِنَ الرِّهَانِ، والقِمَارِ فِي أَنَّ حَقَّ المَتَعَاقِدِ يَتَوَقَّفُ عَلَى وَاقِعَةٍ غَيْرِ مُحَقَّقَةٍ: وهِيَ أَنْ يَصْدُقَ قَوْلُ المِتَرَاهِنِ فِي الرِّهَانِ يُفَارِقُ المِقَامَرَةَ فِي أَنَّ المَقَامِرَةِ، ولَكِنَّ الرِّهَانَ يُفَارِقُ المِقَامَرَةَ فِي أَنَّ المَقَامِرَ اللَّعِبَ فِي المَقَامَرَةِ، ولَكِنَّ الرِّهَانَ يُفَارِقُ المُقَامِرَةَ فِي أَنَّ المَقَامِرَ فَي المُقَامِرَةَ فِي المَقَامِرَةَ فَيْ المَوَاهِمَةِ عَيْرِ المُحَقَّقَةِ، أَمَّا المُرَاهِنُ فَلا يَقُوْمُ بِدَوْرٍ فِي تَحْقِيْقِ صِدْقِ قَوْلِهِ.

ومِثَالُهُ: أَنَّ الَّذِينَ يَتَسَابَقُوْنَ بِالْخَيْلِ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ؛ عَلَى أَنْ يَكُوْنَ للفَائِزِ مِنْهُم جُعْلُ: يُسَمَّوْنَ هَوْلاءِ مُقَامِرِيْنَ.

والَّذِيْنَ يَتَرَاهَنُوْنَ عَلَى الفَرَسِ السَّابِقِ: يُسَمَّوْنَ مُرَاهِنِيْنَ، فالمِسَابِقُ يَبْذُلُ جُهْدًا لِتَحْقِيْقِ الوَاقِعَةِ، والمرَاهِنُ لَمْ يَبْذُلْ جُهْدًا لِتَحْقِيْقِ صِدْقِ قَوْلِهِ!

أَمَّا حُكْمُهُما (الرِّهَانُ، والقِمَارُ) فالخِلافُ بَيْنَهُما لَفْظِيُّ لا يَتَرَتَبُ عَلَيْه اخْتِلافٌ في الحُكْمِ ؛ لأنَّ كُلاً مِنْ عَقْدِ الرِّهَانِ والقِمَارِ مُحَرَّمُ شَرْعًا ، وقَدْ ثَبَتَتْ حُرْمَتُها،

بالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإِجْمَاع⁽²⁾.

* * *

أَمَّا أَخْذُ العِوَضِ فِي الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ، فَهُوَ مِنَ المِسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي أَخَذَتْ حَظًا وَافِرًا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ تَقْسِيمًا وحُكْمًا؛ مِمَّا يَدْفَعُنا إلى ذِكْرِ بَعْض مَا هُنَالِكَ عَلَى وَجْهِ الاخْتِصَارِ .

جميع الحقوق محفوظة لموقع للهيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ انْظُرْ «الجَامِعَ لأحْكَامِ القُرْآنِ» للقُرْطُبِيّ (94/6)، و«أَحْكَامَ القُرْآنِ» للجَصَّاصِ (381/1).

⁽²⁾ انْظُرْ «الميْسِرَ» لرَمَضَانَ حَافِظِ (157).



وبَعْدُ؛ فلا شَكَّ أَنَّ مَسْأَلَةَ أَخْذِ العِوَضِ في الأَلْعَابِ الرِّياضَيَّةِ بَحْرِي طَرْدًا مَعَنَا في تَقْسِيمِنا للأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ الظَّلاثَةِ المِذْكُوْرَةِ آنِفًا (1)، وهِي كَمَا يَلِي :

* القِسْمُ الأوَّلُ : الأَلْعَابُ المِشْرُوعَةُ، وهي نَوْعَانِ :

فَالأُوَّلُ مِنْهُما : كَالرِّمَايةِ، والسِّبَاقِ بالخَيْلِ والإبِلِ، فَهَذَا القِسْمُ قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ العِسْمُ قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ العِصْ فِيه لِقَوْلِه ﷺ : «لا سَبَقَ إلاَّ فِي نَصْلٍ، أو حُفٍّ، أو حَافِرٍ» (2) أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوْدَ، وغَيْرِه مِنَ الأَدِلَّةِ العَوْضِ فيه لِقَوْلِه ﷺ : «لا سَبَقَ إلاَّ فِي نَصْلٍ، أو حُفٍّ، أو حَافِرٍ» (12 أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوْدَ، وغَيْرِه مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ .

وقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ العِوَضِ فِي الثَّلاثَةِ، كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، يقول ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله في «المغْني» (651/8) : «وأجْمَعَ المسْلِمُونَ عَلَى جَوَاز

المِسَابَقَةِ في الجُمْلَةِ».

وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ الله في «التَّمْهِيْدِ» (88/14): «وأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّبَقَ لا يَجُوْزُ عَلَى وَجْهِ الرِّهَانِ إِلاَّ فِي الْخُفِّ، والحَافِرِ، والنَّصْل».

فَهَذِه حِكَايِةٌ مِنْهُما للإِجْمَاع عَلَى جَوَازِ بَذْلِ العِوَضِ عَلَى مُسَابَقَةِ الخَيْلِ.

وحَكَى الإجْمَاعَ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ العِرَاقِيُّ (3)، وغَيْرُه مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

وعلى ذَلِكَ قَالَ جَمْهُوْرُ أَهْلِ العِلْمِ بِجَوَازِ بَذْلِ العِوَضِ فِي المِسَابَقَةِ عَلَى الإبل⁽⁴⁾.

لِقَوْلِه تعالى :" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ... الأية" [الأنفال 60].

ولقَوْلِهِ ﷺ : «لا سَبَقَ إلاَّ في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حَافِرٍ» أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوْدَ .

68

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (474/2)، وأبُو دَاوُدَ، وهو حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وقَدْ مرَّ مَعَنَا .

⁽¹⁾ انْظُرْ ص ().

^{(3) «}طَرْحُ التَّثْرِيْبِ» (241/7) .

⁽⁴⁾ انْظُرْ «المِغْني» لابنِ قُدَامَةَ (652/8)، و«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» للكَاسَانِيّ (387/8)، و«الكَافي» لابنِ عَبْدِ المَرّ (489/1)، و«المهَذَّبَ» للشِّيرازِيِّ (413/1) .



قَالَ الكَاسَانِيُّ رَحِمَهُ الله في «البَدَائِعِ» (206/6) في بَيَانِ مَا يَجُوْزُ السِّبَاقُ عَلَيْه بِمَالٍ : أَنْ يَكُوْنَ فِي الْأَنْوَاعِ الأَرْبَعَةِ : «الحَافِرِ، والخُفِّ، والنَّصْلِ، والقَدَمِ، لا في غَيْرِها» .

وقَالَ الحَصْفَكِيُّ «ولا بَأْسَ بالمِسَابَقَةِ فِي الفَرَسِ، والبَعْلِ، والحِمَارِ، كَذَا فِي (المِلْتَقَى)، و(المِجْمَعِ)، وأَقَرَّهُ المِصَنِّفُ هُنَا، خِلافًا لِمَا ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلَ شَتَّى، ثُمُّ قَالَ: والإبِلُ، وعَلَى الأَقْدَامِ؛ لأَنَّه مِنْ أَسْبَابِ وأَقَرَّهُ المِصَنِّفُ هُنَا، خِلافًا لِمَا ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلَ شَتَّى، ثُمُّ قَالَ: والإبِلُ، وعلى الأَقْدَامِ؛ لأَنَّه مِنْ أَسْبَابِ الجِهَادِ، فَكَانَ مَنْدُوبًا، ثُمُّ قَالَ: وعِنْدَ الثَّلاثَةِ لا يَجُوزُ : أَيْ بالجُعْلِ، أَمَّا بِدُونِه فَيُبَاحُ فِي كُلِّ المِلاعِبِ» (1).

وجَاءَ في «الإنْصَافِ» (90/6) للمَرْدَاوِيّ: «لا يَجُوْرُ بِعِوَضٍ إِلاَّ في الخَيْلِ، والإبِلِ، والسِّهَامِ»، وقَالَ أيضًا: هَذَا هُو المُدْهَبُ بِلا رَيْبٍ، وعَلَيْه جَمَاهِيْرُ الأصْحَابِ، وقَطَعَ بِه كَثِيْرٌ مِنْهُم، ثُمُّ قَالَ: وذَكَرَ ابنُ البَنَّا وَجُهًا: يَجُوْرُ بِعِوَضٍ في الطَّيْرِ المِعَدَّةِ لإِخْبَارِ الأعْدَاءِ، ثُمُّ قَالَ: وذَكَرَ في «النَّظْمِ» وَجُهًا بَعِيْدًا: يَجُوْرُ بِعِوَضٍ في الفيلَةِ، ثُمُّ قَالَ: وقَدْ صَارَعَ النَّبِيُ ﷺ وَكَانَةَ على شَاةٍ فَصَرَعَهُ، ثُمُّ قَالَ: قَالَ في «الفُرُوعِ»: وهذَا، بِعِوَضٍ في الفيلَةِ، ثُمُّ قَالَ: قَالَ في «الفُرُوعِ»: وهذَا، وعَيْرُه مَعَ الكُفَّارِ مِنْ حِنْسِ جِهَادِهم؛ فَهُو في مَعْنَى الثَّلاثَةِ المِذْكُورَةِ، فإنَّ جِنْسَها جِهَادُ«، ثُمُّ قَالَ: والصِّرَاعُ، والسَّبْقُ بالأَقْدَامِ، وخُوها طَاعَةٌ إذَا قُصِدَ بِها نَصْرُ الإسْلامِ، وأَخْذُ العِوَضِ عَلَيْه أَخْذُ بالحَقِّ؛ والصِّرَاعُ، والسَّبْقُ بالأَقْدَامِ، وخُوها طَاعَةٌ إذَا قُصِدَ بِها نَصْرُ الإسْلامِ، وأَخْذُ العِوَضِ عَلَيْه أَخْذُ بالحَقِّ؛ فالمَعْالَبَةُ الجَائِزَةُ تَحِلُ بالعِوضِ إذَا كَانَتْ مِمَّا يُعِيْنُ عَلَى الدِّيْنِ، كَمَا في مُرَاهَنَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيْقِ، ثُمُّ قَالَ: «واخْتَارَ هَذَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِيْنِ (ابنُ تَيْمِيَّةً) وذَكَرَ أَنَّه أَحَدُ الوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا مُعْتَمِدًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ البَنَّا»

قَالَ ابنُ القَيَّمِ « قَالَ الحَافِظُ المِنْذِرِيُّ : وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ المِسَابَقَةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ»، ثُمُّ قَالَ : «لَكِنْ قَصَرَها مَالِكُ، والشَّافِعِيُّ عَلَى الخُفَّ، والحَافِرِ، والنَّصْلِ، وحَصَّهُ بَعْضُ الفُقَهَاءِ بالخَيْلِ، وأَجَازَهُ عَطَاءُ فِي كُلِّ شَيْءٍ» (2) .

* * *

والثَّانِي مِنْهُما: الأَلْعَابِ الَّتِي يُسْتَعَانُ كِما في الجِهَادِ، ولَوْ لَمْ تَنُصْ عَلَيْها الشَّرِيعَةُ؛ فَهَذِهِ أَيْضًا قَدْ أَجَازَ أَهْلُ العِلْمِ أَخْذُ العِوَضِ فيها .

جميع الحقوق محفوظة لموقع للهيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

^{(1) «}شَرْحُ الدُّر» للحَصْفَكِي (2)، نَقْلاً عَن «الميْسِر» لرَمَضَانَ (115).

^{(2) «}عُوْنَ المِعْبُوْدِ» للعَظِيْمِ آبَادِي (350/5) .



يَقُوْلُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله في «الاحْتِيَارَاتِ» (160) : «فالمِغَالَبَةُ الجَائِزةُ تَحِلُّ بِعِوَضٍ، إذَا كَانَتْ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الدِّيْنِ» .

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله في «الفُرُوسِيَّةِ» (35) بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ قِصَّةَ زَكَانَةَ : «فإذَا كَانَ أَكْلُ المِالِ هِيَانِهِ الْمُورِ الْعُلْمُ بِمَا يِتَضَمَّنُ نُصْرَةَ الدِّيْنِ، وظُهُوْرَ أَعْلامِه وآيَاتِه أَوْلَى وأَحْرَى .

وعَلَى هَذَا فَكُلُّ مُغَالَبَةٍ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى الجِهَادِ بَّحُوْزُ بالعِوَضِ، بِخِلافِ المِغَالَبَاتِ الَّتِي لا يُنْصَرُ الدِّيْنُ بِها» .

وفي جَـوَابٍ للَّجْنَـةِ الدَّائِمَـةِ للْبُحُـوْثِ العِلْمِيَّـةِ، والإِفْتَـاءِ، تَحْـتَ رَقَـمِ (3323)، وتارِيْـخِ (1400/12/19) :

« المسَابَقَةُ مَشْرُوْعَةٌ فيما يُسَتَعَانُ بِهِ عَلَى حَرْبِ الكُفَّارِ مِنَ الإبِلِ، والخَيْلِ، والسِّهَامِ، ومَا في مَعْنَاهَا مِنْ آلاتِ الحَرْبِ: كالطَّيَّارَاتِ، والدَّبَّابَاتِ، والغَوَّاصَاتِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِجُوَائِزَ، أَمْ بِدُوْنِ جَوَائِزَ» انْتَهَى .

وفي جَوَابٍ آخَرَ لَهَا، تَحْتَ رَقَمِ (3219)، وتَارِيْخ (1400/9/11) :

«السِّبَاقُ عَلَى الخَيْلِ، والإبِلِ، وخُوها مِنْ عُدَدِ الجِهَادِ: كالطَّائِرَاتِ، والدَّبابَاتِ للتَّدْرِيْبِ عَلَيْها، وكَسْبِ الفُرُوْسِيَّةِ، وَاحِبٌ، أو مُسْتَحَبُّ حَسْبَ مَا تَقْتَضِيْهِ حَاجَةُ المِسْلِمِيْنَ فِي الجِهَادِ، دِفَاعًا عَنْ حَوْزَهِم، ونُصْرَةً لِدِيْنِهم، وتَيْسِيْرًا لِنَشْرِ الإسْلامِ، ولِمَنْ يُسَاعِدُ عَلَيْه لِفِكْرَةٍ، أو مَهارَتِه فيهِ، أو بِمَالِهِ الأَجْرُ، والتَّوَابُ» انْتَهَى.

* * *

وقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله في «الأمِّ» (230/4) : «وَهَذَا يَعْنِي بِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ البِغَالِ، والحَمِيْرِ، والفيلَةِ، دَاخِلٌ في مَعْنَى مَا نَدَبَ الله إلَيْه، وحَمِدَ عَلَيه أَهْلَ دِيْنِه مِنَ الإعْدَادِ لِعُدَّةِ القُوَّةِ، ورِبَاطِ الخَيْل».

وقَالَ الشربيني رَحِمَهُ الله في «مُغْنِي المِحْتَاجِ» (312/4) : «قَالَ الإَمَامُ : ويُؤَيِّدُه العُدُوْلُ عَنْ ذِكْرِ الفَرَسِ، والبَعِيْرِ إلى الحُفْنِ، والحَافِرِ . يُرِيْدُ بِهَذَا أَنَّه مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عُمُوْمِ الحَدِيْثِ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ .، ثُمَّ قَالَ : ولا فَائِدَةَ فيه غَيْرُ قَصْدِ التَّعْمِيْم، وإنْ قَصَرَ الحَدِيْثُ عَلَى الإبِل، والخَيْل؛ لأنَّهَا المِقَاتَلُ عَلَيْها غَالِبًا، ثُمُّ قَالَ :

وكَذَلِكَ العُدُوْلُ عَنِ التَّعْبِيْرِ بالسَّهْمِ إلى التَّعْبِيْرِ بالنَّصْلِ يُفيدُ العُمُوْمَ في كُلِّ مُحَدُوْدٍ نَافِعٍ في الحَرْبِ»، يُرِيْدُ وَكَذَا؛ أَنَّ المِرَادَ بالثَّلاثَةِ : الجِنْسَ، لا الذَّاتَ (1) .

لِذَا يَقُوْلُ صَاحِبُ «الإِنْصَافِ» (90/6) : «المِغَالَبَةُ الجَائِزَةُ تَحِلُ بالعِوَضِ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُعِيْنُ عَلَى الدِّيْنِ، كَمَا فِي مُرَاهَنَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيْقِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا .

* * *

القِسْمُ الثَّابِي : الأَلْعَابُ المِمْنُوعَةُ، وهِيَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

فالأوَّلُ مِنْها: كالميْسِر، والقِمَارِ، والنَّرْدِ، والشِّطْرَنْجِ ... فَهِذِه الأَلْعَابُ قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ أَخْذِ العِوَضِ فيها.

لِقَوْلِه ﷺ: «لا سَبَقَ إلاَّ في نَصْلِ، أو خُفٍّ، أو حَافِرٍ» (2) أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوْدَ .

وقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ الإسْلامِيَّةُ عَلى تَحْرِيْم بَذْلِ العِوَضِ عَلى النَّرْدِ، والشِّطْرَنْج (3).

الثَّانِي مِنُهُما: أَلْعَابٌ حَلالٌ فِي أَصْلِها؛ إلاَّ أَنَّه قَدِ اقْتَرَنَ بِهَا مَخْظُورٌ شَرْعيٌّ حَارِجٌ عَنْ أَصْلِها، كَمَا لَوْ اقْتَرَنَ بِهَا مَخْظُورٌ شَرْعيٌّ حَارِجٌ عَنْ أَصْلِها، كَمَا لَوْ اقْتَرَنَ بِهَا إِضْرَارٌ، أو سَبُّ، أو عَدَاوَةٌ، أو صَدُّ عَنْ ذِكْرِ الله، أو اشْتِغَالُ عَمَّا هُوَ أَوْلَى، أو أَفْضَلُ ... وغَيْرُه، فَهَذِه الأَلْعَابُ قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمٍ أَخْذِ العِوَضِ فيهَا قِيَاسًا عَلَى الأَوَّلِ، ورُبَّمَا كَانَ بَعْضُها مِنْ بَابِ أَوْلَى!

* * *

الثَّالِثُ مِنْهُما: أَلْعَابُ قَائِمَةٌ عَلَى التَّحْمِيْنِ، والحَظِّ (المِصَادَفَةِ!) (4)، فَهَذِه الأَلْعَابُ قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ التَّالِثُ مِنْهُما: الْعَابُ قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ أَخْذِ العِوَضِ فيها.

(1) انْظُرْ «الميْسِرَ» لرَمَضَانَ (124).

جميع الحقوق محفوظة لموقع السيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽²⁾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (474/2)، وأَبُو دَاوُدَ (2574)، وهُوَ حَارِيْتٌ .

^{(3) «}المِغْني» لابنِ قُدَامَةَ (170/9)، و«القُرُوسِيَّةُ» لابنِ القَيِّمِ (64)، و«أَحْكَامُ القُرْآنِ» للجَصَّاصِ (566/2)، و«مَطَالِبُ أُولِي النُّهَى» للرُّحَيْبانيّ (702/3)، و«مجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (216/3) .

⁽⁴⁾ أَيْ : وَقَعَ عَمَلُهُ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهُ الكُّونِيُّ، وهَذَا مَا يُعبِّرُ بِهِ العَامَّةُ بالمِصَادَفَةِ!



قَالَ الكَمَالُ بنُ الهُمَامِ رَحِمَهُ الله في «شَرْحِ فَتْحِ القَدِيْرِ» (413/6) : «ولِعْبُ الطَّابِ في بِلادِنا مِثْلُه . أَيْ مِثْلُ النَّرْدِ . يُرْمَى، ويُطْرُحُ بِلا حِسَابٍ، وإعْمَالِ فِكْرٍ، ثُمَّ قَالَ : . مُبَيِّنًا القَاعِدَةَ في هَذَا . وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ مِمَّا أَحْدَثَهُ الشَّيْطَانُ، وعَمِلَهُ أَهْلُ الغَفْلَة : فَهُوَ حَرَامٌ سَواءً قُوْمِرَ بِهِ، أَم لا» انْتَهَى .

وَنَقَلَ صَاحِبُ «نِهَايِةِ المُحْتَاجِ» (280/8)، مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَنِ الرَّافِعِيِّ، قَوْلَه : «وَكُلُّ مَا يُعْتَمَدُ عَلَى التَّحْمِيْنِ يُحْرَمُ»، وقَدْ مَرَّ مَعنا بَعْضُ كلامِ أَهْلِ العِلْمِ في هَذِهِ المِسْأَلَةِ .

القِسْمُ الثَّالِثُ : أَلْعَابٌ مُباحَةٌ، سَكَتَتْ عَنْهَا الشَّرِيْعَةُ الإسْلامِيَّةُ مَنْعًا وإِثْبَاتًا. مِمَّا لا يُسْتَعَانُ كِما في القِسْمُ الثَّالِثُ : أَلْعَابٌ مُباحَةٌ، سَكَتَتْ عَنْهَا الشَّرِيْعَةُ الإسْلامِيَّةُ مَنْعًا وإِثْبَاتًا. مِمَّا لا يُسْتَعَانُ كِما في الجِهَادِ!

فَهَذَا القِسْمُ قَدْ مَنَعَ جَمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ أَخْذُ العِوَضِ فيهِ، وفي كُلِّ مِمَّا لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الجِهَادِ.

وهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْه الشِّيْرَازِيُّ رَحِمَهُ الله في «المهَذَّبِ» (421/1): «وأمَّا كُرةُ الصَّوْ لِجَانِ، ومُدَاحَاةُ الأَحْجَارِ، ورَفْعُها مِنَ الأَرْضِ، والمُشَابَكَةُ، والسِّبَاحَةُ، واللَّعِبُ بالحَاتَم، والوُقُوْفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، وغَيْرُ الأَحْجَارِ، ورَفْعُها مِنَ الأَرْضِ، والمُشَابَكَةُ، والسِّبَاحَةُ، واللَّعِبُ بالحَاتَم، والوُقُوْفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، وغَيْرُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْها بِعِوَضٍ؛ لأَنَّه لا يُعَدُّ للحَرْبِ، فَلا تَجُوْزُ المُسَابَقَةُ عَلَيْها بِعِوَضٍ؛ لأَنَّه لا يُعَدُّ للحَرْب، فَلا تَجُونُ المُسَابَقَةُ عَلَيْها بِعِوَضٍ فيه مِنْ أَكُلِ المالِ بالبَاطِلِ» انْتَهَى .

وهذا ما نَصَّ عَلَيْه ابنُ القَيَّمِ رَحِمَهُ الله في «الفُرُوسِيَّةِ» (172،301): «وأمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ: وهُوَ مَا لَيْسَ فيهِ مَضَرَّةٌ رَاجِحَةٌ، ولا هُوَ أَيْضًا مُتَضَمِّنٌ لِمَصْلَحَةٍ يَأْمُرُ الله تَعَالَى بِها، ورَسُولُه عَنَّ، فَهَذَا لا يُحْرَمُ، ولا يُؤْمَرُ بِهِ: كالصِّرَاعِ، والعَدْوِ، والسِّبَاحَةِ، وشَيْلِ الأَثْقَالِ ... وَخُوهِا.

فَهَذَا القِسْمُ رَحَّصَ فيه الشَّارِعُ بِلا عِوَضٍ، إذْ لَيْسَ فيه مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ، ولِلنَّفُوسِ فيه اسْتِرَاحَةٌ، وإجْمَامٌ، وقَدْ يَكُونُ مَعَ القَصْدِ الحَسَنِ عَمَلاً صَالِحًا؛ كسَائِرِ المَبَاحَاتِ الَّتِي تَصِيْرُ بالنَّيَّةِ طَاعَاتٍ، فاقْتَضَتْ وإجْمَامٌ، وقَدْ يَكُونُ مَعَ القَصْدِ الحَسَنِ عَمَلاً صَالِحًا؛ كسَائِرِ المَبَاحَاتِ الَّتِي تَصِيْرُ بالنَّيَّةِ طَاعَاتٍ، فاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّرْعِ التَّرْخِيْصَ فيه؛ لِمَا يَحْصُلُ فيه مِنْ إجْمَامِ النَّفْسِ ورَاحَتِها، واقْتَضَتْ تَحْرِيْمَ العِوَضِ فيه، إذْ لَوْ إبَاحَتْهُ بِعِوَضٍ؛ لاتَّخَذَتْه النَّفُوسُ صِنَاعَةً ومَكْسَبًا، فالْتَهَتْ بِهِ عَنْ كَثِيْرٍ مِنْ مَصَالِح دِيْنِها ودُنْيَاهَا .

فَأُمَّا إِذَاكَانَ لَعِبًا مَحْضًا، ولا مَكْسَبَ فيه؛ فإنَّ النَّفْسَ لا تُؤْثِرُه عَلى مَصَالِحِ دُنْيَاهَا ودِيْنِها، ولا تُؤْثِرُه عَلَيْها إلاَّ النَّقُوْسُ الَّتِي خُلِقَتْ للبَطَالَةِ!» انْتَهَى.

وذَكَرَ الْهَرُوِيُّ فِي بَابِ (الكَافِ مَعَ الجِيْمِ) فِي حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما : « ... فِي كُلِّ شَيْءٍ قِمَارُ ، حَتَّى فِي لِعْبِ الصِّبْيَانِ بالكُجَّةِ»، قَالَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ : هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الصَّبِيُّ خِرْقَةً، فَيُدَوِّرُهَا كَأَنَّا لَمُ يَعْبُ الصَّبِيُّ خِرْقَةً، فَيُدَوِّرُهَا كَأَنَّا كُرَةً، ثُمُّ يَتَقَامَرُوْنَ كِهَا، وَكُجَّ : إِذَا لَعِبَ بالكُجَّةِ» (1) .

وكَذَا مَا ذَكَرَه الشَّيْخُ سَعْدُ الشَّثري عِنْدَ ذِكْرِه لـِ(كُرَة القَدَمِ)، والطَّائِرَةِ، والسَّلَّةِ، والتِّنِسِ: «وكَذا اتَّفَقُوا عَلَى تَّرِيمِها (أيْ: كُرَةِ القَدَمِ، ونَحْوِها مِنَ الأَلْعَابِ المِهَاحَةِ) إِنْ كَانَ فيها سَبَقٌ، وعِوَضٌ يُبذلُ»⁽²⁾.

* * *

وأخِيْرًا؛ بَعْدَ اسْتِعْرَاضِ مَجَالاتِ السَّبْقِ مَا يَجُوْزُ مِنْها، ومَا يَحْرُمُ، ومَا يُبَاحُ

بَذْلُ العِوَضِ (السَّبَقِ) فِيْهِ، ومَا يُمْنَعُ، تَبَيِّنَ لَنَا أَنَّ هُنَالِكَ قَاعِدَةً تَحْصُرُ هَذَا البَاب، وضَابِطًا يَشْمَلُ تِلْكَ الْمِسَائِلَ، هُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّعِب، والسَّبَقَ لا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

الحَالَةُ الأَوْلَى : أَنْ يَكُوْنَ اللَّعِبُ مُعِيْنًا عَلَى الجِهَادِ، فَهَذَا تَحْبُوْبٌ مَرْضِيٌ لله تَعَالَى، يَجُوْزُ السَّبَقُ بِهِ، ويُبَاحُ؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ بَذْلُ العِوَضِ فيه .

الحَالَةُ التَّانِيَةُ : أَنْ يَكُوْنَ اللَّعِبُ قَائِمًا عَلَى التَّخْمِيْنِ والحَظِّ (المِصَادَفَةِ)، فَهَذَا يَحْرُمُ مُطْلَقًا، ويَحْرُمُ أَيْضًا العِوَضُ فيه .

الحَالَةُ النَّالِثَةُ : إِنْ كَانَ اللَّعِبُ لا مِنْ هَذَا القَائِمِ عَلَى التَّحْمِيْنِ والحَظِّ، ولا مِنَ المعِيْنِ عَلَى الجِهَادِ، عَيْرَ أَنَّ فِيْهِ تَقْوِيَةً للبَدَنِ، وإعَانَةً لَه، فَتَجُوْزُ المِسَابَقَةُ فِيْهِ، ويَحْرُمُ بَذْلُ العِوَض عَلَيْهِ .

الحَالَةُ الرَّابِعَةُ : إِنْ كَانَ اللَّعِبُ فيه ضَرَرٌ مُؤَكَّدُ، أَو كَانَ صَادًّا عَنْ وَاحِبٍ شَرْعِيٍّ فَهَذِه مُحَرَّمَةٌ مُطْلَقًا؛ فِي لِعْبِها، وعِوَضِها.

* * *

أُمَّا إِذَا نَظَرْنا إِلَى (كُرَةِ القَدَمِ)، فَهِيَ لا تَخْرُجُ عَنِ الحَالَتَيْنِ : (الثَّالِئَةِ، والرَّابِعَةِ).

* أماً أنَّما مِنَ الحَالَةِ الثَّالِثَةِ : فَلِكَوْنِها مِنَ الأَلْعَابِ الَّتِي لا يُسْتَعانُ بِها في

جميع الحقوق محفوظة لموقق الغامدي الغامدي http://www.islamlight.net/thiab

⁽¹⁾ انْظُرْ «الجَامِعَ لأَحْكَامِ القُرْآنِ» للقُرطُبِيّ (340/8).

^{. (202) «}المِسَابَقَاتُ» (2)

الجِهَادِ، ولا الإعْدَادِ له؛ بَلْ مُجَرَّدُ لَمُوْ ولَعِبٍ، هَذَا إذا سَلِمَتْ مِنَ المِحَرَّمَاتِ (جَدَلاً)، والحَالَةُ هَذِه فَلا يَجُوْزُ العِوَضُ فيها قَطْعًا، سَوَاءٌ كَانَ العِوَضُ مِنَ الفَرِيْقَيْنِ، أو أَحَدِهِما، أو طَرَفٍ حَارِجٍ عَنْهُما، فَكُلُ هَذَا حَرَامٌ شَرْعًا، وهُوَ مَا عَلَيْه جَمَاهِيْرُ أَهْلِ العِلْمِ؛ فإخْرَاجُ المالِ في (كُرَةِ القَدَمِ) يُعْتَبَرُ أَكْلاً للمَالِ بالبَاطِلِ.

وعَلَيْه؛ فَكُلُّ مَا يُقَدَّمُ للاعِبِيْنَ مِنْ أَهْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) سَوَاءٌ أَكَانَ : مَالاً، أو كَأْسًا، أو (مِيْدَالِيَّاتِ)، أو عَيْرِها مِمَّا يُدْفَعُ مُقَابِلَ لِعْبِهم، فَهُوَ مِنَ البَاطِلِ الَّذِي حَرَّمَه الله تَعَالَى!

* أماً أنَّها مِنَ الحَالَةِ الرَّابِعَةِ: فَلِكُونِها مِنَ الأَلْعَابِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى ضَرَرٍ مُؤَكَّدٍ، وفِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وصَدٍّ عَنْ وَاجِبٍ، والحَالَةُ هَذِه فَلا شَكَّ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ قطعًا، ولا أَظُنُّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ سَيُجْرِي خِلافًا في ذَلِكَ .

* * *

وقَبْلَ الْخُرُوْجِ مِنَ هَذَا الفَصْلِ أَرَدْنَا أَنْ نَبِيِّنَ بَعْضَ الأَخْطَاءِ الَّتِي وَقَعَ فِيْهَا كُلاً مِنَ الشَّيْحَيْنِ: مَشْهُوْرِ بنِ حَسَنَ، وسَعْدِ الشَّثْرِيِّ وغَيْرِهِما القَائِلِيْنَ بَجَوَازِ أَخْذِ العِوَضَ فِي (كُرَةِ القَدَمِ)(1)!

* فأمَّا الشَّيْخُ مَشْهُوْرُ حَفِظَهُ الله؛ فَقَدْ أَجَازَ العِوَضَ فِي (كُرَةِ القَدَمِ) إِذَاكَانَ العِوَضُ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، أو مِنْ طَرَفٍ حَنِ الفَرِيْقَيْنِ، وعَزَا هَذَا القَوْلَ لابنِ القَيَّمِ فِي كِتَابِهِ «الفُرُوْسِيَّةِ»(2)!

وهَذِه مِنْه حَطاً عِلْمِيُّ؛ بَلْ فِي هَذَا (العَزْوِ!) نَقْضٌ لِمَا كَتَبَه ابنُ القَيِّمِ فِي كِتَابِه «الفُرُوْسِيَّةِ»؛ حَيْثُ إِنَّه أَبَانَ تَحْرِيْمُ العِوَضِ فِي الأَلْعَابِ المَبَاحَةِ الَّتِي لَمْ يَأْمُرُ بِهَا الشَّرْعُ، ولَمْ يُحَرِّمُها، بأَبْلَغِ عِبَارَةٍ، وأَوْضَحِ إِشَارَةٍ 3. ثُمُّ كَيْفَ يَحْصُلُ هَذَا الْحَطأُ مِنْ رَجُل قَامَ عَلَى تَحْقِيْقِ كِتَابِ «الفُرُوْسِيَّةِ»؟!

* أَمَّا الشَّيْخُ سَعَدُ الشَّشْرِي حَفِظَهُ الله؛ فَلَمْ يَكُنْ أَقَلَّ حَالاً مِنْ سَابِقِه؛ فإنَّه بَعْدَما حَرَّمَ دَفْعَ مَالٍ، أَو خُوهِ للفَائِزِ بِسَبَبِ فَوْزِه، قَالَ: «وأرَى أَنَّه لَوْ أُلْزِمَ كُلُّ مَنْ يَحْضُرُ هَذِه المَبَارَاةَ بِمَبْلَغِ مَالِيّ؛ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، ويَضْرِبُ لَمَا أَحْوَالاً! ويَكُوْنَ مِنْ بَابِ الإِجَارَاتِ» (4)، ثُمَّ شَرَعَ يُقَسِّمُ هَذِه الإِجَارَاتِ، ويَضْرِبُ لَمَا أَحْوَالاً!

⁽¹⁾ هُنَاكَ بَعْضُ الأَخْطَاءِ الَّتِي وَقَعَ فِيْهَا الشَّيْخَانِ: مَشْهُوْزٌ، والشَّثْرِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا، سَيَأَتِي بَيَاهُا إنْ شَاءَ اللهُ.

^{(2) «}كُرَةُ القَدَمِ» لمِشْهُوْرِ بنِ حَسَنَ (44) .

^{(3) «}الفُرُوسِيَّةُ» لابنِ القَيِّمِ (172، 301).

^{(4) «}المِسَابَقَاتُ» لسَعْدٍ الشَّتْرِيِّ (208) .



قُلْتُ : كَيْفَ تَكُوْنُ (كُرَةُ القَدَم)، مِنْ بَابِ الإجَارَاتِ؟ والإجَارَاتُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى المَنْفَعَةِ! مَعَ عِلْمِنا أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) لَيْسَتْ مِنَ المَنْفَعَةِ فِي شَيْءٍ؛ بَلْ هِيَ الدَّاءُ العُضَالُ، الجَالِبُ لأَكْتَرِ الفَسَادِ، والشُّرُوْرِ : مِنْ عَدَاوَةٍ، وبَغْضَاءَ، وسَبٍ، ولَعْنِ، وصَدٍّ عَنْ ذِكْرِ الله ... إلخ .



البابُ الثَّالثُ

الفَصْلُ الأوَّلُ: تَارِيْخُ الألْعَابِ الرِّياضِيَّةِ

الفَصْلُ الثَّاني: تَارِيْخُ الأَلْعَابِ (الأولُمبيَّةِ)

الفَصْلُ الثَّالثُ : تَارِيْخُ (كُرَةِ القَدَمِ)

الفَصْلُ الرَّابِعُ: بِدَايَاتُ غَزْوِ (كُرَةِ القَدَمِ) بِلادَ الفَصْلُ الرَّابِعُ: الإِسْلام

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: رِثَاءُ (كُرَةِ الْقَدَمِ) في بِلادِ الْحَرَمَيْنِ



البابُ الثَّالثُ

الفَصْلُ الأوَّلُ: تَارِيْخُ الألْعَابِ الرِّياضِيَّةِ

الفَصْلُ الثَّاني: تَارِيْخُ الأَلْعَابِ (الأولُمبيَّةِ)

الفَصْلُ الثَّالثُ: تَارِيْخُ (كُرَةِ القَدَمِ)

الفَصْلُ الرَّابِعُ: بِدَايَاتُ غَزْوِ (كُرَةِ القَدَمِ) بِلادَ الفَصْلُ الرَّابِعُ: الإسلام

الفَصْلُ الْحَامِسُ: رِثَاءُ (كُرَةِ القَدَمِ) في بِلادِ الْحَرَمَيْنِ

جميع الحقوق محفوظة لموقع المسلم الغامدي http://www.islamlight.net/thiab



الفَصْلُ الأَوَّلُ تَارِيْخُ الأَلْعَابِ الرِّياضيَّةِ

لا شَكَّ أَنَّ الرِّيَاضَةَ هِيَ تَدَابِيْرُ لِحَرَّكَةِ أَعْضَاءِ الإِنْسَانِ، كَما أَهَّا غَرِيْزَةٌ في الإِنْسَانِ ثُخْلَقُ مَعَهُ عِنْدَ وِلاَدَتِهِ .

فَهُوَ عِنْدَمَا يُحَاوِلُ أَنْ يَحْبُو، أَو يَقِفَ على سَاقَيْهِ لِيَمْشِيَ، إِنَّمَا يَقُوْمُ بِرِيَاضَةٍ بَدَنِيَّةٍ تُنَاسِبُ سِنَّهُ المِبَكِّرَةَ .

فإذَا مَا شَبَّ عَنِ الطَّوْقِ أَخَذَ يَجْرِي، ويَلْعَبُ وَحْدَهُ، أو مَعَ أَقْرَانِهِ أَلْعَابًا بَسِيْطَةً، تَنْتَظِمُ وتَنْمُو مَعَ مُوِّهِ وشَبَابِهِ .

وهَكَذَا نَجِدُ ا الإِنْسَانَ مُنْذُ وُجِدَ على ظَهْرِ الأَرْضِ : وهُوَ فِي كَبَدٍ وكَدْحٍ وبَحْثٍ؛ حَيْثُ حَمَلَتْهُ أَعْبَاءُ وأَعْمَالُ الحَيَاةِ على أَنْ يَكُوْنَ (رِيَاضِيًّا) .

فَهَذِهِ حَيَاتُهُ وَسَطَ الوُحُوشِ والحَيْوَانَاتِ، وبَيْنَ التِّلالِ والجِيَالِ، والسُّهُوْلِ والأَوْدِيَةِ مُّاكَانَتْ سَبَبًا عَلَى إِرْغَامِهِ عَلَى السَّيْرِ والتَّنَقُّلِ مَا بَيْنَ جَرْيٍ وعَدْوٍ، وتَسَلُّقٍ للأَشْجَارِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحَرَّكَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ الضَّرُوْرِيَّةِ وغَيْرِ الضَّرُوْرِيَّةِ!

* * *

ولَمَّا كَانَتْ حَاجَةُ الإِنْسَانِ إلى الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ وأَهْلِهِ وَمَالِهِ؛ اضْطَرَّ حِيْنَها إلى المِصَارَعَةِ، والمُبَارَزةِ وغَيْرِها مِنْ وَسَائِلِ الدِّفَاع، والهُجُوْمِ.

فعنْدَئِذِ؛ نَسْتَطِيْعُ القَوْلَ بَأَنَّ الرِّيَاضَةَ : هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوْعَةِ حَرَكَاتٍ بَدَنِيَّةٍ : مَنْ مَشْيٍ، وعَدْوٍ، وقَفْزٍ إلى رِمَايَةٍ، وصَيْدٍ، وسِبَاحَةٍ إلى مُصَارَعَةٍ، ومُلاكمةٍ، ومُبَارَزَةٍ ... إلى .

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islanlight.net/thiab/



* تَطَوُّرُ الرِّيَاضَةِ :

كَانَ للحَيَاةِ الزِّرَاعِيَّةِ أَثَرٌ فِي تَطَوُّرِ الرِّيَاضَةِ، وذَلِكَ نَتِيْجَةً لما فَرَضَتْهُ الزِّرَاعِيَّةُ: مِنِ اسْتِقْرَارٍ للإِنْسَانِ، ومِنْ هُنَا كَانَتْ نَشْأَةُ القُرَى والمِدُنِ.

فَعِنْدَئِذٍ ظَهَرَتْ أَوْقَاتُ الفَرَاغِ: في تَطَوُّرِ الرِّيَاضَةِ، حَيْثُ بَدَأْتِ الْحَاجَةُ لِلتَّرْفيهِ والتَّرْوِيْحِ، فَأُقِيْمَتِ الْحَفَلاثُ المؤسِمِيَّةُ فِي أَيَّامِ الْحَصَادِ والأَعْيَادِ!

فَكَانَتْ مُمَارَسَةُ الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ والرِّيْفيةِ مِنْ مَظَاهِرِ تِلْكَ الاحْتِفَالاتِ، ويُمْكِنُنَا أَنْ نَلْحَظَ هَذَا التَّطَوُّرُ مِنْ خِلالِ النَّظَرِ في الحَضَارَاتِ القَدِيْمَةِ، وما حَلَّفَتْهُ مِنْ آثَارٍ .

أَقْصِدُ: الرِّيَاضَةَ عِنْدَ الفَرَاعِنَةِ، واليُوْنَانِ، وغَيرِهَا مِنَ الدِّيَانَاتُ القَدِيْمَةُ الأخْرَى:

* * *

فأمَّا في العُصُورِ القَدِيْمَةِ: (عِنْدَ الفَرَاعِنَةِ):

لَقَدْ أَثْبَتَتْ بَعْضُ الدِّرَاسَاتِ (الحَجَرِيَّةِ!)(1) أَنَّ مِصْرَ كَانَتْ آنَذَاكَ تَحْتَضِنُ بَعْضَ الرِّيَاضَاتِ المِنَظَّمَةِ، وكَذَا مَلاَعِب، ومُنْشَآتٍ رِيَاضِيَّةٍ على نِطَاقٍ وَاسِع!

كَمَا أَثْبَتَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَاتُ أَنَّ قُدَمَاءَ المِصْرِيِّيْنَ عَرَفُوا أَنْوَاعًا مِنَ الأَلْعَابِ، مِنْها: أَلْعَابُ الكُرةِ، والسِّبَاحَةُ، وصَيْدُ الأَسْمَاكِ، والرَّقْصُ البَهْلَوَانِيَّ، والجُمْبَازُ، والمِبَارَزَةُ بالعِصِيِّ، والمصارَعَةُ، ورَفْعُ الأَثْقَالِ، وغَيْرُ وَالسِّبَاحَةُ، وصَيْدُ الأَسْمَاكِ، والرَّقْصُ البَهْلَوَانِيَّ، والجُمْبَازُ، والمَبَارَزَةُ بالعِصِيِّ، والمصارَعَةُ، ورَفْعُ الأَثْقَالِ، وغَيْرُ وَلَيْ المُبْرَادِةُ اللهُ اللهُ

وقَدْ تَطَوَّرَتْ بِمُرُورِ الزَّمَنِ الأَلْعَابُ الشَّعْبِيَّةُ الرِّيْفيةُ، وظَهَرَتْ مِنْها أَنْوَاعٌ كَثِيْرةٌ :

مِنْ لَعِبٍ حَرَكِيٍّ بَدَيِيٍّ، إلى عَقْلِيٍّ تَرْفيهِيٍّ، ثُمُّ وُضِعَتْ لَهَا قَوَاعِدُ، وأَحْكَامٌ، وقَوَانِيْنُ، كَمَا أَلِّفَتْ فيها الكُتُبُ(2).

* * *

جميع الحقوق محفوظة لموقع للميخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ لا شَكَّ أَنَّ غَالِبَ دِرَاسَاتِ الآثَارِ مِنْ خِلالِ النُّقُوشِ والآثَارِ : مَا هِي إِلاَّ خُرَافَاتٌ سَاذَجَةٌ؛ طَالَمَا اعْتَمَدَ عَلَيْها أَهْلُ العَطَالَةِ العِلْمِيَّةِ، في تَرْوِيْج خُرَافَاتِهم البَارِدَةِ، فَلا تَرْكَنْ إلَيْها! ومَا ذَكَرْتُه هُنَا إِلاَّ تَنَزُّلاً لِمَا سَطَّرُوْهُ في تَارِيْخِهم القَدِيْمِ!

⁽²⁾ انْظُرْ «الأَلْعَابَ الأولمِبِيَّة» (11)، و«الأَلْعَابَ الرِّيفِيَّةَ الشَّعْبِيَّةَ» لمِحمَّدٍ خَطَّابٍ.



* اليُوْنَانُ، والدَّوْرَاتُ الأُوْلُمْبِيَّةُ:

كَانَتْ قُوَّةُ الشَّعْبِ مِنْ قُوَّةِ العَقْلِ، والجِسْمِ، فَكَانَ الزُّعَمَاءُ والقَادَةُ يَسْتَعْرِضُوْنَ قُوَّقُمُ، وأَجْسَامَهُم لِيُبَرُهِنُوا بِمِمَا على قُوَّةِ العَقْلِ، وكَانَ البَطَلُ القَوِيُّ : هُوَ العُدَّةُ القَوِيَّةُ، والسِّلاحُ الفَاتِكُ؛ لَهِذَا ابَّحَهَ الزُّعَمَاءُ إلى الرِّياضَةِ البَدَنِيَّةِ الَّتِي أَعَدُّوْها : الوَسِيْلَةَ الوَحِيْدَةَ لِقُوَّةِ الجِسْمِ .

كَمَاكَانَتْ حِكْمَةُ: (العَقْلُ السَّلِيْمُ فِي الجِسْمِ السَّلِيْمِ)⁽¹⁾، هِيَ السَّائِدَةُ آنَذَاكَ، ومِنْ ثُمَّ كَانَ الشَّعْبُ يُعَبُّهُ المَّيْزَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةَ.

* * *

قَنَشَأَتْ فِكْرَةُ الأَلْعَابِ الأُولُمْبِيَّةِ (نِسْبَةً إلى وَادِي أُوْلُمْبِ فِي اليُوْنَانِ)، وبَدَأَتْ مُنْذُ سَنَةَ (776 قَبْلَ المِيْلادِ)، وأُقِيْمَتْ بِصِفَةٍ دَوْرِيَّةٍ كُلِّ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ، واشْتَدَّ فيه التَّنَافُسُ بَيْنَ مُقَاطَعَاتِ اليُوْنَانِ على ارْتِدَاءِ تَيْجَانِ (أُوْلُمْبِ المِقَدَّسِ) شِعَارًا للزَّعَامَةِ!

ومَعَ مُرُوْرِ الزَّمَنِ تَطَوَّرَتِ الفِكْرَةُ حَتَّى غَدَتْ تَعُمُّ شُعُوْبَ القَارَاتِ الخَمْسِ، ومِنْ ثَمَّ كَانَتْ فِكُرَةُ الْحَلَقَاتُ الْحَمْسِ شِعَارًا لَهَا، ومَا انْفَكَّتْ تُقَامُ دَوْرِيًّا، وتَشْتَرِكُ فيها مُعْظَمُ شُعُوْبِ العَالَم، وتُقَامُ في عَوَاصِمِ الْحَلَقَاتُ الْحَمْسِ شِعَارًا لَهَا، ومَا انْفَكَّتْ تُقَامُ دَوْرِيًّا، وتَشْتَرِكُ فيها مُعْظَمُ شُعُوْبِ العَالَم، وتُقَامُ في عَوَاصِمِ الْحَلَقَاتُ الْحَمْسِ شِعَارًا لَهَا، ومَا انْفَكَّتُ تُقَامُ الْمُعْرِمِ الْمُحْتَلِفَةِ حَيْثُ يَرَاهَا أَكْثَرُ سُكَّانِ الأَرْضِ(3).

* * *

* الرِّيَاضَةُ، والدِّيَانَاتُ القَدِيْمَةُ:

⁽¹⁾ إِنَّ مَا يَتَنَاقَلُهُ النَّاسُ لِهَذِه الحِكْمَةِ السَّائِرَةِ، لا يُسَلَّمُ لهم في هذا الإطْلاقِ! فَكُمْ رَجُلٍ أَعْمَى، أو مُعَاقٍ عَنِ الحَرَّكَةِ وَخُوها؛ وهُو غَايَةٌ في العَقْلِ، والعِلْمِ، أمَّا إِذَا أُرِيْدَ بالجِسْمِ السَّلِيْمِ هُنَا : سَلامَةُ العَقْلِ، والسَّمْعِ فَهَذا تَحْصِيْلٌ حَاصِلٌ!

⁽²⁾ انْظُرُ «مُدَوِّنَةَ الأَلْعَابِ الأولمبِيَّةِ» لإِبْرَاهِيْمَ عَلاَّمٍ (40)، و«الأَلْعَابَ الأولمبِيَّةَ» لمِصْطَفَى .

⁽³⁾ لَقَدِ الْتَزَمْثُ في كِتَابَانِي ولله الحَمْدُ: التَّارِيْحَ الهِجْرِيَّ، وطَرَحْثُ مَا سِوَاه لليُلادِيَّة الْيَلادِيِّ وَلِهُ الْبُدَّةِ النَّبُويَّةِ، أو ممَّا كَانَ فِيْهِ لَبْسٌ عِنْدَ اجْتِماعِ تَارِيْخِ هِجْرِيِّ ومِيْلادِيٍّ ... كُلُّ هَذَا لِعُمُوْمِ الْمُيْلادِيَّة الَّيْ كَانَتْ قَبْلَ الهُجْرَة النَّبُويَّةِ، أو ممَّا كَانَ فِيْهِ لَبْسٌ عِنْدَ اجْتِماعِ تَارِيْخِ هِجْرِيِّ ومِيْلادِيٍّ ... كُلُّ هَذَا لِعُمُوْمِ الْمُيْلِمِ، وَالْمَائِحَ عِنْدَ القَارِئ المِسْلِمِ، نُصْرَةً للتَّارِيْخِ الإسلامِي مِنْ وَطْأَتِ الاَفْرِزَامِ التَّارِيْخِي أَمَامَ العَرْبِ، أو مِنَ المجازاةِ للتَّبَعِيَّةِ المَقِيْنَةِ لهم! في حِيْنَ أَنَّنِي أَنَاشِدُ كُتَّابَ المُسْلِمِيْنَ أَنْ يَفيقُوا لتَارِيْخِهم، وأَنْ يَحْفَظُوا للأُمَّةِ حَوَادِثَهم بالتَّوَارِيْخِ الْمِجْرِيَّةِ لَلْمُقَا وحَطَّ .



اكْتَنَفَتِ الأَخْبَارُ. مِنْ كَوَارِثَ، ومَوْتٍ، ورِيَاحٍ، وبَرْقٍ، وصَوَاعِقَ. الحِيَاةَ البِدَائِيَّةَ لِمُحْتَلَفِ الشُّعُوْبِ الثَّبُوَّاتِ! فِي تَعْلِيْلِ أَسْبَابِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وانْتَهَى إلى أَنَّ وَرَاءهَا قُوَّةً القَدِيْمَةِ، وحَارَ الإِنْسَانُ الجَاهِلُ بالنُّبُوَّاتِ! فِي تَعْلِيْلِ أَسْبَابِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وانْتَهَى إلى أَنَّ وَرَاءهَا قُوَّةً لَقُوَّةً عُلَيْلِ أَسْبَابِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وانْتَهَى إلى أَنَّ وَرَاءهَا قُوَّةً عُرِيْكُها هِيَ : (الأَرْوَاحُ)،

فَشَرَعَ الإِنْسَانُ يَتَقَرَّبُ إِلَيْها، ويَعْبُدُها طَلَبًا لِرِضَاهَا!

وبالتَّدْرِيْجِ صَارَتِ الأَرْوَاحُ آلِمَةً، وأُقِيْمَتِ الحَفَلاتُ الدِّيْنِيَّةُ تَقْدِيْسًا لَهَا، ثُمُّ أُدْجِحَتْ في الحَفَلاتِ الشَّعْبِيَّةِ، وأشْرَفَ عَلَيْها رِجَالُ الدِّيْنِ! وتَعَدَّدَتِ الأسَاطِيْرُ عَنِ الآلِمَةِ وأشْبَاهِهِا، وكُلُّها تَنْسُبُ إلَيْهِا: الشَّعْبِيَّةِ، وأشْرَفَ عَلَيْها رِجَالُ الدِّيْنِ! وتَعَدَّدَتِ الأسَاطِيْرُ عَنِ الآلِمَةِ وأشْبَاهِهِا، وكُلُّها تَنْسُبُ إلَيْهِا: البُطُوْلَةَ، والشَّجَاعَة، والانْتِصَارَ في الحُرُوْبِ، والفَوْزَ في المسَابَقَاتِ مِمَّا حَبَّبَ الرِّيَاضَةَ إلى النَّفُوسِ؛ فَتَطَوَّرَتِ الأَلْعَابُ، والرِّيَاضَاتُ أَيْضًا.

وقَدْ أَذْكُتِ العَقَائِدُ الدِّيْنِيَّةُ تِلْكَ النَّهْضَةَ حَتَّى صَارَتِ العِنَايِةُ بالأَجْسَامِ وَاجِبًا دِيْنِيًّا عِنْدَ بَعْضِ الشُّعُوبِ: كَالْيُوْنَانِ⁽¹⁾.

	_	
		_

⁽¹⁾ انْظُرْ «الألْعَابَ الأولمبِيَّةَ» (10) .



الفَصْلُ الثَّاني تأرِيْخُ الأَلْعَابِ الأُولُمْبيَّةِ

إِنَّ حَدِيثَنَا عَنِ الأَلْعَابِ (الأُولُمبيَّةِ) لَيْسَ مَقْصَدًا بِرَأْسِهِ فِي رِسَالِتِنَا هَذِه؛ إِلاَّ أَنَّه قَدْ وُجِدَ لَهَا عُلاقَةٌ قَدِيمةٌ بِ (كُرَةِ القَدَمِ) مَمَّا دَفَعَنا إلى الكلام عَنْها هُنَا؛ حَيْثَ وُجِدَ بينَهُما اتِّصَالُ فِي عَلائِقِ النَّسَبِ مُنْدُ عَامِ قَدِيمةٌ بِ (كُرَةِ القَدَمِ) مَمَّا دَفَعَنا إلى الكلام عَنْها هُنَا؛ حَيْثَ وُجِدَ بينَهُما اتِّصَالُ فِي عَلائِقِ النَّسَبِ مُنْدُ عَامِ (1287) مَمَّا شَجَّعَ القَائِمِينَ عَلَيْها أَنْ يَسْعَوْا دُوْنَ تَوَانٍ مِنْهُم فِي سَنِ القَوَانِيْنِ الرِّياضيَّةِ فِي دَوْرَاتِها، ومَرَاجِلِها بَيْنَ الحِيْنِ والآخِرِ؛ لاحْتِضَانِ ما يُمْكِنُ احْتِضَانُه مِنَ الأَلْعَابِ الرِّياضيةِ ابْتِداءً: بِسِباقِ العَدْوِ، وانْتِهاءً ب (كُرَةِ القَدَمِ) وغَيْرِها .

فَعِنْدَ ذَلِكَ تَبَنَّتِ الْأَلْعَابُ (الأولُمبيَّةُ): (كُرّةَ القَدَمِ) تَبَنِّيًا غَيْرَ شَرْعِي كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ الله .

فَعِنْدَ هَذَا كَانَ مِنَ التَّكْيِيْفِ الفِقْهيِّ، والتَّصوُّرِ العِلْمِيِّ أَنْ نَتَعَرَّفَ على بَعْضِ حَقَائِقِ هَذِهِ الأَلْعَابِ اللهِ فَعَنْدَ هَذَا كَانَ مِنَ التَّكْيِيْفِ الفِقْهيِّ، والتَّصوُّرِ، وحُكْم (كُرَةِ القَدَمِ) الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ البَحْثِ عَنْها .

* * *

كما أنَّني أُكرِّرُ شَرْطي هُنا أنَّه لَيْسَ لَنَا أَنْ نَقِفَ مَعَ كُلِّ ما للألْعَابِ (الأولُمبيَّةِ) مِنْ تَفَاصِيلَ وَأَبْحَاثٍ؛ اللَّهمَّ مَا كَانَ لَهُ تَعَلُّقُ بِمَسْأَلَتِنا (كُرَةِ القَدَمِ)، فَعِنْدَ هَذَا آثَرْنا الاخْتِصَارَ رَيْثَمَا نَقِفُ وَقْفةً عَجْلَى مَعَ جُمْلِ الأَلْعَابِ (الأولُمبيَّةِ) إِنْ شَاءَ الله .

* * *

* تَارِيْخُ الأَلْعَابِ (الأولُمبيَّةِ):

تُعْتَبَرُ اليُوْنَانُ هِي مَنْشَأُ الدَّوْرَاتِ الأولُمْبِيَّةِ، كَذِلَكَ هُنَاكَ اتِّفَاقٌ على أَنَّ بِدَايَتَها التَّارِيخِيَّةَ هُنَاكَ كَانَتْ عَامَ (776 قَبْلَ المَيْلادِ)!

وَلَقَدْ كَانَتْ أَهَمُّ فَقُرَةٍ فِي مُعَاهَدَةِ عَامَ (776 قَبْلَ الميثلادِ) تِلْكَ الَّتِي تَقُولُ :

أُوْلِيمْبِيا مَكَانٌ مُقَدَّسٌ، وكُلُّ مَنْ يَجْرُؤ على دُحُولِ هَذِه المِدِينَةِ وهُوَ يَحْمِلُ سِلاحًا يُكُوى بالنَّارِ تَدْنِيْسًا لَهُ، كَمَا أَنَّه يُعْتَبَرُ مُلْحِدًا كُلُّ مَنْ تَمَيَّاتْ لَهُ الوَسَائِلُ، ولَمْ يَحُلْ دُوْنَ ارْتِكَابِ هَذِه الجَرِيمَةِ .

ولَقَدْ عُوِفَتِ الأَلْعَابُ الأَوْلُمْبِيَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مُدُنِ اليُونَانِ، لَكِنْ أَشْهَرُها كَانَتْ (أُوْلِيمْبِيا) الَّتِي كَانَتْ أَلْعَابُها تَتَّسِمُ بالتَّعْبِيرِ عَنِ المِشَاعِرِ الوَطَنِيَّةِ، إلى جَانِبِ الطَّابِعِ الدِّيْنِي⁽¹⁾.

كَمَا أَنَّهَا أَخَذَتْ مَرْحَلَتَيْنِ: (قَدِيمَةً، وحَدِيثَةً) كَمَا يَلِي:

* فأمَّا الألْعَابُ القَدِيْمَةُ:

كَانَ لِلرِّياضِيِّينَ دَوْرٌ مُهِمٌ فِي الاحْتِفَالاتِ الدِّيْنَةِ لِبَلادِ الإغْرِيقِ القَدِيمَةِ، حَيْثُ اعْتَقَدَ النَّاسُ أَنَّ مِثْلَ هَذِه المِسَابَقَاتِ تَسُرُّ أَرْوَاحَ المَوْتَى، وَكَانَ يَجْرِي تَمْجِيدُ الآلِحَةِ المَزْعُومَةِ فِي الاحْتِفَالاتِ الدِّيْنِيَّةِ الَّتِي بَحْرِي فِي هَذِه المُدُنِ، والقَبَائِلِ الإِغْرِيقِيَّةِ مَرَّةً كُلُّ أَرْبَعِ سَنَواتٍ، ويُعْتَقَدُ أَنَّ هَذِه الاحْتِفَالاتِ بَدَأَتْ قَبْلَ القَرْنِ الْخَامِسِ عَشَرَ المَيْلادِ!

ويُعَدُّ سِبَاقُ المِلْعَبِ الأَوْلِيْمِي في عَامِ (776 قَبْلَ المِيلادِ)، أَوَّلُ سِبَاقٍ مُسَجَّلٍ، وكَانَ هَذَا المِلْعَبُ المُولِيمْيِي يَسْتَوْعِبُ نَحْوَ أَرْبَعِيْنَ أَلْفٍ مِنَ يَقَعُ فِي وَادِي (أَوْلِيمْبِيا) في غَرْبِي اليُوْنَانِ، وكَانَ هَذَا المِلْعَبُ الأَوْلِيمْبِي يَسْتَوْعِبُ نَحْوَ أَرْبَعِيْنَ أَلْفٍ مِنَ المِشَاوِينَ، ولعِدَّةِ سَنَواتٍ كَانَتْ المِشَارَكَةُ في الأَلْعَابِ الأولِيمْبِيَّةِ، ومُشَاهَدَتُهُا مَقْتَصِرَةً على الرِّجَالِ!

وكَانَتْ الأَلْعَابُ الأوليمبِيَّةُ بَحْرِي كُلَّ أَرْبَعِ سَنَواتٍ، واقْتَصَرَتِ الدَّوْرَاثُ الثَّلاثُ عَشَرَةَ الأَوْلَى على سِبَاقِ المِشِيِّ لِمَسَافَةِ (180 مِتْرًا)، وبِمُرُورِ السِّنِينَ تَمَّتْ إضَافَةُ مُسَابَقَاتِ المِسَافَاتِ الطَّوِيلَةِ، كَمَا أُدْخِلَتْ أَنْوَاعٌ أُخْرَى مِنَ السِّبَاقَاتِ إلى الأَلْعَابِ .

حَيْثُ أُدْخِلَتْ عَامَ (708 قَبْلَ الميلادِ) مُسَابَقَاتُ المِصَارَعَةِ ، والمِسَابَقَاتُ الخِصَارَعَةِ . الخِصَارَعَةِ . الخُمَاسِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ تَتَكَوَّنُ أَصْلاً : مِنْ رَمْي القُرْسِ، والرُّمْح، والقَفْزِ الطَّوِيلِ، والعَدْوِ، والمِصَارَعَةِ .

جميع الحقوق محفوظة لموقه الغامدي / ذياب بن سعد الغامدي /http://www.islamlight.net/thiab

⁽¹⁾ انْظُرْ «الأَلْعَابَ الأولمبيَّةَ» (10).



ودَحَلَتْ المِلاكَمَةُ إلى الأَلْعَابِ عام (688 قَبْلَ المِيلادِ)، وأُضِيفَ سِبَاقُ العَرَبَةِ الَّتِي يَجُرُّها أَرْبَعَةُ خُطِرَةً خُيُولٍ فِي عَامِ (680 قَبْلَ المِيلادِ) أَدْحَلَتِ الأَلْعَابُ الأُولِيمْبِيَّةُ مُسَابَقَةً خَطِرَةً تُدُولٍ فِي عَامِ (680 قَبْلَ المِيلادِ) أَدْحَلَتِ الأَلْعَابُ الأُولِيمْبِيَّةُ مُسَابَقَةً خَطِرَةً تُنُولُ البِنْكِرَاتِيوْم) بَحْمَعُ بَيْنَ المِلاكَمَةِ والمُصَارَعَةِ .

وبَعْدَ غَرْوِ الرُّوْمَانِ لليُونَانِ خِلالِ القَرْنِ الثَّانِي قَبْلَ الميْلادِ، فَقَدَتِ الأَلْعَابُ الأولِيمْبِيَّةُ طَابِعَها الدِّيْنِي حَيْثُ أَصْبَحَ اهْتِمَامُ المَّتِسَابِقِينَ مَقْصُوْرًا على كَسْبِ المِالِ فَحَسْبُ، وقَدْ أَمَرَ الإِمْبِرَاطُورُ (ثِيُودُوْسِيوُسْ) عَامَ كَيْثُ أَصْبَحَ اهْتِمَامُ المُتَسَابِقِينَ مَقْصُوْرًا على كَسْبِ المِالِ فَحَسْبُ، وقَدْ أَمَرَ الإِمْبِرَاطُورُ (ثِيُودُوْسِيوُسْ) عَامَ (394م) بِوَقْفِ الأَلْعَابِ الأولِيمْبِيَّةِ بِسَبَبِ الانْجِدَارِ الشَّدِيدِ فِي مُسْتَوَاها، ولَمْ تَجْرِ أَيَّةُ مُسَابَقَاتٍ أَكْثَرَ مِنْ (1500) سَنَةٍ (1).

* * *

* أمَّا الألْعَابُ الحَدِيثَةُ:

فَقَدْ دَمَّرَتْ هَزَّةٌ أَرْضِيَّةٌ مَلْعَبَ أُولِيمْبِيا، ثُمَّ دَفَنَ انْجِرَافٌ أَرْضِيٌّ لاحِقٌ مَا تَبَقّى مِنْ آثَارِ المِلْعَبِ.

وفي عَامِ (1292)، تَمَكَّنَتْ بَحْمُوعَةٌ مِنَ الأثَرَيِّيْنَ الأَلْمَانِ مِنِ اكْتِشَافِ بَقَايَا المِلْعَبِ، وقَدْ دَفَعَ هَذَا الاكْتِشَافُ إلى الفِرِنْسِيّ البَارُوْنِ (بِيَيرْ دِيْ كُوْبِيرْتَانْ) بِفِكْرَةِ تَنْظِيمِ أُوْلِمْبِيَادٍ عَالَمِيَّةٍ حَدِيْثَةٍ .

* * *

كما أُجْرِيَتْ أَوَّلُ أَلْعَابٍ أُولِيمْبِيَّةٍ حَدِيثَةٍ عَامَ (1314) في أَيْيْنَا، وقَدْ اشْتَرَكَتِ النِّسَاءُ في الأَلْعَابِ الخِيئَةِ لأَوَّلِ مَرَّةِ عَامَ (1318) .

في حِيْنَ أَدَّتِ الصِّرَاعَاتُ السِّيَاسِيَّةُ إلى عَدَدٍ مِنَ المِقَاطَعَاتِ للأَلْعَابِ الأُولِيمْبِيَّةِ فَقَدِ انْسَحَبَ أَكْتَرُ مِنْ ثَلاثِيْنَ دَوْلَةً مِنَ الأَلْعَابِ الصَّيْفيةِ في (مُونُتَرْيالْ) عَامَ (1396)، قَبْلَ بَدْءِ الأَلْعَابِ بِسَبَبِ

84

⁽¹⁾ انْظُرْ «المؤسُوْعَةَ العَرَبيَّةَ العَالميَّةَ» (532/2).

⁽²⁾ وهَذِهِ وَ احِدَةٌ مِنْ سَوَالِفِ نَفَتَاتِ دُعَاةِ التَّقَارُبِ بَيْنَ الأَدْيَانِ، فَتَأَمَّلُ!



خِلافَاتٍ سِياسِيَّةٍ، كَمَا قَاطَعَتْ كَنَدَا، و اثْنَتَانِ وَخَمْسُوْنَ دَوْلَةً أُخْرَى دَوْرَةَ الأَلْعَابِ الصَّيْفيةِ في مُوسْكُو عَامَ (1400)، احْتِجَاجًا على اجْتِيَاح ماكَانَ يُعْرَفُ بالاتِّحَادِ السُّوْفييتي لأَفْعَانِسْتَانَ .

كَمَا قَاطَعَ مَا كَانَ يُعْرَفُ بِالآتِخَادِ السُّوْفِيتِي، وأَرْبَعَ عَشَرَةَ دَوْلَةً أُخْرَى دَوْرَةَ الأَلْعَابِ الصَّيْفيةِ في أُوسُ أُنْجُلُوسْ عَامَ (1404)، وقَاطَعَتْ كُلُّ مِنْ كُوْبِ، وَكُوْرِيا الشَّمَالِيَّةِ دَوْرَةَ الأَلْعَابِ الصَّيْفيةِ في سِيؤُولْ لِوُسْ أُنْجُلُوسْ عَامَ (1408). وقاطَعَتْ كُلُّ مِنْ كُوْبِ، وَكُوْرِيا الشَّمَالِيَّةِ دَوْرَةَ الأَلْعَابِ الصَّيْفيةِ في سِيؤُولْ بِكُورِيا الجَنُوبِيَّةِ عَامَ (1408).

* * *

وقَدْ أَثَّرَتْ قَضِيَّةُ تَعَاطِي المَنِشِّطَاتِ على سِبَاقَاتِ الأَلْعَابِ الصَّيْفيةِ عَام (1408)، حَيْثُ تَمَّ السِّبُعَادُ تِسْعَةِ رِيَاضِيِّين مِنَ البُطُولَةِ لِثُبُوتِ تَعَاطِيْهِم المَنَشِّطَاتِ، وكان مِنْ أَهَمِّ المُسْتَبْعَدِين العَدَّاءُ الكَنَدِيُّ السِّبُعَادُ تِسْعَةِ رِيَاضِيِّين مِنَ البُطُولَةِ لِثُبُوتِ تَعَاطِيْهِم المَنشِّطَاتِ، وكان مِنْ أَهَمِّ المُسْتَبْعَدِين العَدَّاءُ الكَنَدِيُّ (بِنِ جُونْسُونْ) الَّذِي فَازَ بِسِبَاقِ (100 مِثْرٍ)، حَيْثُ ثَبَتَ أَنَّه قَدْ تَعَاطَى المَنشِّطَاتِ قَبْلَ السِّبَاقِ .

إِنَّ قَضِيَّة تَعَاطِي المِنشِطَاتِ (المِسْكِرَاتِ!) في الأوْسَاطِ الرِّياضِيَّةِ لَمْ يَعُدْ مِنَ الخَفَاءِ بِمَكَانٍ؛ بَلْ أَصْبَحَتْ حَادِثَةً وَحَدِيثًا، فَكُلُّ مَا ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ اللاعِبِيْنَ الَّذِين تَعَاطَوْا مِثْلَ هذه المَنشِّطَاتِ ما هُوَ إِلاَّ عَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ، وما حَفي كَانَ أَعْظَمَ، كَمَا أَنَّ تَعَاطِيَ المَنشِّطَاتِ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ؛ بَلْ تَعَدَّاهُ إلى تَعَاطِي، وبَيْعِ المُحَدِّرَاتِ أَحْيَانًا، ويَدُلُّ على ذَلِكَ ما نَشَرَتْهُ الصُّحُفُ العَالَمِيَّةُ، والمِحَلِّيَّةُ عَنِ بَعْضِ اللاعِبِيْنَ المِشْهُورِيْنَ عَالَمِيَّةً، والمُحَلِّيَّةُ عَنِ بَعْضِ اللاعِبِيْنَ المِشْهُورِيْنَ عَالَمِيَّةُ، والمُحَلِّيَّةُ عَنِ بَعْضِ اللاعِبِيْنَ المِشْهُورِيْنَ عَالَمِيًّا، وكَذَا مَا تَذْكُرُهُ الصَّحَافَةُ عَنْ بَعْضِ اللاعِبِيْنَ بَيْنَ الحِيْنِ والآخَر .

* حَقِيقَةُ الأَلْعَابِ (الأولُمْبِيَّةِ):

هِيَ مُسَابَقَاتٌ عَالَمِيَّةُ تَعْمَلُ على بَحْمِيعِ أَفْضَلِ الرِّيَاضِيِّينَ العَالَمِيِّينَ مِنْ أَجْلِ التَّنَافُسِ بَيْنَهُم .

ولَيْسَ هُنَاكَ حَدَثٌ رِيَاضِيُّ آخَرُ يَخْظَى بِمِثْلِ مَا تَخْظَى بِهِ مِنِ اهْتِمَامٍ، أَمَّا حُضُورُ النَّاسِ لِهَاذِهِ النَّاعَابِ فَشَىءٌ آخَرُ؛ حَيْثُ يَصِلُ إلى بِضْعَةِ مَلايينَ، ويُشَاهِدُهَا عَبْرَ شَاشَاتِ التِّلْفَازِ مِئَاتُ الملايِينِ!

تَتَأَلَّفُ الأَلْعَابُ (الأولُمْبِيَّةُ) مِنَ الأَلْعَابِ الصَّيْفيةِ، والأَلْعَابِ الشِّتْوِيَّةِ، وتُقَامُ الأَلْعَابُ الصَّيْفيةُ في مَدِينَةٍ رَئِيْسَةٍ، أمَّا الأَلْعَابُ الشِّتْوِيَّةُ فَتُقَامُ في مُنْتَجَعِ شِتْوِيٍّ، وكانَتِ الأَلْعَابُ (الأولُمْبِيَّةُ) في الماضِي تُقَامُ كُلَّ

جميع الحقوق محفوظة لمو فه لموقع الغامدي http://www.islamlight.net/thiab



أَرْبَعِ سَنَواتٍ على أَنْ تُقَامَ الأَلْعَابُ الصِّيْفيةُ، والشُّتْوِيَّةُ في نَفْسِ العَامِ، وابْتِدَاءً مِنْ عَامَ (1415)، كَمَا أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ مَعَ فَاصِل سَنَتِينِ بِيْنِهُما (1).

* * *

وتُعْتَبَرُ مَرَاسِمُ الافْتِتَاحِ على وَجْهِ الخُصُوصِ مُثِيرةً للإعْجِابِ، حَيْثُ يَدْخُلُ المِلْعَبَ أَوَّلاً رِيَاضِيُّو النُوْنَانِ إِحْيَاءً لِذِكْرَى الأَلْعَابِ الأَصْلِيَّةِ الَّتِي أُقِيمَتْ فِي النُوْنَانِ، ثُمُّ يَلِي ذَلِكَ دُخُولُ رِيَاضِيِّي البُلْدَانِ الأُحْرَى فِي تَرْتِيبِ (أَلِفْبَائِي) لأَسْمَاءِ دُوَلِمِم بِلُغَةِ البَلَدِ المِضَيِّفِ، ثُمُّ يَدْخُلُ رِيَاضِيُّو البَلَدِ المِضَيَّفِ أَخِيرًا .

يَقُومُ رَئِيْسُ البَلَدِ المِضَيِّفِ بالإِيْذَانِ بِبَدْءِ البُطُوْلَةِ، فَيَرْفَعُ العَلَمَ الْأُوْلِيمْبِيِّ، وتَصْدَعُ الأَبْوَاقُ، وتُطْلَقُ المِدْفَعِيَّةُ تَحِيَّةً، وتَنْطَلِقُ مِئَاتُ الحَمَائِم في الهَوَاءِ رَمْزًا للسَّلام!

* * *

وتُعَدُّ لَحْظَةُ إِشْعَالِ الشُّعْلَةِ الأولِيمْبِيَّةِ أَكْثَرَ الدَّقائِقِ إِثَارَةً فِي حَفْلِ الاَفْتِتَاحِ، ويأْتِي عَدَّاءانِ بالشُّعْلَةِ مِنْ وَادِي أُولِمْبِيَا مَكَانَ إِقَامَةِ البُطُوْلَةِ القَدِيمَةِ، ويَشْتَرِكُ آلافُ العَدَّائِيينَ في هَذِه الرِّحْلَةِ الَّتِي تَبْدَأَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ مِنْ وَادِي أُولِمْبِيَا مَكَانَ إِقَامَةِ البُطُوْلَةِ، ويُمُثِّلُ العَدَّاءونَ : اليُوْنَانَ، والبُلْدَانَ الوَاقِعَةَ بَيْنَ اليُوْنَانِ، والبَلَدِ المِضَيِّفِ .

وتَشْتَرِكُ الطَّائِرَاتُ، والسُّفُنُ فِي نَقْلِ الشُّعْلَةِ عَبْرَ الجِبَالِ والبِحَارِ، ثُمَّ يَقُوْمُ آخِرُ العَدَّائِينَ بَحَمْلِ الشُّعْلَةِ إلى دَاخِلِ المُلْعَبِ، وإشْعَالِ الشُّعْلَةِ الأوْلِمْبِيَّةِ، وتَبْقَى الشُّعْلَةُ مُشْتَعِلَةً حَتَّى نِحَايَةِ المِسَابَقَاتِ.

ويَرْعُمُوْنَ أَيْضًا، أَنَّ تَنْظِيمَ الأَلْعَابَ (الأولُمبيَّةَ) الحَدِيثَةَ كَانَ لتَعْزِيزِ السَّلامِ (وحَرْبُ المِسْلِمِيْنَ أَكْبَرُ وَيَرْعُمُوْنَ أَيْضًا، أَنَّ تَنْظِيمَ الأَلْعَابَ (الأولُمبيَّةَ كُفْرِيَّةً!)، وتَنْمِيَةِ قُدُرَاتِ الرِّياضِيِّين الهُوَاةِ (وهَذِهِ دَعْوَةٌ صَرِيحَةٌ لتَشْجِيعِ دَلِيْلٍ!)، وتَنْمِيَةِ قُدُرَاتِ الرِّياضِيِّين الهُوَاةِ (وهَذِهِ دَعْوَةٌ صَرِيحَةٌ لتَشْجِيعِ مَهْنة الاحْتِرافِ!) .

* * *

* فِكْرَةُ الْحَلَقَاتِ الْخَمْس:

ويُمُثِّلُ شِعَارُ الدَّوْرَاتِ الأولِيمْبِيَّةِ خَمْسَ حَلَقَاتٍ مُتَدَاخِلَةٍ ثُمُثِلُ القَارَاتِ الخَمْسَ: (1) أَفْرِيقِيَا (2) وَمُثِلِّلُ مِنْ قَارَّتِي أَمْرِيكا الشَّمَاليَّةِ، وأَمْرِيْكا الجَنُوبِيَّةِ . وآسِيَا (3) وأُورُوبًا (5) وكَذَلِكَ كُلَّا مِنْ قَارَّتِي أَمْرِيكا الشَّمَاليَّةِ، وأَمْرِيْكا الجَنُوبِيَّةِ .

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islanlight.net/thiab/

⁽¹⁾ انْظُرْ «المؤسُوْعَةَ العَرَبِيَّةَ العَالمَيَّةَ» (529،532/2) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ .



أمَّا أَلْوَانُ الْحَلَقَاتِ فَهِي: الأَسْوَدُ، والأَزْرَقُ، والأَخْضَرُ، والأَحْمَرُ، والأَصْفَرُ. تَتَضَمَّنُ أَعْلامَ الدُّوَلِ المُشَارِكَةِ لَوْنًا وَاحِدًا على الأَقَلِّ مِنْ هَذِه الأَلْوَانِ، وعلى الرُّغْمِ مِنَ الأَهْدَافِ الَّتِي تَكْمُنُ وَرَاءَ انْعِقَادِ الدَّوْرَاتِ الْمُقَادِ الدَّوْرَاتِ الْعَقَادِ الدَّوْرَاتِ الْعَقَادِ الدَّوْرَاتِ كَثِيرًا مَا تَكُونُ مَوْضِعَ خِلافٍ ونَقْدٍ (1).

* * *

فَمِنْ هُنَا نَشَأَتْ فِكْرَةُ الحَلَقَاتِ الخَمْسِ المَتِدَاخِلَةِ، إِشَارَةً إلى القَارَاتِ الخَمْسِ الَّتِي تَشْتَرِكُ شُعُوْبُهَا فيها، ومِنْ ثُمَّ حَضَعَتِ الأَلْعَابُ للقَانُونِ الرِّيَاضِيِّ الدُّولِيِّ .

كَمَا حَلَعَ الشَّابُ الفِرِنْسِيُّ . على الدَّوْرَاتِ : الاسْتِقْلالَ عَنْ سُلْطَانِ الحُكُوْمَاتِ، وجَعَلَها تَحْتَ سُلْطَانِ الشُّعُوْبِ، وحَصَّها بَتَقَالِيْدَ، وشَارَاتٍ مُيَّزَةٍ، وأَحْكَمَ بِها وبأَوْضَاعِها الصِّلاتِ بَيْنَ شَبَابِ العَالَم، سُلْطَانِ الشُّعُوْبِ، وحَصَّها بَتَقَالِيْدَ، وشَارَاتٍ مُيَّزَةٍ، وأَحْكَمَ بِها وبأَوْضَاعِها الصِّلاتِ بَيْنَ شَبَابِ العَالَم، واضْطَلَعَ بِها رِسَالَةً اجْتِمَاعِيَّةً لِتَنْشِئَةِ حِيْلٍ جَدِيْدٍ يَهْدِفُ إلى تَقْدِيْسِ : الرُّجُوْلَةِ، والنِّظَامِ، والحُرِّيَةِ، ومُحَارَبةِ النُّكِلَ، والمرَضِ، والأثرَةِ، وإيْقَاظِ القُوى الكَامِنَةِ في الجِسْمِ، وتَسْهِيْلِ سُبُلِ التَّعَارِفِ(2) .

* * *

ولَنَا مَعَ هَذِهِ الْحَلِعَاتِ الَّتِي أَلْبَسَهَا الشَّابُ الفِرِنْسِيُّ الأَلْعَابَ الأُولُمْبِيَّةَ نَظَرَاتُ وانْتِقَادَاتُ جَوْهَرِيَّةُ، كَمَا يَلِي :

أُوَّلاً: لَقَدِ اسْتَجَارَ الشَّابُ الفِرِنْسِيُّ مِنَ الرَّمْضَاءِ بالنَّارِ؛ يَوْمَ أَحْرَجَ الأَلْعَابَ الأُولُمْبِيَّةَ مِنْ لِياسِ الدِّيَانَاتِ القَدِيْمَةِ، وألبسها دِيَانَةً حَدِيْتَةً؛ هِيَ أَشَدُّ كُفْرًا وضَلالاً مِمَّا كَانَتْ عَلَيْه، وذَلِكَ بِجَعْلِها تَحْتَ سُلْطَانِ الشَّعُوْبِ، مَعَ تَقْدِيْسِ الحُرِّيَةِ، وهَذِهِ فِي حَدِّ ذَاتِها: نَفْتَةُ إِلْحَادِيَّةُ، ثُمَجِّدُ الحُرِّيَاتِ، و(الدِّيْمُقُراطِيَّاتِ): أَيْ الشُّعُوبِ، مَعَ تَقْدِيْسِ الحُرِّيَةِ، وهَذِهِ فِي حَدِّ ذَاتِها: نَفْتَةُ إِلْحَادِيَّةُ، ثُمَجِّدُ الحُرِّيَاتِ، و(الدِّيْمُقُراطِيَّاتِ): أَيْ الشَّعْبِ بالشَّعْبِ بالشَّعْبِ بالشَّعْبِ الشَّعْبِ المَّلَى الْمُعْابَ (الأُولُمْبِيَّةَ) لاسِيَّما (كُرَةَ القَدَمِ): لهي طَوَاغِيْتُ عَصْرِيَّةُ، ومَذَاهِبُ فِكْرِيَّةُ!

ثانيًا: لَقَدْ أَحْكَمَ عَلَيْها أَيْضًا دَعْوَةً كُفْرِيَّةً لَيْسَتْ عَنْ سَابِقَتِها بِبَعِيْدٍ، وذَلِكَ عِنْدَمَا أَحْكَمَ فيهَا تَقْوِيَةَ الصِّلاتِ بِيْنَ شَبَابِ العَالِم، وتَسْهِيْلَ التَّعَارُفِ بَيْنَهُم! وهَلْ هَذِهِ إِلاَّ دَعْوَةُ تَمَازُجٍ بَيْنَ الإسْلامِ وغَيْرِهِ مِنَ الْأَدْيَانِ البَاطِلَةِ؟ وهُوَ مَا يُسَمَّى: بتَقَارُبِ الأَدْيَانِ!

* * *

(2) انْظُرُ «بُغْيَةَ المِشْتَاقِ» لِحَمْدِي شَلبِي (118).

⁽¹⁾ انْظُرْ السَّابقَ .



وبِمَّا يُؤَكِّدُ مَا غُنُ بِصَدَدِهِ، هُوَ مَا ذَكَرَه عُمَرُ فَرَّوُحُ بِقَوْلِه : «يَظْهَرُ إِنَّ الأَلْعَابَ الرِّيَاضِيَّةَ كَانَتْ وَبَمَّا يُؤَكِّدُ مَا غُنُ بِصَدَدِهِ، هُوَ مَا ذَكَرَه عُمَرُ فَرَّوُحُ بِقَوْلِه : «يَظْهَرُ إِنَّ الأَلْعَابَ الرَّيَاضِيَّةَ اللَّوْحَ عَظِيْمَةً؛ حَتَّى انْدَفَعَتْ مَدَارِسُ التَّبْشِيْرِ تُؤَلِّهُ الرُّوْحَ الرِّياضِيَّةَ، وتُشَجِّعُ التَّسَامُحَ فِي مَيَادِيْنِها إلى أَبْعَدِ الحُدُوْدِ، تَسَامُحًا كَانَ يُرَادُ مِنْهُ قَتْلَ الشُّعُورِ الدِيْنِيِ التَّسْلِيَةِ» . (القَوْمِيِّ!) النَّمِيْنِ عَنْ طَرِيْقِ التَّسْلِيَةِ» .

وهَذَا مَا قَالَهُ (وِيْلْسِنْ كَاشَا) : «... إِنَّ اليَهُوْدَ، والعَرَبَ، والنَّصَارَى يَلْعَبُوْنَ فِي مَلاعِبِ هَذِه المِدَارِسِ لُعْبَةَ (كُرَةِ القَدَمِ)، ويُبْدُوْنَ فِي المِلْعَبِ مِنْ ضُرُوْبِ التَّعَاوُنِ مَا يُسَاعِدُ على أَنْ يَخْلُقَ لَهُم نَظْرَةً جَدِيْدَةً إِلَى مَشَاكِلِهم القَوْمِيَّةِ الحَاضِرَةِ».

وهَذَا مَا أَكَدَهُ أَيْضًا (وِلْبِرْت سِمِيْث)؛ حَيْثُ يَقُولُ: «إِنَّ الأَلْعَابَ تُبَرُهِنُ على أَهًا مِنْ أَحْسَنِ الْوَسَائِلِ لَتَقْرِيْبِ وُجَهَاتِ النَّظَرِ بَيْنَ المِحْتَلِفِينَ؛ بَلْ بَيْنَ المَتِعادِيْنَ، لَمَّا أَعْلَنَ العَرَبُ إِضْرَابَمَم العَامَ فِي القُدْسِ سَنَةَ (1379)، احْتِجَاجًا على مُمَالاً وَالإِنْكِلْيِز لليَهُوْدِ، قَامَتْ جَمْعِيَّةُ الشُّبَّانِ المِسِيْحِيَّةِ بِحَفْلَةٍ خَدْمُ بِمَا التَّعَاوُنَ الوِدِيَّ بَيْنَ العَرَبِ واليَهُوْدِ . فأقَامَتْ مُبَارَاةً فِي لِعْبَةِ التِّنِسِ، كَانَ اللاعِبُوْنَ فيها مُسْلِمِيْنَ ويَهُوْدًا . وَلَا الْعَرْبُ وَاللَّمْوِيْنَ فيها مُسْلِمِيْنَ ويَهُوْدًا . وسَادَتِ عَمْانَ اليَهُوْدُ يُحَيِّوْنَ كُلَّ جَاعٍ يُصِبْهُ اللاعِبُونُ العَرَبُ، وكَانَ العَرَبُ يَرُدُّوْنَ التَّحِيَّةَ للاعِبِيْنَ العَرْبُ يَرُدُّوْنَ التَّحِيَّةَ للاعِبِيْنَ والمِسْطِيْنِيِّنَ، والإِنْكِلِيْزُ، والأَمْرِيْكِيُّوْنَ، والإَنْكِلِيْزَ، والأَمْرِيْكِيُّوْنَ التَّحِيَّةَ للاعِبِيْنَ ويَهُولَا العَرَبُ يَرُدُّونَ التَّحِيَّةَ للاعِبِيْنَ والْمَدِيْنَ ، والإِنْكِلِيْزَ، والأَمْرِيْكِيُّونَ كُلَّ جَاعٍ يُصِبْهُ اللاعِبُونُ العَرَبُ، وكَانَ العَرَبُ يَرُدُّونَ التَّحِيَّةَ للاعِبِيْنَ والمِسْطِيْنِيِّنَ، والإِنْكِلِيْزِ، والإِنْكِلِيْزِ، والإَنْكِلِيْزِ، والإَنْكِلِيْزِ، والإَنْكِلِيْزِ، والإَنْكِلِيْزِ، والإَنْكِلِيْزِ، والإِنْكِلِيْزِ، والإَنْكِلِيْزِ، والإِنْكِلِيْزِ، والإِنْكِلِيْزِ، وَالْمِسْطِيْنِيِّنَ، والإِنْكِلِيْزِ، والمِنْهُ وَيَوْنَ التَّولِ الْعَرْبُ مُوسَائِقِ فِي اللْعَالِيْ فِي الْعَرْبُ وَسَادَةً والْعَبْقِ الْمَاءِ الْعَالِيْقِ فِي الْمَاءَ اللهُ وسَيَاقِي فِيدَا مَزِيْدُ تَفْصِيْلِ إِنْ شَاءَ الله .



^{(1) «}التَّبْشِيْرُ والاسْتِعْمَارُ في البِلادِ الإسْلامِيَّةِ» لمِصْطَفَى خَالِدِي وعُمَرَ فَرُّوْخ (182).

الفَصْلُ الثَّالثُ تارِيْخُ (كُرَةِ القَدَمِ)

إِنَّ الأَمَانَةَ العِلْمِيَّةَ التَّارِيُخَيَّةَ تَدْفَعُ كُلَّ مُتَابِعٍ لتَارِيْخِ ونُشُوْءِ (كُرَةِ القَدَمِ) إلى مَرْحَلَتيْنِ: قَدِيمَةٌ وحَدِيثةٌ .

* فَأَمَّا المُرْحَلَةُ القَدِيمَةُ : فَهُنَاكَ شِبْهُ اتِّفَاقِ بَيْنَ المؤرِّخِينَ أَنَّ بِدَايَاتِ (كُرَةِ القَدَمِ) يَرْجِعُ إلى الصِّيْنِيِّينَ المؤرِّخِينَ أَنَّ بِدَايَاتِ (كُرَةِ القَدَمِ) أُقِيمَتْ في الصِّيْنِ عَامَ (300 قَبْلَ المؤتنيِّينَ! فَقَدْ حَكَى أَحَدُ الكُتَّابِ الصِّيْنِيِّينَ عَنْ مُبَارَاةٍ له (كُرَةِ القَدَمِ) أُقِيمَتْ في الصِّيْنِ عَامَ (300 قَبْلَ المَيْلادِ)، وأُخَم في عَامِ (500 قَبْلَ المَيْلادِ) كَانُوا يَلْعَبُوهَا بِكُرَاتٍ مَحْشُوَّةٍ بِالشَّعَرِ .

* * *

ومِنْ خِلالِ هَذَا يَبْدُو أَنَّ الصِّيْنَ كَانَتْ أَقْدَمَ مَكَانٍ جَرَى فيهِ اللَّعِبُ بِالْكُرَةِ؛ فَقَدْ تَحَدَّثَ (كَنْفِبشِيُوسْ)، في كِتَابِهِ «كُونْك فُوتْ تِسِنْ» عَنْ أَلْعَابِ الكُرَة، وبالخُصُوْسِ عَنْ أَلْعَابٍ كَانَ يُسْتَعْمَلُ فيها الرَّأْسُ، كَمَا تُسْتَعْمَلُ فيها الأَقْدَامُ، وقَدْ مَارَسَ الصِّيْنِيُّوْنَ خِلالِ حُكْمِ الإِمْبِرَاطُوْرِ (تَشَانِكْ يِي)، (32 قَبْلَ الرَّأْسُ، كَمَا تُسْتَعْمَلُ فيها الأَقْدَامُ، وقَدْ مَارَسَ الصِّيْنِيُّةُ نَفْسَهَا (Ysu-chu) (تُسُو تُشُو)، تعْنِي : المَيْلادِ) نَوْعًا مِنْ لُعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) حَتَّى إِنَّ الكَلِمَةَ الصِّيْنِيَّةَ نَفْسَهَا (Tsu-chu) (تُسُو تُشُو)، تعْنِي : ضَرْبَ كُرَةٍ مَصْنُوْعَةٍ مِنَ الجِلْدِ المِحْشُةِ بالشَّعَرِ، وذَلِكَ بِقَدَمِ الرِّجْلِ .

جميع الحقوق محفوظة لموقع الغامدي http://www.islamlight.net/thiab



ويَقُوْلُ المؤرِّخُوْنَ : أَنَّ هَذِهِ اللَّعْبَةَ كَانَتْ جُزْءًا مِنْ مِنْهَاجِ التَّدْرِيْبِ العَسْكَرِيِّ سَنَةَ (500 قَبْلَ المِيْلادِ)، وَكَانَتْ تَقُوْمُ على مَبَادِئ فِي الْمُجُوْمِ، والدِّفَاعِ، وخُطَطٍ فِي اللِّعِبِ، ذَاتِ فَائِدَةٍ فِعْلِيَّةٍ فِي الإعْدَادِ للْمُعَارِكِ الحَرْبِيَّةِ .

وكَانَ الشَّعَفُ بِتِلْكَ اللُّعْبَةِ شَدِيْدًا إلى حَدِّ أَنَّ الشُّعَرَاءَ والمؤوِّرِخِيْنَ في ذَلِكَ العَهْدِ رَدَّدُوا في مُؤَلَّفَاتِهِم أَسْمَاءَ أَشْهَرِ اللاعِبِيْنَ، وجَعَلُوا مِنْهُم أَبْطالاً قَوْمِيِّيْنَ!

وكَانَ اليَابانِيُّوْنَ قَدْ عَرَفُوا فِي هَذَا العَهْدِ كَذَلِكَ نَوْعًا مِنَ اللَّعِبِ بالكُرَةِ يُشْبِهُ إلى حَدِّ بَعِيْدٍ لُعْبَةَ (كُرَةِ القَدَمِ) .

هَذَا مَاكَانَ يَجْرِي فِي الشَّرْقِ الأَدْنَى مِنَ أَنْوَاعِ اللَّعِبِ بِـ (كُرَةِ القَدَمِ)، ولا تَتَحَدَّثُ الوَثَائِقُ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنا عَنْ وُجُوْدٍ مِثْلَ هَذِه اللَّعْبَةِ بأَقْطَارٍ أُخْرَى غَيْرِ الأَقْطَارِ الأَوْرِبِيَةِ! حَيْثُ أَحَذَتْ (كُرَةُ القَدَمِ) صُوْرَهَا الْحَقِيْقَيَّةَ هُنَاكَ، ومِنْها انْتَشَرَتْ فِي مُخْتَلَفِ بُلْدَانِ العَالَمَ (1).

* * *

أمَّا (كُرَةُ القَدَمِ) كَلُعْبَةٍ لَهَا مَبَادِئُها، فقَدْ عَرَفَتْها اليُوْنَانُ القَدِيمَةُ، ولَهَا هُنَاكَ تَارِيخٌ مَعَ الدَّوْرَاتِ الأُولِمْبِيَّةِ، وقَدْ عَرَضْنا لَهْ فيمَا مَضَى، فَلَّمَا قَهَرَتْ الإِمْبِرَاطُورِيَّةُ الرُّومَانِيَّةُ الغَازِيَةُ إمْبِرَاطُورِيَّةَ الإغْرِيقِ في القَرْنِ (الثَّانِي قَبْلَ المَيْلادِ)

حَمَلَتْ مَعَها بَيْنَ ما يَحْمِلُ الغُزَاةُ عَادَةَ (كُرَةِ القَدَمِ)!

وعِنْدَما غَزَا الرُّوْمَانُ بِلادَ (الغَالِ) أَدْحَلُوا هُنَاكَ لُعْبَةَ (كُرَةِ القَدَمِ)، وأَسْمَوْهَا (هَارَسْبَاتُومْ)، ولَعِبُوها بِكُرَةٍ تَتَكَوَّنُ مِنْ مَثَانَةِ بَقَرَةٍ مُحْشُوَّةٍ بِالتُّرَابِ .

وكَانَتْ المَهَارَاةُ تَبْدَأُ بِإِلْقَاءِ الكُرَةِ فِي الْهَوَاءِ بَيْنَ لاعِبَيِّ الفَرِيْقَيْنِ المَتِنَافِسَيْنِ، وكُلُّ مِنْهُما يُكَافِحُ، ويَسْعَى لِتَوْصِيلِها وَرَاءَ مَا يُسَمَّى الآنَ (حَطُّ مَرْمَى) الفَرِيْقِ الآخَرِ. ومِنَ الرُّوْمَانِ انْتَقَلَتِ (كُرَةُ القَدَمِ) إلى الجَرُر البريطَانَيَّةِ (2).

* * *

90

⁽¹⁾ انْظُرُ «كُرَةَ القَدَمِ» لعَبْدِ الحَمِيْدِ سَلامَةَ (13) .

⁽²⁾ انْظُرْ «مُجُلَّةَ الفَيْصَلِ» (93)، العَدَدَ التَّاسِعَ، رَبِيْعَ الأُوَّلِ لَعَامِ (1398هـ).



ومِنَ المِنَاسَبَةِ فَإِنَّ هُنَاكَ قِصَّةً أُخْرَى يَقْصِدُ كِمَا رُوَاتُهَا : إِرْجَاعَ أَصْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) إلى الجُزُرِ البِريطَانِيَّةِ .

تَقُولُ القِصَّةُ : إِنَّ الدَّاغَرُكِيِّينَ احْتَلُوا إِنْجِلْتَرَا خِلالَ المِدَّةِ مِنْ عَامِ (407إلى 433هـ)، وإِنَّ الإِنْجِلِيزَ كَافَحُوْا لإِجْلائِهِم عَنْ أَرَاضِيْهِم، وفي المِعْرَكَةِ الحَاسِمَةِ قَطَعَ الإِنْجِلِيزُ رَأْسَ القَائِدِ الدَّاغَرْكِي، ودَاسُوهُ بأَقْدَامِهِم كَافَحُوْا لإجْلائِهِم عَنْ أَرَاضِيْهِم، وفي المِعْرَكَةِ الحَاسِمَةِ قَطَعَ الإِنْجِلِيزُ رَأْسَ القَائِدِ الدَّاغَرْكِي، ودَاسُوهُ بأَقْدَامِهِم كَمَا تُدَاسُ الكُرَةُ، وصَارَتْ هَذِه الفِعْلَةُ تَقْلِيدًا قَوْمِيًّا يَدُلُّ على الثَّأْرِ والانْتِقَامِ .

وبِمُرُورِ الوَقْتِ (ومَعَ انْتِشَارِ الأَحْذِيَّةِ) اسْتَبْدَلُوا رَأْسَ الدَّانَمَرَّكِيِّ بالكُرَةِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ الأَمْرُ مَعَ الأَيَّامِ إلى لَعْبَةِ (كُرَة القَدَمِ).

ولِمِنَدَا يَمِيْلُ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِيْنَ إلى اعْتِبَارِ الْمِدَّةِ مِنْ عَامِ (442 إلى 462هـ) هِيَ فَجْرُ ظُهُورِ اللَّعْبَةِ، وَلِمُقَالَ النَّابِقَ قَبْلَ هَذِهِ الفَتْرَةِ كَانَ «رَكْلَ رَأْسِ الدَّانَمْزِكِيّ»، فَصَارَ «رَكْلَ الكُرةِ»!

* * *

إِلاَّ أَنَّ مُبَارِياتِ تِلْكَ الفَتْرَةِ كَانَتْ تَتَّسِمُ بالخُشُوْنَةِ والوَحْشِيَّةِ مَعَ ما تُثِيْرُه مِنْ ضَجِيجٍ، وعِرَاكٍ يَنْتَهِي أَحْيَانًا فِي مَرَاكِزِ الشُّرْطَةِ، إلى جَانِبِ الخَسَائِرِ الَّتِي كَانَتْ تُصِيْبُ المِحَلاتِ التِّجَارِيَّةَ والمَنَازِلَ، ولِذَلِكَ تَعَوَّدَتِ الْحَيَانًا فِي مَرَاكِزِ الشُّرْطَةِ، إلى جَانِبِ الخَسَائِرِ الَّتِي كَانَتْ تُصِيْبُ المِحَلاتِ التِّجَارِيَّةَ والمَنَازِلَ، ولِذَلِكَ تَعَوَّدَتِ اللَّوْامِرُ المِلكِيَّةُ مِنْ مُلُوكِ ومَلِكَاتِ إِنْجِلْتَرَا بِمَنْع هَذِهِ اللَّعْبَةِ، وسِجْنِ مَنْ يُخَالِفُ تِلَكَ الأَوَامِرَ .

* * *

فَقَدْ حَرَّمَها كُلِّ مِنْ المِلُوكِ : إِدْوَارِدْ الثَّانِي عَامَ (714هـ)، وإِدْوَارِدْ الثَّالِثُ عَامَ (766هـ) لأَسْبَابٍ حِزْبِيَّةِ، ورِيتْشَارِدْ الثَّانِي، وهِنْرِي الرَّابِعُ، وهِنْرِي السَّابِعُ، والملِكَةُ الِيزَابِيثْ الأَوْلَى! وغَيْرُهُم كَثِيرٌ مُّا سَيَأْتِي خِرْبِيَّةِ، ورِيتْشَارِدْ الثَّانِي، وهِنْرِي الرَّابِعُ، وهِنْرِي السَّابِعُ، والملِكَةُ اللِيزَابِيثْ الأَوْلَى! وغَيْرُهُم كثِيرٌ مُّا سَيَأْتِي ذِكْرُهم إِنْ شَاءَ الله .

وجَاءَ فِي المُرْسُومِ الَّذِي أَصْدَرَهُ المِلِكُ إِدْوَارِدْ الثَّانِي عَامَ (714هـ) أَنَّهُ قَالَ «لَمَّاكَانَ هُنَاكَ ضَجِيْجٌ، وأَصْوَاتٌ كَثِيرةٌ تَمْلأُ البِلادَ بِسَبَبِ التَّشَاجُرِ، والتَّدَافُعِ حَلْفَ كُرَاتٍ كَبِيْرَةٍ، ولَمَّا كَانَتْ شُرُورٌ كَثِيرةٌ تَحْدُثُ بِأَمْرِ المِلْكِ: الاشْتِرَاكَ فِي بِسَبَبِ هَذَا ، ولَمَّا كَانَ الله يُحَرِّمُ كُلَّ هَذِه الشُّرُورِ لِذَلِكَ فَأَيِّ آمُرُ ، وأَمْنَعُ بأَمْرِ المِلْكِ: الاشْتِرَاكَ فِي مِشْل هَذِه

جميع الحقوق محفوظة لموقط العامدي http://www.islamlight.net/thiab



الأَلْعَابِ مُسْتَقْبِلاً، ومَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ تَكُونُ عُقُوبَتُه السِّحِنَ! »(1).

* * *

لَكِنْ كُلُّ هَذِه المِرَاسِيم، والأوامِرِ لَمْ تُفْلِحْ فِي إقْلاعِ النَّاسِ لَهَائيًّا عَنْ رِيَاضَةٍ أَحَبُّوْها، وافْتَتَنُوا لِحِا، فَظَلَّتْ بَعْدَ الأَمْرِ المِلَكِيِّ تُلْعَبُ سِرًّا، حَتَّى انْتَقَلَتْ إلى السُّهُوْلِ الخَصْرَاءِ، والأَفْنِيَةِ، والمِدَارِسِ، وتَطَوَّرَ لِعْبُها، فَظَلَّتْ بَعْدَ الأَمْرِ المِلَكِيِّ تُلْعَبُ سِرًّا، حَتَّى انْتَقَلَتْ إلى السُّهُوْلِ الخَصْرَاءِ، والأَفْنِيَةِ، والمِدَارِسِ، وتَطُوّرَ لِعْبُها، وأَقْبَلَتْ عَلَيْها الشُّعُوْبُ، وكَانَتِ المِبَارَياتُ وَقْتَئِذٍ تُقَامُ عَادَّةً فِي سُوقِ المِدِينَةِ حَيْثُ تَبْلُغُ مَسَاحَةُ المِلْعَبِ وَقَبْدِنَةِ عَيْثَ تَبْلُغُ مَسَاحَةُ المِلْعَبِ حَوْلِي ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ بَيْنَ فَرِيْقَيْنِ : يِتَكَوَّنُ كُلُّ مِنْهُما مِنْ خَمْسَمَائَةِ لاعِبٍ، وتَبْدَأُ المِبَارَاةُ عَادَّةً مَعَ الظُّهْرِ، وتَنْتَهى بِحُلُولِ المِسَاءِ (2)!

* * *

تَقُولُ «المؤسُوْعَةُ العَرَبِيَّةُ العَالَمِيَّةُ» (197/19): يَعْتَقِدُ المؤرِّخُونَ أَنَّ الصِّيْنِيِّينَ مَارَسُوا لُعْبَةً تَضَمَّنَتْ رَكْلَ كُرَةٍ بِالأَقْدَامِ مُنْدُ الْفي عَامٍ، ويُقَالُ إِنَّ الرُّوْمَانِيِّيْنَ القُدَمَاءُ كَانُوا يُشَجِّعُونَ نَوْعًا مِنْ (كُرَةِ تَضَمَّنَتْ رَكْلَ كُرَةٍ بِالأَقْدَامِ مُنْدُ اللهِ يَعْامِ، ويُقَالُ إِنَّ الرُّوْمَانِيَّةِ، إمَّا القَدَمِ) كَجُزْءٍ مِنَ التَّدْرِيبِ العَسْكَرِيِّ! ومِنَ المِحْتَمَلِ أَنْ تَكُونَ هَذِه اللَّعْبَةُ أُدْخِلَتْ إلى الجُزُرِ البِريطَانِيَّةِ، إمَّا بوسَاطَةِ النُّوْرَمَانِيَّةً، إمَّا اللهُوْمَانِ، أو في وَقْتٍ مُتَأْخِرٍ بِوسَاطَةِ النُّوْرُمَنْدِيِّيْنَ .

هُنَاكَ مَسْرَحِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ عَنْ مُبَارَاةٍ لِ (كُرَةِ القَدَمِ) أُقِيمَتْ بالقُرْبِ مِنْ لَنْدَنْ في يَوْمِ ثُلاثَاءِ المَرَافِعِ عِنْدَ النَّصَارَى عَامَ (777هـ)، وقَدْ أَصْبَحَتِ المَبَارَيَاتُ الَّتِي تُقَامُ في ثُلاثَاءِ المِرَافِعِ مَشْهُورَةً بأَخَّا (كُرَةُ قَدَمِ) النَّصَارَى عَامَ (777هـ)، وقَدْ أَصْبَحَتِ المَبَارَيَاتُ التَّي تُقامُ في ثُلاثَاءِ المِرَافِعِ مَشْهُورَةً بأَخَّا (كُرَةُ قَدَمِ) الغَوْغَاءِ، حَيْثُ كَانَ مِغَاتُ الشَّبَابِ يَجُرُونَ وَرَاءَ إحْدَى الكُرَاتِ مُخْتَرِقِيْنَ الشَّوَارِعَ بِمَمَحِيَّةٍ وعَشْوَائِيَّةٍ، وقَدْ أَدَّى الغَوْغَاءِ، حَيْثُ كَانَ مِغَاتُ الشَّبَابِ يَجُرُونَ وَرَاءَ إحْدَى الكُرَاتِ مُخْتَرِقِيْنَ الشَّوَارِعَ بِمَمَحِيَّةٍ وعَشُوائِيَّةٍ، وقَدْ أَدَى هَذَا إلى قِيَامِ (إِدْوَارِدُ الثَّانِي) بإصْدَارِ قَرَارِ بِتَحْرِيم لُعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) عَامَ (714هـ)» كَمَا مَرَّ مَعَنا آنِفًا.

وقَدْ أَظْهَرَ المُلُوكُ فِيمَا بَعْدُ اسْتِيَاءهُم بُحَاهَ هَذِه اللَّعْبَةِ لأَضَّا كَانَتْ تُعَرْقِلُ التَّدْرِيبَ على الرِّمَايةِ بالسِّهَامِ! إِلاَّ أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) ظَلَّتْ بَاقِيَةً، وأَصْبَحَ لَهَا شَعْبِيَّتُها في جَمِيعِ أَخْاءِ إِخْلِتْرًا بِحُولِ أَوَائِلِ القَرْنِ التَّاسِعِ بالسِّهَامِ! إِلاَّ أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) ظَلَّتْ بَاقِيَةً، وأصْبَحَ لَهَا شَعْبِيَّتُها في جَمِيعِ أَخْاءِ إِخْلِتَرًا بِحُولِ أَوَائِلِ القَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ المِيلادِي .

* * *

⁽¹⁾ انْظُرْ «المؤسُوْعَةَ العَرَبِيَّةَ العَالمَيَّة» (197/19)، و «بُغْيَةَ المِشْتَاقِ» لِحَمْدِي (96).

⁽²⁾ انْظُرْ «مُجُلَّة الفَيْصَلِ» (93)، العَدَدَ التَّاسِعَ، رَبِيْعَ الأُوَّلِ لَعَامِ (1398هـ).

وكَذَا أَيْضًا قَدْ مَنَعَ المَلِكُ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ سُعُوْدٍ رَحِمَهُ الله (كُرَةَ القَدَمِ) عَامَ (1360) لِمَا فيها مِنْ أَضْرَادٍ، وهُوَ مَا صَرَّحَ بِه مُحَمَّدُ بنُ إِبرَاهِيمَ مَكِّي بِقَوْلِه : «كَانَ أَصْحَابُ السُّمُو المَلَكِيُّ الأَمْرَاءُ ... يَلْعَبُوْنَ بِالكُرَاتِ فِي العَصَارِي على سَفْحِ جَبَلٍ لأَبِي مُخْرُوْقٍ بالمِلَزِّ حَوَالِي عَامَ (1360)، وكَانَ المِلِكُ عَبْدُ العَزِيْزِ طَيَّبَ الله ثَرَاه ... يُشَارِكُ أَبْنَاءه الفَرَح، ويُحْضُرُ لِمُشَاهَدَةِ بَعْضِ هَذِه الأَلْعَابِ .. وَحَدَثَ ذَاتَ يَوْمٍ أَنْ أَصِيْبَ الله ثَرَاه ... يُشَارِكُ أَبْنَاءه الفَرَح، ويُحْضُرُ لِمُشَاهَدَةِ بَعْضِ هَذِه الأَلْعَابِ .. وَحَدَثَ ذَاتَ يَوْمٍ أَنْ أَصِيْبَ أَحَدُ الأَمْرَاءِ بإصَابَةٍ حَفِيفَةٍ غَضِبَ على إثْرِهَا (المِلِكُ) فَقَالَ :

«اللِّيْ هَذَا أَوَّلُه .. يِنْعَافْ تَالِيْه» (1)، وقَفَلَ الْأَمْرَاءُ عَنِ اللَّعِبِ» (2).

وفي مُنْتَصَفِ (القَرْنِ التَّاسِعِ المِيْلادِي) تَفَرَّعَتِ اللَّعْبَةُ : قِسْمٌ يُرِيْدُ اسْتِحْدَامَ اليَدِ، وقِسْمٌ آخَرُ لا يُرِيْدُ ، فَأَدَّى ذَلِكَ إلى ظُهُوْرِ لُعْبَتَيْنِ :

إحْدَاهُما : (كُرَةُ القَدَمِ) السَّائِدَةُ اليَوْمَ .

والثَّانِيَةُ : لُعْبَةُ (الرُّوْجِبي)، فَاعْتَمَدَتِ المِدُنُ الإِنْكِلِيْزِيَّةُ أَمْثَالَ : كِبْرِدْج، وشَفيلْد، ولَنْدَنْ وغَيْرِها وَضْعَ قَوَانِيْنَ لُعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) .

واليَوْمَ هُنَاكَ أَكْثَرُ مِنْ مَائَةٍ وثَلاثِيْنَ دَوْلَةً أَعْضَاءَ فِي الاَتِّحَادِ العَالِمِيِّ لِفِرَقِ (كُرَةِ القَدَمِ) الَّذِي تَأْسَّسَ عَامَ (1322) فِي بَارِيْسَ تَحْتَ اسْم: «فِيْفَا».

* * *

* أَمَّا المُرْحَلَةُ الحَدِيْثَةُ : فَقَدْ أَجْمَعَ المُؤَرِّحُوْنَ الحَالِيُّوْنَ على أَنَّ الكُرَةَ انْتَقَلَتْ إلى إِنْجُلْتَرَا عِنْدَمَا غَزَاهَا الرُّوْمَانُ، وأَنَّ أُوّلَ كُرَةٍ اسْتُعْمِلَتْ هُنَاكَ كَمَا يَزْعُمُوْنَ «جُمْجُمَةُ « جُنْدِيِّ دَمَرُكِيّ، أُسِرَ وذُبِحَ .

* أمَّا الكُرةُ الحَقِيْقَيَّةُ فَنَشَأَتْ في «دَرْبِي» بإنْجِلْتَرَا عَامَ (218م) ، حَيْثُ

لَعِبَهَا أَهْلُ المِدِيْنَةِ احْتِفَالاً بِفَوْزِهِم على كَتِيْبَةٍ رُوْمَانِيَّةٍ غَازِيَّةٍ، ويَسْتَنِدُ المؤرِّخُوْنَ الحَالِيُّوْنَ فِي ذَلِكَ على مَا ذَكَرَهُ المؤرِّخَانِ «جُلُوفَرْ»، و «فيتِرْسِتِيْفينْ»، واسْتَقَرَّتِ اللُّعْبَةُ فِي الجُزُرِ البِرِيْطَانِيَّةِ الَّتِي يَعْزِلْهَا مَضِيْقُ (المِانِشْ) عَنْ أَوْرُوبًا، ومَضَتْ فَتْرَةٌ طَوِيْلَةٌ غَامِضَةٌ فِي كُلِّ المِجَالاتِ، قَبْلُ أَنْ يَجِيءَ (القَرْنُ الرَّابِعُ عَشَرَ)، وتَنْتَشِرُ الكُرَةُ

جميع الحقوق محفوظة لموقي للسيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ قَالَهَا بِاللُّغَةِ العَامِيَّةِ، ومَعْنَاهَا: الشَّيءُ الَّذِي أَوَّلُهُ ضَرَرٌ ... يَنْكُرُهُ آخِرُه!».

^{(2) «}تَارِيْخُ الحِرَكَةِ الرِّياضِيَّةِ في المِمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ» لأمِيْنِ السَّاعَاتي (649).



في إِنْجِلْتِرًا انْتِشَارَ النَّارِ في الْهَشِيْمِ، ولا سِيَّمَا في مَوْسِمِ الجَرْدِ، حَيْثُ أَصْبَحَتِ الكُرَةُ هَوَسًا شَعْبِيًّا؛ حَتَّى حَارَبَها مُلُوْكُ الإِنْجِلِيْرِ (1).

نَعَم؛ انْتَشَرَتْ (كُرَةُ القَدَمِ)، وانْتَشَرَ مَعَها الغُنْفُ انتشارًا ذَرِيْعًا؛ حَتَّى أَصْبَحَ الغُنْفُ بَيْنَ الجَماهِيْرِ مُشَكِلَةً حَطِيْرةً فِي أَوَاخِرِ السِّيِّيْنَاتِ مِنَ (1421)، وقَدْ بَدَأَ الغُنْفُ فِي إِنْجِلْتَرَا حَيْنَ قَامَتِ الجَمَاعَاتُ مُشْكِلَةً حَطِيْرةً فِي أَوَاخِرِ السِّيِّيْنَاتِ مِنَ (1421)، وقَدْ بَدَأَ الغُنْفُ فِي إِنْجِلْتَرَا حَيْنَ قَامَتِ الجَمَاعَاتُ المِّتَنَافِسَةُ على (كُرَةِ القَدَم) بالاقْتِتَالِ فَيْمَا بَيْنَها، وتَدْمِيرِ المِمْتَلَكَاتِ مُسَبِّيِيْنَ دَمَارًا كَبِيرًا دَاخِلَ مَلاعِبِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وحَارِجِها(2).

وانْتَشَرَ هَذَا المَرَضُ الَّذِي أُطْلِقَ عَلَيْه (المَرَضُ الإِنْجِلِيْزِيُّ!) إلى الدُّولِ الأورُوبِيَّةِ الأُخْرَى، وأصْبَحَ مِنَ الضَّرُورِيِّ القِيَامُ بِجُهُودٍ أَمْنِيَّةٍ وَاسِعَةٍ مِنْ أَجْلِ احْتِوَاءِ هَذِه الظَّاهِرَةِ .

وعلى الرُغْمِ مِنْ مَشَاكِلِ (كُرَةِ القَدَمِ) فَمَا زَالَتْ هِيَ الرِّياضَةَ العَالَمِيَّةَ الأَكْثَرَ شَعْبِيَّةً، وسَيَظَلُ وعلى الرُغْمِ مِنْ مَشَاكِلِ (كُرَةِ القَدَمِ) فَمَا زَالَتْ هِيَ الرِّياضَةَ العَالَمِيَّةَ اللَّعْبَةِ؛ بَلْ أَيْضًا في القَارَّاتِ مُسْتَقَبلُها لَيْسَ فَقَطَ في أُورُوبًا وأَمْرِيكا الجُنُوبِيَّةِ اللَّتَيْنِ تُعْتَبرَانِ الحُصُونَ التَّقْليدِيَّةَ للُّعْبَةِ؛ بَلْ أَيْضًا في القَارَّاتِ مُسْتَقَى الْمَسْرَحِ الأُحْرَى، في حِيْنَ أَنَّ الحَمَاسَ على مُسْتَوى طَلَبَةِ المِدَارِسِ، والصِّغَارِ بَدَأَتْ تَظْهَرُ نَتَائِجُهُ على المِسْرَحِ الإسْلامِيّ، والعَالَمِيّ!

* * *

* المنافساتُ العَالَمِيَّةُ:

يُعْتَبَرُ الاتِّحَادُ الدُّوَلِيُّ لَكُرَةِ القَدَمِ (الفِيْفَا) الهَيْئَةَ العَالَمِيَّةَ المِشْرِفَةَ على لُعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ)، ومَرْكَزُهَا الرَّئيسي في (يُعْبَرُ الاَّجِّادُ الدُّولِيُّ لَكُرةِ القَدَمِ)، ومَرْكَزُهَا الرَّئيسي في (زِيُورِخْ) بِسِوَيْسِرًا .

ويُنَظِّمُ الاتِّحَادُ الدُّولِيُّ لِـ (كُرَةِ القَدَمِ) مَسَابَقَةَ كَأْسِ العَالَم، وغَيْرُها مِنَ المِسَابَقَاتِ الدُّولِيَّةِ مِثْلَ: بُطُولاتِ الشَّبَابِ، والأشْبَالِ العَالَمِيَّةِ .

ويَعْتَرِفُ الاتَّحَادُ الدُّولِيُّ لِ(كُرَةِ القَدَمِ) بسِتَّةِ بَحَمُّعَاتٍ قَارِّيَّةٍ تَقُومُ بتَنْظِيمِ اللُّعْبَةِ في أقَالِيمِهَا.

كَمَا أَنَّ كَأْسَ الْعَالَمِ يُقَامُ كُلُّ أَرْبُعِ سَنَواتٍ، وتَتَأَهَّلُ الدُّولُ للنِّهَائِيَّاتِ خِلالَ الْعَامَيْنِ السَّابِقَيْنِ على إِقَامَةِ البُطُولَةِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ مَجْمُوعَاتِ تَصْفَيَةٍ فِي أَقَالِيمِها القَارِيَّةِ، وتَتَنَافَسُ فِي النِّهَائِيَّاتِ أَرْبَعُ وعُشْرُوْنَ

94

⁽¹⁾ انْظُرْ «مَوْسُوعَةَ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ» لَجِمِيْلِ نَاصِيْفَ (10،342).

⁽²⁾ سَيَأَتِي لِهَذَا العُنْفِ زِيَادَةُ تَفْصِيلِ في مُخْظُوْرِ «العُنْفِ، والشَّغَبِ» إنْ شَاءَ الله .



دَوْلَةً، وتَتَأَهَّلُ الدَّوْلَةُ حَامِلَةُ اللَّقَبِ، والدَّوْلَةُ المِضَيِّفَةُ تَلْقَائِيًا لِهَذِه البُطُولَةِ، ويُخْصَّصُ الاثْنَانِ والعِشْرُونَ مَكانًا .

والبَاقِيَةُ على النَّحْوِ التَّالِي : (اثْنَا عَشَرَ) لأورُوبًا، و(ثَلاثَةً) لِكُلِّ مِنْ أَمْرِيكَا الجُنُوبِيَّةِ وإفْرِيقِيَا، و(اثْنَانِ) لآسِيَا، ومَكَانٌ وَاحِدٌ فَقَطُ لأمْرِيكَا الشَّمَالِيَّةِ، والوُسْطَى .

ويَجِبُ على أَبْطَالِ (أَقْيَانُوسِيَا) أَنْ يَلْعَبُوا للتَّصْفيةِ مَعَ المَتِسَابِقِيْنَ الفَائِزِيْنَ فِي كُلِّ مِنَ المُنْطَقَةِ الأَمْرِيكَيَّةِ الشَّمَالِيَّةِ، والوُسْطَى، وإحْدَى دُولِ أَمْرِيكَا الجُنُوبِيَّةِ لِنَيْلِ المِكَانِ الرَّابِعِ والعِشْرِيْنَ فِي النِّهَائِيَّاتِ، والمُسْطَى، وإحْدَى دُولِ أَمْرِيكَا الجُنُوبِيَّةِ لِنَيْلِ المِكَانِ الرَّابِعِ والعِشْرِيْنَ فِي النِّهَائِيَّاتِ، وتَسْتَغْرِقُ نِهَائِيَّاتُ كَأْسِ العَالَمَ فَتْرَةً تَرْبُو على الشَّهْرِ فِي مَوَاقِعَ مُتَعَدِّدَةٍ فِي الدُّولِ المِضَيِّفَةِ، ويَتِمُّ تَقْسِيمُ الدُّولِ المَتَعْرِقُ نِهَائِقَ مُنَافَسَمُ اللَّولِ المَضِيِّفَةِ، وقَيْمَا يَتَعَلَّقُ المَتَاقِقَةُ مُنَافَسَةَ خُولِ مِنْها، وفَيْمَا يَتَعَلَّقُ اللَّهَائِيَّةِ إلى سَتِّ جَمُوعَاتٍ تَتَكَوَّنُ كُلُّ مِنْها مِنْ أَرْبَعِ دُولٍ، يَتِمُّ تَصْفيةُ ثَمَانِي دُولٍ مِنْها، وفَيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالسِّتِ عَشَرَةَ دَوْلَةٍ البَاقِيَّةِ الَّتِي تُشَكِّلُ دَوْرَ الثَّمَانِيَّةِ فِي النِهائِيَّاتِ تُصْبِحُ المِسَابَقَةُ مُنَافَسَةَ خُرُوحِ المُنْهَ فِي النِهائِيَّاتِ تُصْبِحُ المِسَابَقَةُ مُنَافَسَةَ خُرُوحِ المُنْهَ فِي النِهائِيَّةِ فِي النِهائِيَّاتِ تُصْبِحُ المِسَابَقَةُ مُنَافَسَةَ خُرُوحِ المُنْهَ فِي النِهائِيَّةِ فِي النِهائِيَّةِ فِي النِهائِيَّةِ الْمَابِيَّةِ مُنَافَسَةَ خُرُوحِ المُنْهَاتُ مُنَافَسَةَ مُرُوحِ المُنْهَا مُنَافَسَةً مُنَافَسَةَ مُرُوحِ المُنْهَاتُ وَلَالْمَالَةُ مُنَافَسَةَ مُرُوحِ المُنْهَاقُونَ الشَّوْلُ الْمُنْهُولِ الْمُنْهُ وَلِهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ

_ _ _

الفَصْلُ الرَّابِعُ بِدَايَاتُ غَزْوِ (كُرَةِ القَدَمِ) بِلادَ الإسْلامِ

وقَبْلَ الكَلامِ عَنْ بِدَايَةِ البِدَايَاتِ، وتَارِيخِ دُخُولِ (كُرَةِ القَدَمِ) بِلادِ المِسْلِمِيْنَ؛ كَانَ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَقِفَ مَعَ هَذِه الحَقِيقَةِ (المؤلِمَةِ) الَّتِي مَا كَانَ لَهَا أَنْ تَدْخُلَ بِلادَ المِسْلِمِيْنَ؛ فَضْلاً أَنْ تَمُتْدَ إلَيْها أَعْنَاقُ أَكْثَرِ وَقِفَ مَعَ هَذِه الحَقِيقَةِ (المؤلِمَةِ) الَّتِي مَا كَانَ لَهَا أَنْ تَدْخُلَ بِلادَ المِسْلِمِيْنَ؛ فَضْلاً أَنْ تَمُتْدَ إلَيْها أَعْنَاقُ أَكْثَرِ أَبِيها بِعَيْنِ وَاحِدَةٍ؛ كَأَنَّا حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ لا تَقْبَلُ النِّقَاشَ، أو المِفَاوَضَاتِ!

إِنَّا الْحَقِيقَةُ المَّرَةُ الَّتِي بَاتَتْ مُسَلَّمةً لَدَى الْعَالَمُ كُلِّهِ: وهُوَ أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) لُعْبَةٌ أَجْنبيَّةٌ دَخِيلَةٌ على اللهِ المُسْلِمين مَولِدًا ومَنْشأً، فَعِنْدَئِذٍ دَحَلَتْ هَذِهِ اللَّعْبَةُ اللهِيمَةُ العَاوِيَةُ بِلادَ المُسْلِمينَ عَنْ تَمْرِيرٍ مُخَطَّطَاتِ يَهُودَ اللَّعِيْنَةِ، وذَلِكَ عَنْ طَرِيْقَيْن :

⁽¹⁾ انْظُرْ «المؤسُوْعَةَ العَرَبِيَّةَ العَالمَيَّةَ» (193/19، 198).



الأوَّلُ: الاسْتِعْمَارُ (الدَّمَارُ!) الصَّلِيْتِيُّ، الَّذِي اسْتَبَدَّ بأَكْثَرِ بِلادِ المِسْلِمِيْنَ.

الثَّانِي: دُخُولُ السَّفَارَاتِ والجَالِيَاتِ، وذَلِكَ في البِلادِ الَّتِي سَلَّمَهَا الله تَعَالَى مِنَ الغَزْوِ الغَاشِمِ الظَّالِمِ، كَبِلادِ الْحَرَمَيْنِ سَلَّمَها الله مِنْ كُلِّ سُوْءٍ!

تَطَوَّرَتْ فِي شَكْلِها الحَالِيّ الحَدِيْثِ .

ونَشَأ فِي مِصْرَ أَوَّلُ فَرِيْقٍ؛ ثُمَّ أَوَّلُ أَنْدِيَةٍ كُرُوِيَّةٍ فِي العَالَمِ العَرَبِيِّ (1).

* * *

وهُوَ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ سَلامَةَ في كِتَابِهِ «كُرَةِ القَدَمِ» (15)، بِقَوْلِه «وانْتَشَرَتْ (كُرَةُ القَدَمِ) عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ سَلامَةَ في كِتَابِهِ «كُرَةِ القَدَمِ» (15)، بِقَوْلِه «وانْتَشَرَتْ (كُرَةُ القَدَمِ) حَارِجَ الْجِلْتِرَا بِفَضْلِ رِجَالِ البَحْرِيَّةِ، والتُّجَّارِ، وأَرْبَابِ الصِّنَاعَةِ، وحَتَّى بِعْضِ رِجَالِ الكَنِيْسَةِ!» .

وهُوَ مَا ذَكَرْتُه «مَجَلَّةُ الفَيْصَلِ»: «وفي عَامِ (1345) أُقِيْمَتْ أَوَّلُ مُبَارَاةٍ لِـ (كُرَةِ القَدَمِ) في مَكَّةَ المِكْرَّمَةِ؛ بِنَاءً على طَلَبِ مِنَ الجَالِيَةِ الأَنْدُنُوسِيَّةِ المَقِيْمَةِ مِكَّةً!».

وقَالَتْ أيضًا: «وكَانَتِ المَهَارَيَاتُ تُقَامُ على مَلاعِبِ شَرِكَةِ (أَرَامْكُو) الأَمْرِيْكِيَّةِ، ومَلاعِبِ المِطَار» (2). المِطَار» (2)

وهَذَا مَا أَكَّدَتْهُ أَيْضًا بِقَوْلِهَا: « وفي عَامِ (1396) تَعَاقَدَتِ الرِّئَاسَةُ العَامَةُ لرِعَايَةِ الشَّبَابِ مَعَ أَكَادِيمِيَّةِ (حِيْمِي هِيْلْ) لِ(كُرَةِ القَدَمِ) لِمُدَّةِ ثَلاثِ سَنَوَاتٍ ،

ويَتَضَمَّنُ العَقْدُ تَغْطِيَةَ جَمِيع مَنَاطِقِ المِمْلَكَةِ . حَتَّى المِنَاطِقَ النَّائِيَةَ مِنْها .!»(3) .

⁽¹⁾ انْظُرُ «مَوْسُوْعَةَ الألْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ» (11).

⁽²⁾ عِلْمًا أَنَّ مَلاعِبَ المطارَاتِ وَقْتَعَذٍ؛ كَانَ لا يَرْتَادُهَا غَالِبًا إِلاَّ رِجَالاتُ السَّفَارَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ!

⁽³⁾ انْظُرْ «مُجُلَّةَ الفَيْصَلِ» (104)، العَدَدَ التَّاسِعَ، رَبِيْعَ الأُوَّلِ لعَامِ (1398هـ).



ومَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا لَهُو دَلِيْلٌ وَاضِحٌ (فَاضِحٌ) على أَنَّ دُخُوْلَ لِعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) إلى بِلادِ المسْلِمِيْنَ؛ كَانَ عَنْ طَرِيْقِ الاسْتِعْمارِ (الدَّمَارِ) الصَّلِيْبِيّ، أو مَعَ وُجُوْدِ السَّفَارَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ، وسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيْدُ تَفْصِيْلٍ إِنْ شَاءَ الله .

وهَذِهِ بَعْضُ بَابَاتِ الكِتَابِ مُمَّا تَأْخُذُ بِعَيْنِ الحَصِيْفِ، وتَدْفَعُ كُلَّ مُسْلِمٍ غَيُوْرٍ إلى مَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ وَكَيْفِيَّاتِ دُخُوْلاتِ (كُرَةِ الفَدَمِ) إلى حَمَى بِلادِ المِسْلِمِيْنَ على غِرَّةٍ مِنْ أَهْلِهَا، والله المِسْتَعَانُ على مَا يَصِفُوْنَ!

* * *

* دُخُولُ لِعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) إلى مِصْرَ (1):

فَأُمَّا دُخُولُ لِعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) إلى مِصْرَ؛ فَقَدْ جَاءَتْ مُرَافِقَةً مُتَرِجِّلَةً مَعَ قُوَّاتِ الاحْتِلالِ البِرِيْطَايِيّ، حَيْثُ تَكُوَّنَ وَقْتَئِذٍ أُوَّلُ الجِّيارِ مِصْرِيٍّ لَهَا سَنَةَ (1339)، ونَظَّمَتْ حِيْنَئِذٍ مُسَابَقَةَ كَأْسِ مِصْرَ سَنَةَ حَيْثُ ثَكُوَّنَ وَقْتَئِذٍ مُسَابَقَةَ كَأْسِ مِصْرَ سَنَةَ (1342)، ثُمُّ بُطُوْلَةَ الدَّوْرِيِّ العَامَ اعْتِبَارًا مِنْ سَنَةِ (1367هـ / 1948م)!

فَانْظُرْ أَخِي الْمِسْلِمُ : إلى تَحْدِيْدِ تَارِيْخِ تَنْظِيْمِ الدَّوْرِيِّ العَامِ في مِصْرَ المَوافِقِ

(1367هـ/ 1948م)، وهُوَ العَامُ نفسُهُ الَّذِي اجْتَاحَتْ فِيْهِ يَهُودُ الصِّهْيُونِيَّةُ بِلادَ فِلِسْطَيْنَ المِسْلِمَةِ!

* * *

* أُمَّا دُخُولُ (كُرَةِ القَدَمِ) بِلادَ المِغْرِبِ:

فَقَدْ أَدْحَلَ (كُرَةَ القَدَمِ) بِلادَ المِغْرَبِ الرَّحَّالَةُ الإِنْكِلِيْزِيُّ «دُونِيْهْ تَشَارْلِسْ مُؤنْتَاغُو» (1259هـ . 1345هـ)، وكَانَ نَاثِرًا وشَاعِرًا(²⁾!

ومَا ذَكَرْنَاه هُنَا عَنْ : مِصْرَ، والمِغْرِبِ مَا هُوَ إِلاَّ مِثَالُ فَقَطُ؛ وهَذَا مَمَّا يَزِيْدُنَا يَقِيْنًا أَنَّ دُخُوْلَ (كُرَةِ الْقَدَمِ) إلى مُعْظَمَ بِلادِ المسلِمِيْنَ لم يَكُنْ نَفْتَةً تَرْفِيْهِيَّةً، أو حَاجَةً رِيَاضِيَّةً؛ بَلْ كَانَ صِنَاعَةً صَلِيْبِيَّةً، جَلَبَهَا اللَّمْتِعْمَارُ الغَاشِمُ الوَحْشِيُّ البَرْبَرِيُّ!

* * *

جميع الحقوق محفوظة لموقع الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ انْظُرْ «بُغْيَةَ المِشْتَاقِ» لِحَمْدِي شَلَى (97).

⁽²⁾ انْظُرْ «الموْسُوْعَةَ العَرَبِيَّةَ» لآلْبِرْتْ الرِّيحَانيّ، وآحَرِيْنَ (330)، و«قَضَايَا اللَّهْوِ والتَّرفِيْهِ» لمادُوْنَ رَشِيْدٍ (321) .



* أُمَّا دُخُولُ (كُرَةِ القَدَمِ) بِلادَ الحَرَمَيْنِ:

لَا شَكَّ أَنَّ دُخُولَ (كُرَةِ القَدَمِ) بِلادَ الحَرَمَيْنِ كَانَ قَدِيمًا مُنْذُ عَامَ (1345) كَمَا أَهَّا لَمْ تَكُنْ (خُطَةً) مَحَلَّ شَكِّ بَيْنَ الرِّيَاضِيِّيْنَ : أَهَّا صَنِيْعَةُ الجَالِيَّاتِ الإسْلامِيَّةِ

الَّتِي احْتُلَتْ (اسْتُعْمِرَتْ)، والسَّفَارَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ (1)!

وممَّا يُؤكِّدُ أَهَّا وَلِيْدَةُ مُخَطَّطَاتٍ خَبِيْثَةٍ بَسَطَّتُها أَيْدِي اليَهُودِ والنَّصَارَى في حَيَاةِ الشَّبَابِ المِسْلِمِ الغَافِلِ عَنْ تِلْكُمُ الإِرْسَالِيَّاتِ المِدْرُوْسَةِ، وهُوَ: الارْتِمَاءُ خَلْفَ (كُرَةِ القَدَمِ) بِكُلِّ مَا تَعْنِيْهِ هَذِهِ الكَلِمَةُ مِنْ الغَافِلِ عَنْ تِلْكُمُ الإِرْسَالِيَّاتِ المِدْرُوْسَةِ، وهُوَ: الارْتِمَاءُ خَلْفَ (كُرَةِ القَدَمِ) بِكُلِّ مَا تَعْنِيْهِ هَذِهِ الكَلِمَةُ مِنْ مَعْنَى!

وقَدْ أَثْبَتَ لِنَا الأَسْتَاذُ أَمَيْنُ السَّاعَاتِيُّ الحَقِيْقَةَ التَّارِيْخِيَّةَ الدَّالَةَ على مَا ذَكَرْنَاه، وهِي : أَنَّ تَارِيْخَ (كُرَةِ القَدَمِ) فِي بِلادِ الحَرَمَيْنِ كَانَ قَدِيْمًا، كَمَا أَكَدَّ أَيْضًا أَهَّا كَانَتْ صَنِيْعَةَ إِحْدَى الجَالِيَاتِ الأَنْدُونِيسيَّةِ، (كُرَةِ القَدَمِ) فِي بِلادِ الحَرَمَيْنِ كَانَ قَدِيْمًا، كَمَا أَكَدَّ أَيْضًا أَهًا كَانَتْ صَنِيْعَةَ إِحْدَى الجَالِيَاتِ الأَنْدُونِيسيَّةِ، حَيْثُ قَالَ : «وفي عَامَ (1345هـ) اسْتَجَابَ مُدِيْرُ الأَمْنِ العَامِ بِمَكَّةَ إِلَى طَلَبٍ رَسِّمِيٍّ مُقَدَّمٍ مِنَ الجَالِيَةِ الثَّالُةُ ونِيسيَّةِ القَاطِنَةِ بِمَكَّةَ بِطَلَبٍ مُزَاوَلَةٍ (كُرَةِ القَدَمِ)، فأطْلَقُوا أَسْمَاءَ مُدُنِهِم على جَمَامِيْعِهِم .. فَنَشَأَتْ فِرَقُ : (المُنْتُو، والفَادِنْ، والكَرَوى، والبِيْما، والفيرًا) .

فأضْحَتْ مَكَّةُ أُوَّلَ مَدِيْنَةٍ تُمَارَسُ فِيْهَا (كُرَةُ القَدَمِ)، وانْفَرَدَ الجَاوِيُّوْنَ بِمُمَارَسَةِ هَذِهِ اللَّعْبَةِ .. ثُمَّ تَسَلَّلَ إِلَيْهِم بَعْضُ الْمِوَاطِنِيْنَ .. فِي وَقْتٍ أَحَذَتِ المِدَارِسُ فِي مَكَّةَ تَنْشُرُ الرِّيَاضَةَ بِيْنَ الشَّبَابِ .. حَتَّى سَيْطَرَتْ على كَثِيْرٍ مِنَ الشَّبابِ .. فَتَضَاعَفَتِ الأعْدَادُ، وتَكَاثَرَتْ إلى أَنْ نَشَأَ أُوَّلُ فَرِيْقٍ سُعُوْدِيٍّ فِي المِمْلَكَةِ سَيْطَرَتْ على كَثِيْرٍ مِنَ الشَّبابِ .. فَتَضَاعَفَتِ الأعْدَادُ، وتَكَاثَرَتْ إلى أَنْ نَشَأَ أُوَّلُ فَرِيْقٍ سُعُوْدِيٍّ فِي المِمْلَكَةِ فِي مَدِيْنَةِ جُدَّةَ، وهُو فَرِيْقُ «الرِّيَاضِيِّ»، الَّذِي تَأْسَسَ في عَامَ (1346هـ)، مِنْ أَعْيَانِ المِدِيْنَةِ، وَوُجُهائِها!» .

وقَالَ أَيْضًا: «في عَامَ (1345هـ) أَيْ بَعْدَ عَامٍ وَاحِدٍ مِنْ دُخُوْلِ المِلكِ عَبْدِ العَزِيْزِ الحِجَازَ وَقَالَ أَيْضًا: «في عَامَ (1345هـ) أَيْ بَعْدَ عَامٍ وَاحِدٍ مِنْ دُخُوْلِ المِلكِ عَبْدِ العَزِيْزِ الحِجَازَ تَقَدَّمَتِ الجَالِيَةُ الأَنْدُونِيْسِيَّةُ القَاطِنَةُ مَكَّةَ المُكَرَّمَةَ إلى سُلُطَاتِ الأَمْنِ العَامِ فيها؛ تَطْلُبُ السَّمَاحَ لَهَا بِمُزَاوَلَةِ المُكرَةِ فِي المِمْلَكَةِ .. وأوَّلُ «دَخْلَةٍ» رِيَاضِيَّةٍ فِي تَارِيْخِنَا (كُرَةِ القَدَمِ) ... وكَانَ هَذَا أَوَّلُ إِذْنٍ رَسِمِيٍّ بِمُزَاوَلَةِ الكُرَةِ فِي المِمْلَكَةِ .. وأوَّلُ «دَخْلَةٍ» رِيَاضِيَّةٍ فِي تَارِيْخِنَا الرِّيَاضِيّ» .

⁽¹⁾ ومِنْ أَوْسَعِ الكُتُنبِ الرِّياضِيَّةِ الَّتِي شَمِلَتْ تَارِيخَ دُخُوْلِ (كُرَةِ القَدَمِ)إلى بِلادِ الحَرَمَيْنِ، مَعَ بَيَانِ تَارِيْخِ النَّوَادِي والفِرَقِ بعَامَّةٍ؛ مَا ذَكَرَه أُمِيْنُ السَّاعَاتِي، في كِتَابِهِ «تَارِيْخِ الحَرَكَةِ الرِّياضِيَّةِ في المِمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُوْدِيَّةِ».

وقَالَ أَيْضًا مُؤَكِّدًا هَذِه الحَقَائِقَ التَّارِيْخِيَّةَ: «بَدَأَ النَّشَاطُ الرِّيَاضِيُّ فِي المِمْلَكَةِ. كَمَا بَيَّنَا . على يَدِ الْجَالِيَاتِ المَقِيْمَةِ الَّتِي انْفَرَدَتْ باللَّعِبِ .. واسْتَبْعَدَتِ اللاعِبِيْنَ الَّذِيْنَ لا يَنْتَمُوْنَ إِلَيْهَا فِي بَعْضِ الأَحَايِيْنِ .. فأَوْجَدَ هَذَا الاَجِّامُ ضِيْقًا لَدَى اللاعِبِيْنَ السُّعُوْدِيِّيْنَ الَّذِيْنَ أَنْشَأُوا فِي عَامِ (1350 هـ) فَرِيْقَ «الوَطَنِ» فأَوْجَدَ هَذَا الاَجِّكَاهُ ضِيْقًا لَدَى اللاعِبِيْنَ السُّعُوْدِيِّيْنَ فَقَطُ» (1) .

* * *

فإذَا عَلِمْنا أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) كَانَتْ وَلِيْدَةَ إِحْدَى الجَالِيَاتِ الأَنْدُونِيسيَّةِ الَّتِي تَأْثَرَتْ كَغَيْرِها بِالاحْتِلالِ فِي المِنْطَقَةِ الغَرْبِيَّةِ (مَكَّةَ، وجُدَّةَ)، إلاَّ أَنَّه مَعَ هَذَا لَمْ تَكُنْ أَسِيْرَةَ مَكَانِها، أو رَهِيْنَةَ أَهْلِها؛ بَلِ الاحْتِلالِ فِي المِنْطَقةِ الغَرْبِيَّةِ (مَكَّةَ، وجُدَّةَ)، إلاَّ أَنَّه مَعَ هَذَا لَمْ تَكُنْ أَسِيْرَةَ مَكَانِها، أو رَهِيْنَةَ أَهْلِها؛ بَلِ النَّشَرَتْ هَذِه العَدْوَى الرِّياضِيَّةُ مِنْ مَنْطَقَةٍ إلى أَخْرَى، جَرْيًا لِسُنَّةِ التَّطْوِيْرِ والتَّغْيِيْرِ.

وهُو مَا قَرَّرُهُ السَّاعَاتِيُّ ص (64)، بِقَوْلِه : «فالجَمِيْعُ يُجْمِعُ على أَنَّ تَارِيْحَ (كُرَةِ القَدَمِ) في المِنْطَقَةِ الوُسْطَى يَعُوْدُ إلى مَجْمُوْعَةِ المُوَظَّفِينَ الَّذِيْنَ انْتَقَلُوا بِخِبْرَاتِهِم الرِّيَاضِيَّةِ مَعَ الوَزَارَاتِ، والهَيْمَاتِ الحَكُوْمِيَّةِ مِنَ الوُسْطَى يَعُوْدُ إلى مَجْمُوْعَةِ المُوَظَّفِينَ الَّذِيْنَ انْتَقَلُوا بِخِبْرَاتِهِم الرِّيَاضِ، والهَيْمَاتِ الحَكُوْمِيَّةِ مِنَ المُؤطَّفِينَ الَّذِي بَدَأُ فِي عَامِ (1364هـ) تَقْرِيْبًا، وكَانَ يُرَاوِلُ المُنْطَقَةِ العُرْبِيَّةِ إلى الرِّيَاضِ، ولِذَلِكَ فإنَّ فَرِيْقَ المُؤطَّفِينَ اللَّذِي بَدَأُ فِي عَامِ (1364هـ) تَقْرِيْبًا، وكَانَ يُرَاوِلُ الشَاطَة كُلَّ يَوْمِ مُمُعَةٍ، هُو البِدَايِةُ الحَقِيْقِيَّةُ للْكُرُةِ في المِنْطَقَةِ الوُسْطَى» .

وقَالَ أَيْضًا (649) : «والشَّيْءُ المهِمُّ أَنَّ الأطْرَافَ المِعْنِيَّةَ بالتَّارِيْخِ لَمْ تَذْكُرْ حَادِثَةً رِيَاضِيَّةً هَامَّةً . . قَبْلَ فَرِيْقِ المُوظَّفِينَ الَّذِي أُجْمِعَ عَلَيْه بأنَّه أَوَّلُ فَرِيْقِ يَلْعَبُ الكُرةَ بالرِّيَاض!» انْتَهَى .

* * *

أمَّا دُخُولُ (كُرَةِ القَدَمِ) في المنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ فَلَمْ يَكُنْ مَحَلَّ خِلافٍ أَنَّه نَفْتَةٌ نَصْرَائِيَّةٌ زَرَعَتْها شَرِكَةً «أَرَامْكُو» الأَمْرِيْكِيَّةِ في المنْطَقَةِ، وهُوَ مَا أَكَّدَهُ السَّاعَاتِي بِقَوْلِه (78) : «احْتَلَّتِ الكُرَةُ مَكَانًا وَثِيْرًا فِي قُلُوبِ «أَرَامْكُو» الأَمْرِيْكِيَّةِ في المنْطَقَةِ، وهُو مَا أَكَّدَهُ السَّاعَاتِي بِقَوْلِه (78) : «احْتَلَّتِ الكُرَةُ مَكَانًا وَثِيْرًا فِي قُلُوبِ الشَّرَعِيَّةِ في المنْطَقِةِ، وهُو مَا أَكَدَهُ السَّاعَاتِي بِقَوْلِهِ (78) : «احْتَلَتِ الكُرَةُ مَكَانًا وَثِيْرًا فِي قُلُوبِ الشَّرَعِيَّةِ في المُناطِ مُوطَّفيها، وتُرَيِّيها، وتُريِّيْك الأَدْوَارَ بَيْنَ مُوطَّفيها وَلَا الشَّعَارُفِ، والتَّفَاهُم بَيْنَ مُوطَّفيها وَكُلْقَ نَوْعٍ مِنَ التَّعَارُفِ، والتَّفَاهُم بَيْنَ مُوطَّفيها في المُنَاطِ مُوطَّفيها، وحَلْق نَوْعٍ مِنَ التَّعَارُفِ، والتَّفَاهُم بَيْنَ مُوطَّفيها في المُنَاطِ مُوطَّفيها المُتَعَوِي المُنَاطِ مُوطَّفيها اللَّهُ عَلَيْ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكَ مُسْتَوَى الكُرَةِ في المُنَاطِقِ المُتَعَدِدَةِ .. وارْتَفَعَ مُسْتَوَى الكُرَةِ في المُنَاطِقِ المُتَعَدِدَةِ .. وارْتَفَعَ مُسْتَوَى الكُرَةِ في المُنَاطِقِ المُتَعَدِدَةِ .. وارْتَفَعَ مُسْتَوَى الكُرَةِ في

هَذَا الوَقْتِ إلى مُسْتَوَى جَعَلَها في مُقَدِّمَةِ بُلْدَانِ الخَلِيْجِ الَّذِيْنَ تَسَابَقُوا إلى طَلَبِ فِرَقِ المُنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ لِزِيارَةِ لِزِيارَةِ مِنَ طَاقَاتِهِم، وقَدْ قَامَتْ بَعْضُ فِرَقِ المُنْطَقَةِ بِزِيارَةِ لِإِيَّارَةِم، واللَّعِبِ مَعَهُم بُغْيَةَ الاحْتِكَاكِ بِهِم، والاسْتِفَادَةِ مِنَ طَاقَاتِهِم، وقَدْ قَامَتْ بَعْضُ فِرَقِ المُنْطَقَةِ بِزِيارَةِ المُنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ .. أَوَّلُ فِرَقِ اللَّهُ وَيَقِ المُنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ .. أَوَّلُ فِرَقِ اللَّهُ وَيَقِ

جميع الحقوق محفوظة لموقع الغامدي http://www.islamlight.net/thiab

^{(1) «}تَارِيْخَ الحَرَكَةِ الرِّياضِيَّةِ في المِمْلَكَةِ» لأمِيْنِ السَّاعَاتِي (50،62،547).



سُعُوْدِيَّةٍ تَخْرُجُ إِلَى دُولِ الخَلِيْجِ، وتَلْعَبُ مَعَها، وذَلِكَ بِحُكْمِ مَوْقِعِها الجُغْرَافي القَرِيْبِ مِنْ تِلْكَ الدُّولِ» انْتَهَى .

* * *

فَهَاكَ أَخِي المِسْلِمُ مُوْجَزًا عَنْ تَارِيخِ (كُرَةِ القَدَمِ) في بَلادِ الحَرَمَيْنِ سَلَّمَهَا الله مِنْ كُلِّ سُوءٍ على طَرَفِ الاخْتِصَارِ (1):

أُوَّلاً: المُنْطِقَةُ الغَرْبِيَّةُ.

يَنْقَسِمُ تَارِيْخُ (كُرَةِ القَدَمِ) بِالمِنْطَقَةِ الغَرْبِيَّةِ إِلَى فَتْرَتَيْنِ:

الفَتْرَةُ الأَوْلَى : مِنْ عِامِ (1345 – 1359)، وفيهَا أُنْشِئَتْ فِرَقٌ لِـ(كُرَةِ القَدَمِ) في مَكَّةَ المِكَرَّمَةِ، وجُدَّةَ .

الفَتْرَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْ عَامِ (1367)، وحَتَّى الآنَ، وخِلالهُا ظَهَرَتْ فِرَقٌ

ل (كُرَةِ القَدَمِ) : في مُدُنِ الطَّائِفِ، وبِيْشَةَ، وجَيْزَانَ، ويَنْبُعَ، وتَبُوكَ، وأَجُما، وتَربَةَ .

* * *

ثَانيًا: المنْطِقَةُ الشَّرْقِيَّةُ.

أُنْشِأَ أَوَّلُ فَرِيْقٍ سُعُودِيٍّ لِـ (كُرَة القَدَمِ) بالمنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ عَامَ (1360هـ)، وهُوَ نادي (الهِلالِ) لَكِنَّهُ تَوَقَّفَ بِسَبَبِ نُشُوْبِ الحَرْبِ العَالَمِيَّةِ الثَّانِيَّةِ، وبَعْدَ الحَرْبِ تَكَوَّنَتْ عِدَّةُ فِرَقٍ سُعُودِيَّةٍ بالمنْطِقَةِ الشَّرْقِيَّةِ .

وكَانَتِ المَهَارَيَاتُ تُقَامُ أَنَذَاكَ على مَلاعِبِ شَرِكَةِ (أَرَامُكُو) الأَمْرِيْكِيَّةِ، ومَلاعِبِ المِطَارِ⁽²⁾!

تَالثًا: في المنطِقةِ الوُسْطَى.

100

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.is**lam**light.net/thiab/

⁽¹⁾ تَارِيخُ دُخُولِ (كُرَة القَدَمِ) بِلادَ الحرمين، انْظُرْهَا في «جَلَّةِ الفَيْصَل» العَدَدِ التَّاسِع.

⁽²⁾ عِلْمًا أَنَّ مَلاعِبَ المِطَاراتِ كَانَ لا يَرْتَادُها آنَذَاكَ إلاَّ رِجَالُ السَّفَاراتِ الأجْنبِيَّةِ!



انْفَرَدَتْ مَدِينَةُ الرِّيَاضِ فِي تَمْثِيْلِ المُنْطَقَةِ الوُسْطَى فِي النَّشَاطِ الرِّياضِيِّ حَوَالِي عِشْرِيْنَ عَامًا، ثُمُّ بَدَأَ ظُهُورُ الأَنْدِيَةُ بِهَا فِي مُدُنٍ أُخْرَى غَيْرِ الرِّياضِ، مِثْلُ : الدِّرْعِيَّةِ، والخَرْجِ، والقَصِيْمِ، وحَائِلَ، وسِدِيْرَ .

* * *

أُمًّا عَدَدُ الأَنْدِيَةِ الرِّياضِيَّةِ فِي المِمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، فَكَانَتْ على قِسْمَيْنَ:

نَوَادٍ مُعْتَمَدَةٍ، ونَوَادٍ غَيرِ مُعْتَمَدَةٍ مَبْدئيًّا.

وبمُنَّاسَبَةِ الحَدِيْثِ عَنِ الأَنْدِيَةِ وتَوْزِيعِها على مَنَاطِق المِمْلَكَةِ فَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ الأَنْدِيَةِ مبلغًا محُوفًا! وهي مَا بَيْنَ نَوَادٍ مُغْتَمَدَةٍ، ونَوَادٍ مُرحَّصَةٍ مَبْدئيًّا؛ حتَّى إذا كَانَ يَوْمُ (3/20) أَصْدَرَتِ الرِّئَاسَةُ العَامَّةُ لِإِعَايَةِ الشَّبَابِ قَرَارَهَا رَقَمَ (10) بالتَّرْخِيْصِ لَجَمِيعِ الأَنْدِيَةِ المرَحَّصَةِ مَبْدَئيًّا، وبذَلِكَ أَصْبَحَ عَدَدُ الأَنْدِيَةِ المُركَّصَةِ مَبْدَئيًّا، وبذَلِكَ أَصْبَحَ عَدَدُ الأَنْدِيَةِ بالمُمْلَكَةِ فِي نِهَايَةِ عَامَ (1396) سِتَّةً وَمَانِيْنَ نَادِيًّا رِيَاضِيًّا، مِنْها عَشْرَةُ أَنْدِيَةٍ بالدَّرَجَةِ المُمْتَازَةِ، وعَشْرَةٌ أُخْرَى بالدَّرَجَةِ الأَعْلَى، وسِتَّةٌ وسِتُونَ نَادِيًا رِيْفِيًّا، (أو أَنْدِيَةُ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ) .

أُمَّا عَدَدُ الأَنْدِيَةِ فِي المِمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ حَتَّى عَامَ (1418-1419): فَقَدْ بَلَغْتَ مِئَةً وَثَلاثًا وخَمَسِيْنَ نَادِيًا (153)، وبَلَغَ عَدَدُ الاتِّحَادَاتِ اثْنَانِ وعِشْرُونَ اتِّحَادًا رِيَاضِيًّا (22)!

* * *

* الرِّئَاسَةُ العَامَةُ لِرِعَايَةِ الشَّبابِ :

لَقَدْ أَنْشَأَتِ الرِّئَاسَةُ العَامَةُ لِرِعَايِةِ الشَّبَابِ تِسْعَ جَمْعِيَّاتٍ لِمُزَاوَلَةِ أَوْجُهِ النَّشَاطِ الرِّيَاضِيِّ: هِيَ جَمْعِيَّاتُ (كُرَةِ القَدَمِ)، وكُرَةِ السَّلَةِ، والكُرَةِ الطَّائِرَةِ، والدَّرَّاجَاتِ، وكُرَةِ اليَدِ، وتِنِسِ الطَّاوِلَةِ، والسِّبَاحَةِ، والسِّبَاحَةِ، والسِّبَاحَةِ، والسِّبَاحَةِ، والسِّبلاح، وأَلْعَابِ القُوَى .

كَذَلِكَ قَرَرَتْ. فِي الْخُطَّةِ الْخَمْسِيَّةِ الأَوْلَى. إنْشَاءَ عَشَرَةَ مَرَاكِزَ لرِعَايَةِ الشَّبَابِ: فِي كُلِّ مِنْ الرِّياضِ، وجُدَّةِ، والدَّمَامِ، ومَكَّةَ المِكَرَّمَةِ، والمِدِيْنَةِ النَّبَويَّةِ، والطَّائِفِ، والقَصِيمِ، والقَطِيفِ، وأَبُّها، والأحْسَاءِ.

كَمَا قَرَّرَتِ العِنَايَةَ بِالنَّاشِئِيْنَ، وتَوْفيرَ كَافَّةِ السُّبُلِ الَّتِي تَضْمَنُ إعْدَادِ الرِّيَاضِيِّ السُّعُودِيِّ المؤهَّلِ عِلْمِيًّا، وريَاضِيًّا .

وفي عَامِ (1396) تَعَاقَدَتِ الرِّئَاسَةُ العَامَةُ لرِعَايَةِ الشَّبَابِ مَعَ أَكَادِيمِيَّةِ (جِيْمِي هِيْلْ) لِـ (كُرَةِ القَدَمِ) لِمُدَّةِ ثَلاثِ سَنَوَاتٍ، ويَتَضَمَّنُ العَقْدُ تَغْطِيَةَ جَمِيعِ مَنَاطِقِ المِمْلَكَةِ . حَتَّى المِنَاطِق النَّائِيةَ مِنْها! .

جميع الحقوق محفوظة لموقط الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



بالمدرّبِينَ المَتَحَصِّصِيْنِ فِي شُؤونِ (كُرَةِ القَدَمِ)، بالإضافة إلى تَوْفيرِ مُدَرّبِيْنَ للمُنْتَحَبِ الأَوَّلِ، والشَّبَابِ حَيْثُ يَسْتَمِرُ التَّدْرِيبُ فِي جَمِيْعِ المَنَاطِقِ، وبشَكْلٍ مُبَاشِرٍ، كُلُّ ذَلِكَ بِعَدَفِ تَطْوِيرِ لُعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ)، ورَفْعِ مُسْتَهَاها (1)!

القَصْلُ الحَامِسُ رِثَاءُ (كُرَةِ القَدَمِ) في بِلادِ الحَرَمَيْنِ شَاهِدٌ وشَهِيدٌ

فأمَّا شَاهِدٌ:

(1) انْظُرْ «مُجُلَّةُ الفَيْصَلِ» (105)، العَدَدَ التَّاسِعَ، رَبِيْعَ الأَوَّلِ لَعَامِ (1398).

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islandlight.net/thiab/

فكَانَ لَنَا بَعْدَ هَذَا العَرْضِ السَّرِيْعِ العَامِ لِتارِيْخِ (كُرَةِ القَدَمِ)؛ أَنْ نُقَرِّرَ الحَقِيْقَةَ المِخْزِيَةَ بِالنِّسْبَةِ لِ كُرَةِ القَدَمِ) فَنَيْ رُيُوْنَانِيُّ رُوْمَانِيُّ)، ونَشْرُها فينَا نَصْرَانِيُّ صَلِييٌّ، وتَطْرِيقُها إلَيْنا يَهُودِيُّ عَالَمِيٌّ! فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرِ؟!

هَذَا هُوَ أَصْلُ تَطْرِيقِها، أَمَّا حَقِيقَةُ ثِمَارِها: فظُلُمَاتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ! كَمَا سَيَأْتِي تَوْضِيْحُهُ فِي البَابِ الرَّابِع، إِنْ شَاءَ الله.

* * *

ومِنْ هُنَا فَإِنَّنِي أُؤَكِّدُ جَزْمًا أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) لَوْ شَاءَ الله تَعَالَى لَهَا أَنْ تَقِفَ في بِلادِ الحَرَمَيْن سَنَةً أو سَنَتَيْن وُقُوفًا حَقِيقيًا يَتَمَثَّلُ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ شَأْنِ (كُرَةِ القَدَمِ) مِنَ الإعْلامِ المُرْئِي، والمسْمُوعِ، وغَيْرِه: لَعَادَ الشَّبابُ أَفْوَاجًا إلى دِيْنِ الله تَعَالَى مُتَزَمِّلينَ ثَوْبَ الاسْتِقَامَةِ دُوْنَ مُنَازِعٍ، أو مُزَاحِمٍ!

وهُوَ مَا شَهِدَ به أَكْثَرُ العَائِدِيْنَ إلى الله تَعَالَى مِنْ أَبْنَاءِ هَذِه البِلادِ يَوْمَ صَاحُوا

قَائِلِيْنَ : إِنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) قَدْ أَحَذَتْ أَكْثَرَ أَوْقَاتِنَا وطَاقَتِنَا؛ حتَّى إِنَّنا لَمُ نَعُدْ نَسْتَشْعِرْ أَنَّ ثُمَّةَ شَيْئًا آحَرَ يَسْتَحِقُّ الالْتِفَاتَ والانْتِباهَ؛ بَلْ غُيِّبْنا تَغْيبًا (مُظْلِمًا) عَنْ حَقِيقَةِ دِيْنِنَا، وقَضَايَا أُمَّتِنَا .

أمَّا إذَا أَرَدْنَا أَنْ نَسْتَخْبَرَ عَنْ قَضَايَا أَمَّتِنَا المُصِيْرِيَّةِ، ومَا يُدَارُ في سَاحَتِهِم مِنْ فِتَنِ وحَرُوْبٍ وكَوَارِثَ هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ قَامَ عِنْدَئِذٍ دُعَاةُ الإعْلامِ يَبُثُّوْنَ ويُعْرِضُوْنَ لَنَا حَالَ أَمَّتِنَا على اسْتِحْيَاءٍ وحَجَلٍ، وبِقَدَرٍ مَحْدُودٍ، هَذِهِ الأَيَّامَ؛ قَامَ عِنْدَئِذٍ دُعَاةُ الإعْلامِ يَبُثُونَ ويُعْرِضُوْنَ لَنَا حَالَ أَمَّتِنَا على اسْتِحْيَاءٍ وحَجَلٍ، وبِقَدَرٍ مَحْدُودٍ، ووقَّتٍ مَعْلُومٍ، وبِتَصَوُّرٍ مَحْبُوكٍ؛ حتَّى إذَا مَا انْتَهَتِ المِسْرَحِيَّةُ الإعْلامِيَّةُ قَامُوا سِرَاعًا في دَفْعِنا (كالسَّائِمَةِ) إلى عَلَم والتَّغيبِ نَرْكُضُ فَرِحِيْنَ وَرَاءهُم لا نَرْضَى وَلِيْجَةً سِوَاهُم ...!

* * *

فَيَا أُمَّةَ الإِسْلامِ، ويَا أَهْلَ الحَرَمَيْنِ! : أَلَمْ يَأْنِ لَنَا أَنْ نَرْفَعَ رُؤُوسَنَا إِلَى عِزِّنَا المِجَيْدِ، وأَنْ نَمُدَّ أَيادِيْنا إِلَى عَزِنَا المِجَيْدِ، وأَنْ نَمُدَّ أَيادِيْنا إِلَى تَارِيْخِنَا التَّلِيْدِ؟

وأَنْ نَجُرَّ بِسَاطَ السِّيَادَةِ إلى كُلِّ مَكَانٍ، وأَنْ غَتُطِي جَوَادَ القِيَادَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ؟

أَلَيْسَتِ الدُّنْيَا طَوْعَ دِيْنِنَا، ودِيْنُنَا نَبْعُ دُنْيَانَا؟ فَلَماذَا اللَّهْوُ حِيْنَئِذٍ، ولماذَا السَّهْوُ بَعْدَئِذٍ؟

أَم رَضِيْنا بَأَنْ نَكُوْنَ مَعَ الْخَوَالِفِ، ومَعَ الَّذِيْنَ قَالُوا: إِنَّ بُيُوْتَ دُنْيَانَا عَوْرَةً، ونَسَوْا بِنَاءَ دِيْنِهِم أَوَّلاً؟ أَم رَضِيْنا بأَنْ نَرَّكُضَ لاهِثِيْنَ كَأَنَّنا إلى نُصُبٍ مُسْرِعِيْنَ وَرَاءَ تَلاعِيْبِ الرِّيَاضَةِ، ومَلاهِي الغَوَايَة؟

جميع الحقوق محفوظة لمو الغامدي العامدي http://www.islamlight.net/thiab

أم اسْتَبْدَلْنَا الَّذِي هُوَ أَدْنِي بالَّذِي هُوَ خَيْرٌ: يَوْمَ دَفَعْنَا أَبْنَاءَنا إلى مَرَاتِعِ (كُرَةِ القَدَمِ) لا يَلْوُنْ على أَحَدٍ فِيْما يَأْتُونَ ويَذَرُوْنَ إلاَّ مَا تَنْفُتُهُ الرِّيَاضَةُ فِي رَوْعِهِم مِنْ تَثْقِيْفٍ وتَفْكِيرٍ؟!

أَلَم نَسْمَعْ قَوْلَ الله تَعالى : { اقترب للناس حسابهم وهم فى غفلة معرضون په ما يأتيهم من ذكرٍ من ربهم محدث إلا استمعوه و هم يلعبون ته }.

* * *

وأمَّا شَهِيدٌ:

فَهُنَاكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الكُتَّابِ مِمَّن شَارَكَ فِي بَيَانِ هَذِه المَّاسَاةِ العُظْمَى الَّتِي يَعِيْشُها شَبَابُ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ، وذَلِكَ مَا قَالَه أَحَدُ المَهْكِرِيْنَ المِصْرِيِّيْنَ، وهُو يَصِفُ حَالَ الشَّبَابِ المِصْرِيِّ بَعْدَ مُبَارَاةِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ، وذَلِكَ مَا قَالَه أَحَدُ المَهْكِرِيْنَ المِصْرِيِّيْنَ، وهُو يَصِفُ حَالَ الشَّبَابِ المِصْرِيِّ بَعْدَ مُبَارَاةِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِه :

هَلْ أَصْبَحْنَا نُحِبُ اللَّعِبَ إلى هَذِهِ الدَّرَجَةِ ... إلى دَرَجَةِ الجُنُوْنِ ، وإطْلاقِ

الصَّوَارِيْخِ، والبَالُوْنَاتِ، والرُّصَاصِ، والرَّقْصِ في الشَّوَارِعِ إلى مَطْلَعِ الفَجْرِ؟! وإذَا كَانَتْ عِنْدَنَا كُلُّ هَذِه الطَّاقَةِ، والحَمَاسِ، والهِمَّةِ فَلِمَاذَا لا تَظْهَرُ في عَمَلِ جَادٍ؟!

لِمَاذَا لا تَظْهَرُ فِي بِنَاءٍ، أَو غَمْضَةٍ، أَو فِكْرٍ، أَو اخْتِرَاعٍ ... لِمَاذَا لا تَظْهَرُ إلاَّ فِي اللَّهْوِ واللَّعِبِ؟! وإذا تَحَمْهَرْنا لِفَنِّ؛ فإنَّه دَائِمًا مِنْ نَفْسِ النَّوْعِ : فَنَّ، ولَمُوَّ، وتَفَارِيخُ، ومُوَاكِبُ، وأَعْيَادٌ... إنَّ مَا رَأَيْتُه لَيْلَةَ المُبَارَاةِ فِي الشَّوَارِع لَمْ يِكُنْ : انْتِصَارًا؛ بَلْ كَانَ انْفِجَارًا!

لَقَدْ كَادَتْ أَحْشَاؤَنا تَخْرُجُ لِمُجَرَّدِ هَدَفٍ جَاءَ فِي الشَّبَكَةِ، هَذِه حَالَةٌ نَفْسِيَّةٌ ... إِنَّ مَا حَدَثَ هُوَ الْحَبِلالِ فِي جَهَازِ التَّقْيِيْمِ على مُسْتَوى الأُمَّةِ، ولا أُهِّمِ مِصْرَ وَحْدَها، وإِنَّما نَفْسُ الظَّاهِرَةِ رأَيْتُها فِي الْحِبلالِ فِي جَهَازِ التَّقْيِيْمِ على مُسْتَوى الأُمَّةِ، ولا أُهِّمِمُ مِصْرَ وَحْدَها، وإِنَّما نَفْسُ الظَّاهِرَةِ رأَيْتُها فِي الْجِللالِ فَي الْطَالِيَا، وفي أَسْبَانِيَا : حَفَاوَةٌ مِنْ نَوْع آخَرَ حَوْلَ ثَيْرَانٍ، ومُصَارِعِيْنَ!

أُمَّا فِي أَلمَانِيَا: فَقَدْ تَحَمَّعَ المِلايِينَ حَوْلَ سُوْرِ (بِرْلِيين)، لَيْسَ مِنْ أَجْلِ هَدَفٍ كُرَوِيٍّ، ولَكِنْ مِنْ أَجْلِ هَدَفٍ كُرَوِيٍّ، ولَكِنْ مِنْ أَجْلِ قِيْمَةٍ اسْمُها: الحُرِّيَّةُ ... وهَتَفُوا لأَلْمَانِيَا العُظْمَى!

وبنَفْسِ الرُّوْحِ بَحَمَّعَ مَلايينَ اليابانِيِّيْنَ على أَنْقَاضِ (هِيْرُوشِيْما) لِيَضَعُوا اليَدَ على اليَدِ في مِيْثَاقِ عَمَلٍ، ومِيْثَاقِ سَهَرٍ، وقَدْ فَعَلُوْها، وصَنَعُوا قُنْبُلَةً اقْتِصَادِيَّةً، وفَجَّرُوا تَوْرَةً إِنْتَاجِيَّةً، وقَادُوا مُظاهَرَةً عِلْمِيَّةً بَمَرُوا العَالَمَ، ورَدُّوْا على أَمْرِيكا

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islandight.net/thiab/



حقيقة كرة القدم

بِتَحَدٍّ أَكْبَرٍ، وأَخْطَرٍ.

ثُمُّ يَقُولُ : هَذِهِ أُمَمُ مُرَشَّحَةٌ لِقِيَادَةِ التَّارِيْخِ فِي السَّنَوَاتِ المِقْبِلَةِ، ومَعَ هَذَا فَهِي فِي وَقْتِ اللَّعِبِ تَلْعَبُ وبإجَادَةٍ أَكْثَرَ مِنْ لِعْبِنَا، وفِي أَلُومْبِيَادِ (سُوْل) فَازَتْ أَلْمَانِيَا الشَّرْقِيَّةُ بِمُعْظَمِ المِيْدَالِيَّاتِ الذَّهَبِيَّةِ!

إِنَّ اللَّعِبَ مَطْلُوبٌ، ولَكِنْ على أَنْ لا يَتَجَاوَزَ مَكَانَه في سُلَّمِ الأَوْلَوْيَّاتِ: فَهُوَ سَاعَةٌ في يَوْمِ إِنَّ اللَّغْسُ سَوِيَّةً إِلَى حَمَاسٍ مُضَاعَفٍ بِمِقْدَارِ سِتِّ مَرَّاتٍ، وهِمَذَا تَكُوْنُ النَّفْسُ سَوِيَّةً تَعْرِفُ لِكُلِّ شَيْءٍ مِقْدَارَه .

ويُنْهِي كَلِمَتَه بِقَوْلِه : أَمَّا الشَّعْبُ الَّذِي يُنْفِقُ أَحْشَاءَهُ، وهِمَّتَه، وحَمَاسَه في هَدَفٍ كُرَوِيٍّ، ثُمُّ يَعُوْدُ إلى بَيْتِه جُتَّةً خَاوِيَةً جَوْفَاءَ لَيْسَ فيها هِمَّةٌ لِشَيْءٍ ، فَهُوَ شَعْبٌ يَحْتَاجُ إلى تَحْلِيْلٍ نَفْسِيٍّ!

ثُمَّ يَتَسَاءلُ : هَلْ هُوَ يَئِسَ مِنْ عَمَلِ شَيءٍ جَادٍ؟ هَلْ أَبْوَابُ التَّفَوُّقِ مُغْلَقَةٌ في جَمِيْعِ المَيَادِيْنِ؟ ولَمْ تَبْقَ إِلاَّ المِلاعِبُ؟ هَلْ هُوَ يَئِسَ مِنْ عَمَلِ شَيءٍ جَادٍ؟ هَلْ أَبْوَابُ التَّوْيَةِ وَأَبْطَالِها هُوَ المِسْؤُولُ؟ هَلْ هُوَ حَطأٌ فِي التَّرْبِيَةِ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيْمِ؟ هَلْ هُوَ خَطأٌ سِيَاسِيُّ تَنْظِيْمِيُّ؟

لَوْ صَحَّ هَذَا التَّفْكِيْرُ فَهُوَ تَفْكِيْرٌ خَاطِئُ ؛ لأنَّ الدَّوْلَةَ في حَاجَةٍ إلى العَمَلِ،

والإنْتَاجِ، والإجَادَةِ، والاخْتِرَاعِ، وإلى الحَمَاسِ الآخَرِ الصِّحِي الَّذِي تُضَيِّعُه بِفَتْحِ البَابِ على مَصَارِيْعِهِ لِهَذا اللَّعِب .

ويُقَرِّرُ بأنَّه : لَنْ تَسْتَطِيْعَ الدَّوْلَةُ أَنْ تَبْنِيَ اقْتِصَادَها بأهْدَافٍ كُرَوِيَّةٍ ... إِنَّ جَدُولَ الأَوْلَوِيَّاتِ فِي بِلادِنَا مُخْتَلُ، ومَقْلُوبٌ على رَأسِهِ : اللَّعِبُ فِي أَوَّلِ القَائِمَةِ ... والجِدُّ فِي آخِرِها؛ هَذَا إِنْ وُجِدَ لَهُ مَكَانٌ، والإسْتُرَاتِيْجِيَّةُ الغَالِبَةُ على نِظَامِنَا هِيَ فِي قَامُوْسِنَا : انْفِجَارٌ، وفَرَحٌ، وقَرْيِّجْ .

وسَوْفَ يُوافِقُنِي عُلَمَاءُ النَّفْسِ على أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الفَرَحِ، هُوَ تَعْبِيْرٌ عَنِ الكَبْتِ، وعَنِ الحِرْمَانِ، ولا يَمُتُ إلى السَّعَادَةِ بِسَبَبٍ، وقَدْ شَاهَدْنا النَّيْجَةَ : شَاهَدْنا الشَّارِعَ يَنْفَجِرُ، ثُمَّ يَهْمَدُ، والفَرِيْقُ الجُزَائِرِيُّ النَّاسَ، ويَفْقَأُ عُيُوهَمُ (١) انْتَهَى .

جميع الحقوق محفوظة لموقطاً ليخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ انْظُرْ جَرِيْدَةَ «أَخْبَارِ اليَوْمِ» المِصْرِيَّةِ، تَحْتَ عُنْوَانِ : «تَأْمُّلاتٍ على هَامِش المِلْعَبِ» السَّبْتَ (1990/1/13) ص (16) .



وبَعْدُ؛ فَيَا لَيْتَ (كُرَةَ القَدَمِ) انْتَهَتْ إلى حَيْثُ بَدَأَتْ : حِيْنَ كَانَتْ جُزْءًا مِنْ مِنْهَاجِ التَّدْرِيْبِ العَسْكَرِيِّ، قَائِمَةً على مَبَادِئ في الْمُعُارِكِ الحَرْبِيَّةِ .

لكِنَّها انْتَهَتْ إلى مَاكَانَ يَحْدُثُ فِي إِنْجِلْتُوا مِنْ : ضَرْبٍ، ورَكْلِ، وتَنَاثُرِ أَشْلاءٍ، وتَقَاطُرِ دِمَاءٍ!

ولَيْتَ المِسْؤُولِيْنَ يَفْعَلُوْنَ مِثْلَمَا فَعَلَ الملِكَ (إِدْوَارْدِ الثَّانِي سَنَةَ 816هـ)، وإلاَّ فَعلى الأَقَلِّ لِيَكُنْ تَرْتِيْبُ اللَّعِب فِي آخِر جَدُولِ حَيَاتِنَا، إِذَاكَانَ فِي الجَدُولِ سَعَةٌ، وفُسْحَةٌ!

* * *

ومِنْ خِلالِ هَذَا فَإِنَّنَا نُنَاشِدُ وُلاةَ أَمْرِ المسلمين في هَذِه البِلادِ، أَنْ يَرْعَوْا حَقَّ الله في هَذِه البِلادِ، وَمَنْعِ كُلِّ مَا فيهِ شَرُّ وفَسَادٌ ظَاهِرٌ، وأَحُصُّ وفي أَهْلِها، وذَلِكَ بِحَمْلِ الرَّعِيَّةِ على أَحْكَامِ الشَّرْعِ، أَمْرًا وغَيًّا، ومَنْعِ كُلِّ مَا فيهِ شَرُّ وفَسَادٌ ظَاهِرٌ، وأَحُصُّ (كُرَةَ القَدَم) بصُوْرَتِهَا القَائِمَةِ القَاتِلَةِ!

وليَعْلَمُوا يَقِيْنًا : أنَّه لا عِزَّةَ لِلْمُسْلِمِيْنَ إلاَّ بِالإسْلامِ، ولا قِيَامَ لِمُلْكِهِم إلاَّ بطَاعَةِ رَعِيَّتِهم، ولا طَاعَةَ لرَعِيَّتِهم، ولا طَاعَةَ لرَعِيَّتِهم، ولا طَاعَة لرَعِيَّتِهم إلاَّ بِحَمْلِهِم على الدِّيْنِ مَنْهَجًا وعَقَيْدَةً!

وهَلْ عَنَّا (أَزْمَةُ الْخَلِيْجِ) بَبَعِيدٍ؟ يَوْمَ تَنَكَّرَ بَعْضُ أَهْلِ هَذِه البِلادِ لوَلا يُهِم

في حِيْنَ خَرَجَ العِلْمَانِيُّونَ، والحَدَاثِيُّونَ بأَقْلامِهم المسْمُومَةِ، وألْسِنَتِهم المِسْؤُومَةِ ليَجُرُّوا أَهْلَ هَذِهِ البِلادِ إلى مَعَارِكَ مُخْتَلَقَةٍ مَا بَيْنَ دَعَوَاتٍ عَرِيْضَةٍ مَرِيضَةٍ : كَحُقُّوقِ المِرْأَةِ، وقِيَادَتِها للسَّيَّارَةِ، والتَّعْرِيضِ بالإسْلامِ والمِسْلِمِيْنَ عُلَمَاءً ووُلاةً، والإرْجَافِ في أَرْجَاءِ البِلادِ، وهُنَاكَ سَمَّاعُونَ لَهُم ... في غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نَقَتَاتِهم الهُوْجَاءِ ...

وفي المقابل؛ هَلْ يَنْسَى أَحَدُ مَوَاقِفَ العُلَمَاءِ، والصَّالِحِيْن، وأَهْلِ الْحُسْبَةِ، والمَتَطَوِّعِيْنَ مِنْ أَبْنَاءِ هَذِه البِلادِ المَهَارَكَةِ يَوْمَ قَامُوا وُحْدَانًا وزَرَافَاتٍ في نُصْرَةِ دِيْنِهم، والذَّبِّ عَنْ بِلادِهم، مَا بَيْنَ مُحَاضَراتٍ، وفَتَاوى، ونَدَوَاتٍ، ومُقَابَلاتٍ مَرْئِيَّةٍ ومَسْمُوعَةٍ ...؟! كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُم لِتَوْحِيْدِ الصَّفِّ، وجَمْعِ الكَلِمَةِ، ورَدِّ شُبَهِ المُغْرِضِيْنَ مِنَ العُمَلاءِ، والعِلْمَانِيِّيْنَ ...!



حقيقة كرة القدم

فَاللَّهَ اللَّهَ فِي أَبْنَاءِ هَذِهِ البِلادِ . . . فَلا تَدْفَعُوهُم إلى تَلاعِيْبَ سَخِيْفَةٍ، ومُغَالَطَاتٍ نَكِدَةٍ، لَيْسَ أَحَدُنَا فيها أَخْسَرَ مِنَ الآخَرِ، فالكُلُّ خَاسِرٌ بائِرٌ، ألاَ وهِيَ : المِقَامَرةُ بأَوْقَاتِ وثَقَافَاتِ، وطَاقَةِ وجُهُوْدِ الشَّبَابِ في شِعَابِ (كُرَةِ القَدَمِ) الوَخِيْمَةِ!

البَابُ الرَّابعُ

الفَصْلُ الأوَّلُ: تَحْرِيرُ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِي (كُرَةِ القَدَمِ)
This f(الفَصْلُ الثَّانِيُ التَّالِيُ الأصْلُ الأصْلُ الْفَصْلُ الثَّانِيُ التَّالِيُ اللَّاصِّلُ اللَّاصِّلُ الفَصْلُ الثَّانِيُ اللَّاصِّلُ اللَّاصِّلُ الفَصِيْلِ اللَّهُ اللَّاصِّلُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْ اللَّهُ اللللْلِي اللللْلِي اللللْلِي اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْلِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللّهُ اللللْمُ الللْمُ الللّهُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ اللّهُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ اللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ ال





الفَصْلُ الأوَّلُ تَحْرِيرُ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِي (كُرَةِ القَدَمِ)

لَيْسَ حَافَ إِنَّ الحُكْمَ على (كُرَةِ القَدَمِ) القَائِمَةِ بِسَاحَةِ المِسْلِمِيْنَ هَذِه الأيام؛ لَمْ يَعُدْ مِنَ الخَفَاءِ مِكَانٍ لكُلِّ ذِي عَيْنٍ وبَصِيْرَةٍ؛ إلاَّ أنَّه مَعَ هَذَا الظُّهُورِ، والوُضُوحِ (للأسفِ!) أَخَذَ حَيِّزًا مِنَ الخِلافِ عِنْدَ بَعْضِهِم لَمْ يَأْخُذْ حَقَّهُ مِنَ الْخِلافِ عِنْدَ بَعْضِهِم لَمْ يَأْخُذْ حَقَّهُ مِنَ بَعْضِهِم أَهُ يَأْخُذْ حَقَّهُ مِنَ النَّعْرِ والتَّحْرِيرِ؛ وهَذَا مِمَّا يَدُلُّ يَقِينًا : أَنَّ تَصَوُّرَ فِقْهِ الوَاقِعِ لِحَيْرِ مَحَلِّ النِّرَاعِ فِي الحُكْمِ على (كُرَةِ القَدَمِ) المِعَاصِرَةِ . النَّطْرِ والتَّحْرِيرِ؛ وهَذَا مِمَّا يَدُفَعُنا إلى إعَادَةِ النَّطْرِ فِي تَحْرِيرٍ مَحَلِ النِّرَاعِ فِي الحُكْمِ على (كُرَةِ القَدَمِ) المِعَاصِرَةِ .

فكان حَقًّا عَلَيْنا أَنْ نَقِفَ على أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ وَخِلافِهِم فِي الحُكْمِ على (كُرَةِ القَدَمِ)، وذِكْرِ أَدِلَةِ كُلِّ قَوْلٍ؛ قَبْلَ تَحْرِيْرٍ مَحَلِّ النِّزَاعِ، والتَّكْيِيْفِ الفِقْهِيِّ على (كُرَةِ القَدَمِ) كمَا تَقْتَضِيهِ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، والقَوَاعِدُ الكُلِيَّةُ مَا تَتَّفِقُ عِنْدَه الأَحْكَامُ، وبَحْتَمِعُ عَلَيْه الأَقْوَالُ ... مِمَّا يَسَعُ الفَقِيهُ الرُّكُونَ إليه، والقَوْلَ بِتَحْرِيمِها، دُوْنَ الكُلِيَّةُ مَا تَتَّفِقُ عِنْدَه الأَحْكَامُ، وبَحْتَمِعُ عَلَيْه الأَقْوَالُ ... مِمَّا يَسَعُ الفَقِيهُ الرُّكُونَ إليه، والقَوْلَ بِتَحْرِيمِها، دُوْنَ تَوَقُّفِ، كَمَا سَيَأَتِي بَيَانُه إِنْ شَاءَ الله .

* * *

فَاقُولُ: لَقَدْ تَتَبَّعْتُ أَقْوَالَ أَهْلِ العِلْمِ (سَلَفًا، وحَلَفًا) في حُكْمِهِم على (كُرَةِ القَدَمِ) تَبَبُّعًا عِلْمِيًا، حَسَبَ جَهْدِي واجْتِهَادِي؛ لاسِيَّما في مَثَانِي الكُتُب، ومَطَاوِي الرَّسَائِلِ؛ كُلُّ هَذَا رَغْبَةً مِنِّي في تَحْرِيْرِ البِّزَاعِ، ومَطَاوِي الرَّسَائِلِ؛ كُلُّ هَذَا رَغْبَةً مِنِّي في تَحْرِيْرِ البِّزَاعِ، والإِلْمَامِ بأدِلَّةِ كُلِّ قَوْلٍ، مَعَ الاعْتِرَاضِ، والاسْتِدْرَاكِ على مَا كَانَ مَحَلاً لِذَلِكَ... مِمَّا يَجْعَلُنا خَلَصُ إلى القَوْلِ الرَّاجِح مِنْها(1)، إنْ شَاءَ الله .

* * *

إِنَّ تَفْرِيعَ أَقْوَالِ بَعْضِ المِعَاصِرِيْنَ فِي هَذِه المِسْأَلَةِ لَمْ يَكُنْ سَدِيْدًا ولا مُحَرَّرًا؛ بَلْ مُنْتَقَدُّ، ومُسْتَدْرَكُ، وبَيَانُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي :

⁽¹⁾ انْظُرْ «المِسَابِقَاتِ» لسَعْدِ الشَّنْرِيِّ (202) ومَا بَعْدَهَا، و «كُرَةَ القَدَم» لمِشْهُورِ بنِ حَسَنَ (14) ومَا بَعْدَهَا، و «قَضَايا و «الميْسِر» لرَمَضَانَ بنِ حَافِظٍ (94) ومَا بَعْدَهَا، و «بُغْيَةَ المِشْتَاقِ» لحَمْدِي شَلَيي (101) ومَا بَعْدَهَا، و «قَضَايا اللَّهْوِ والتَّرْفِيْهِ» لمادُونَ بنِ رَشِيدٍ (334) ومَا بَعْدَهَا، و «فَتَاوَى ابنِ إبْرَاهِيْم» (116/8) ومَا بَعْدَهَا، و «الإيْضَاحَ والتَّبْيِيْنَ» لحُمُودٍ التَّويْجِريِّ (190) ومَا بَعْدَهَا، و «الأسْئِلَةَ والأجَوْبَةَ الفِقْهِيَّة» للسَّلمانِ (5/335) ومَا بَعْدَهَا، و «الأسْئِلَةَ والأجَوْبَةَ الفِقْهِيَّة» للسَّلمانِ (5/335) ومَا بَعْدَهَا، و «الأسْئِلَةَ والأجَوْبَةَ الفِقْهِيَّة» للسَّلمانِ (5/335) ومَا بَعْدَهَا، و «الأَلْعَابَ الرِّياضِيَّة» لعلي بنِ حُسَيْنَ أمِيْن، و «الكُرَةَ تَحْتَ أَقْدَامِ الصَّالِحِيْنَ!» لعَبْدِ الله النَّجْدِي، وهِي عبارَةٌ عَنْ مُذَكِرَةٍ مُصَوَرَةٍ، وغَيْرَهَا .



. لَقَدَ ذَهَبَ الشَّيْخُ سَعْدُ الشَّتْرِيُّ حَفِظَهُ الله في كِتَابِه «المِسَابَقَاتِ» (203) إلى أنَّ الخِلاف عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ في حُكْمِ (كُرَةِ القَدَمِ) على ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ، وهَذَا نَصُّ كَلامِه : «للْعُلَمَاءِ في هَذِه المِسْأَلَةِ (المِسَابَقَةِ بالكُرَةِ) ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ :

القَوْلُ الأَوَّلُ: النِّعُ مُطْلقًا، وبِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيْزِ السَّلْمَانُ⁽¹⁾.

القَّوْلُ الثَّانِيُّ: الجَوَازُ مُطْلَقًا، وكِمَذَا قَالَ شَيْحُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّة، وبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ والإِفْتَاءِ، والشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابنُ عُثَيْمِيْنَ (2).

القَوْلُ الثَّالِثُ : مَنْعُ اللَّعِبِ عِمَا إِنْ كَانَتْ على الصِّفَةِ الْحَاصَّةِ المِنَظَّمَةِ التَّنْظِيْمِ المَهَالَغِ فيهِ (بِمَعْنَى مَنْعِ القَوْلُ الثَّانْظِيْمَاتِ الكَّرَةِ)، وجَوَازَهُ في غَيْرِ ذَلِكَ، وَجَعْلِ التَّنْظِيْمَاتِ الكَّرَةِ)، وجَوَازَهُ في غَيْرِ ذَلِكَ، وبِعْلِ التَّنْظِيْمَاتِ الكَّرَةِ)، وجَوَازَهُ في غَيْرِ ذَلِكَ، وبِهِ أَفْتَى سَمَاحَةُ الشَّيْخ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ (3).

* * *

ثُمُّ ذَكرَ أُدِلَّةَ كُلِّ قَوْلٍ ص (205) بِقَوْلِهِ:

* أُدِلَّةُ المنْعِ : إِنَّ الكُرَةَ يَنْشَأَ عَنْهَا مَفَاسِدُ كَثِيْرَةٌ مِنْ ضَيَاعِ صَلاةٍ، وضَيَاعِ

أَوْقَاتٍ، وَكَلامٍ فَاحِشٍ : مِنْ لَعْنِ، وقَذْفٍ، وانْكِشَافِ عَوْرَةٍ، وأَضْرَارٍ بَدَنِيَّةٍ، وقِيْلَ وقَالَ، ونِسْيَانٍ لِذِكْرٍ .

فَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ لَمْ يَشُكُّ فِي تَحْرِيمِ لِعْبِها الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ ذَلِكَ، أو بَعْضِهِ مِنَ البَالِغِيْنَ العَاقِلِيْنَ.

* أُدِلَّهُ الإبَاحَةِ:

. إِنَّ الأصْلَ فِي الأشْيَاءِ الإبَاحَةُ، ولا دَلِيْلَ يُحَرِّمُها .

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي /http://www.islamlight.net/thiab

⁽¹⁾ انْظُرْ «الأسْئِلَةُ والأجْوبَةُ الفِقْهِيَّةُ» للسَّلمانِ (335/5).

⁽²⁾ انْظُرْ «مُخْتَصَرَ الْفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» (251)، و«مُغْنِي المِحْتَاجِ» (311/4)، و ﴿فِعَايَةَ المِحْتَاجِ» (27/8)، وفَتُوَى رَقَمِ (2857)، (4967) في (1402/9/20) (4967)، و رَقَّمِ (1400/12/19)، و رَقَّمِ (1400/3/8)، و رَقَّمِ (2857)، و رَقَّمِ (27/8). و رَقَّمِ (27).

⁽³⁾ انْظُرْ «فَتَاوَى الشَّيْخ محمَّدِ بنِ إبْرَاهِيْمَ» (116/8، 122، 128، 129، (129، 129) .

- بَلْ إِنَّ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ تَدُلُّ على إباحَتِها؛ حَيْثُ يُوْجَدُ فِي الشَّرِيْعَةِ الأَمْرُ بالقُّوَّةِ الجَسَدِيَّةِ الجِسْمَانِيَّةِ، وهَذِه اللِّعْبَةُ لا تَخْلُو مِنْ إعْدَادٍ للقُوَّةِ .

- وأيْضًا فإنَّ الشَّرِيعَةَ تَحُثُّ على الاهْتِمَامِ بالبَدَنِ، والحِرْصِ على تَنْمِيَتِه، ولا شَكَّ أَنَّ مِنْ طُرُقِ الاهْتِمَامِ بالبَدَنِ مُزَاوَلَةَ الأَنْشِطَةِ الرِّيَاضِيَّةِ، ومِنْهَا الكُرَةُ بِكَافَّةِ أَنْوَاعِها .

* * *

- * أُدِلَّةُ أَهْلِ التَّفْصِيْلِ:
- . قَالُوا : إِنَّمَا مَعَ التَّنْظِيْمَاتِ لا تَّخْلُو مِنَ الأَمُوْرِ الآتِيَةِ :
- 1. ما في طَبِيْعَةِ هَذِه اللُّعْبَةِ مِنَ التَّحَرُّبَاتِ، وإِثَارَةِ الفِئَنِ، وتَنْمِيَةِ الأحْقَادِ،

وهَذِه النَّتَائِجُ عَكْسُ مَا يَدْعُو إليهِ الإسْلامُ مِنْ وُجُودِ التَّسَامِحِ، والتَّآلِفِ، والتَّآخِي، وتَطْهِيْرِ التُّهُوسِ، والتَّآلِفِ، والتَّعَائِنِ مَوْجُودَةٌ في هَذِه والضَّمَائِرِ مِنَ الأَحْقَادَ، والضَّعَائِنِ مَوْجُودَةٌ في هَذِه اللَّعْبَةِ بَيْنَ الغَالِبِ والمِغْلُوبِ.

2 ومِنْ أَجْلِ هَذِا فَإِنَّمَا تُمْنُعُ لِمَا تُسَبِّبُ مِنْ مَفَاسِدَ اجْتِمَاعِيَّةٍ، فَهِي تُنَمِّي في اللاعِبِيْنَ، والمِشَاهِدِيْنَ الأَحْقَادَ، وتُثِيْرُ بِيْنَهم الفِتَنَ؛ بَلْ: قَدْ يَتَجَاوَزُ أَمْرُ تَحَيُّزِ بَعْضِ المِشَاهِدِيْنَ لِبَعْضِ اللاعِبِيْنَ إلى الاعْتِدَاءِ، والقَتْلِ، وشَوَاهِدُ هَذَا كَثِيْرَةٌ مَعْلُوْمَةٌ ... إِخْ . بتَصَرُّفٍ .

* * *

ـ وِبِمَّنْ ذَهَبَ إلى هَذِه التَّفْصِيلاتِ وغَيْرِها : الشَّيْخُ مَشْهُورُ بنُ حَسَنَ حَفِظَهُ الله في كِتَابِه «كُرَةِ القَدَم» (15)، وهَذَا مِنْه تِبَاعًا للشَّثْرِي كَمَا هُوَ ظَاهِرُ تَصَرُّفِهِ فِي الحَاشِيَةِ .

إِلاَّ أَنَّهُ هَدَاهُ الله لَمْ يَكْتَفِ بِنَقْلِ كَلامِ أَهْلِ العِلْمِ (كَمَا ظَهَرَ لَهُ)؛ بَلْ جَحَاسَرَ على حُكْمٍ (لَمْ يُسْبَقْ إِلَا يُسْبَقْ اللهِ لَمْ يَكْتَفِ بِنَقْلِ كَلامِ أَهْلِ العِلْمِ (كَمَا ظَهَرَ لَهُ)؛ بَلْ جَحَاسَرَ على حُكْمٍ (لَمْ يُسْبَقُ إِلَيْهِ!) : وهُوَ أَنَّ لُعْبَةَ (كُرَةِ القَدَمِ) مِنَ الأَمُوْرِ اللهُ للجَمِيْع : «مُمَارَسَةُ (كُرَةِ القَدَمِ) مِنَ الأَمُوْرِ وهَذَا نَصُّ كَلامِهِ (14) غَفَرَ الله للجَمِيْع : «مُمَارَسَةُ (كُرَةِ القَدَمِ) مِنَ الأَمُوْرِ

جميع الحقوق محفوظة لموقاللهيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



112

المِشْرُوْعَةِ، إذْ لا نَعْرِفُ دَلِيْلاً يُحَرِّمُها، والأصْلُ في الأشْيَاءِ الإباحَةِ؛ بَلْ لا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ المِسْتَحَبَّاتِ، إذَا مَارَسَها المِسْلِمُ لِيَتَقَوَّى بَدَنْهُ، ويَتَّخِذَها وَسِيْلَةً لِتُكْسِبَهُ قُوَّةً ونَشَاطًا وحَيَوِيَّةً، وقَدْ رَغَّبَ الشَّرْعُ في تَعَاطِي الأَسْبَابِ المِقَوِّيَةِ للبَدَنِ، لأَجْلِ الجِهَادِ .

وقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَوْلُهُ: «المؤْمِنُ القَوِيُّ حَيْرٌ، وأحَبُّ إلى الله مِنَ المؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وفي كُلِّ حَيْرٌ...» مُسْلِمٌ.

* * *

ولَنَا فيمَا ذَكَرَهُ مَشْهُوْرٌ والشَّتْرِيُّ مِنَ التَّفْرِيعَاتِ الخِلافيةِ اعْتِرَاضَاتٌ فَرَضَها البَحْثُ العِلْمِيُّ؛ كَمَا يلِي :

أَوَّلاً : أَمَّا مَا ذَكَرَاهُ عَنِ القَائِلِيْنَ بِتَحْرِيمِ (كُرَةِ القَدَمِ) مُطْلَقًا، لَمْ يَكُنْ مَحَلَ اعْتِرَاضٍ؛ بَلْ هُوَ مِنْ جَادَّةِ العِلْمِ، لِتَحْقِيْقِهِ مَنَاطَ الحُكْمِ، ومُرَاعاتِهِ لِفِقْهِ الوَاقِع كَمَا تَقْتَضِيه الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، والقَوَاعِدُ الكُلِيَّةُ .

تَانيًا : أمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّثْرِي عَنِ القَائِلِيْنَ بِجَوَازِ (كُرَةِ القَدَمِ) مُطْلَقًا، فَلَيْسَ مِنْ جَادَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، ولا مِنَ التَّحْقِيقِ بِشَيءٍ؛ بَلْ هَذِه مِنْهُ مُجَازَفةٌ عِلْمِيَّةٌ في عَزْوِ الأَقْوَالِ، وتَحْرِيْرِ النِّزَاعِ!

وذَلِكَ مَاثَلٌ فِي نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ إلى شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ

واللَّجْنَةِ (الدَّائِمَةِ!)⁽¹⁾ للْبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ والإِفْتَاءِ، وشَيْخِنا العُثَيْمِيْنِ، فإنَّ مِثْلَ هَذَا العَزْوِ حَلْطٌ بَيِّنُ مَا كَانَ لَهُ أَنْ يُنْسَبَ إلى عُلَمَاءِ الإسْلامِ! لِذَا كَانَ رَدُّهُ مِنْ وُجُوهٍ .

الأُوَّلُ: أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) الحَادِثَة في العُصُوْرِ الأَخِيْرَةِ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوْفَةً لأَهْلِ العِلْمِ المِذْكُوْرِيْنَ لاسِيَّما ابنُ تَيْمِيَّة، وعُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا هُو ظَاهِرٌ مِنْ تَارِيخِ ظُهُورِ هَذِه اللَّعْبَةِ الوَحَيْمَةِ على صِفَتِها القَائِمَةِ في بلادِ المِسْلِمِيْنَ وغَيْرِهَا، فَعِنْدَ هَذَا كَانَ نِسْبَةُ الجَوَازِ لِمُؤلاءِ العُلَمَاءِ حَطاً بيّنًا، لا يَرْضَاهُ التَّحْقِيقُ العِلْمِيُ .

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا آنِفًا أَنَّ ابنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله لَمْ يَفْتَأ يُصَرِّحْ بِتَحْرِيمِ أَلْعَابٍ هِيَ أَقَلُّ ضَرَرًا مِنْ دَهْيَاءِ العَصْر، المِسَمَّاةِ : (كُرَةُ القَدَمِ) .

* * *

(1) إطْلاقُ كَلِمَةِ «الدَّائِمَةِ» كَذَا، فِيْهِ نَظَرٌ بَيِّنٌ، لقَوْلِه تَعَالى : رُجْ جِدٍ دَ ذَ ذُ ذُ ذُ ذُ ذُ ذُ

) إطلاق كلِمهِ «الدانِمهِ» كذا، فِيهِ نظر بيِن، لقولِه تعالى . رَجْ ﷺ ڇ ڇ يا تا تا تا تا تا ر [الرحمن20-7] .

فانْظُرْ مَثَلاً إِلَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ الله عِنْدَمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ عَنْ أَلْعَابٍ مَعْرُوفَةٍ فِي زَمَانِهِ: هي مُبَاحَةٌ فِي أَصْلِها، سَالِمَةٌ مِنَ المِحَاذِيرِ الشَّرْعِيَّةِ؛ بَلْ رُمَّاكَانَتْ مُعِينَةً على الجِهَادِ، وذَلِكَ عِنْدَما سُئِلَ عَنْ لِعْبِ الكُرَةِ وَلَيْهَ مِنَ المِحَاذِيرِ الشَّرْعِيَّةِ؛ بَلْ رُمَّاكَانَتْ مُعِينَةً على الجِهَادِ، وذَلِكَ عِنْدَما سُئِلَ عَنْ لِعْبِ الكُرةِ فِي بَابِ السَّبَقِ (أَيْ : الكَرَةِ النَّي تُلْعَبُ بالصَّوْجَانِ، والكُجَّةِ!)، فقال كما جَاءَ في «مُخْتَصَرِ الفَتَاوَى فِي بَابِ السَّبَقِ (أَيْ : الكَرَةِ النَّي تُلْعَبُ بالصَّوْجَةِ إِذَاكَانَ قَصْدُ صَاحِبِهِ المِنْفَعَة للْحَيْلِ، والرِّجَالِ؛ بِحَيْثُ يُسْتَعَانُ بِها المُورِيَّةِ» (251) : « . . . ولِعْبُ الكُرةِ إذَاكَانَ قَصْدُ صَاحِبِهِ المِنْفَعَة للْحَيْلِ، والرِّجَالِ؛ بِحَيْثُ يُسْتَعَانُ بِها على الكرِّ والفَرِّ، والدُّحُولِ، والحُرُوهِ فِي الجِهَادِ، وغَرَضُه الاسْتِعَانَةُ على الجِهَادِ الَّذِي أَمَرَ الله بِه رَسُولُه ﷺ فَهُو حَسَنٌ، وإنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَضَرَّةٌ بالخَيْلِ، والرِّجَالِ، فإنَّه يُنْهَى عَنْهُ» انْتَهَى .

وما ذَكَرَهُ رَحِمَهُ الله هُنَا لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ خِلافٍ بِيْنَ أَهْلِ العِلْمِ؛ بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلْيه بَيْنَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، فَكُلُّ مَا كَانَ فيهِ ضَرَرٌ، أو شُغْلُ عَنْ ذِكْرِ الله : فَهُوَ حَرَامٌ قَطْعًا، وهَذَا مَا عَلَيْهِ (كُرَةُ القَدَمِ) اليَّوْمَ دُوْنَ شَكِّ!
دُوْنَ شَكِّ!

الثّاني: أنَّ الحُكْمَ على (كُرَةِ القَدَمِ) السَّائِرَةِ في هَذِه الأعْصَارِ، مُتَوَقِّفٌ ضَرُوْرَةً على فِقْهِ الوَاقِعِ؛ لأنَّ الحُكْمَ على الشَّيءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِه، ومِنْ ثَمَّ كَانَ كُلُّ مَنْ أَلْقَى نَظْرَةً سَرِيعَةً إلى حَالِ (كُرَةِ القَدَمِ) اليوم؛ لأنَّ الحُكْمَ على الشَّيءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِه، ومِنْ ثَمَّ كَانَ كُلُّ مَنْ أَلْقَى نَظْرَةً سَرِيعَةً إلى حَالِ (كُرَةِ القَدَمِ) اليوم؛ أَيْقَنَ جَزْمًا أَنَّ هَذِه اللَّعْبَةَ حَرَامٌ حَرَامٌ، ومَا ذَاكَ إلاَّ أَنَّا قَدْ تَضَمَّنَتْ مِنَ المِحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَشِينْكُ لَهُ أَيْقَلَ جَزْمًا أَنَّ هَذِه اللَّعْبَةَ حَرَامٌ كَرَامٌ هَذِه كَيْفَ يَلِيْقُ بِنا أَنْ نَعْزُو الحُكْمَ بإباحَتِها (مُطْلقًا!) لِوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الوَلْدَانِ، وتَنْهَدُ لَهُ الأَرْكَانُ! والحَالَةُ هَذِه كَيْفَ يَلِيْقُ بِنا أَنْ نَعْزُو الحُكْمَ بإباحَتِها (مُطْلقًا!) لِوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَضْلاً عَنْ كُبَرَائِهِم لاسِيَّما شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تِيْمِيَّةَ؟!

ثَالثًا : أمَّا عَرُو الشَّمْرِيُّ الإِبَاحَةَ المِطْلَقَةَ للَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ، وشَيْخِنا العُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ الله تَحَكُّمُ مَرْدُوْدٌ ، وحُرُوْجٌ عَنْ مَحَلِّ البِّزَاعِ ، إذْ لَيْسَ مِنَ الصَّوابِ إطْلاقُ مَا كَانَ مُقَيِّدًا، أو تَقْيِيْدُ مَا كَانَ مُطْلَقًا!

* * *

فعِنْدَ ذَلِكَ لَيْسَ لَنَا أَنْ نُطْلِقَ الفَتَاوَى الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي قَيَّدَها أَصْحَابُهَا العُلَمَاءُ، والعَكْسُ بالعَكْسِ، وعَلَيْه فَلَيْسَ لَنَا إِذَا قَالَ العُلَمَاءُ : «إِنَّ اللَّعِبَ مُبَاحٌ، إِذَا سَلِمَ مِنَ الضَّرَرِ، أَو الاشْتِغَالِ عَنْ فَاضِلٍ، أَو صَدِّ عَنْ ذِكْرِ الله تعالى . . . وإلاَّ حَرُمَ»، ثُمَّ يأتي أَحَدُنا فَيَحْكُمُ على لُعْبَةٍ اقْتَرَنَتْ بِبَعْضِ المِحَرَّمَاتِ : أَهَا مُبَاحَةٌ؛ ويُعَلِّلُ قَوْلَه : بأَنَّ هَؤُلاءِ العُلَمَاءَ يَقُوْلُونَ بإبَاحَةِ الأَلْعَابِ مُطْلَقًا؟!

ويُوَضِّحُ هَذَا الخَطَأ عِبَارَةُ الفَتْوَى الَّتِي أَحَالَ إِلَيْهَا الشَّنْرِيُّ، وإلَيْك نَصُّها كَمَا يلِي:

جميع الحقوق محفوظة لمونظ الغامدي http://www.islamlight.net/thiab



. فَتُوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ رقم (5413) بتاريخ (1403/3/18هـ) :

مَا هُوَ الحُكْمُ فِي الدُّحُوْلِ إلى مَلْعَبِ (كُرَةِ القَدَمِ) لِمُشَاهَدَةِ إحْدَى المبَارِيَاتِ؟

الدُّحُوْلُ فِي المِلْعَبِ لِمُشَاهَدَةِ مُبَارَيَاتٍ لَه (كُرَةِ القَدَمِ) إِنْ كَانَ لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْه تَرْكُ وَاجِبٍ كالصَّلاةِ، وَلَيْسَ فيه رُؤْيَةٌ لِعَوْرَةٍ، ولا يَتَرَتَّبُ عَلَيْه شَخْنَاءُ وعَدَاوَةٌ؛ فَلا شَيءَ فِيْهِ، والأَفْضَلُ تَرْكُ ذَلِكَ؛ لأنَّه لَمْقُ، والغَالِبُ أَنَّ حُضُوْرَه يَجُرُّ إِلَى تَفْوِيْتِ وَاجِبٍ، وفِعْلِ مُحَرَّمٍ .

وبالله التَّوْفيقِ، وصَلَّى الله على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ، وصَحْبِه، وسَلَّمَ اللَّحْنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ، والإفْتَاءِ

عُضْقٌ عُضْقٌ نائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ الرَّئِيسُ

عَبْدُ الله بنُ قُعُودٍ عَبْدُ الله بنُ غُدَيَّانِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفيفي عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ باز

* * *

ومِنْ حَلالِ هَذِهِ الفَتْوَى نَخْلُصُ إلى أَحْكَامِ شَرْعِيَّةٍ، مِنْها:

الحُكْمُ الأُوَّلُ: مُشَاهَدَةُ أُو لِعْبُ (كُرَةِ القَدَمِ) إذا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْها تَرْكُ وَاحِبٍ، أَو كَشْفُ عَوْرَةٍ، أَو شَحْنَاءُ وعَدَاوَةٌ؛ فالأَفْضَلُ تَرْكُها؛ لأنَّما لَهُوُّ ولَعِبٌ .

الحُكْمُ الثَّانِي : إنَّ الغَالِبَ في حُضُوْرِ (كُرَةِ القَدَمِ) اليَوْمَ أنَّه يَجُرُّ إلى تَفْوِيتِ وَاحِبٍ، وفِعْلِ مُحَرَّمٍ .

قُلْتُ : وبَعْدَ بَيَانِ هَذِه الفَتْوَى، ومَا فيها مِنْ أَحْكَامٍ، هَلْ يَقُوْلُ قَائِلٌ : إِنَّ اللَّجْنَةَ الدَّائِمَةَ تَقُوْلُ : إِنَّ اللَّجْنَةَ الدَّائِمَةَ تَقُوْلُ : إِنَّ اللَّجْنَةَ الدَّائِمَةَ تَقُولُ : إِنَّا اللَّجْنَةَ الدَّائِمَةَ تَقُولُ عَاقِلاً يَقُولُ بِهَذَا!

عِلْمًا أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) السَّائِرَةَ في بِلادِ العَالَمِيْنَ الآنَ لا تَخْلُو بِحَالٍ عَنْ تِلْكُمُ المِحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ: مِنْ عَدَاوةٍ وشَحْنَاءَ، وكَشْفٍ للعَوْرَاتِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي ذِكْرُه قَرِيْبًا إِنْ شَاءَ الله .



وهَاكَ أَخِي الْمِسْلِمُ هَذِه الْفَتْوَى الَّتِي قَطَعَتْ فيها جَهِيْزَةُ قَوْلَ كُلِّ خَطِيْبٍ، وهِي مَا أَفْتَتْ بِهِ اللَّجْنَةُ اللَّائِمَةُ (1) الدَّائِمَةُ (1) برقم (4219)، وتاريخ (1401/12/6هـ) :

السُّوَّالُ الثَّالِثُ : مَا هُوَ الحُكْمُ فِي رُؤْيَةِ مُبَارَيَاتِ الكُرَةِ الَّتِي تُلْعَبُ على كَأْسٍ، أو على مَنْصِبٍ مِنَ المِنَاصِبِ : كاللَّعِبِ على دَوْرِيِّ، أو كأسٍ مَثَلاً؟

الجَوَابُ : مُبَارَيَاتُ (كُرَةِ القَدَمِ) حَرَامٌ، وكُوْفُها على مَا ذُكِرَ مِنْ كَأْسٍ، أو مَنْصِبٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مُنْكَرٌ آخَرُ إِذَا كَانَتِ الجَوَائِزُ مِنْ غَيْرِهِم فَهِي حَرَامٌ، إِذَا كَانَتِ الجَوَائِزُ مِنْ غَيْرِهِم فَهِي حَرَامٌ، إِذَا كَانَتِ الجَوَائِزُ مِنْ غَيْرِهِم فَهِي حَرَامٌ، لِكَوْنَ ذَلِكَ قِمَارًا، وإذَا كَانَتِ الجَوَائِزُ مِنْ غَيْرِهِم فَهِي حَرَامٌ، لِكَوْنِها مُكَافَأةً على فِعْلِ مُحَرَّمٍ، وعلى هَذَا فَحَضُوْرُ هَذِه المبَارَيَاتِ حَرَامٌ!

وصَلَّى الله على نَبِينا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ، وصَحْبِهِ، وسَلَّمَ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ، والإِفْتَاءِ

عُضْوٌ عُضْوٌ نائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ الرَّئِيسُ عَبْدُ الله بنُ قُعُودٍ عَبْدُ الله بنُ غُدَيَّانِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفيفي عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ باز

وتَأْكِيْدًا لهَذِه الفَتْوَى يَقُولُ الشَّيْخُ سَعِيْدُ بنُ عَبْدِ العَظِيْمِ فِي كِتَابِهِ «الضَّوَابِطِ الشَّرعِيَّةِ» (124): «لا يُسْتَغْرَبُ حُكْمُ جُنَةِ الفَتْوَى بِشَأْنِ (كُرَة القَدَمِ)، فَشُيُوْعُها على النَّحْوِ المرِيْبِ الَّذِي تَتِمُّ بِه لا يَجْعَلُها مُبَاحَةً مَشْرُوْعَةً، وذَلِكَ للأُمُوْرِ الَّتِي لا تَنْفَكُ عَنْها: ككشف الأَفْحَاذِ، وتَأْخِيْرِ الصَّلَوَاتِ، وإضَاعَةِ الوَاجِبَاتِ، والأَوْقَاتِ، والأَمْوَالِ، ومُصَاحَبَتِها بالرَّفَثِ، وقَوْلِ الزُّوْرِ مِنْ بَاطِلٍ، وشَتْمٍ، وسَتٍ، وغِيْبَةٍ، ومَا إلى ذَلِكَ .

واسْتِخْدَامِها كَوَسَيْلَةٍ لإِهْاءِ الشُّعُوْبِ، وإحْدَاثِ العَصَبِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَشْبَهُ بالجَاهِلِيَّةِ الأَوْلَى؛ وتَمْيِيْعِ مَفْهُ وْمِ الوَلاءِ والبَرَاءِ؛ بَلْ اسْتَعَارُوا مُصْطَلَحَاتِ الجِهَادِ، وأضَافُوها للاعِبِي الكُرَة، كالحَارِسِ، والدِّفَاعِ، والْهُجُوْمِ؛ وأطْلَقُوا اسْمَ شَهِيْدِ الكُرَةِ على مَنْ يَمُوْتُ مِنَ الجَمَاهِيْرِ، أو اللاعِبِيْنَ بِسَبَبِ فَوْزِ فَرِيْقِه، أو هَزِيْمَتِه! إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُورِ السَّفَهِ» انْتَهَى.

جميع الحقوق محفوظة لموقطاً المايخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ لِهَذِه الفَتْوَى أَحَوَاتٌ مِنَ «اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» سَيَأْتِي ذِكْرُهَا في مُلْحَقِ فَتَاوَى أَهْلِ العِلْمِ في تَخْرِيمُ (كُرَةِ القَدَمِ) إِنْ شَاءَ الله .



* * *

أُمَّا فَتْوَى شَيْخِنا العُثَيْمِيْنِ رَحِمَهُ الله لَيْسَتْ عَنْ صَاحِبَتِها بِبَعِيْدٍ، وهَذَا نَصُّها، في «أَسْئِلَةٍ مُهِمَّةٍ» (27) :

مَا حُكْمُ مُمَارَسَةِ الرِّيَاضَةِ بالسَّرَاوِيْلِ القَّصِيْرَةِ، ومَا حُكْمُ مُشَاهَدَةِ مَنْ يَعْمَلُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ : مُمَارَسَةُ الرِّياضَةِ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ تَلْهِ عَنْ شَيْءٍ وَاحِبٍ، فإنْ أَلْهَتْ عَنْ شَيءٍ وَاحِبٍ فإنَّا وَتُبِهُ وَأَحِبُ فإنَّا مَضْيَعَةٌ للوَقْتِ، وأقَلُ أَحْوَالِها في هَذِهِ تَكُوْنُ خَالِبَ وَقْتِه فإنَّا مَضْيَعَةٌ للوَقْتِ، وأقَلُ أَحْوَالِها في هَذِهِ الْحَرَاهَةُ .

أمَّا إِذَا كَانَ المِمَارِسُ للرِّياضَةِ لَيْسَ عَلَيْه إِلاَّ سِرْوَالُ قَصِيْرٌ يَبْدُو مِنْه فَخِذُهُ، أو أَكْثَرُه فإنَّه لا يَجُوزُ، فإنَّه لا يَجُوزُ مُشَاهَدَةُ اللاعِبِيْنَ وهُمْ بِمَذِه الحَالَةِ مِنَ فإنَّه لا يَجُوزُ مُشَاهَدَةُ اللاعِبِيْنَ وهُمْ بِمَذِه الحَالَةِ مِنَ الكَشْفِ عَنْ أَفْحَاذِهِم» انْتَهَى .

* * *

ومِنْ خِلالِ هَذِهِ الفَتْوَى نَخْلُصُ إلى أَحْكَامِ شَرْعِيَّةٍ، مِنْها:

الحُكْمُ الأوَّلُ: لِعْبُ (كُرَة القَدَمِ) جَائِزٌ، مَا لَمْ يَلْهِ عَنْ وَاحِب، وإلاَّ حَرُمَتْ!

الحُكْمُ الثَّانِي : لِعْبُ (كُرَةِ القَدَمِ) جَائِزٌ، مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهَا مُحُرَّمٌ؛ مِثْلُ : كَشْفِ العَوْرَةِ، وإلاَّ حَرُمَتْ!

الحُكْمُ الثَّالِثُ : إذا كَانَتْ (كُرَةُ القَدَمِ) دَيْدَنُ المِسْلِمِ، وغَالِبُ وَقْتِه، فإنَّمَا مَكْرُوْهَةً؛ لأنَّمَا مَضْيَعَةً للوَقْتِ .

ومِنْ خِلالِ هَذِه الفَتْوَى الظَّاهِرَةِ لا يَجُوْزُ عَزْوُ إطْلاقِ حُكْمِ الإبَاحَةِ على

(كُرَةِ القَدَمِ) مُطْلقًا للشَّيْخِ العُثَيْمِينِ، في حِيْنَ يَبْقَى السُّؤَالُ جَذَعًا: وهُوَ هَلْ (كُرَةُ القَدَمِ) اليَوْمَ سَالِمَةٌ مِنْ هَذِه المِحَرَّمَاتِ والمِكْرُوهَاتِ الَّتِي ذَكَرَها الشَّيْخُ هُنَا أم لا؟! الجَوَابُ قَطْعًا: لا!

* * *

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islanlight.net/thiab/

ومَهْمَا يَكُنْ؛ فَهُنَاكَ فَرْقٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ إِبَاحَةِ الأَلْعَابِ الرِّيَاضَيَّةِ الَّتِي لَمُ تَقْتَرِنْ بِمَحْظُورٍ شَرْعِيِّ كَما دَكَرَهَا أَهْلُ العِلْمِ، وبَيْنَ (كُرَةِ القَدَمِ) المَعَاصِرَةِ، ف (كُرَةُ القَدَمِ) القَائِمَةُ اليَوْمَ لا تَنْفَكُ بِحَالٍ عَنْ كَثِيْرٍ مِنَ المَّحْظُورَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا هُوَ وَاقِعُها المِشَاهَدُ!

رَابِعًا : أَنَّ مَا ذَكَرَه الشَّيْخُ ابنُ إِبْرَاهِيْمَ لَيْسَ فيه تَفْصِيْلٌ؛ بَلْ ظَاهِرُ كَلامِهِ أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) مُحَرَّمَةُ، لِمَا فيها مِنَ العَدَاوَةِ، والشَّحْنَاءِ ... إلخ، فالشَّيْخُ رَحِمَهُ الله حَكَمَ على هَذِه اللَّعْبَةِ الشَّوْهَاءِ بالنَّظَرِ إلى وَقِعِها، وصُوْرَتِها القَائِمَةِ، فَكَانَ هَذَا مِنْه عَيْنَ الفِقْهِ ولُبَابَه، وبَعْدَ هَذَا أَيْنَ التَّفْصِيْلُ الَّذِي ذَكَرَه الشَّنْرِيُّ 1؟!

خَامِسًا: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مَشْهُورٌ مِنْ كَوْنِ (كُرَةِ القَدَمِ) مِنَ الأَمُوْرِ المِشْرُوْعَةِ؛ بَلْ لا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ المُسْتَحَبَّاتِ! هُوَ قَوْلُ حَارِجٌ عَنْ دَائِرَةِ الفِقْهِ الشَّرْعِيِّ فَضْلاً عَنْ دَائِرَةِ فِقْهِ الوَاقِعِ الَّذِي تَعِيْشُهُ (كُرَةُ القَدَمِ) اليومَ ، عِلْمًا أَنَّ هَذَا

القَوْلَ لَيْسَ لَهُ سَابِقَةٌ عِنْدَ أَهُلِ العِلْمِ المِحَقِّقِيْن!

والرَّدُ عَلَيْه مِنْ وُجُوهٍ مَعَ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ آنِفًا:

الأُوَّلُ: أَنَّ القَوْلَ بِمَشْرُوْعِيَّةِ، أو اسْتِحْبَابِ لُعْبَةٍ مَّا؛ يَخْتَاجُ إلى دَلِيْلٍ شَرْعِيِّ صَحِيْحٍ سَوَاءٌ كَانَ نَصَّا خَاصًا أو عَامًا.

فالنَّصُّ الحَاصُ: مِثْلُ مَشْرُوْعِيَّةِ الرِّمَايَةِ، والسِّبَاقِ، والمِصَارَعَةِ ... إلخ .

والعَامُ : مِثْلُ الأَلْعَابِ الَّتِي شَمِلَتْها عِلَّةُ النَّصِ الشَّرْعِيِّ، أو كَانَتْ وَسِيْلَةً إلى مَا هُوَ مِنْ شَأْنِ الجِهَادِ، ومُعِيْنًا عَلَيْه .

الثَّاني: أمَّا الألْعَابُ الرِّيَاضِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَنُصْ الشَّرِيعَةُ عَلَيْها فَهِي باقِيَةٌ على الإِبَاحَةِ على قَوْلٍ ... وفَرْقٌ حِيْنَئِذٍ بِيْنَ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ وبَيْنَ مَا هُوَ مُبَاحٌ، وهُوَ كَذَلِكَ، وإلاَّ عُدَّ هَذَا خَلْطًا مَكْشُوْفًا! وقَدْ مَرَّ تَقْرِيْرُ هَذَا فِي تَقْسِيْم الأَلْعَابِ .

الثَّالِثُ: لا نَعْلَمُ دَلِيْلاً شَرْعِيًّا نَصَّ على مَشْرُوْعِيَّةِ مُمَارَسَةِ لُعْبَةِ (كُرَة القَدَم) القَائِمَةِ اليَوْمَ.

جميع الحقوق محفوظة لمو المعلاية للهيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ سَتَأْتِي هَذِه الفَتْوَى فِي فَصْل «مُلْحَق الفَتَاوَى» آخِرَ الكِتَابِ إنْ شَاءَ اللهُ .



بَلْ لا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المِعَاصِرِيْنَ قَالَ بِجَوَازِ (كُرَةِ القَدَمِ) على مَا هِيَ عَلَيْه دُوْنَ تَقْيِيدٍ وتَفْصِيْلٍ، فَضْلاً أَنْ يَقُولَ : بِمَشْرُوعِيَّتِها، واسْتِحْبَامِها!

الرَّابِعُ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ حُكْمِ مَا هُوَ مُعِيْنٌ للمُسْلِمِ على تَكَسُّبِه ، وتَقْوِيَةِ

بَدَنِه، وبَيْنَ حُكْمِ مُمَارَسَةِ لُعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ)، فَهَذَا لَوْنٌ وذَاكَ لَوْنٌ آخَرُ، فَلَيْسَ كُلُّ لُعْبَةٍ تَكُوْنُ مُعِيْنَةً على التَّكَسُّبِ الحَلالِ، أو التَّقْوِيَةِ، فَخُذْ مَثَلاً: أَلْعَابُ المَيْسِرِ، والنَّرِد، والشِّطْرَنْجِ، و(الشِّيْشِ)، و(البلْيَارْدُو)، و(البَلْيَارْدُو)، و(البَلُوتِ)، والطَّاوِلَةِ ... إلخ .

الحَامِسُ: لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المِعْتَبَرِيْنَ قَالَ: إِنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) اليَوْمَ مِنَ الأَلْعَابِ الَّتِي تُعِيْنُ الشَّبَابَ على الجِهَادِ! بَلْ لَوْ قِيْلَ: إِنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) في الحَقِيْقَةِ مَلْهَاةٌ للشَّبَابِ عَنْ أَبْجَدِيَّاتِ دِيْنِهِم فَضْلاً عَنْ كَوْنِها مَدْعَاةً للجِهَادِ لكَانَ أَوْلَى وأَحْرَى.

السَّادِسُ: في حِيْنَ أَنَّنَا وَجَدْنَا للشَّيْخِ مَشْهُوْرٍ كَلامًا عِلْمِيًّا، وفِقْهًا وَاقِعِيًّا عَنْ حُكْمِ (كُرَةِ القَدَمِ) مَبْثُوثًا في مَثَايِي ومَطَاوِي حَوَاشِيْهِ العِلْمِيَّةِ على كِتَابِ «القُرُوْسِيَّةِ» لابنِ القَيِّم، وكَذَا مَا ذَكَرَهُ في كِتَابِه «القُولِ المِيْنِ» مِمَّا يَدُلُّ صَرَاحَةً على أَنَّه يَقُولُ: بتَحْرِيْمِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وتَحْرِيْم لاعِييْها ...!

وهَذَا رُبَّمَا يَزِيْدُنا (ظنَّا!) أَنَّ الشَّيْخَ مَشْهُوْرًا لَهَ قَلَمَانِ أَو رَأَيَانِ فِي مَسْأَلَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) النَّازِلَةِ بِسَاحَةِ الْمِسْلِمِيْنَ اليَوْمَ، والله أَعْلَمُ .

وهَذَا نَصُّ كَلامِهِ فِي تَحْقِيْقِ «الفُرُوْسِيَّةِ» لابنِ القَيِّمِ (113): «وبالتَّالي أصْبَحَتْ كُرَةُ القَدَمِ. هَذِه الأَيَّامَ. مَعَاوِلَ هَدَّامَةٍ اسْتَحْدَمَهَا أَعْدَاءُ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، وشَجَّعُوا عَلَيْها، بِحَيْثُ بَدَّدَتْ أَمْوَالاً طَائِلَةٍ، وأَضَاعَتْ أَوْقَاتًا طَوِيْلَةً

وشَغَلَتِ الأُمَّةَ عَنِ التَّفْكِيْرِ في جِهَادِ أَعْدَائِهَا، وقَضَايَاهَا المِصِيْرِيَّةِ ...» .

وقَالَ أَيْضًا فِي «كُرَةِ القَدَمِ» (29): «إِنَّ فِي لِعْبِ (كُرَةِ القَدَمِ) صَدًّا للمُتَفَرِّجِيْنَ، الَّذِيْنَ تَصِلُ أَعْدَادُهم إلى مِئَاتِ الأَلُوْفِ، عَنْ ذِكْرِ الله، وعَنِ الصَّلاةِ، وهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوْفٌ عِنْدَ النَّاسِ عَامَّتِهم، وحَاصَّتِهم، وحَاصَّتِهم، وتَعَاطِى مَا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ الله، وعَن الصَّلاةِ حَرَامٌ».

وقَالَ أَيْضًا فِي «كُرَةَ القَدَمِ» (6): لَقَدْ أَصْبَحَتْ (كُرَةُ القَدَمِ). مَعَ مَا فِي السَّاحَةِ العَالَمِيَّةِ مِنْ أَحْدَاثٍ حِسَامٍ. قِصَّةَ خِدَاعِ للجَمَاهِيْرِ خِدَاعًا كَامِلاً على جَمِيْعِ المستَوَيَاتِ.

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



وقالَ أَيْضًا في كِتَابِه «القَوْلِ المِيْنِ» (332): «جَمْهُوْرُ الكُرَةِ، الَّذِيْنَ يَصِلُ عَدَدُهم إلى مِعَاتِ الأَلُوْفِ، يَجْتَمِعُوْنَ في وَقْتِ صَلاةِ الجُمُعَةِ في المِدَرَّجَاتِ، ويُنَادِي مُنَادِي السَّمَاءِ، ولَكِنْ ... أَنَّ لَهُم أَنْ يَسْتَجِيْبُوا لَه، وقَدْ تَعَطَّلَتْ عُقُوْلُم، ومَاتَتْ أَحَاسِيسُهم، مُقَابِلَ مَاذَا؟! مُقَابِلَ التَّعَصُّبِ المقِيْتِ للفِرَقِ يَسْتَجِيْبُوا لَه، وقَدْ تَعَطَّلَتْ عُقُوْلُم، ومَاتَتْ أَحَاسِيسُهم، مُقَابِلَ مَاذَا؟! مُقَابِلَ التَّعَصُّبِ المقِيْتِ للفِرَقِ الرِّياضِيَّةِ المِحْتَلِقَةِ ... ومُقَابِلُ إشْعَالِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ عَنِ التَّفْكِيْرِ في جِهَادِ أَعْدَائِها، وقَضَايَاهَا المِصِيْرِيَّةِ المُحْتَلِقَةِ ... ومُقَابِلُ إشْعَالِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ عَنِ التَّفْكِيْرِ في جِهَادِ أَعْدَائِها، وقَضَايَاهَا المِصِيْرِيَّةِ المُحْتَلِقَةِ ... ومُقَابِلُ إشْعَالِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ عَنِ التَّفْكِيْرِ في جِهَادِ أَعْدَائِها، وقَضَايَاهَا المِصِيْرِيَّةِ المُحْتَلِقَةِ ...

ومُقَابِلُ القَضَاءِ على مَعَانِي العِزَّةِ، والكَرَامَةِ في الأُمَّةِ، حَيْثُ بَدَّدَتِ الأُمَّةُ أَمْوَالاً طَائِلَةً، وأَضَاعَتْ أَوْفَاتًا طَوِيْلَةً ... ومُقَابِلُ قَلْبِ الموَازِيْنِ، حَيْثُ أَصْبَحَ البَطَلُ في هَذَا الزَّمَانِ ، هُوَ لاعِبُ الكُرَةِ، لا المِجَاهِدَ الْمَدَافِعَ عَنْ كَرَامَةِ الأُمَّةِ، وعِزَّتِهَا، بالإضَافَةِ إلى بَذْلِ الأَمْوَالِ الضَّحْمَةِ للاعِبِيْنَ، والإسْلامُ لا يُقِرُ قَلْبَ المؤازِيْنَ؛ بَلْ يَعْرِفُ لِكُلِّ إنْسَانٍ قِيْمَتَهُ، بلا إفْرَاطٍ، ولا تَفْرِيْطٍ» انْتَهَى .

السَّابِعُ: أَنَّ الاسْتِشْهَادَ بِحَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَوْمِنُ القَوِيُّ حَيْرٌ، وأَحَبُّ إلى الله مِنَ المَوْمِنِ المَوْمِنِ اللهَوْمِنِ اللهُوْمِنِ اللهُوْمِنِ اللهُومِنِ اللهُومِنَ اللهُومِنِ الللهُومِنِ الللهُومِنِ اللهُومِنِ اللهُومِنِ اللهُومِنِ الللهُ اللهُومِنِ اللهُومِنِ اللهُومِنِ اللهُومِنِ اللهُومِنِ الللهُومِنِ الللهُ اللهُومِنِ اللهُومِ اللهُومِنِ اللهُومِنِ اللهُومِنَامِ اللهُومِنِ اللهُومِنَامِ اللهُومِنِ اللهُومِنَامِ اللهُومِنَامِ اللهُومِنِ اللهُومِنَامِ اللهُومِنِ اللهُومِنَامِ اللهُومِنِ اللهُومِنِ اللهُومِنَامِ الللهُومِنِ اللهُومِنَامِ اللهُومِنِ الللهُومِنِ اللهُومِنَامِ اللهُومِنِ اللهُومِنَامِ اللهُومِنِ اللهُومِنَامِ اللهُومِنَامِ اللهُومِنِي اللهُومِنِ اللهُومِنِ اللهُومِنِ اللهُومِنَامِ الللهُومِنِ الللهُومِنِ الللهُومِنِ اللهُومِنِ الللهُومِنَامِ الللهُ اللهُومِنَامِ الللهُومِنَامِ الللهُومِنِي الللهُومِنِ الللهُومِنِ الللهُومِنِ الللهُومِنِي الللهُومِنِي اللهُومِنِي الللهُومِنِي الللهُومِنِ الللهُومِنِي اللهُومِنِي اللهِمُومِنَّ الللهُومِنِي اللهُومِنِيُومِ الللهُوم

فالنَّبِيُّ ﷺ لَمُ يُرْشِدْ أُمَّتَهُ يَوْمًا مِنَ الأيَامِ إلى تَقْوِيَةِ وتَرْبِيَةِ أَجْسَامِهِم كَمَا عَلَيْه رِيَاضِيُّو اليَوْمَ الذين اعْتَنُوا بَرِّبِيَةِ أَبْدَانِهِم وأَجْسَامِهِم؛ حَتَّى عَادَتْ عِنْدَ كَثِيْرِ مِنْهُم : كَبَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ!

* * *

عِلْمًا أَنَّ الشَّرِيعَةَ الإسْلامِيَّةَ ما ذَكَرَتْ ضَحَامَةَ الأَجْسَامِ، وتَرْبِيَتَهَا إلاَّ على وَجْهِ الذَّمِّ، والتَّحْذِيْرِ! كَمَا قَالَ تَعَالَى : : " وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذر هم قتلهم الله أنى يؤفكون"[المنافقون 4].

وقَوْلِهِ ﷺ: «حَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمُّ الَّذِيْنَ يَلُوْهَم ... إلى قَوْلِهِ : ثُمُّ يأتِي مِنْ بَعْدِهم قَوْمٌ يَظْهَرُ فيهِمُ السِّمَنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى صُورِكِم، وأَمْ وَالْكِم، ولَكِنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوبِكُم وأَعْمَالِكُم» مُسْلِمٌ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، والآثارِ السَّلَفيةِ النَّاهِيَةِ عَنْ تَرْبِيةِ الأَبْدَانِ والأَجْسَامِ ترْبِيةً وأَعْمَالِكُم» مُسْلِمٌ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، والآثارِ السَّلَفيةِ النَّاهِيَةِ عَنْ تَرْبِيةِ الأَبْدَانِ والأَجْسَامِ تربيةً عَنِ الاعْتِدَالِ والتَّوسُطِ في المِأْكُلِ والمِشْرَبِ مِمَّا يُخَالِفُ مَا عَلَيْه الرِّيَاضِيُّونَ! وهَذَا مَا عَلَيْه شُرَّاحُ الحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ العِلْم .

* * *

جميع الحقوق محفوظة لمو الم المعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab

حقيقة كرة القدم.

فَهَذَا الإِمَامُ النَّوَويُّ رَحِمَهُ الله يَقُولُ عِنْدَ شَرْحِه لِهَذا الحَدِيْثِ (329/16): «والمرَادُ بالقُوَّةِ هُنَا عَزِيْهُ النَّفْس، والقَرِيْحَةُ في أُمُوْر الآخِرَة، فَيَكُوْنُ صَاحِبُ هَذَا الوَصْفِ أَكْثَرَ إِقْدَامًا على العَدُوّ في الجِهَادِ، وأَسْرَعَ خُرُوْجًا إلَيْه، وذَهَابًا في طَلَبه.

وأشَدَّ عَزِيْمَةً في الأمْرِ بالمِعْرُوفِ والنَّهْي عَن المنْكَرِ، والصَّبْرِ على الأذَى في كُلِّ ذَلِكَ، واحْتِمَالَ المِشَاقِ في ذَاتِ الله تَعَالَى، وأرْغَبَ في الصَّلاةِ، والصَّوْمِ، والأذْكَارِ، وسَائِرِ العِبَادَاتِ، وأنشَطَ طَلَبًا لَهَا، ومُحَافَظَةً عَلَيْها، ونَحْوَ ذَلِكَ» انْتَهَى.

وهُوَ مَا ذَكَرَهُ المِلاَّ عَلِيُّ القَارِيُّ فِي «مِرْقَاةِ المِفَاتِيْح» (153/9) : «قِيْلَ : المِرَادُ بالمؤْمِنِ القَوِيِّ الصَّابِرِ على مُخَالَطَةِ النَّاسِ، وتَحَمُّلِ أَذِيَّتِهم، وتَعَلِيْمِهم الخَيْرَ، وإرْشَادِهِم إلى الهُدَى، ويُؤيِّدُه مَا رَوَاه أَحْمَدُ، وغَيْرُه عَن ابن عُمَرَ مَرْفُوعًا : «المؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، ويَصْبِرُ على أَذَاهُم؛ أَفْضَلُ مِنَ المؤْمِن الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ، ولا يَصْبرُ على أَذَاهُم»(1).

وقِيْلَ : أَرَادَ بِالْمِؤْمِنِ القَوِيِّ؛ قَوِيٌّ فِي إِيْمَانِه، وصَلْبٌ فِي إِيْقَانِه؛ كِينْتُ لا يَرَى الأسْبَابَ، ووَثِقَ بِمُسَبِّبِ الأسْبَابِ، والمؤمِنُ الضَّعِيْفُ بِخِلافِهِ؛ وهُوَ في أَدْنَى مَرَاتِبِ الإِيْمَانِ» انْتَهَى .

وهَـذَا مَا قَرَّره شَيْخُنا العُتَيْمِيْنُ رَحِمَهُ الله في شَرْجِهِ على «رِيَاضِ الصَّالِيْنَ» (91/3) بِقَوْلِه: «المؤمِنُ القَويُّ : يَعْنِي فِي إِيْمَانِه، ولَيْسَ المِرَادُ القَويُّ فِي بَدَنِه؛ لأنَّ قُوَّةَ البَدَنِ ضَرَرٌ على الإِنْسَانِ إِذَا اسْتَعْمَلَ هَذِه القُوَّةَ فِي مَعْصِيَةِ الله، فَقُوَّةُ البَدَنِ لَيْسَتْ مَحْمُوْدَةً، ولا مَذْمُوْمَةً في ذَاتِها، إنْ كَانَ الإِنْسَانُ اسْتَعْمَلَ هَذِه القُوَّةَ فَيْما يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا، والآخِرَة صَارَتْ مَحْمُوْدَةً، وإنِ اسْتَعَانَ بِمَذِه القُوَّةِ على مَعْصِيةِ الله صَارَتْ مَذْمُوْمَةً .

لَكِن القُوَّةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ : «المؤمِنُ القَويُّ»، أيْ : قَويُّ الإيْمَانِ؛ ولأنَّ كَلِمَةَ القَويِّ تَعُوْدُ إلى الوَصْفِ السَّابِقِ وهُوَ الإِيْمَانِ، كَمَا تَقُولُ: الرَّجُلُ القُّويُّ: أَيْ فِي رُجُوْلَتِه، كَذَلِكَ المؤْمِنُ القّويُّ: يَعْنَى فِي إِيْمَانِه؛ لأنَّ المُؤْمِنَ القَويُّ فِي إِيْمَانِه تَحْمِلُه قُوَّةُ إِيْمَانِه على أَنْ يَقُوْمَ بِمَا أَوْجَبَ الله عَلَيْه، وعلى أَنْ يَزِيْدَ مِنَ النَّوَافِل مَا شَاءَ الله، والضَّعيْفُ الإيْمَانُ يَكُونُ إِيمَانُه ضَعِيْفًا لا يَحْمِلُهُ على فِعْل الوَاجِبَاتِ، وتَرْكِ المِحَرَّمَاتِ، فَيُقَصِّرَ كَثِيْرًا» انْتَهَى .

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (5022)، وهُوَ صَحِيْحٌ.



في حِيْنَ أَنَّنَا نَجِدُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَفْصَحَ عَنْ بَيَانِ مَعْنَى القُوَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِعَامَّةٍ، وفي الحَدِيْثَ هَذَا خَاصَّةً عِنْدَ قَوْلِه : «أَلاَ إِنَّ القَوَّةَ الرَّمِيُ ، . . . » مُسْلِمٌ .

* * *

وبَعْدَ هَذِه النُّقُولاتِ لأَهْلِ العِلْمِ في شَرْحِ هَذَا الحَدِيْثِ، فَلَيْسَ لأَحَدِ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَحْمِلَ الحَدِيْثِ، فَلَيْسَ لأَحَدِ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَحْمِلَ الحَدِيْثَ على غَيْرِ مَعْنَاهُ الشَّرْعيِّ، لاسِيَّما مُرَوِّجو (كُرَةِ القَدَمِ) خَاصَّةً، والرِّيَاضَةِ عَامَّةً! كما أَنَّ هَذَا لا يَعْنِي (ضَرُوْرَةً) أَنَّ الحَدِيْثَ لا يَدُلُّ رَأَسًا على تَقْوِيَةِ الأَبْدَانِ؛ بَلْ تَأْتِي تَقْوِيَةُ الأَبْدَانِ تِبَاعًا؛ لا قَصْدًا ولا أَصْلاً، فَفَرْقٌ بَيْنَ مَا ذَلَّ عَلَيْه الحَدِيْثُ أَوَّلاً، ومَا احْتَمَلَه ثَانِيًا!

يُوضِّحُه : أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ مُجَاهِدًا مِنْ شَبَابِ المسْلِمِيْنَ، رَأَيْتَهُ فِي قُوَّتِه القَلْبِيَّةِ، والبَدَنِيَّةِ، دُوْنَ نَظَرٍ إِلى ضَحَامَةِ حِسْمِه، أو نُحُوْلَتِه، فَيُعْجِبُكَ مِنْهُ : إِيْمَانُهُ، وتَوَكُّلُهُ، وإقْدَامُهُ، وعَدْوُهُ، وسَعْيُهُ، وإصَابَتُهُ ... إلخ .

وهُنَاكَ أَمْرُ آحَرُ، وهُوَ مَا يَعْلَمُه الجَمِيْعُ عَمَّا ثُغَلِّفُهُ (كُرَةُ القَدَمِ) مِنْ أَضْرَارٍ بَدَنِيَّةٍ فَادِحَةٍ على لاعِبِيْها: كَالكُسُوْرِ، وَالرُّضُوْضِ، وتَمْزِيْقِ الأعْصَابِ، والعَضَلاتِ، وارْتِحَاجِ المِخِ، والإغْمَاءِ مَا هُوَ أَشْهَرُ مِنْ نَارٍ على عَلَمٍ، فَكَيْفَ بَعْدَ هَذَا نَدَّعِي تَقْوِيَةَ الأَبْدَانِ، ونَتَجَاهَلُ الأَضْرَارَ الكَبِيْرِةَ اليِّي تُحَلِّفُهَا (كُرَةُ القَدَمِ)؟!

ولَوْ فُرِضَ (جَدَلاً) أَنَّ فِي (كُرَةِ القَدَمِ) فَوَائِدَ، فَهِي قَلِيْلَةٌ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ لأَضْرَارِها، ومَفَاسِدِها، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَكُونُ حَرَامًا، كَمَا حَرَّمَ الله تَعَالَى الحَمْر، والميْسِرَ مَعَ أَنَّ فيهِمَا مَنَافِعَ؛ إِلاَّ أَنَّ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما! ذَلِكَ تَكُونُ حَرَامًا، كَمَا حَرَّمَ الله تَعَالَى الحَمْر، والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهمآ أكبر من كما قَالَ تَعَالَى : { يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهمآ أكبر من نفعهما } [البقرة 219] .

* * *

وبَعْدُ أَيْضًا؛ لَمْ يَنْتَهِ تَفْرِيعُ الأَحْكَامِ على (كُرَةِ القَدَمِ) إلى هَذَا الْحَدِّ؛ بَلْ زَادَ كَثِيرٌ مِنْ الكُتَّابِ المِعَاصِرِيْنَ القَوْلَ: بأنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) الحاضِرَةَ جَائِزةٌ، وأَهَّا ثُحَافِظُ على لِيَافَةِ الجِسْمِ، كَمَا أَهَّا تَحْفَظُ لَنَا وَقْتَ المُعَاصِرِيْنَ القَوْلَ: بأنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) الحاضِرَةَ جَائِزةٌ، وأهَّا ثُحَافِةِ والبَعْضَاءِ بَيْنَ اللاعِبِيْنَ والجَمَاهِيْرِ، والحِفَاظُ الشَّبَابِ ... مَعَ مُراعَاةِ مَا يَلِي : سَتْرُ العَوْرَةِ، واجْتِنَابُ العَدَاوَةِ والبَعْضَاءِ بَيْنَ اللاعِبِيْنَ والجَمَاهِيْرِ، والحِفَاظُ على الوَقْتِ والمِالِ، وألاَّ تُشْغِلُ عَمَّا هُوَ أَوْلَى، وألاَّ تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ الله والصَّلاةِ ... إلى ..

قُلْتُ : لاشَكَّ أَنَّ هَذَا القَوْلَ ضَرْبٌ مِنَ الخَيَالِ، وتَكَلُّفٌ سَاذَجٌ ... لأَنَّ التَّمَنِيَ وطَلَبَ المِحَالِ شَيءٌ، والوَاقِعٌ شَيءٌ آحَرُ، فَهَلْ يَشُكُ عَاقِلٌ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) اليَوْمَ تَخْلُو مِنْ كَشْفِ العَوْرَاتِ،

جميع الحقوق محفوظة لموقطي الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



وإغَارَةِ الصُّدُورِ بالشَّحْنَاءِ والعَدَاوَةِ، وإثَارَةِ النَّعَرَاتِ القَوْمِيَّةِ والوَطَنِيَّةِ؛ بَلْ إحْيَاءِ حَمِيَّةِ الجاهِلِيَّةِ؟! لا شَكَّ أَنَّ هَذَا وغَيْرَهُ لا يَنْفَكُ بِحَالٍ عَنْ (كُرَةِ القَدَمِ) اليَوْمَ، ولا يُخَالِفُ في هَذَا إلاَّ جَاهِلٌ بَلِيْدٌ، أو مُكَابِرٌ عَنِيْدٌ!

* * *

لِذَا؛ كَانَ الأَوْلَى بِأَصْحَابِ هَذَا القَوْلِ أَنْ يَحْكُمُوا أَوْلاً على (كُرَةِ القَدَمِ) بأَهَا: حَرَامٌ لِعْبًا ومُشَاهَدَةً؛ ما لَمْ تَخْلُ مِنْ هَذِه المحرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ المؤجُودَةِ حِسَّا ووَضْعًا: ككَشْفِ العَوْرَاتِ، وإثارَةِ الشَّحْنَاءِ والعَدَاوَاتِ ... وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَغُصُّ بِهِ هَذِه اللَّعْبَةُ الغَوِيَّةُ، أَمَّا أَنْ نَقْلِبَ الفَتْوَى، ونَتَجَاهَلَ الوَاقِعَ، فَهَذِه قِسْمَةٌ ضِيْزَى، وغِشُّ للنَّاشِئَةِ مِنْ أَبْنَاءِ المسلِمِيْنَ .

وأخِيْرًا؛ فَكَانَ عَلَيْنا أَنْ نُبَيِّنَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بُحَاه (كُرَةِ القَدَمِ)، كَمَا تَقْتَضِيه الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، والقَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ مُسْتَبْصِرِيْنَ بأهْلِ العِلْمِ (قَدِيْمًا وحَدِيْثًا)، مُرَاعِيْنَ وَاقِعَ هَذِه اللَّعْبَةِ الحَرْقَاءِ التَّازِلَةِ بِسَاحَةِ المُسْلِمِيْنَ، وهَذَا مَا احْتَفَظْنَا بِهِ فِي آخِر الكِتَابِ⁽¹⁾، فإلى المؤعُوْدِ إِنْ شَاءَ الله .

⁽¹⁾ انْظُرْ ص ().

الفَصْلُ الثَّانِي بَيَانُ الأصْلِ فِي حُكْمِ (كُرَةِ القَدَمِ)

إِنَّ النَّاظِرَ فِي أَصْلِ لُعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ)، ومَا لَهَا مِنْ غَايَاتٍ مَقِيْتَةٍ، وَتَمَرَاتٍ فَاسِدَةٍ؛ لَيَقْطَعْ دُوْنَ شَكِّ أَنَّا مُحَرَّمَةُ النَّرِعِ؛ لِذَا كَانَ مِنَ الخَطَ العِلْمِيِّ أَنْ خُكُمَ على (كُرَةِ القَدَمِ): بأَضَّا مُبَاحَةٌ؛ لأنَّ الْأَصْلَ فِي الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ الإباحَةُ! فَهَذَا القَوْلُ لَيْسَ هُوَ مِنْ مَعِيْنِ الفِقْهِ، ولا مِنْ عَيْنِه؛ لأُمُوْرٍ:

الأوَّلُ: لا شَكَّ أَنَّ الأَلْعَابَ الرِّيَاضِيَّةِ مُبَاحَةٌ فِي الأَصْلِ كَمَا عَلَيْه جَمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ كَانَ الحُكْمُ على أَصْلِها هُوَ الصَّوَابَ.

أمَّا إذا اقْتَرَنَ كِمَا مُحَرَّمٌ أو مَكْرُوهٌ فَهُنَا تَأْخُذُ حُكْمَ الحُرْمَةِ أو الكَرَاهَةِ طَرْدًا؛ لأنَّ الحُكْمَ يَدُوْرُ مَعَ العِلَّةِ وَجُوْدًا وعَدَمًا، وهَذَا هُوَ شَأْنُ الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ بِعَامَّةٍ .

الثَّاني : أَمَّا (كُرَةُ القَدَمِ) اليَوْمَ فَهِي لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الأَلْعَابِ المَبَاحَةِ أَصْلاً، كَلا وكلا؛ بَلْ هِيَ مُحَرَّمةٌ فِي ابْتِدَاءِ أَصْلِها، يُوَضِّحُهُ مَا يَلَي :

. أَهَّا نَشَأَتْ على العَدَاءِ والبَغْضَاءِ، وإلْهَاءِ الشُّعُوبِ، وضَيَاعِ الأَوْقَاتِ، وهَدْرِ الأَمْوَالِ . . . إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي بَيَانُه إنْ شَاءَ الله، لاسِيَّما في أَصْلِ وَضْعِها، وأَحْكَامِها، ونِظَامِها كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ المَنْظَمَاتِ العَالَمِيَّةِ للرِّيَاضِيَّةِ، وقَدْ مَرَّ بَعْضُها .

. أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) تَأْخُذُ حُكْمَ الأَلْعَابِ المِحَرَّمَةِ أَصْلاً ووَصْفًا : كالميْسِرِ، والنَّرْدِ وغَيْرِهِما مِمَّا هُوَ في أَصْلِهِ مُحَرَّمٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لا يَجُوْزُ لأحَدٍ كَائنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَقُوْلَ : إِنَّ اللَّعِبَ بالميْسِر، أو النَّرْدِ مُبَاحٌ في الأصل؛

جميع الحقوق محفوظة لمون الغامدي العامدي http://www.islamlight.net/thiab



لأَهَّما مِنَ الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّه قَدِ اقْتَرَنَ بِهِما مِنَ المِحَرَّمَاتِ مَا جَعَلَهُما مُحَرَّمَيْنِ، وهِيَ أَكُلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بالبَاطِلِ؟!

أو يَقُوْلَ : إِنَّ شُرَبَ الْخَمْرِ مُبَاحٌ فِي الأصْلِ؛ لأَنَّ الشُّرْبَ فِي أَصْلِهِ مُبَاحٌ، غَيْرَ أَنَّه اقْتَرَنَ بِهِ مِنَ المِحَرَّمَاتِ، مَا جَعَلَهُ مُحَرَّمًا، وهو : ذَهَابُ العَقْلِ؟! وقِيَاسًا على هَذَا التَّأُويلِ الفاسِدِ نُجْرِي غَالِبَ المِحَرَّمَاتِ، والمنْهِياتِ الشَّرْعِيَّةِ! فإنَّ مِثْلَ هَذَا الحُكْمِ يُعَدُّ عَبَتًا، وتَلاعُبًا بالأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وعَلَيْه فَلا شَكَّ أَنَّ المِحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةَ قَدِ اقْتَرَنَتْ بِلُعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) مُنْذُ ابْتِدَائِها، ونُشُوئِها، مِمَّا يَقْطَعُ بأَغَّا مُحَرَّمَةٌ أَصْلاً، ووَضْعاً .

فانْظُرْ مَثَلاً آحَرَ: الجَمْعِيَّةُ المِاسُونِيَّةُ! فَهِي حَرَامٌ أَصْلاً؛ بَلْ كُفْرٌ، ورِدَّةٌ عَيَاذًا بالله، وهَذَا لا يَخْتَلِفُ فيه أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَوْ تَفَيْقَهَ مُتَعَالِمٌ بِقَوْلِه : إِنَّ المَاسُونِيَّةَ مُبَاحَةٌ فِي الأَصْلِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ في الاَجْتِمَاعَاتِ بَيْنَ النَّاسِ الإِبَاحَةُ، وعَلَيْه تَبْقَى عَلَى أَصْلِها مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا مَحْظُورٌ شَرْعِيٍّ فَعِنْدَئِذٍ تَأْخُذُ حُكْمَهُ طَرْدًا؟!

أَقُوْلُ: إِنَّ إِطْلاقَ حُكْمِ الإِبَاحَةِ عَلَى المِاسُونِيَّةِ تَمَحُّلُ بَارِدٌ، وجَهْلٌ مَحْضٌ ... لأنَّ الحُكْمَ على هَذِه الجَمْعِيَّةِ يكونُ بالنَّظَرِ إلى أَصْلِ وَضْعِها، ومَقْصَدِها مَعًا، لا إلى أَصْلِ الاجْتِمَاعِ!

وكَذَا مِثَالٌ آحَرُ : وهُوَ مَسْجِدُ ضِرَارٍ، الَّذِي بَنَاه المَنِافِقُونَ مُضَارَّةً بالمُؤْمِنِيْنَ، وإرْصَادًا لِمْنَ حَارَبَ اللهُ ورَسُوْلَه ﷺ .

كَمَا قَالَ تَعَالَى : " والذين اتخذوا مسجدًا ضرارًا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون"[التوبة107].

فإذَا كَانَ بِنَاءُ المِسَاجِدِ فِي الإسْلامِ سُنَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، وقُرْبَةٌ إلهِيَّةٌ . . . إلاَّ أَنَّ مَسْجِدَ ضِرَارٍ أَصْبَحَ مُحَرَّمًا! وما ذَاكَ إلاَّ أَنَّه بُنِيَ على مَقْصَدٍ مُحَرَّم، ويَدُلُّ على ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ على مَقْصَدٍ مُحَرَّم، ويَدُلُّ على ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ على مَقْصَدٍ مُحَرَّم، ويَدُلُّ على ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَ على مَقْصَدٍ مُحَرَّم، ويَدُلُّ على ذَلِكَ مِرْبَلَةً (١) . أَمَرَ أَصْحَابَه بِهَدْمِه وحَرْقِه، وصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ مِرْبَلَةً (١) .

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islanlight.net/thiab/

⁽¹⁾ انْظُرْ «تَيْسِيرَ الكَرِيْمِ الرَّحْمَنِ» للسَّعْدِيّ (285/2).

لِذَاكَانَ حُكْمُ مَسْجِدِ ضِرَارٍ التَّحْرِيمَ، نَظَرًا لأصْلِ مَقْصَدِهِ وضَرَرِه! أَمَّا مَن بَنَى مَسْجِدًا لله تَعَالى يَرْجُو فيهِ الأَجْرَ والمُثُوبَةَ أَوَّلاً، ثُمَّ بَعْدَ فَتْرَةٍ مِنَ الزَّمْنِ تَغيَّرَتْ نِيَّةُ صَاحِبِه إلى النِّفَاقِ! وعَلَيه اتَّخَذَهُ ضِرَارًا بالمِسْلِمِيْنَ، أو مَكَانًا للمُفْسِدِيْنَ، فَهُنَا يِخْتَلِفُ الحُكْمُ في أصْلِهِ لا في ثَمَرَتِه : وهُوَ أَنَّ أَصْلَه مَشْرُوعٌ؛ لأَنَّ بِنَاءَ المِسْلِمِيْنَ، أو مَكَانًا للمُفْسِدِيْنَ، فَهُنَا يِخْتَلِفُ الحُكْمُ في أصْلِهِ لا في ثَمَرَتِه : وهُوَ أَنَّ أَصْلَه مَشْرُوعٌ؛ لأَنَّ بِنَاءَ المُسْلَوِيْنَ، أَنَّه اقْتَرَنَ بِهِ مُحَرَّمٌ، فَكَانَ حُكْمُهُ حِيْنَفِذٍ الحُرْمَةَ .

فَعِنْدَ هَذَاكَانَ مِنَ الوُضُوْحِ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ مَاكَانَ أَصْلُه مَوْضُوْعًا للشَّرِ، ومَاكَانَ أَصْلُهُ مَوْضُوعًا للشَّرِ، ومَاكَانَ أَصْلُهُ مَوْضُوعًا للخَيْرِ، فالأَوَّلُ مُحَرَّمٌ رَأَسًا، ولَوْ كَانَ جِنْسُهُ مِنَ المِبَاحَاتِ، والثَّانِي حَلالٌ.

* * *

وهَذَا مِثَالٌ قِيَاسِيٌّ أَوْلُوِيٌّ : وهُوَ لَوْ أَنَّ نَفَرًا مِنْ شَيَاطِيْنَ الإِنْسِ قَامُوا بِتَنْظِيمِ لُعْبَةٍ جَدِيْدَةٍ مَفَادُهَا :

- . إِهْمَاءُ أَبْنَاءِ المِسْلِمِيْنَ عَنْ قَضَايَاهُمُ المِصِيْرِيَّةِ .
 - . إِثَارَةُ العَدَاوَةِ والشَّحْنَاءِ بَيْنَ المسْلِمِيْنَ .
- . وتَوْظِيفُ هَذَا فِي صِنَاعَةِ كُرَةٍ أَسْطُوانِيَّةِ يَرْكُلُها الجَمِيعُ بالأَقْدَامِ، والأَيْدِي، والرُّؤُوسِ على السَّوَاءِ، فِي مُحِيطٍ دَائِرِي قُطْرُه خَمْسُونَ مِتْرًا، وعَدَدُ اللاعِبِيْنَ عَشْرةٌ مِنْ مَجْمُوعِ الفَرِيْقَيْنِ مُنَاصَفَةً... إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُشَاكِلٌ فِي الجُمْلَةِ أَنْظِمَةَ (كُرَةِ القَدَمِ).

أَقُوْلُ: لَوْ حَصَلَ مِثْلُ هَذَا؛ أَلَيْسَ مِنْ الفِقْهِ، والنَّصِيحَةِ مَعًا أَنْ يَجْتَمِعَ عُمُومُ المِسْلِمِيْنَ فَضْلاً عَنْ عُلَمَائِهِم على تَحْرِيم هَذِه اللَّعْبَةِ، وجَعْرِيم فاعِلِيْهَا؟! بَلَى دُوْنَ تَرَدُّدٍ؛ بَلْ هَذَا والله: هُوَ عَيْنُ الفِقْهِ، وعِلْمُه، وحَقُه.

* * *

ومِنْ نَافِلَةِ العِلْمِ، أَنْ يَعْلَمَ الجَمِيعُ أَنَّ الأَحْكَامَ الأَرْبَعَةَ (الوَاحِبَ، والسُّنة، والحَرَامَ، والمِكْرُوهَ) مُتوقِّفةً على وَسَائِلِها المباحَةِ؛ لأَنَّ المباحَ في حَقِيقَتِه وَسِيْلةٌ لإعْمَالِ هَذِه الأَحْكَامِ الشَّرْعيَّةِ، لِذَا كَانَ مِنَ الخَطأ أَنْ غَلَي وَسَائِلِها المباحَةِ؛ لأَنَّ المباحَ في حَقِيقَتِه المبَاحَةِ في أَصْلِها، دُوْنَ النَّظَرِ إلى غَايتِهِ المبحَرَّمةِ؛ وإلاَّ احْتَلَطَ الحَابِلُ بالنَّابِلُ، وتَغَيَّرَتْ رُسُومُ الشَّرِيعَةِ الإسْلامِيَّةِ عَيَادًا بالله!

لِذَا؛ كَانَ النَّظَرُ والحُكْمُ على (حُرَةِ القَدَمِ) اليَوْمَ يَكُونُ تَبَعًا لأصْلِها المؤضُوعِ لها ابْتِدَاءً، ثُمَّ بَعْدَ تَقْرِيْرِ هَذَا الأصْلِ كَانَ مِنَ الجَائِزِ للفَقِيْهِ: أَنْ يُخْرِجَ (كُرَةَ القَدَمِ) مِنْ أَصْلِ الحُرْمَةِ إلى الإباحَةِ إذا حَلَتْ مِنْ تَقْرِيْرِ هَذَا الأصْلِ كَانَ مِنَ الجَائِزِ للفَقِيْهِ: أَنْ يُخْرِجَ (كُرَةَ القَدَمِ) مِنْ أَصْلِ الحُرْمَةِ إلى الإباحَةِ إذا حَلَتْ مِنْ

جميع الحقوق محفوظة لموقع الغامدي الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



تِلْكُمُ الموْبِقَاتِ، والمِحَرَّمَاتِ إذا أَمْكَنَ (ويأبي الوَاقِعُ!)، فَعِنْدَئِذٍ كَانَ هَذَا مِنْهُ نَقْلاً عَنِ الأصْلِ، لا بَقَاءً عَلَيْه فَتَأَمَّلُ!

والحَالَةُ هَذِه؛ فلْيَعْلَمْ الجَمِيعُ أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) قَدْ بُنِيَتْ على مُحَرَّمَاتٍ شَرْعِيَّةٍ ابْتِدَاءً ووَضْعًا، مِنْها مَا هُو مَعْلُومٌ لِكُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي، ومِنْها مَا هُو مَقْصُودٌ مَدْرُوسٌ كَمَا أَفْرَزَتْه مُخَطَّطَاتُ أَعْدَائِنا كاليَهُوْدِ هُو مَعْلُومٌ لِكُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي، ومِنْها مَا هُو مَقْصُودٌ مَدْرُوسٌ كَمَا أَفْرَزَتْه مُخَطَّطَاتُ أَعْدَائِنا كاليَهُوْدِ والنَّه المَوقِقُ والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْل .

* * *

ومِنْ خِلالِ بَيَانِ حُكْمِنَا على أَصْلِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وهُوَ التَّحْرِيمُ؛ إلاَّ أَنَّ هَذَا الحُكْمَ لَيْسَ فَرْضًا، أو مُتَعَيَّنًا على القَارِئ الكَرِيم، فَرُبَّا جَازَ الخِلافُ فيه، إلاَّ أَنَّنا مَعَ هَذَا التَّسَامُحِ فِي أَصْلِ (كُرَةِ القَدَمِ)، لا نَقْبَلُ أَنَّنا على القَارِئ الكَرِيم، فَرُبَّا جَازَ الخِلافُ فيه، إلاَّ أَنَّنا مَعَ هَذَا التَّسَامُحِ فِي أَصْلِ (كُرَةِ القَدَمِ)، لا نَقْبَلُ أَحَدًا مِنَ المِسْلِمِيْنَ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يُجْرِي خِلافًا فيها هُوْ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بِيْنَ أَهْلِ العِلْمِ .

وذَلِكَ مَاثِلٌ فِي وُجُودِ المِحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي (كُرَةِ القَدَمِ) الَّتِي أَصْبَحَتْ سِمَةً ووَصْفًا لا تَنْفَكُ حِسًّا ووَاقِعًا عَنْ هَذِهِ اللَّعْبَةِ الشَّيْطانِيَّةِ، مِمَّا يَقْطَعُ بَعْضُها بِتَحْرِيمِها فَضْلاً عَنْ مُجْمُوعِها، فإلى بَيَانِها .



الفَصْلُ الثَّالِثُ الفَّصْلُ الثَّالِثُ الفَّرِعِيَّةُ فِي (كُرَةِ الفَّدَمِ)

إِنَّ ذِكْرَ المِحَاذِيْرِ الشَّرْعِيَّةِ المؤجُودَةِ فِي لُعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ): هو بَيْتُ القَصِيْدِ، وكبِدُ الحقيقةِ الَّتِي النَّاطُ بِهَا الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، والقَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ، مِمَّا يُعِيْنُ الفَقِيْهَ على اسْتِبَانَةِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، ووَضْعِ الأمُوْرِ فِي النَّالُ بِهَا اللَّذِلَةُ الشَّرْعِيَّةُ، والقَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ، مِمَّا يُعِيْنُ الفَقِيْهَ على اسْتِبَانَةِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، ووَضْعِ الأمُوْرِ فِي نِصَابِها، وإثْرارِها فِي إِهَاجِها، وأَنْ يَأْتِيَها مِنْ بَالِها؟ كَيْ يَسْتَبِيْنَ حُكْمُ هَذِهِ اللَّعْبَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ .

فَسَرْدُ هَذِه الْمِحَاذِيْرِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا سَيَكُونُ إِنْ شَاءَ الله تَبْصِرَةً للعَالِمِيْنَ، ونُصَحًا للمُسْلِمِيْنَ، ومَعَ تَكَاثُرِها وَكَثْرَهِا : إِلاَّ أَنَّ مِنْها المِحَرَّمَ، ومِنْها المِكْرُوهَ، ومِنْها مَا هُوَ سَدًّا للذَّرَائِعِ المِفْضِيَةِ إلى الحَرَامِ إلى غَيْرِ تَكَاثُرِها وَكَثْرَهِا : إِلاَّ أَنَّ مِنْها المِحَرَّمَ، ومِنْها بِوقَابِ بَعْضٍ مِمَّا يَقْطُعُ بِحُرْمَتِها .

* * *

فَالِيكَ أَخِي الْمِسْلِمُ بَعْضَ هَذِه الْمِحَاذِيرِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي حَوَثُمَا (كُرَةُ القَدَمِ) مِمَّا اسْتَخْلَصْتُه مِنْ هُنَا وهُنَاكَ؛ مِمَّا تَزِيْدُ على الأَرْبَعِيْنَ مَحْظُوْرًا!

مُرَاعِيًا في سَرْدِها الاخْتِصَارَ والإِيْجَازَ؛ لأنَّ في ذِكْرِ الطَّرَفِ مِنْها مَا يَدُلُّ على أطْرَافِها، وفي اخْتِصَارِها مَا يُنْبِئُكَ عَمَّا وَرَاءها، عِلْمًا أنَّ مَا ذَكَرْتُه هُنَا فيهِ مَقْنَعٌ وَكِفَايِةٌ إِنْ شَاءَ الله لِمَنْ لَهُ قَلْبٌ مُنِيْبٌ، أو ألْقَى السَّمْعَ وهُوَ شَهِيْدٌ، والله الموقِقُ، والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

جميع الحقوق محفوظة لمو الغامدي الغامدي http://www.islamlight.net/thiab



المِحْظُوْرُ الأَوَّلُ

ضَيَاعُ مَفْهُوْمِ الوَلاءِ، والبَراءِ

إِنَّ مَسْأَلَةَ (الوَلاءِ والبَرَاءِ) مِنْ أَخْطَرِ المِسَائِلِ الَّتِي اقْتَرَنَتْ بـ(كُرَةِ القَدَمِ) اليوْمَ؛ بَلْ هِيَ أَخْطَرُها، فأهْلُ الرِّياضةِ اليَوْمَ قَدْ تَغَايَرَتْ مَشَارِكُمُ حَوْلَ هَذِه القَضِيَّةِ تَغَايُرًا قَدْ يَصِلُ بِبَعْضِهِم إلى الكُفْرِ عِيَاذًا بالله(1)!

فإذَاكَانَ للتَّوْحِيْدِ مِنَ الأَهْمِيَّةِ والمِكَانَةِ في صِحَّة إسْلامِ المَرْءِ وإِيْمَانِه؛ فإنِّنا مِنْ هَذَا المَبْطَلَقِ نَتَكَلَّمُ هُنَا عَنْ مَوْضُوْعٍ مِنْ أَهَمِّ مَوْضُوْعَاتِ التَّوْحِيْدِ : أَلاَ وَهُوَ (الوَلاءُ والبَرَاءُ)، فإنَّ هَذَا المُوْضُوْعَ يُعَدُّ المُحَكَّ الأساسَ في الفَصْلِ بَيْنَ المُوجِّدِ، والمُشْرِكِ، وبَيْنَ مَنْ صَحَّتْ عَقِيْدَتُه، ومَنْ نَقَصَ إِيْمَانُه!

فلا عَجَبَ؛ فإنَّ (عَقِيْدَةَ الوَلاءِ، والبَرَاء) أَصْلٌ مِنْ أُصُوْلِ هَذَا الدِّيْنِ، ولا يَصِحُّ الدِّيْنُ، ولا يَسْتَقِيْمُ الإِيْمَانُ، لِمَنْ لَمْ يُحَقِّقْ هَذِه العَقِيْدَةَ بِوَلائِها، وبَرَائِها .

* * *

⁽¹⁾ انْظُرْ «المَوَالاةَ والمِعَادَاةَ» لمِحْماسٍ الجُلْعُوْدِ، فَهُوَ مِنْ أَوْسَعِ الكُتُبِ الَّتِي تَكَلَّمَتْ عَنْ مَسْأَلَةِ الوَلاءِ والبَرَاءِ بتَفْصِيْلاتِهَا، وأَدِلَّتِها، مِمَّا يُرَغِّبُ طَالِبَ العِلْمِ مُطَالَعَتَه؛ لاسِيَّما أنَّه تَكلَّمَ عَنْ هَذِه العَقِيدةِ بؤضُوْحٍ، مَعَ رَبْطِها بالوَاقِع المرِيْرِ!



قَالَ تَعَالَى: قَالَ تَعَالَى: " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير" [آل عمر ان 28].

قَالَ ابنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ الله في «تَفْسِيرِ» هَذِه الآيَة (228/3): «مَنِ اتَّخَذَ الكُفَّارَ أَعْوَانًا، وأَنْصَارًا، وظُهُورًا يِوَالِيْهِم على دِيْنِهم، ويُظَاهِرُهُم على المسْلِمِيْنَ فَلَيْسَ مِنَ الله في شَيءٍ، أي: قَدْ بَرِئَ مِنَ الله وَبُويَءَ الله مِنْه بارْتِدَادِه، ودُخُوْلِه في الكُفْرِ، { إلا أن تتقوا منهم تقاة }، أي: إلاَّ أنْ تَكُونُوا في سُلْطَانِهم فَتَخَافُوْهُم على مَا هُمْ عَلَيه فَتَخَافُوْهُم على مَا هُمْ عَليه مِن الكُفْرِ، ولا تُعِيْنُوْهُم على مَا هُمْ عَليه مِن الكُفْرِ، ولا تُعِيْنُوْهُم على مُسْلِمٍ بِفِعْلِ» انْتَهَى .

ونَلْحَظُ أَنَّ ابنَ جَرِيْرٍ رَحِمَهُ الله يُصَرِّحُ بأَنَّ مَنْ يَقَعُ فِي هَذِه الْمِوَالاةِ فَقَدْ كَفَرَ بالله، وحَرَجَ مِنْ إسْلامِهِ. فالقَضِيَّةُ إِذَنْ قَبْلَ أَنْ تَكُوْنَ (ولاءً، وبراءً)، فَهِي: (إسْلام، وكُفْرٌ)، فالأمْرُ جِدُّ حَطِيْرٌ، لاكمَا يَظُنُّ بَعْضُهُم أَهَّا قَضِيَّةٌ فَرْعِيَّةٌ!

* * *

وقالَ أَيْضًا ابنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ الله في «تَفْسِيْرِهِ» (337/1) عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : «هَى الله تَبَارَكَ وتَعَالَى عَبَادَه المُؤْمِنِيْنَ أَنْ يُوَالُوا الكَافِرِيْنَ، وأَنْ يَتَّخِذُوْهُم أَوْلِياءَ يُسِرُّوْنَ إِلَيْهِم بِالمُوَدَّةِ مِنْ دُوْنِ المُؤْمِنِيْنَ، ثُمَّ تَوَعَدَ على عَبَادَه المُؤْمِنِيْنَ أَنْ يُوَالُوا الكَافِرِيْنَ، وأَنْ يَتَّخِذُوهُم أَوْلِياءَ يُسِرُّوْنَ إِلَيْهِم بِالمُودَّةِ مِنْ دُوْنِ المُؤْمِنِيْنَ، ثُمَّ تَوَعَدَ على ذَلِكَ فليس من الله في شيء } ، أو ومَنْ يَرْتَكِبْ غَيْ الله في هَذَا فَقَدْ بَرِيءَ الله مِنْ شَرِّهِم فَلَه مِنْهُ . وقَوْلُه تَعَالَى : { إلا أن تتقوا منهم تقاة } ، أي : مَنْ حَافَ في بَعْضِ البُلْدَانِ والأَوْقَاتِ مِنْ شَرِّهِم فَلَه أَنَّ يَتَقِيهُم بِظَاهِرِه لا بِبَاطِنِهِ ونِيَّتِه . كَمَا قَالَ البُحَارِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّه قَالَ : «إنَّ لَنُكَشِّرُ في وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وقُلُو بُنَا تَلْعَنُهم»، وقَالَ التَّوْرِيُّ : قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : «لَيْسَ التُقْيَةُ بِالعَمَلِ؛ إِمَّا التَّقْيَةُ باللِسَانِ» .

ثُمُّ قَالَ تَعَالَى : { ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير } ، أي : يُحَذِّرُكم نِقْمَتَه في مُخَالَفَتِه، وسَطْوَتِه، وعَذَابِه لِمَنْ والَى أَعْدَاءه، وعَادَى أُوْلِياءهُ، ثُمُّ قَالَ تَعَالَى : { وإلى الله المصير } ، أي : إلَيْه المُرْجِعُ، والمُنْقَلَبُ لِعَدَابِه لِمَنْ والَى أَعْدَاءه، وعَادَى أُوْلِياءهُ، ثُمُّ قَالَ تَعَالَى : { وإلى الله المصير } ، أي : إلَيْه المُرْجِعُ، والمُنْقَلَبُ لِيُجَازِيَ كُلَّ عَامِل بِعَمَلِه» انْتَهَى .

* * *

إِنَّ قَضِيَّةَ الوَلاءِ والبَرَاءِ أَصْلُ مِنْ أَصُوْلِ الدِّيْنِ، فَكَانَ لابُدَّ مِنْ وَضْعِ هَذِه القَضِيَّةِ نُصْبَ أَعْيُنِ عُشَّاقِ (كُرَةِ القَدَمِ) حَتَّى يَعْلَمُوا المؤفِّمِنَ مِنَ الكَافِرِ، والمؤالِيَ مِنَ المِعَادِي، ومَنِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الوَلاءَ، ومَنْ يَسْتَحِقُّ الوَلاءَ، ومَنْ يَسْتَحِقُّ المِعَادَاةَ .

جميع الحقوق محفوظة لمو العلاية ليخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



ومَا أَحْسَنَ مَا جَادَ قَلَمُ الأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ قُطُبٍ حَفِظَهُ الله في غَوْرِ تَدَابِيْرِ هَذِهِ الآيةِ، وهُو يُعَايِشُ الحَاضِرَ البَائِرَ، إِذْ يَقُولُ في كِتَابِه «لا إِلَهَ إِلاَّ الله عَقِيْدَةً، وشَرِيْعَةً» (164) : «وقَدْ أَبَاحَ الله للْمُسْلِمِيْنَ في حَالَةِ الاسْتِضْعَافِ أَلاَّ يُظْهِرُوا العَدَاوَةَ لأَعْدَائِهم، ولَكِنَّه لَمْ يُبِحْ لَهُم قَطُّ أَنْ يُوالُوْهُم، ... فَعَدَمُ إِظْهَارِ العَدَاوَةِ شَيءٌ، والمؤالاةُ شَيءٌ آحَرُ ... الموالاةُ الَّتِي تَشْمَلُ مَوَدَّةَ القَلْبِ، والتَّنَاصُرَ، والمحبَّة ... هَذِه لا تَكُونُ إلاَّ شَيءٌ المؤمِنِيْنَ بَعْضِهِم لَبَعْضٍ . " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله بين المؤمِنِيْنَ بَعْضِهم لَبَعْضٍ . " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، وهن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير" ، نَعَمْ، يُحَذِّرُكُم الله نَفْسَه، وهُوَ المِطَّلِعُ على دَحَائِلِ نُقُوْسِكم، وعلى مَدَاخِلِ الشَّيْطَانِ إلَيْها، أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْكم مِنْ بَابِ الاسْتِضْعَافِ، والحَوْفِ فَيَقُولَ كَالَا لَهُ وَاللهُ وَلاءَ! حَتَى في الاسْتِضْعَافِ لا لَكُفَّار لِتَأَعَنُوهُم، وتَصْرِفُوا شَرَّهُم عَنْكم! كَلاً! لا وَلاءَ! حَتَى في الاسْتِضْعَافِ لا وَلاءَ! إِنِمَا هُو فَقَطُ عَدَمُ إِظْهَارِ العَدَاوَةِ هُمُ، وعَدَمُ اسْتِفْزَانِهم للاعْتِدَاءِ عَلَيْكم، وأنْتُم لا تَسْتَطِيْعُونَ رَدَّ بَلْسِهم .

أمَّا الوَلاءُ القَلْبِيُّ فَعَيْرُ جَائِزٍ؛ لأَنَّه يُنْقِضُ «لا إِلَهَ إِلاَّ الله»، ولأنَّه يُذِيْبُ الحَاجِزَ النَّفْسِيَّ الَّذِي يَفْصِلُ المؤْمِنَ عَنْ أَعْدَاءِ الله، فَيَمِيْلَ إِلَيْهم، فَيَنْسَى دِيْنَه، ويُصْبِحَ مِثْلَهُم : الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا * وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إنَّ الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا "[النساء139-140]، هَذَا فِي وَلاءِ القَلْبِ ... فَكَيْفَ بالتَّعَاوُنِ مَعَهُم، لا على البِرِّ والتَّقُوى! ولَكِنْ على حَرْبِ الإسلام، والمسْلِمِيْنُ؟! تِلْكَ كُلُّهَا نَوَاقِضُ لِهلا إِلَهَ إِلاَّ الله «، يَقَعُ فيها كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ في وَقْتِنا الحَاضِر دُوْنَ أَنْ يَدْرُوا» انْتَهَى .

* * *

وهُنَا؛ نَكْتَةٌ عِلْمِيَّةٌ أَشَارَ إِلَيْها صَاحِبُ القَّلَمِ الأَدِيْبِ، مِمَّنْ أَقَامَ قَضِيَّةَ الوَلاءِ والبَرَاءِ عِلْمًا وعَمَلاً؛ وهُوَ مَا قَالَهُ سِيِّدُ قُطُبٍ رَحِمَهُ الله في كِتَابِه «في ظِلالِ القُرْآنِ» (758/6): «إِنَّ مَعْنَى (الوِلايَةِ) الَّتِي يَنْهَى وهُوَ مَا قَالَهُ سِيِّدُ قُطُبٍ رَحِمَهُ الله في كِتَابِه «في ظِلالِ القُرْآنِ» (758/6): «إِنَّ مَعْنَى (الوِلايَةِ) الَّتِي يَنْهَى الله الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَكُوْنَ بَيْنَهم، وبَيْنَ اليَهُوْدِ والنَّصَارَى، هِي : وِلايَةُ التَّنَاصُرِ، والتَّحَالُفِ، ولا تَتَعَلَّقُ مِعْنَى اللّهِ النِّيَاعِ اليَهُوْدِ، أو النَّصَارَى في الدِيْنِ، النَّيَاعِ هِ فِي دِيْنِهِم، فَيَبْعُدُ حِدًا أَنْ يَكُوْنَ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ مَنْ يَمِيْلُ إِلَى اتَبْاعِ اليَهُوْدِ، أو النَّصَارَى في الدِيْنِ، وإِنَّا اللّه عَنْه، وأَمْ اللّهُ عَنْه، وأَمْرَ بإِبْطَالِهِ ...» انْتَهَى .

* * *

فَقَدْ وَرِثَ أَحْفَادُ الغَرْبِ وَصِيَّةَ جَدِّهِم (لُوِيْسْ التَّاسِع) إِذْ يَقُوْلُ: «إِذَا أَرَدْتُم أَنْ تَقُرُمُوا المِسْلِمِيْنَ فَلا تُقَاتِلُوْهُم بالسَّلاحِ وَحْدَه. فَقَدْ هُزِمْتُم أَمَامَهم في مَعْرَكَةِ السِّلاحِ. ولَكِنْ حَارِبُوْهُم في عَقِيْدَتِهِم، فَهِيَ مَكْمَنُ القُوَّةِ فيهم» (1).

ولِهَذَا لَجَعُوا إلى تَشْوِيْهِ المِفَاهِيْم الإسْلامِيَّةِ بِكُلِّ صُوْرَةٍ مُمْكِنَةٍ، ورَكَّزُوا اهْتِمَامَهم على تَغْيِيْرِ المِفَاهِيْمِ الإسْلامِيَّةِ بالمِفَاهِيْم العَرْبِيَّةِ، وإقْصَاءِ المسْلِمِيْنَ عَنِ العَقِيْدَةِ الإسْلامِيَّةِ، وتَقْرِيْهِم إلى العَرْبِ بِكُلِّ وَسِيْلَةٍ.

لِذَا كَانَتْ سِيَاسَةُ الغَرْبِ تَدُوْرُ حَوْلَ خُطَّتِهم السِّياسِيَّةِ المِشْهُوْرَةِ «فَرِّقْ تَسُدْ»، فَعَمَدُوا إلى التَّجْزِئَةِ، والتَّمْتِيْتِ مُسْتَحْدِمِيْنَ الاخْتِلافَ المِنْقِيَّ، والاخْتِلافَ العِرْقِيَّ، والاخْتِلافَ المِذْهَبِيَّ، وغَيْرُ ذَلِكَ؛ وَغَذَّوْها جَمِيْعًا بِدَعْوَى التَّسَامُح مَعَ الآخَرِيْنَ (2).

* * *

فَدَعْوَةُ الإسْلامِ إلى السَّمَاحَةِ فِي مُعَامَلَةِ بَعْضِ الكُفَّارِ، والبِرِّ بِحِم لا يَعْنِي المؤالاةَ لَهُم، فَبِسَمَاحَةِ الإسْلامِ يَتَعَامَلُ المسْلِمُ مَعَ النَّاسِ جَمِيْعًا، على أساسِ العَدْلِ، والاحْتِرَامِ المتَبَادِلِ، بِدُوْنِ مَحَبَّةِ القَلْبِ لِلْكُفَّارِ، الإسْلامِ يَتَعَامَلُ المسلِمُ مَعَ النَّاسِ جَمِيْعًا، على أساسِ العَدْلِ، والاحْتِرَامِ المتَبَادِلِ، بِدُوْنِ مَجَبَّةِ القَلْبِ لِلْكُفَّارِ، أو مُوَدَّةٍ مَا هُمْ فيه مِنْ كُفْرٍ، وإنَّمَا التَّعَامُلُ بالمِنْلِ فيما لَيْسَ لَهُ مَسَاسٌ في جَانِبِ العَقِيْدَةِ : كَالْبَيْعِ، والشِّرَاءِ، وَمَوَدَّةِ مَا هُمْ فيه مِنْ كُفْرٍ، وإنَّمَا التَّعَامُلُ بالمِنْلِ فيما لَيْسَ لَهُ مَسَاسٌ في جَانِبِ العَقِيْدَةِ : كَالْبَيْعِ، والشِّرَاءِ، وَتَبَادُلِ المَنْلِمِيَّةِ، والسِّرَاءِ، فَهَا هُمْ قَدْ سَلَبُوا ثَرَوَاتِ البِلادِ الإسْلامِيَّةِ، والسَّتَعْبَدُوا شُعُوجًا، ومَعَ ذَلِكَ لازَالُوا يُضْمِرُونَ الحِقْدَ، والكَرَاهِيَّةَ لِلْمُسْلِمِيْنَ؛ فَوَاجِبُ المسلِمِيْنَ أَنْ يَتَعَامَلُوا مَعَ ذَلِكَ لازَالُوا يُضْمِرُونَ الحِقْدَ، والكَرَاهِيَّةَ لِلْمُسْلِمِيْنَ؛ فَوَاجِبُ المسْلِمِيْنَ أَنْ يَتَعَامَلُوا مَعَ ذَلِكَ لازَالُوا يُضْمِرُونَ الحِقْدَ، والكَرَاهِيَّةَ لِلْمُسْلِمِيْنَ؛ فَوَاجِبُ المسْلِمِيْنَ أَنْ يَتَعَامَلُوا مَعَ ذَلِكَ لازَالُوا يُضْمِرُونَ الحِقْدَ، والكَرَاهِيَّةَ لِلْمُسْلِمِيْنَ؛ فَوَاجِبُ المسْلِمِيْنَ أَنْ يَتَعَامَلُوا مَعَ ذَلِكَ لازَالُوا يُضْمِرُونَ الحِقْدَ، والكَرَاهِيَّة لِلْمُسْلِمِيْنَ؟

فَبِسَمَاحَةِ الإسْلامِ؛ يَتَعَامَلُ المِسْلِمُ مَعَ النَّاسِ جَمِيعًا، وبِمَحَبَّةِ الخَيْرِ الشَّامِلِ يَلْقَى النَّاسَ على ذَلِكَ (3).

* * *

جميع الحقوق محفوظة لموقطه لموقطه ليخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ انْظُرُ «وَاقِعَنَا المِعَاصِرَ» لمِحَمَّد قُطْبٍ (196).

⁽²⁾ انْظُرْ «الاَتِّجَاهَاتِ الوَطَنِيَّةَ في الأَدَبِ المِعَاصِرِ» لمِحَمَّد حِسِيْنِ (113/1)، و(390/2)، و«أَجْنِحَةَ المِكْرِ التَّلاثَةِ» لعَبْدِ الرَّحَن حَبَنَّكَةَ (302) .

⁽³⁾ انْظُرْ «المؤالاةَ والمِعَادَاةَ» لمِحْماسِ الجُلْعُوْدِ (42/1) بتَصَرُّفٍ.



وهَكَذَا؛ حَتَّى أَصْبَحَ المُسْلِمُوْنَ أَيَادِي سَبَأ : مِنْ بِللادٍ وَاحِدَةٍ إِلَى دُوَيْللاتٍ، ومِنْ خِلافَةٍ إِلَى خِلافَةٍ إِلَى خَلافَاتٍ! فَعِنْدَ هَذَا كَانَتْ (فَضِيَّةُ المَوَالاةِ والمِعَادَاةِ) عِنْدَ أَكْثَرِ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ هَذِه الأَيَّامَ؛ لاسِيَّمَا طُلاَّبُ خِلافَاتٍ! فَعِنْدَ هَذَا كَانَتْ (فَضِيَّةُ المَوَالاةِ والمُعَادَاةِ) عِنْدَ أَكْثَرِ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ هَذِه الأَيَّامَ؛ لاسِيَّمَا طُلاَّبُ (كُرَةِ القَدَمِ) مِنْهُم مَحَلَّ نَظَرٍ وتَرَاجُعٍ، مِمَّا يَدُلُّ على حَطَرٍ مُتَفَاقِمٍ قَدْ يَدْفَعُ بِالأُمَّةِ إِلَى مَهَاوِيَ لا قَرَارَ لَهَا!

ومِنْ نَحِسَاتِ (كُرَةِ القَدَمِ) أَضًا وَصَلَتْ بِبَعْضِ مُرِيْدِيها في قَضِيَّةِ المَوَالاةِ والمِعَادَاةِ إلى دَرَجَةٍ يُخْشَى عَلَيْهِم مِنَ اللَّرَكِ بَعْدَ الإسْلام، والحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ . عِيَادًا بالله! . وذَلِكَ بأنَّه لَوْ كَانَ في أحدِ النَّوَادِي مِنْ أعْضَائِه، أو مِنَ اللاعِييْنَ شَخْصٌ كَافِرٌ، فإنَّ كَثِيْرًا مِنَ المَبْتَسِينَ إلى هَذَا النَّادِي على مُخْتَلِفِ المَسْتَوَيَاتِ يُحِبُّونَ، ويُنَاصِرُونَ، ويُسَاعِدُونَ هَذَا الكَافِرَ بالقَوْلِ، والعَمَلِ، ويَمْتُحُونَه حَالِصَ مَوَدَّتِمِ القُلْبِيَّةِ، بَيْنَمَا يُكِنُّونَ أعْظَمَ ويُنَاصِرُونَ، وليسَاعِدُونَ هَذَا الكَافِرَ بالقَوْلِ، والعَمَلِ، ويَمْتُحُونَه حَالِصَ مَوَدَّتِهِم القُلْبِيَّةِ، بَيْنَمَا يُكِنُّونَ أعْظَمَ الحَيْدِ، والغِلِّ، والاسْتِخْفَافِ، والارْدِرَاءِ للمُسْلِم الَّذِي يَنْتَمِي إلى نَادٍ آخَرَ، لا سِيَّما إذَا كَانَ هَذَا المَسْلِمُ مِنَ الخَيْدِ، والغِلِّ، والاسْتِخْفَافِ، والارْدِرَاءِ للمُسْلِم الَّذِي يَنْتَمِي إلى نَادٍ آخَرَ، لا سِيَّما إذَا كَانَ هَذَا المُسْلِمُ مِنَ الْخِلِّ، والغِلِّ، والله عَنَّ وجَلَّ يَقُولُ : الحَقْدِ، والغِلِّ والله واليوم الأخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو إلى المجادلة 22].

فإذَاكَانَ الآبَاءُ، والأَبْنَاءُ الكُفَّارُ المِحَادُوْنَ لله ورَسُوْلِه، لا بَحُوْرُ مَودَّهُم! فَكَيْفَ عِوُلاءِ الكُفَّارِ الَّذِيْنَ هَمُوا، أَمْثَالُ: «بِيْلِيه، ورِيفيلِينو، وتُوْمَاس، ومَارَدُونا، وكِنْبِس...»، وغَيْرِهم مِنْ أَدُوَاتِ الكُفْرِ، ومَحَالِيهِ . لَقَدْ أَصْبَحَتْ فَرْحَةُ أَعْضَاءِ النَّادِي بائْتِصَارِهِم المؤهُومِ المُزْعُومِ أَعْظَمَ مَكَانَةً، وأَجَلَّ قَدْرًا مِنْ الانْتِصَارِ على النَّهُودِ في فِلسُطِيْنَ، وعلى الشِّيُوعِيِّيْنَ في الشِّيْشَانَ، وعلى النَّصَارَى الصَّلِيبِيِّنَ في أَفْعَانِسْتَانَ، وإرتِرِيا، والفِلِيِّيْنَ، والعِرَاقِ، وعلى المُؤْدُوسِ الوَثَنِيِّيْنَ في كِشْمِيْرَ ... كَمَا أَنَّ هَزِعْتَهم أَمَامَ أَحَدِ النَّوَادِي أَشَدُّ وَقُعًا مِنِ اغْتِصَابِ تِلْكَ الأَمَاكِنِ، وتَشْرِيْدِ مَلايِيْنِ اللاجِئِيْنَ مِنَ المِسْلِمِيْنَ ...!

إِنَّ السَّوَادَ الأَعْظَمَ مِنَ المِسْلِمِيْنَ قَدِ اغْرَفُوا بِوَاحِبِ المَوَالاةِ والمِعَادَاةِ عَنْ مَنْهَجِهِ الصَّحِيْحِ، وبَدَءوا يُوَالُونَ، ويُعَادُوْنَ فِي قَضَايَا سَاذَجَةٍ تَافِهَةٍ هَزِيْلَةٍ، أَشْبَهَ مَا تَكُوْنُ بِتَصَرُّفَاتٍ صِبْيَانِيَّةٍ، وهَذَا النَّمَطُ مِنَ التَّفْكِيْرِ يُوالُونَ، ويُعَادُوْنَ فِي قَضَايَا سَاذَجَةٍ تَافِهةٍ هَزِيْلَةٍ، أَشْبَهَ مَا تَكُونُ بِتَصَرُّفَاتٍ صِبْيَانِيَّةٍ، وهَذَا النَّمَطُ مِنَ التَّفْكِيْرِ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي أَوْصَلَتَنَا إِلَى مَا نَحْنُ فيه مِنْ ذِلَّهٍ، ومَهَانَةٍ، وقَطِيْعَةٍ (1).

لَقَدْ حَوَّلَ أَعْدَاءُ الإِسْلامِ قَضِيَّةَ (المؤالاةِ والمِعَادَاةِ) عَنْ مَسَارِها الصَّحِيْحِ إلى مَسَارٍ تَافِهٍ هَزِيْلٍ، فَقَدْ أَفْرَغَتْ قُلُوْبَ الأَجْيَالِ. إلاَّ مَنْ عَصَمَ الله. مِنْ حُبِّ الله، ورَسُوْلِه، والمؤفِّمِنِيْنَ ... إلى حُبِّ أَعْدَاءِ الله، ومَا يَخْدُمُ أَعْدَاءِ الله مِنْ تَافِهِ القَوْلِ، وسَاقِطِ العَمَلِ.

إِنَّه لا يَجُوْزُ، ولا يَصِحُّ مِنَ المِسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ لُعْبَةً مِنَ اللَّعَبِ، ولا شَحْصًا أو جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ، ولا عَمَلاً مِنَ الأَعْمَالِ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِمَا يُحِبُّه الله، ورَسُوْلُه، ومُسْتَمِدًا مَحَبَّتَه مِنْ مَحَبَّتِهما، قَالَ تَعَالَى: " قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم * قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين" [آل عمران 31-32]. .

* * *

فالمِسْلِمُ بِحُكْمِ إِيمَانِه بالله تَعَالَى لا يُجِبُّ إلاَّ فِي الله، ولا يُبْغِضُ إلاَّ فِي الله، ودَلِيْلُ هَذَا الآيَةُ السَّابِقَةُ، قَوْلُ الرَّسُوْلِ ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ لله، وأَبْغَضَ لله، وأَعْطَى لله، ومَنَعَ لله؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ» (2) أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ واللَّفْظُ لَهُ .

وبِنَاءً على هَذَا؛ فَكَانَ وَاجِبًا على المِسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ، ويُوالِيَ جَمِيْعَ عِبَادِ الله المِسلمين؛ وكُلُّ بِحَسِبِ إِيْمَانِهِ مَا دَامَ أَصْلُ الإِيْمَانِ موجودًا، وأَنْ يُبْغِضَ ويُعَادِيَ جَمِيْعَ الكَافِرِيْنَ دُوْنَ اسْتِثْنَاءٍ مَا دَامَ أَصْلُ الإِيْمَانِ مُنْتَفِ عِنْدَهُم!

* * *

ومِمَّا تَقَدَّمَ خَدُ أَنَّ الَّذِيْنَ تَكَلَّمُوا فِي المؤالاةِ مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِم، قَدْ أَعَدُوا أَعْلَى وَمِمَّا تَقَدَّمَ خَدُ أَنَّ الْكُفَّارِ رِدَّةً وَكُفْرًا، وأَقَلَها يَكُوْنُ ذَنْبًا ومَعْصِيَةً، وإثْمًا، ولَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ هُنَاكَ أَيَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ المَوَالاةِ تَصِحُ مَعَ الكُفَّارِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ؛ لا يَجُوْزُ أَيْضًا أَنْ يُحِبَّ المِسْلِمُ لاعِبًا رِيَاضِيًّا كَافِرًا أَيًّا كَانَ لِعْبُه، المَوَالاةِ تَصِحُ مَعَ الكُفَّارِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ؛ لا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُحِبَّ المِسْلِمُ لاعِبًا رِيَاضِيًّا كَافِرًا أَيًّا كَانَ لِعْبُه،

⁽¹⁾ انْظُرُ «المؤالاة والمِعَادَاةَ» لمِحْماسِ الجُلْعُوْدِ (63/1)، ومِجَلَّة «المِجْتَمَع» عَدَدَ (552) في (1402/2/19).

⁽²⁾ أَخْرَجَهُ أَحَمَدُ (440/3)، وأبو دَاوُدَ (4681)، والتِّرِمِذِيُّ (5/2)، وهُوَ حَسَنٌ، انْظُرْ «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيْحَةَ» للأَلْبَانِيّ (380).



وحَذَاقَتُه ... وإذَا أَحَبَّ أَحَدُنَا مِنَ الكَافِرِ شَيْئًا مِنْ أَمُوْرِ الدُّنْيا : كَمَهَارَتِه، وحَذَاقَتِه، ولِعْبِه ... فَلْتَكُنْ تِلْكَ الْمِحَبَّةُ بِضَوَابِطَ شَرْعِيَّةٍ، نُجُمِلُها باخْتِصَارٍ :

أُوَّلاً : أَنْ يُحِبُّ مِنَ الكَافِرِ هَذِه الصِّنْعَةَ، والمَهَارَةَ دُوْنَ اعْتِبَارٍ لِدِيْنِه .

ثَانِيًا: أَنْ لا يَتَعَدَّ حُبُّهُ لِهَذِهِ الصِّنْعَةِ، والمِهَارَةِ إلى: المِوَالاةِ، والنَّنَاءِ والإطْرَاءِ، والتَّبْحِيْلِ، والمِبَاصَرَةِ على غَيْرِهِ مِنَ الكُفَّارِ، فَضْلاً على مُسْلِمٍ، إلاَّ إذَاكَانَ في مُنَاصَرَتِه على كَافِرٍ آخَرَ انْتِصَارُ للإسْلامِ، ومَصْلَحَةٌ رَاحِحَةٌ لِلْمُسْلِمِيْنَ (1).

ثَالثًا: أَنْ لا تَكُوْنَ مَحَبَّتُه لِهَذِه الصِّنْعَةِ، والمَهَارَةِ على حِسَابِ: بُغْضِ، وعَدَاوَةِ المُسْلِم بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، وإلاَّكَانَ المِحْظُوْرُ الشَّرِعِيُّ: إمَّا كُفْرًا عِيَاذًا بالله، أو ذَرِيْعَةً للْكُفْرِ، وكِلاهُمَا هُلْكَةٌ، أو مَهْلَكَةٌ!

ثُمُّ إذا أَجَلْنا البَصَرَ هُنَا، أو هُنَاكَ فيما تَتَصَابَبُ بِهِ مَلاعِبُ (كُرَةِ القَدَمِ)، ومَا يَجْرِي بَيْنَ عُشَّاقِها: فَلا شَكَّ أَهَّا مُسْتَنْقَعٌ آجِنٌ مِنَ المُغَالَطَاتِ في قَضَيَّةِ فَلا شَكَّ أَهَّا مُسْتَنْقَعٌ آجِنٌ مِنَ المُغَالَطَاتِ في قَضَيَّةِ الوَلاءِ والبَرَاءِ، فالله المُسْتَعَانُ، وهُوَ حَيْرٌ حَافِظًا!

فَهَلْ بَعْدَ هذا؛ يَسْتَيْقِظُ شَيْشَاءُ (كُرةِ القَدَمِ) مِنْ نَوْمِهِم، ويَنْتَبِهُ أَوْبَاشُ الملاعِبِ الرِّيَاضِيَّةِ مِنْ غَفْلَتِهم، ويَرْعَوِي سِلْقَةُ الإعْلامِ عَنْ عَوِيِّهِم؟!أَمْ "لَعَمْرُكَ إنَّهم لَفِي سكرتِهم يعمهون"[الحجر 72] ؟!

* * *

ومِنْ خِلالِ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا عَنْ أَهْلِ العِلْمِ فيما يَتَعَلَّقُ بقَضِيَّةِ (الوَلاءِ، والبَرَاءِ)؛ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُقَسِّمَ أَهْلَ (كُرَة القَدَمِ) مِنْ أَبْنَاءِ المِسْلِمِيْنَ نَحْوَ قَضِيَّةِ (الوَلاءِ للْكُفَّارِ) إلى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأوَّلُ: مَنْ وَالَى مِنْهُم أَهْلَ الكُفْرِ، أو دَوْلَةً كَافِرَةً مُطْلقًا (2)؛ فَهَذَا كُفْرٌ بالله.

الثَّاني: مَنْ وَالَى مِنْهُم الَّلاعِبَ الكَافِرَ مُطْلقًا؛ فَهَذَا أَيْضًا كُفْرٌ بالله.

الثَّالِثُ : مَنْ وَالَى مِنْهُم الَّلاعِبَ الكَافِرَ لأَجْلِ لِعْبِهِ فَقَطُ؛ فَهَذَا مُحَرَّمٌ، وكَبِيْرَةٌ مِنَ الكَبَائِرِ؛ إلاَّ بِشُرُوْطٍ ثَلاَّةً مَرَّتْ مَعَنَا قريبًا (٤)، كَمَنْ يُوَالِي (يُشَجِّعُ) فَرِيْقًا كَافِرًا؛ لِيَتَأَهَّلَ فَرِيْقُه للفَوْزِ مَثَلاً .

134

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islahlight.net/thiab/

⁽¹⁾ وهَذَا بَابٌ لَهُ ضَوَابِطُهُ، وشُرُوطُه، لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِها .

⁽²⁾ المقْصُودُ بالإطْلاقِ هُنَا: المؤالاةُ في جَمِيع الأمُور الظَّاهِرَة، والبَاطِنَةِ.

⁽³⁾ انْظُرْ ص



* * *

وكَذَا تَتَنَزَّلُ هَذِهِ الْأَقْسَامُ على قَضِيَّةِ (المِعَادَاةِ للْمُسْلِمِيْنَ)، كَمَا يَلِي:

الأوَّلُ: مَنْ عَادَى مِنْهُم المِسْلِمِيْنَ، أو دَوْلةً مُسْلِمَةً مُطْلَقًا (1)؛ فَهَذَا كُفْرٌ بالله.

الثَّاني: مَنْ عَادَى مِنْهُم الَّلاعِبَ المِسْلِمَ مُطْلقًا (2)؛ فَهَذَا أَيْضًا كُفْرٌ بالله .

الثَّالِثُ : مَنْ عَادَى مِنْهُم الَّلاعِبَ المِسْلِمَ لأَجْلِ لِعْبِهِ فَقَطُ؛ فَهَذَا مُحُرَّمٌ، وكَبِيْرَةٌ مِنَ الكَبَائِرِ، كَمَنْ يُعَادِي فَرِيْقًا مُسْلِمًا؛ لِيَتَأَهَّلَ فَرِيْقُه للفَوْزِ مَثَلاً .

* * *

فَصُوَرُ المِوَلاةِ للْكُفَّارِ كَثِيْرَةٌ جِدًّا؛ مِنْها مَا هُوَ كُفْرٌ، ومِنْها مَا هُوَ دُوْنَ ذَلِكَ، فَمِنْ ذَلِكَ (3):

الرِّضَا بِكُفْرِهِم، أو التَّوَلِي العَامُ هُمُه، أو الإِيْمَانُ بِبَعْضِ مَا هُمْ عَلَيه مِنَ الكُفْرِ، أو التَّحَاكُمُ إلَيْهم دُوْنَ شَرْعِ الله، أو مَوَدَّهُم ومَحَبَّتُهم، أو الرُّكُونُ إلَيْهم، أو مُدَاهَنَتُهم ومُدَارَاهُم على حِسَابِ الدِّيْنِ، أو الجِّادُهُم بِطَانةً مِنْ دُوْنِ المؤمِنِيْنَ، أو طَاعَتُهُم فيما يَأْمُرُوْنَ ويُشِيْرُوْنَ، أو مُجَالَسَتُهم والدُّحُولُ عَلَيْهم وَقْتَ اسْتِهْزَائِهم بِطَانةً مِنْ دُوْنِ المؤمِنِيْنَ، أو طَاعَتُهُم فيما يَأْمُرُوْنَ ويُشِيْرُوْنَ، أو مُجَالَسَتُهم والدُّحُولُ عَلَيْهم وَقْتَ اسْتِهْزَائِهم بَآيَاتِ الله، أو بالمؤمِنِيْنَ، أو تَوْلِيتُهُم أمْرًا مِنْ أمُورِ المسْلِمِيْنَ، أو الرِّضَا بأعْمَاهِم، أو التَّشَبُّه بِهِم، والتَّزِيِّ بِنِيّهم، أو البَّشَاشَةُ هُمُ، والطَّلاقةُ وانْشِرَاحُ الصَّدْرِ هُمَ، أو إحْرَامُهُم، وتَقْرِيْبُهم، أو الثَّنَاءُ عَلَيْهم، أو نَشْرُ مَعَهم في دِيَارِهم وتَحْثِيْرُ سَوَادِهم فَضَائِلِهم، أو تَعْظِيْمُهم وإطْلاقُ الأَلْقَابِ عَلَيْهم، أو السُّكْنَى مَعَهم في دِيَارِهم وتَكْثِيْرُ سَوَادِهم

أو الدُّحُوْلُ فِي أَحْلافِهِم، وتَنْظِيْمَاتِهم ... إلخ .

فَأَكْثَرُ هَذِه الصُّورُ مَوْجُوْدَةٌ فِي مُبارَيَاتِ، ولِقَاءاتِ (كُرَةِ القَدَمِ) أَبَيْنَا، أم ارْتَضَيْنَا! فَلا حَوْلَ، ولا قُوةَ إلاَّ بالله العَلِيِّ العَظِيْمِ!

* * *

(1) المقْصُودُ بالإطلاقِ هُنَا: المعَادَاةُ في جَمِيْع الأمُوْر الظَّاهِرَة، والبَاطِنَةِ.

جميع الحقوق محفوظة لموقظه لموقظه ليخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽²⁾ لأنَّه هُنَا عَادَى أَصْلَ الإيمَّانِ الَّذِي عِنْدَه ! ومَنْ عَادَى الإيمَّانَ : كَفَرَ عَيَاذًا بالله!

⁽³⁾ انْظُرْ هَذِهِ الصُّوَرَ مَعَ أُدِلَّتِهَا في كِتَابِ «الوَلاءِ والبَراءِ» لمِحَمَّدِ بنِ سَعِيْدٍ القَّحْطَانِيِّ (247، 230)، و«حَقِيْقَةَ الوَلاءِ والبَرَاءِ» لسَيَّد سَعِيْدِ بنِ عَبْدِ الغَنِيِّ (198)، و«الدُّرَرَ السَّنِيَّة» وغَيْرُهَا .



وأَخَيْرًا؛ فَلْيَعْلَمْ أَسَاطِيْنُ الْعُقُلاءِ مِنْ أُمَّةِ الإسْلامِ هَذِهِ الْحَقِيْقَةَ المؤلِمَةَ: وهِيَ أُهَّمُ إِذَا كَانُوا يُرِيْدُوْنَ مِنْ تَلاعِيْبِ (كُرَةِ القَدَمِ) كَمَا يَزْعُمُوْنَ! : المَنَافَسَاتِ الرِّيَاضِيَّةَ بَيْنَ الشَّبَابِ؛ لَتَمْتِيْنِ الْعُلاقَاتِ، وتَعْمِيْقِ مَشَاعِرِ التَّالُفِ بَيْنَهُم؛ فإضَّم مَعَ الأَسْفِ مُغَالِطُوْنَ لأَنْفُسِهِم وللنَّاشِئَةِ؛ لأَمُوْرٍ :

أَوَّلاً: فإمَّا أُهَّم يَجْهَلُوْنَ حَقِيْقَةَ (كُرَةِ القَدَمِ)، ومَا تُفْرِزُه مِنْ مُوْبِقَاتٍ، وهَلَكَاتٍ لا تَحْتَمِلُها اجْتَهَادَاتُهُم الخَاطِئةُ .

ثَانِيًا: وإمَّا أَهَّم يُقَامِرُوْنَ بِمَشَاعِرِ أَبْنَاءِ المِسْلِمِيْنَ على حِسَابِ شَهَواقِم، وغَفَلاقِم أو على حِسَابِ خُفْنَةٍ مِنَ الأَمْوَالِ يَقْتَاتُوْنَ كِمَا فِي مَنَاصِبِهم أو صُحُفِهِم!

ثَالِثًا : وإمَّا أَثَهُم قَدِ اسْتَحَقُّوا بِعُقُولِ المِسْلِمِيْنَ فأطَاعُوْهُم، ولا أَظُنُّهُم وَصَلُوا إلى هَذَا الحَدِّ! وإلاَّ لُغَةُ الأَفْعَالِ مِنْهُم أَقْوَى مِنْ لُغَةِ الأَقْوَالِ، ولَكِنْ إلى الله المِصِيْرُ!

والدَّلِيْلُ على ذَلِكَ؛ أَنَّ مَلاعِبَ (كُرَةِ القَدَمِ) قَدْ تَحَوَّلَتْ فِي طَوْرِها الأَخِيْرِ إلى فَتِيْلٍ مُتَوَقِّدٍ لإشْعَالِ نِيْرَانِ العَدَاوَةِ والبَغْضَاءِ، وحُرُوْبٍ قِتَالِيَّةٍ على أَرْضِ المِلْعَبِ بَيْنَ اللاعِبِيْنَ مِنْ جِهَةٍ، وعلى المِدَرَّجَاتِ بَيْنَ اللاعِبِيْنَ مِنْ جِهَةٍ أَخْرَى، بِصُوْرَةٍ تَفُوْقُ فِي شُرُوْرِها ومَآسِيْها أَضْعَافَ مَا تُفْرِزُه الحُمُورُ، والميْسِرُ ... بِصُورَةٍ تَفُوْقُ فِي شُرُورِها ومَآسِيْها أَضْعَافَ مَا تُفْرِزُه الحُمُورُ، والميسرُ ... بِعَامِعِ العَدَاوَةِ والبَغْضَاءِ، والصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ الله، وعَنِ الصَّلاةِ؛ مِمَّا يُرِيْحُ السَّائِلَ والمسْئُولَ عَنْ حُكْمِ هَذِه اللَّعْبَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ مِنْ عَنَاءِ التَّامُّلِ والنَّظَرِ، وجَمْع الأَدِلَّةِ، وسَبْرٍ أَغْوَارِها .

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالمِينَ ولا عُدْوَانَ إلاَّ على الظَّالِمينَ



المِحْظُورُ الثَّانيِ الحُبُّ، والبُغْضُ لغَيْرِ الله

إِنَّ مِنْ أَهَمِّ الرَّكَائِزِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَرْتَكِزَ عَلَيْها «لا إِلِهَ إِلاَّ الله» هِيَ مَسْأَلَة : (الحُبُّ والبُغْضُ في الله)؛ لِذَاكَانَ على قَادَةِ الأُمَّةِ، ومُعَلِّمي الأَجْيَالِ أَنْ يَغْرِزُوا في قُلُوْبِ أَبْنَاءِ المِسْلِمِيْنَ عَقِيْدَةَ (الحُبِّ، واللهُعْضِ في الله)؛ حَتَّى يَكُونُوا أَهْلاً لِحَمْلِ رَايَةِ التَّوْحِيْدِ، ويَرْفَعُوها عَالِيَةً مُدَوِّيَةً في مَشَارِقِ الأَرْضِ ومَعَارِهِا، لأَهُ مِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ العَقِيْدَةِ الإسْلامِيَّةِ .

فَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «أَوْتَقُ عُرَى الإِيْمَانِ؛ الحُبُّ فِي الله، والبُغْضُ فِي الله» (1) ابنُ أبي شَيْبَة، والطَّبرانيُّ . وعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما أنَّه قَالَ : «مَنْ أَحَبَّ فِي الله، وأَبْغَضَ فِي الله، ووَالَى فِي الله،

جميع الحقوق محفوظة لمو كله الغامدي الغامدي http://www.islamlight.net/thiab

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ «الإِيمَانِ» (45)، وقَالَ عَنْهُ الأَلْبَانِيُّ : أَخْرَجَهُ الطَّبرانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» عَنِ ابنِ مَسْعُوْدٍ مَوْفُوعًا، وهُوَ حَسَنٌ .



وعَادَى فِي الله، فإنَّمَا تُنَالُ وِلاَيَةُ الله بِذَلِكَ، ولَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيْمَانِ، وإنْ كَثُرَتْ صَلاَتُه، وصَوْمُه حَتَّى يَكُوْنَ كَذَلِكَ، وقَدْ صَارَتْ مُؤَاحَاةُ النَّاسِ على أمْرِ الدُّنْيا، وذَلَكَ لا يُجْدِي على أهْلِهِ شَيْئًا»⁽¹⁾.

* * *

لا شَكَّ أَنَّ المِحَبَّةَ هِيَ الَّتِي ثُحَرِّكُ المحِبَّ في طَلَبِ مَحْبُوْبِهِ الَّذِي يَكْمُلُ بِحُصُوْلِهِ لَهُ، فَتُحَرِّكُ مُحِبَّ الرَّمْنِ، ومُحِبَّ الفَرْآنِ، ومُحِبَّ العِلْمِ والإِيْمَانِ، وكَذَا مُحِبَّ الأَوْثَانِ، والصُّلْبَانِ، ومُحِبَّ النِّسْوَانِ، والمرْدَانِ!

فَتُثِيْرُ فِي كُلِّ قَلْبٍ حَرَكَةً إِلَى مَحْبُوبِه مِنْ هَذِه الأشْيَاءِ، فَيَتَحَرَّكُ عِنْدَ ذِكْرٍ مَحْبُوبِهِ مِنْهَا دُوْنَ غَيْرِه، ولِهَذا بَجَدُ مُحِبَّ (كُرَةِ القَدَمِ)، والنِّسْوَانِ، ومُحِبَّ الغِناءِ، والأَلْحَانِ لا يَتَحَرَّكُ عِنْدَ سَمَاعِ العِلْمِ، وشَوَاهِدِ الإِيمَّانِ، ولِمَحِبَّ الغِناءِ، والأَلْحَانِ لا يَتَحَرَّكُ عِنْدَ سَمَاعِ العِلْمِ، وشَوَاهِدِ الإِيمَّانِ، ولا عِنْدَ تِلاوَةِ القُرْآنِ؛ حَتَّى إِذَا ذُكْرَ لَهُ مَحْبُوبُه اهْتَرَّ لَهُ ورَبَا، وتَحَرَّكَ بَاطِنُه وظَاهِرُه شَوْقًا إِلَيْه، وطَرَبَا لِذِكْرِه . ولا عِنْدَ تِلاوَةِ القُرْآنِ؛ حَتَّى إِذَا ذُكْرَ لَهُ مَحْبُوبُه اهْتَرَّ لَهُ ورَبَا، وتَحَرَّكَ بَاطِنُه وظَاهِرُه شَوْقًا إِلَيْه، وطَرَبَا لِذِكْرِه . وفَكُلُ هَذِه المِحَاتِ بَاطِلَةً مُضْمَحِلَّةً؛ سِوى مَحَبَّةِ الله، ومَا وَالاهَا، فَهَذِه المِحَبَّةُ تَدُومُ، وتَدُومُ ثَمَرَّهُا ونَعِيْمُها فَكُلُ هَذِه المِحَاتِ بَاطِلَة مُضْمَعِلَةً؛ سِوى مَحَبَّةِ الله، ومَا وَالاهَا، فَهَذِه المِحَبَّةُ تَدُومُ، وتَدُومُ ثَمَرَّهُا ونَعِيْمُها بِدَاوَمٍ مَنْ تَعَلَقَتْ بِهِ على مَا سِوَاهُ، وإذَا انْقَطَعَتْ عَلَاقِقُ المِحِبِينِيْ، وأَسْبَابُ تَوَادِهم وتَحَاجِم لَمُ تَنْقَطِعْ أَسْبَابُهُا، قَالَ تَعَالَى :" إذْ تَبَرَّأُ اللّذِينَ اتَبْعُوا مِنَ الذينِ اتُبِعُوا ورَاوا العذابَ وتقطعت بهم الأسباب"[البقرة 166]2.

* * *

* فأمَّا أَنْوَاعُ المِحَبَّةِ:

فَإِذَا سَأَلَتَ أَيُّهَا المِسْلِمُ عَنْ أَنْوَاعٍ مَحَابِّ الخَلْقِ، فَهِيَ قِسْمانِ : (مَحَبَّةٌ نَافِعَةٌ، ومَحَبَّةٌ ضَّارَّةٌ) :

القِسْمُ الأَوَّلُ : الْمَحَبَّةُ النَّافِعَةُ، وهِيَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ : كَبَّةُ الله، وَكَبَّةُ فِي الله، ومُحَبَّةُ مَا يُعِيْنُ على طَاعَةِ الله، ومُحَبَّةُ فِي الله، ومُحَبَّةُ مَا يُعِيْنُ على طَاعَةِ الله، واجْتِنَاب مَعْصِيَتِه .

فَمَحَبَّةُ الله عَزَّ وَجَلَّ هِيَ أَصْلُ المِحَابِّ المِحْمُوْدَةِ، وأَصْلُ الإِيْمَانِ والتَّوْحِيْدِ، والنَّوْعَانِ الآخِرَانِ تَبَعُّ لَهَا⁽³⁾.

⁽¹⁾ انْظُرْ «حِلْيَةَ الأَوْلِيَاءِ» لأبي نُعَيْمٍ الأَصْفَهانيّ (312/1)، و«جَامِعَ العُلُوْمِ والحِكَمِ» لابنِ رَجَبٍ (30).

²⁻ انظر "إغاثة اللهفان" لابن القيم (180/2) .

⁽³⁾ السَّابِقُ (197/2) .



القِسْمُ الثَّاني : المِحَبَّةُ الضَّارَةُ، وهِيَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ : مَحَبَّةٌ مَعَ الله، وَمَحَبَّةُ مَا يُبْغِضُهُ الله، وَمَحَبَّةُ مَا تَقْطَعُ مَحَبَّتُهُ عَنْ مَحَبَّةِ الله، أو تُنقِصُها، فَهَذِه سِتَّةُ أَنْوَاعٍ، عَلَيْها مَدَارُ مَحَابِّ الحَلْقِ .

* * *

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله في «إِغَاثَةِ اللَّهْفانِ» (197/2): «فإنَّ المِحْبُوْبَاتِ لِغَيْرِ الله قَدْ أَثَبَتَ الشَّارِعُ فيها اسْمَ التَّعَبُّدِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّيْنَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ القَطِيْفَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ القَطِيْفَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ القَطِيْفَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيْصَةِ، تَعِسَ وانْتَكُسَ، وإذَا شِيْكَ فلا انْتَقَشَ، إنْ أُعْطِي رَضِيَ، وإنْ مُنِعَ سَخِطَ ...» البُحَارِيُّ .

فَسَمَّى هَؤُلاءِ الَّذِيْنَ إِنْ أُعْطُوا رَضَوْا ، وإِنْ مُنِعُوا سَخِطُوا : عَبِيْدًا لِهَذِه

الأشْيَاءِ، لانْتِهَاءِ مَحَبَّتِهِم، ورِضَاهُم، ورَغْبَتِهم إلَيْها .

فإذَا شُغِفَ الإِنْسَانُ بِمَحَبَّةِ صُوْرَةٍ لِغَيْرِ الله، بِحَيْثُ يُرْضِيْهِ وُصُوْلُه إِلَيْها، وظَفَرُهُ بِها، ويُسْخِطُهُ فَوَاتُ ذَلِكَ؛ كَانَ فيه مِنَ التَّعَبُّدِ لَهَا بِقَدْر ذَلِكَ» انْتَهَى .

* * *

ومِنْ خِلالِ هَذَا؛ فَلا شَكَّ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَبْنَاءِ المسلِمِيْنَ قَدْ تَعَبَّدُوا لَا (كُرَةِ القَدَم) بِقَدْرِ مَحَبَّتِهم لَهَا، يُوضِّحُه: أَنَّ مَحَابَّ هُيَّامِ (كُرَةِ القَدَمِ) تَدُوْرُ مَعَ اللِّعْبَةِ انْتِصَارًا، وغَلَبَةً، بِحَيْثُ يَرْضَوْنَ، ويَبْتَهِجُوْنَ، ورُبَّمَا يُوضِحُه: أَنَّ مَحَابَ هُيَّامِ (كُرَةِ القَدَمِ) تَدُوْرُ مَعَ اللِّعْبَةِ انْتِصَارًا، وغَلَبَةً، بِحَيْثُ يَرْضَوْنَ، ويَبْتَهِجُوْنَ، ورُبَّمَا يُصْعَقُوْنَ عِنْدَ الْهِزَامِهِم، وفَواتِ يَهِيْمُوْنَ عِنْدَ انْتِصَارِهِم، وظَفَرِهِم بالفَوْزِ، ويَسْحَطُوْنَ، ويَغْضَبُوْنَ؛ ورُبَّمَا يُصْعَقُوْنَ عِنْدَ الْهِزَامِهِم، وفَواتِ مَرْغُوْهِم.

ومِنْ وَرَائِهِم عُشَّاقٌ لـ (كُرَةِ القَدَمِ) لهُم مِنَ التَّعَبُّدِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، فانْظُرْهُم في مُدَرَّجَاتِ المِلاعِبِ، وعِنْدَ اللِّقَاءَاتِ، وكَذَا في صَرِيْفِ أَقْلامِهِم!

* * *

فَلْيَعْلَمِ الجَمِيْعُ أَنَّ مَحَبَّةَ (كُرَةِ القَدَمِ) إِذَا لَمْ تَكُنْ لله فَهِيَ عَذَابُ للمُحِبّ، ووَبَالٌ عَلَيْه، ومَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ اللَّذَّةِ، وكُلَّمَا كَانَتِ المِحَبَّةُ أَبْعَدَ عَنِ الله كَانَ أَلَمُهَا، وعَذَاجُهَا أَعْظَمَ كِمَا مِنَ التَّالُمُ أَعْظَمَ مِمَّا يَحْصُلُ لَه مِنَ اللَّذَةِ، وكُلَّمَا كَانَتِ المِحَبَّةُ أَبْعَدَ عَنِ الله كَانَ أَلَمُهَا، وعَذَاجُهَا أَعْظَمَ كَالاً ومَآلاً؛ فِي حِيْنَ أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) مَبْغُوْضَةٌ لله تَعَالَى لِمَا فيها مِنْ أَسْبَابٍ غَضَبِ الله، وسَحَطِهِ مَا هُوَ مُشَاهَدٌ ومَعْلُومٌ؛ لِذَا لَمْ تَكُنْ (كُرَةُ القَدَمِ) خَظَةً مِنَ اللَّحَظَاتِ مَحَلاً لِمَحَبَّةِ الله تَعَالَى، فَلْيَكُنْ هَذَا مِنْكَ على عِلْمٍ!

جميع الحقوق محفوظة لمو **١٤٥٠**يخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



* * *

وأخِيْرا؛ إذَا لَمْ تَكُنْ مَحَبَّةُ الله وَحْدَه غَايَةَ مُرَادِ العَبْدِ، بِحَيْثُ يَكُوْنُ الله تَعَالَى هُوَ المِحْبُوْبَ المَرَادَ لَهَ بِالذَّاتِ والقَصْدِ الأوَّلِ، وَكُلَّ مَا سِوَاهُ تَكُوْنُ مَحَبَّتُه وطَلَبُه تَبَعًا لأَجْلِهِ؛ لَمْ يَكُنْ قَدْ حَقَّق 1ضَ هَذَا المَحِبُّ: بالذَّاتِ والقَصْدِ الأوَّلِ، وَكُلَّ مَا سِوَاهُ تَكُوْنُ مَحَبَّتُه وطَلَبُه تَبَعًا لأَجْلِهِ؛ لَمْ يَكُنْ قَدْ حَقَّق 1ضَ هَذَا المَحِبُّ : شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، وَكَانَ فيه مِنَ النَّقْصِ، والعَيْبِ، والشِّرْكِ بِقَدْرِهِ، ولَهُ مِنْ مُوْجِبَاتِ ذَلِكَ مِنَ الأَلَمَ، والحَسْرَةِ، والعَدْرَهِ، والعَدْرِهِ، والعَدْرِهِ، والعَيْبِ، والجَسْرَةِ، والعَدْرِهِ، ولَهُ مِنْ مُؤْجِبَاتِ ذَلِكَ مِنَ الأَلِمَ،

المِحْظُورُ الثَّالثُ التَّشَبُّهُ بالكُفَّار

إِنَّ مِنْ أَصْلِ دُرُوْسِ دِيْنِ الله وشَرَائِعِه، وظُهُوْرِ الكُفْرِ، والبِدَعِ، والمِعَاصِي : التَّشَبُهُ بالكَافِرِيْنَ، كَمَا أَنَّ مِنْ أَصْلِ كُلِّ حَيْرٍ : المِحَافَظَةُ على سَنَنِ الأنْبِيَاءِ، وشَرَائِعِهم؛ ولِهَذَا عَظُمَ وَقْعُ المِعَاصِي في الدِّيْنِ، وإِنْ لَمَّ أَصْلِ كُلِّ حَيْرٍ : المِحَافَظَةُ على سَنَنِ الأنْبِيَاءِ، وشَرَائِعِهم؛ ولِهَذَا عَظُمَ وَقْعُ المِعَاصِي في الدِّيْنِ، وإنْ لَمَّ يَكُنْ فيها تَشَبُّهُ بالكُفَّارِ، فَكَيْفَ إِذَا جَمَعَتِ الوَصْفَيْنِ (المِعْصِيَة، والتَّشَبُّهُ)(2)؟

* * *

140

⁽¹⁾ السَّابِقُ (285/2) بتَصَرُّفٍ .

⁽²⁾ إِنَّ مَسْأَلَةَ التَّشْبُهِ بِالكُفَّارِ؛ لَهِي مِنَ المِسَائِلِ الكَبِيْرَةِ الَّتِي تَحْتاجُ إِلَى كِتَابٍ مُسْتَقِلٍ بِنفْسِهِ؛ وما ذَاكَ إِلاَّ لِكَثْرَة مَسائِلِهَا، ومَمْاحِثِها، وتَفْرِيعَاتِها، مَعَ ما للوَاقِعِ المربِرِ مِنْ تَجَاذُبٍ لَهِنِهِ المِسْأَلَةِ الخَطِيرَةِ التِي تَسَاقَطَ فيها كَثِيرٌ مِنَ المسْلِمِيْن! غَيْر أَيَّ الله وَعَلَيْ بِرَعُرَة الله اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَمْلُهُ وَمَا أَنَّ الكُتُبَ الَّتِي سَاهَمَتْ فِي قَضِيَّةِ التَّشْبُهِ كَثِيرةً؛ الجُتَهَدْتُ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِي أَنْ أَذْكُرَ مَا لَه تَعَلُّقٌ بِ (كُرة القَدَم) فَقَطُ، وَبِمَا أَنَّ الكُتُبَ الَّتِي سَاهَمَتْ فِي قَضِيَّةِ التَّشْبُهِ كَثِيرةً؛ الله فِي كِتَابِهِ العُجَابِ «افْتِضَاءِ الصِّرَاطِ المسْتَقِيْمِ» الَّذِي إلاَّ أَنِّنِي لَمْ أَخْرُجُ غَالِبًا عَمَّا ذَكَرَه شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةً رَحِمَهُ الله فِي كِتَابِهِ العُجَابِ «افْتِضَاءِ الصِّرَاطِ المسْتَقِيْمِ» الَّذِي يُعَدِّ عَالِبًا عَمَّا ذَكَرَه شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ الله فِي كِتَابِهِ العُجَابِ «افْتِضَاءِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيْمِ» الله يُعَدِّي مِنْ : تَقْدِيمٍ، وتَأْخِيرٍ، وحَذْفٍ، وزِيَادَةٍ ... يُعَدِّقُةً مِنْ أَنْفَسِ الكُتُب، وأَجْمَها في هَذِه المِسْأَلَةِ، مَعَ مَا كَانَ مِنِي مِنْ : تَقْدِيمٍ، وتَأْخِيرٍ، وحَذْفٍ، وزِيَادَةٍ ... اغْتِبَارًا لشَرْطِ الاحْتِصَارِ في هَذِه المِسْأَلَةِ، مَعَ مَا كَانَ مِنِي مِنْ : تَقْدِيمٍ، وتَأْخِيرٍ، وحَذْفٍ، وزِيَادَةٍ ... اغْتِبَارًا لشَرْطِ الاحْتِصَارِ في هَذِهِ المَنْعِلَ الْكِتَاب .

وهَذَا مَاثِلٌ فِي (كُرَةِ القَدَمِ) فِي كَوْنِهَا قَدْ جَمَعَتْ بَيْنَ : جُرْثُوْمَةِ المِعَاصِي، وتَسْرِيْبِ المِشَابَعَةِ أَخَادِيْدِ في شَبَابِ المِسْلِمِيْنَ!

وأصْلُ المِشَابَعَةِ بَيْنَ بَنِي آدَمَ؛ بَلْ سَائِرِ المِخْلُوْقَاتِ، على التَّفَاعُلِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ المَتَشَاكِمَيْنِ، وكُلَّمَا كَانَتِ المِشَاكِمَةُ أَكْثَرَ؛ كَانَ التَّفَاعُلُ فِي الأَخْلاقِ، والصِّفَاتِ أَثَمَّ؛ حَتَّى يَؤُوْلَ الأَمْرُ إِلَى أَنْ لا يَتَمَيَّرُ أَحَدُهُما كَانَتِ المِشَاكِمَةُ أَكْثَرَ؛ كَانَ التَّفَاعُلُ فِي الأَخْلاقِ، والصِّفَاتِ أَثَمَّ والتَّأْثَيْرُ فِي بَنِي آدَمَ، واكْتِسَابِ بَعْضِهم أَخْلاقَ عَنِ الآحَرِ إِلاَّ بالعَيْنِ فَقَطِ، ولأَجْلِ هَذَا الأَصْلِ : وَقَعَ التَّأْثُرُ والتَّأْثَيْرُ فِي بَنِي آدَمَ، واكْتِسَابِ بَعْضِهم أَخْلاقَ بَعْضٍ بالمِعَاشَرةِ والمِشَاكَلَةِ، كَمَا أَجْلَبَتْهُ شُمَيْطَاءُ الغَرْبِ (كُرَةُ القَدَمِ) إلى بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، وأَلْبَسَتْهُ أَبْنَاءَ المُسْلِمِيْنَ مِنِ اشْتِبَاهٍ وتَشَابُهٍ .

فالمِشَاجَةُ، والمِشَاكَلَةُ في (كُرَةِ القَدَمِ) بَيْنَ اللاعِبِيْنَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ، وأَهْلِ الإِسْلام، سَوَاءٌ في : زِيِّهِم، أو قَوَانِيْنِهم، أو عَادَاتِهم، أو حَرَكَاتِهم، أو تَنْظِيْمَاتِهم؛ أمْرٌ ظَاهِرٌ سَائِرٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ كَانَتِ الأُمُورُ البَّاطِنَةِ على وَجْهِ المِسَارَقَةِ، والتَّدَرُّجِ الخَفي، وهَذَا ظَاهِرٌ في تُرَّاعِ الظَّاهِرَةُ، تُوجِبُ مُشَاجَمةً ومُشَاكَلةً في الأمُورِ البَاطِنَةِ على وَجْهِ المِسَارَقَةِ، والتَّدَرُّجِ الخَفي، وهَذَا ظَاهِرٌ في تُرَّاعِ (كُرَةِ القَدَم) حَالاً، ومَقَالاً .

* * *

قَالَ اللهُ تَعَالَى: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إنَّ الله لا يهدي القوم الظالمين" [المائدة 51]، وقَالَ سُبَحَانَه: " لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آبائهم أو أبناءهم آو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه" [المجادلة 22].

فَأَخْبَرَ سُبْحَانَه أَنَّه لا يُوْجَدُ مُؤْمِنٌ يَوَادُّ كَافِرًا أُو يُوَالِيْه؛ فَمْنَ وَادَّ الكُفَّارَ، أُو وَالاهُم فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، والمِشَابَعَةُ الظَّاهِرَةُ مَظِنَّةُ المُوَدَّةِ، والمُوَالاةِ فَتَكُوْنُ مُحَرَّمَةً، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيْرُ ذَلِكَ فِي المِحْظُوْرِ الأَوَّلِ.

فَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ : «لَتَتَبِعُنَّ سَنَنَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُم : شِبْرًا بِشِبْرٍ، وذِرَاعًا بِذِرَاعٍ؛ حَتَّى لَوْ دَحَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَحَلْتُمُوْه» قَالُوا : يَا رَسُوْلَ الله اليَهُوْدُ والنَّصَارَى؟ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وذِرَاعًا بِذِرَاعٍ؛ حَتَّى لَوْ دَحَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَحَلْتُمُوْه» قَالُوا : يَا رَسُوْلَ الله اليَهُوْدُ والنَّصَارَى؟ قَالَ : «فَمَنْ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْه واللَّفْظُ لِمُسْلِم .

وقَالَ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمٍ» (1) أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوْدَ .

(1) أَخْرَجَهُ أَحَمُدُ (50/2)، وأَبُو دَاوُدَ (4/41)، وقَالَ عَنْهُ ابنُ تَيْمِيَّةً : جَيِّدُ الإسْنَادِ، انْظُرْ «الاقْتِضَاءَ» (269/1)، وقالَ عَنْهُ ابنُ تَيْمِيَّةً : جَيِّدُ الإسْنَادِ، انْظُرْ «الاقْتِضَاءَ» (269/1)، وصَحَّحَهُ الأَلْبائيُّ في «صَحِيْح الجَامِع» (6025) .

جميع الحقوق محفوظة لموقالللهيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

حقيقة كرة القدم ـ

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله بَعْدَ هَذَا الحَدِيْثِ فِي «الاقْتِضَاءِ» (270/1): «هَذَا الحَدِيْثُ أَقَلُ أَحْوَالِه : أَنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيْمَ التَّشَبُّهِ بِهِم، وإنْ كَانَ ظَاهِرُه يَقْتَضِي كُفْرَ المَتَشَبّه بِهم، كَمَا في قَوْلِه : ومن يتولهم منكم فإنه منهم " [المائدة 51]، وهُوَ نَظِيْرُ مَا سَنَذْكُرُه عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، أَنَّه قَالَ : «مَنْ بَنَي بأرْضِ المشْركِيْنَ، وَصَنَعَ نَيْرُوْزَهم ومَهْرَجَاهُمُ (أ)، وتَشَبَّه بِهم؛ حَتَّى يَمُوْتَ؛ حُشِرَ مَعَهم يَوْمَ القِيَامَةِ» ^(2).

فَقَدْ يُحْمَلُ هَذَا على التَّشَبُّهِ المِطْلَق، فإنَّه يُؤجِبُ الكُفْرَ، ويَقْتَضِي تَحْرِيْمَ أَبْعَاض ذَلِكِ، وقَدْ يُحْمَلُ على أنَّه مَعَهُم في القَدْرِ المِشْتَرَكِ الَّذِي شَاجَهُم فيه، فإنْ كَانَ كُفْرًا، أو مَعْصِيَةً، أو شِعَارًا لَهَا؛ كَانَ حُكْمُه كَذُلكَ .

وبكُلِّ حَالِ : يَقْتَضِي تَحْرِيْمَ التَّشَبُّهِ؛ بِعِلَّةِ كَوْنِه تَشَبُّهًا، والتَّشَبُّهُ : يَعُمُّ مَنْ فَعَلَ الشَّيْءَ لأَجْل أَهَمَّ فَعَلُوه، وهُوَ نَادِرٌ، ومَنْ تَبِعَ غَيْرَه فِي فِعْلِ لِغَرَضِ لَهُ فِي ذَلِكَ، إِذَا كَانَ أَصْلُ الفِعْلِ مَأْخُوذًا عَنْ ذَلِكَ الغَيْرِ.

فأمًّا مَنْ فَعَلَ الشَّيْءَ، واتَّفَقَ أنَّ الغَيْرَ فَعَلَه أَيْضًا، ولَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدُهُما عَنْ صَاحِبه، فَفي كَوْنِ هَذَا تَشَبُّهًا نَظَرٌ؛ لَكِنْ قَدْ يُنْهَى عَنَ هَذَا؛ لِئَلَّا يَكُوْنَ ذَرِيْعَةً إلى التَّشَبُّهِ، ولِمَا فيهِ مِنَ المِحَالَفَةِ» انْتَهَى .

وقَالَ ابنُ عَبَّاس رَضِيَ الله عَنْهُما عِنْدَ قَوْلِه تَعَالَى : "كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة"[التوبـ69]: «مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالبَارِحَةِ، هَؤُلاءِ بَنُو إِسْرَائِيْلَ شُبِّهْنَا كِمِمٍ»⁽³⁾.

وعَن ابن مَسْعُوْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّه قَالَ : «أَنْتُم أَشْبَهَ الأَمَمِ بِبَنِي إِسْرَائِيْلَ سَمْتًا، وهَدْيًا، تَتَّبِعُوْنَ عَمَلَهِم حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ، غَيْرَ أَيِّ لا أَدْرِي أَتَعْبُدُوْنَ العِجْلَ، أَمْ لا؟»⁽⁴⁾.

فَلَيْتَ شِعْرِي؛ لَوْ عَلِمَ ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ بَعْضَ هَذِه الأُمَّةِ لَمْ يَعْبُدِ العِجْلَ؛ بَلْ عَبَدَ مَا هُوَ دُوْنَه خِلْقَةً وِخُلُقًا! إِنُّهُم عَبَدُوا (كُرَةَ القَدَمِ)، عَبَدُوا الدِّرْهَمَ والدِّيْنَارَ، عَبَدُوا الشَّهْوَةَ، عَبَدُوا ...؟!

142

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي /http://www.islanlight.net/thiab

⁽¹⁾ النَّيْرُوزُ : هُوَ أُوَّلُ السَّنَةِ القِبْطِيَّةِ، والمَهْرَجَانُ : عِيْدُ الفُرْسِ .

⁽²⁾ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرِي» (234/9).

⁽³⁾ انْظُرُ «تَفْسِيرَ ابن كَثِيرِ» (121/10).

⁽⁴⁾ انْظُرْ «كَنْزَ العُمَّالِ» للتَّقِيّ الهِنْدِيّ (1615)، و«الاقْتَضَاءَ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (124/1).

إِنَّ المِشَاجَةَ فِي الظَّاهِرِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَشْهَدُ بِهِ الحِسُ، والتَّجْرُبَةُ؛ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ بَلَدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ المِشَاجَةَ فِي الظَّاهِرِ، وهَذَا أَمْرٌ يَشْهَدُ بِهِ الحِسُ، والتَّجْرُبَةُ؛ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ بَلَدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ الْجَتَمَعَا فِي دَارِ غُرْبَةٍ، كَانَ بَيْنَهُما مِنَ المؤدَّةِ، والاثْتِلافِ أَمْرٌ عَظِيْمٌ، وإِنْ كَانَا فِي مِصْرِهِما لَمْ يَكُونَا مُتَعَارِفَيْنِ، اجْتَمَعَ فِي دَارِ غُرْبَةٍ، كَانَ بَيْنَهُما مِنَ المؤدِّةِ، والاثْتِلافِ أَمْرٌ عَظِيْمٌ، وإِنْ كَانَا فِي مِصْرِهِما لَمْ يَكُونَا مُتَعَارِفَيْنِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الاشْتِرَاكَ فِي البَلَدِ نَوْعُ وَصْفٍ اخْتُصًّا بِهِ عَنْ بَلَدِ الغُرْبَةِ؛ بَلْ لَوْ اجْتَمَعَ رَجُلانِ فِي سَقَرٍ، أَو بَلَدٍ عَرِيْبٍ، كَانَتْ بَيْنَهُما مُشَاجَةٌ فِي العِمَامَةِ، أو الثِّيَابِ، أو الشَّعَرِ، أو المُؤكُوبِ، وخُو رَجُلانِ فِي سَقَرٍ، أو بَلَدٍ عَرِيْبٍ، كَانَتْ بَيْنَهُما مُشَاجَةٌ فِي العِمَامَةِ، أو الثِّيَابِ، أو الشَّعَرِ، أو المُؤكُوبِ، وخُو رَجُلانِ فِي سَقَرٍ، أو بَلَدٍ عَرِيْبٍ، كَانَتْ بَيْنَهُما مُشَاجَةٌ فِي العِمَامَةِ، أو الثِّيَابِ، أو الشَّعَرِ، أو الشَّعَرِ، أو الشَّعَرِ، أو الشَّعَلِ الدُّنْيَويَّةِ يَأَلُفُ وَلَ عَيْرُهُم، حَتَّى إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مَعَ المِعَادَاةِ، والمُحَارَبَةِ : إمِّا على المُلْكِ، وإمَّا على الدِيْن .

وبِّحِدُ المِلُوْكَ، وخُوهَم مِنَ الرُّؤسَاءِ، وإنْ تَبَاعَدَتْ دِيارُهُم، ومَمَالِكُهم بَيْنَهُم مُنَاسَبَةً تُوْرِثُ مُشَاهَةً، ورِعَايَةً مِنْ بَعْضِهم لِبَعْضٍ، وهَذَا كُلُّه مُوْجِبُ الطِّبَاعِ ومُقْتَضَاهُ، إلاَّ أَنْ يَمُنَعَ مِنْ ذَلِكَ دِيْنٌ، أو غَرَضٌ حَاصٌّ .

وأمَّا مُشَابَعَةُ فَارِسَ والرُّوْمِ، فَقَدْ دَخَلَ في هَذِه الأَمَّةِ مِنَ الآثَارِ الرُّوْمِيَّةِ، قَوْلاً وعَمَلاً، والآثَارِ الفُومِيَّةِ، قَوْلاً وعَمَلاً، مَا لا خَفَاءَ بِه على مُؤْمِنِ عَلِيْمٍ بِدِيْنِ الإسْلامِ .

* * *

وقَدْ بَعَثَ الله مُحَمَّدًا ﷺ بالحِكْمَةِ الَّتِي هِيَ سُنَّتُهُ، وهِيَ الشِّرْعَةُ، والمِنْهَاجُ الَّذِي شَرَعَه لَهُ، فَكَانَ مِنْ هَذِه الحِكْمَةِ أَنْ شَرَعَ لَهُم مِنَ الأَعْمَالِ والأَقْوَالِ مَا يُبَايِنُ سَبِيْلَ المِغْضُوْبِ عَلَيْهم والضَّالِّيْنَ، فأمَرَ بِمُحَالَفَتِهِم في الْحَدْي الظَّاهِرِ، وإنْ لَمْ يَظْهَرْ لِكَثِيْرِ مِنَ الخَلْقِ مَفَاسِدُه؛ لأمُوْرِ :

مِنْها: أَنَّ المِشَارَكَةَ فِي الهَدْي الظَّاهِرِ تُوْرِثُ تَنَاسُبًا، وتَشَاكُلاً بَيْنَ المِتَشَاكِمَيْنِ، يَقُوْدُ إلى مُوَافَقَةٍ مَّا فِي الأَخْلاقِ، والأَعْمَالِ، وهَذَا أَمْرٌ مُحْسُوْسٌ؛ فإنَّ اللابِسَ ثِيَابَ الجُنْدِ المِقَاتِلَةِ . مَثَلاً . يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ نَوْعَ يَخُلاقِهِ، وللأَعْمَالِ، وهَذَا أَمْرٌ مُحْسُوْسٌ؛ فإنَّ اللابِسَ ثِيَابَ وزِيَّ أَهْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) تَخَلُقٍ بأَخْلاقِهِم، ويَصِيْرُ طَبْعُهُ مُتَقَاضِيًا لِذَلِكَ، إلاَّ أَنْ يَمْنَعُه مَانِعٌ، واللابِسَ ثِيَابَ وزِيَّ أَهْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ نَوْعَ انْضِمَامٍ إلَيْهم، ولا بُدَّ، وهَكَذَا .

ومِنْهَا: أَنَّ المِحَالَفَةَ فِي الْهَدْي الظَّاهِرِ تُوْجِبُ مُبَايَنَةً ومُفَارَقَةً تُوْجِبُ الانْقِطَاعَ عَنْ مُوْجِبَاتِ الغَضَبِ، وأَسْبَابِ الضَّلالِ، والانْعِطَافِ على أَهْلِ الهُدَى، والرِّضْوَانِ، وتُحَقِّقُ مَا قَطَعَ الله مِنَ الموَالاةِ بَيْنَ جُنْدِه المِفْلِحِيْنَ، وأَعْدَائِه الخَاسِرِيْنَ.

جميع الحقوق محفوظة لمو الغامدي الغامدي http://www.islamlight.net/thiab

وَكُلَمَّا كَانَ القَلْبُ أَتَمَّ حَيَاةً، وأَعْرَفَ بالإسْلامِ؛ كَانَ إحْسَاسُه بِمُقَارَقَةِ اليَهُوْدِ، والنَّصَارَى ظَاهِرًا وبَاطِنًا أَتَمَّ، وبُعْدُه عَنْ أَخْلاقِهِم المؤجُوْدةِ في بَعْضِ المسْلِمِيْنَ أَشَدَّ.

ومِنْهَا : أَنَّ مُشَارَكَتَهُم في الهَدْي الظَّاهِرِ، تُوْجِبُ الاخْتِلاطَ الظَّاهِرَ، حَتَّى يَرْتَفِعَ التَّمَيُّنُ ظَاهِرًا بَيْنَ المِهْدِيِّيْنَ المُرْضَيِّيْنَ، وبَيْنَ المِغْضُوْبِ عَلَيْهم، والضَّالِيْنَ، إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأسْبَابِ الحُكْمِيَّةِ .

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الهَدْيُ الظَّاهِرُ إِلاَّ مُبَاحًا مَحْضًا لَوْ جَحَرَّدَ عَنْ مُشَاجَتِهِم، فأمَّا إِنْ كَانَ مِنْ مُوْجِبَاتِ كُفْرِهِم؛ كَانَ شُعْبَةً مِنْ شُعَبِ الكُفْرِ، فَهَذا أَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَطَّنَ لَهُ⁽¹⁾.

يَقُوْلُ نَاصِرٌ العَقْلُ فِي حَاشِيَتِهِ على «الاقْتِضَاءِ» (93/1): «مَا أَشَارَ إليه المؤلِّفُ رَحِمَهُ الله هُنَا مِنْ أَنَّ المِشَارِكَةَ فِي الهَدْي الظَّاهِرِ تُوْرِثُ تَنَاسُبًا، وتَشَاكُلاً بَيْنَ المِتَشَاكِينْ، ذَلِكَ أَمْرٌ يُصَدِّقُه عِلْمُ النَّفْسِ، مِنْ أَنَّ المِشَارِكَةَ فِي الهَدْي الظَّاهِرِ تُوْرِثُ تَنَاسُبًا، وتَشَاكُلاً بَيْنَ المِتَشَاكِينْ، ذَلِكَ أَمْرٌ يُصَدِّقُه عِلْمُ النَّفْسِ، وعِلْمُ الاجْتِمَاعِ اليَوْمَ، فَضْلاً عَمَّا وَرَدَ به الكِتَابُ والسُّنَّةُ، ويَشْهَدُ به وَاقِعُ الأَمْمِ، والشُّعُوبِ، والأَفْرَادِ؛ فإنَّنا فِعِلْمُ الاجْتِمَاعِ اليَوْمَ، فَضْلاً عَمَّا وَرَدَ به الكِتَابُ والسُّنَّةُ، ويَشْهَدُ به وَاقِعُ الأَمْمِ، والشُّعُوبِ، والأَفْرَادِ؛ فإنَّنا فِي لِباسِهِم، وكَلامِهِم، وتَصَرُّفَاتِهِم لَدِيْهِم مُيُولُ لسَائِرٍ طِبَاعِ الْخَوْرَخِيْنَ (ولاعِبِي كُرَةِ القَدَم) عِنْدَنا اليَوْمَ فِي لِباسِهِم، وكَلامِهِم، وتَصَرُّفَاتِهِم لَدِيْهِم مُيُولُ لسَائِرٍ طِبَاعِ الْخَوَاجَاتِ، وسُلُوكِهم؛ بَلْ وأَفْكَارِهم، وعَقَائِدِهم، وتَصَوُّراتِهم. في الغَالِبِ. ونَجِدُ البَعَضَ يَكِنُ هُمُ مُؤْلِ المُعْرَبِ الطَّعْظِيْمَ، والإجْلالَ، ورُبَّا احْتَقَرَ نَفْسَه، وأَمَّتَه، ودِيْنَه، وشَعَرَ بالصَّغَارِ أَمَامَ الكَافِرِيْنَ» انْتَهَى . الإَكْبَارَ، والتَعْظِيْمَ، والإجْلالَ، ورُبَّا احْتَقَرَ نَفْسَه، وأَمَّتَه، ودِيْنَه، وشَعَرَ بالصَّغَارِ أَمَامَ الكَافِرِيْنَ» انْتَهَى .

* * *

يُوضِّحُ ذَلِكَ : أَنَّ فِي نَفْسِ المِحَالَفَةِ لليَهُوْدِ، والنَّصَارَى فِي الهَدْيِ الظَّاهِرِ مَصْلَحَةً ومَنْفَعَةً لِعِبَادِ اللهِ المُؤْمِنِيْنَ؛ لِمَا فِي مُخَالَفَتِهِم مِنَ المِجَانَبَةِ، والمَبَايَنَةِ؛ الَّتِي تُوْجِبُ المَبَاعَدَةَ عَنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الجَحِيْمِ، وإثَّمَا يَظْهَرُ بَعْضُ المِصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ لِمَنْ

تَنَوَّرَ قَلْبُه بِالإِيْمَانِ .

144

وأنَّ نَفْسَ مَا هُم عَلَيْه مِنَ الْهَدْي والخُلُقِ، قَدْ يَكُوْنُ مُضِرًّا أَو مُنْقِصًا، فَيُنْهى عَنْه، ويُؤْمَرُ بِضِدّهِ الْمَا فيه مِنَ المَنْفَعَةِ والكَمَالِ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَمُوْرِهِم إلاَّ وهُو : إمَّا مُضِرُّ، أَو نَاقِصٌ؛ لأنَّ مَا بأيْدِيْهِم مِنَ المُنْفَعَةِ والكَمَالِ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَمُوْرِهِم إلاَّ وهُو : إمَّا مُضِرُّ، أَو نَاقِصٌ؛ لأنَّ مَا بأيْدِيْهِم مِن المُعْمَالِ المُبْتَدَعَةِ، والمُنْسُوْحَةِ ونَحُوهَا : مُضِرَّةٌ، ومَا بأيْدِيْهم . مِمَّا لَمُ يُنْسَخْ أَصْلُه . فَهُوَ يَقْبَلُ الرِّيَادَةَ والنَّقْصَ، فَمُحَالَفَتُهم فيه : بأنْ يُشْرَعَ مَا يَحْصِلُهُ على وَجْهِ الكَمَالِ، ولا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُوْنَ شَيْءٌ مِنَ أَمُوْرِهم كَامِلاً

⁽¹⁾ انْظُرْ «افْتَضَاءَ الصِرَاطِ المستقِيْم» لابن تَيْمِيَّةَ (94-91).



قَطُّ، فإذًا المِخَالَفَةُ لَهُم فيها مَنْفَعَةٌ، وصَلاحٌ لَنا في كُلِّ أَمُوْرِهم، حَتَّى مَا هُمْ عَلَيْه مِنْ إِنْقَانِ بَعْضِ أَمُوْرِ دُوْرِ وَكُلُّ اللَّهُ فَيْهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيا؛ فالمِخَالَفَةُ فيه صَلاحٌ لَنَا .

* * *

وبالجُمْلَةِ: فَالكُفْرُ بِمُنْزِلَةِ مَرَضِ القَلْبِ، وأَشَدُّ، ومَتَى كَانَ القَلْبُ مَرِيْضًا؛ لَمْ يَصِحْ شَيْءٌ مِنَ الْعُضَاءِ صِحَّةً مُطْلَقَةً، وإنِّمَا الصَّلاحُ أَنْ لا تُشْبِهَ مَرِيْضَ القَلْبِ في شَيْءٍ مِنْ أَمُوْرِه، وإنْ حَفي عَلَيْكَ مَرَضُ الأَعْضَاءِ صِحَّةً مُطْلَقَةً، وإنِّمَا الصَّلاحُ أَنْ لا تُشْبِهَ مَرِيْضَ القَلْبِ في شَيْءٍ مِنْ أَمُوْرِه، وإنْ حَفي عَلَيْكَ مَرَضُ ذَلِكَ العُضْوِ، لَكِنْ يَكُفيكَ أَنَّ فَسَادَ الأصْلِ لا بُدَّ أَنْ يُؤَثِّرُ في الفَرْع .

وحَقِيْقَةُ الأَمْرِ: إِنَّ جَمِيْعَ أَعْمَالِ الكُفَّارِ، وأَمُوْرِهِم لابُدَّ فيها مِنْ خَلَلٍ يِمْنَعُها أَنْ تَتِمَّ مَنْفَعَةٌ بِهَا، ولَوْ وَحَقِيْقَةُ الأَمْرِ: إِنَّ جَمِيْعَ أَعْمَالِ الكُفَّارِ، وأَمُوْرِهِم لابُدَّ فيها مِنْ خَلَلٍ بَعْنَهُم : إمَّا فَاسِدَةٌ، فُرِضَ صَلاحُ شَيْءٍ مِنْ أَمُوْرِهِ على التَّمَامِ؛ لاسْتَحَقَّ بِذَلِكَ ثَوَابَ الآخِرَةِ، ولَكِنْ كُلُّ أَمُوْرِهِم : إمَّا فَاسِدَةٌ، وَلَكِنْ كُلُ أَمُوْرِهِم على نِعْمَةِ الإسْلامِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا، ويرَضْى .

أُمُّ اعْلَمْ أَنَّ أَعْمَالَ الكُفَّارِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ باخْتِصَارٍ:

الأوَّلُ : قِسْمٌ مَشْرُوْعٌ فِي دِيْنِنِا، مَعَ كَوْنِه كَانَ مَشْرُوْعًا لَهُم، أو لا يُعْلَمْ أَنَّه كَانَ مَشْرُوْعًا لَهُم، لَكِنَّهُم يَفْعَلُوْنَه الآنَ .

الثَّايِي : قِسْمٌ كَانَ مَشْرُوْعًا لَهُم، ثُمَّ نَسَحَهُ شَرْعُنا .

التَّالِثُ : قِسْمُ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِحَال، وإنَّمَا هُمْ أَحْدَتُوهُ .

وهَذِه الأَقْسَامُ التَّلاثَةُ: إمَّا أَنْ تَكُوْنَ فِي العِبَادَاتِ المِحْضَةِ، وإمَّا أَنْ تَكُوْنَ فِي العَادَاتِ (الآدَابِ) المِحْضَةِ، وإمَّا أَنْ تَحُمْعَ العِبَادَاتِ والعَادَاتِ، فَهَذِه تِسْعَةُ أَقْسَامٍ⁽¹⁾.

جميع الحقوق محفوظة لموقطه لليخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ وهِيَ مُجْمَلَةً: فأمَّا القِسْمُ الأوَّلُ: فَهذَا مِمَّا تَقَعُ فيه المُخَالَفَةُ في صِفَةِ ذَلِكَ العَمَلِ، لا

¹⁻ مَا كَانَ مَشْرُوْعًا فِي دِيْنِنا، وهُوَ ﴿فَيْرُوْعٌ لَهُم، أو لا يُعْلَمُ كَوْنُه مَشْرُوْعًا لَهُم مِنَ العِبَادَاتِ المِحْضَةِ .

²⁻ مَاكَانَ مَشْرُوْعًا في دِيْنِنا، وهُوَ مَشْرُوْعٌ لَهُم، أو لا يُعْلَمُ كَوْنُه مَشْرُوْعًا لَهُم مِنَ العَادَاتِ المِحْضَةِ

³⁻ مَاكَانَ مَشْرُوْعًا في دِيْنِنا، وهُوَ مَشْرُوْعٌ لَهُم، أو لا يُعْلَمُ كَوْنُه مَشْرُوْعًا لَهُم مِنَ العِبَادَاتِ والعَادَاتِ المِحْضَةِ .

⁴⁻ مَاكَانَ مَشْرُوْعًا فِي دِيْنِهم، ثُمُّ نَسَحَه القُرْآنُ مِنَ العِبَادَاتِ المِحْضَةِ .

⁵⁻ مَا كَانَ مَشْرُوْعًا في دِيْنِهم، ثُمُّ نَسَحَه القُرْآنُ مِنَ العَادَاتِ المِحْضَةِ .

أَصْلِه، كَمَا سُنَّ لَنَا صَوْمُ تَاسُوْعَاءَ، وعَاشُوْرَاءَ، وكَمَا أُمِرْنا بِتَعْجِيْلِ الفُطُوْرِ، والمِغْرِبِ، وبِتَأْخِيْرِ السُّحُوْرِ مُخَالَفَةً لأهْل الكِتَابِ، ونَحو ذَلِكَ

مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي جَامَعَنَاهُم في أَصْلِها، وحَالَفْنَاهُم في وَصْفِها.

القِسْمُ الثَّانِي : فَمُوَافَقَتُهم في هَذَا القِسْمِ المُنْسُوْخِ مِنَ العِبَادَاتِ، أو العَادَاتِ، أو كِلاهُما : أَقْبَحُ مِنَ مُوَافَقَتِهم فيما هُوْ مَشْرُوْعُ الأصْل، ولِهَذَا كَانَتِ المِوَافَقَةُ في هَذِهِ مُحَرَّمَةٌ، وفي الأَوَّلِ قَدْ لا تَكُوْنُ إلاَّ مَكْرُوْها .

وأمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ : وهُوَ مَا أَحْدَثُوهُ مِنَ العِبَادَاتِ، أو العَادَاتِ، أو كِلَيْهِما : فَهُوَ أَقْبَحُ، وأَقْبَحُ؛ فَإِنَّه لَوْ أَحْدَثُه المِسْلِمُوْنَ لَكَانَ قَبِيْحًا؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَشْرَعْهُ نَبِيٌّ قَطُّ؟؛ بَلْ أَحْدَثُهُ الكَافِرُوْنَ، فَالمَوَافَقَةُ فَإِنَّه لَوْ أَحْدَثُه المَسْلِمُوْنَ لَكَافِرُوْنَ، فَالمَوَافَقَةُ فَي يَشْرَعْهُ نَبِيٌّ قَطُّ؟؛ بَلْ أَحْدَثُهُ الكَافِرُوْنَ، فَالمَوَافَقَةُ فَي فَهَذَا أَصْلُ .

وأصْلٌ آخَرُ هُوَ: أَنَّ كُلَّ أَنْوَاعِ المِشَاهَةِ، فَجَمْيعُ الأَدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإجْمَاعِ على تَحْرِيْمِها فِي الجُمْلَةِ، وَلَوْ كَانَتْ هذه المِشَاهَةُ مَوْجُوْدَةً فِي العُصُوْرِ الأَوْلَى؛ فالعِبْرَةُ بأصْلِ المِشَاهَةِ، ولا عِبْرَةَ بِفِعْلِ الرِّعَاعِ الرِّعَاعِ السِّفْلَةِ مِنَ المِسْلِمِيْنَ آنَذَاكُ(1)!

* * *

وهُنَا تَقْسِيْمٌ آخَرُ قَرِيْبٌ فِي مُشَاجَتِهم فيمَا لَيْسَ مِنْ شَرْعِنَا، وهُوَ قِسْمَانِ باخْتِصَارِ:

القِسْمُ الأوَّلُ : إِذَا عُلِمَ أَنَّ هَذَا العَمَلَ؛ هُوَ مِنْ حَصَائِصِهم؛ فَهَذَا العَمَلُ لا شَكَّ في تَحْرِيْمِه، وقَدْ يَبِيْهِ، وقَدْ يَصِيْرُ كُفْرًا .

القِسْمُ الثَّايِي : إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّه مِنْ عَمَلِهِم، وهَذَا أَيْضًا نَوْعَانِ :

⁶⁻ مَاكَانَ مَشْرُوعًا في دِيْنِهم، ثُمُّ نَسَخَه القُرْآنُ مِنَ العِبَادَاتِ، والعَادَاتِ المِحْضَةِ .

⁷⁻ مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوْعًا بِحَالِ، وإِنَّمَا هُمْ أَحْدَثُوهُ مِنَ العِبَادَاتِ المِحْضَةِ .

⁸⁻ مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوْعًا بِحَالٍ، وإِنَّمَا هُمْ أَحْدَثُؤهُ مِنَ العَادَاتِ المِحْضَةِ .

⁹⁻ مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوْعًا بِحَالٍ، وإِنْمَا هُمْ أَحْدَثُوْهُ مِنَ العِبَادَاتِ، والعَادَاتِ المِحْضَةِ . انْظُرْ «الاقْتِضَاءَ» مِنْ كلامِ نَاصِرٍ العَقْلِ -9 مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوْعًا بِحَالٍ، وإِنْمَا هُمْ أَحْدَثُوهُ مِنَ العِبَادَاتِ، والعَادَاتِ المِحْضَةِ . انْظُرْ «الاقْتِضَاءَ» مِنْ كلامِ نَاصِرٍ العَقْلِ -9 مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوْعًا بِحَالٍ، وإِنْمَا هُمْ أَحْدَثُوهُ مِنَ العِبَادَاتِ، والعَادَاتِ المِحْضَةِ . انْظُرْ «الاقْتِضَاءَ» مِنْ كلامِ نَاصِرٍ العَقْلِ

⁽¹⁾ انْظُرْ «اقْتَضَاءَ الصِّرَاطِ المِسْتَقِيْمِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (476/1) بتَصَرُّفٍ.

حقيقة كرة القدم.

أَحَدُهُما : مَا كَانَ فِي الأصْل مَأْخُوْذًا عَنْهم، إمَّا على الوَجْهِ الَّذِي يَفْعَلُوْنَه، وإمَّا مَعَ نَوْع تَغْيِيرٍ فِي الزَّمَانِ، أو المِكَانِ، أو الفِعْل وخُو ذَلِكَ، فَهَذَا غَالِبُ مَا يُبْتَلَى بِهِ العَامَّةُ؛ فإنَّم قَدْ نَشَئُوا على اعْتِيَادِ ذَلِكَ، وتَلَقَّاهُ الأَبْنَاءُ عَنِ الآبَاءِ، أَكْثَرُهم لا يَعْلَمُوْنَ مَبْدأ ذَلِكَ، فَهَذا يُعَرَّفُ صَاحِبُه حُكْمَهُ، فإنْ لَمْ يَنْتَهِ، وإلاَّ صَارَ مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ.

النَّوْعُ التَّابِي : مَا لَيْسَ فِي الأصْل مَأْخُوْذًا عَنْهم، لَكِنَّهم يَفْعَلُوْنَه أَيْضًا، فَهَذَا لَيْسَ فيه تَحْذُوْرُ المِشَاجَةِ، ولَكِنْ قَدْ يُفَوِّتُ مَنْفَعَةَ المِحَالَفَةِ، فأمَّا اسْتِحْبَابُ تَرْكِهِ لِمَصْلَحَةِ المِحَالَفَةِ إذا لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ ضَرَرٌ؛ فَظَاهِرٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ المِحَالَفَةِ، وهَذَا قَدْ تُوْجِبُ الشَّريْعَةُ مُخَالَفَتَهُم فيه (1).

ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى مِنْ مَجْمُوع كَلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله في كِتَابِهِ «الاقْتِضَاءِ»؛ فإنّنا نَقْطَعُ يَقَيْنًا أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ)، مَأْخُوْدَةٌ مِنَ الكُفَّارِ دُوْنَ ارْتِيَابٍ أَو شَكِّ، فإذَا لَمْ تَكُنْ (كُرَةُ القَدَمِ) حَرَامٌ لِوُجُوْدِ المِشَاكِمَةِ بالكُفَّارِ اليَوْمَ؛ لِمَا فيها: مِنَ التَّنْظِيْمَاتِ، والقَوَانَيْنَ، والمؤالاةِ والمِعَادَاةِ المِحَرَّمَةِ... فأقَلُ أَحْوَالِها: أنَّه يَجِبُ مُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ المِحَالَفَةِ؛ هَذَا إِذَا لَمْ يَجِبْ تَرْكُها لِمَا فيها مِنَ الضَّرَرِ المِحَقَّقِ شَرْعًا، وطَبْعًا!

فِي حِيْنَ أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) أَيْضًا؛ إِذَا لَمْ تَأْخُذْ خُكْمَ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ؛ فَلا شَكَّ

أَهَّا تَأْخُذُ حُكْمَ التَّشَبُّهِ بِفُسَّاقِ المِسْلِمِيْنَ؛ لأَهَّا شَأَنُ قَلِيْلِيّ الإيْمَانِ، ورَقِيْقِيّ الحَيَاءِ، ورِعَاع النَّاسِ، لا مِنْ شَأَنْ صَالِحِي هَذِه الأُمَّةِ: كالعُلَمَاءِ، وطَلَبَةِ العِلْمِ، وذَوِيّ الهَيْئَاتِ، وهَذَا مِمَّا لا يَشُكُ فيه عَاقِلٌ يَعْقِلُ مَا يَقُوْلُ!

وقَدْ مَرَّ مَعَنا قَوْلُه ﷺ : «مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم» أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوْدَ، والحَالَةُ هَذِه فَهِي في أَقَلّ أَحْوَالِها مِنَ التَّشَبُّهِ بِفُسَّاقِ هَذِه الأُمَّةِ (والحُكْمُ للأغْلَبِ)، وهَلْ بَعْدَ هَذَا: يَلِيْقُ بِدُعَاةِ المسلمِينَ، وصَالحِي الشَّبَابِ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِفُسَّاقِ الْأُمَّةِ؟!

ومِنَ المِشَاهَاتِ بالكُفَّارِ مِمَّا أَفْرَزَتْه لُعْبَةُ (كُرَةِ القَدَمِ)، وغَيْرُها مِنَ الأَلْعَابِ الرّيَاضِيَّةِ العَصْرِيَّةِ مَا يَلِي باخْتِصَار:

(1) السَّابِقُ (552) .



أُوَّلاً : مُحَارَبَةُ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ (1)، فَحُذْ مثلاً : الكَلِمَاتِ اللاتِيْنِيَّةَ، والأَلْفَاظَ الأَعْجَمِيَّةَ الَّتِي يَتَنَاقَلُها أَبْنَاءُ المِسْلِمِيْنَ فِي قامُوْس (كُرَة القَدَم) فَمِنْها :

(الفَاوِلْ، البِلانْتي، السِّنْتَرْ، الكُوْرْنَرْ، الأَوتْ، القُوْلْ، الكَابْتِن، الكَارْتْ،

الفَانِيْلاَّتِ، الشُّوْرْتَاتِ...إلخ)، نَاهِيْكَ أَنَّ الأَرْقَامَ الَّتِي تُكْتَبُ على مَلابِسِ اللاعِبِيْنَ عَادَةً تَكُوْنُ لاتِيْنِيَّةً، في غَيْر ذَلِكَ مِنَ التَّشَبُّهِ السَّافِر!

* * *

ثَانِيًا: المِشَاهَةُ في اللِّبَاسِ، وذَلِكَ ظَاهِرٌ في لِبْسِ لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ): كه (الفَانِيْلاَّتِ، الشُّورْتَاتِ)، والأَحْذِيَةِ، مَعَ العِلْمِ أَنَّ كَثِيْرًا مِنْها مُخَالِفٌ للشَّرِيْعَةِ الإسْلامِيَّةِ، كَإِبْدَاءِ العَوْرَةِ، أو تَحْسِيْمِها، في حِيْنَ أَنَّ وَالأَحْذِيَةِ، مَعَ العِلْمِ أَنَّ كَثِيْرًا مِنْها مُخَالِفٌ للشَّرِيْعَةِ الإسْلامِيَّةِ، كَإِبْدَاءِ العَوْرَةِ، أو تَحْسِيْمِها، في حِيْنَ أَنَّ بَعْضِ بَعْضًا مِنَ النَّوَادِي تُلبِسُ لاعبِيْها (فَانِيْلاَّت، أو شُورْتَات) تَحْمِلُ أَسْمَاءَ أَهْلِ الكُفْرِ، وكَذَا شِعَارَاتٍ لِبَعْضِ الشَّرِكَاتِ المِحَرَّمَةِ، أو الكَافِرَةِ . . . إلى إلى الشَّرِكَاتِ المِحَرَّمَةِ، أو الكَافِرَةِ . . . إلى . . . المُ

* * *

ثَالِثًا: المِشَاجَةُ في العَادَاتِ، والحَرَكَاتِ: كرقْصِ بَعْضِ لاعِبِي (كُرةِ القَدَمِ) عِنْدَ إحْرَازِ الهَدَفِ؛ بَلْ رُجَّا حَاكَى اللاعِبُ المِسْلِمُ رَقْصَةً لأحَدِ اللاعِبِيْنَ الكُفَّارِ حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ، سَوَاءٌ في تَقْبِيْلِ الأرْضِ، أو ضَرْبِ الصَّدْرِ على طَرِيْقَةِ تَمْجِيْدِ الصَّلِيْبِ النَّصْرَايِةِ!

ومِنْهُم مَنْ يَقْفِزُ قَفَزَاتٍ حَيْوَانِيَّةً، ومِنْهُم مَنْ يَرْكُضُ كَالْمِجْنُوْنِ، ومِنْهُم مَنْ يَتَدَحْرَجُ مِرَارًا على الْأَرْضِ، أو في الْهَوَاءِ، ومِنْهُم مَنْ يُقَبِّلُ يَدَيْه، وآجَرُ يَضْرِبُ على يَدِ صَاحِبِهِ، أو على كَتِفِه، ورُبَّمَا على مَقْعَدَتِه ... إلخ .

وكَذَا لَهُم حَرَكَاتٌ (حَرْقَاءُ حَمْقَاءُ) عِنْدَ اسْتِلامِ الكَأْسِ، أو عِنْدَ الاعْتِذَارِ للحَكَمِ، أو للآخَرِيْنَ، أو عِنْدَ الانْتِصَارِ، أو عِنْدَما تُرفَعُ الأعْلامُ، أو عِنْدَ وُقُوْفِهِم لِسَمَاع مُوْسِيْقَى السَّلامِ الدُّولِي ... إلخ .

فِلِكُلِّ مِنْ هَذِه المؤاقِفِ حَرَكَاتٌ، ومَرَاسِيْمُ قَدْ فَرَضَتْها قَوَانِيْنُ (كُرَةِ القَدَمِ)، وغَيْرِها مِنَ الأَلْعَابِ الرّياضِيَّة، فإلى الله المِشْتَكَى!

148

⁽¹⁾ انْظُرْ كِتَابَ «كَفَّ المِحْطِئ عَنِ الدَّعْوَةِ إلى الشِّعْرِ النَّبَطِي» للمُؤلِّفِ، فَفيه بَيَانُ أَهْيَّةِ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ، والتَّحْذِيرُ مِنَ مُزَاحَمَتِها سَوَاءٌ باللُّغَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ، أو اللَّهَجَاتِ العَامِيَّةِ، مَعَ بَيَانِ مُخُطَطَّاتِ أَعْدَاءِ الإسْلامِ في مُحَارَبَةِ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ!



* * *

رَابِعًا : أَمَّا جَمَاهِيْرُ (كُرَةِ القَدَمِ) : فَلَيْسَتْ حَرَكَاتُهُم أَقَلَّ حَمَاقَةٍ، ورُعُونةٍ مِنْ لاعِبِي الكُرَةِ، فَلَهُم مِنْ هَذِه الحَرَّكَاتِ أَشْكَالٌ وأَحْوَالٌ قَدْ تَفُوقُ حَرَّكَاتِ الحَيْوَانَاتِ أَحْيَانًا؛ بَلْ أَضَلُ سَبِيْلاً، وهِي كَثِيْرَةٌ تَفُوقُ الحَرَّكَاتِ الحَيْوَانَاتِ أَحْيَانًا؛ بَلْ أَضَلُ سَبِيْلاً، وهِي كَثِيْرَةٌ تَفُوقُ الحَصْرَ .

فَمِنْهَا عَلَى سَبِيْلِ المِثَالِ : أَنَّكَ تَرَاهُم أَثْنَاءَ التَّشْجِيْعِ قَدْ تَقَاسَمُوْا أَدْوَارَهُم على مُدَرَّجَاتِ المِلاعِبِ : فَمِنْهُم جَمَاعَاتُ تَتَمَايَلُ بِطَرِيْقَةٍ هَوْجَاءَ، ومِنْهُم مَنْ يُصَفِّقُ، ويُصَفِّرُ، بِحَالَةٍ مَرْذُوْلَةٍ، ومِنْهُم مَنْ يُطَبِّلُ، ويُزَمِّرُ، ومُنْهُم جَمَاعَاتُ تَنَمَايَلُ بِطَرِيْقَةٍ هَوْجَاءَ، ومِنْهُم مَنْ يُطَوِّقُ بأعْلامٍ صِبْيَانِيَّةٍ ... وهَكَذَا حَتَّى إذا جَاءَ الْمَدَفُ، أو ضَاعَ، أو حَصَلَ مَا يُعَكِّرُ سَكْرَهُم الرِّيَاضِيَّةَ؛ فَلا تَسْأَلْ عَمَّا يُعْدِثُونَه : مِنْ نَهِيْقٍ، وصَفيقٍ، وتَلْوِيْح، ورُعُونَاتٍ مَا يَعْجَرُ العَاقِلُ عَدَّهُ، فَضْلاً عَنْ وَصْفِه ...!

ثُمَّ مَعَ هَذِه الحَرَكَاتِ، والحَمَاقَاتِ لا تُنسَى أَنَّ القَوْمَ يُؤَدَّوْنَ هَذِه المِحَارِيْقَ على هَيْئَاتٍ مُزْرِيَةٍ مَا بَيْنَ مَلابِسَ مُلَوَّنَةٍ، وثِيَابٍ مُزَرَّكَشَةٍ، وأعْلامٍ مُبَهْرَجَةٍ، و(قُبَّعَاتٍ) مُرقَّعةٍ، ورُبَّكَا لَوَّنَ بَعْضُهم وَجْهَهُ، وسَيَّارَتَهُ ... إلى آخِرِ مَا هُنَالِكَ مِنْ مَرَاتِعِ الهَيْجَانِ المِسْعُوْرِ، والعَطَالَةِ المِغلَّقَةِ؛ بَلْ هُمْ إلى المِسْخِ المِشْوَّهِ حَيَاءً وعَقْلاً أَقْرَبُ مِنْهُم إلى الإنسانِيَّةِ السَّويَّةِ، فَضْلاً إلى مَقَامَاتِ المؤمِنِيْنَ المَتَّقِيْنَ!

أُمَّا إِذَا حَرَجُوا مِنَ المِلاعِبِ فَحَدَثُ وحَدِيْثٌ، وحَبَرٌ واسْتِحْبَارٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنا بَعْضُ فَعَلاتِهم النَّكْرَاءِ، كَمَا سَيَأْتِي بَعْضُ رُعُوْنَاتِهم في مَحْظُوْر (العُنْفِ، والشَّغَب) إِنْ شَاءَ الله .





المِحْظُورُ الرَّابِعُ

إِحْيَاءُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ، والعَصَبِيَّاتِ القَوْمِيَّةِ

إِنَّ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ هِيَ الاَسْتِعَاثَةُ عِنْدَ إِرَادَةِ الحَرْبِ، فَقَدْ كَانَ المِشْرِكُوْنَ فِي الجَاهِلِيَّةِ يَقُوْلُوْنَ : يَا آلَ فُلانٍ! فَيَجْتَمِعُوْنَ فَيَنْصُرُوْنَ القَائِلَ، ولَوْ كَانَ ظَالِمًا (1).

لا يَسْأَلُوْنَ أَحَاهُم حِيْنَ يَنْدُبُّهُم فِي النَّائِبَاتِ على مَا قَالَ بُرْهَانا

ويَدْخُلُ فِي ذَلِكَ رَفْعُ شِعَارَاتِ الجَاهِلِيَّةِ: كالافْتِحَارِ بالإقْلِيْمِيَّةِ، أو الوَطَنِيَّةِ، أو القَبَلِيَّةِ، أو القَوْمِيَّةِ، أو القَوْمِيَّةِ، أو العَرَبِيَّةِ، أو التَّعَلُّقِ بآثَارِ الجَاهِلِيَّةِ، كالعَصَبِيَّاتِ المَقِيْتَةِ؛ كالأَلْعَابِ الرِّيَاضَةِ، أو العَرَبِيَّةِ، كالعَصَبِيَّاتِ المَقِيْتَةِ؛ كالأَلْعَابِ الرِّيَاضَةِ، أو العَرَبِيَّةِ، ذَلِكَ مِمَّا فيه مُزَاحَمَةٌ للإسْلامِ .

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ انْظُرْ «فَتْحَ البَارِي» لابن حَجَرِ (631/6) .



* * *

لَقَدْ جَاءَ الإسْلامُ وحَرَّمَ كُلَّ ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى الشِّيْحَانِ عَنْ جَابِرٍ . رَضِيَ الله عَنْهُ . يَقُولُ : غَرَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَنْ ، وقَدْ ثَابَ (اجْتَمَعَ) مَعَه نَاسٌ مِنَ المِهَاجِرِيْنَ حَتَّى كَثِرُوا، وكَانَ مِنَ المِهَاجِرِيْنَ رَجَلُّ لَعَّابٌ مَعَ النَّبِيِّ عَنْ ، وقَدْ ثَابَ (اجْتَمَعَ) مَعَه نَاسٌ مِنَ المِهَاجِرِيْنَ حَتَّى كَثِرُوا، وكَانَ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ لَجَلُّ لَعَّابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّ (أَيْ : ضَرَبَهُ على دُبُرِهِ)، فَعَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيْدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وقَالَ الأَنْصَارِيُّ : يا فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّ : يا للمُهَاجِرِيْنَ! فَحَرَجَ النَّبِيُّ عَنْ اللهُ هَاجِرِيُّ : يا للمُهَاجِرِيْنَ! فَحَرَجَ النَّبِيُ عَنْ : «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟»، ثُمُّ قَالَ : «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟»، ثُمُّ قَالَ : «مَا شَأْهُمُ؟»، فأُخْرِرَ بِكَسْعَةِ المَهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ النَّبِيُ عَنْ : «دَعُوهَا فَإِضًا خَبِيْنَةً» .

وفي رِوَايِةِ مُسْلِمٍ : ﴿ فِإِنَّمَا مُنْتِنَةٌ ﴾ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .

* * *

ففي هَذَا الحَدِيْثِ أَنْكَرَ النَّبِيُ على المهاجِرِيِّ، والأنْصَارِيِّ دَعْوَقُمُما لِفِقَيْهُمَا، وسَمَّى قَوْهُمَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ، مَعَ أَنَّ كُلَّ واجِدٍ مِنْهُما انْتَسَبَ إلى فِئَةِ المهاجِرِيْنَ، وفِئَةِ الأنْصَارِ، وهُما اسْمَانِ شَرْعِيَّانِ، الانْتِسَابُ إلَيْهِما هُنَا على وَجْهِ الانْتِصَارِ بِمِما، والتَّعَصُّبِ الانْتِسَابُ إلَيْهِما هُنَا على وَجْهِ الانْتِصَارِ بِمِما، والتَّعَصُّبِ فَمُما أَنْكَرَ ذَلِكَ؛ لأنَّه مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ (1).

وهَذَا الحَدِيْثُ يُبَيِّنُ بِوُضُوْحٍ أَنَّ الإسْلامَ قَدْ أَبْطَلَ كُلَّ المِعَايِيْرِ الجَاهِلِيَّةِ فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ النَّاسِ، ووَضَعَ للتَّفَاضُلِ مِيْزَانًا جَدِيْدًا يَقُوْمُ على الإِيْمَانِ، والتَّقْوَى، والفَصْلِ .

فالمؤمِنُ هُوَ الرَّفيعُ، والفَاضِلُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ ولا حَسَبٌ، والفَاجِرُ هُوَ الذَّلِيْلُ الدَّنِيُّ عِنْدَ الله، وإنْ كَانَ نَسِيْبًا حَسِيْبًا .

يَقُوْلُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ الله فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ تَقِيُّ، وفَاحِرُ شَقِيُّ» (2) «مَعْنَاهُ أَنَّ النَّاسَ رَجُلانِ: مُؤْمِنٌ تَقِيُّ فَهُو الْخَيِّرُ الفَاضِلُ؛ وإنْ كَانَ فِي تَوْمِهِ، وفَاحِرُ شَقِيُّ فَهُو الدَّنِيُّ؛ وإنْ كَانَ فِي أَهْلِهِ شَرِيْفًا رَفِيعًا» (3) .

جميع الحقوق محفوظة لموقل المعلام المعد العامدي http://www.islamlight.net/thiab

⁽¹⁾ انْظُرُ «اقْتَضَاءَ الصِّرَاطِ المِسْتَقِيْمِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (211/1) .

⁽²⁾ أَخْرَجَهُ أَحَمَدُ (361/2)، وأَبُو دَاوُدَ (5094)، والتِّرِمِذيُّ (4215)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «صَحِيْح التِّرمـذِيِّ» للأَلْبَانِيِّ (3100) .

⁽³⁾ نَقْلاً عَنْ «عَوْنِ المِعْبُوْدِ» (22/14) .



فالقَاعِدَةُ الإسْلامِيَّةُ في التَّفَاضُلِ تَقُوْمُ على قَوْلِه تَعَالَى : "إِنَّ أَكْرَمَكُم عِنْدَ اللهِ أَثْقَاكُم" [الحجرات13]، فَلا مَجَالَ في الإسْلامِ للتَّفَاحُرِ بالأنْسَابِ والأحْسَابِ، والتَّعَاظُم بالأجْدَادِ، والآبَاءِ .

وعِنْدَمَا كَانَ المِسْلِمُوْنَ مُتَمَسِّكِيْنَ بِهَذِهِ التَّقْوَى ظَاهِرًا وبَاطِنَا كَانَتِ الأُمَّةُ الإسْلامِيَّةُ أُمَّةً مُتَمَاسِكَةً مُتَالِفَةً قَوِيَّةً، ولَمَّا تَرَكُوا حَبْلَ الله المتِيْنِ تَفَرَّقُوا شِيَعًا وأَحْزَابًا، فَصَارُوا يَرْفَعُوْنَ شِعَارَاتِ الجَاهِلِيَّةِ مِنَ التَّفَاحُرِ اللهُ وَلِيَّةً، ولَمَّا الرِّيَاضِيَّةِ، وغَيْرِها مِنْ مَسَارِبِ التَّقَاطُع والتَّهَاجُرِ!

* * *

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعَزَّى (الانْتِمَاءُ والانْتِسَاُب) بِعَزَاءِ (دَعْوَى المِسْتَغِيْثِ) الجَاهِلِيَّةِ؛ فأَعْضُوْه (اشْتِمُوه صَرِيْحًا) مِمَنِ (فَرْج) أبِيْهِ، ولا تُكَنُّوْا»⁽¹⁾ أَحْمَدُ .

وقَالَ ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُم عُبِيّةَ (الكِبْرُ) الجَاهِلِيَّةِ، وفَحْرَها بالآبَاءِ؛ مُؤْمِنٌ تَقِيُّ، وفَاحِرٌ شَقِيُّ، أَنْتُمْ بَنِي آدَمَ، وآدَمُ مِنْ ثُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالُ فَحْرَهُم بأَقْوَامٍ، إِنِّمَا هُمَ فَحَمٌ مِنْ فَحَمِ جَهَنَّمَ، أو لَيَكُوْنَنَّ شَقِيُّ، أَنْتُمْ بَنِي آدَمَ، وآدَمُ مِنْ ثُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالُ فَحْرَهُم بأَقْوَامٍ، إِنِّمَا هُمَ فَحَمٌ مِنْ فَحَمِ جَهَنَّمَ، أو لَيكُوْنَنَ أَهُونَ على الله مِنَ الجِعْلانِ (دُويْبَةٌ سَوْدَاءُ) الَّتِي تَدْفَعُ بأَنْفِهَا النَّتَنَ» (2) أحمَدُ .

* * *

فَكُلُّ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ وَخُوهِا؛ فَهِي تَتَعَارَضُ شَرْعًا وطَبْعًا؛ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ : «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقُ عَلَيْه، وقَوْلِه ﷺ : «مَثَلُ المؤْمِنِيْنَ فِي تَوَادِّهِم، وتَرَاحُمِهِم، وتَعَاطُفِهِم؛ يُجِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقُ عَلَيْه، وقَوْلِه ﷺ : «المؤْمِنُ كَمَثَلِ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْه عُضْوٌ تَدَاعَى لَهَ سَائِرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ، والحُمَّى» مُسْلِمٌ، وقَوْلِه ﷺ : «المؤْمِنُ للمُؤْمِن كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وكُلُّ هَذَا يَتَنَاقَ مَعَ الشَّتْمِ، والضَّرْبِ، والبَذَاءاتِ؛ بَلْ والقَتْلِ الَّذِي يَحْدُثُ بِسَبَبِ الانْتِصَارِ للاعِبِ أَو فَرِيْقٍ؛ في حِيْنَ أَنَّ الأُمَّةَ تَمُرُّ بِمَرْحَلَةٍ، ووَقْتٍ هِيَ أَحْوَجُ مَا تَكُوْنُ فيه إلى جَمْعِ الكَلِمَةِ في مُواجَهَةِ التَّحَدِّياتِ الخَطِيْرَةِ مِنْ أَعْدَاءِ الإسْلامِ، وفي الحَدِيْثِ: « ... ومَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُقِيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، أو يَنْصُرَ عَصَبِيَّةً، فَقْتِلَ؛ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةً» مُسْلِمٌ .

* * *

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (136/5)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيْحَةَ» للأَلْبَانِيّ (269).

152

⁽²⁾ أَخْرَجَهُ أَحَمَدُ (361/2)، وأَبُو دَاوُدَ (5094)، والتِّرمِذيُّ (4215)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «صَحِيْح التِّرمذيِّ» للأَلْبَانِ (3100). للأَلْبَانِ (3100)

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islandlight.net/thiab/



أمَّا إحْيَاءُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ، والعَصَبِيَّاتِ القَوْمِيَّةِ بَيْنَ عُشَّاقِ (كُرَةِ القَدَمِ) فَلَوْنٌ آحَرُ؛ حَيْثُ بَحَسَّدَتْ هَنِهِ الدَّعَاوَى والعَصَبِيَّاتُ بَيْنَهُم بَحَسُّدَ الرُّوْحِ بالبَدَنِ؛ بَلْ لا تَكُوْنُ، ولا تَنْدَادُ جَنْوَةُ التَّشْجِيْعَاتِ، والخَمَاسَاتِ، والمَنَاقَسَاتِ الرِّياضِيَّةِ في أَوْسَاطِ المِشَجِّعِيْنَ إلاَّ عِنْدَ وُجُوْدٍ هَذِه العَصَبِيَّاتِ، والنَّعَرَاتِ الجَاهِلِيَّةِ ضَرُوْرَةً، ولابُدًّ!

فإنَّا، وَخُنُ لا نَشُكُ طَرْفَةَ عَيْنٍ: أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) غَدَتْ مَنْبَعَ الضُّلالِ، ومَنْجَمَ الجُهَّالِ، وعَرْصَةَ الغَيِّ، ومَسْرَحَ البَغِي؛ حَيْثُ ضَرَبَ حَوْلَهَا الشَّيْطَانُ فُسْطَاطَ ضَلالَتِه، وحَفَّهَا بِسُرَادِقِ جَهَالَتِه، فَمِنْها تَنْشأُ سَحَائِبُ الغَوَايَةِ، وإلَيْها ثُقَادُ حَبَائِثُ العَمَايَةِ!

فَ(كُرَةُ القَدَمِ) للشَّرِّ مَرْتَعُ، وللفَسَادِ مَرْبَعُ، فَهِيَ هَجْهَاجَةُ فِتْنَةٍ، وأَجَّاجَةُ إِحْنَةٍ، فَكَمْ عَجَّجَتْ نَقْعَ الْبَلاءِ، وأَجَّجَتْ نَارَ الهَيْجَاءِ ... ومَنْ تَجَاهَلَ هَذِه المِعَانِي المِقِيْتَةَ بَيْنَ مُشَجِّعِي (كُرَةِ القَدَمِ)، أو تَنكَّرَها فَهُوَ جَاهِلٌ بَارِدٌ، أو غُمْرٌ كَائِدٌ، وبَيْنَهُ جَاهِلٌ بارِدٌ، أو غُمْرٌ كَائِدٌ، وبَيْنَهُ

ومَا يَقُوْلُ حَرْطُ القَتَادِ!

ولَيْسَ يَصِحُ فِي الأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيْلِ؟

وهَلْ عَنَّا الصَّحَافَةُ، والقَنَوَاتُ الإعْلامِيَّةُ بَبَعِيْدٍ؟؛ يَوْمَ نَرَاهَا لا تَفْتَرُ، ولا تَكَلُّ في إِذْكَاءِ فَتِيْلِ الحُرُوْبِ الجَاهِلِيَّةِ، والعَصَبِيَّاتِ القَوْمِيَّةِ، والنَّعَرَاتِ الصِّبْيانيَّةِ بَيْنَ أَهْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) كِنَاصَّةٍ، وغَيْرِها مِنَ الحُرُوْبِ الجَاهِلِيَّةِ، والعَصَبِيَّاتِ القَوْمِيَّةِ، والنَّعَرَاتِ الصِّبْيانيَّةِ بَيْنَ أَهْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) كِنَاصَةٍ، وغَيْرِها مِنَ اللهُ على ما يَصِفُوْنَ، وعلى مَا يُحَرِّضُوْنَ!

ومِنْ مُعْجِزَاتِه ﷺ قَوْلُه فِي أَهْلِ الجَزِيْرةِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المِصَلُّوْنَ فِي جَزِيْرةِ العَرَب، ولَكِنْ فِي التَّحْرِيْش بَيْنَهم» مُسْلِمٌ.

وحَسْبُنا هَذَا الحَدِيْثُ النَّبَوِيُّ فِي تَأُوِيْلِ مَا عَلَيْه عُشَّاقُ (كُرَةِ القَدَمِ) هَذِه الأيَّامَ مِنْ أَبْنَاءِ الجَرِيْرَةِ! حَيْثُ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ عَنْهُ النَّبِيُ عَنْهُ النَّبِيُ عَنْهُ النَّبِيُ عَنْهُ النَّبِي (كُرَةِ القَدَمِ) الَّتِي اتَّخَذَها الشَّيْطَانُ طَرِيْقًا وَاسِعًا للتَّحْرِيْشِ بَيْنَ شَبَابِ المسلِمِيْنَ مِنْ أَبْنَاءِ الجَزِيْرَةِ!

جميع الحقوق محفوظة لمو كالمنافقة للموكات الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ الله في شَرْحِ هَذِه الحَدِيْثِ (228/17): «هَذَا الحَدِيْثُ مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ ... ومَعْنَاهُ: أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَه أَهْلُ جَزِيْرَة العَرَبِ، ولَكِنَّهُ في التَّحْرِيْشِ بَيْنَهم: بالخُصُوْمَاتِ، والشَّحْنَاء، والحُرُوْب، والفِئن، وخُوِها».

وهَلْ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ الله عَنَ حَالِ شِيْعَةِ، وأَشَائِبِ (كُرَةِ القَدَمِ) بِبَعِيْدٍ؟ لا والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأُ النَّسَمَةَ!

المِحْظُورُ الخامِسُ القِتَالُ، والسِّبَابُ

ومِنَ المِصَائِبِ الَّتِي تَعِيْشُها أُمَّةُ الإسْلامِ هَذِه الأيَّامَ أُفَّا تَرَى كُلَّ يَوْمِ القِتَالَ، والسِّبَابَ بَيْنَ أَبْنَائِها دُوْهَا غَضَاضَةٍ أو كَرَاهَةٍ؛ بَلْ نَجِدُها تَسْعَى حَثِيْثَةً في دَفْعِ وتَشْجِيْعِ الشَّبَابِ المسلمِ إلى تَوْسِيْعِ عَدَاوَاتٍ خُتْلَقَةٍ بَيْنَهُم؛ حَتَّى وَصَلُ الحَالُ بالإعْلامِ في أَكْثَرِ بِلادِ المسلمِيْنَ إلى أَنْ جَعَلَ مِنْ هَذِه المِقَاتَلاتِ، والسِّبَابِ مُخْتَلَقَةٍ بَيْنَهُم؛ حَتَّى وَصَلُ الحَالُ بالإعْلامِ في أَكْثَرِ بِلادِ المسلمِيْنَ إلى أَنْ جَعَلَ مِنْ هَذِه المِقَاتَلاتِ، والسِّبَابِ بَيْنَ أَبْنَاءِ المِسْلِمِيْنَ عَلَ إِثَارَاتٍ، ومُنَافَسَاتٍ مَقِيْتَةٍ ... كُلُّهَا تَصُبُّ في قَطْعِ حَبَائِلِ الأَخُوَّةِ الإِيْمَانِيَّةِ، وإذَابَةِ وَشَائِحِ المِحْبَّةِ بَيْنَهم، وتَمْرِيْقِ مَا بَقِيَ مِنْ صِلاتٍ إسْلامِيَّةٍ! فَعِنْدَها كَانَ حَقًا على أَعْدَاءِ الإِسْلامِ أَنْ

يَسْتَبِيحُوا الأَعْرَاضَ والمِقَدَّسَاتِ، والبِلادَ، والعِبَادَ، إذَا كَانَتِ الأُمَّةُ بَعْدُ مَا زَالَتْ تَهِيْمُ فِي تَيْهِ الجَاهِلِيَّةِ الأَوْلَى، وغَيَاهِبِ النَّعْرَاتِ البَغِيْضَةِ!

قَالَ تَعَالَى : "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا"[الأحزاب58].

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِبَابُ المِسْلِمِ فُسُوْقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقال ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قَيْلَ : يَا رَسُوْلَ الله وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْه؟ قَالَ : «يَسُبُّ أَبا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، ويَسُبُّ أُمَّهُ؛

فَيَسُبُّ أُمَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وقَالَ أيضًا ﷺ: «لَيْسَ المَوْمِنُ بالطَّعَّانِ، ولا باللَّعَانِ، ولا بالفَاحِشِ، ولا بالبَذِيء» (1) أَحْمَدُ، والبِّرْمِذِيُّ . أَيْ : المِتَكَلِّمُ بالفُحْشِ، والكَلامِ القَبِيْح .

* * *

أمَّا إذَا سَأَلْتَ عَنْ السِّبَابِ، والقِتَالِ السَّائِرِ بَيْنَ مُرِيْدِي (كُرَةِ القَدَمِ) مِنْ أَبْنَاءِ المسْلِمِيْنَ؛ فَشَيْءٌ لا يُحْسَدُ عَلَيْه؛ بَلْ أَمْرٌ لا يَحْتَاجُ إلى دَلِيْلٍ أو شَاهِدٍ، بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إلى وَقْفَةٍ صَادِقَةٍ مَعَ هَذِه اللَّعْبَةِ الغَوِيَّةِ، يُعْسَدُ عَلَيْه؛ بَلْ أَمْرٌ لا يَحْتَاجُ إلى دَلِيْلٍ أو شَاهِدٍ، بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إلى وَقْفَةٍ صَادِقَةٍ مَعَ هَذِه اللَّعْبَةِ الغَوِيَّةِ، النَّعْرَةُ، لَيْسَ لَمَا طَبِيْبٌ يُعَالِجُ؛ اللهمَّ إذَا قَامَ المسلِمُونَ النِّي مَا زَالَتْ تَنْجِرُ فِي جَسَدِ الأُمَّةِ، وتُنْكِي جِرَاحًا غَائِرَةً، لَيْسَ لَهَا طَبِيْبٌ يُعَالِجُ؛ اللهمَّ إذَا قَامَ المسلِمُونَ (عُلَمَاءُ، وأَمْرَاءُ) فِي وَجُهِ كُلِّ مَنْ يَلْعَبُ هَذِه اللَّعْبَةَ النَّكْرَاءَ، أو يَسْعَى في تَمْرِيْرِها بَيْنَ المِسْلِمِيْنَ غِشًا وخِيَانَةً، وزُوْرًا وجُمُتَانًا، والله يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ!

وهَلْ عَنَّا مَلاعِبُ (كُرَةِ القَدَمِ)، ومَا يَحْصُلُ فيها : مِنْ سَبٍ، وشَتْمٍ، ولَعْنٍ، وأَلْفَاظٍ بَذِيْئَةٍ، وعَبَارَاتٍ سُوقِيَّةٍ، ومَخَارِقَ كَثِيْرَةٍ ... بِبَعِيْدٍ، أو بِغَرِيْبٍ؟! إنَّ هَذَا، وغَيْرَه يُعَدُّ شَاهِدَ عَيَانٍ، وحَكَمَ بُرْهَانٍ، وعَبَارَاتٍ سُوقِيَّةٍ، ومَخَارِقَ كَثِيْرَةٍ ... بِبَعِيْدٍ، أو بِغَرِيْبٍ؟! إنَّ هَذَا، وغَيْرَه يُعَدُّ شَاهِدَ عَيَانٍ، وحَكَمَ بُرْهَانٍ، فَهَلْ حَانَ أَنْ نَصْدَعَ مِلْ وَ أَفْوَاهِنَا : انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا؟!

وللاسْتِشْهَادِ على صِحَّةِ هَذَا الإِخْاقِ وضَرُوْرَتِه أَسُوْقُ مِنَ ذَاكِرَةِ التَّارِيْخِ بَعْضَ المِشَاهِدِ المؤلِمَةِ الَّتِي سَتَبْقَى وَصْمَةَ عَارٍ، والْخِدَارِ في جَبِيْنِ أَهْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) على مَدَى العُصُوْرِ، والأَزْمَانِ .

(1)أَحْرَجَهُ أَحْمَدُ (404/1)، والبِّرِمِذيُّ (1977)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «صَحِيْح البِّرمذِيِّ» للألْبَانيّ (1610).

جميع الحقوق محفوظة لمو في الغامدي http://www.islamlight.net/thiab



156

- . ففي (1387هـ)، قُتِلَ (48) شَخْصًا، وأصِيْبَ (600) آخَرِيْنَ، خِلالَ مُشَاجَرَاتٍ بَيْنَ أَنْصَارِ فَرِيْقَيْنِ فِي «قَيْصَرَى» بِتُرْكِيَا إِثْرَ خِلافٍ على صِحَّةِ هَدَفٍ .
- وفي (1389هـ) في مَدِيْنَةِ «كِيْرْكَلا» بِتُرْكِيَا، نَشِبَ عِرَاكُ عَنِيْفُ بَيْنَ المِتَفَرِّجِيْنَ بَعْدَ هَدَفٍ الْخُتُلِفَ فِي صِحَّتِهِ ... وقَدْ أُدَّتِ الاشْتِبَاكَاتُ إلى مَقْتَلِ (15) شَخْصًا، وجَرْح (102) آخَرِيْنَ .
- وفي (10/10/5هـ)، قُتِلَ (18) شَخْصًا، وأُصِيْبَ (100) شَخْصٍ آخَرُوْنَ في مَدِيْنَةِ «كَلَكَتَّا» الهِنْدِيَّةِ عِنْدَمَا قَامَ الحَكَمُ بِطَرْدِ اثْنَيْنَ مِنَ اللاعِبِيْنَ لارْتِكَاكِم مُخَالَفَاتٍ في الملْعَبِ .
- . وفي (12/2/20هـ) خِلالَ مُبارَاةِ تَصْفيةٍ للدَّوْرَةِ الأَوْلُمْبِيَّةِ في «لِيْمَا» بَيْنَ البَيْرُو، والأَرْجَنْتِيْنِ نَشِبَ خِلافٌ على صِحَّةِ هَدَفٍ تَسَبَّبَ في حُدُوْثِ مُصادماتٍ بَيْنَ المِشَجِّعِيْنَ أَدَّىَ إلى مَصْرِعِ (320) شَخْصًا، وإصَابَةِ أَلْفٍ آحَرِيْنَ بِجِرَاحٍ، وكُسُوْرٍ مُخْتَلِفَةٍ .
- ـ وفي (2/2/21هـ) قُتِلَ (24) شَخْصًا، وأُصِيْبَ (210) أشخاصٍ في مَدِيْنَةِ «كَالِي» في كُوْلُمْبِيَا نَتِيْجَةَ عِرَاكٍ نَشِبَ بَيْنَ مُشَجِّعِيْنَ مُخْمُوْرِيْنَ .
- . وفي (1405/9/10هـ)، قُتِلَ (39) شَخْصًا، وأَصِيْبَ (600) شَخْصٍ بِجُرُوْحٍ، وكُسُوْرٍ مُخْتَلِفَةٍ الْحُرَاثِ عُنْفٍ نَشِبَتْ بِمَلْعَبِ «هِيْسَلْ» بِبِرُوْكُسِيلْ بَيْنَ مُشَجِّعِي لِيْفَرْبُوْلُ الإِنْكِلِيْزِي، وجُوْفَنْتُوْس الْإِيْطَالِي أَنْ مُشَجِّعِي لِيْفَرْبُوْلُ الإِنْكِلِيْزِي، وجُوْفَنْتُوْس الْإِيْطَالِي أَنْ مُشَجِّعِي لِيْفَرْبُوْلُ الإِنْكِلِيْزِي، وجُوْفَنْتُوْس الْإِيْطَالِي أَنْ مُشَاعِبِهِ اللهِ يُطَالِي أَنْ مُسْتِعِيْ لِيُعْلَى أَنْ مُشَاعِبِهِ اللهِ يَعْلَى اللهِ يُعْلِيْهِ اللهِ يَعْلَى اللهِ يَعْلَى اللهِ يَعْلَى اللهِ يَعْلَى اللهِ يَعْلَى أَنْ مُسْتَعِبِهِ اللهِ يَعْلَى اللهِ يَعْلِيْهِ اللهِ يَعْلَى اللهِ يَعْلَى اللهِ يَعْلَى اللهِ يَعْلَى اللهِ يَعْلَى اللهِ يَعْلِيْهِ اللهِ يَعْلَى اللهِ يُعْلِيْهِ وَيْعَالِهِ اللهِ يُعْلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مُنْ اللهِ يَعْلَى اللهِ يُعْلَيْهُ مُنْ اللهِ يَعْلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ مُنْ اللهِ يُعْلَى اللهُ يُعْلِيقُ اللهِ يُسْتَعِيْهِ عَلَيْهُ اللَّهِ الْكُولِيْقِي وَاللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مُنْ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ
- . وقَدْ قُتِلَ أَيْضًا أَكْثَرُ مِنْ (120) شَخْصًا، إِثْرَ أَحَدَاثِ عُنْفٍ نَشِبَتْ بَيْنَ مُشَجِّعِي فَرِيْقِ «هَارِسْ أَوْفَ أَوْكَ» الغاني، و «أَشَانْتِي كُوْتُوْكُو».

* * *

كَمَا أَنَّ الغُنْفَ لَمْ يَقْتَصِرْ على مَلاعِبِ (كُرَةِ القَدَمِ) حَسْبُ؛ بَلْ بَحَاوَزَ هَذَا المِجَالُ لِيَصِلَ إلى زَعْزَعَةِ العِلاقَاتِ الدُّولِيَّةِ الَّتِي تَرْبِطُ بَيْنَ دَوْلَتِي الفَرِيْقَيْنِ المَتِنَافِسَيْنِ، وتَعْرِيْضِها للقَطِيْعَةِ، ورُبَّمَا في بَعْضِ زَعْزَعَةِ العَلاقَاتِ الدُّولِيَّةِ السَّعْقِه الكُرُويَّةِ، كَمَا الأَحْيَانِ إلى حَرْبٍ ضَارِيَةٍ يَسْقُطُ فيها آلافُ القَتْلَى فِدَاءً لِرُوْحِ الفَرِيْقِ الوَطَنِيِّ، ونُصْرَةَ سُمُعَتِه الكُرُويَّةِ، كَمَا كَرُو يَّةِ، كَمَا حَدْثَ بَيْنَ دَوْلَةِ «الهُنْدُورَاس»، ودَوْلَة «السِّلْفَادُوْر»؛ حَيْثُ قَامَتْ بَيْنَهُما حَرْبٌ شَامِلَةٌ سَنَةَ (1389هـ)،

⁽¹⁾ انْظُرْ «حَادِثَ شِيْفِيْلَدْ الكُرَوِيِّ» لَعَزُّوزٍ شَحْمانَ، جَرِيْدَةَ «الإصْلاحِ» المِغْرَبِيَّةِ، عَدَدَ (41)، تَارِيْخُ (الجمعة 6 شَوَّال (1)) انْظُر «حَادِثَ شِيْفِيْلَدْ الكُرَوِيِّ» لَعَزُّوزٍ شَحْمانَ، جَرِيْدَةَ «الإصْلاحِ» المِغْرَبِيَّةِ، عَدَدَ (41)، تَارِيْخُ (الجمعة 6 شَوَّال 140)

أُطْلِقَ عَلَيْها حَرْبُ (كُرَةِ القَدَمِ)! بِسَبَبِ النِّزَاعِ على نَتِيْجَةِ مُبَارَاةٍ دُولِيَّةٍ بَيْنَهُما، وقَدِ اسْتَمَرَّتِ الحَرْبُ سَبْعَةَ أُطْلِقَ عَلَيْها حَرْبُ (كُرَةِ القَدَمِ)! بِسَبَبِ النِّزَاعِ على نَتِيْجَةِ مُبَارَاةٍ دُولِيَّةٍ بَيْنَهُما، وقَدِ اسْتَمَرَّتِ الحَرْبُ سَبْعَةَ أَعْلَمٍ، وقُتِلَ فيها مَا يَزِيْدُ على أَلْفَيْنِ مِنَ الجَانِيَيْنِ (1)!

كَمَا أَنَّ هَذِهِ القَطِيْعَةَ الدُّولِيَّة، والزَّعْزَعَة الأَحْوِيَّة لَمْ تَنْتَهِ إِلَى بِلادِ الكُفْرِ؛ بَلْ وَصَلَ الأَمْرُ (للأسفِ) إلى بَعْضِ الدُّولِ الإسلامِيَّة، وحَسْبُنَا مِنْها (على كَثْرَهَا!) مَا حَصَلَ قَرِيْبًا بَيْنَ أَبْنَاءِ دَوْلَتَيْ السُّعُوْدِيَّةِ والبَحْرَيْنِ إِلَى بَعْضِ الدُّولِ الإسلامِيَّة، وحَسْبُنَا مِنْها (على كَثْرَهَا!) مَا حَصَلَ قَرِيْبًا بَيْنَ أَبْنَاءِ دَوْلَتَيْ السُّعُوْدِيَّةِ والبَحْرَيْنِ فِي شَوَالِ عَامِ (1423هـ)، وهُوْ مَا تَنَاقَلَتْهُ الصَّحُفُ العَالَمِيَّة، والمِحَلِّيَةُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُم مِنْ قِتَالٍ، وضَرْبٍ، وسَبٍ، وشَتْمٍ جَرَّاءَ دَوَافِعَ مُبَارَاةٍ رِيَاضِيَّةٍ حَصَلَتْ بَيْنَهُما فِي دَوْلَةِ الكُويْتِ؛ كَادَتْ أَنْ تَصِلَ إلى وضَرْبٍ، وسَبٍ، وشَتْمٍ جَرَّاءَ دَوَافِعَ مُبَارَاةٍ رِيَاضِيَّةٍ حَصَلَتْ بَيْنَهُما فِي دَوْلَةِ الكُويْتِ؛ كَادَتْ أَنْ تَصِلَ إلى قَطْعِ العُلاقاتِ الدُّولِيَّةِ بَيْنَهُما، مَعَ مَا هُنَالِكَ مِنْ نَوَايَا (غَيْرٍ مَحَمُودَةٍ) مَا زَالَتْ الصَّحَافَةُ الدُّولِيَّةُ والمِحَلِّيَةُ والمِحَلِّية عَلَى السَّوَاءِ تُذْكِي نَارَهَا!

* * *

ويمَّا يُثِيْرُ الاسْتِغْرَابَ، ويُثِيْرُ العَجَبَ أَيْضًا؛ أَنْ يَتَسَرَّبَ هَوَسُ اللِّعْبَةِ إِلَى بِيُوْتَاتِ المِسْلِمِيْنَ، ويَعْتُوَ فيها بالإِفْسَادِ، وإِفْشَاءِ الشِّقَاقِ، والخِلافِ بَيْنَ أَفْرَادِها، فَهَذَا زَوْجٌ يَتَعَصَّبُ لِفَرِيْقٍ مُعَيَّنٍ، وزَوْجَتُهُ تَتَعَصَّبُ لَفَرِيْقٍ آخَرَ .

والنِّزَاعُ يَثُوْرُ بَيْنَ الزَّوْجِيْنَ كُلَّمَا جَرَتَ مُبَارَاةٌ، ولابُدَّ مِنْ شِجَارٍ وشِقَاقٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ سَوَاةٌ تَعَلَّبَ أَحَدُ الفَرِيْقَيْنِ على الآخَرِ، أو تَعَادَلا؛ لأنَّ كُلاً مِنَ الزَّوْجَيْنِ

يَمْدَحُ فَرِيقَهُ، ويَذُمُّ الفَرِيْقَ الآحَرَ، والحَرْبُ أَوَّهُمَا الكَلامُ!⁽²⁾.

فَإِذَا كَانَ هَذَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَكَيْفَ والحَالَةُ هَذِه بَيْنَ الأَخِ وأَخِيْه، والصَّاحِبِ وصَاحِبِه؟! بَلْ وَصَلَ البُغْضُ، واسْتَحْكَمَتِ الكَرَاهَةُ بَيْنَ الدُّوَلِ الإسْلامِيَّةِ بَعْضِها لبَعْضٍ، ولَوْلا الحَيَاءُ لَذَكُرْتُ مَا هُنَالِكَ مِنْ دُولِ البُغْضُ، واسْتَحْكَمَتِ الكَرَاهَةُ بَيْنَ الدُّولِ الجَيْعِ (وغَيْرِها) مِمَّن ارْتَسَمَتِ الكَرَاهَةُ، والبَعْضَاءُ بَيْنَ مُواطِنِيْها بُحَاهَ الآخَرِيْنَ!

ومِنَ المِضَاعَفَاتِ الْحَطِيْرَةِ الَّتِي تُسْفِرُ عَنْها ازْدِحَامَاتُ المِلاعِبِ بالمِشَاهِدِيْنَ، وتُحَمُّلِها فَوْقَ طَاقَتِها السَّتِيْعَابِيَّةِ: وُقُوعُ كَوَارِثَ مُؤْلِمَةٍ، وإزْهَاقُ أَرْوَاح شَبَابٍ فِي مُقْتَبَلِ العُمُرِ، وأطْفَالٍ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلْمَ بَعْدُ،

(2) انْظُرْ «حِيْنَما نَنْحَرِفُ بالرِّيَاضَةِ» لأحمَدَ الشَّرْبَاصِي «مجَلَّةَ الوَعْي الإسْلامِي»، العَدَدَ (27، 106) في (أَكْتُوبَر 1973)، و «قَضَايًا اللَّهْو» لمَادُوْنَ (323).

جميع الحقوق محفوظة لموضي الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ المِصْدَرُ السَّابِقُ .

جَاؤُوا لِنُصْرَةِ فَرِيْقِهِم، وتَعْزِيْزِه بالتَّشْجِيْعَاتِ الحَارَّةِ، ورَفْعِ الشِّعَارَاتِ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَلْقَوْنَ حَتْفَهُم، إمَّا بِسَبَبِ الْخُووا لِنُصْرَةِ فَرِيْقِهِم، وتَعْزِيْزِه بالتَّشْجِيْعَاتِ الحَارَّةِ، ورَفْعِ الشِّعَارَاتِ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَلْقَوْنَ حَتْفَهُم، إمَّا بِسَبَبِ الْخُرَقِ الْمُعْضِ المِدَرَّجَاتِ، أو لانْدِفَاعِ الجَمَاهِيْرِ نَحْوَ أَبْوَابِ الْخُرُوْجِ، أو لأَسْبَابِ أَحْرَى ... إنَّه جُنُونُ الكُرة!

* * *

وقَدْ أَوْرَدَ بَعْضُ مَا حَفِظَه لَنَا التَّارِيْخُ فِي ذَاكِرَتِه السَّوْدَاءِ مِنْ هَذِه المآسِي الشَّيءَ الكّثِيْرَ، فمثلاً:

. وفي (1393/1/15هـ)، اقْتَحَمَ حَوَالِي (80) أَلْفَ مُتَفَرِّجٍ مَلْعَبَ نَادِي الزَّمَالِكِ القَاهِرِي الَّذِي كَانَ لا يَتَسِعُ لأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ العَدَدِ، وذَلِكَ خِلالَ مُبَارَاةٍ حِبِّيَّةٍ ضِدَّ (تِشِيْكُوسُلُوفَاكِيَا) .

وقَدْ أَدَّى التَّدَافُعُ إلى دَوْسِ (48) شَخْصًا تَحْتَ الأَقْدَامِ، وإصَابَةِ عَدَدٍ مُمَاثِلٍ بِجُرُوْحٍ، ورُضُوْضٍ حَطِيْرةِ .

- . وفي (1399/1/13هـ)، قُتِلَ (24) شَخْصًا، وأُصِيْبَ (27) شَخْصًا بَعْدَ مُبَارَاةٍ في «لاغُوْس» النَّيْجِيْرِيَّةِ، وذَلِكَ بِسَبَبِ قِيَامِ المِسْؤُوْلِيْنَ على المِلاعِبِ بإطْفَاءِ الأنْوَارِ قَبْلَ انْتِهَاءِ المِشَاهِدِيْنَ مِنَ الانْصِرافِ .
- في (50/4/6هـ)، قُتِلَ (33) شَخْصًا، وأصِيْبَ (500) شَخْصٍ آخَرُوْنَ، نَتِيْجَةً لَتَدَافُعِ الْمِيْدَ فِي مَدِيْنَةِ «بُوْل تَاوِن» الرِّيَاضِيَّةِ .
 - . وفي (1385هـ)، قُتِلَ (66) شَخْصًا «بِغَلاسْكُو» باسْكُتْلَندَا بِسَبَبِ سَوْءِ التَّنْظِيْمِ .
- وفي (3/2/1388هـ)، أدَّى إطْلاقُ الأَسْهُمِ النَّارِيَّةِ في «بِيُوْنِس آيْرِيس» بالأَرْجَنْتِيْنِ إلى إثَارَةِ النَّارِيَّةِ في «بِيُوْنِس آيْرِيس» بالأَرْجَنْتِيْنِ إلى إثَارَةِ الرُّعْبِ في صُفُوْفِ الجَمْهُوْرِ الَّذِي اعْتَقَدَ إِنَّ ثَمَّةً حَرِيْقًا قَدْ نَشِبَ في المِدَرَّجَاتِ، وقَدْ تَسَبَّب ذَلِكَ في مَقْتَلِ الرُّعْبِ في صُفُوْفِ الجَمْهُوْرِ الَّذِي اعْتَقَدَ إِنَّ ثَمَّةً حَرِيْقًا قَدْ نَشِبَ فِي المِدَرَّجَاتِ، وقَدْ تَسَبَّب ذَلِكَ في مَقْتَلِ (80) شَخْصًا، وجُرِحَ (150) آخَرُوْن .
- . وفي (12/1/18هـ)، في مَدِيْنَةِ «بِيَاكْفُو» بِالْكُوْنْغُو لَقِيَ (27) شَخْصًا مَصْرَعَهم، وأُصِيْبَ . وَارِجِه . (52) آخَرُوْنَ بِسَبَبِ التَّدَافُع الَّذِي حَصَلَ دَاخِلَ المِلْعَبِ، وحَارِجِه .
- . وفي (1/1/20هم) ، يَمِلْعَبِ «لِيْنَيْن» بِمُوْسْكُو سَجَّل فَرِيْقُ «هَارَامٌ» الْهُوْلَنْدِي هَدَفًا في وَقْتِ؛ كَانَ جُزْءٌ كَبِيْرٌ مِنَ المِشَاهِدِيْنَ قَدْ بَدَأ في الانْصِرافِ، وقَدْ تَدَافَعَ المِشَاهِدُوْنَ في العَوْدَةِ إلى المِدَرَّجَاتِ مَرَّةً كَانَ جُزْءٌ كَبِيْرٌ مِنَ المُشَاهِدِيْنَ قَدْ بَدَأ في الانْصِرافِ، وقَدْ تَدَافَعَ المُشَاهِدُوْنَ في العَوْدَةِ إلى المِدَرَّجَاتِ مَرَّةً أَخْرَى للتَّغْبِيْرِ عَنْ فَرْحَتِهم بالهَدَفِ، ونَتَجَ عَنْ ذَلِكَ مَصْرَعُ (20) شَخْصًا .

وفي (1405/8/12هـ)، في «بِرَادْفُورْد» بِإِنْجِلْتِرَا شَبَّ حَرِيْقُ خِلالَ مُبَارَاةٍ مَحَلِيَّةٍ أَثَارَتْ رُعْبًا، وَفَرَعًا فِي صُفُوْفِ المِتَفَرِّحِيْنَ الَّذِيْنَ هَرَبُوا خُو أَبْوَابِ المِلْعَبِ الَّتِي كَانَتْ مُغْلَقَةً، وأدَّى الحَادِثُ إلى مَصْرَعِ وَفَزَعًا فِي صُفُوْفِ المِتَفَرِّحِيْنَ الَّذِيْنَ هَرَبُوا خُو أَبْوَابِ المِلْعَبِ الَّتِي كَانَتْ مُغْلَقَةً، وأدَّى الحَادِثُ إلى مَصْرَعِ (53) شَخْصًا، وإصَابَةِ أَكْثَرَ مِنْ (200) آخَرِيْنَ .

- وفي (1408/7/26هـ)، في «كِتْمَانْدُو» بِنِيْبَالِ قُتِلَ (72) شَخْصًا، وأَصِيْبَ (27) خِلالَ تَدَافُعِ المَّبَفَرِّجُوْنَ مُدَرَّجَاتِ المِلْعَبِ خُو الأَبْوَابِ تَدَافُعِ المَّبَفَرِّجُوْنَ مُدَرَّجَاتِ المِلْعَبِ خُو الأَبْوَابِ الْكَهْرُبَائِي بِفِعْلِ عَاصِفَةٍ، وغَادَرَ المَبَفَرِّجُوْنَ مُدَرَّجَاتِ المِلْعَبِ خُو الأَبْوَابِ اللَّهُ مُعْلَقَةً .

- وفي (1424هـ)، قُتِلَ أَكْثَرُ مِنْ (43) شَخْصًا، وجُرِحَ (160) آخَرِيْنَ، إثْرَ أَحَدَاثِ زِحَامٍ وَتَدَافُعٍ مِنَ المَتِفَرِّجِيْنَ حِيْثُ بَلَغُوا أَكْثَرَ مِنْ (120) أَلْفِ مُتَفَرِّجٍ وَنَدَ مُبَارَاةٍ بَيْنَ فَرِيْقِ «أَوْرُلانْدُو بَايْرِتْس»، و«كَايْزِرْ تِشِيفِزْ».

* * *

وأَخْتُمُ هَذَا المِحْظُوْرَ بِحَادِثٍ حَطِيْرٍ، تَنَاوَلَتْهُ وَسَائِلُ الإعْلامِ بِتَحَالِيْلَ مُسْهَبَةٍ؛ شَكَّلَتْ مِنْه مُنْعَطَفًا بَارِزًا، ومَحَطَّةً تَارِيْجِيَّةً فِي سِجِل الأَحْدَاثِ الهَامَّةِ لِهَذَا القَرْنِ⁽¹⁾!

ففي تارِيخِ (1409/9/20هـ)، في مَلْعَبِ «هِيلْزِبْر» بِمَدِيْنَةِ شِيفيلَد الإِخْولِيْزِيَّةِ، وذَلِكَ خِلالَ لِقَاءِ «لِيْفَرْبُول» طِدَّ «نُوتَنْفَهَام فُوْرِيسْت»؛ حَيْثُ اجْتَاحَتْ أَفْوَاجٌ مِنْ مُشَجِّعِي «لِيْفَرْبُول» المَبْدَافِعِيْنَ إلى بَوَّابَةِ المُلْعَب، وانَّجُهَتْ صَوْبَ مُدَرَّجَاتٍ كَانَتْ مَلِيْفَةً عَنْ آخِرِها، ونَظَرًا لِكَوْنِ التَّدَافُعِ، والتَّزَاحُم كَانَا على المُلْعَب، وانَّجُهَتْ صَوْبَ مُدَرَّجَاتٍ كَانَتْ مَلِيْفَةً عَنْ آخِرِها، ونَظَرًا لِكَوْنِ التَّدَافُعِ، والتَّزَاحُم كَانَا على أَشُدِهِما، فَلَقَدْ تَعَرَّضَ المَبْفَرِّجُونَ الَّذِيْنَ كَانُوا مِنْ وَرَاءِ الشَّبَابِيْكِ الحَدِيْدِيَّةِ إلى ضُغُوطٍ هَائِلَةٍ أَدَّتْ في ظَرْفِ سَاعَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ إلى مَصْرَعِ (95) شَخْصًا، وإصَابَةِ أَكْثَرِ مِنْ (200) شَخْصًا بِرُضُوضٍ، واخْتِنَاقَاتٍ، وإصَابَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ .

وقَدْ تَسَابَقَتْ وَسَائِلُ الإعْلامِ المِحْتَلِفَةِ كَعَادَهِما إلى رَصْدِ أَبْرَزِ مَشَاهِدِ هَذَا الحَادِثِ، فَهَذَا «جَايْمْس وَقَدْ تَسَابَقَتْ وَسَائِلُ الإعْلامِ المُحْتَلِفَةِ كَعَادَهِما إلى رَصْدِ أَبْرَزِ مَشَاهِدِ هَذَا الحَادِثِ، فَهَذَا «جَايُمْس عِنْ تَأْتُو البَالِغِ عِنْ تَأْتُو البَالِغِ المُمَرِّضُ يَعْضُرُ لأوَّلِ مَرَّةٍ إلى مَلْعَبِ (كُرَةِ القَدَمِ) في مُهِمَّةٍ إسْعَافيةٍ يَعْكِى عَنْ تَأْتُو البَالِغِ بالحَادِثِ؛ حَاصَّةً في تِلْكَ اللَّحْظَةِ الَّتِي انْتَشَلَ فيها مِنْ بَيْنَ الأَجْسَادِ المَتَضَاغِطَةِ طِفْلاً غَضَّا لا يَتَجَاوَزُ سِنَّهُ

⁽¹⁾ انْظُرْ «حَادِثَ شِيْفِيْلَدْ الكُرَوِيِّ» لَعَزُّوزٍ شَحْمانَ، جَرِيْدَةَ «الإصْلاحِ» المِغْرَبِيَّةِ، عَدَدَ (41)، تَارِيْخُ (الجمعة 6 شَوَّال (11) انْظُر «حَادِثَ شِيْفِيْلَدْ الكُرَوِيِّ» لَعَزُّوزٍ شَحْمانَ، جَرِيْدَةَ «الإصْلاحِ» المِغْرَبِيَّةِ، عَدَدَ (41)، تَارِيْخُ (الجمعة 6 شَوَّال 140) انْظُر «حَادِثَ شِيْفِيْلَدُ الكُرَوِيِّ» لَعَزُّوزٍ شَحْمانَ، جَرِيْدَةَ «الإصْلاحِ» المِغْرَبِيَّةِ، عَدَدَ (41)، تَارِيْخُ (الجمعة 6 شَوَّال



سِتَّةَ أَعْوَامٍ، وقَدْ تَحُوَّلَ لَوْنُ بَشَرَتِهِ البَيْضَاءِ إلى لَوْنٍ أَزْرَقٍ مَائِلٍ إلى السُّمْرَةِ، والَّذِي فَارَقَ الحَيَاةَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُبَاشَرَةً بَعْدَ انْتِشَالِهِ!

المِحْظُورُ السَّادِسُ



العُنْف، والشَّغَبُ

يُعْتَبَرُ هَذَا المُوْضُوْعُ مِنَ المُوضُوْعَاتِ الَّتِي تَشْعَلُ حَيْزًا كَبِيْرًا مِنِ اهْتِمَامَاتِ العَمَلِ الأَمْنِي؛ لارْتِبَاطِهِ بِالقَاعِدَةِ الشَّعْبِيَّةِ لِقِطَاعِ الرِّياضَةِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ، وبَعْضِ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ بِصِفَةٍ حَاصَّةٍ مِثْلُ: (كُرَةِ القَدَمِ) بالقَاعِدَةِ الشَّعْبِيَّةِ لِقِطَاعِ الرِّياضَةِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ، وبَعْضِ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ بِصِفَةٍ حَاصَّةٍ مِثْلُ: (كُرَةِ القَدَمِ) الَّذِي تُكَلِّفُ العَالَمُ سَنَوِيًا (250) مِلْيَارَ دُوْلارٍ، كَمَا بَلَعَتْ كُلْفَةُ ضَبْطِ مُشَاغِبِي المِلاعِبِ فِي إنْكِلْتَرًا سَنَةَ اللَّذِي تُكَلِّفُ العَالَمُ سَنَويًا (19) مَلْيُونَ دُوْلارٍ سَنَوْيًا(1)!

* * *

أَمَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَعَرَّفَ على كُلِّ مِنَ : العُنْفِ، والشَّغَبِ، فَكَمَا يَلِي :

العُنْفُ : هُوَ السُّلُوْكُ المِشُوْبُ بالقَسْوَةِ، والعُدْوَانِ، والقَهَرِ، والإِكْرَاهِ ... تُسْتَثْمَرُ فَيْهِ الدَّوَافِعُ، والطَّاقَةُ العُدْوَانِيَّةُ اسْتِثْمَارًا صَرِيْحًا بِدَائِيًا : كالضَّرْبِ، والتَّقْتِيْلِ للأَفْرَادِ، والتَّكْسِيْرِ، والتَّدْمِيْرِ للمُمْتَلَكَاتِ، والطَّاقَةُ العُدْوَانِيَّةُ اسْتِثْمَارًا صَرِيْحًا بِدَائِيًا : كالضَّرْبِ، والتَّقْتِيْلِ للأَفْرَادِ، والتَّكْسِيْرِ، والتَّدْمِيْرِ للمُمْتَلَكَاتِ، والسَّتِحْدَامِ القُوَّةِ لإكْرَاهِ الخَصْم، وقَهْرِهِ .

ويُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ العُنْفُ فَرْدِيًا يَصْدُرُ عَنْ فَرْدٍ وَاحِدٍ، كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ

جَمَاعِيًّا يَصْدُرُ عَنْ جَمَاعَةٍ، أو هَيْئَةٍ، أو مُؤَسَّسَةٍ تَسْتَخْدِمُ جَمَاعَاتٍ، وأعْدَادًا كَبِيْرَةً على نَعْوِ مَا يَحْدُثُ في التَّظَاهُرَاتِ السِّلْمِيَّةِ الَّتِي تَتَحَوَّلُ إلى عُنْفٍ، وتَدْمِيْرٍ، واعْتِدَاءٍ، أو اسْتِخْدَامِ الشُّرْطَةِ للعُنْفِ في فَضِّ التَّظَاهُرَاتِ، والإضْرَابَاتِ.

* * *

أمَّا الشَّغَبُ : فَهُوَ حَالَةٌ مِنْ حَالاتِ العُنْفِ؛ إلاَّ أنَّه حَالَةُ عُنْفٍ مُؤَقَّتٍ، ومُفَاجِئٍ تَعْتَرِي بَعْضَ الجَمَاعَاتِ، أو التَّجَمُّعَاتِ، أو فَرْدًا واحِدًا، وتُمُثِّلُ إخْلالاً بالأمْنِ على نَخْوِ مَا يَحْدُثُ مِنْ تَحُوُّلِ مُظَاهَرَةٍ سِلْمِيَّةٍ، أو الشَّرَابِ مُنَظَّمٍ؛ تُصَرِّحُ بِهِ السُّلْطَةُ إلى هِيَاجِ عُنْفٍ يُؤَدِّي للأضْرَارِ بالأَنْفُسِ، والمِمْتَلَكاتِ .

* * *

فَكَانَ مِنْ أَهُمِّ التَّجَمُّعَاتِ البَشَرِيَّةِ المِعَاصِرَةِ التَّجَمُّعَاتِ الَّتِي تَخْدُثُ لِمُشَاهَدَةِ مُبَارَيَاتِ (كُرَةِ القَدَمِ) الوَطَنِيَّةِ مِنْهَا أُو الدُّوَلِيَّةِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ التَّجَمُّعَاتِ الَّتِي تَتَقَاطَرُ على مَلاعِبِ (كُرَةِ القَدَمِ) فِثَاتُ الوَطَنِيَّةِ مِنْهَا أُو الدُّوَلِيَّةِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ التَّجَمُّعَاتِ الَّتِي تَتَقَاطَرُ على مَلاعِبِ (كُرَةِ القَدَمِ) فِثَاتُ مُتَبَايِنَةُ الطَّبَائِعِ، والطَّبَقَاتِ، والأعْمَارِ، مِمَّا يَجْعَلُ مِنْهَا بِيْئَةً صَالِحَةً لارْتِكَابِ شَتَّى الجَرَائِمِ، وتَتَنَامَى فيها النَّفِعَالاتُ، والمِشَاعِرُ مَن النَّفِعَالاتُ، والمِشَاعِرُ مِنَ النَّفِعَالاتُ، والمِشَاعِرُ مِن

جميع الحقوق محفوظة لموقائليخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ انْظُرْ «أَمْنَ المِلاعِبِ الرِّيَاضِيَّةِ» (93)، أَكَادِيمِيَّةِ نَايِفِ للعُلُوْمِ الأَمْنِيَّةِ، مَرْكَزَ الدِّرَاسَاتِ والبُحُوْثِ .



حقيقة كرة القدم ـ

الصُّدُوْرِ في صُوْرَةِ صَيْحَاتِ إعْجَابٍ، أو غَضَبٍ، وقَدْ تَتَطَوَّرُ إلى تَشَابُكِ بالأَيْدِي، أو تَضَارُبٍ بالعِصِيّ، أو المدِيّ، أو الحِجَارَة، أو أيّ أَدَاةٍ في مُتَناوَلِ اليَدِ!

فَعِنْدَهَا يَتَحَوَّلُ المِلْعَبُ حِيْنَئِذٍ مِنْ مَكَانٍ للَّعِبِ إلى مَسْرَح للأَلْفَاظِ الجَارِحَةِ، والإشَارَاتِ البَذِيْئَةِ الَّتِي تَتَطَايَرُ فيه الحِجَارَةُ ثُحَاهَ اللاعِبِيْنَ، أو الحُكَّامِ، أو الإدَارِيّيْنَ، أو ثُحَاهَ مُشَجِّعِي الفَرِيْقِ الآحَرِ، ويَحْدُثُ هَذَا عَادَةً (للأسَفِ!) أَمَامَ (كَامِيْراتِ التَّلَفَزْيُون)، ومُصَوّري الصُّحُف، فعندئذٍ تَتَنَاقَلُ وَسَائِلُ الإعْلامِ هَذِه الصُوْرَ الْهُمَجِيَّةُ الرَّعْناءَ أَمَامَ مَلايِيْنَ المِسْلِمِيْنَ (1)!

فَعِنْدَ ذَلِكَ لا تَسْتَغْرِبْ؛ مِمَّا يَحْدُثُ فِي أَوْسَاطِ مَلاعِبِ (كُرَة القَدَمِ) مِنْ شَغَب، وغُنْفِ، نَتِيْجَة حَادِثٍ عَابِر، أو تَصَرُّفٍ مُسْتَفِرٌ مِنْ جَمَاهِيْرِ المِلاعِبِ الرِّياضِيَّةِ: فَتَتَحَرَّكُ حِيْنَفِذٍ هَذِه الفِئامُ تَمْدِرُ بالهِتَافِ ضِدَّ مَنْ تَسَبَّبَ فِي الْحَادِثِ، أَو أَتَى بالتَّصَرُّفِ المِسْتَفِزِّ؛ فَعِنْدَها تَتَكَوَّنُ لَدَى الجَمَاهِيْرِ الغَاضِبَةِ نَفْسِيَّةٌ جَمَاعِيَّةٌ غَوْغَائِيَّةٌ رَعْنَاءُ؛ لا عَقْلَ لَهَا، ولا عِقَالَ!

فَعِنْدَ ذَلِكَ تَتَحَوَّلُ هَذِه الجَمَاهِيْرُ الغَاضِبَةُ مِنَ الهِتَافِ إلى القِيَامِ بأعْمَالِ شَغَبٍ، واعْتِدَاءٍ، وتَكْسِيْرٍ، وإحْرَاقٍ، وسَطْو .

والغَرِيْبُ أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ المِشَجِّعِيْنَ لَوْ كَانَ بِمُفْرَدِه لَمَا جَّكِرًا على ارْتِكَابِ أَيّ فِعْل مِنَ الأَفْعَالِ الهَوْجَاءِ؛ ولَكِنَّه بِمُجَرَّدِ ذَوَبَانِه في البَحْرِ الهَائِج مِنْ أَمْوَاجِ الطَّعَامِ، والسِّفَلَةِ مِنَ المِشَجِعِيْنَ تَضِيْعُ شَخْصِيَّتُه، ويَتَجَرَّدُ مِنْ نَوَازِعِ الْحَيْرِ الَّتِي كَانَتْ تَحُوْلُ بَيْنَهُ وبَيْنَ ارْتِكَابِ المِعَاصِي، والفَسَادِ، ويَنْطَلِقُ في أَعْمَالِ العُنْفِ مُعْتَقِدًا أَنَّ أَحَدًا لَنْ يَرَاهُ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ تِرْسًا مِنْ تُرُوْسِ آلَةِ الغَضَبِ الجُمَاهِيْرِيَّةِ!

وأَكْثَرُ مَظَاهِرِ النَّاغَبِ فِي المِلاعِبِ الرِّيَاضِيَّةِ هُوَ : التَّشْجِيْعُ الغَوْغَائِيُّ، والهِتَافَاتُ البَذِيْفَةُ، والاحْتِكَاكَاتُ غَيْرُ اللِّبُوْلَةِ بَدْءًا بِإِلْقَاءِ الحِجَارَةِ، وزُجَاجَاتِ المِشْرُوْبَاتِ الغَازِيَّةِ، والأحْذِيةِ، وانْتِهَاءً بإزْهَاقِ الأنْفُس، وتَدْمِيْرِ المنْشَآتِ، ومُرُورًا باسْتِغْلالِ بَعْض المنْحَرفينَ الفُرْصَةَ للنَّشْل، أو لهِتُكِ الأعْرَاض.

162

⁽¹⁾ السَّابقُ (13، 64) .



وقَدْ يَنْتَهِزُ بَعْضُ المِجْرِمِيْنَ فُرْصَةَ جَكُمُّعِ الحُشُودِ البَشَرِيَّةِ لِمُشَاهَدَةِ المَبَارَيَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ للقِيَامِ بأنْشِطَتْهِم الآثِمَةِ مِثْلَ: الاجِّحَارِ غَيْرِ المِشْرُوعِ بالمِحَدِّرَاتِ، أو عَقْدِ الصَّفَقَاتِ الإِجْرَامِيَّةِ، في غَيْرهَا مِنْ أَفْعَالِ الجَرِعْةِ!

* * *

ومَهْما يَكُنْ مِنْ جَوَابٍ إِثْرَ سُؤالٍ عَنْ أَهَمِّ العَوَامِلِ الَّتِي تُوْقِدُ جُذُوْرَ الشَّعَبِ عَلَى كَثْرَتِها، فَلَنْ يَخْرُجَ عَنْ أَمْرِيْنِ رَئِيْسَيْنِ :

الأُوَّلُ : ضَعْفُ الدِّيْنِ، ورِقَّةُ الحَيَاءِ، وقِلَّةُ المَرَاقَبَةِ للهُ تَعَالى .

التَّاني: العُنْفُ والشَّعَبُ، والتَّعَصُّبُ المِمْقُوثُ.

إِذَنْ؛ كَانَ حَقًّا لَنَا أَنْ نَقُولَ : إِنَّ التَّعَصُّبَ الأعْمَى آفَةُ الرِّيَاضَةِ في جَمِيْع

أُخَاءِ العَالَم، وهَذَا التَّعَصَّبُ يُعْمِي العَيْنَ فَلا تَرَى مِنْ فَرِيْقِها الَّذِي تُشَجِّعُه وتُحِبُّهُ إلاَّ كُلَّ مَا هُوَ جَمِيْلُ، بَيْنَمَا لا تَرَى فِي الفَرِيْقِ المِنَافِسِ، إلاَّ كُلَّ مَا هُوَ قَبِيْحُ ومُسْتَهْجَنُ .

وعَيْنُ الرِّضَى عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيْلَةٌ وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المِسَاوِيَا

ويَبْدَأُ الشَّغَبُ عِنْدَمَا تَمْيْلُ الكِفَّةُ لِصَالِحِ الفَرِيْقِ المَنَافِسِ، وقَدْ يَكُوْنُ لِرِجَالِ الصَّحَافَةِ والإعْلامِ دَوْرٌ فِي إِثَارَةِ هَذِهِ النَّعْرَةِ لَدَى الجَمَاهِيْرِ، وذَلِكَ باسْتِحْدَامِ العَنَاوِيْنِ المثِيْرَةِ، والتَّشْكِيْكِ فِي حُكْمِ الحُكَّامِ، أو أَحْلاقِيَّاتِ الجَمْهُوْرِ المِشَجِّعِ للفَرِيْقِ المَنَافِسِ، أو بِنَشْرِ مَعْلُوْمَاتٍ كَاذِبَةٍ عَنْ طَبِيْعَةِ الحَدَثِ الرِّيَاضِيِّ، أو عَنَتِ الجَمْهُوْرِ المِشَجِّعِ للفَرِيْقِ المَنَافِسِ، أو بِنَشْرِ مَعْلُوْمَاتٍ كَاذِبَةٍ عَنْ طَبِيْعَةِ الحَدَثِ الرِّيَاضِيِّ، أو عَنَتِ الجَمْهُوْرِ اللَّيْعِقِمِ فِي الأَحْذِ بالقُرْعَةِ مَثَلاً؛ الأَمْرَ الَّذِي يُؤَدِّي إلى الضَّغْطِ على نُفُوسِ الجَمَاهِيْرِ المَنْعَالِكَةِ، والحُكَّامِ، واللاعِبِيْنَ، والإدَارِيِّيْنَ .

فَلَمْ يَعُدْ للشَّكِّ مَجَالٌ فِي تَسَلُّلِ العُنْفِ والشَّغَبِ إلى المِلاعِبِ الرِّياضِيَّةِ لاسِيَّما لُعْبَةَ العَصْرِ : (كُرَةَ القَدْم)!

* * *

حَيْثُ ظَهَرَ التَّعَصُّبُ الأَعْمَى أَوَّلَ مَا ظَهَرَ فِي مُبَارَيَاتِ (كُرَةِ القَدَمِ) الأَكْثَرِ شَعْبِيَّةٍ فِي جَمِيْعِ دُوَلِ العَالَم، وشَهِدَ العَالَمُ مُنْذُ عِقْدِ (الحَمْسِيْنَاتِ) حَوَادِثَ شَعَبٍ فِي المَبَارَيَاتِ المِحَلِّيَّةِ، والقَارِيَّةِ، والإقْلِيْمِيَّةِ، والأَقْلِيْمِيَّةِ، والأَقْلِيْمِيَّةِ، واللَّوْلِيَّةِ.

جميع الحقوق محفوظة لمونظيناً ليخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

. ففي يَوْمِ (10/9/10هـ) كَانَ يَوْمًا غَرِيْبًا فِي تَارِيْحِ (كُرَةِ القَّدَمِ)، ففي السَّاعَةِ (7 مساءً) مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ، وفي مَدِيْنَةِ (بَرُوكْسِل) البَلْجِيْكِيَّةِ أَثْنَاءَ مُبَارَاةٍ بَيْنَ فَرِيْقِ «لِيْفَرْبُول» الإنْجِليْزِيِّ، وفَرِيْقِ «يُوفِنْتِس» الإيْطَالِيِّ؛ بَدَأ مُشَجِّعُوْنَ بِرِيْطَانِيُّوْنَ الشَّغَب، وتَعَدُّوا على جَمْهُوْرِ المِشَاهِدِيْنَ بالعِصِيِّ، والقُصْبَانِ الحَدِيْدِيَّةِ، والخَنَاجِرِ، ولمَ تَسْتَطِعْ الشُّرْطَةُ البَلْجِيْكِيَّةُ السَّيْطَرَةَ على المؤقِفِ إلاَّ بَعْدَ وَفَاةِ (41) شَخْصًا أَغْلَبُهُم مِنَ الإيْطَالِيِّيْن، والبَلْجِيْكِيِّيْن، وإصَابَةِ أَكْثَرَ مِنْ (400) شَخْصٍ!

فَعِنْدَ ذَلِكَ كَانَ التَّعَصُّبُ الأَعْمَى آفَةً تَعُوْدُ بِالإِنْسَانِ إِلَى حَيَاةِ الحَيْوَانِ حَيْثُ لا يَخْكُمُ عَقْلَهُ، ولَكِنَّهُ يَنْسَاقُ وَرَاءَ غَرَائِزِهِ الشَّهْوَانِيَّةِ، ويَنْدَفِعُ إلى أَعْمَالٍ غَوْغَائِيَّةٍ مُعْتَقِدًا أَنَّه يُدَافِعُ عَنْ بَطَلِهِ الرِّيَاضِيِّ، أو فَلَكِنَّهُ يَنْسَاقُ وَرَاءَ غَرَائِزِهِ الشَّهْوَانِيَّةِ، ويَنْدَفِعُ إلى أَعْمَالٍ غَوْغَائِيَّةٍ مُعْتَقِدًا أَنَّه يُدَافِعُ عَنْ بَطَلِهِ الرِّيَاضِيِّ، أو فَرَيْقِهِ، أو نَادِيْهِ .

ونَظَرًا لأَنَّ المِنَافَسَاتِ الرِّيَاضِيَّةَ تَتَضَمَّنُ أَلْعَابًا قِتَالِيَّةً، وفي مُقَدِّمَتِها (كُرَةُ القَدَمِ)، وقَدْ قَالَ بَعْضُهُم: إنَّ المِسَافةَ بَيْنَ الحَرْبِ الصُّوْرِيَّةِ، أو الكُرَوِيَّةِ، وبَيْنَ الحَرْبِ الحَقِيْقَيَّةِ لَيْسَتْ كَبِيْرَةً . أو كَمَا يَقُوْلُ بَعْضُهُم: (كُرَةُ القَدَمِ) تُشْبِهُ صِرَاعَ الجَمَاعَاتِ البِدَائِيَّةِ .

فإنَّ عَدَدًا مِنَ الدَّارِسِيْنَ والبَاحِثِيْنَ رَأُوْا أَنَّ العُلاقَةَ بَيْنَ (كُرَةِ القَدَمِ)، والعُنْفِ قَدِيْمَةٌ قِدَمَ اللِّعْبَةِ نَفْسِها .

فَطَبِيْعَةُ (كُرَةِ القَدَمِ) تُشَجِّعُ على العُنْفِ، ولا بَدَّ، ويَقُوْلُ أَمِيْنُ الْخُوْلِيُّ: إِنَّ التَّارِيْحَ الرِّيَاضِيَّ حَافِلُ بِالوَقَائِعِ الَّتِي تُشِيْرُ إِلَى العُنْفِ، والشَّعَبِ فِي مُبَارِيَاتِ (كُرَةِ القَدَمِ) على وَجْهِ التَّحْدِيْدِ؛ ذَلِكَ أَنَّ أَغْلَب بِالوَقَائِعِ الَّتِي تُشِيْرُ إِلَى العُنْفِ، والشَّعَبِ فِي مُبَارِيَاتِ (كُرَةِ القَدَمِ) فِي أُوْرُوبا .

* * *

وكَانَ قَدْ صَدَرَ قَرَارٌ يَمْنَعُ مُزَاوَلَةَ (كُرَةِ القَدَمِ) فِي مَدِيْنَةِ «مَانْشِسْتَرْ» الإِنْجِلِيْزِيَّةِ عَامَ (1326هـ) بِسَبَبِ أَحْدَاثِ العُنْفِ؛ كَمَا وَقَعَتْ حَادِثَةُ عُنْفٍ حَطِيْرَةٍ فِي إِنْجِلْتِرَا عَامَ (1320هـ)، نَاهِيْكَ عَنِ الحَرْبِ بَيْنَ «السِبَلْفَادُوْر»، و «هَنْدُوْراس» عَامَ (1389هـ).

* * *

164

⁽¹⁾ انْظُرُ «الرِّيَاضَةَ والمِجْتَمَعَ» لأمِيْنِ الخُولِيِّ (270).

ولِكَي نُلْقِي الضَّوْءَ على مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، يَقُوْلُ عُوَيْسٌ: إِنَّ إِحْدَى الدِّرَاسَاتِ أَكَّدَتْ أَنَّ العُنْفَ فِي الْمِجَالِ الرِّيَاضِيِّ يَعُوْدُ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ إلى تَعَرُّضِ مُشَاهِدِي المَبَارَيَاتِ فِي التِّلْفِزْيُونِ للكَثِيْرِ مِنْ مَوَاقِفِ فِي الْمِجَالِ الرِّيَاضِيِّ يَعُوْدُ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ إلى تَعَرُّضِ مُشَاهِدِي المَبَارَيَاتِ فِي التِّلْفِزْيُونِ للكَثِيْرِ مِنْ مَوَاقِفِ العُنْفِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الْمُعَارِّقِ اللَّهُ الْمُعَلِّمِ المُجَارَاةِ، العُنْفُ اللَّغِينَ على مَنَافِسِيْنَ لَهُم، أو الاعْتِدَاءِ على حَكَمِ المَبَارَاةِ، وهَذَا العُنْفُ الَّذِي يُشَاهِدُه الجَمْهُورُ مِنْ خِلالِ وَسَائِلِ الإعْلامِ المِخْتَلِقَةِ ؛ هُو

بِمَثَابَةِ عُنْفٍ وَاقِعِيِّ⁽¹⁾.

وقَدْ أَكَّدَ كَثِيْرٌ مِنَ البَاحِثِيْنَ والدَّارِسِيْنَ أَنَّ لُغَةَ (كُرَةِ القَدَمِ) كَمَا تُفْرِزُه وَسَائِلُ الإعْلامِ: أَغَّا لا تَقِلُ شَانًا عَنْ لُغَةِ الحَرْبِ، ويَدُلُّ على ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ «تَايْلُوْر « وهُوَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ كَتَبَ عَنِ الرِّيَاضَةِ، والغُنْفِ، حَيْثُ أَفْصَحَ عَنْ رَأَيِه بِقَوْلِه : عِنْدَمَا تَقْرَأ لُغَةَ الصَّحَافَةِ لَنْ تَسْتَغْرِبَ مَا يَحْدُثُ فِي أَرْضِ المِلْعَبِ .

كَمَا أَشَارَ إِلَى لُغَةِ الْحَرْبِ عَدَدٌ مِنَ البَاحِثِيْنَ مِنْ بَيْنِهِم «جِيْمْس هَاللُّوْرَان» الَّذِي أَشَادَ إلى مُفْرَدَاتٍ تَسْتَخْدِمُها الصَّفَحَاتُ الرِّيَاضِيَّةُ حِيْنَ تَصِفُ مُبَارَاةً في (كُرَةِ القَدَمِ): مِثْلُ مَعْرَكَةٍ، وصِرَاعٍ، وهُجُوْمٍ، مُفْرَدَاتٍ تَسْتَخْدِمُها الصَّفَحَاتُ الرِّيَاضِيَّةُ حِيْنَ تَصِفُ مُبَارَاةً في (كُرَةِ القَدَمِ): مِثْلُ مَعْرَكَةٍ، وصِرَاعٍ، وهُجُوْمٍ، ودَمَارٍ؛ والكَثِيْرِ مِنَ كَلِمَاتِ، ومُفْرَدَاتِ الحُرُوْبِ. وحَصْمٍ، ودَمَارٍ؛ والكَثِيْرِ مِنَ كَلِمَاتِ، ومُفْرَدَاتِ الحُرُوْبِ.

ومِنْ بَيْنَ العَوَامِلِ الَّتِي قَدْ تُسَاهِمُ فِي إِثَارَةِ السُّلُوْكِ العُدْوَانِيِّ كِتَابَاتُ بَعْضِ النُّقَّادِ، أو تَعْلِيْقَاتُ المِذِيْعِيْنَ حِيْنَ يَصِفُوْنَ الخُشُوْنَةَ بأَهَّا لِعْبُ رُجُوْلِيُّ (2).

* * *

وأخيرًا؛ لا تَخْرُجُ الآثَارُ النَّاجِمَةُ عَنِ الشَّعَبِ في المِلاعِبِ الرِّيَاضِيَّةِ أَيَّا كَانَتْ لاسِيَّما (كُرَةُ القَدَمِ) مِنْ بَعْضِ الآثَارِ السَّيِّئَةِ، مِثْلُ:

ـ الإثلاث : سَوَاءٌ تَمَثَّلَ في : كَسْرِ المِدَرَّجَاتِ، أو إشْعَالِ الحَرَائِقِ فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ حَرْقُه، أو إلْقَاءِ الحِجَارَةِ على كُلِّ مَنَ بالمِلْعَبِ دُوْنَ النَّظَرِ إلى ما يُخَلِّفُه ذَلِكَ مِنْ آثَارٍ!

ـ ومِنَ الاعْتِدَاءاتِ الشَّحْصِيَّةِ، والجَمَاعِيَّةِ مِنْ جَمَاهِيْرِ الفَرِيْقَيْنِ، ومَا يَتَرَتَّبُ على ذَلِكَ مِنْ إِصَابَاتٍ، قَدْ تَصِلُ إلى حَدِّ الضَّرْبِ الميْرح، أو العَاهَاتِ، أو القَتْلِ.

جميع الحقوق محفوظة لمو محفوظة لمو الغامدي http://www.islamlight.net/thiab

⁽¹⁾ انْظُرْ «أَمْنَ المِلاعِبِ الرّياضِيَّةِ» (52).

⁽²⁾ انْظُرْ «سِيْكُولُوجِيَّةَ العُدْوَانِ والعُنْفِ في الرِّيَاضَةِ» لمِحَمَّدٍ عَلَّاويِّ (40) .

ـ الحُرُوجُ في مُظَاهَرَاتٍ صَاخِبَةٍ : ومَا تُسْفِرُ عَنْه مِنْ تَعْطِيْلِ الحَرَكَةِ المُرُوْرِيَّةِ، وارْتِبَاكِها، وإحْرَاقِ السَّيَّارَاتِ، أو إحْدَاثِ تَلَفياتٍ بالمِمْتَلَكَاتِ الخَاصَّةِ والعَامَّةِ (1) .

. وغَيْرُ ذَلِكَ مِثْلُ : الاعْتِصَامَاتِ، أو الإضْرَابَاتِ سَوَاءٌ مِنَ اللاعِبِيْنَ، أو الإدَارِيِّيْنَ، أو غَيْرِهِم.

* * *

أمَّا صُورُ العُنْفِ، والشَّعَبِ الَّتِي لَمْ تَزَلْ تُفْرِزُها (كُرَةُ القَدَمِ) في بِلادِ الحَرَمَيْنِ، فَلَوْنٌ آخَرُ لَيْسَ لَه سَابِقَةٌ؛ حَيْثُ اعْتَرَى الجَمَاهِيْرَ في المرْحَلَةِ الأخِيْرةِ هَوَسٌ وسُعَارٌ مَا شَهِدَتْهُ البِلادُ مُنْذُ عِشْرِيْنَ سَنَةٍ مَضَتْ، في حِيْنَ أَنَّ حَمَاقَاتِهِم لَمْ تَقِفْ عِنْدَ حَدِّ الجَمَاهِيْرِ السَّائِمَةِ ؛ بَلْ أصْبَحَ شُعْلاً مُؤَرِّقًا للجِهَاتِ الأَمْنِيَّةِ ، فَمِنْ في حِيْنَ أَنَّ حَمَاقَاتِهِم لَمْ تَقِفْ عِنْدَ حَدِّ الجَمَاهِيْرِ السَّائِمَةِ ؛ بَلْ أصْبَحَ شُعْلاً مُؤَرِّقًا للجِهَاتِ الأَمْنِيَّةِ ، فَمِنْ في حِيْنَ أَنَّ حَمَاقَاتِهِم لَمْ تَقِفْ عِنْدَ حَدِّ الجَمَاهِيْرِ السَّائِمَةِ ؛ بَلْ أصْبَحَ شُعْلاً مُؤَرِّقًا للجِهَاتِ الأَمْنِيَّةِ ، فَمِنْ فَلِكَ بَاحْتِصَار :

. التَّجَمُّعَاتُ الجَمَاهِيْرِيَّةُ بَعْدَ انْتِهَاءِ المَبَارَيَاتِ بِشَكْلٍ مُحْيْفٍ، مِمَّا يَدْعُو إلى الشَّكِّ في نَوَايَا هَذِه الرُّوْحِ الرِّيَاضِيَّةِ! وهُوَ كَذَلِكَ؛ حَيْثُ أَصْبَحَتْ هَذِه التَّجَمُّعَاتُ العَشْوَائِيَّةُ مُتَنَفَّسًا وَاسِعًا لُوجُوْدِ المَفْسِدِيْنَ بَيْنَ الطَّبَابِ، فعِنْدَ ذَلِكَ لا تَسْأَلْ عَنْ تَسْوِيْقِ، وتَرْوِيْج: المِحَدِّرَاتِ، والسَّرِقَاتِ ...!

- وُقُوْفُ أَكْثَرِ الْجَمَاهِيْرِ الرِّياضِيَّةِ على حَافَّةِ الطَّرِيْقِ لِقَصْدِ إِيْذَاءِ الْمِارِيْنَ مِنَ الْمِسْلِمِيْنَ : كَضَرْبِ السَّيَّارَاتِ الْمِارَّةِ بِكُلِّ هَمَجِيَّةٍ ورُعُوْنَةٍ، وضَرْبِ الوَافِدِيْنَ (المَقِيْمِيْنَ) مِنْ غَيْرِ أَهْلِ البَلَدِ، والرَّقْصِ الأُنْتَوْيِ، السَّيَّارَاتِ المِارَّةِ بِكُلِّ هَمَجِيَّةٍ ورُعُوْنَةٍ، وضَرْبِ الوَافِدِيْنَ (المَقِيْمِيْنَ) مِنْ غَيْرِ أَهْلِ البَلَدِ، والرَّقْصِ الأُنْتَوْيِ، والرَّقْصِ الأُنْتَوْيِ، والرَّغُومِ . وإرْغَامِ بَعْضِ المَارِيْنَ مِنْ عُقَلاءِ المِسْلِمِيْنَ على مُشَارَكَتِهم في التَّشْجِيْع كَضَرْبِ المَبْرِيِ (البُورِي)، ونَحْوِه .

ومِنْ آخِرِ هَذِه الْحَمَاقَاتِ السُّوْقِيَّةِ: مَا قَامَ بِهِ بَعْضُ السَّفَلَةِ الطَّعَامِ مِنْ مُشَجِّعِي (كُرَةِ القَدَمِ) خُوَ نِسَاءِ المُسْلِمِيْنَ! وذَلِكَ بإخْرَاجِهِنَّ مِنَ السَّيَّارَاتِ ، أوالدُّخُوْلِ مَعَهُنَّ، أو إيْذَائِهِنَّ بِشَكْلٍ أو آخَرَ؛ كُلَّ هَذَا نِسَاءِ المُسْلِمِيْنَ! وذَلِكَ بإخْرَاجِهِنَّ مِنَ السَّيَّارَاتِ ، أوالدُّخُوْلِ مَعَهُنَّ، أو إيْذَائِهِنَّ بِشَكْلٍ أو آخَرَ؛ كُلَّ هَذَا أَمَامَ مَحَارِمِهِنَّ!

⁽¹⁾ انْظُرُ «أَمْنَ المِلاعِبِ الرِّيَاضِيَّةِ» (102).



ـ اسْتِهْلاكُ أَوْقَاتِ، وأَمْوَالِ الجِهَاتِ الأَمْنِيَّةِ، واسْتِنْفَارُها بِكُلِّ مَا تَمْلِكُ مِنْ رِجَالٍ، وأَحْوَالٍ: في مُتَابَعَةِ هَذِه الجَمَاهِيْرِ الغَوْغَائِيَّةِ، أو مُطَارَدَقِها، أو تَحْجِيْمِ نَشَاطِها، أو شَلَلِ حَرَكَتِها . . . كَمَا هُوَ مُشَاهَدُ عِنْدَ وُجُوْدِ المِبَارَيَاتِ الْحَاسِمَةِ؛ حَيْثُ نَجِدُ رِجَالَ الأَمْنِ مُنْتَشِرِيْنَ فِي الشَّوَارِعِ الرَّئِيْسَةِ فِي المِدِيْنَةِ .

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْحَالَاتِ الإِجْرَامِيَّةَ الَّتِي يُقْبَضُ عَلَيْها، أَو تُرَاجَعُ فِي مَرَاكِزِ الشُّرْطَةِ مِنْ جَرَّاءِ هَذِه التَّشْجِيْعَاتِ الصِّبْيَانِيَّةِ تَقُوْقُ غَيْرُها مِنَ الأَيَّامِ عَدَدًا وتَنَوَّعًا! ولَكِنْ عَزَانَا فِي هَذِه الجِهَاتِ الأَمْنِيَّةِ المَثِلُ التَّسَائِرُ «على أَهْلِها جَنَتْ بَرَاقِشُ»، وقَوْلُ الشَّاعِر:

أَلْقَاهُ فِي الْبِيمِ مَكْتُوْفًا وَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلَّ بِالْمَاءِ

المِحْظُورُ السَّابِعُ تَحْكِيمُ القَوَانِيْنِ الوَضْعِيَّةِ

قَالَ تَعَالَى : " ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فأولئك هم الكافرون"[المائدة44] .

جميع الحقوق محفوظة لموض الغامدي العامدي http://www.islamlight.net/thiab/

وقَالَ ﷺ: ﴿ لَحَدُّ يُقَامُ فِي الأَرْضِ، خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلاثِيْنَ صَبَاحًا»، وفي رِوَايَةٍ: ﴿ إِنَّامَةُ حَدٍّ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِها مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِيْنَ لَيْلَةٍ » (1) النَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه .

وقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ على تَكْفيرِ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ شَرْعَ الله تَعَالَى جَمْعٌ مِنَ أَهْلِ العِلْمِ، كالإمامِ الطَّبَرِيِّ، والمِن تَيْمِيَّة، وابنِ القَيِّمِ، وابنِ كَثِيْرٍ، ومُحَمَّدِ الأمِيْنِ الشَّنْقِيْطِيِّ، ومُحَمَّدِ بنِ إبرَاهِيمِ، وأَحْمَدَ شَاكِرٍ، وغَيْرِهِم كَثِيرُهِم كَثِيرُهُمْ .

فإذَا عَلِمْنَا أَنَّ الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ الله تَعَالَى كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ، كَانَ عَلَيْنا في الوَقْتِ نَفْسِهِ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ مَا هُوَ : حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وتَنْظِيْمٌ إِدِارِيُّ، كَمَا يَلِي :

أُوَّلاً : أُمَّا مَا كَانَ مِنْ زُبَالَةِ الأَفْكَارِ، وحُثَالَةِ الأَفْهَامِ، وهُوَ مَا يُسَمَّى بِـ «القَانُوْنِ»، حَيْثُ يُفْرَضُ تَطْبِيْقُه على المِسْلِمِيْنَ مِمَّا يُصَادِمُ أَحْكَامَ الله المِتَعَلَّقَةَ بالجِنَايَاتِ، والحُدُوْدِ، والعِبَادَاتِ، وغَيْرِها مِمَّا شَرَعَهُ الله، وَعَيْرِها مِمَّا شَرَعَهُ الله، فَهَذا لا شَكَّ أَنَّهُ كُفْرٌ بِرَتِ السَّمَواتِ والأَرْضِ .

تَانِيًا: أَمَّا مَاكَانَ مِنْ تَنْظِيْمَاتٍ إِدَارِيَّةٍ خَارِجَةٍ عَمَّا مَضَى؛ بَلْ يُرادُ بِهِ ضَبْطَ الأَمُوْرِ، وإتْقَانَهَا على وَجْهٍ غَيْرِ مُخَالَفٍ للشَّرْعِ، فَهَذَا لا مَانِعَ مِنْه، ولا مُخَالِفَ فيه مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُم (3).

والحَالَةُ هَذِه إِذَا نَظُوْنَا إِلَى قَوَانِيْنِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وغَيْرِها مِنْ أَلْعَابٍ رِيَاضِيَّةٍ، نَجِدُ لَهَا قَوَانِيْنَ، ومَوَاثِيْقَ مُلْزَمَةً على اللاعِبِيْنَ فِعْلَها، وأَنْ يَتَقَيَّدُوا بِها! مِمَّا قَدْ تُفْرِضُ على مُمَارِس الرِّيَاضَةِ مَحَاذِيْرَ شَرْعِيَّةً:

كلِبْسٍ يَكْشِفُ عَوْرَتَه، كَمَا فِي (كُرَة القَدَم)، وكَمَالِ الأَجْسَامِ وَخُوِها، وقَدْ يَنْحَنِي بِطَرِيْقَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَمَا فِي لُغْبِةِ (الكارَاتَيْه)، وغَيْرِها، ورُبَّما يَضْرِبُ الوَجْه، ويَتْلِفُ الأَعْضَاءَ كَمَا فِي المِلاَكَمَةِ، والمُصَارَعَةِ الْحُرَّةِ ... وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ القَوَانِيْنِ، والقَوَاعِدِ، والمُواتِيْقِ، والأَعْرَافِ الرِّياضِيَّةِ المُحَالِفَةِ لأَحْكَامِ الإسْلامِ!

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي /http://www.islandlight.net/thiab

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ النَّسَائيُّ (76/8)، وابنُ مَاجَه (2537/2)، وهُوَ حَسَنٌ ، انْظُرْ «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيْحَةَ» للألبَانِ ّرَحِمَهُ الله (1) أَخْرَجَهُ الله (231) .

⁽²⁾ انْظُرْ هَذِه الإِجْمَاعاتِ وغَيْرُها مِنْ مَباحِثِ الحُكْمِ بِغَيْرٍ مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي كِتَابِ «الحُكْمِ بِغَيْرٍ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَبْدِ (2) انْظُرْ هَذِه الإِجْمَاعاتِ وغَيْرُها مِنْ مَباحِثِ الحُكْمِ بِغَيْرٍ مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي كِتَابِ «الحُكْمِ بِغَيْرٍ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَنْ هَذِه المِسأَلَةِ الخَطِيْرَةِ، مَعَ بَيَانِ أَحْوَالهِا، وأَحْكَامِها مِنْ خِلالِ الرَّحْمِنِ المِحْمُودِ، فَكَتَابُه هَذَا مِنْ أَجْمَعِ مَنْ تَكَلَّمَ عَنْ هَذِه المِسأَلَةِ الخَطِيْرَةِ، مَعَ بَيَانِ أَحْوَالهِا، وأَحْكَامِها مِنْ خِلالِ الرَّاقِةِ الشَّرْعِيَّةِ، وتَنْزِيلها على الوَاقِع .

⁽³⁾ انْظُرُ «أَضْوَاءَ البَيانِ» للأمِيْنِ الشِّنْقِيطيّ (92/4).

فإذَا عُلِمَ ذَلِكَ فَلا تَخْلُو قَوَانِيْنُ، وأَنْظِمَةُ (كُرَةِ القَدَمِ) مِنْ حَالَتَيْنِ:

الأَوْلَى : أَنْ تَكُوْنَ إِدَارِيَّةً تَنْظِيْمِيَّةً بَحْتَةً، لا عُلاقَةَ لَهَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْكِيْمِ الشَّرْعِيِّ الوَضْعِيِّ : كَعَدَدِ اللاعِبِيْنَ، ووَقْتِ المَبَارَاةِ، وحَجْمِ المُلِعَبِ ... إِلَىٰ فَهَذَا لا شَيْءٌ فِيْهِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ حُكْمِ المُشَابَعَةِ، ومَا يَحْصُلُ فِي (كُرَةِ القَدَمِ) مِنْ مُحَرَّمَاتٍ شَرْعِيَّةٍ .

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُوْنَ قَوَانِيْنَ تَشْرِيْعِيَّةً ثَخَالِفُ حُكْمَ الله تَعَالَى: كَإِلْزَامِ اللاعِبِيْنَ بِكَشْفِ عَوْرَاهِم، والسَّفَرِ إلى بِلادِ الكُفْرِ دُوْنَ ضَرُوْرَةٍ، ومَحَبَّةِ اللاعِبِ الكَافِرِ الَّذِي فِي فَرِيْقِه، والاسْتِمْرَارِ فِي اللَّعِبِ ولَوْ فِي وَلْسَقِمْرا فِي اللَّعِبِ ولَوْ فِي وَقْتِ الصَّلاةِ .

ومَنْ أَخْطَرِ تِلْكُمُ القَوَانِيْنِ المِعَارَضَةِ لِحُكْمِ الله تَعَالَى، هُـوَ إِلْغَاءُ حُكْمِ الله تَعَالَى في الجِمَناتِ، والقِصَاصِ : مِثْلُ العَيْنِ بالعَيْنِ، والسِّنِّ بالسِّنِّ، والرِّجْلِ بالرِّجْلِ، واليَدِ باليَدِ ... إلخ .

يُوضِّحُهُ: لَوْ أَنَّ اللَّاعِبَ أَثْنَاءَ المَهَارَاةِ قَامَ بِكَسْرِ رِجْلِ أُو سِنِّ لاعِبٍ آحَرَ، أُو قَامَ بِضَوْبِهِ ... أُو غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا نَصَّتِ الشَّرِيْعَةُ الإسْلامِيَّةُ على القَصَاصِ فِيْهِ، فإذَا كَانَ حُكْمُه عِنْدَهُم «فَاوِلْ»، أُو ضَرْبَةَ عَيْرُ ذَلِكَ مِنْ قَوَانِيْنِهم الوَضْعِيَّةِ؛ فَلا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ هَذِه جَزَاءٍ، أُو طَرْدًا مِنَ المُلْعَبِ، أُو «كَرْتْ» أَحْمَرَ، أو غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ قَوَانِيْنِهم الوَضْعِيَّةِ؛ فَلا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ هَذِه الأَحْكَامِ مُعَارِضَةٌ لِحُكْمِ الله تَعَالَى، فَهَذَا لا يَخْلُو أَيْضًا مِنْ حَالَتَيْنِ:

الأوْلى : أَنْ يَفْعَلَها اللاعِبُ المِسْلِمُ (كَرْهَا)، مَعَ اعْتِقَادِهِ بِحُرْمَتِها، ومُخَالَفَتِها أَمْرَ الله تَعَالَى، فَهَذَا أَقَلُ أَحْوَالِهِ : أَنَّه كُفْرُ أَصْغَرُ، وكَبِيْرَةٌ مِنَ الكَبَائِرِ؛ بَلْ أَكْبَرُ الكَبَائِرِ، مَعَ مَا فيها مِنَ الجَوْرِ، والفِسْقِ، والظُّلْمِ!

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَفْعَلَها مُعْتَقِدًا لَها، رَاضٍ بِها، مُقَدِّمًا لَهَا على شَرْعِ الله تَعَالَى؛ بِكَوْنِها مِنْ شَأَن قَوَانِيْن (كُرَةِ القَدَمِ)، فَهَذَا هُوَ الكُفْرَ الأكْبَرُ، الَّذِي نَخْشاهُ على كَثِيْرٍ مِنْ لاعِبِي الرِّيَاضَةِ؛ بَلْ لا أَبَالِغُ إِذَا قُلْتُ : إِنَّ كَثِيرًا مِنْ لاعِبِي (كُرةِ القَدَمِ)، فَهذَا هُوَ الأَيَامِ مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ (1).



المِحْظُورُ الثَّامِنُ الرِّهَانُ على الفَرِيْقِ الفَائِزِ

⁽¹⁾ يَنْطَبِقُ هَذَا الحُكْمُ على كُلِّ مَنْ قَامَتْ عَلَيْه الحُجَّةُ .

لَقَدْ أَصْبَحَ الرِّهَانُ هَذِهِ الأَيَّامِ على الفَرِيْقِ الفَائِزِ ظَاهِرةً مُنْتَشِرةً بَيْنَ بَعْضِ أَنْصَارِ الرِّيَاضَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الرِّهَانُ على فَوْزِ أَحَدِ الفَرِيْقَيْنِ فِي (كُرَةِ القَدَمِ)، أو اليَدِ، أو الطَّائِرَة، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ فِي هَذَا العَصْرِ!

في حِيْنَ أَنَّ المِتَابِعَ لِهَذِه الرِّهانَاتِ الَّتِي يَتَنَافَسُ عَلَيْها المِسْلِمُوْنَ فِي كَثِيْرٍ مِنْ بِلادِ المِسْلِمِيْنَ تُرْصَدُ لَهَا الْمُسْلِمُوْنَ فِي كَثِيْرٍ مِنْ إِلادِ المِسْلِمِيْنَ تُرْصَدُ لَهَا اللّهُ (الدُّوْلارَاتِ) بَيْنَ المِتَرَاهِنِيْنَ! وحَسْبُكَ مَا تَنْشُرُه الصَّحَافَةُ بَيْنَ الحِيْنِ والآخرِ مِنْ أَرْقَامٍ مُذْهِلَةٍ بَيْنَ المِتَرَاهِنِيْنَ على فَوْزِ أَحَدِ الفَرِيُّقَيْنِ على الآخر، سَوَاءٌ كَانَتْ الفِرَقُ مَحَليَّةٌ، أو دُولِيَّةٌ!

* * *

نَعَمْ؛ لَقَدْ دَخَلَتْ هَذِه المرَاهَنَاتُ الشَّائِعَةُ فِي البِلادِ الغَرْبِيَّةِ مُنْذُ زَمَنٍ بَعِيْدٍ، ففي السِّوِيْدِ مَثَلاً؛ حَوَالِي كَامُ الْقَدْمِ)! (52%) يُرَاهِنُوْنَ على (كُرَة القَدَم)!

وفي أَمْرِيْكَا رَاهَنَ حَوَالِي ثَلاثَةٍ وسِتِيْنَ مَلْيُوْنَ شَخْصِ على (كُرَةِ القَدَمِ) سَنَةَ (1388).

* أمَّا البَلادُ الإسْلامِيَّةُ؛ فَهِي ولله الحَمْدُ مُعَافَاةٌ مِنَ نِظَامِ المِرَاهَنَةِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الأَصْوَاتِ الآَثِمَةِ فِي مِصْرَ تُطَالِبُ بإِدْ خَالِ نِظَامِ المِرَاهَنَةِ على (كُرَةِ القَدَمِ)؛ كَحَلِّ لظَاهِرَةِ الإِفْلاسِ المِادِيِّ للأَنْدِيَةِ الرِّياضِيَّةِ؛ إلاَّ مِصْرَ تُطَالِبُ بإِدْ خَالِ نِظَامِ المُرَاهَنَةِ على (كُرَةِ القَدَمِ)؛ كَحَلِّ لظَاهِرَةِ الإِفْلاسِ المِادِيِّ للأَنْدِيةِ الرِّياضِيَّةِ؛ إلاَّ أَنَّ هَذِه الأَصْوَاتِ لَمْ تَلْقَ ولله الحمدُ أَدْنَى قَبُولٍ مِنَ العَامِلِيْنَ فِي الأَوْسَاطِ الرِّياضِيَّةِ، ومِنْ عُلُمَاءِ النَّفْسِ، والاجْتِمَاع عِنْدَهُم (1)!

* * *

وهَذَا الشَّيْخُ جَوْهَرِي الطَنْطَاوِيُّ نَرَاهُ يُحَذِّرُ مِنْ سِبَاقِ الخَيْلِ والرِّمَايِةِ؛ لأَغَّما أَصْبَحَا هَذِه الأَيَّامَ مَعْوَلاً هَدَّامًا فِي كَيَانِ اللَّمَّةِ الإسْلامِيَّةِ بَعْدَ أَنْ كَانَا وَسِيْلَةَ عِزِّ، وكرَامَةٍ، وجِهَادٍ في سَبِيْل الله تَعَالِى .

حَيْثُ قَالَ فِي «الجَوَاهِرِ فِي تَفْسِيْرِ القُرْآنِ» (204/1): «إِنَّ سِبَاقَ الخَيْلِ والرِّمَايَةِ قَدْ أَصْبَحَا عَارًا على الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ؛ حَيْثُ أَصْبَحَا مُرْتَزَقًا، ووَسِيْلَةً لكَسْبِ المِالِ، وأَكْلِهِ بالبَاطِل».

ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: «والحَظُّ في قِمَارِ زَمَانِنَا لأصْحَابِ دُوْرِ القِمَارِ مِنْ بَنِي جِلْدَتِنا، ولكِنَّهُم لَيْسُوا على أَخْلاقِنَا، ولاسَيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَنْدِيَةَ القِمَارِ وَرَاءها دُولٌ أَجْنَبِيَّةٌ وضَعَتْها لامْتِصَاص ثَرَوَاتِ الأَغْنِيَاءِ،

170

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ انْظُرْ مَجَلَّةَ «المِسْلِمُوْنَ» في عَدَدِهَا (124) بتَارِيْخ (30 شوال/1407).

وبالفِعْلِ حَصَلَ ذَلِكَ فِي كَثِيْرٍ مِنْ بِلادِ العَالِمِ الإسْلامِيّ، وعلى وَجْهِ التَّحْدِيْدِ؛ فإنَّنِي لا أَشُكُّ أَنَّ وَرَاءَ مَوَائِدِ القِمَارِ جَمْعِيَّاتُ المؤسَادِ» انْتَهَى .

ومِنْهُ تَعْلَمُ حُرْمَةَ مُرَاهَنَةِ المِتَفَرِّحِيْنَ على سِبَاقِ الخَيْلِ في هَذِه الأَيَّامِ، وهِيَ مَنْ أَكْثَرِ أَنْوَاعِ الرِّهَانِ شُيُوْعًا فِي أُورُوْبا، وفي مِصْرً!

* * *

فَكَانَ أَوَّلُ مَنِ اخْتَرَعَ فِكْرَةَ الرِّهَانِ على سِبَاقِ الخَيْلِ فَرَنْسا عَامَ (1276هـ)، ثُمُّ عَمِلَتْ بِه السُّرِيْطَانِيَّةِ» (998/9) .

وأمَّا مِصْرُ؛ فَقَدْ أَدْحَلَ الاسْتِعْمَارُ (التَّدْمِيْرُ) البِرِيْطَانِيُّ نِظَامَ المِرَاهَنَةِ على سِبَاقِ الخَيْلِ فيها عَامَ وأمَّا مِصْرُ؛ فَقَدْ أَدْحَلَ الاسْتِعْمَارُ (التَّدْمِيْرُ) البِرِيْطَانِيُّ نِظَامَ المِرَاهَنَةِ على سِبَاقِ الخَيْلِ فيها عَامَ 1329هـ)؛ كَمَا جَاءَ فِي مَجَلَّةِ «المِسْلِمُوْنَ» .

وقَدْ ذَكَرَتْ مَجَلَّةُ «اللِّوَاءِ الإسْلامِيّ» المِصْرِيَّةِ (1): أَنَّ فِي مِصْرَ أَرْبَعَةَ نَوَادٍ تُقَامُ بِما مُرَاهَنَاتُ سِبَاقِ الْخَيْلِ، يَتَرَدَّدُ عَلَيْها أَكْثَرُ مِنْ الْبُعْمَائِةِ الْفِ جِنِيْهِ شَهْرِيًا، وأَنَّ عَشَرَ الْفَ مُرَاهِنٍ! يُنْفِقُوْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبُعْمَائِةِ الْفِ جِنِيْهِ شَهْرِيًا، وأَنَّ عَشَرَاتِ المِبَاتِ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدُوا أَمْوَالْهُم بَعْدَ إِدْمَانِهِم على هَذَا الدَّاءِ؛ بَعْضُهم بَاعَ مَتْجَرَه، وبَعْضُهم رَاهَنَ عَشَرَاتِ المِبَاتِ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدُوا أَمْوَالْهُم بَعْدَ إِدْمَانِهِم على هَذَا الدَّاءِ؛ بَعْضُهم بَاعَ مَتْجَرَه، وبَعْضُهم سَرَقَ لِيُرَاهِنَ ... إلى ..

وسَبَبُ الحُرْمَةِ أَنَّمَا لَعِبٌ، ومُخَاطَرَةٌ بالمالِ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ طَرَفٍ؛ بِحَيْثُ إِنَّ بَعْضَهُم كَاسِبٌ لا مَحَالَةَ، وبَعْضُهم الآخَرُ خَاسِرٌ، وهَذَا هُوَ مَعْنَى القِمَارِ بِعَيْنِه!

ومِنْ ثُمَّ؛ فإنَّ الإسْلامَ أَبَاحَ السِّبَاقَ بَيْنَ الخَيْلِ بِعِوَضٍ، لتَشْجِيْعِ المِتَسَابِقِيْنَ (لا المِتَرَاهِنِيْنَ المِشَاهِدِيْنَ!) على التَّدُرُّبِ على أَعْمَالِ الفُرُوْسِيَّةِ، والجِهَادِ، فَهَوُلاءِ المِتَرَاهِنُوْنَ مِنَ المِشَاهِدِيْنَ غَيْرُ مَقْصُوْدِيْنَ بِعَدَا التَّشْجِيْعِ، التَّذُرُّبِ على أَعْمَالِ الفُرُوْسِيَّةِ، والجِهَادِ، فَهَوُلاءِ المِتَرَاهِنُوْنَ مِنَ المِشَاهِدِيْنَ غَيْرُ مَقْصُوْدِيْنَ بِعَدَا التَّشْجِيْعِ، فَكَانَ عَمَلُهُم مِنْ قَبِيْلِ القِمَارِ المِحْضِ .

وعَلَيْه كَانَ الرِّهَانُ على مِثْلِ هَذِه المِسَابَقَاتِ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الفَسَادِ، وذَلِكَ بِتَعُويْدِ النَّفْسِ على الكَسَلِ، وانْتِظَارِ الرِّرْقِ مِنَ الطُّرُقِ الوَهْمِيَّةِ، فَضْلاً عَمَّا يُوْقِعُه مِنَ العَدَاوَةِ والبَغْضَاءِ بَيْنَ المِرَّاهِنِيْنَ، مِمَّا جَعَلَ الكَسَلِ، وانْتِظَارِ الرِّرْقِ مِنَ الطُّرُهِ الوَهْمِيَّةِ، فَضْلاً عَمَّا يُوْقِعُه مِنَ العَدَاوَةِ والبَغْضَاءِ بَيْنَ المِرَاهِنِيْنَ، مِمَّا جَعَلَ الكَسَلِ، وانْتِظَارِ الرِّرْقِ مِنْ الطَّرُهِ أُورُوبِيَّةٍ يُطَالِبُوْنَ بِضَرُورَةِ الْغَاءِ المرَاهَنَاتِ على سِبَاقِ الخَيْلِ، وَلَوْبِيَّةٍ عُلْمِ النَّفْسِ فِي أَكْثَرَ مِنْ عَاصِمَةٍ أُورُوبِيَّةٍ يُطَالِبُونَ بِضَرُورَةِ الْغَاءِ المرَاهَنَاتِ على سِبَاقِ الخَيْلِ، و(كُرَةِ القَدَمِ)، وقَالُوا: إنَّهَا سَبَبٌ فِي شَحْنِ الخَصْمِ بِدَوَافِعَ عُدُوانِيَّةٍ ثُجُاهَ مُشَجِّعِي الخَصْمِ الآحَرِ؛ حَيْثُ

جميع الحقوق محفوظة لموقل المعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ مَجَلَّةُ «اللَّوَاءِ الإِسْلامِيّ» عَدَدَ (شوال/1406هـ).

يَرْغَبُ كُلُّ مُشَاهِدٍ فِي فَوْزِ فَرِيْقِهِ؛ حَيْثُ يَفُوْزُ بِالرِّهَانِ! وقَالُوا إِنَّ الخَوْفَ على المالِ الَّذِي تَمَّ الرِّهَانُ عَلَيْه يُوْدُ بِالرِّهَانِ! وقَالُوا إِنَّ الْحَوْفَ على المالِ الَّذِي تَمَّ الرِّهَانُ عَلَيْه يُورِ فَرِيْقِهِ؛ مَمَّا يَدْفَعُ الإِنْسَانَ عِنْدَ الْحَسَارَةِ إلى لَحْظَةِ يَأْسٍ، يُورِّ كَرِيْه أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ شَيْءٍ انْتِقَامًا (1) .

* * *

ومِنَ الجَدِيْرِ بالذِّكْرِ : أَنَّ الأَصْلَ فِي حَضِّ الإِسْلامِ على الرِّياضَةِ : هُوَ أَنْ يُبَاشِرَها المسْلِمُ بِنَفْسِه، أو مَعَ غَيْرِه، لِتَحْصُلَ لَه القُوَّةُ المِأْمُوْرُ بِها، والنَّاظِرُ فِي مُسَابَقَاتِ (كُرَةِ القَدَمِ) فِي أَنْحَاءِ البِلادِ المِحْتَلِقَةِ، أو مَعَ غَيْرِه، لِتَحْصُلَ لَه القُوَّةُ المِأْمُوْرُ بِها، والنَّاظِرُ فِي مُسَابَقَاتِ (كُرَةِ القَدَمِ) فِي أَنْحَاءِ البِلادِ المِحْتَلِقَةِ، يُلاحِظُ أَنَّ مَا قُلْنَاهُ قَلِيْلٌ مِنْ كَثِيْرٍ، ولَعَلَّ بَعْضَ الأَصْوَاتِ الآثِمَةِ فِي بَعْضِ دُولِنا الإسْلامِيَّةِ الَّتِي تُطَالِبُ يَلاَحْظُ أَنَّ مَا قُلْنَاهُ قَلِيْلٌ مِنْ كَثِيْرٍ، ولَعَلَّ بَعْضَ الأَصْوَاتِ الآثِمَةِ فِي بَعْضِ دُولِنا الإسْلامِيَّةِ الَّتِي تُطُودُ إلى رُشْدِها، بإذْ حَالِ نِظَامِ المُرَاهِنَاتِ على (كُرَةِ القَدَمِ)، كَحَلِّ لظَاهِرَةِ الإِفْلاسِ المَادِّيِّ للأَنْدِيَةِ الرِّياضِيَّةِ تَعُودُ إلى رُشْدِها، وتَثُوبُ عَنْ مُطَالَبَتِها .

* * *

وقَدْ طَالَبَ خُبَرُاءُ التَّرْبِيَةِ الرِياضِيَّةِ البِرِيْطَانِيُّوْنَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، بِضَرُوْرَةِ العُدُوْلِ عَنْ نِظَامِ المِرَاهَنَاتِ وَإِلْغَائِهِ؛ حَتَّى يُمْكِنَ القَضَاءُ على أَحْدَاثِ الشَّغَبِ، الَّتِي أَضْحَتْ سِمَةً ظَاهِرَةً فِي الملاعِبِ البِرِيْطَانِيَّةِ، ولَمْ تَعُدْ مُبَارَاةٌ وَاحِدَةٌ ثَمُّرُ دُوْنَ مُصَابٍ، وإنَّه مَعَ وُجُوْدِ نِظَامِ المِرَاهَنَاتِ يَزُوْلُ المَبْدَأُ الأسَاسِيُّ الَّذِي بُييَتْ عَلَيْه الرِّياضَةُ، وهُوَ : تَشْجِيْعُ الفَائِزِ، وتَمَيِّي الفَوْزَ السَّعِيْدَ للمَهْزُوْمِ فِي مُبَارَاةٍ قَادِمَةٍ، لِيَحُلَّ مَكَلَّه : تَبَادُلُ الشَّتَائِم، وقَدْفُ (الحِجَارَةِ)، و(الكَرَاسِي)، وضَرْبُ حُكَّامِ المَهازياتِ، وحَامِلِي الرَّايَاتِ (2).

وأخِيْرًا؛ فَلا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ هَذِه الرِّهَانَاتِ الَّتِي تُقَامُ فِي (كُرَةِ القَّدَمِ)، أو غَيْرِها مِنَ المِسَابَقَاتِ؛ لا يَخْفَى حُكْمُها عِنْدَ الجَمِيْعِ بأَهَّا : حَرَامٌ شَرْعًا، كَمَا مَرَّ مَعَنَا آنِفًا، كَمَا لا يَجُوْزُ فِعْلُها، أو التَّعَاوُنُ مَعَها سَوَاءٌ فِي حُضُوْرِها، أو نَشْرِها، أو التَّبَاهِي بِها!

كما قَالَ تَعَالى : { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب يه } [المائدة 2] .

0 0 0

172

⁽¹⁾ انْظُرْ مَجَلَّةَ «المِسْلِمُوْنَ» في عَدَدِهَا (124) و«القُرُوسِيَّة» لابنِ القَيِّم (371) حَاشِيَةَ (1) لمِشْهُورِ بنِ حَسَنَ .

⁽²⁾ انْظُرْ مَجَلَّةَ «المِسْلِمُؤنَ» في عَدَدِهَا (124)، و«القَوْلَ المبِينَ» لمِشْهُورِ بنِ حَسَنَ (333).

المِحْظُورُ التَّاسِعُ كَشْفُ العَوْرَاتِ

قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على تَحْرِيْمِ كُلِّ لِعْبَةٍ اشْتَمَلَتْ على مُحَرَّمٍ، مِثْلُ: القِمَارِ، والسَّبِ، والعَدَاوَةِ، والصَّدِ عَنْ ذِكْرِ الله ... كَمَا اتَّفَقَ جَمْهُوْرُ أَهْلِ العِلْمِ على تَحْرِيْمِ كَشْفِ العَوْرَاتِ مِنْ أَفْحَاذٍ، ونَحْوِها .

لِقَوْلِه ﷺ : «يا جَرْهَدُ غَطِّ فَخِذَكَ، فإنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ» (1) أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ . وقَوْلِهِ ﷺ لِعَليِّ رَضِيَ الله عَنْهُ : «لا تَكْشِفْ فَخِذَكَ، ولا تَنْظُرْ فَخِذَ حَيِّ، ولا مَيِّتٍ» (2) أَبُو دَاوْدَ .

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ الله في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (41/4) : «ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةً اسْتِنَادًا إِلَى حَدِيْثِ عَلَيٍّ عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ : «لا تَكْشِفْ فَخِذَكَ، ولا تَنْظُرْ فَخِذَ حَيٍّ، ولا مَيِّتٍ»، فَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ، والرُّكْبَةِ ...» .

وقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ الله في شَرْحِ هَذَا الحَدِيْثِ: «فَفيه تَحْرِيْمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّأَةِ إِلَى عَوْرَةِ المِرْأَةِ، وهَذَا الا خِلافَ فيه، وكَذَلِكَ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ المِرْأَةِ، والمِرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّأَةِ اللهِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ النَّظُرُ إِلَى عَوْرَةِ المِرْأَةِ، والمَّادَةِ ... (ثُمَّ قَالَ): وكَذَلِك يَحُرُمُ على الرَّجُلِ النَّظُرُ إِلَى عَوْرَةِ المِرْأَةِ، والسَّادَةِ ... (ثُمَّ قَالَ): وكَذَلِك يَحُرُمُ على الرَّجُلِ النَّظُرُ إِلَى عَوْرَةِ المُعَوِّةِ، سَوَاءٌ كَانَ نَظَرُهُ بِشَهْوَةٍ، أَم لا، سَوَاءٌ أَمِنَ الفِتْنَة، أَم حَافَها، هَذَا هُو وَجُهِ الأَمْرَدِ إِذَا كَانَ حَسَنَ الصُّوْرَةِ، سَوَاءٌ كَانَ نَظَرُهُ بِشَهْوَةٍ، أَم لا، سَوَاءٌ أَمِنَ الفِتْنَة، أَم حَافَها، هَذَا هُو المُنْ وَعْمُ الله تَعَالَى، المُنْ الصَّحِيْحُ المِحْقِقِيْنَ، نَصَّ عَلَيْه الشَّافِعِيُّ، وحُذَّاقُ أَصْحَابِه رَحِمَهُم الله تَعَالَى، ودُلِيْلُه: أَنَّه في مَعْنَى المُرْأَةِ، فإنَّه يُشْتَهَى كَمَا تُشْتَهَى، وصُورَتُه في الجَمَالِ كَصُورَةِ المُرْأَةِ؛ بَلْ رُبَّكَاكَانَ كَثِيْرٌ مِنَ النِّسَاءِ؛ بَلْ هُمْ في التَّحْرِيْم أَوْلَى لِمَعْنَى آخَرَ، وهُو يَتَمَكَّنُ في حَقِّ المُرْأَةِ، والله أَعْلَمُ» انْتَهَى .

جميع الحقوق محفوظة لمو الغير الغامدي http://www.islamlight.net/thiab

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (4014)، والتِّرِمِذيُّ (2779)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «صَحِيْحَ الجَامِعِ» للألبَانِيِّ (7906).

⁽²⁾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (3140)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «صَحِيْحَ الجَامِع» للألبَانيّ (7440).



أمَّا النَّظَرُ إلى الشَّابِ الأَمْرَدِ، فَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُم الله على تَحْرِيْمِ النَّظَرِ إلى الأَمْرَدِ إذَا اقْتَرَنَتِ الشَّهْوَةُ كِمَاذِه النَّظْرَة .

قَالَ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ الله في «نِحايَةِ المُحْتَاجِ» (188/6) : «ويُحُوُّمُ نَظَرُ أَمْرَدٍ بِشَهْوَةٍ إجْمَاعًا» .

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله : «النَّظَرُ إلى المرْدَانِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

أَحَدُها: مَا تَقْتَرُنُ بِهِ الشَّهْوَةُ فَهُوَ مُحْرَّمُ بِالاتِّفَاقَ ... (1) ...

* * *

ومَنْ سَبَرَ النَّوَادِيَ الرِّياضِيَّةَ بِعَامَّةٍ؛ عَلِمَ يَقِيْنًا أَنَّ وُجُوْدَ المرْدَانِ، ومُخَنَّثِي اللاعِبِيْنَ في هَذِه النَّوَادِي لَيْسَ بالقَلِيْلِ؛ سَوَاءٌ كَانَ وُجُوْدُهُم بَيْنَ اللاعِبِيْنَ، أمِ المِشَجِّعِيْنَ؛ بَلْ أَصْبَحَ وُجُوْدُهم ظَاهِرَةً مَكْشُوْفَةً مُسْتَرْذَلَةً هُنْ وَهُنَاكَ!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ بَعْضَ الْمِجَلاَّتِ الرِّيَاضِيَّةِ لَمْ تَفْتَأُ تَتَكَلَّفْ وَضْعَ صُورِ المُرْدَانِ، ومُحَنَّتِي لاعِبِيِّ (كُرَةِ القَدَمِ) على أَغْلِفَتِها، بِشَكْلٍ جَذَّابٍ، مِمَّا يَلْفِتُ النَّظَرَ، ويَجْلِبُ الشَّكَ: مِمَّا كَانَ نَفَقًا حَبِيْتًا لِحَمْلِ صُورَتِه بَيْنَ بَعْضِ مُرِيْدَاتِ الرِّياضَةِ! ومِثْلُ هَذِه الفِعْلَةُ مِنْ هَذِه المِجَلاَّتِ الخَلِيْعَةِ يُعَدُّ حَقًّا نَشْرًا للرَّذِيْلَةِ والفَسَادِ؛ باسِمْ: التَّعْرِيْفِ باللاعِبِيْنَ!

وعلى مَا ذكرْنَاه؛ فلا شكَّ أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) حِيْنَئِذٍ حَرَامٌ؛ لِمَا فيها مِنْ كَشْفِ العَوْرَاتِ، وبُدُوِّ أَنْصَافِ الفُحُوْذِ، وهَذَا مُشَاهَدٌ في أكثر لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ) حِسَّا ووَاقِعًا؛ في حِيْنَ أَنَّ كَثِيْرًا مِنَ اللاعِبِيْنَ قَدْ تَنْكَشِفُ عَوْرَاتُهُم المُغَلَّظَةُ حَالَ سُقُوطِهِم على الأرْضِ، وذَلِكَ حِيْنَمَا تَتَسَابَقُ (الكَمِيْرَاتُ) المرْدُولةُ إلى إلْقَاءِ الضَّوْءِ والتَّصُويْرِ على دَوَاخِلِ عَوْرَةِ اللاعِبِ مِمَّا يَسْتَحِي العَاقِلُ أَنْ يَنْظُرُ إلَيْه، فَحَسْبُنا الله، ونِعْمَ الوَكِيْلُ!

174

⁽¹⁾ والنَّاني مِنَ الأَفْسَامِ النَّلاثَةِ. كَمَا ذَكَرَه شَيخُ الإِسْلامِ. : مَا يُجْزَمُ أَنَّه لا شَهْوَةَ مَعَه، كَنَظَرِ الرَّجُلِ الوَرِعِ إلى ابْنِه الحَسَنِ، وابْنَتِه، وأَقِه الحَسَنَةِ، فَهَذا لا يَقْتَرِنُ به شَهْوَةٌ إلاَّ أَنْ يَكُوْنَ الرَّجُلُ مِنْ أَفْجَرِ النَّاسِ، ومَتَى اقْتَرَنَ بِه الشَّهْوَةُ حَرُمَ . انْظُرْ «حِجَابَ المِزُأَةِ ولِبَاسِها في الصَّلاةِ» لابن تَيْمِيَّةَ (26) .

وإنَّمَا وَقَعَ النِّزَاعُ بَيْنَ العُلَماءِ في القِسْمِ الثَّالِثِ مِنَ النَّظَرِ : وهُوَ النَّظَرُ إليه بغَيْرِ شَهْوَةٍ؛ لَكِنْ مَعَ حَوْفِ ثَوَرَانِها، انْظُر «حَاشِيَةَ ابن عَابِدِيْنَ» (233/5) .



* * *

والحَالَةُ هَذِه؛ فَلا نَنْسَ أَنَّ كَشْفَ العَوْرَةِ عِنْدَ لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ) مِمَّا فَرَضَتْهُ القَوَانِيْنُ الكَافِرَةُ، بَلْ هُنَاكَ الكَثِيرُ مِنَ المُحَرَّمَاتِ الَّتِياضِيَّةِ، سَوَاءٌ في : كَشْفِ هُنَاكَ الكَثِيرُ مِنَ المُحَرَّمَاتِ الَّتِياضِيَّةِ، سَوَاءٌ في : كَشْفِ العَوْرَاتِ، أو تَحْسِيْمِها أو غَيْر ذَلِكَ .

فَفي مُسَابَقَاتِ الْعَابِ القُوَى، والجِمْبَازِ، والسِّبَاحَةِ، والمُصنارَعَةِ يَظْهَرُ المُتَسَابِقُوْنَ بِلِبَاسٍ كَاشِفٍ للعَوْرَةِ، ومُجَسِّمًا لعَوْرَاتِهِم المُغَلَّظَةِ: بِشَكْلٍ مُزْرٍ فَاضِحٍ، أو قُلْ شِبْهَ عَارٍ!

المحظور العّاشِرُ

نَظُرُ النِّسَاءِ إلى اللاعِبِينَ؛ لاسِيَّمَا وأَهُّم شِبْهُ عُرَاةٍ

أُمَّا نَظَرُ المُوْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ، فَقَدْ اتِّفَقَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُم الله على تَحْرِيْمِ نَظَرِ المِوْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ إِذَا كَانَ هَذَا النَّظَرُ مُقْتَرِنًا بِالشَّهْوَةِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ الله في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (184/6) : «وأمَّا نَظَرُ المِرْأَةِ إلى وَجْهِ الرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ؛ فإنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَحَرَامٌ بالاتِّفَاقِ» انْتَهَى .

أُمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ نَظَرُ المِرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ مُقْتَرِنًا بِالشَّهْوَةِ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في جَوَازِه إلى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأُوَّلُ: الجَوَازُ، وبِه قَالَ الحَنَفيةُ، والمِالِكِيَّةُ، والحَنَابِلَةُ. وجَعَلَه الحَنفيةُ، والحَنَابِلَةُ مَحْدُوْدًا بالنَّظَر إلى مَا سِوَى العَوْرَة.

وحَدَّه المِالِكِيَّةُ؛ بالوَجْهِ، والأطْرَافِ، وهُوَ مَا يَجُوْزُ للرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرُه مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِه، وهُوَ وَجْهُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ (1).

أُمًّا وَقَدْ عَلِمْنا أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدْ حَرَّمُوا نَظَرَ المُرْأَةِ إلى الرَّجُلِ الأجْنَبِيّ فيمَا

دُوْنَ السُّرَّةِ، والرُّكْبَتَيْنِ؛ إلاَّ أَنَّ نَظَرَ المِرْأَةِ فِي لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ) أَثْنَاءَ لِعْبِهِم : يُعْتَبَرُ مُحَرَّمًا، ودِيَاتُهَ مَعًا، لأمُؤر:

⁽¹⁾ انْظُرْ «المِغْني» لابنِ قُدَامَةَ (563/6)، و«المبْسُوطَ» للسَّرِحَسِيِّ (148/10)، و«الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِيِّ (25/8)، و«كَشَّافَ القِنَاع» للبُهُودِيِّ (14/5) .

الأوَّلُ: مِنَ المِعْلُوْمِ أَنَّ لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ) لا يَسْتُرُوْنَ أَفْحَاذَهُم، وهَذَا فِي ذَاتِه مُحَرَّمٌ، كَمَا أَنَّه يَحْرُمُ على على هَذِه الحَالَةِ؛ فَضْلاً أَنْ تَنْظُرَ المِرْأَةُ إِلَى أَفْحَاذِهِم، فالتَّحْرِيْمُ هُنَا مِنْ على الرِّجَالِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِم وهُمَ على هَذِه الحَالَةِ؛ فَضْلاً أَنْ تَنْظُرَ المِرْأَةُ إِلَى أَفْحَاذِهِم، فالتَّحْرِيْمُ هُنَا مِنْ على الرِّبَالِ أَوْلَى!

الثَّانِي: أَنَّ نَظَرَ النِّسَاءِ فِي لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ) غَالبًا يَكُوْنُ عَنْ شَهْوَةٍ، لا سِيَّمَا إذَا عَلِمْنَا أَنَّ اللاعِب غَالبًا مَا يَتَصَنَّعُ الجَمَالَ: فِي شَعْرِه، ولِبْسِه، وحَرَكاتِه، مَعَ مَا هُنَالِكَ مِنْ ظُهُوْرِ العَوْرَةِ المِغَلَّظَةِ (السَوْءَتَيْنِ)، وذَلِكَ عِنْدَ تَسْلِيْطِ، وتَرْكِيْزِ (الكامِيْرًا) على سَوْءةِ اللاعِبِ أَثْنَاءِ سُقُوْطِه!

الثَّالِثُ : أَنَّ نَظَرَ النِّسَاءِ في لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ) لَيْسَ نَظَرًا عَابِرًا : كَنَظَرِ البَيْعِ، والمِعَامَلَةِ ... بَلْ نَظَرَ تَمَعُّنِ وَتَفَكُّرٍ، ورُبَّمَا أَوْصَلَها حُبُّها للقَرِيْقِ إلى : حُبِّ اللاعِبِ ضَرُوْرَةً؛ وإلاَّ كَانَ هَذَا ضَرْبًا مِنَ الخَيَالِ .

والدَّلِيْلُ على هَذَا: مَا يَتَنَاقَلُه النِّسَاءُ في حَاصَّةِ أَنْفُسِهِنَّ، لا سِيَّمَا في المؤسَّسَاتِ التَّعْلِيْمِيَّةِ، أو عَبْرَ لِقَاءاتِهِنَّ المِسْمُوْعَةِ، أو المُرْئِيَّةِ، أو المُكْتُوْبَةِ.

ومَنْ أَلْقَى سَمْعَه، ولَوْ مَرَّةً عَبْرَ المِذْيَاعِ عَرَفَ حَقِيْقَةَ مَا أَقُوْلُ، فَدُوْنَكَ مَا يَقُوْلُه مُذِيْعُ البَرْنَامِجِ (التِّيْسُ المِسْتَعَارُ) وهُوَ يُخَاطِبُ الفَتَاةَ : عَنْ لاعِبِها المَفَضَّلِ (الجَمِيْلِ!)؟ وعَنْ أَغْنِيَتِها النَّيْسُ المُسْتَعَارُ) وهُوَ يُخَاطِبُ الفَتَاةَ : عَنْ لاعِبِها المَفَضَّلِ (الجَمِيْلِ!)؟ وعَنْ أَغْنِيَتِها النَّتِي سَتَهْدِيْها لَهِنَا اللَّهِ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الللْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِلْ اللَّهُ الْمُؤْلِلْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِلْ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِلْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُولُلُلُولُ اللَ



⁽¹⁾ سَيَأْتِي بَعْضُ هَذِه المِطَالَبَاتِ النِّسَائِيَّة في أَوْحَالِ الرِّيَاضَةِ عِنْدَ : مَخْظُوْرِ مُشَارَكَةِ النِّسَاءِ في (كُرَةِ القَدَمِ)، ص ().

المِحْظُورُ الحادِي عَشَرَ

عَدَمُ ذِكْرِ الله تَعَالَى، والصَّلاةِ والسَّلامِ على رَسُوْلِه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُوْمُوْنَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرُوْنَ الله ﷺ : «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُوْمُوْنَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرُوْنَ اللهَ ﷺ : «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُوْمُوْنَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرُوْنَ اللهَ تَعَالَى فيه، إلاَّ قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ جِمَارٍ، وكَانَ لَهُم حَسْرَةٌ» (1) أَبُو دَاوْدَ .

وعَنْه عَنِ النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ عَلَى أَلَ اللَّهُ عَلَيْهِم فيه، ولَمْ يُصَلُّوْا على نَبِيّهِم فيه، ولَمْ يُصَلُّوْا على نَبِيّهِم فيه، ولَمْ يُصَلُّوْا على نَبِيّهِم فيه، ولا تَكْوَلُوا الله عَلَى اللهِ عَلَى الله ع

* * *

قَالَ محمَّدُ بنُ علاَّن في «دَلِيْلِ الفَالحِيْنَ» (311/5) عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذِه الأحَادِيْثِ

: «... وذَكَرَ جِيْفَةَ الحِمَارِ زِيَادَةً في التَّنْفيرِ، وإِيْمَاءً إلى أنَّ تَارِكَ الذِّكْرِ في المِجْلِسِ بِمَثَابَةِ الحِمَارِ المِضْرُوْبِ بِهِ المُثِلُ في البَلادَةِ، إذْ غَفَلَ بِمَا هُوَ فيه مِنَ التُّرُّهَاتِ، ولَذَائِذِ المِحَاوَرَاتِ عَنْ ذِكْرِ مَنْ أَغْدَقَ لَهُ العَطِيَّاتِ،

جميع الحقوق محفوظة لموقي الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (4855)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «صَحِيْحَ أَبِي دَاوُدَ» (4064)، و «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيْحَةَ» (77) للأَلْبَانِيّ .

⁽²⁾ أَخْرَجَهُ التِّرِمذِيُّ (3380)، وهُوَ صَحِيْخٌ، انْظُرْ «صَحِيْخُ التِّرمذِيِّ» (2691)، و«السِّلْسِلَةَ الصَّحِيْحَةَ» (74) للأَلْبَانِيِّ .

⁽³⁾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (4856)، وهُوَ صَحِيْخٌ، انْظُرْ «صَحِيْحَ أَبِي دَاوُدَ» (4065).



وتَحَسُّرُه عَلَيْه لِمَا فَاتَه مِنْ أَنْفَسِ نَفيسٍ؛ وهُوَ الزَّمَانُ الَّذِي إِذَا ذَهَبَ لا يَعُوْدُ أَبْدًا، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ العَارِفِ عِوَضٌ، فأذَهَبَه ذَلِكَ الجالِسُ في غَيْرِ نَفْعٍ أُخْرَوِيٍّ بِتَرْكِ ذِكْرِ الله فيه، فَعَظُمَتْ بِذَلِكَ الجَسْرَةُ واشْتَعَلَتْ عِوَضٌ، فأذَهَبَه ذَلِكَ الجالِسُ في غَيْرِ نَفْعٍ أُخْرَوِيٍّ بِتَرْكِ ذِكْرِ الله فيه، فَعَظُمَتْ بِذَلِكَ الجَسْرَةُ واشْتَعَلَتْ بالتَّفْرِيْطِ في ذِكْرِ الله تَعَالَى في ذَلِكَ المِجْلِسِ للعَارِفِ بِمَا ضَاعَ عَلَيْه مِنْ نَفيسِ الوَقْتِ، هَذِا إِذَا كَانَتِ الحَسْرَةُ لِعَارِفِ فِي اللَّقْرِيْطِ في ذِكْرِ الله تَعَالَى في ذَلِكَ المِجْلِسِ للعَارِفِ بِمَا ضَاعَ عَلَيْه مِنْ نَفيسِ الوَقْتِ، هَذِا إِذَا كَانَتِ الحَسْرَةُ لِقَوَاتِ ثَوَابِ الذِّكْرِ بِمُعَايَنَةِ مَا نَالَهُ غَيْرُه مِمَّنْ لَمُ في الدُّنْيَا، ويُحْتَمَلُ أَنَّهَا فِي الآخِرَةِ، ويَأْتِي مَا يَدُلُّ لَهُ، والحَسْرَةُ لِفَوَاتِ ثَوَابِ الذِّكْرِ بِمُعَايِنَةِ مَا نَالَهُ غَيْرُه مِمَّنْ لَمُ

* * *

وكذَا قَالَ شَيْخُنا العُتَيْمِيْنُ رَحِمَهُ الله في «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ» (390/7) عِنْدَ شَرْحِهِ لهَذِه الله في «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِيْنَ» (390/7) عِنْدَ شَرْحِهِ لهَذِه اللاَّحَادِيْثِ : «هَذِه ثَلاَثَةُ أَحَادِيثُ في بَيَانِ آدَابِ المِجْلِسِ، وكُلُّها تَدُلُّ على أَنَّه يَنْبَغِي للإِنْسَانِ إِذَا جَلَسَ جُلِسًا أَنْ يَغْتَنِمَ ذِكْرَ الله عَزَّ وجَلَّ، والصَّلاةَ على النَّبِيِّ عَنِّ، وعلى آلِهِ وسَلَّمَ؛ كَيْثُ إِنَّا تَدُلُّ على أَنَّه مَا جَلَسَ قَوْمٌ بَجُلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فيه، ولَمْ يُصَلُّوا على النَّبِيِّ عَلَى آلِهِ وسَلَّمَ؛ إلاَّ كَانَ عَلَيْهم مِنَ الله تِرَةً، وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ؛ إلاَّ كَانَ عَلَيْهم مِنَ الله تِرَةً، يَعْنِي : قَطِيْعَةً، وحَسَارَةً إِنْ شَاءَ عَذَّكُم، وإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمَ» انْتَهَى .

أمَّا أهْلُ (كُرَةِ القَدَمِ)، ومَا هُمْ فيه مِنْ غَفْلَةٍ ونِسْيَانٍ عَنْ ذِكْرِ الله تَعَالَى، وذِكْرِ رَسُوْلِه ﷺ؛ فَحَالً لا يُحْسَدُ عَلَيْه، ولا يُحْمَدُ عَلَيْه، فَحَالُ اللاعِبِيْنَ، والمشَجِّعِيْنَ أَثْنَاءَ لِعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ)، لَهُوَ أَكْبَرُ دَلِيْلٍ على لا يُحْسَدُ عَلَيْه، ولا يُحْمَدُ عَلَيْه، فَحَالُ اللاعِبِيْنَ، والمشَجِّعِيْنَ أَثْنَاءَ لِعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ)، لَهُوَ أَكْبَرُ دَلِيْلٍ على الغَفْلَةِ المِحْذُولَةِ؛ لِذَا كَانَ بَعْضُهُم فِي حَقِيْقَةِ الأَمْرِ لَيْسَ كَالقَائِمِ عَنْ مِثْلِ حِيْفَةِ حِمَارٍ؛ بَلْ أَكْثَرُهُم عِنْدَ فَيِيْقِهِ وَرَفْسِهِ : كَحَمِيْرٍ قَامَتْ عَنْ مِثْلِ حِيْفَةِ حِمَارٍ!

وعلى مِثْلِ هَذَا يَقُوْلُ الشَّيْحُ مَشْهُوْرُ بنُ حَسَنَ في «كُرَةِ القَدَم» (29): «إِنَّ في لِعْبِ (كُرَةِ القَدَمِ) وعلى مِثْلِ هَذَا يَقُوْلُ الشَّيْحُ مَشْهُوْرُ بنُ حَسَنَ في «كُرَةِ القَدَمِ) صَدَّا للمُتَفَرِّحِيْنَ، الَّذِيْنَ تَصِلُ أَعْدَادُهم إلى مِثَاتِ الأَلُوْفِ، عَنْ ذِكْرِ الله، وعَنِ الصَّلاةِ، وهَذَا أَمْرُ مَعْرُوْفٌ عِنْدَ النَّاسِ عَامَّتِهم، وحَاصَّتِهم، وتَعَاطِي مَا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ الله، وعَنِ الصَّلاةِ حَرَامٌ .

فَكُمْ سَمِعْنَا عَنْ أُنَاسٍ مِمَّنْ يُتَابِعُوْنَ مُبَارَيَاتِ كَأْسِ العَالَم، أُفَّم يَسْتَيْقِظُوْنَ في النِّصْفِ الأَخِيْرِ مِنَ اللَّيْلِ؛ ليُشَاهِدُوا المبَارَياتِ على شَاشَةِ (التِّلْفاز)، وتَفُوْهُم صَلاةُ الفَجْرِ؟! وكمْ مِنَ المِصَلِّيْنَ فَاتَتْهُم الصَّلاةُ في اللَّيْلِ؛ ليُشَاهِدُوا المبَارَياتِ على شَاشَةِ (التِّلْفاز)، وتَفُوْهُم صَلاةُ الفَجْرِ؟! وكمْ مِنَ المِصَلِيْنَ فَاتَتْهُم الصَّلاةُ في اللَّيْلِ؛ ليُشَاهِدُوا المبَارَياتِ على اللَّيْاشَاتِ)؟! والأَدْهَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّه مَا يَقَعُ فيه أولئكَ النَّفَرُ مِمَّنْ الجَمَاعَاتِ، بِسَبَبِ جُلُوسِهِم أَمَامَ (الشَّاشَاتِ)؟! والأَدْهَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّه مَا يَقَعُ فيه أولئكَ النَّفَرُ مِمَّنْ يُعْنِي وَقْتِ (صَلاةِ يُسَافِرُوْنَ مِنْ قُطْرٍ إلى قُطْرٍ، أو يَتَنَقَّلُوْنَ مِنْ مَدِيْنَةٍ إلى أُخْرَى، لِخُضُوْرِ (مُبَارَاةٍ)، وقَدْ تَكُوْنُ في وَقْتِ (صَلاةِ الجُمْعَةِ)!»، فَتَفُوهُم صَلاةُ الجُمُعَةِ!



المِحْظُورُ الثَّاني عَشَرَ المِحْظُورُ الثَّاني عَشَرَ تَرْكُ صَلاةِ الجُمُعَةِ، والجَمَاعَاتِ في المِسْجِدِ

أُمَّا تَرْكُ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ أَكْثَرِ عُشَّاقِ (كُرَةِ القَدَمِ)، لاسِيَّمَا أَثْنَاءَ اللَّعِبِ، فأَمْرُ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُخْصَرَ، وأَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُنْكَرَ!

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّكَ لَوْ سَأَلْتَ أَحَدًا مِمَّنْ حَاضَ أَوْحَالَ المِلاعِبِ أَثْنَاءَ اللَّعِبِ، ولَوْ مَرَّةً واحِدَةً لأَخْبَرَكَ بِمَا يَنْدَى لَهُ الجَبِيْنُ، ويَشِيْبُ لَه الوِلْدَانُ، وذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِه دُوْنَ تَرَدُّدٍ: لَقَدَ رَأَيْتُ أَبْنَاءَ المسلمِيْنَ قَرِيْبًا مِنْ خَمْسِيْنَ أَلْفٍ، أو يَزِيْدُوْنَ (1)، وهُمْ يَتَرَاشَقُوْنَ السِّبَابَ، والعِتَابَ، ويَتَبَادَلُوْنَ العِدَاءَ والبَغْضَاءَ ...

حَتَّى إِذَا حَانَتِ الصَّلاةُ، ونُودِيَ : حَيَّ على الصَّلاةِ (إِنْ وُجِدَ!)، تَرَاهُمْ سُكَارَى، ومَا هُمْ بِ بِسُكَارَى ولَكِنَّ حُبَّ (كُرَةِ القَدَمِ) شَدِيْدُ؛ بَلْ هُمْ في حَوْضِهِم يَلْعَبُوْنَ كَالَّذِي يَتَخبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المِسَّكَارَى ولَكِنَّ حُبُّ (كُرَةِ القَدَمِ) شَدِيْدُ؛ بَلْ هُمْ في حَوْضِهِم يَلْعَبُوْنَ كَالَّذِي يَتَخبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المُسَلِينَ عَلَيْ اللهَ عَلْمُ اللهَ مَكَاةُ، وتَصْدِيةٌ، وغِنَاةٌ للشَّيَاطِيْنِ!

* * *

⁽¹⁾ إِنَّ أَعْدَادَ مُشَاهِدِي (كُرَةِ القَدَمِ) في المِلاعِبِ يَخْتَلِفُ مِنْ بَلَدٍ لآخَرَ، فربَّما زَادُوا على مَائةِ أَلْفٍ، أو أَكْثَرَ، واللهُ أَعْلَمُ .



ورُبَّمَا كَانَ مِنْ بَيْنِ هَؤُلاءِ المِشَاهِدِيْنَ: الرُّؤسَاءُ، والحُكَّامُ؛ فَعِنْدَهَا لا تَحْزَنْ

إِذَا قِيْلَ: على المسلمِينَ السَّلامُ، إلاَّ مَا رَحِمَ الله!

* * *

وقَدِ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ على تَحْرِيمُ كُلِّ لُعْبَةٍ تَمُنْعُ مِنْ وَاجِبٍ كَأَدَاءِ الصَّلاةِ مثلاً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : : " إنَّ الصَّلاةَ كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا"[النساء 103]،

وقَوْلِه ﷺ : «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا، وبَيْنَهُم الصَّلاةُ؛ فَمْنَ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ»⁽¹⁾ التِّرْمِذِيُّ .

* * *

وهَذَا مَا قرَّره مَشْهُوْرُ بنُ حَسَنَ فِي كِتَابِه «القَوْلِ المِيْنِ» (332): «جُمْهُوْرُ الكُرَة، الَّذِيْنَ يَصِلُ عَدَدُهم إلى مِمَّاتِ الأَلُوْفِ، يَجْتَمِعُوْنَ فِي وَقْتِ صَلاةِ الجُمُعَةِ فِي المِدَرَّجَاتِ، ويُنَادَي مُنَادِي السَّمَاءِ، ولَكِنْ ... أَنَّ هُمُ أَنْ يَسْتَجِيْبُوا لَه، وقَدْ تَعَطَّلَتْ عُقُوْهُم، ومَاتَتْ أَحَاسِيْسُهم، مُقَابِلَ مَاذَا؟! مُقَابِلَ التَّعْصُّبِ المِقِيْتِ للفِرَقِ الرِّياضِيَّةِ المُحْتَلِفَةِ، فَهَذَا يُشَجِّعُ فَرِيْقًا، وذَاكَ يُشَجِّعُ فَرِيْقًا آحَرَ؛ بَلْ إِنَّ أَهْلَ البَيْتِ الوَاحِدِ، يَنْقَسِمُونَ على أَنْفُسِهم، هَذَا يَتَبِعُ فَرِيْقًا، وذَاكَ يَتَبِعُ فَرِيْقًا آحَرَ، ولَمْ يَقِفِ الأَمْرُ عِنْدَ حَدِّ الوَاحِدِ، يَنْقَسِمُونَ على أَنْفُسِهم، هَذَا يَتَبِعُ فَرِيْقًا، وذَاكَ يَتَبِعُ فَرِيْقًا آحَرَ، ولَمْ يَقِفِ الأَمْرُ عِنْدَ حَدِّ التَسْجِيْعِ؛ بَلْ تَعَدَّاهُ إلى سُحْرِيَةِ واسْتِهْزَاءِ أَتْبَاعِ الفَرِيْقِ المَنْتَصِرِ مِنْ اتْبَاعِ المَنْهَوْرِمِيْنَ، وفي نِحَايَةِ المِطَافِ، يَكُونُ التَسْجِيْعِ؛ بَلْ تَعَدَّاهُ إلى سُحْرِيَةِ واسْتِهْزَاءِ أَتْبَاعِ الفَرِيْقِ المَنْتَصِرِ مِنْ اتْبَاعِ المَنْهَوْطُ الجَرْحَى، والقَتْلَى بالمِهَاتِ مِنْ ضَحَايا هُنَاكَ الشِّجَعِي الفَرِيْقِيْنِ، وسُقُوطُ الجَرْحَى، والقَتْلَى بالمِهَاتِ مِنْ ضَحَايا (كُرَةِ القَدَمِ).

ومُقَابِلُ إشْغَالِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ عَنِ التَّفْكِيْرِ في جِهَادِ أَعْدَائِها، وقَضَايَاهَا المِصِيْرِيَّةِ الكُبْرى.

ومُقَابِلُ القَضَاءِ على مَعَانِي العِزَّةِ، والكَرَامَةِ في الأُمَّةِ، حَيْثُ بَدَّدَتِ الأُمَّةُ أَمْوَالاً طَائِلَةً، وأَضَاعَتْ أَوْقَاتًا طَوِيْلَةً، لَوْ اسْتَعَلَّتُها الأُمَّةُ في مَقَامِ النَّافِعَةِ، والصِّنَاعَاتِ المِفيدَةِ لأَصْبَحَتِ الأُمَّةُ في مَقَامِ الدُّولِ المَّقَدِّمَةِ في المِجَالاتِ المُحْتَلِفَةِ.

ومُقَابِلُ قَلْبِ المِوَازِيْنِ، حَيْثُ أَصْبَحَ البَطَلُ في هَذَا الزَّمَانِ ، هُوَ لاعِبُ الكُرَةِ، لا المِجَاهِدُ المِدَافِعُ عَنْ كَرَامَةِ الأُمَّةِ، وعِزَّتِمَا، بالإضَافَةِ إلى بَذْلِ الأَمْوَالِ الضَّحْمَةِ للاعِبِيْنَ، والإسْلامُ لا يُقِرُّ قَلْبَ المِوَازِيْنَ؛ بَلْ عَنْ كَرَامَةِ الأُمَّةِ، وعِزَّتِمَا، بالإضَافَةِ إلى بَذْلِ الأَمْوَالِ الضَّحْمَةِ للاعِبِيْنَ، والإسْلامُ لا يُقِرُّ قَلْبَ المِوَازِيْنَ؛ بَلْ يَعْرِفُ لِكُلّ إِنْسَانٍ قِيْمَتَهُ، بلا إفْرَاطٍ، ولا تَفْرِيْطٍ» انْتَهَى .

* * *

180

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ البِّرِمذِيُّ (2769)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «صَحِيْحَ البِّرمذِيِّ» (2113).



والخُلاصَةُ: أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) الآنَ، أَصْبَحَتْ مِنَ المِعَاوِلِ الهَدَّامَةِ الَّتِي اسْتَحْدَمَها أَعْدَاءُ الأُمَّةِ الإَسْلامِيَّةِ، وشَجَّعُوا عَلَيْها، وعِمَّا يُؤكِّدُ ذَلِكَ؛ مَا جَاءَ في «بُرُوتُوكُولاتِ حُكَمَاءِ صِهْيَونِ» (258): «... ولِكَيْ تَبْقَى الجَمَاهِيْرُ في ضَلالٍ، لا

تَدْرِي مَا وَرَاءها، ومَا أَمَامَها، ولا مَا يُرَادُ مِنْها، فإنَّنا سَنَعْمَلُ على زِيَادَةِ صَرْفِ أَذْهَانِها، بإنْشَاءِ وَسَائِلِ الْمِيَاهِ مِنَا وَرَاءها، ومَا أَمَامَها، ولا مَا يُرَادُ مِنْها، فإنَّنا سَنَعْمَلُ على زِيَادَةِ صَرْفِ أَذْهَانِها، بإنْشَاءِ وَسَائِلِ المِيَاهِجِ، والمُسَلِّيَاتِ، والأَلْعَابِ الفَكِهَةِ، وضُرُوْبِ أَشْكَالِ الرِّياضَةِ واللَّهْوِ ... ثُمَّ نَجْعَلُ الصُّحُفَ تَدْعُو إلى مُبَارِيَاتٍ فَنِيَّةٍ، ورِيَاضِيَّةٍ» .

* * *

ومَا أَجْدَرَ هَوْلاءِ المُضَيِّعِيْنَ لِهَذِهِ الشَّعِيْرَةِ مِنْ شَعَائِرِ الله بالضَّرْبِ، والزَّجْرِ، ورَحِمَ الله ابنَ الأَحُوَّةِ القُرَشِيَّ فإنَّه قَالَ فِي حَقِّ تَارِكِ صَلاةِ الجُمُعَةِ كَمَا جَاء فِي كِتَابِهِ «مَعَالِم القُرْبَةِ فِي أَحْكَامِ الحُسْبَةِ» (265): (فَمْنَ شُغِلَ عَنْها بِتَثْمِيْرِ مَكْسَبِهِ، أو لَهَا عَنْها بالإِقْبَالِ على لَمُّوهِ ولِعْبِهِ، فَحَدُّه بالآلَةِ العُمَرِيَّةِ، الَّتِي تَضَعُ مِنْ وَمُنْ شَعْلَ عَنْها بالإِقْبَالِ على مَوْدِ ولِعْبِهِ، فَحَدُّه بالآلَةِ العُمَرِيَّةِ، الَّتِي تَضَعُ مِنْ قَدْرِه، وتُذِيْقُهُ وَبَالَ أَمْرِه، ولا يَمْنَعَكَ مِنْ ذِي شَيْبَةٍ شَيْبَةُ شَيْبَةً شَيْبَةُ الطَّرَقِ عَيْبَةً هَيْئَةُهُ الْأَلْهِ الخَدَى الله النَّرِيْفُ وَإِلَا سَرَقَ فَيهِمُ الضَّعِيْفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّى انْتَهَى .

قُلْتُ : رَحِمَكَ الله يا ابنَ الأُخُوَّةِ! يَوْمَ رَجَوْتَ قِيَامَ الْحَدِّ على الشَّرِيْفِ إسْوَةً بالضَّعِيْفِ، عِنْدَمَا كَانَتْ ثُقَامُ الحُدُوْدُ! لَكِنْ مَا الَّذِي نَرْجُوْهُ نَحْنُ اليَوْمَ إِذْ عُطِّلَتِ الحُدُوْدُ في أكْثَرِ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ اليَوْمَ؟!

المِحْظُون الثَّال أَعْشَال المُعْشَال

هَدْرُ الأَمْوَالِ، وضَيَاعُها

إِنَّ قَضِيَّةَ هَدْرِ الأَمْوَالِ، لَمْ يَعُدْ مِنَ الْخَفَاءِ بِمَكَانٍ، فَعُشَّاقُ (كُرَةِ القَدَمِ) سَوَاءٌ كانوا إِدَارِيِّيْنَ، أو أَفْرَادًا، أو مُؤَسَّسَاتٍ، أو حُكُوْمَاتٍ: لَمْ تَعُدْ عِنْدَهُم هَدْرُ الأَمْوَالِ جِنَايَةً، وضَيَاعًا يُحَاسَبُوْنَ عَلَيْها شَرْعًا، أو نِظَامًا!؛ بَلْ للأَسَفِ غَدَتْ مَسَأَلَةُ هَدْرِ الأَمْوَالِ مِنْ مُمَيِّزَاتِ الرِّياضَةِ، ومِنْ مَكْرُمَاتِ الأَجْوادِ الَّتِي لأَجْلِها يَظَامًا!؛ بَلْ للأَسَفِ غَدَتْ مَسَأَلَةُ هَدْرِ الأَمْوَالِ مِنْ مُمَيِّزَاتِ الرِّياضَةِ، ومِنْ مَكْرُمَاتِ الأَجْوادِ الَّتِي لأَجْلِها يَتَنَافَسُ عُشَّاقُ (كُرَةِ القَدَمِ) بدَفْعِ الأَمْوَالِ الطَّائِلَةِ ... كَمَا تَتَنَافَلُه القَنَوَاتُ الإعْلامِيَّةُ كُلَّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ : صَحَافَةٍ، أو لِقَاءٍ مَرْئِي!

* * *

قَالَ تَعَالَى : " ... وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنَّه لا يحب المسرفين"[الأعراف 31]. وقَالَ تَعَالَى : " ... ولا تبذر تبذيرًا إنَّ المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربِّه كفُورًا"[الإسراء27] .

جميع الحقوق محفوظة لموقل أيدخ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



182

قَالَ ابنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ الله في «تَفْسِيرِه» (69/5) : «وقَوْلُه تَعَالَى {إِنَّ المبذرين كانوا إخوان الشياطين } ،أيْ : في التَّبْذِيْرِ، والسَّقَهِ، وتَرْكِ طَاعَةِ الله، وارْتِكَابِ مَعْصِيَتِه ؛ ولِهَذَا قَالَ : {وكان الشيطان لربّه كفُورًا } ، أيْ : جُحُوْدًا ؛

لأنَّه أَنْكُرَ نِعْمَةَ الله عَلَيْه، ولَمْ يَعْمَلْ بِطَاعَتِه؛ بَلْ أَقْبَلَ على مَعْصِيَتِه، ومُخَالفَتِه».

وقَالَ ﷺ: «كُلُوْا، واشْرَبُوْا، وتَصَدَّقُوْا، والْبَسُوْا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ؛ إسْرَافٌ، أو مَخِيْلَةٌ »⁽¹⁾ أَحْمَدُ، وابنُ مَا جَه، والآياَتُ، والأَحَادِيْثُ في تَحْرِيْم التَّبْذِيْر، والإسْرَافِ كَثِيْرةٌ جِدًّا، نَكْتَفي بِمَا ذَكْرَنَاه .

* * *

ومِنْ ذَلِكَ امْتِصَاصُ أَمْوَالِ البِلادِ: مِنْ نَفَقَاتِ جَّهِيْزِ المِلاعِبِ، ودَعْمِ النَّوَادِي، وأَدَاءِ تَكَالِيْفِ اِمَامَةِ الْمَارِيَاتِ، وإصْلاحِ الأَضْرَارِ المِادِيَّةِ الَّتِي تَلْحَقُ المُرَافِقَ الْعُمُوْمِيَّةَ، ومِنْ ذَلِكَ التَّجْهِيْرَاتُ الأَمْنِيَّةُ الَّتِي الْمُومِيَّةَ، ومِنْ ذَلِكَ التَّجْهِيْرَاتُ الأَمْنِيَّةُ الَّتِي تَلْحَقُ المُرَافِقَ الْعُمُومِيَّةَ، ومِنْ ذَلِكَ التَّجْهِيْرَاتُ الأَمْنِيَّةُ الَّتِي تَلْحَقُ المُرَافِقِ الْعُمُومِيَّةَ، ومِنْ ذَلِكَ التَّجْهِيْرَاتُ الأَمْنِيَّةُ الَّتِي تَلْحَقُ المُرَافِقِ الْمُعُومِيَّةِ ...إلى مَنْ غَوْغَاءَ، وفَوْضَى، وتَخْرِيْبٍ، ومُطَارَدَاتٍ، ومَسِيْرَاتٍ جَمَاعِيَّةٍ ...إلى يُشَكِّلُ عِبْقًا كَبِيْرًا على أَمْوَالِ الدَّوْلَةِ وجُهُودِهَا .

والمؤسِفُ حَقًّا، أَنْ تَتَصَدَّرَ بَعْضُ الدُّوَلِ الإسْلامِيَّةِ قَائِمَةَ الدُّوَلِ الَّتِي تَرْصُدُ لِهَذِه الرِّيَاضَةِ قَدْرًا كَبِيْرًا مِنْ مِيْزَانِيَّتِها!

* * *

ولازِلْنَا نَذْكُرُ اسْتِضَافَةَ النَّادِي الأهْلِي (السُّعُودِيِّ) لِلاَّعِبِ الأرْجَنْتِيْنِي

«مَارَدُونا» بِمَبْلَغٍ حَيَالِيٍّ؛ مُقَابِلَ إِنْ يَلْعَبَ مُبَارَاةً وَاحِدَةً، مَعَ مَا اغْالَتْ عَلَيْه مِنْ مَنَائِحِ الكَرَمِ مِنَ أَجَّارِ أَهْلِ الجَزِيْرَةِ، لَهِذَا اللاعِبِ الكَافِرِ، في حِيْنَ كَانَ يُرَافِقُهُ في زِيَارَتِه زَوْجَتُه (عَشِيْقَتُه)، وابْنَتُه (الدَّعِيَّة)!

كَمَا غَدَتْ ظَاهِرَةُ اسْتِجْلابِ المِدَرِييْنَ واللاعِبِيْنَ الأجَانِبِ فِي كَثِيْرٍ مِنَ الدُّولِ العَرَبِيَّةِ، والإسْلامِيَّةِ عَادَةً مُحْكَمَةً، وما تَتَطَلَّبُ مِنْ مَبَالِغَ مَالِيَّةٍ هَائِلَةٍ قَدْ تَصِلُ في مَجْمُوعِها إلى مِيْزَانِيَّةِ بَعْضِ الدُّولِ الإسْلامِيَّةِ الفَقِيْرَةِ، نَاهِيْكَ أَكُمَا لَوْ صُرِفَتْ على مُسْتَحِقِّيْها مِنَ الفُقَرَاءِ والمِعْوَزِيْنَ الَّذِيْنَ يَقُطُنُوْنَ في نَفْسِ البِلادِ الجَالِبَةِ لَكَفَتْهُم، ورُبَّمَا زَادَتْ عَنْ حَاجَاتِهِم، فإلى الله المِشْتَكَى!

* * *

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (181/2)، وابنُ مَاجَه (3605)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «صَحِيْحُ ابنِ مَاجَه» للألبَاييّ (2904).

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islanlight.net/thiab/

ومِنَ الآثَارِ السَّيئَةِ كَذَلِكَ: القُدْوَةُ السَّيِّئَةُ بالنِّسْبَةِ للنَّشْءِ المِسْلِمِ، فباسْتِجْلابِ هَؤُلاءِ الكُفَّارِ الفَّدْوَةِ المَّالِيَّةُ بالنِّسْبَةِ للنَّشْءِ المِسْلِمِ، فباسْتِجْلابِ هَؤُلاءِ الكُفَّارِ الفَّجْرَةِ إلى دِيَارِ المِسْلِمِيْنَ بِعَادَاتِهِم، وحَرَكَاتِهِم، واهْتِمَامِ أَجْهِزَةِ الإعلام بِحِم، ونَعْتِهِم بالأَبْطَالِ، يَتَأَثَّرُ ذَلِكَ النَّشْءُ، ويَرْسَخُ في ذِهْنِه تَعْرِيْفُ مُشَوَّةٌ عَنِ البُطُوْلَةِ والأَبْطَالِ، فاليَوْمَ عِنْدَما تَسْأَلُ طِفْلاً: مَاذَا يَتَمَنَّى أَنْ يَكُوْنَ عِنْدَمَا يَكْبُرُ؟ لَقَالَ لَكَ شَاحِاً بأَنْفِهِ: أُرِيْدُ أَنْ أَكُونَ كاللاعِبِ الفُلايِ!

وقَدْ تَرَاهُ يُقَلِّدُ بَعْضَ حَرَكَاتِه الكُفْرِيَّةِ دُوْنَ أَنْ يَدْرِي عَنْ مَدْلُولِها شَيْئًا: كَرَسْمِ الصَّلِيْبِ على الصَّدْرِ عِنْدَ الفَرْحَةِ بِتَسْجِيْلِ هَدَفٍ مَثَلاً... فَيَا للعَجَبِ!

وإلى حِيْنَ كِتَابَةِ هَذِه السُّطُوْرِ فَاقَ كَرَمُ إحْدَى دُولِ شَمَالِ أَفْرِيْقِيا العَرَبِيَّةِ حُدُوْدَ العَقْلِ والوَاقِعِ، ثُجَاه مُدَرِّبِ فَرِيْقِها الوَطَنِيِّ الَّذِي يَتَقَاضَى شَهْرِيًّا مَا قِيْمَتُه (25) مَلْيُوْنَ سَنْتِيم، أَيْ: مَا يُعَادِلُ الرَّاتِبَ الشَّهْرِيَّ مُدَرِّبِ فَرِيْقِها الوَطَنِيِّ الَّذِي يَتَقَاضَى شَهْرِيًّا مَا قِيْمَتُه (25) مَلْيُوْنَ سَنْتِيم، أَيْ: مَا يُعَادِلُ الرَّاتِبَ الشَّهْرِيَّ لِخَالِي .

وأَدْهَى مِنْ ذَلِكَ، وأَنْكَى أَنَّ نَادِيَ الاتِّحَادِ (السُّعُوْدِيِّ) قَدِ اسْتَعَانَ بِمُدَرِّبٍ نَصْرَابِيِّ صِرْبِيٍّ! بِمُرَتَّبٍ كَبِيْرٍ، والمِسْلِمُوْنَ بَعْدُ فِي البُوْسْنَةِ، والهِرْسِكِ يُذَبَّحُوْنَ ذَبْحَ الخِرَافِ، وبِطَرِيْقَةٍ بَشِعَةٍ لَمْ يَشْهَدِ التَّارِيْحُ مِثْلَهَا(1)!

وكَذَا؛ انْتِقَالُ اللاعِبِ (م . ع) مِنْ فَرِيْقِ الشَّبَابِ (السُّعُوْدِيِّ) إلى فَرِيْقِ الاَّكَادِ (السُّعُوْدِيِّ) لِقَاءَ مَبْلَغ : (ثَمَانِيَةِ مَلايِيْنَ رِيَالٍ سُعُوْدِيِّ)⁽²⁾.

فَكَانَ مِنَ مَفَاسِدِ الأَمْوَالِ الطَائِلَةِ الَّتِي تُنْفَقُ على (كُرَةِ القَّدَمِ) وغَيْرِها مِنَ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، أو نَفْعِ للمُسْلِمِيْنَ، مَا يَلِي باخْتِصَارٍ :

أُوَّلاً: مَا يُنْفَقُ على هَذِه النَّوَادِي مِنْ مَبَالِغَ تَتَجَاوَزُ المِلايِيْنَ، والمِسْلِمُوْنَ في أَمَسّ الحاجَةِ إِلَيْها.

جميع الحقوق محفوظة لمو في المياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ انْظُرْ «قَضَايَا اللَّهْوِ» لمادُونَ بنِ رَشِيْدٍ (330) .

⁽²⁾ انْظُرْ مجَلَّةَ «الوَطَنِ الرِّياضيّ» القَاهِرَة (13).

⁽³⁾ انْظُرُ صَحِيْفَةَ «الرَّأِي» عُمانَ (52)

تَانيًا: مَا يُقَدِّمُه الأغْنِيَاءُ والمؤسِرُوْنَ (عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ!) مِنْ سَيَّارَاتٍ فَاخِرَةٍ وعَقَارَاتٍ سَكَنِيَّةٍ وخُو ذَلِكَ للاعِبِيْنَ، كَمَا أُفَّمُ فِي الوَقْتِ نَفْسِه يَتَخَاذَلُوْنَ عَنْ مَدِّ يَدِ العَوْنِ للفُقَرَاءِ والمِحْتَاجِيْنَ بالقَدْرِ الَّذِي يُنْفَقُ للاعِبِيْنَ، كَمَا أُفَّمُ فِي الوَقْتِ نَفْسِه يَتَخَاذَلُوْنَ عَنْ مَدِّ يَدِ العَوْنِ للفُقَرَاءِ والمحتَاجِيْنَ بالقَدْرِ الَّذِي يُنْفَقُ للاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ)!

ثَالثًا: صُدُوْرُ المِجَلاَّتِ، والصُّحُفِ المَبَحَصِصَةِ للرِّياضَةِ، والرِّياضِيِّيْنَ؛ حَيْثُ تُنْفَقُ عَلَيْها المِلايِيْنَ لَمُحَرَّدِ مَعْرِفَةِ أَخْبَارِ اللاعِبِيْنَ، مَعَ مَا فيها: مِنْ دَعَوَاتٍ جَاهِلِيَّةٍ، ونَعَرَاتٍ عَصَبِيَّةٍ، وإثَارَاتٍ عَدَائِيَّةٍ، وخَطَرَاتٍ شَيْطَانِيَّةٍ ... إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المِغَالَطَاتِ الشَّرْعِيَّةِ .

رَابِعًا : تَخْصِيْصُ الْمِسَاحَاتِ الشَّاسِعَةِ مِنْ أَرَاضِي الْمِسْلِمِيْنَ لِإِقَامَةِ مِثْلِ هَذِه النَّوَادِي، والمَهَارَيَاتِ، والضَّنُّ بِذَلِكَ على مَا تَخْتَاجُه أَمَاكِنُ التَّعْلِيْمِ مِنْ مَدَارِسَ وجَامِعَاتٍ وكُلِيَّاتٍ ومَدَارِسِ تَحْفِيْظِ القُرْآنِ!

وإنَّ افْتِتَاحَ أُوَّلِ مُجَمَّعٍ أُولُمْبِيِّ فِي بِلادِ مِصْرَ المِسْلِمَةِ اسْتَمَرَّ بِنَاؤُه ثَلاثَ سَنَوَاتٍ، وتَكَلَّفَ (30) مَلْيُوْنَ جِنِيْةٍ؛ لَيْسَ بِبَعِيْدٍ عَنَّا!

خَامِسًا: مَا تُكَلِّفُه نَقْلُ المَهَارَيَاتِ مِنْ دَوْلَةٍ لأَخْرَى عَبْرَ الأَقْمَارِ الصِّنَاعِيَّةِ مِنْ مَلايِيْنَ الدُّوْلارَاتِ، وبالعُمْلَةِ الصَّعْبَةِ ما يَعْلَمُهُ الجَمِيْعُ⁽¹⁾.

* * *

لا شَكَّ أَنَّ الأَمْوَالَ الَّتِي تُصْرَفُ لِـ (كُرَةِ القَدَمِ) تَخْرُجُ غَالبًا مِنْ الوُلاةِ، لِذَا كَانَ الكَلامُ هُنا عَنْ وَاحِبَاتِ وَلِيّ الأَمْرِ مُتَعَيِّنٌ، ومَطْلُوْبٌ، نُصْحًا لَهُم، ولِعَامَّةِ المِسْلِمِيْنَ .

لِذَا الْتَزَمْتُ هُنَا الاخْتِصَارَ والإِيْجَازَ، فَتَأَمَّلْ.

وحَيْثُ إِنَّ الإِمَامَ هُوَ النَّائِبُ، أو الوَكِيْلُ عَنِ الأُمَّةِ فِي تَحْقِيْقِ المِقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وقَدْ أَعْطَتْهُ زِمَامَ السُّلْطَةِ للسَّيْرِ كِمَا إِلَى تَحْقِيْقِ هَذِه المِقَاصِدِ عِنْدَ بَيْعَتِها لَهُ، لِذَلِك كَانَ عَلَيْه مِنَ الوَاحِبَاتِ مَا لَيْسَ على غَيْرِه؛ السُّلْطَةِ للسَّيْرِ كِمَا إِلَى تَحْقِيْقِ هَذِه المِقَاصِدِ عِنْدَ بَيْعَتِها لَهُ، لِذَلِك كَانَ عَلَيْه مِنَ الوَاحِبَاتِ مَا لَيْسَ على غَيْرِه؛ ولأَنَّ مَنَاطَ الوُجُوْبِ فيها هُوَ القُدْرَةُ، وقَدْ حَصَلَتْ لَه بَعْدَ مُبَايَعَتِهم لَهُ، فَلَزِمَهُ القِيَامُ كِهَذَا الوَاحِبِ التَّقَيْلُ (2).

وبِمَا أَنَّه لا يَسْتَطِيْعُ وَحْدَه القِيَامَ بِتَحْقِيْقِ هَذِه المِقَاصِدِ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ القُوَّةِ،

184

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islanlight.net/thiab/

⁽¹⁾ انْظُرْ «بُغْيَةَ المِشْتَاقِ» لِحَمْدِي شَلَى (102).

⁽²⁾ على خِلافٍ بَيْنَ الفُقهاءِ : هَل هُوَ وَلِيٌّ، أُو وَكِيْلٌ؟ انظر «القَوَاعِدَ» لابنِ رَجَبٍ (116) .



والذَّكَاءِ، والفِطْنَةِ، لِذَلِكَ أَوْجَبَ الإسْلامُ على المِحْكُوْمِيْنَ أَيْضًا وَاجِبَاتٍ، وحُقُوْقًا للإمَامِ مُقَابِلَ تِلْكَ الوَاجِبَاتِ، وحُقُوْقًا للإمَامِ مُقَابِلَ تِلْكَ الوَاجِبَاتِ المُلْقَاةِ على عَاتِقِه، وعَنْ طَرِيْقِ هَذِه الحُقُوْقِ تَكْمُلُ لَه القُدْرَةُ فِي القِيَامِ بِمَا أَوْجَبَه الله عَلَيْه مِنْ عَنْقُوق تَكُمُلُ لَه القُدْرَةُ فِي القِيَامِ بِمَا أَوْجَبَه الله عَلَيْه مِنْ تَخْفُوق قَوْق تَكُمُلُ لَه القُدْرَةُ فِي القِيامِ بِمَا أَوْجَبَه الله عَلَيْه مِنْ تَخْفَقُ فِي القِيامِ اللهِ عَلَيْه مِنْ عَنْقُولُ مَا اللهُ عَلَيْه مِنْ اللهَ عَلَيْهِ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

* * *

ومِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الوَاحِبَاتِ المَهَاطَةِ بَوَلِيِّ الأَمْرِ مَا يَلِي :

أُوَّلاً: وَاجِبَاتٌ أَسَاسِيَّةٌ:

ومِنْ ذَلِكَ السَّعْيُ إلى تَحْقِيْقِ مَقَاصِدِ الإمَامَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِها شُرِعَتْ، وهِي بِعِبارَةٍ مُخْتَصَرَةٍ «إقَامَةُ الدِّيْنِ، وسِيَاسَةُ الدُّنْيا بِهِ»، وذَلِكَ أَيْضًا مِنْ خِلالِ مَقْصَدَيْنِ مُهِمَّيْنِ.

المِقْصَدُ الأَوَّلُ : إِقَامَةُ الدِّيْنِ : وتَتَمَثَّلُ في : حِفْظِهِ، وتَنْفيذِهِ .

أَوَّلاً : حِفْظُه، وذَلِكَ بِمَا يَلِي:

1. نَشْرُهُ، والدَّعْوَةُ إِلَيْه : بالقَّلَم، واللِّسَانِ، والسِّنَانِ .

2 دَفْعُ الشُّبَهِ، والأبَاطِيْلِ، ومُحَارَبَتُها.

3 حِمَايَةُ البَيْضَةِ ، وتَحْصِيْنُ الثُّغُورِ حَتَّى يَكُوْنَ المِسْلِمُوْنَ فِي أَمْن على

دِيْنِهم، وأنْفُسِهم، وأمْوَالهِم، وأعْرَاضِهم.

ثانِيًا: تَنْفيذُه، وذَلِكَ بِمَا يَلِي:

1. إِقَامَةُ شَرَائِعِه، وحُدُوْدِهِ، وتَنْفيذُ أَحْكَامِهِ : وذَلِكَ يَشْمَلُ جِبَايَةَ الزَّكَاةِ، وتَقْسِيْمَ الفّيءِ، وتَنْظِيْمَ الجُيُوْشِ المِجَاهِدَةِ؛ لأَجْلِ رَفْعِ رَايَةِ الإسْلامِ، وإقَامَةَ قُضَاةِ الشَّرْعِ للحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَنْزَلَ الله، وتَنْفيذَ هَذِه الأَحْكَامِ، والحُدُوْدِ الَّتِي شَرَعَها الله لعِبَادِهِ ... إلخ .

2 حَمْلُ النَّاسِ عَلَيِه بالتَّرْغِيْبِ، و التَّرْهِيْبِ .

* * *

⁽¹⁾ انْظُرْ «الإِمَامَةَ العُظْمَى» للشيْخ عبدِ الله الدِّمِيْجِي (333) .

المِقْصَدُ الثَّانِي : سِيَاسَةُ الدُّنْيَا مِهَذَا الدِّيْنِ : وهُوَ الحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ الله في جَمِيْعِ شُؤوْنِ هَذِه الحَيَاةِ، ويَنْتُجُ عَنْ هَذَا المِقْصَدِ بَعْضُ المِقَاصِدِ الفَرْعِيَّةِ مِنْها : العَدْلُ، ورَفْعُ الظُّلْمِ، وجَمْعُ الكَلِمَةِ، وعَدَمُ الفُرْقَةِ، والقِيَامُ بِعِمَارَةِ الأَرْضِ، واسْتِغْلالُ حَيْرَاتِها فيمَا هُوَ صَالِحٌ للإسْلامِ، والمسْلِمِيْنَ . ومِنْ وَاجِبَاتِ الإمَامِ أَيْضًا : والقِيَامُ بِعِمَارَةِ الأَرْضِ، واسْتِغْلالُ حَيْرَاتِها فيمَا هُوَ صَالِحٌ للإسْلامِ، والمسلِمِيْنَ . ومِنْ وَاجِبَاتِ الإمَامِ أَيْضًا : اسْتِيفَاءُ الحُقُوقِ المَالِيَّةِ، أو المِوَارِدِ، أو كَمَا يَقُولُ القَاضِي أبو يَعْلَى الحَنْبَليُّ : «جِبَايَةُ الفَيْءِ، والصَّدَقَاتِ على مَا أَوْجَبَه الشَّرْعُ نَصَّا، واجْتِهَادًا مِنْ غَيْرِ عَسْفٍ» (1) .

وكَذَلِكَ المِصْرُوْفَاتِ ، والنَّفَقَاتِ ، والعَطَاءاتِ، وعلى حَدِّ قَوْلِ أَبِي يَعْلَى :

«تَقْدِيْرُ العَطَاءِ، وما يَسْتَحِقُّ مِنْ بَيْتِ المِالِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ، ولا تَقْصِيْرٍ، ودَفْعُه في وَقْتِ لا تَقْدِيْمَ فيه، ولا تأخِيْرِ».

ومِنَ الوَاحِبِ أَيْضًا على الإمَامِ عِنْدَ صَرْفِ الأَمْوَالِ أَنْ يَبْتَدِئ فِي القِسْمَةِ بِالأَهَمِّ فِالأَهَمِّ مِنْ مَصَالِحِ المِسْلِمِيْنَ : كَعَطَاءِ مَنْ يَحَصُلُ للمُسْلِمِيْنَ مِنْهُم مَنْفَعَةٌ عَامَّةٌ، أو المِحْتَاجِيْنَ : كَالمِقَاتِلَةِ، والقُضَاةِ، والقُضَاةِ، والقُظَمَاءِ، والقُفَهَاءِ، وعِمَارَةِ مَا يُحْتَاجُ إلى عِمَارَتِه مِنْ طُرُقَاتِ النَّاسِ كَالْجُسُورِ، والقَنَاطِرِ، وغَيْرِ والعُلَمَاءِ، والفُقَهَاءِ، وعِمَارَةِ مَا يُحْتَاجُ إلى عِمَارَتِه مِنْ طُرُقَاتِ النَّاسِ كَالْجُسُورِ، والقَنَاطِرِ، وغَيْرِ ذَلِكَ (2).

* * *

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله في «السِّيَاسَةِ الشَّرعِيَّةِ» (55): «وهَذَا النَّوْعُ مِنَ العَطَاءِ وإِنْ كَانَ ظَاهِرُه إِعْطَاءَ الرُّوْسَاءِ، وتَرْكَ الضُّعَفَاءِ كَمَا يَفْعَلُ المَلُوْكُ فالأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، فإذا كَانَ القَصْدُ بِذَلِكَ مَصْلَحَةَ الدِّيْنِ، وأَهْلِهِ، كَانَ مِنْ جِنْسِ عَطَاءِ النَّبِيِّ عَلَى وَخُلَفَائِهِ، وإِنْ كَانَ المَقْصُوْدُ العُلُوَّ في الأرْضِ، والفسَادَ كَانَ مِنْ جِنْسِ عَطَاءِ فرْعَوْنَ».

وقَالَ أَيْضًا فِي «جَمُوْعِ الفَتَاوَى» (267/28) : «ولَيْسَ لَوُلاةِ الأَمْرِ أَنْ يُقَسِّمُوْهَا (الأَمْوَالَ) بَكَسَبِ أَهْوَائِهِم، كَما يُقَسِّمُ المَالِكُ مُلْكَهُ؛ فَإِنَّمَا هُمْ نُوَّابٌ ووُكَلاءُ، لَيْسُوا مُلَّاكًا، كما قَالَ الرَّسُوْلُ ﷺ : «إِنِي بَحَسَبِ أَهْوَائِهِم، كَما يُقَسِّمُ المَالِكُ مُلْكَهُ؛ فَإِنَّمَا هُمْ نُوَّابٌ ووُكَلاءُ، لَيْسُوا مُلَّاكًا، كما قَالَ الرَّسُوْلُ ﷺ : «إِنِي والله لا أُعْطِي أَحَدًا، ولا أَمْنَعُ أَحَدًا، وإنَّمَا أَنا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ» رَوَاهُ البُحَارِيُّ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ نَحْوَهُ، فَهَذَا رُسُوْلُ رَبِّ العَالَمِيْنَ قَدْ أَحْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ المِنْعُ والعَطَاءُ بِإِرَادَتِهِ واحْتِيَارِه، كَما يَفْعَلُ ذَلِكَ

^{(1) «}الأحْكَامُ السُّلطَانِيَّةُ» للمَاوَرْدِيّ (28).

⁽²⁾ انْظُرْ «الإمَامَةَ العُظْمَى» لعبدِ الله الدّمِيْجِي (335، 357) بتَصَرُّفٍ .



المِالِكُ الَّذِي أُبِيْحَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ، وكَما يَفْعَلُ ذَلِكَ المِلُوكُ الَّذِيْنَ يَعْطُوْنَ مَنْ أَحَبُّوْا، ويَمْنَعُوْنَ مَنْ أَبْعُوْنَ مَنْ أَجَبُّوْا، ويَمْنَعُوْنَ مَنْ أَبْعَضُوا، إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الله، يُقَسِّمُ المَالَ بأمْرِه، فَيَضَعُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ الله تَعَالَى» انْتَهَى .

* * *

ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى كَانَ على وَلِيِّ أَمْرِ المِسْلِمِيْنَ أَنْ تَتَقَيَّدَ تَصَرُّفَاتُه المِالِيَّةُ (أَخْذًا، وعَطَاءً) على ضَوْءِ الشَّرْعِ؛ كَمَا تُمُلِيْه المِصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ لا الهَوَى والتَّشَهِيّ، فَضْلاً أَنْ تَكُوْنَ تَصَرُّفَاتُهُ سَبِيْلاً للفَسَادِ، والمَعْصِيَةِ!

كَمَا لا يَجُوْزُ لِوَلِيّ الأَمْرِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ بَيْتِ مَالِ المِسْلِمِيْنَ لِغَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيّ، أو مَصْلَحَةٍ مُعْتَبَرَةٍ تُقَدِّرُها الضَّرُوْرَةُ، أو الحَاجَةُ العَامَّةُ⁽¹⁾.

وعلى هَذَا لا يَجُوْزُ شَرْعًا لأَحَدٍ . كَائِنًا مَنْ كَانَ . سَوَاءٌ كَانَ وَلِيَّ الأَمْرِ، أو نائِبَهُ . أَنْ يَصْرِفَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ مَالِ المسْلِمِيْنَ لِلْ كُرَةِ القَدَمِ)، سَوَاءٌ كَانَ للمَلاعِبِ، أو اللاعِبِيْنَ؛ فَضْلاً أَنْ تُنْفَقَ مَلايِيْنَ الرِّيالاتِ، وتُوضَعَ مِيْزَانِيَّاتٌ خَاصَّةٌ للرِّيَاضَةِ، إِنَّ مِثْلَ هَذَا يُعَدُّ غِشًّا، وتَعَدِّ فِي حَقِّ مَالِ المسْلِمِيْنَ! وهَذَا النَّهْيُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهَا الإعِانَةُ على الجِهَادِ الإسْلامِيِّ : كَلُعْبَةِ التِينِسِ، وكُرة اليَدِ، والطَّائِرَة، والسَّلَةِ ... إلى ...

والله المَوَفَّقُ والْهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ



⁽¹⁾ لا شَكَّ أَنَّ مَطَالِبَ سَمَاسِرَةِ الرِّيَاضَةِ مَعَ مُبَارَكَةِ بَعْضِ فَتَاوَى أَهْلِ العِلْمِ كَانَتْ وَرَاء دَفْعِ وتَشْجِيْعِ بَعْضِ حُكَّامِ المُسْلِمِيْنَ فِي الإِنْفَاقِ والبَذْلِ للرِّيَاضَةِ بِعَامَّةٍ، و(كُرَةِ القَدَم) بخَاصَّةٍ، والله المسْتَعَانُ!



المِحْظُورُ الرَّابِعُ عَشَرَ قَتْلُ الأوْقَاتِ، وضَيَاعُها

إِنَّ وَقْتَ الفَرَاغِ بِاتِسَاعِهِ الخَطِيْرِ، الَّذِي أَفْرَزَتْه الحَضَارَةُ المِعَاصِرَةُ، ووَسَّعَتْ مِنْ حُدُوْدِه كُلَّ يَوْمٍ، أَصْبَحَ حَطَرًا كَبِيْرً، وعِبْنًا على أَبْنَاءِ المِسْلِمِيْنَ، ومَنْفَذًا لإهْدَارِ الكَثِيْرِ مِنَ المِجْهُوْدَاتِ البِنَائِيَّةِ لنَهْضَةِ الأُمَّةِ؛ أَصْبَحَ حَطَرًا كَبِيْرً، وعِبْنًا على أَبْنَاءِ المِسْلِمِيْنَ، ومَنْفَذًا لإهْدَارِ الكَثِيْرِ مِنَ المِجْهُوْدَاتِ البِنَائِيَّةِ لنَهْضَةِ الأُمَّةِ؛ بَلْ إِنَّ عِيَابَ الضَّبْطِ، والتَّحْلِيْلِ، والتَّرْشِيْدِ للظَّاهِرَةِ الحَضَارِيَّةِ الجَدِيْدَةِ : (وَقْتِ الفَرَاغِ) يُمُثِّلُ دَلِيْلاً على وُجُوْدِ حَرْقٍ فِي المِشْرُوعِ الحَضَارِيِّ تُؤْتَى الأُمَّةُ مِنْ قِبَلِهِ(1).

وفي بَيَانِ عُمْقِ مُشْكِلَةِ الفَرَاغِ، وخُطُوْرَتِه يَقُوْلُ الأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ قُطُبٍ في «مَنْهَجِ التَّرْبِيَةِ الإَسْلامِيَّةِ» وفي بَيَانِ عُمْقِ مُشْكِلَة الفَرْنِ وَخُطُوْرَتِه يَقُوْلُ الأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ قُطُبٍ في «مَنْهَجِ التَّرْبِيَةِ الإَسْلامِيَّةِ» وفي جَاهِلِيَّةِ القَرْنِ (159/2) : «إنَّ شُغْلَ أَوْقَاتِ الفَرَاغِ لَهُ و مُشْكِلَةٌ مِنْ أَسْوَءِ المِشَاكِلِ في الجَاهِلِيَّةِ، وفي جَاهِلِيَّةِ القَرْنِ العَشْرِيْنَ بِصِفَةٍ حَاصَّةٍ، ومَا الخَمْرُ والمُحْدَّرَاتُ، و«حَانَاتُ» الرَّقْصِ، والمُجُوْنِ، والحُحَرَافُ الشَّبَابِ، وجُنُوحُه إلى الجُرِيْمَةِ، وإلى الشُّذُوذِ ... إلخ .

مَا كُلُّ ذَلِكَ إِلاَّ صَدًى لِمُشْكِلَةِ الوَقْتِ الفَائِضِ الَّذِي لا يَعْرِفُوْنَ لَه مُتَصَرَّفًا إِلاَّ هَذَا السُّوْءِ! ... والفَرَاغُ في الجَاهِلِيَّةِ الحَدِيْئَةِ لَيْسَ في حَقِيْقَتِه فَرَاغَ الوَقْتِ؛ ولَكِنَّه فَرَاغُ النَّفْسِ، فَرَاغُ القَلْب، فَرَاغُ الرُّوْح، فَرَاغُ الوَقْتِ؛ ولَكِنَّه فَرَاغُ النَّفْسِ، فَرَاغُ القَلْب، فَرَاغُ الرُّوْح، فَرَاغُ الوَقْتِ؛ ولَكِنَّه فَرَاغُ النَّفْسِ، فَرَاغُ الوَقْتِ، وفَرَتِه الرَّبَانِيَّةِ «في أَحْسَنِ القِيمِ والمَبَادِئ العُلْيَا، فَرَاغُ الأهْدَافِ الجَادَّةِ الَّتِي تَشْعَلُ الإِنْسَانَ حِيْنَ يَكُونَ على صُوْرَتِه الرَّبَانِيَّةِ «في أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ» انْتَهَى .

* * *

لِذَا حَرِصَ الإسْلامُ على تَنْظِيْمِ الوَقْتِ الَّذِي هُوَ حَيَاتُنا الدُّنْيا؛ فَقَدْ جَعَلَ جُزْءًا مِنْه للعَمَلِ، وجُزْءًا للعِبَادَةِ، وَجُوْءًا للعِبَادَةِ، وَجُوْءًا للعِبَادَةِ، وَجُوْءًا لللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُولِي اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

188

⁽¹⁾ انظر «إشْكَالِيَّةَ وَقْتِ الفَرَاغِ» لجَمالٍ سُلْطَانَ، مجَلَّةَ «المسْلِمِ المِعَاصِرِ» عَدَدَ (55) ص (14).

حقيقة كرة القدم وقال تعالى: " والعصر * إنّ الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر"[العصر]. قَالَ ابنُ عَبَّاسِ رضِيَ الله عَنْهُما : «العَصْرُ هُوَ الدَّهْرُ»⁽¹⁾ : أيْ : الزَّمَنُ .

فأقْسَمَ الله تَعَالَى بالعَصْرِ . الَّذِي هُوَ الزَّمَنُ . لِمَا فيه مِنَ الأَعَاجِيْبِ؛ لأنَّه تَحْصُلُ فيه السَّرَّاءُ والضَّرَّاءُ، والصِّحَّةُ والسَّقَّمُ، والغِنَى والفَقْرُ؛ ولأنَّ العُمْرَ لا يُقَوَّمُ بِشَيْءٍ نَفَاسَةً وغَلاءً (2).

وقَدْ عَلَّمَنَا رَسُوْلُ الله على أَنَّ للوَقْتِ قِيْمَةً كُبْرى، وضَرَبَ لَنَا المَثِلَ الأَعْلَى العَمَلِي على ذَلِك مِنْ خِلالِ تَصَرُّفَاتِه وأعْمَالِه؛ فَكَانَ يَعْمَلُ هُوَ وصَحَابَتُه لِتَكْوِيْنِ الدَّوْلَةِ الإسْلامِيَّةِ كَمَا لَوْ كَانُوا في سِبَاقٍ مَعَ الزَّمَنِ .

وأرْشَدَنا أَيْضًا ﷺ إلى أهمِيَّةِ هَذِه النِّعْمَةِ، وقِيْمَتِها بِقَوْلِه : «نِعْمَتَانِ مَغْبُوْنٌ فيهِمَا كَثِيْرٌ مِنَ النَّاس؛ الصِّحَّةُ، والفَرَاغُ» البُحَارِيُّ .

فالإسْلامُ يُقَوِّمُ عُمُرَ الإِنْسَانِ في هَذِه الحَيَاةِ الدُّنْيَا بأنَّه أَسْمَى، وأغْلَى مِنْ أنْ تَضِيْعَ فَقَرَاتُه بَيْنَ هُو عَابِثٍ سَخِيْفٍ لا قِيْمَةَ لَهُ، ولِعْبِ باطِل لا يَأْتِي مِنْ وَرَائِه بَمْنْفَعَةٍ دِنْيَوِيَّةٍ عَظِيْمَةٍ، ولا أُحْرَوِيَّةٍ نَبِيْلَةٍ، فَهُو مَسْؤُولِيَّةُ فِي عُنُقِ المِسْلِم يُحَاسَبُ عَلَيْه يَوْمَ القِيَامَةِ كَمَا قَالَ ﷺ: «لا تَزُوْلُ قَدَمُ عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَع : عَنْ عُمُرِه فيما أَفْنَاه؟ وعَنْ شَبَابِه فيما أَبْلاهُ، وعَنْ عَمَلِه مَا عَمِلَ به؟ وعَنْ مَالِه مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وفيما أنْفَقَهُ؟»(3) التِّرْمِذِيُّ، وهُنَاكَ كَثِيْرٌ مِنَ الأدِلَّةِ الدَّالَّةِ على أهَمِيَّةِ الوَقْتِ مِمَّا يَطُوْلُ ذِكْرُها.

وقَدْ أَوْصَى بَعْضُ السَّلَفِ أَصْحَابَه؛ فَقَالَ : «إِذَا حَرَجْتُم مِنْ عِنْدِي فَتَفَرَّقُوا لَعَلَّ أَحَدَكُم يَقْرَأُ القَرْآنَ فِي طَرِيقِه، ومَتَى اجْتَمَعْتُم تَحَدَّثْتُم »(4).

وهَاكَ مَا قَالَه ابنُ القَيَّم رَحِمَهُ الله في بَيَانِ أَهَيِيَّةِ الوَقْتِ، إذْ يَقُوْلُ في «مَدَارج السَّالِكِيْنَ» (49/3) عِنْدَ حَدِيْثِه عَنْ مَنْزِلَةِ الغَيْرَةِ، وشُمُوْلِها لِكَثِيْرٍ مِنَ الأمُوْرِ لاسِيَّمَا الوَقْتِ « الغَيْرَةُ على وَقْتٍ فَاتَ! وهِيَ غَيْرَةٌ

⁽¹⁾ انْظُرْ «فَتْحَ القَدِيْرِ» للشَّوكَانِيّ (492/5).

⁽²⁾ انْظُرْ «مَفَاتِيْحَ الغَيْب» للفَحْر الرَّازيّ (84/32).

⁽³⁾ أَخْرَجَهُ البِّرِمِذِيُّ (2416)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرُ «صَحِيْح البِّرَمذِيِّ» للألبَانيّ (290/2).

⁽⁴⁾ انْظُرْ «قِيْمَةَ الزَّمَنِ عِنْدَ العُلمَاءِ» لعَبْدِ الفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةَ (39).



190

قَاتِلَةٌ، فإنَّ الوَقْتَ وَحْيُ التَّقَضِّي . أَيْ سَرِيْعُ الانْقِضَاءِ .، أَبِيُّ الجَانِبِ، بَطِيءُ الرُّجُوْعِ ... فَمَنْ غَفِلَ عَنْ نَفْسِه، تَصَرَّمَتْ أَوْقَاتُه، وعَظُمَ فَوَاتُه، واشْتَدَّتْ حَسَراتُه، فَكَيْفَ حَالُه إِذَا عَلِمَ عِنْدَ تَعْقِيْقِ الفَوَاتِ مِقْدَارَ مَا أَضَاعَ، وطَلَبَ الرَّجْعَى، فَحِيْلَ بَيْنَه وبَيْنَ الاسْتِرْجَاعِ، وطلَبَ تَنَاوُلَ الفَائِت؟ وكَيْفَ يَرُدُّ الأَمْسِ في اليَوْمِ أَضَاعَ، وطلَبَ الرَّجْعَى، فَحِيْلَ بَيْنَه وبَيْنَ الاسْتِرْجَاعِ، وطلَبَ تَنَاوُلَ الفَائِت؟ وكَيْفَ يَرُدُّ الأَمْسِ في اليَوْمِ الجَدِيْدِ؟! { "... وأنَّى لَهُم التَّنَاوُشُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيْدٍ" } [سبأ52]، ومُنعَ مِمَّا يُحِبُّه ويَرْتَضِيْه، وعَلِمَ أَنَّ مَا اقْتَنَاهُ لَيْسَ الجَدِيْدِ؟! { "... وأنَّى لَهُم التَّنَاوُشُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيْدٍ" } [سبأ52]، ومُنعَ مِمَّا يُحِبُّه ويَرْتَضِيْه، وعَلِمَ أَنَّ مَا اقْتَنَاهُ لَيْسَ الْعَاقِلِ أَنْ يَقْتَنِيَه، وحِيْلَ بَيْنَه وبَيْنَ مَا يَشْتَهِيْه! فَيَا حَسَرَاتُ، مَا إلى رَدِّ مِثْلِها سَبِيْلُ! ولَوْ رُدَّتُ لَمُانَ التَّحَسُّرُ!» انْتَهَى .

* * *

ومِنْ خِلالِ ما مَضَى؛ كَانَ على المِسْلِمِ ألاَّ يَصْرِفْ وَقْتَه فِي لَعِبٍ، أَو لَهُوٍ، أَو أَيِّ مَا مِنْ شَأَنِه لا يَعُودُ بِنَفْعٍ، أَو مَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، أَو أَخْرَوِيَّةٍ، فلا يَنْبَغِي للتَّرْوِيْحِ أَنْ يُزَاحِمَ آفَاقَ العَمَلِ والجِدِّ، ولا أَنْ يَشْغُلَ عَنِ الوَاجِبَاتِ .

ولَيْسَتْ إِبَاحَةُ التَّرْوِيْحِ وَسَطَ هَذَا الجِدِّ إِلاَّ نَوْعًا مِنَ العَوْنِ على ثَكَمُّلِ أَعْبَاءِ الحَقِّ، والصَّبْرِ على تَكَالِيْفِه ، أَمَّا أَنْ يُصْبِحَ اللَّهْوُ واللَّعِبُ دَيْدَنَ الحَيَاةِ فِي الغُدُوِّ والآصَالِ، وباللَّيْلِ والنَّهَارِ، فَذَلِكَ حُرُوْجٌ بالتَّرْوِيْح عَنْ طَبِيْعَتِه، واجِّحَاهُ بالحَيَاةِ إلى العَبَثِ والضَّيَاعِ(1) .

* * *

وعَلَيْه؛ فَلْيَتَّقِ اللهَ تَعَالَى طُلَّاعُ (كُرَةِ القَدَمِ) في أَوْقَاتِهِم، وهَدْرِها في غَيْرِ طَائِلٍ، أو فَائِدَةٍ دُنْيَوِيَّةً كَانَتْ أو أُخْرَوِيَّةً؛ إنَّه العَبَثُ بالأَوْقَاتِ، واسْتِفْرَاغُه في اللَّهْوِ واللَّعِبِ البَاطِلِ؛ إنَّه ضَيَاعُ العُمُرِ فيمَا سَيْسْأَلُوْنَ عَنْه يَوْمَ القِيَامَةِ!

اللَّهُمَّ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ فاشْهَدْ



⁽¹⁾ انْظُرْ «المِجْتَمَعَ الإسْلامِيَّ» لمِصْطَفي عَبْدِ الوَاحِدِ (277)، و«قَضَايَا اللَّهْوِ» لمادُوْنَ ابنِ رَشِيْدٍ (62-61).

المِحْظُورُ الحَامِسُ عَشَرَ الرَّقْصُ، والتَّصْفيرُ، والهِتَافَاتُ

أمَّا الرَّفْصُ، والتَّصْفيقُ، والتَّصْفيرُ، والهِتَافَاتُ في مَلاعِبِ (كُرَةِ القَدَمِ) فَغَدَتْ هَذِه الأيَّامِ للأسَفِ مِنْ لَوَازِمِ الرِّياضَةِ الَّتِي لا تَنْفَكُ عَنْها، وغَالِبًا مَا يَفْعَلُها رِعَاعُ (كُرَة القَدَمِ) مِنَ المِشَجِّعِيْنَ وغَيْرِهِم لاسِيَّمَا وَنُالِعَب، وحَارِجِه!

وقَدْ قَالَ تَعَالَى : "وما كان صلاتُهم عند البيت إلا مكاءٌ وتصديةٌ فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون" [الأنفال 35] .

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تَطُوْفُ بِالبَيْتِ عُرَاةً يُصَفِّقُوْنَ ويُصَفِّرُوْنَ، فَكَانَ ذَلِكَ عِبَادَةٌ فِي ظَنِّهم، والمِكَاءُ: الصَّفيرُ، والتَّصْدِيَّةُ: التَّصْفيقُ، قَالَه مُجَاهِدٌ، والسُّدِّيُّ، وابنُ عُمَرَ رضِيَ الله عَنْهُما.

وقَالَ قَتَادَةُ : «المِكَاءُ ضَرْبٌ بالأَيْدِي، والتَّصْدِيَةُ صِيَاحٌ».

قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ الله في «الجامِعِ لأحْكَامِ القُرْآنِ» (382/7): «وعلى التَّفْسِيْرِيْنِ فَفيه رَدُّ على الجُهَّالِ مِنَ الصُّوْفيةِ الَّذِيْنَ يَرْقُصُوْنَ ويُصَفِّقُوْنَ، وذَلِكَ كُلُّه مُنْكَرٌ يَتَنَزَّهُ عَنْ مِثْلِه العُقَلاءُ، ويَتَشَبَّهُ فَاعِلُه بالمِشْرِكِيْنَ فيما كَانُوا يَفْعَلُوْنَه عِنْدَ البَيْتِ» انْتَهَى .

جميع الحقوق محفوظة لموقطي دياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



وبَعْدَ هَذَا أَرَدْنَا أَنْ نَذْكُرَ لَكَ أَيُّهَا القَّارِئَ الكَرِيْمُ بَعْضَ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ في تَحْرِيْمِ الرَّفْصِ، والتَّصْفيقِ، والتَّصْفيرِ باخْتِصَارِ إِنْ شَاءَ الله .

* أُمَّا تَحْرِيمُ الرَّفْصِ على الرِّجَالِ : فَمَحَلُ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ولله الحَمْدِ .

قَالَ أَبُو الوَفَاءِ ابنُ عَقِيْلٍ رَحِمَهُ الله: «قَدْ نَصَّ القُرْآنُ على النَّهْي عَنِ الرَّقْصِ فَقَالَ «ولا تَمْشِ في الأرض مرحاً «، وذَمَّ المحِحْتَالَ، والرَّقْصُ: أَشَدُّ المرَحِ، والبَطَرِ ... فَمَا أَقْبَحَه مَنْ ذِي لِحِيَةٍ، وكَيْفَ إذا كَانَ شَرِنَهُ وَدُمَّ وَيُصَفِّقُ على إِيْقَاعِ الأَخْانِ، والقُضْبَانِ، وخُصُوْصاً إِنْ كَانَتْ أَصْوَاتُ لِنِسْوَانٍ، ومُرْدَانِ ... (1) .

* * *

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله في «فُتْيَا في ذَمِّ الشَّبَابَةَ والرَّقْصِ والسَّماعِ» (32): «فأمَّا تَفْصِيْلُ هَذِه المِسْمُوْعَاتِ مِنَ الدُّفِ، والشَّبَابَةِ، وسَمَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مُنْفَرِدَةً: فإنَّ هَذِه جَمِيْعَها مِنَ اللَّعِب، فَمْنَ جَعَلَها دَأَبَه، واشْتَهَرَ بِفِعْلِها، أو اسْتِمَاعِها، أو قَصَدَها في مَوَاضِعِها، أو قُصِدَ مِنْ أَجْلِها: فَهُو سَاقِطُ المُوْءَةِ، ولا تُقْبَلُ شَهَادَتُه، ولا يُعَدُّ مِنْ أهْل العَدَالَةِ، وكَذَلِكَ الرَّقَّاصُ» انْتَهَى.

وقَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله في «مجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (604، 599/11) : «وأمَّا الرَّقْصُ فَلَمْ يَأْمُرِ الله به، ولا رَسُوْلُه، ولا أَحَدُّ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ بَلْ قَدْ قَالَ الله في كِتَابِه : "واقْصُدْ في مَشْيِك"، وقَالَ : "وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا" الآية " (2)، انْتَهَى .

* * *

وقَالَ تَقِيُّ الدِّيْنِ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ الله : «الرَّقْصُ نَقْصٌ، والغِنَاءُ سَفَاهَةٌ!» .

وقَالَ العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلامِ رَحِمَهُ الله : «الرَّقْصُ بِدْعَةٌ لا يَتَعَاطَاهُ إلاَّ نَاقِصُ العَقْلِ، لا يَصْلُحُ إلاَّ للنِّسَاءِ» .

وقَالَ أَيْضاً: «أَمَّا الرَّقْصُ، والتَّصْفيقُ فَخِفَّةٌ، ورُعُوْنَةٌ مُشَاهِمَةٌ لرُعُوْنَةِ الإِنَاثِ، لا يَفْعَلُها إلاَّ أَرْعَنُ، أو مُتَصَيِّعٌ جَاهِلٌ، ويَدُلُّ على جَهَالَةِ فَاعِلِهِما أَنَّ الشَّرِيْعَةَ لَمْ تَرِدْ بِهِما لا في كِتَابِ، ولا شُنَّةٍ، ولا فَعَلَ ذَلِكَ

192

⁽¹⁾ انْظُرُ «تَفْسِيرِ القُرْطُبِي» (263/10).

 $^{^{2}}$ - "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (11 604 ، 599

أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ولا مُعْتَبَرٌ مِنْ أَتْبَاعِ الأَنْبِيَاءِ، وإِنَّمَا يَفْعَلُه الجَهَلَةُ السُّفَهَاءُ الَّذِيْنَ الْتَبَسَتْ عَلَيْهم الحَقَائِقُ بِالأَهْوَاءِ»(1) انْتَهَى .

وقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ : «الرَّقْصُ نَقْصٌ، وهُوَ مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ البَطَالاتِ ، لا

يَلِيْقُ بِالعُقَلاءِ، ولا يُنَاسِبُ أَحْوَالِ العُقَلاءِ؛ لأَهَّم يُنَرِّهُوْنَ أَنْفُسَهم عَنْ مُشَاهَةِ السِّفْلَةِ الطَّغَامِ، وعَنْ مُشَاكَلةِ الطَّغَامِ، وعَنْ مُشَاكَلةِ الطَّعَانِ، والنِّسْوَان»(2).

فَهَذِه نُتَفٌ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الدِّيانَةِ، تُبَيِّنُ حُرْمَةَ مَا يَفْعَلُه رَقَّاصُو (كُرَةِ القَدَمِ) مِنَ المشَجِّعِيْنَ، أو اللاعِبِيْنَ، أو غَيْرهِم؛ لأنَّه سَفَاهَةُ، ورُعُوْنَةُ، وتَشَبُّهُ بالنِّسْوَانِ، والمرْدَانِ!

* * *

* أمَّا مَسْأَلَةُ التَّصْفيقِ، والتَّصْفيرِ: فَلَيْسَتْ أَقَلَّ حُكْمًا وَحَالاً مِنَ الرَّقْصِ عِنْدَ مُشجِّعِي (كُرَةِ القَّسْبِيْحُ اللهِ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ اللهِ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِ اللهِ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِ اللهِ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِ اللهِ عَنْهُ عَنِ النَّبِي اللهِ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً رَضِي اللهِ عَنْهُ عَنِ النَّبِي اللهِ عَنْهُ عَنِ النَّبِي اللهِ عَنْهُ عَنْ اللّهِ عَنْهُ عَنِ النَّبِي اللهِ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً رَضِي اللهِ عَنْهُ عَنِ النَّبِي اللهِ عَنْهُ عَنْ اللّهِ عَنْهُ عَنِ اللهِ عَنْهُ عَنِ اللّهِ عَنْهُ عَنِ اللهِ عَنْهُ عَنْ اللهِ عَنْهُ عَنِ اللهِ عَنْهُ عَنِ اللهِ عَنْهُ عَنِ اللهِ عَنْهُ عَنْ اللهِ عَنْهُ عَنِ اللهِ عَنْهُ عَنْ اللهِ عَنْهُ عَنْ اللهِ عَنْهُ عَنْ اللهِ عَنْهُ عَنْ اللهُ عَنْهُ عَنْ اللهِ عَنْهُ عَلَيْسَاءِ اللهُ عَنْهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ عَنْ اللهِ عَنْهُ عَنِ اللهُ عَنْهُ عَنْ اللهِ عَنْهُ عَنْهُ اللّهِ عَنْهُ عَلَيْكُولُ عَلَى اللّهُ عَنْهُ اللّهِ عَنْهُ لَلْتِكِي الللّهِ عَلْهُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَى اللّهِ عَلْهُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلْمُ عَلَيْكُولُ عَلَى عَلَيْكُولُ عَلَاللّهُ عَلَالَالْعُلُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَالْعُلُولُ عَلَاللّهُ عَلَالِكُولُ عَلَيْكُولُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُولُولُولُولُولُولُ عَلْمُ عَلَالِكُولُ عَلَاللّهُ عَلَالَكُولُ عَلْمُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلْمُ عَلَا

ومِنْ خِلالِ ظَاهِرِ هَذَا الحَدِيْثِ لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَحْرِيْمِ التَّصْفيقِ على الرِّجَالِ، لَهِذَا قَالَ الإَمَامُ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ الله فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (274/3): «ومِنْهَا أَنَّ التَّصْفيقَ سُنَّةُ النِّسَاءِ فِي الصَّلاةِ إِذَا نَابَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ، وهُوَ أَنْ تَضْرِبَ بِظُهُوْرِ أَصَابِعِ اليُمْنَى صَفْحَ الكَفِّ اليُسْرَى، قَالَ عَيْسَى بنُ أَيُوْبَ: تَضْرِبُ بإصْبَعِيْنَ مِنْ يَمِيْنَهَا على كَفِّهَا اليُسْرَى».

وقَالَ صَاحِبُ «عَوْنِ المِعْبُودِ» (152/2) : «ومُنْعَ الرِّجَالُ مِنَ التَّصْفيقِ؛ لأنَّه مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ قَالَه الحَافِظُ» .

وقَالَ الشَّيْخُ عَلَيُّ القَارِي فِي «مِرْقَاةِ المِفَاتِيْحِ» (73/3): «وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ: أَيْ لا للرِّجَالِ فإنَّه بَعْدَ أَنْ غَلَبَ فِي النِّسَاءِ صَارَ (التَّصْفيقُ) لا يَلِيْقُ بِشَهَامَةِ الرِّجَالِ ...» .

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله في «مِجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (565/11): «وأمَّا الرِّجَالُ على عَهْدِه فَلْم يَكُنْ أَحَدُ مِنْهُم يَضْرِبُ بِدُفٍ، ولا يُصَفِّقُ بِكَفٍّ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْه في الصَّحِيْح أنَّه

جميع الحقوق محفوظة لموني لليخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ انْظُرُ «كُفَّ الرِّعَاع» لابنِ حَجَرِ الهيَّتَمِيّ (282/2).

⁽²⁾ انْظُرُ «شَرْحَ إحْيَاءِ عُلُوْمِ الدِّيْنِ» للزَّبِيْديِّ (567/6) .



قَالَ : «التَّصْفيقُ للنِّسَاءِ، والتَّسْبِيْحُ للرِّجَالِ، ولَعَنَ المَيَّشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ، والمَيَّشَبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ».

ولِمَّا كَانَ الغِنَاءُ، والضَّرْبُ بالدُفِّ، والكَفِّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ، كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّوْنَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مُخَنَّتًا، ويُسَمُّوْنَ الرِّجَالَ المِغِنِّيْنَ مُخَانِيْتًا، وهَذَا مَشْهُوْرٌ فِي كَلامِهِم» انْتَهَى .

وقَدْ قَالَ أَيْضًا بِتَحْرِيمُ التَّصْفيقِ على الرِّجَالِ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيْزِ بنِ بازٍ رَحِمَهُ الله، كما جَاءَ في كِتَابِ «الدَّعْوَةِ» مِنْ فَتَاوَى ابنِ بَازٍ (227/1) .

* * *

وهَاكَ مَا حَرَّرَهُ النَّيْخُ بَكْرٌ أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ الله في هَذِهِ المِسْأَلَةِ ، كَما جَاءَ في

كِتَابِهِ «تَصْحِيْحِ الدُّعَاءِ» (87) بقَوْلِهِ : «ثُمَّ في أثْنَاءِ القَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ تَسَلَّلَ إلى المِسْلِمِيْنَ في اجْتِماعَاتِهِم واحْتِفَالاتِهم، التَّصْفِيْقُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ، تَشَبُّهًا بِما لَدَى المِشْرِكِيْنَ مِنَ التَّصْفِيْقِ للتَّشْجِيْع والتَّعَجُّبِ.

وإذا كَانَ التَّصْفِيْقُ فِي حَالَةِ التَّعَبُّدِ : بِدْعَةً ضَلالَةً، كَما تَقَدَّمَ، فإنَّ اتِّخَاذَهُ عَادَةً في المِحَافِلِ والاَجْتِماعَاتِ؛ للتَّشْجِيْعِ والتَّعَجُّبِ، تَشَبُّهُ مُنْكَرٌ، ومَعْصِيَةٌ يَجِبُ أَنْ تُنْكَرَ، وذَلِكَ لما يَلي :

مَعْلُومٌ أَنَّ هَدْيَ النَّيِّ عَنْدَ التَّعَجُّبِ، هُوَ الثَّنَاءُ على الله تَعَالى، وذِكْرُهُ بالتَّكْبِيْر، والتَّسْبِيْح، والتَّهْلِيْلِ وَخُوهَا، والأَحَادِيْثُ في هَذَا كَثِيْرةٌ شَهِيْرةٌ في كُتُبِ السُّنَةِ، تَرْجَمَ لَبَعْضِهَا الإَمَامُ البُحَارِيُّ رَحِمَهُ الله وَخُوهَا، والأَحَادِيْثُ في هَذَا كَثِيْرةٌ شَهِيْرةٌ في كُتُبِ السُّنَةِ، تَرْجَمَ لَبَعْضِهَا الإَمَامُ البُحَارِيُّ رَحِمَهُ الله تَعَالى، في «صَحِيْحِهِ» فقال : «بَابُ التَّكْبِيْرِ والتَّسْبِيْحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ»، وأَدْحَلَهَا العُلَماءُ في كُتُبِ الأَدْكَارِ، مِنْهُمُ الإَمَامُ النَّوْوِيُّ رَحِمَهُ الله تَعَالى في : «كِتَابِ الأَدْكَارِ»، فقالَ : «بَابُ جَوَازِ التَّعَجُّبِ بلَفْظِ التَّسْبِيْح، والتَّهْلِيْلِ وَخُوهَا»، وعلى هَذَا الهَدْي المَبَارَكِ، دَرَجَ سَلَفُ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ الله عَنْهُم فَمَنْ والتَّهْلِيْلِ وَخُوهَا»، وعلى هَذَا الهَدْي المَبَارَكِ، دَرَجَ سَلَفُ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ الله عَنْهُم فَمَنْ تَبِعَهُم بإحْسَانٍ إلى يَوْمِنَا هَذَا، والحَمْدُ لله، وفي هَذَا اسْتِمْرَارُ حَالِ المِسْلِمِ بتَعْظِيْمِ الله، وتَمْرِيْنِ لِسَانِهِ على ذَكْر الله تَعَالى .

إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ، فَإِنَّا لا نَعْلَمُ في المُرْوِيَّاتِ عَنِ المُقْتَدى بِمِم مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى، التَّصْفِيْقَ في مِثْلَ هَذِه الْحَالِ، فَضْلاً عَنْ وُرُوْدِ شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ في السُّنَّةِ، وعَلَيْهِ فَإِنَّ التَّصْفِيْقَ في احْتِفَالاتِ المِدَارِسِ، وغَيْرِهَا: إِنْ الحَالِ، فَضْلاً عَنْ وُرُوْدِ شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ في السُّنَّةِ، وعَلَيْهِ فَإِنَّ التَّصْفِيْقَ لَم يَتَعَبَّدْنَا الله بِهِ، وهُو نَظِيْرُ مَا ابْتَدَعَهُ بَعْضُ وقَعَ على وَجْهِ التَّعَبُّدِ، فَهُو بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا؛ لأَنَّ التَّصْفِيْقَ لَم يَتَعَبَّدْنَا الله بِهِ، وهُو نَظِيْرُ مَا ابْتَدَعَهُ بَعْضُ المَّتَصَوِّفَةٌ مِنَ التَّصْفِيْقِ حَالَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ .



وقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما : أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أَخْبَرَ قُرَيْشًا أَنَّه أُسْرِيَ بِه إلى بَيْتِ المِقْدِسِ، قَالُوا : ثُمُّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، قَالَ : «نَعَمْ»، قَالَ : فَمِنْ بَيْنِ مُصَفِّقٍ، ومِنْ بَيْنِ وَاضِعِ بَيْتِ المِقْدِسِ، قَالُوا : ثُمُّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، قَالَ : «نَعَمْ»، قَالَ : فَمِنْ بَيْنِ مُصَفِّقٍ، ومِنْ بَيْنِ وَاضِعِ يَدَهُ على رَأْسِهِ مُسْتَعْجِبًا للكَذِب، زَعَمَ!» رَوَاهُ أَحْمَدُ (2820)، والنَّسَائيُّ وغَيْرُهُما .

ولا نَعْرِفُ دُخُولُ هَذِه العَادَةِ في تَارِيْخِ المسْلِمِيْنَ إلاَّ في أَثْنَاءِ القَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ، حِيْنَ تَفَشَّى في المسْلِمِيْنَ كَثِيْرٌ مِنْ عَادَاتِ الكَافِرِيْنَ والتَّشَبُّهِ بِهِمِ» انْتَهَى .

* * *

* أمَّا الهِتِافَاتُ : فَلَوْنُ آحَرُ، لَمْ نَعْرِفْه مِنْ قَبْلُ! حَيْثُ ظَهَرَتْ فِي الآوِنَةِ الأَخِيْرَةِ عَادَاتُ، وصَيْحَاتُ غَرِيْبَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ بَيْنَ أَبْنَاءِ المِسْلِمِيْنَ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَالِفُ وَقَاحَةٍ، وذَلِكَ حَالَ تَشْجِيْعِهِم فَوْقَ مُدَرَّجَاتِ مَلاعِبِ عَرِيْبَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ بَيْنَ أَبْنَاءِ المِسْلِمِيْنَ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَالِفُ وَقَاحَةٍ، وذَلِكَ حَالَ تَشْجِيْعِهِم فَوْقَ مُدَرَّجَاتِ مَلاعِبِ (كُرَةِ القَدَمِ)!

فإذَا كَانَتِ الأَدْعِيَةُ، والأَذْكَارُ لا تَحُوْزُ بِصَوْتٍ جَمَاعِيٍّ؛ بَلْ عَدَّه أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ البِدَعِ المِحَرَّمَةِ، والأَدْعِيَةُ، والأَدْكَارُ لا تَجُوْزُ بِصَوْتٍ جَمَاعِيٍّ؛ بَلْ عَدَّه أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ البِيَاضِيَّةِ ، كَمَا أَنَّه والحَالَةُ هَذِه كَيْفَ بِالأَصْوَاتِ الجَمَاعِيَّةِ الَّتِي يَنْعِقُ بِهَا أَبْنَاءُ المِسْلِمِيْنَ مِنْ فَوْقِ المُدَرَّجَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ ، كَمَا أَنَّه وَالْحَالَةُ هَذِه الْهِتَافَاتِ فِي

غَيْرِ مَرَّةٍ تَلْوِيْحٌ بأعْلامٍ قَصِيْرَةٍ مُلَوَّنَةٍ في حَرَكَاتٍ مُنْتَظَمَةٍ ... فَحَسْبُنا الله، ونِعْمَ الوَكِيْلِ! ولَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبِ لَدَخَلُوه! وأَخْشَى أَثَّهُم إِذَا خَرَجُوا مِنْه لَمْ يَخْرُجُوا، والله أعْلَمُ .

* * *

ومِمَّا يَدُلُّ على حُرْمَةِ هَذِه الْهِتَافَاتِ الْجَمَاعِيَّةِ الأَجْنَبِيَّةِ، وُجُوْهٌ:

الأوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْهِتَافَاتِ لِهِيَ تَحْرِيْضَاتٌ عُدْوَاتِيَّةٌ، تُسْتَغَلُّ فِي إِثَارَةِ العَدَاءِ، والبَغْضَاءِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمِسْلِمِيْنَ، هَذَا إذا عَلِمْنا أَهَّا مِنْ أَجْلِ أَلْعَابٍ هَوْجَاءَ، وذَلِكَ عِنْدَ (كُرَةِ القَدَمِ).

الثَّانِي : أَنَّ غَالِبَ هَذِه الْهِتَافَاتِ مُحَاكَاةٌ لِمَا يَحْصُلُ فِي بِلادِ الكُفْرِ، هَذِا إِذَا عَلِمْنا أَنَّ بَعْضَ هَذِه الْهِتَافَاتِ أَجْنَبِيَّةٌ لَفْظًا ومَعْنَى! «ومَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم» .

الثَّالِثُ : أَنَّ بَعْضَ هَذِه الهِتَافَاتِ تَتَضَمَّنُ مَعَانٍ مُحَرَّمَةً، قَدْ تَصِلُ إلى الشِّرْكِ (الأَصْغَرِ)، كَقَوْلِ بَعْضِهِم بالعَامِيَّةِ : (إِنِّ والنَّبِي إِنِّ! أو بتُحِبُّوْا مِيْنَ .. أَهْلِي!) وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَغْلُوْطَاتِ السُّوْقِيَّةِ .

جميع الحقوق محفوظة لموقع العامدي العامدي http://www.islamlight.net/thiab



* * *

أمَّا إذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى مَا يَفْعَلُه مُشَجِّعُو (كُرَةِ القَدَمِ) مِنَ أَبْنَاءِ المسْلِمِيْنَ أَثْنَاءِ اللَّعِبِ، الَّذِي يَرِيْدُ عَدَدُهم فَوْقَ عَشَرَاتِ الآلافِ؛ فَحَدَثُ وحَدِيْثُ : فَهُو رَقْصٌ بِكُلِّ صُورِه وأَشْكَالِه مِنْ تَكَسُّرٍ، وتَمَايُلٍ، وتَعَيِّرٍ، ورُعُوْنَةٍ، وخِفَّةٍ، وطَيْشَانٍ ... مَعَ مَا يُصَاحِبُه مِنَ التَّصْفيقِ الصَّفيقِ، والتَّصْفيرِ الحَقِيْرِ، والهِتَافَاتِ الخَرْقَاءِ؛ مَا يَسْتَحِي مِنْه ذُو الحَيَاءِ، فَتَأَمَّلُ ذَلِكَ يَا رَعَاكَ الله، ولا تَكُنْ مِنَ العَافِلِيْنَ!

المِحْظُورُ السَّادِسُ عَشَرَ الغنْنَةُ

قَالَ تَعَالَى : " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن أثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكر هتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم" [الحجرات12]. أيْ : لا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنْكُم فِي حَقِّ أَحَدٍ فِي غَيْبَتِه بِمَا هُوَ فيه مِمَّا يَكْرَهُهُ، وأُخْوِقَ بِه مَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي الآيَةِ السَّابِقَةِ فِي التَّكُلُم فِي حَضْرَتِه بِذَلِكِ؛ بَلْ هُوَ أَبْلَغُ فِي الأَذِيَّةِ .

وزَادَ تَعَالَى ذَلِكَ تَأْكِيْدًا، وتَحْقِيْقًا بِتَشْبِيْهِ عِرْضِه بِلَحْمِهِ، ودَمِهِ مَعَ المَبَالَغَةِ في ذَلِكَ أَيْضًا بوَصْفِهِ بِالأَخِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: { أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكر هتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم }، ووَجْهُ التَّشْبِيْهِ أَنَّ الإِنْسَانَ يَتَأَلَّمُ قَلْبُه مِنْ قَرْضِ عِرْضِهِ، كَمَا يَتَأَلَّمُ بَدَنُه مِنْ قَطْعِ لَحْمِهِ لأَكْلِهِ؛ بَلْ أَبْلَغُ؛ لأَنَّ عِرْضَ العَاقِلِ عَنْدَه أَشْرَفُ مِنْ لَحْمِهِ ودَمِه، وكَمَا أَنَّه لا يُحْسَنُ مِنَ العَاقِلِ أَكُلُ لَحُوْمِ النَّاسِ؛ لا يُحْسَنُ مِنْه قَرْضُ عِرْضِهِم بالطَّرِيْقِ الأَوْلَى؛ لأَنَّه أَلَمُ اللَّهُ اللهُ ال

* * *

وقَالَ ﷺ : «أَتَدْرُوْنَ مَا الغِيْبَةُ؟» قَالُوا : الله، ورَسُوْلُه أَعْلَمُ، قَالَ : «ذِكْرُكَ أَحَاكَ

بِمَا يَكْرَهُ»، قِيْلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُوْلُ؟ قَالَ : «إِنْ كَانَ فيه مَا تَقُوْلُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فيه مَا تَقُوْلُ فَقَدْ بَعَيَّهُ» مُسْلِمٌ .

وقَالَ ﷺ فِي خُطْبَتِه فِي حِجَّةِ الوَدَاعِ : «إنَّ دِمَاءَكُم، وأَمْوَالَكِم، وأَعْرَاضَكم عَلَيْكُم حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكِم هَذَا فِي شَهْرِكُم هَذَا فِي بَلَدِكِم هَذَا، ألاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وقال أيضاً ﷺ: «كُلُّ المِسْلِمِ على المِسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُه، وعِرْضُه، ومَالُه» مُسْلِمٌ.

وقَوْلُه ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةَ في عِرْضِ المِسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ» (²⁾ أَبُو دَاوُدَ.

* * *

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ : قُلْتُ : للنَّبِي ﷺ حَسْبُكَ مِنْ صَفية كَذَا وَكَذَا! قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : تَعْنِي قَصِيْرَةً، فَقَالَ : «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ لَمَرَجَتْهُ»، أي : لأَنْتَنَتُهُ، وغَيَّرَتْ رِيْحَهُ،

⁽¹⁾ انْظُرْ «الزَّوَاجِرَ عَنِ اقْتِرافِ الكَبَائِرِ» للهَيْتَميّ (14/2).

⁽²⁾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (4876)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «صَحِيْحَ أَبِي دَاوُدَ» للأَلْبَانِيّ (923/3).



قَالَتْ : وَحَكَيْتُ لَهْ إِنْسَانًا، فَقَالَ : «مَا أَحِبُّ أَنِيّ حَكَيْتُ إِنْسَانًا؛ وإِنَّ لِي كَذَا، وكَذَا!» (1) التَّرْمِذيُّ، وغَيْرُه .

وقَدْ ذَكَرَ الإِجْمَاعَ على تَحْرِيمِ الغِيْبَةِ كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ كَابِنِ كَثِيْرٍ، وغَيْرِه (2).

* * *

ومِنْ خِلالِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ القَاطِعَةِ بِتَحْرِيْمِ الغِيْبَةِ؛ فَلا تَحْزَنْ حِيْنَفِذٍ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الغِيْبَةَ فِي الأَوْسَاطِ الرِّياضِيَّةِ، لاسِيَّمَا مَرَاتِعِ (كُرَةِ القَدَمِ)، هِيَ المَادَةُ الدَّسْمَةُ، والفَاكِهَةُ السَّائِعَةُ!؛ ولا أَبالِغُ إِذَا قُلْتُ : إِنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) لَحَيْبَةِ بَيْنَ الجَمَاهِيْرِ، واللاعِبِيْنَ ... وهَذَا قُلْتُ : إِنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) لَحَيْبَةِ بَيْنَ الجَمَاهِيْرِ، واللاعِبِيْنَ ... وهَذَا المِحْظُورُ لَمْ يَعُدُ أَمْرًا مَسْتُورًا، أو شَيْعًا مَغْمُورًا؛ كَلًا! فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ حَقِيْقَةَ ذَلِكَ، فَعَلَيْه أَنْ يُصْغِي خُطَةً بِسَمْعِهِ لِمَا يُقَالُ فِي الْمِجَالِسِ العَامَّةِ لِعُشَّاقِ (كُرَةِ القَدَمِ)؛ فَعِنْدَهَا سَيَعْلَمُ أَنَّ الغِيْبَةَ : هِيَ لُغَةُ الحِوَارِ الهَادِي بِسَمْعِهِ لِمَا يُقَالُ فِي المِجَالِسِ العَامَّةِ لِعُشَّاقِ (كُرَةِ القَدَمِ)؛ فَعِنْدَهَا سَيَعْلَمُ أَنَّ الغِيْبَةَ : هِيَ لُغَةُ الحِوَارِ الهَادِي بِسَمْعِهِ لِمَا يُقَالُ فِي المِجَالِسِ العَامَّةِ لِعُشَّاقِ (كُرَةِ القَدَمِ)؛ فَعِنْدَهَا سَيَعْلَمُ أَنَّ الغِيْبَةَ : هِيَ لُغَةُ الْحَوَارِ الْهَادِي بَسَمْعِهِ لِمَا يُقَالُ فِي الْمِجَالِسِ العَامَّةِ لِعُشَّاقِ (كُرَةِ القَدَمِ)؛ فَعِنْدَهَا سَيَعْلَمُ أَنَّ الغِيْبَةَ : هِيَ لُغَةُ الْحَوَارِ الْهَادِي

أمَّا عِنْدَ احْتِدَامِ اللِّقَاءِ فتُسَلُّ بَيْنَهُم سِهَامُ الغِيْبَةِ تَرَاشُقًا وتَبَادُلًا مَا يَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ فيه مُعْجَمٌ للغِيْبَةِ الرِّيَاضِيَّةِ؛ ولا أَقُولُ هَذَا مِنْهُم أَثْنَاءَ المِبَارَاةِ؛ بَلْ قَبْلَهَا وبَعْدَهَا دُوْنَ انْقِطَاعِ مِنْهُم أَو فُتُورٍ!

* * *

وفَوْقَ ذَلِكَ أو يَزِيْدُ؛ مَا تَنْشُرُهُ الصَّحَافَةُ مِنْ قَوَائِم غِيْبَةٍ سَائِرَةٍ؛ ومَنْ أَرَادَ

حَقِيْقَةَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُلْقِيَ نَظْرَةً سَرِيْعَةً إِلَى إحْدَى الجَرَائِدِ، والصُّحُفِ المِحَلِيَّةِ؛ ليَرَى العَجَبَ العُجَابَ: فالغِيْبَةُ طَافِحةٌ بَيْنَ سُطُوْرِها؛ بَلْ تَرَاها ضِمْنَ عُنْوَانٍ كَبِيْرٍ فِي أُوَّلِ الصَّفَحَاتِ! وكَذَا مَا تَبُثُه القَنواتُ المِنْبَةُ شَامُ رَائِحَتُها عَنْ بُعْدٍ، عَافَنَا الله!

ومِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُم باخْتِصَارٍ: إِنَّ اللاعِبَ الفُلانِيَّ مَغْرُوْرٌ، وفَلانًا يَسْتَرِقُ المَوَاقِفَ، وفَلانًا ثَقِيْلٌ على فَرِيْقِهِ، وجَمْهُورِه، وفَلانًا تَصْرِيْحَاتُه أَحْلامُ اليَقَظَةِ، إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَلْفَاظِ الجَارِحَةِ السَّاقِطَةِ، مَّمَّا يَنُوْهُ بِهِ أَلُو العُصْبَةِ، والله أَعْلَمُ!

198

⁽¹⁾ أَحْرَجَهُ الرِّرِمِذِيُّ (2502)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «صَحِيْحَ الرَّغِيْب» للأَلْبَابيّ (2834).

⁽²⁾ انْظُرُ «تَفْسِيرِ ابنِ كَثِيرٍ» (380/7) .



المِحْظُورُ السَّابِعُ عَشَرَ السُّحْرِيَّةُ، والاسْتِهْزَاءُ

قَالَ تَعَالَى " يا أيها الذين أمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرًا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرًا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون"[الحجرات11].

والسُّخْرِيَةُ : هيَ النَّظَرُ إلى المِسْحُوْرِ مِنْهُ بِعَيْنِ النَّقْصِ، أي لا تَحْتَقِرْ غَيْرَكَ عَسَى أَنْ يَكُوْنَ عِنْدَ الله حَيْرًا مِنْكَ، وأَفْضَلَ، وأَقْرَبَ .

وقَدْ احْتَقَرَ إِبْلِيْسُ اللَّعِيْنُ آدَمَ عَلَيْه السَّلامُ فَبَاءَ بالخُسْرانِ الأبَدِيِّ، وفَازَ آدَمُ بالعِزِّ الأبَدِيِّ، وشَتَّانَ مَا بَيْنَهُما، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ المِرَادُ (بِعَسَى) : يَصِيْرُ، أَيْ لا تَحْتَقِرْ غَيْرِكَ؛ فإنَّه رُبَّمَا صَارَ عَزِيْزًا، وصِرْتَ ذَلِيْلاً، فَيَنْتَقِمُ مِنْكَ .

وقَالَ ﷺ: «كُمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِيْ طِمْرَيْنِ لا يُؤْبَهُ لَهُ؛ لَوْ أَقْسَمَ على الله لأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ البَرَاءُ بنُ مَالِكِ» (1) أَحْمَدُ، والبَّرْمِذِيُّ .

وقَدْ قَامَ الإِجْمَاعُ على تَحْرِيْمِ السُّحْرِيَةِ كَمَا ذَكَرَه كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فِي قَوْلِه تَعَالَى : " وقالوا ياويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها" [الكهف 49]، الصَّغِيْرَةُ : التَّبَسُّمُ، والكَبِيْرَةُ : الضَّحِكُ بِحَالَةِ الاسْتِهْزَاءِ، وقَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ كبيرة إلا أحصاها" [الكهف 49]، الصَّغِيْرَةُ : التَّبَسُّمُ، والكَبِيْرَةُ : الضَّحِكُ بِحَالَى: "بِنْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيْمَانِ" [الحجرات 11]: مَنْ لَقَّبَ أَحَاهُ، وسَخِرَ بِهِ فَهُوَ الله فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: "بِنْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيْمَانِ" [الحجرات 11]: مَنْ لَقَّبَ أَحَاهُ، وسَخِرَ بِهِ فَهُو فَاسِقٌ، والسُّحْرِيَةُ : الاسْتِحْقَارُ، والاسْتِهَانَةُ، والتَّنْبِيْهُ على العُيُوبِ، والنَّقَائِصِ يَوْمَ يَضْحَكُ مِنْهُ، وقَدْ يَكُونُ بالمِحَاكَاةِ بالفِعْلِ، أو القَوْلِ، أو الإشَارَةِ، أو الإِيْمَاءِ، أو الضَّحِكِ على كَلامِهِ إذا تَخَبَّطَ فيه، أو عَلِطَ، أو بالمُحَاكَاةِ بالفِعْلِ، أو القَوْلِ، أو الإِشَارَةِ، أو الإِيْمَاءِ، أو الضَّحِكِ على كَلامِهِ إذا تَخَبَّطَ فيه، أو عَلِطَ، أو على صِنْعَتِه، أو قَبِيْح صُوْرَتِه» (2).

جميع الحقوق محفوظة لمو المواليخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ أَحَمُدُ (1/45/3)، والتِّرمذِيُّ (3854) وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرُ «صَحِيْحَ التِّرمذِيِّ» للألْبَانيّ (3028).

⁽²⁾ انْظُرْ «الزَّوَاحِرَ عَنِ افْتِرافِ الكَبَائِرِ» للهَيْتَميّ (41/2).



* * *

أَمَّا إِذَا سَأَلْتَ عَنِ السُّخْرِيَّةِ، والاسْتِهْزَاءِ بَيْنَ عُشَّاقِ (كُرَةِ القَّدَمِ) مِنْ رِيَاضِيِّيْنَ، ومُشَجِّعِيْنَ، فَصُدِّتْ، ولا حَرَجَ! فَهُو حَاصِلٌ بَيْنَهُم، ومُشَاهَدُ عِنْدَهُم .

فَحُذْ مَثَلاً: مَا يَعْصُلُ دَاخِلَ المِلاعِبِ بَيْنَهم مِنْ سُحْرِيَّةٍ، واسْتِهْزَاءٍ سَوَاءٌ في الحَرَكاتِ، أو في النَّظَراتِ، ومِنْ ذَلِكَ؛ مَا يَفْعَلُه بَعْضُ لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ) لِخَصْمِهِ أَثْنَاءَ اللَّعِب، وحَارِجَهُ غَالبًا: مِنْ إخْراجٍ النَّظَراتِ، ومِنْ ذَلِكَ؛ مَا يَفْعَلُه بَعْضُ لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ) لِخَصْمِهِ أَثْنَاءَ اللَّعِب، وحَارِجَهُ غَالبًا: مِنْ إخْراجٍ للسِّما للسِّمانِ، أو تَعْمِيْضٍ للْعَيْنَيْنِ، أو لَيِّ للعُنُقِ، أو اصْطِنَاعٍ لِحَرَكاتٍ مُبْتَذَلَةٍ يَقُومُ هِا أَمَامَ حَصْمِهِ ... لاسيَّما عِنْدَ تَسْدِيْدِ هَدَفٍ، أو تَصْيِعِهِ، أو غَيْرٍ ذَلِكَ مَا يَعْلَمُهُ الجَمْيعُ دُوْنَ حَفَاءٍ، أو مُوارَبةٍ!

وكَذَا مَا تَنْشُرُه القَنَواتُ مِنْ لِقَاءاتٍ، ومُقَابَلاتٍ تَعُجُّ بالسُّخْرِيَاتِ، والاسْتِهْزَاءاتِ ضِمْنَ صَرِيحِ العِبَارَاتِ، أو مَا تَتَنَاقَلَهُ الصَّحَافَةُ اليَوْمِيَّةُ مِنْ عِبَارَاتٍ، وكَلِمَاتٍ يَتَرَاشَقُ بِمَا أَهْلُ (كُرَةِ العَبَارَاتِ، أو مَا تَتَنَاقَلَهُ الصَّحَافَةُ اليَوْمِيَّةُ مِنْ عِبَارَاتٍ، وكَلِمَاتٍ يَتَرَاشَقُ بِمَا أَهْلُ (كُرَةِ العَبَارَاتِ، أو مَسَاءَ مَا بَيْنَ مُهَاجَمَةٍ حَرْقَاءَ، أو سُخْرِيَةٍ حَمْقَاءَ، أو اسْتِهْزَاءٍ مَمْقُوتٍ!



المِحْظُورُ الثَّامِنُ عَشَرَ الظَّنُ السُّوْءُ

قَالَ تَعَالَى: " يا أيها الَّذِيْنَ أمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن أثم "[الحجرات12].

يَقُوْلُ ابنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ الله في «تَفْسِيْرِه» (377/7) لهَذِه الآيَةِ : «يَقُوْلُ تَعَالَى نَاهِيًا عِبَادَه المؤْمِنِيْنَ عَنْ كَثِيْرٍ مِنَ الظَّنِ، وهُوَ التُّهْمَةُ، والتَّحَوُّنُ للأهْلِ والأقَارِبِ، والنَّاسِ في غَيْرٍ مَحَلِّهِ؛ لأنَّ بَعْضَ ذَلِكَ يَكُوْنُ إثْمًا مَحْضًا، فلْيُجْتَنَبْ كَثِيْرٌ مِنْه احْتِيَاطًا، ورُوِّيْنَا عَنْ أُمِيْرِ المؤْمِنِيْنَ عُمَرَ بنِ الحَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّه قَالَ « و لا تَظُنَّنَ بِكَلِمَةٍ حَرَجَتْ مِنْ أُخِيْكَ المِسْلِمِ إلاَّ حَيْرًا، وأنْتَ بَحِدُ لَهَا في الخَيْرِ مُحْمَلاً» انْتَهَى .

وقَالَ ﷺ : «إِيَّاكُمْ والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيْثِ ...» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، والأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الثَّابِتَةُ في بَيَانِ تَحْرِيْم سُوْءِ الظَّنِ كَثِيْرَةٌ حِدًّا .

* * *

أَمَّا ظَنُّ السُّوْءِ بَيْنَ أَهْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) فَمَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَهُم؛ لا يَدَّعِي أَحَدُ النَّجاةَ مِنْه؛ إلاَّ بِتَكَلُّفٍ بَارِدٍ، أو مُغَالَطَةٍ مَكْشُوْفَةٍ!

ويَدُلُّ على ذَلِكَ أَمُوْرٌ:

أَوَّلاً : أَنَّ الأصْلَ بَيْنَ النَّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ بِعَامَّةٍ : العَدَاءُ، والبَغْضَاءُ، والشَّحْناءُ، والمِغَالَبَةُ ... وهَذَا مِمَّا لا نِزَاعَ فيه، والحَالَةُ هَذِه؛ فسَوْءُ الظَّنِّ بَيْنَهُم سَيَقَعُ أَصَالةً، أو تِبَاعًا!

ثَانِيًا : أَنَّ الشَّوَاهِدَ المِسْمُوْعَةَ والمِقْرُوْءَةَ عَبْرَ القَنَوَاتِ الإعْلامِيَّةِ لَهِيَ أَكْبَرُ دَلِيْلٍ على ذَلِكَ، ومَا تَكِنُّهُ قُلُوْهُم أَكْبَرُ!

جميع الحقوق محفوظة لموقال الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



ثَالثًا : أنَّكَ إِذَا سَأَلْتَ لاعِبًا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ؛ لا سِيَّمَا إِذَا أَمِنَ جَانِبَكَ : هَلْ أَنَتْ تَكِنُّ فِي قَلْبِكَ لأَفْرَادِ الفَرِيْقِ الآخرِ . لا سِيَّمَا إِذَا كَانَ هَذَا الفَرِيْقُ خَصْمًا لفَرِيْقِه . حُسْنَ ظَنِّ، وحُبَّا؟ أم سُوْءَ ظَنِّ، وبُغْضًا؟

و بعضا؛ فعِنْدَ ذَلِكَ لا يَحْتَاجُ الجَوَابُ إلى عَنَاءٍ، وتَفْكِيْرٍ، بِقَدْرٍ ما يَحْتَاجُ إلى مُصَارَحَةٍ وَاضِحَةٍ!؟ بَلْ لا تَثْرِيْبَ إِذَا قُلْتُ : إِنَّ السَّائلَ أَعْلَمُ بِالجَوَابِ مِنَ المَسْؤُوْلِ، هَذَا إِذَا عَلِمَ الجَمِيعُ أَنَّ هَذَا الجَوَابَ لَيْسَ رَهِيْنَ لاعِبِ، أو لاعِبَيْنِ ... بَلْ هُوَ جَوَابٌ لِغَالِبِ عُشَّاقٍ فَرِيْقٍ (كُرَةِ القَدَمِ) سَوَاءٌ اللاعِبُ مِنْهُم، أو المُشَجِّعُ، والله المُسْتَعَانُ على مَا يَصِفُوْنَ، وما يَظُنُّونَ!

المِحْظُورُ التَّاسِعُ عَشَرَ الْمَاسِعُ عَشَرَ المَّاسِعُ عَشَرَ المَّمْزُ، واللَّمْزُ بالمِسْلِمِيْن

قَالَ تَعَالَى : "ولا تلمزوا أنفسكم "[الحجرات[1] .

أَيْ: لا يَعِبْ بَعْضُكُم على بَعْضٍ، واللَّمْزُ بالقَوْلِ وغَيْرِهِ، والهَمْزُ بالقَوْلِ فَقَطُ، ورَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْ البَيْهَقِيُّ : وبَلَعَنِي عَنِ اللَّيْثِ أَنَّه قَالَ : ابنِ جُرِيْجٍ أَنَّ الهَمْزَ بالعَيْنِ، والشِّدْقِ، واليَد، واللَّمْزُ باللِّسَانِ، قَالَ البَيْهَقِيُّ : وبَلَعَنِي عَنِ اللَّيْثِ أَنَّه قَالَ : اللَّمْزَةُ الَّذِي يَعِيْبُكَ بالغَيْبِ(1).

* * *

وهَذَا اللَّمْزُ، والهَمْزُ أَيْضًا؛ مُشَاهَدٌ في (كُرةِ القَدَمِ) مِنْ رِيَاضِيِّيْنَ، ومُشَجِّعِيْنَ، فَحُذْ مَثَلاً: مَا يَخْصُلُ دَاخِلَ المِلاعِبِ بَيْنَهم مِنْ حَرَكاتٍ، ونَظَراتٍ كُلُّها هَمْزٌ، ولَمْزٌ ... وكذَا ما تَبُثُّهُ القَنواتُ، والصَّحَافَةُ: مِنْ كَلِماتٍ، ومُقَابَلاتٍ تَفُوحُ بِرَوَائِحَ كَرِيْهَةٍ جَرَّاءَ الهَمْزِ، واللَّمْزِ المُرْتَذَلَيْنِ!

⁽¹⁾ انْظُرْ «الرَّوَاحِرَ عَنِ افْتِرافِ الكَبَائِرِ» للهَيْتَميّ (12/2).



المِحْظُورُ العِشْرُوْنَ التَّبَحْتُرُ، والحُيُلاءُ، والعُجْبُ

قَالَ تَعَالَى: "ولا تَمْشِ في الأرضِ مرحًا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهًا"[الإسراء37-38].

والمرَحُ في هَذِه الآيَةِ هُوَ : التَّبَخْتُرُ .

فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّه قَالَ : «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» مُسْلِمٌ .

وقَالَ أَيْضًا ﷺ : «أَلاَ أَخْبِرُكُم بأَهْلِ النَّارِ؛ كُلُّ عُتُلِّ، جَوَاظٍ مُسْتَكْبَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَقَوْلُه ﷺ : «لا يَنْظُرُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَه بَطَرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وقَوْلُه ﷺ : «بَيْنَمَا رَجُلُ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُه، مُرَجَّلَةً رَأْسُه، يَخْتَالُ فِي مَشْيَتِه إِذْ حَسَفَ الله بِه، فَهُو يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ» مُتَّفَقُ عَلَيْه، ويَتَجَلْجَلُ : أَيْ يَغُوْصُ، ويَنْزِلُ فيها إلى يَوْمِ القِيَامَةِ .

وقَوْلُه ﷺ: «يَقُوْلُ الله تَعَالَى: الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، والعَظَمَةُ إزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُما أَلْقَيْتُه في جَهَنَّمَ» مُسْلِمٌ.

جميع الحقوق محفوظة لموني المائي العامدي http://www.islamlight.net/thiab



وقَوْلُه ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَاظَمُ فِي نَفْسِهِ، ويَخْتَالُ فِي مَشْيَتِه إِلاَّ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى وهُوَ عَلَيْه غَضْيَانُ» (1) أَحْمَدُ.

* * *

ومِثْلُ هذا التَّبَحْثُر، والخُيلاء، والعُجْبِ حَاصِلٌ ومُشَاهَدٌ في مَلاعِبِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وذَلِكَ عِنْدَما يَقُومُ اللاعِبُ بإحْرَازِ هَدَفٍ مَثَلاً، أو صَدِّ هَدَفٍ، أو مَشْيٍ أَمَامَ الجَمْهُوْرِ وهُمْ في أَوْجِ الحَفَاوَةِ، والإطْرَاءِ عِنْدَ دُخُولِ هَذَا اللاعِبِ، أو عِنْدَ حُرُوجِه، لاسِيَّما عِنْدَ صُعُودِه لأَخْذِ الكَأْسِ (المَنْكُوسِ) . زَعَمُوا! فَعِنْدَ ذَلِكَ لا تَسْأَلْ عَنِ التَّبَحْثُورِ، والخُيلاءِ، والعُجْبِ الَّذِي يَصْطَنِعُه اللاعِبُ في حَرَكَاتِهِ، ومَشْيهِ، ونَصِّ عَنْدَ ذَلِكَ لا تَسْأَلْ عَنِ التَّبَحْثُور، والخُيلاءِ، والعُجْبِ الَّذِي يَصْطَنِعُه اللاعِبُ في حَرَكاتِهِ، ومَشْيهِ، ونَصِّ عُنْقِه . . . وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ ظَاهِرٌ، ومُشَاهَدٌ للجَمِيْعِ، ومَا قُلتُه هُنَا لَيْسَ أَمْرًا نَادِرًا؛ بَلْ وُقُوعُه هُوَ العَالِبُ؛ لأَنَّ المُقَامَ يَسْتَدْعِيْه، والحَالَ يَرْتَضِيْه؛ فَكَانَ وُقُوعُه بَيْنَ اللاعِبِيْنَ ضَرُوْرَةً وحِسًّا، ولا بُدَّ! ولا يَنْجُو مِنْ ذَلِكَ لأَلُو الْحَبْ طَالِحٌ . اللَّا أَحَدُ رَجُلَيْنِ : إمَّا وَلِيُّ صَالِحٌ، أو لاعِبٌ طَالِحٌ .

فَالْأُوَّلُ مِنْهُمَا : لَيْسَ مَحَلاً لِتَّمْشِيْلِ؛ لأَنَّه أَبْعَدَ الخَلْقِ عَنْ (كُرَةِ القَدَمِ) بِدَافِعِ وِلايَتِهِ، وصَلاحِهِ . وأمَّا الثَّاني : فَدَعْوَاهُ بَاطِلةٌ رَأْسًا؛ بِدَافِعِ لِعْبِهِ، وهُوهِ السَّاقِطِ، والشَّاذُ لا حُكْمَ لَهُ! فإنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِيْ عَظِيْمَةٍ وإلاَّ فإنِي لا إخَالُكَ نَاجِيًا (2)

* * *

204

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ أَحَمُدُ (118/2)، والحَاكِمُ (60/1)، وقَالَ : صَحِيْحٌ على شَرْطِ الشَّيْحَيْنِ، ولَمْ يُحَرِّجَاه، وقَالَ الذَّهَبِيُّ : صَحِيْحٌ على شَرْطِ مُسْلِم .

⁽²⁾ انْظُرْ «زَادَ المِعَادِ» لابنِ القَيِّمِ، (235/3)، ولَمْ يَعْزُهُ لأحَدٍ، وقِيْلَ هُوَ مِنْ كَلامِ الفَرَزْدَقِ، واللهُ أَعْلَمُ .



قُلْتُ : إَذَا كَانَ هَذَا التَّبَحْتُو، والرَّهْ و جَاءَ مِنْ صَحَابِيّ جَلِيْلٍ حَالَ النِّزالِ، والقِتَالِ، ونَصْرِ الإسْلامِ ... فَكَيْفَ والحَالَةُ هَذِه بأهْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) الَّذِينَ لا قِتَالَ عِنْدَهُم، ولا نَصْرَ للإسْلامِ؛ بَلْ عُدُوانُ بَاطِلٌ، ومُغَالَبَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وعُلُوٌ فِي الأرْضِ بغَيْرِ حَقِّ؟!

المِحْظُورُ الحَادِي والعِشْرُوْنَ التَّنَابُزُ بِالأَلْقَابِ

قَالَ تَعَالَى : " ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون" [الحجرات 11] .

قَالَ القُرْطِيُّ رَحِمَهُ الله في «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (327/16) : «هَاذِه الآيةُ «"ولا تلمزوا أنفسكم" [الحجرات 11]، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : "ولا تقتلوا أنفسكم" [النساء 29] أي : لا يَقْتُلْ بَعْضُكُم بَعْضًا؛ لأنَّ المؤْمِنِيْنَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَكَأَنَّه بِقَتْلِ أَخِيْهِ قَتَلَ نَفْسَه، وكَقَوْلِهِ تَعَالَى : «: "فسلموا على أنفسكم" [النور 61] يعْني : يُسَلِّمُ بَعْضُكُم على بَعْضِ» انْتَهَى .

جميع الحقوق محفوظة لموقياتيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



ومِنَ اللَّمْزِ المِحَرَّمِ التَّنَابُزُ بالأَلْقَابِ، وهُوَ التَّنَادِي عِمَا يَسُوْءُ أَحَاه مِنْها ويُكْرَهُ، عِمَّا يَحْمِلُ سُحْرِيَّةً، ولَمُزًا، ولا يَنْبَغِي لإِنْسَانٍ أَنْ يَسُوْءَ أَحَاهُ، فَيُنَادِيْه بِلَقَبٍ يَكْرَهُهُ، ويَتَأَذَّى بِه: فَهَذَا مَدْعَاةٌ لِتَغْيِرِ النَّفُوسِ، وعُدُوانٌ على الأَحُوَّةِ، ومُنَافَاةٌ للأَدَبِ الإِسْلامِيّ .

* * *

ومَا ذَكَرْناهُ هُنَا عَنْ حُرْمَةِ التَّنَابُزِ بِالأَلْقَابِ الوَضِيعَةِ بَيْنَ المِسْلِمِيْن؛ إِلاَّ أَنَّه (للأَسَفِ!) قَدْ وُجِدَتْ أَلْفَاظُهُ، وانْتَشَرَتْ أَسْبَابُه، وعَلَتْ أَصْوَاتُه مُؤخَّرًا بَيْنَ عُشَّاقِ (كُرَةِ القَدَمِ) مِنْ رِيَاضِيِّيْنَ، ومُشَجِّعِيْنَ، وأَكْبَرُ وَلَقَاظُهُ، وانْتَشَرَتْ أَسْبَابُه، وعَلَتْ أَصْوَاتُه مُؤخَّرًا بَيْنَ عُشَّاقِ (كُرَةِ القَدَمِ) مِنْ رِيَاضِيِّيْنَ، ومُشَجِّعِيْنَ، وأَكْبَرُ وَلِيْلٍ على ذَلِكَ : مَا تَنْشُرُه القَنوَاتُ الإعْلامِيَّةُ مِنْ لِقَاءاتٍ، ومُقَابَلاتٍ يتخلَّلُها عِبَارَاتٌ صَرِيْحَةً، أو حَفيَّة تَتَضَمَّنُ فِي مَثَانِيْها ومَطاوِيْها : التَّنَابُرَ بِالأَلْقَابِ، والاسْمَ الفُسُوقَ بَعْدَ الإِيْمَانِ!

المِحْظُورُ الثَّاني والعِشْرُوْنَ التَّهَاوُنُ بالتَّصْوير

قَالَ تَعَالَى : " إِنَّ الدنين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة، وأعد لهم عذابا مهينا" [الأحزاب57] ، قَالَ عِكْرِمَةُ : هُمُ الَّذِيْنَ يَصْنَعُوْنَ الصُّورَ⁽¹⁾ .

وقَالَ ﷺ : «إِنَّ الَّذِيْنَ يَصْنَعُوْنَ هَذِه الصُّورَ، يُعَذَّبُوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ يُقَالُ هَمُ : أَحْيُوْا مَا حَلَقْتُم» مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

206

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.is**706**hlight.net/thiab/

⁽¹⁾ انْظُرْ «الزَّوَاحِرَ عَنِ افْتِرافِ الكَبَائِرِ» للهَيْتَميّ (66/2).



وقوله ﷺ لَعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهُا: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ الله تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِيْنَ يُضَاهُوْنَ بِحَلْقِ الله تَعَالَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وِقَالَ أَيضًا ﷺ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فيه الصُّورُ لا تَدْخُلُه الملائِكَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما أَنَّه جَاءهُ رَجُلُ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلُ أَصَوِّرُ هَذِه الصُّورَ، فَافْتِنِي فِيْهَا؟ فَقَالَ لَهُ : ادْنُ مِنِي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمُّ قَالَ : ادْنُ مِنِي فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ على رَأْسِهِ، وقَالَ : أَنَبِئُكَ بِمَا فَقَالَ لَهُ : ادْنُ مِنِي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمُّ قَالَ : ادْنُ مِنِي فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ على رَأْسِهِ، وقَالَ : أَنَبِئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِن رَسُوْلِ الله عَنَّ رَسُوْلَ الله عَنَّ يَقُولُ : «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُوْرَةٍ صَوَّرَها سَمِعْتُ مِن رَسُوْلِ الله عَنَّهُ مَسْلِمٌ، قَالَ ابنُ عَبَّاس : فإنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً فاصْنَعْ الشَّجَرَة، ومَا لا نَفْسَ لَهُ .

وفي رِوَايةٍ للبُحَارِيِّ أَنَّه قَالَ لَهُ : إِنَّمَا مَعِيْشَتِي مِنْ صِنْعَةِ يَدِي، وإِنِّي أَصْنَعُ هَذِه التَّصَاوِيْرَ ... وفيه : «عَلَيْكَ بِكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فيه رُوْحٌ» .

* * *

* * *

⁽¹⁾ انْظُرْ «الزَّوَاجِرَ عَنِ اقْتِرافِ الكَبَائِرِ» للهَيْتَميّ (69/2).



أَمَّا وُجُوْدُ الصُّورِ بَيْنَ عُشَّاقِ (كُرَةِ القَدَمِ) فَحَدِّثْ ولا حَرَجَ!؛ بَلْ لا أَبَالِغُ إِذَا قُلْتُ : وَصَلَ الحَالُ بِبَعْضِهِم إلى حَدِّ مَهِيْنٍ مَشِيْنٍ مِنَ المِكَاثَرَةِ فِي التَّصْوِيْرِ بَجَمِيْع أَشْكَالِهَا!

في حِيْنَ أَنَّ المِجَلاتِ، والصَّحَافَةَ الرِّياضِيَّةَ لا تَفْتأُ تَقْذِفُ بِصُورِ الرِّياضِيِّيْنَ المِحَرَّمَةِ، حَتَّى وَصَلَ الْحَالُ كِما أُخِيْرًا إلى تَصْوِيْرِ النِّسَاءِ في المِجَلاتِ، وهُنَّ في كَامِلِ زِيْنَتِهِنَّ! اللهمَّ أَرْحَمْ ضَعْفَنَا، ولا تُؤاخِذْنا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا!

المِحْظُورُ الثَّالِثُ والعِشْرُوْنَ الإَعْانَةُ على الإثْم، والعُدْوَانِ

قَالَ تَعَالَى : " ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إنْ الله شديد العقاب"[المائدة2] .

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.isfamlight.net/thiab/

وقالَ ﷺ : «مَنْ أَعَانَ على خُصُوْمَةٍ بِغَيْرٍ حَقِّ كَانَ فِي سَخَطِ الله حَتَّى يَنْزِعَ»⁽¹⁾ الحَاكِمُ .

وقَالَ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يُعِيْنُ قَوْمَه على غَيْرِ الحَقِّ؛ كَمَثَلِ بَعِيْرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ، فَهُو يَنْزِغُ مِنْها بِذَنَبِه» (2) أَحْمَدُ، ومَعْنَاهُ: أَنَّه وَقَعَ فِي الإِثْمِ، وهَلَكَ كالبَعِيْرِ إذَا تَرَدَّى فِي بِئْرٍ مُهْلِكَةٍ فَصَارَ يَنْزِغُ بِذَنَبِه، ولا يَقْدِرُ على الخَلاص (3).

* * *

ومِمَّا لاشَكَ فيه أنَّ مَلاعِبَ (كُرَةِ القَدَمِ) مَرْتَعٌ خَصْبُ لإِثَارَةِ الشَّحْنَاءِ، والعُدْوَانِ، والخُصُوْمَةِ بَيْنَ اللاعِبِيْنَ، وذَلِكَ فيما يَفْتَعِلُه المِشَجِّعُوْنَ مِنْ أَلْفَاظٍ، وعِبَارَاتٍ، وكَلِمَاتٍ مَشْحُوْنَةً بالتَّشْجِيْعِ، والتَّحْرِيْضِ مِمَّا اللاعِبِيْنَ، وذَلِكَ فيما يَفْتَعِلُه المِشَجِّعُوْنَ مِنْ أَلْفَاظٍ، وعِبَارَاتٍ، وكَلِمَاتٍ مَشْحُوْنَةً بالتَّشْجِيْعِ، والتَّحْرِيْضِ مِمَّا يَرِيْدُ مِنَ الْمُوَّةِ والشُّقَّةِ بَيْنَ اللاعِبِيْنَ أَثْنَاءَ اللَّعِب، وكُلُّ هَذَا لَيْسَ شَيْعًا خَفيا؛ بَلْ أَمْرٌ مُشَاهَدٌ لِكُلِّ ذِيْ عَيْنٍ!

كَمَا أَنَّ هَذِه المِهَاتَرَاتِ، والحَمَاقَاتِ الَّتِي يَتَقَاذَفُها مُشَجِّعُو (كُرَةِ القَدَمِ) لَمْ تَكُنْ وَلِيدَةَ اللَّعِبِ قَطُّ؛ بَلْ كَانَ لَهَا نَصِيْبُ الأسَدِ قَبْلَ اللَّعِبِ، وبَعْدَه، ويَشْهَدُ لَهِذا مَا تَنْشُرُه الصَّحَافَةُ كَلَّ يَوْمٍ عَمَّا يَخْصُلُ مِنْ إثَّارَاتٍ، وحُصُوْمَاتٍ، ومِرَاءٍ، وجِدَالٍ مَحْمُومٍ مَذْمُومٍ .

قَالَ تَعَالَى : " ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه و هو ألد

الخصام" [البقرة 204] .

وقَالَ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إلى الله الألَدُّ الخَصِمُ» البُحَارِيُّ .

وقَالَ ﷺ : «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هَدْيٍ كَانُوا عَلَيْه؛ إِلاَّ أَتُوْا جَدَلاً»، ثُمَّ تَلا قَوْلَه تَعَالَى : "مَا ضَرَبُوه لك إلاَّ جدلاً بل هم قوم خَصِمون"[الزخرف55] التَّرْمذِيُّ (4) .

* * *

ومِنَ التَّعَاوُنِ على الإثْمِ، والعُدْوَانِ في لُعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) مَا يَلِي باحْتِصَارٍ:

جميع الحقوق محفوظة لمونون الغامدي الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (99/4)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «صَحِيْحَ الجَامِع» للأَلْبَانيّ (6049)

⁽²⁾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (2/293)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «صَحِيْحَ الجَامِع» للأَلْبَانيّ (5838)

⁽³⁾ انْظُرْ «الزَّوَاجِرَ عَنِ اقْتِرافِ الكَبَائِرِ» للهَيْتَميّ (420/2).

⁽⁴⁾ أَخْرَجَهُ التِّرِمِذِيُّ (3253/5)، انْظُرْ «صَحِيْحَ التِّرِمِذَيِّ» للأَلْبَانِيِّ (2593).



- . تَأْجِيْرُ، أو إِنْشَاءُ المِلاعِبِ الرِّياضِيَّةِ؛ لإِقَامَةِ المِبَارَياتِ الرِّياضِيَّةِ؛ لاسِيَّمَا (كُرَةُ القَدَمِ).
- . بَيْعُ، أو شِرَاءُ المِلابِسِ الرِّيَاضِيَّةِ الخَّاصَّةِ بِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وغَيْرِها مِنَ الألْعَابِ الرِّياضِيَّةِ .
 - . مُشَاهَدَةُ، أو مُتَابَعَةُ (كُرَة القَدَمِ) مُطلقًا؛ سَوَاءٌ عَبْرَ القَنَوَاتِ الإعْلامِيَّةِ، أو غَيْرها.
 - . شِرَاءُ الصُّحُفِ، أو المِجَلاتِ الخَاصَّةِ بِـ (كُرَةِ القَدَمِ)، وغَيْرِها مِنَ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ .
- ـ بَيْعُ، أو تَأْجِيْرُ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ يُعِيْنُ، أو يَخْدِمُ (كُرَةَ القَدَمِ)، وغَيْرَها مِنَ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَقَارَاتٍ، أو مَحَلاتٍ، أو صَحَافَةً، أو إعْلامًا ... أو غَيْرَ مَا ذُكِرَ .
- . بَذْلُ الْهَدَايا، والعَطَايا، والمِنَحِ لأَهْلِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وغَيْرِها مِنَ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِه الْهَدَايا، والمِنَحُ مِنْ جِهَاتٍ رَسْمِيَّةٍ، أو كَانَتْ مَالِيَّةً، أو عَيْنِيَّةً .
- الثَّناءُ، والإطْرَاءُ، والمِدْحُ لأهْلِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وغَيْرِها مِنَ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِه المِدَائِحُ مِنْ خِلالِ قَنَوَاتٍ إعْلامِيَّةٍ، أو صُحُفِ مَقْرُوْءةٍ، أو أَحَادِيْتَ بَيْنيَّةٍ .

المِحْظُورُ الرَّابِعُ والعِشْرُوْنَ



تَرْوِيعُ، وتَخْوِيفُ المِسْلِمِ

قَالَ تَعَالَى : " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثمًا مبينا"[الأحزاب58].

قال ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيْهِ بِحَدِيْدَةٍ؛ فإنَّ المِلائِكَةَ تَلْعَنُه حَتَّى يَنْتَهِي، وإنْ كَانَ أَخَاهُ لأبِيْهِ، وأُمِّهِ» مُسْلِمٌ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (بَابُ مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ على المِزَاحِ) سَاقَ فيه حَدِيْثَ عَبْدِ الله بنِ السَّائِبِ بنِ يَرْيْدَ، عَنْ أَبِيْه عَنْ جَدِّه أَنَّه سَمِعَ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُم مَتَاعَ أَخِيْه لاعِبًا، ولا جَادًّا، ومَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيْه فَلْيَرُدُها» (1) أَحْمَدُ، وأبو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ واللَّفْظُ لَهُ.

* * *

قَالَ العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلامِ رَحِمَهُ الله في «قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ» (212/2): «وأمَّا مَا يَفْعَلُه النَّاسُ مِنْ أَخْذِ المَتَاعِ»، وذَكَرَ حَدِيْثَ السَّائِبِ بنِ أَخْذِ المَتَاعِ على سَبِيْلِ المِزَاحِ فَهَذَا مَحْظُوْرٌ لِمَا فيه مِنْ تَرْوِيْعِ صَاحِبِ المَتَاعِ»، وذَكَرَ حَدِيْثَ السَّائِبِ بنِ يَرَيْد، وقَالَ: « جَعَلَهُ لاعِبًا مِنْ جِهَةِ أَخْذِه بِنِيَّةِ رَدِّهِ، جَادًّا مِنْ جِهَةِ أَنَّه رَوَّعَ أَخَاهُ المُسْلِمَ بِفَقْدِ مَتَاعِهِ» انْتَهَى .

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَفَّم كَانُوا يَسِيْرُوْنَ مَعَ النَّبِيّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهم، فانْطَلَقَ بَعْضُهم إلى حَبْلٍ مَعَه فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : «لا يَحِلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا» (2) أَبُو دَاوُدَ .

* * *

ومِثْلُ هَذَا التَّرْوِيْعِ، والتَّحْوِيْفِ: هُو مَا يَفْعَلُه لاعِبُو (كُرَةِ القَدَمِ) أَثْنَاءَ اللَّعِبِ مَعَ خُصُوْمِهِم، وَذَلِكَ مَاثِلٌ: فِي رَكْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) بِشِدَّةٍ بُحَاهَ الخَصْمِ سَوَاءٌ كَانَ الخَصْمُ حَارِسًا، أو لاعِبًا... وهذَا الرَّكُلُ الشَّدِيْدُ بُحَاهَ الخَصْمِ لَيْسَ إِشَارَةً، وإيْذَاءً حَسْبُ؛ بَلْ هُو فَوْقَ ذَلِكَ لِمَا فيه مِنَ الضَّرْبِ، والتَّصْوِيْبِ لِوَجْهِ الشَّدِيْدُ بُحَاهَ الخَصْمِ لَيْسَ إِشَارَةً، وإيْذَاءً حَسْبُ؛ بَلْ هُو فَوْقَ ذَلِكَ لِمَا فيه مِنَ الضَّرْبِ، والتَّصْوِيْبِ لِوَجْهِ الشَّدِيْدُ بُحَاهُ اللاعِبُ عِنْدَ المرَواغَةِ أَثْنَاءَ اللَّعِبِ، وذَلِكَ بإشْعَارِ الخَصْمِ أَنَّه سَوْفَ الخَصْمِ، أو سَائِرِ جِسْمِه، وكَذَا مَا يَفْعَلُهُ اللاعِبُ عِنْدَ المرَواغَةِ أَثْنَاءَ اللَّعِبِ، وذَلِكَ بإشْعَارِ الخَصْمِ أَنَّه سَوْفَ يُصَوِّبُ الكُرةَ بِشِدَّةٍ فَائِقَةٍ ثُخَاهَ وَجْهِهِ، أو جِسْمِهِ حَتَّى يَشُلُّ حَرَكَتَهُ، أو رَيْثُما يُقَلِّلَ مِنْها؛ مِمَّا يُتِيْخُ لَهُ المرُورَ

جميع الحقوق محفوظة لموقا الغامدي http://www.islamlight.net/thiab

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ أَحَمُدُ (221/4)، وأبو دَاوُدَ (301/4)، والتِّرَمذيِّ (462/4)، وهُوَ صَحِيْخٌ، انْظُرْ «صَحِيْخ أبي داود» (4183)، و«التِّرمذيِّ» (231/2) للألبابيِّ .

⁽²⁾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (5004)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «صَحِيْحَ أَبِي دَاوُدَ» (4184) للألبانيّ



بسُهُوْلَةٍ مِنْ خَصْمِهِ، في غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحَرَكاتِ المَرَوِّعَةِ الَّتِي يَصْطَنِعُها اللاعِبُونَ أَمَامَ بَعْضِهِم بَعْضًا، مِمَّا هِيَ مِنْ شَأَنِ فُنُوْنِ اللَّعِبِ ضَرُوْرَةً!

وكَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ المِشَجِّعِيْنَ عِنْدَ فَوْزِ فَرِيْقِهِم : مِنْ تَرْوِيْعٍ وتَخْوِيْفٍ للمَارَّةِ مِنَ المسلِمِيْنَ، لاسِيَّما في الطُّرُقَاتِ والشَّوَارِعِ والأحْيَاءِ ... وهَذَا مَا يَعْرِفُهُ القَاصِي والدَّاني!



المِحْظُورُ الخامِسُ والعِشْرُوْنَ التَّشْجِيْعُ، والتَّحْرِيْضُ بالبَاطِلِ

إِنَّ مَسْأَلَةَ التَّشْجِيْعِ الَّتِي يَقُومُ هِمَا الجَمَاهِيْرُ الرِّياضِيَّةُ مِنْ خِلالِ مُدَرَّجَاتِ مَلاعِبِ (كُرَةِ القَدَمِ)، أو مِنْ خِلالِ الصَّحَافَةِ، أو الإِذَاعَاتِ سَوَاءٌ في المِقَابَلاتِ، أو اللِّقَاءاتِ : لَهِيَ مِنَ الظُّلْمِ، والبَغْيِ الَّذِي حَذَّرَتْ مِنْ خِلالِ الصَّحَافَةِ، أو الإِذَاعَاتِ سَوَاءٌ في المِقَابَلاتِ، أو اللِّقَاءاتِ : لَهَيَ مِنَ الظُّلْمِ، والبَغْيِ الَّذِي حَذَّرَتْ مِنْ المِحَرَّمَاتِ، مِنْهُ الشَّرِيْعَةُ الإِسْلامِيَّةُ، وَنَهَتْ عَنْهُ في كِتَابِ الله تَعَالَى، وسُنَّةِ رَسُوْلِهِ ﷺ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلْيَها مِنَ المِحَرَّمَاتِ، بَلْهُ الشَّرِيْعَةُ الإِسْلامِيَّةُ، ولَهُتْ عَنْهُ في كِتَابِ الله تَعَالَى، والعُدْوَانِ مَا هو مَعْلُومٌ ضَرُورَةً!

* * *

لاشَكَّ أَنَّ الشَّرِيْعَة الإسْلامِيَّة قَدْ حَرَّمَتْ كُلَّ تَشْجِيْعٍ وَتَحرِيْضٍ يُتِيْرُ العَداوَةَ والبَغْضَاءَ بَيْنَ المِسْلِمِيْنَ؛ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي رِيَاضَةٍ مَشْرُوْعَةٍ : كالسِّبَاقِ، والمناضَلَةِ، وغَيْرِها، مِنَ الأَلْعَابِ الَّتِي شُرِعَتْ للجَهَادِ، أو لِمَا هُوَ كَانَ ذَلِكَ فِي رِيَاضَةٍ مَشْرُوْعَةٍ : كالسِّبَاقِ، والمِسْطُرَنْج، هُوَ سَبَبٌ لَهُ، فَكَيْفَ والحَالَةُ هَذِه فيما هُوَ مُحَرَّمٌ مِنَ الأَلْعَابِ الَّتِي حَرَّمَتَها الشَّرِيْعَةُ : كالنَّرْدِ، والشِّطْرَنْج، والشِّطْرُنْج، والشِّطْرَنْج، والشِّطْرَنْج، والشِّطْرَنْج، والقِمَار، و(كُرَة القَدَم)!

ويَدُلُّ على ذَلِكَ قَوْلُه ﷺ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضِيَ الله عَنْهُما مَرْفُوعًا : «مَنْ أَجْلَبَ على الخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ؛ فَلَيْسَ مِنَّا»⁽¹⁾ أَبُو يَعْلَى، والطَّبَرَانِيُّ .

وقَوْلُه ﷺ مِنْ حَدِيْثِ عِمْرَانِ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُ مَرْفُوعًا : «لا جَلَب، ولا جَنَب في الرّهانِ» (2) أَبُو دَاوُدَ، والنّسَائِيُّ، والتّرْمِذِيُّ، وفي البّابِ عَنْ سَبْعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ الله عَنْهُم .

* * *

(1) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ»، (112/1)، والطَّبرانيُّ فِي «المِعْجَمِ الكَبِيْرِ» (11318)، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «المِعْجَمِ الكَبِيْرِ» (303/4) : «أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي عَاصِمٍ، والطَّبرانيُّ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ، وإسْنَادُ ابنِ أَبِي عَاصِمٍ لا رَاتَّلُخِيْصِ الحَبِيرِ» (303/4) : «أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي عَاصِمٍ، والطَّبرانيُّ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ، وإسْنَادُ ابنِ أَبِي عَاصِمٍ لا رَبِّي بَاسَ به» انْتَهَى، ويَشْهَدُ لَهُ مَا بَعْدَهُ .

جميع الحقوق محفوظة لمو هي المعلاتين الغامدي http://www.islamlight.net/thiab

⁽²⁾ أَخْرَجَــهُ أَحَــدُ (443/43،449،439)، وأَبُــو دَاوُدَ (30/3)، والتِّرمِــذيُّ (422/3)، والتَّســائيُّ (111/6). (227،228)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرُ «صَحِيْحٌ الجَامِع» لللاَّلْبَانِيّ .



* والجَلَبُ : هُوَ الصِّيَاحُ على الفَرَسِ مِنْ قِبَلِهِ، ومِنْ خَلْفِهِ حَتَّى يَسْرِعَ!

وهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْه ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله في «الفُرُوْسِيَّةِ» (190)، بِقَوْلِه : «فالجَلَبُ : أَنْ يَصِيْحَ بِفَرَسِه فِي وَقْتِ السِّبَاقِ هُوَ، أُو غَيْرُه، ويَزْجُرَه زَجْرًا يَزِيْدُ مَعَه في شَأُوهِ، وإنَّمَا العَدْلُ أَنْ يَرُّكُضَا بِتَحْرِيْكِ بِفَرَسِه فِي وَقْتِ السِّبَاقِ هُوَ، أُو غَيْرُه، ويَزْجُرَه زَجْرًا يَزِيْدُ مَعَه في شَأُوهِ، وإنَّمَا العَدْلُ أَنْ يَرُّكُضَا بِتَحْرِيْكِ اللِّجَامِ، والاسْتِحْتَاثِ، وبالسَّوْطِ، والمِهْمَازِ، وما في مَعْنَاهُما؛ مِنْ غَيرٍ إجْلابٍ بالصَّوْتِ، وهَذَا تَفْسِيْرُ اللَّكَثَرِيْنَ .

* وقِيْلَ : هُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ قَوْمٌ، فَيَصْطَفُّوا وُقُوْفًا مِنَ الجَانِبَيْنِ، ويَزْجُرُوا الخَيْلَ، ويَصِيْحُوا بِهَا، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ، والحَدِيْثُ يَعُمُّ القِسْمَيْنِ .

وأمَّا الجَنَبُ؛ فَفيه تَفْسِيْرَانِ:

أَحَدُهُما : وهُوَ تَفْسِيْرُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ : أَنْ يُجْنِبَ المِسَابِقُ مَعَ فَرَسَهِ فَرَسَهِ فَرَسَه على الجَرِي، قَالَ أَحْمَدُ بنُ أَبِي طَاهِرِ :

وإِذَا تَكَاثَرَ فِي الكَتِيْبَةِ أَهْلُهَا كُنْتُ الَّذِي يَنْشَقُ عَنْهُ المؤكِبُ وَإِذَا تَكَاثَرَ فِي الكَتِيْبَةِ أَهْلُهَا وَوَرًا وَرَائِكَ قَدْ أَتَى مَنْ يَجْنُبُ وَأَنَيْتَ تَقْدَمَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْهُمُ

والتَّفْسِيْرُ الثَّايِي : أَشَّمُ كَانُوا يُجْنِبُوْنَ الفَرَسَ حَتَّى إِذَا قَارَبُوا الأَمَدَ تَحَوَّلُوا عَنِ المُرْكُوْبِ الَّذِي قَدْ كَدَّهُ الوَّكُوْبُ إِلَى الفَرَسِ المِجْنُوْبِ، فأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ، ذَكَرَهُ الخَطَّابِيُّ وغَيْرُهُ (1) .

وفي مُوَطأ القَعْنَبِيِّ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ رَسُوْلِ الله ﷺ « لا جَلَب، ولا جَنَبَ «، مَا تَفْسِيْرُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ :

بَلَغَنِي ذَلِكَ، وتَفْسِيْرُهُ أَنْ يَجْلِبَ وَرَاءَ الفَرَسِ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَمَدِ، ويُحَرِّكَ وَرَاءهُ الشَّيْءَ، يَسْتَحِثُ بِه لِيَسْبِقَ، فَذَلِكَ الجَلَبُ، والجَنَبُ أَنْ يُجْنِبَ مَعَ الفَرَسِ الَّذِي يُسَابِقُ بِه فَرَسًا آخَرَ؛ حَتَّى إذا دَنَا؛ تَحَوَّلَ رَاكِبُه على الفَرَسِ المِجْنُوْبِ، انْتَهَى .

والمِقْصُوْدُ أَنَّه نَهَى عَنْ تَقْوِيَةِ أَحَدِ الحِزْبَيْنِ بِمَا يَكُوْنُ فيه مَزِيْدُ إِعَانَةٍ لَهُ على الآخَرِ؛ لِمَا فيه مِنَ الظُّلْمِ» انْتَهَى .

214 جميع الحقو ق

⁽¹⁾ انْظُرُ «مَعَالَمُ السُّنَن» للحَطَّابِيّ (256/2).

وهَـذَا الَّـذِي ذَكَرَه ابنُ القَيِّم رَحِمَـهُ الله هُـوَ مَا عَلَيْه أَكْتَـرُ الفُقَهَاءِ، قَـالَ الحِرَقِيُّ رَحِمَـهُ الله في وهَـذَا اللهُ في وهَـذَا اللهُ الله في الله في الله في العَدْوِ، ولا يَصِيْحُ «مُخْتَصَرِه» : «ولا يَجُوْزُ إِذَا أُرْسِلَ الفَرَسَانِ أَنْ يُجْنِبَ أَحَدُهُما إِلَى فَرَسِه فَرَسًا يُحَرِّضُه على العَدْوِ، ولا يَصِيْحُ بِهُ في وَقْتِ سِبَاقِه ... وذكر الحَدِيْثَ»(1)، وقالَ ابنُ القيِّم بَعْدَ كَلامِه هَذَا في «الفُرُوْسِيَّةِ» (414): «وأكثرُ الفُقهَاءِ على هَذَا الَّذِي قَالَه»، أي : الخِرَقِي رَحِمَهُ الله .

قَالَ البُهُونِيُّ رَحِمَهُ الله في «الكَشَّافِ» (75/4): «ويُكُرهُ للأمِيْنِ، والشُّهُوْدِ، وغَيْرِهِم مِمَّنْ حَضَرَ مَدْحَ أَحَدِهِما، أو مَدْحَ المُصِيْبِ، وعَيْبَ المُخْطِئ لِمَا فيه مِنْ كَسْرِ قَلْبِ صَاحِبِه، وغَيْظِه، قَالَ في «الفُّرُوعِ»: ويَتَوَجَّهُ في شَيْخِ العِلْمِ، وغَيْرِه مَدْحُ المصِيْبِ مِنَ الطَّلَبَةِ، وعَيْب غَيْرِه كَذَلِكَ، وفي «الإنْصَافِ»: قُلْتُ : إنْ كَانَ مَدْحُه يُفْضِي إلى تَعَاظُم المِمْدُوْحِ، أو كَسْرِ قَلْبِ غَيْرِه قوي التَّحْرِيْمُ، وإنْ كَانَ فيه تَحْرِيْمُ، وإنْ قال فيه تَحْرِيْمُ، وانْ فيه تَحْرِيْمُ على الاشْتِعَالِ، وخُوه قوي الاسْتِحْبَابُ، والله أعْلَمُ» (2) انْتَهَى .

* * *

ومِنْ خِلالِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَلامِ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَحْرِيْمِ الجَلَبِ عِنْدَ المِسَابَقَةِ بَيْنَ اللاعِبِيْنَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الأَلْعَابِ المِبَاحَةِ، أو المحَرَّمَةِ كَ (كُرَةِ القَدَمِ) حَرَامٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى قَطْعًا!

* * *

أمّا مَسْأَلَةُ التَّشْجِيْعِ، والتَّحْرِيْضِ، والتَّهْيِيْجِ الَّتِي يَقُومُ بِمَا الجَمَاهِيْرُ الرِّياضِيَّةُ أَثْنَاءَ لِعْبِ (كُرَةِ القَدَمِ) مِنْ فَوْقِ المَدَرَّجَاتِ، أو مِنْ خِلالِ الصَّحَافَةِ، أو الإذَاعَاتِ لَيْسَ مَحَلَّ خِلافٍ، أو نِقَاشٍ بَيْنَ عُقَلاءِ وجَحَانِيْنِ مِنْ فَوْقِ المَدَرَّجَاتِ، أو مِنْ خِلالِ الصَّحَافَةِ، أو الإذَاعَاتِ لَيْسَ مَحَلَّ خِلافٍ، أو نِقَاشٍ بَيْنَ عُقَلاءِ وجَحَانِيْنِ بَنِي آدَمَ؛ بإنَّه مِنَ الجَلَبِ المَحَرَّمِ الشَّرْعِيِّ؛ في حِيْنَ أَنَّنَا لَسْنَا في حَاجَةٍ إلى تَدْلِيْلٍ على هَذَا، بِقَدْرِ مَا خُنُ بَيْنِ آدَمَ؛ بإنَّه مِنَ الجَلَبِ المَحَرَّمِ الشَّرْعِيِّ؛ في حِيْنَ أَنَّنَا لَسْنَا في حَاجَةٍ إلى تَدْلِيْلٍ على هَذَا، بِقَدْرِ مَا خُنُ بَعِيهِ إذَا لَمْ بَعَاجَةٍ إلى دَمَعَاتٍ، وحَسَرَاتٍ على أَبْنَاءِ المِسْلِمِيْنَ! ورُبَّمَا بِحَاجَةٍ : إلى أَرْبَعِ تَكْبِيْرَاتٍ على الجَمَاهِيْرِ إذَا لَمْ يَفِيقُوا إلى رُشْدِهم، ثُمَّ إلى دِيْنِهِم!

لَعَمْرُكَ إِنَّهُم فِي سَكْرَقِم يَعْمَهُونَ، وفي حَوْضِهِم يَلْعَبُونَ، وفي غَفْلَتِهم سَاهُوْنَ!

⁽¹⁾ انْظُرُ «المِغَني» لابن قُدَامَةَ (158/11).

⁽²⁾ انْظُرْ «شَرْحَ المَنْتَهَى» (97/4) للبُهُوتِيّ، و«القُرُوْعَ» لابنِ مُفْلِحٍ (467/4)، و«الإِنْصَافَ» للمَرْدَاويّ (61/15)، و«حَاشِيَةَ الرَّوْضِ» لابنِ قَاسِمٍ (357/5) .



اللهمَّ اهْدِ ضَالَ المسلمِيْنَ، وأَبْرِمْ لِهَذِه الأُمَّةِ أَمْرَ رُشْدٍ يُعَزُّ فيه أَهْلُ طَاعَتِك، ويُذَلُّ فيه أَهْلُ مَا اللهمَّ آمِيْنَ!

المِحْظُورُ السَّادِسُ والعِشْرُوْنَ المِنَّادِ المِنْائِقَةُ فِي الإطْرَاءِ، والتَّنَاءِ المِذْمُوْمِ على اللاعِبيْنَ

إِنَّ إِهَانَةَ أَهْلِ المِعَاصِي المِجَاهِرِيْنَ، ووُجُوْبَ احْتِقَارِهِمِ، وإذْلالهِم، وتَرْكَ تَعْظِيْمِهم، وتَوْقِيْرِهم مِنَ الأَصُوْلِ المِقرَّرةِ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَّةِ في بَابِ التَّعامُلِ مَعَ أَهْلِ المِعَاصي .

وقَدْ دَلَّ على تَقْرِيْرِ هَذَا الأصْلِ أَدِلَّةٌ مِنَ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، وأَقْوَالِ سَلَفِ الأُمَّةِ، وأَهْلِ العِلْمِ مِنْ بَعْدِهِم .

فَقَدَ قَالَ ﷺ : «لا تَقُوْلُوا : للمُنَافِقِ سِيِّدٌ، فإنَّه إنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُم رَبَّكُمْ عَزَّ وجَلَّ»(1) أَبَوْ دَاوْدَ .

فَقَدَ نَهَى النَّبِيُّ فَيُ فَذَا الْحَدِيْثِ أَنْ يُطْلَقَ على المَبَافِقِ (سَيِّدٌ) لِمَا فيه مِنَ التَّعْظِيْمِ لَهُ المُوْجِبِ سَخَطَ الله تَعَالى .

قَالَ فَضْلُ الله الجِيْلانِيُّ رَحِمَهُ الله في مَعْنَى قَوْلِه : «إِنْ يَكُ سَيِّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُم رَبَّكُم» كما جاء في «فَضْلَ الله الصَّمَدِ» (230/2): «أَيْ : إِنْ يَكُ سَيِّداً وَجَبَتْ طَاعَتُه، وذَلِكَ مُوْجِبُ لسَخَطِ الله، وقِيْلَ : أَرَادَ أَنَّكُمْ كِمَذَا القَوْلِ أَسْخَطْتُم رَبَّكُم فَوَضَعَ الكَوْنَ مَوْضِعَ القَوْلِ .

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (257/5)، والبُحَارِيُّ في «الأدَبِ المِفْرَدِ» (760)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيْحَة» للأَلْبَانِيّ (371) .



وقِيْلَ : إِنْ وَقَرْتُهُوه فَقَدْ وَقَرْتُم مَنْ لا يَسْتَحِقُ التَّوْقِيْرَ، وبِذَلِكَ أَغْضَبْتُم رَبَّكُم، وإِنْ لَمْ تُوقِرُوه بالقَلْبِ، ولَكِنْ قُلْتُم إِنَّكَ سَيِّدٌ فَقَدْ كَذَبتُم» انْتَهَى .

* * *

والنَّه يُ فِي الحَدِيْثِ وإِنْ كَانَ فِي حَقِّ المنافقِ أَنْ يُخَاطَبَ بِمَا يُوحِبُ تَعْظِيْمُه؛ إلاَّ أَنَّه عَامٌ فِي كُلِّ المِحَادِين لِشَرْع الله تَعَالَى مِنَ المنافقِيْنَ، وأَهْلِ البِدَع، والمِعَاصِي أَنْ يُخَاطَبُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ .

ولِذَا تَرْجَمَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ الله لِهَذا الحَدِيْثِ في «رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ» (596)، بِقَوْلِه : (بَابُ النَّهْي عَنِ مُخَاطِبةِ الفَاسِقِ، والمُبْتَدِع، وَخُوِهما بِسَيِّدٍ، وَخُوهِ) .

فَثَبَتَ النَّهِيُ هُنَا مِنَ النَّبِيِ عَنْ مُخَاطَبَةِ المَهَافِقِيْنَ، ومَنْ في حُكْمِهم مِنَ العُصَاةِ، وأهْلِ البِدَعِ، وَلَثَنَّهِيُ هُنَا مِنَ النَّبِيِ عَنْ مُخَاطَبَةِ المَهَافِقِيْنَ، ومَنْ في حُكْمِهم مِنَ العُفظِ (سَيِّدٍ)، وكذَا الحُكْمُ في غَيْرِه مِنَ الأَلْفَاظِ الشَّرِيْفَةِ بِمَا في ذَلِكَ مِنْ التَّعْظِيْم، والتَّوْقِيْرِ لَهُم.

* * *

وقد جَاءتْ أَفْعَالُ السَّلفِ أَيْضاً مُقَرِّرَةً لِهَذا الأصْلِ: وهُوَ تَرْكُ تَعْظِيْمٍ، وتَوْقِيْرِ أَهْلِ الفَسَادِ مِنَ العُصَاةِ، وَخُوهِم؛ بَلْ إِهَانَتُهُم، وإذْلالهُم، وذَلِكَ بِمَا نُقِلَ عَنْهُم مِنَ آثَارٍ فِي انْتِقَاصِهِم لِبَعْضِ أَهْلِ المِعَاصِي العُصَاةِ، وخُوهِم؛ بَلْ إِهَانَتُهُم، وإِذْلالهُم، وذَلِكَ بِمَا نُقِلَ عَنْهُم مِنَ آثَارٍ فِي انْتِقَاصِهِم لِبَعْضِ أَهْلِ المِعَاصِي المِجَاهِرِيْنَ، والبِدَع، ووَصْفِهم لَهُم بِبَعْضِ الصِّفاتِ المِنَاسِبَةِ لِحَالِمِم، ومَا كَتَبَه الله عَلَيْهم مِنَ الذِّلَةِ، والصَّغَارِ.

يَقُوْلُ العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلامِ رَحِمَهُ الله في «فتاويْهِ» (62) : «ويَنْبَغِي أَنْ ثَمَانَ الكَفَرَةُ، والفَسَقَةُ زَجْراً عَنْ كُفْرهِم، وفِسْقِهم، وغَيْرَةً لله عَزَّ وَجَلَّ» .

وقَدْ تَرْجَمَ النَّووِيُّ رَحِمَهُ الله في كِتَابِ «الأَذْكَارِ» (262): (بَابَ جَوَازِ تَكْنِيةِ الكَافِرِ، والمُبْتَدِعِ، والْمُاسِق إذَا كَانَ لا يُعْرَفُ إلاَّ بِها، أو خِيْفَ مِنْ ذِكْره باسْمِه فِتْنَةٌ).

⁽¹⁾ لَمْ يَقْتَصِرِ النَّبِيِّ ﷺ على اسْمِ «قَيْصَرَ» كَمَا ذَهَبَ إليه النَّووِيُّ؛ بَلْ ذَكَره بِ«هِرَقْلَ عَظِيْمِ الرُّوْمِ»، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايِةِ، ولَعَلَّ النَّوَويُّ رَحِمَهُ الله أَرَادَ أَنَّه لَمْ يُخَاطِبْه عِمَلِكِ الرُّوْمِ، وهُوَ كَذَلِكَ!



يَقُوْلَ الشَّاطِيُّ رَحِمَهُ الله في «الاعْتِصَامِ» (114/1): «إنَّ تَوْقِيْرَ صَاحِبَ البِدْعَةِ (ومِثْلَه الفَاسِقَ) مَظِنَّةً لمِفْسَدَتِيْنَ تَعُوْدَانِ على الإسْلام بالهَدْم:

إِحْدَاهُما : الْتِفَاتُ الجُهَّالِ والعَامَّةِ إلى ذَلِكَ التَّوْقِيْرِ، فَيَعْتَقِدُوْنَ فِي المُبْتَدِعِ (والفَاسِقِ) أَنَّه أَفْضَلُ النَّاسِ، وأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْه حَيْرٌ مِمَّا عَلَيْه غَيْرُه، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إلى اتِّبَاعِهِ على بِدْعَتِه (ومَعْصِيتِهِ)، دُوْنَ اتِّبَاعِ أَهْلِ النَّاسِ، وأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْه حَيْرٌ مِمَّا عَلَيْه غَيْرُه، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إلى اتِّباعِهِ على بِدْعَتِه (ومَعْصِيتِهِ)، دُوْنَ اتِّبَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ على شُنَّتِهِم .

الثَّانيةُ: أنَّه إذَا وُقِّرَ مِنْ أَجْلِ بِدْعَتِه (ومَعْصِيتِه) صَارَ ذَلِكَ كَالْحَادِي المِحَرِّضِ لَهُ على إنْشَاءِ النَّبَدَاع (والمِعْصِيةِ) في كُلِّ شِيْءٍ» انْتَهَى .

* * *

فَلْيُعْلَمْ أَنَّ لِتَعْظِيْمِ أَهْلِ الفِسْقِ صُورًا كَثِيْرةً، دَلَّتِ النُّصُوْصُ على بَعْضِها، ونَبَّه العُلَمَاءُ على الآخِرِ مِنْها، فَمِنْ هَذِه الصُّور :

الأولى : إطْلاقُ الألْقَابِ الحَسَنَةِ، والمشْعِرَةِ بالتَّعْظِيْمِ عَلَيْهم، وكَذَا قَالَ ابنُ القَيِّمِ في وَصْفِ هَدْي النَّبِي ﷺ (9/2) : «وكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْتَعمَلَ اللَّفْظُ الشَّرِيْفُ المِصُوْنُ في حَقِّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ ...» .

أمَّا مَا يُطلقُه أهْلُ عَصْرِنا مِنَ الأَلْقَابِ، والأَسْمَاءِ المِشْعِرَةِ بالتَّعْظِيْمِ على أهْلِ الفِسْقِ، والمجُوْنِ فَكَثِيْرةٌ جِدًّا : كَالنَّجْمِ، والفَنَّانِ، و (الكَابْتِنِ)، وشَهِيْدِ الفَنِّ، وشَهِيْدِ الرِّياضَةِ، وشَهِيْدِ المِسْرَحِ، ورَجُلِ السَّلام ... والله المستَعَانُ على مَا يَصِفُوْنَ!

* * *

الثانية : تَكْنِيَتُهم، فإنَّها مِنْ صُوَرٍ تَعْظِيْمِهم، وتَكْرِيْمِهم.

يَقُوْلُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله أَيْضًا في «زَادِ المِعَادِ» (7/2) : «وأمَّا الكُنْيَةُ فِهِي نَوْعُ تَكْرِيمٍ للمُكَنَّى، وتَنْوِيْهُ بِهِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

أُكنِّيهِ حِيْنَ أُنادِيْهِ لأُكْرِمَهِ ولا أُلقِّبُهُ، والسَّوْأَةُ اللَّقَبُ

* *

قُلْتُ : فَعَلَى هَذَا لا بَحُوْزَ تَكْنِيَةُ أَهْلِ الرِّيَاضَةِ كَلاعِبِي (كُرَةِ القَّدَمِ)، لاسِيَّما الَّذِيْنَ أَبْدُوا لَنَا عَوْرَاتِهم، وحَلَقُوا لِجَاهُم، وسَاءَ حَيَاؤُهُم، وكَثُرَ لهْوَهُم ولِعْبَهُم ...!

* * *



الثالثة : تَمْنِئَتُهُم بِمَا فيه رِفْعةٌ، أو تَعْظِيمٌ لَهُم، مِثْلُ : انْتِصَارَاتِهم الرِّياضِيَّةِ، أو حَذَاقَتِهم في اللَّعِبِ، أو تَشْجِيْعِهم على لَمْوِهِم ... إلخ .

* * *

الرَّابِعَةُ: إخْرَاجُ صُورِهِم، ونَشْرُ أَسْمَائِهِم وبَثُّ لِقَاءاتِهِم بَيْنَ جَمَاعَةِ المِسْلِمِيْنَ: عَلَى أَهَّم أَهْلُ شُهْرَة ونُجُوْمِيَّةٍ، وصُنَّاعُ بُطُوْلَةٍ وتَفَوُّقٍ؛ سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الإِخْرَاجُ والظُّهُورُ عَبْرَ الصُّحُفِ أو القَنَوَاتِ المرئِي مِنْهَا أو المُسْمُوْع!

وهُنَالِكَ صُوَرٌ كَثِيْرَةٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ، وفي مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا أَمْثِلَةٌ تُنْبِؤُك على مَا وَرَاءها مِنَ صُورٍ لا تَخْفَى على اللَّبِيْبِ، والله الموَقِقُ، والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

* * *

أمَّا إذَا سَأَلَتْ أَخِي المِسْلِمُ عَنِ الإطْرَاءاتِ، والنَّنَاءاتِ الَّتِي تَبُتُها، وتَتَنَاقَلُها القَنَواتُ الفَضَائِيَةُ، والصُّحُفُ المِحَلِيَةُ، أو العَالَمِيَّةُ على لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ) فأمْرٌ مُشَاهَدٌ، ومَعْلُومٌ للجَميْعِ، كَقَوْلِم مَثَلاً عَنْ بعضِ اللاعِبِيْنَ : إِنَّهُ خُمُ الرِّيَاضَةِ، أو قُدْوَةُ الشَّبَابِ، أو حَاطِفُ الأَنظارِ، أو الوَرَقَةُ الرَّاكِعَةُ، أو قَلْبُ النَّادِي، أو هَدَّافُ العَالِمِ، أو مَعْبُوبُ الجَمَاهِيْرِ، أو مَعْبُودُها، أو السَّهَمُ المِلْتَهِبُ، أو رَسُولُ الرِّياضَةِ، أو المَثَلُ الأعْلَى أو هَدَّافُ العَلِمِ، أو مَعْبُودُها، أو السَّهَمُ المُلْتَهِبُ، أو رَسُولُ الرِّياضَةِ، أو المَثَلُ الأعلَى للرُوْحِ الرِّياضِيَّةِ، أو جَوْهَرَةُ الملاعِبِ، أو مُعْبُودُها، أو السَّهَمُ المُلْتَهِبُ، أو رَسُولُ الرِّياضَةِ، أو المَعْلَى اللاعِبِينَ للرُوْحِ الرِّياضِيَّةِ، أو جَوْهَرَةُ الملاعِبِ، أو مُرْعِبُ الحُرَّاسِ ... هَذَا إذا عَلِمْنَا أَنَّ طَائِفَةً مِنَ اللاعِبِينَ (للأَسَفِ!) فَسَقَةٌ عُصَاةٌ، سَوَاءٌ في حَلْقِ لِخَاهُم، أو كَشْفِ عَوْرَاتِهِم، أو في قِلَّةِ الحَيَاءِ، والإيْمَانِ، أو في مَسَارِبِ التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُو ظَاهِرُ بَعْضِ تَصَرُّفَاقِم، وحَرَكاقِم أمَامَ المِشَاهِدِيْنَ؛ سَوَاءٌ في الحَرَائِدِ، أو الصَّحَافَةِ، أو (التِلْفَازِ)!



220

المِحْظُورُ السَّابِعُ والعِشْرُوْنَ تَقْدِيْمُ المِفْضُوْلِ على الفَاضِلِ

إِنَّ المِمَارَسَاتِ التَّرْوِيْجِيَّةَ الَّتِي تُفَوِّتُ عَمَلاً مَنْدُوبًا، أَو وَقْتًا فَاضِلاً : كالاشْتِعَالِ باللهوِ المَبَاحِ في الأُوقَاتِ الفَاضِلَةِ (كالعَشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ)، وهُوَ وإِنْ كَانَ مُبَاحًا في أَصْلِه إِلاَّ أَنَّه فَوَّتَ عَمَلاً جَلِيْلاً مَنْدُوبًا، فَيُكْرَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.isfamlight.net/thiab/

والإَكْتَارُ مِنَ اللَّهْوِ المِبَاحِ غَيْرِ المِفِيدِ يُعَدُّ مَكْرُوهًا مَذْمُوْمًا، قَالَ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ الله في «الإحْيَاءِ» (128/3) : «واللَّعِبُ مُبَاحٌ، ولَكِنَّ المِوَاظَبَةَ عَلَيْه مَذْمُوْمَةُ».

واللَّعِبُ المِكْرُوْهُ، واللَّعِبُ المِحَرَّمُ يُفْضِي بَعْضُهما إلى بَعْضٍ، وذَلِكَ بِحَسَبِ قُوَّةِ المِفَاسِدِ، وتَعَدُّدِ اللَّهِ اللهِ فِي «الفُرُوْسِيَّةِ» (64): «فالتَّحْرِيْمُ يَقْوَى ويَضْعَفُ، بِحَسَبِ قُوَّةِ المِفَاسِدِ، وضَعْفِها، وبِحَسَب تَعَدُّدِ أَسْبَابِه».

وهَذَا قَوْلُ شَيْخِنَا العُتَيْمِيْنِ رَحِمَهُ الله كَمَا هُوَ ظَاهِرُ جَوَابِه حِيْنَما سُئِلَ عَنْ حُكْمُ مُمَارَسَةِ الرِّيَاضَةِ بِالسَّرَاوِيْلِ القَصِيْرَةِ، ومَا حُكْمُ مُشَاهَدَةِ مَنْ يَعْمَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ في «أَسْئِلَةٍ مُهِمَّةٍ» (27): «مُمَارَسَةُ الرِّياضَةِ بِالسَّرَاوِيْلِ القَصِيْرَةِ، ومَا حُكْمُ مُشَاهَدَةِ مَنْ يَعْمَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ في «أَسْئِلَةٍ مُهِمَّةٍ» (27): «مُمَارَسَةُ الرِّياضَةِ جَائِزَةٌ إِذَا لَمُ تَلْهِ عَنْ شَيْءٍ وَاجِبٍ، فإنْ أَلْهَتْ عَنْ شَيءٍ وَاجِبٍ فإنَّ اتَكُونُ حَرَامًا، وإنْ كَانَتْ دَيْدَنَ الإِنْسَانِ بِحَيْثُ تَكُونُ غَالِبَ وَقْتِه فإنَّا مَضْيَعَةٌ للوَقْتِ، وأقَلُ أَحْوَالِها في هَذِهِ الْحَالَةِ الكَرَاهَةُ» انْتَهَى .

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ الله في «الفُرُوْعِ» (458/4) : «وقَالَ (أي : ابنُ تَيْمِيَّةَ) كُلُّ فِعْلٍ أَفْضَى إلى مُخْرَمِ (كَثِيْرًا) حَرَّمَهُ الشَّارِعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فيه مَصْلَحَةٌ رَاحِحَةٌ؛ لأنَّه يَكُوْنُ سَبَبًا للشَّرِ، والفَسَادِ، وقَالَ : ومَا مُحَرَّمٍ (كَثِيْرًا) حَرَّمَهُ الشَّارِ، والفَسَادِ، وقَالَ : ومَا أَهْى، وشَعَلَ عَمَّا أَمَرَ الله بِهِ فَهُوَ مَنْهِيُّ عَنْه، وإِنْ لَمْ يَحُرُمْ جِنْسُه، كَبَيْع، وتِجَارَةٍ، وغَيْرِهِمَا» انْتَهَى .

وقَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا كَمَا في «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» للبَعْلِيِّ رَحِمَهُ الله (233): «ومَا أَهُنَى، وشَغَلَ عَنْ مَا أَمَرَ الله بِهِ فَهُوَ مَنْهِيُّ عَنْه، وإنْ لَمْ يَخُرُمْ حِنْسُه، كالبَيْعِ، والتَّجَارَةِ، و أَمَّا سَائِرُ ما يَتَلَهَّى بِه البَطَّالُوْنَ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ، وسَائِرِ ضُرُوْبِ اللَّعِبِ، مِمَّا لا يُسْتَعَانُ بِه على حَقٍّ شَرْعِيِّ؛ فَكُلُّهُ حَرَامٌ .

ورَوَى الإَمَامُ أَحْمَدُ، والبُحَارِيُّ، ومُسْلِمٌ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهُا وَجَوَارٍ كُنَّ مَعَها يَلْعَبْنَ بِالبَنَاتِ. وهُنَّ اللَّعَبُ. والنَّبِيُّ ﷺ يَرَاهُنَّ» فَيُرَحَّصُ فيه للصِّغَارِ مَا لا يُرَحَّصُ فيه للكِبَارِ» انْتَهَى.

وقَالَ ابنُ تَيْمِيَّةُ أَيْضًا كَمَا جَاءَ في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (216/15) : «إنَّ العُلُوْمَ المَفْضُوْلَةَ إِذَا زَاحَمَتِ العُلُوْمَ الفَاضِلَة، وأَضْعَفَتْها؛ فإنَّمَا تَحْرُمُ» .

* * *

قُلْتُ : فإذَاكَانَ الأَمْرُ هَكَذَا فِي العُلُوْمِ المِفْضُوْلَةِ مَعَ العُلُوْمِ الفَاضِلَةِ، فَكَيْفَ والحَالَةُ هَذِه بِ (كُرَةِ القَّدَمِ) يَوْمَ زَاحَمَتْ العُلُوْمَ الفَاضِلَةَ، وأضْعَفَتْها؛ بَلْهَ العُلُوْمَ الشَّرْعِيَّةَ؛ كَمَا هُوَ وَاقِعُ شَبَابِنَا هَذِه الأَيَّامَ، فِي حِيْنَ أَنَّ لِعْبَ (كُرَةِ القَدَمِ) لَيْسَ عِلْمًا؛ إنَّمَا هُوَ هُوَ وسَفَةٌ مَعًا!

جميع الحقوق محفوظة لموقل المعلام المعد العامدي http://www.islamlight.net/thiab



* * *

وقَدْ شَغَلَتْ هَذِه اللَّعْبَةُ اليَهُوْدِيَّةُ أَبْنَاءَ المسلِمِيْنَ عَنْ دِرَاسَةِ القُرْآنِ الكَرِيْم، وعَنْ أَحَادِيْثِ الرَّسُوْلِ عَنْ مَعَنْ التَّخْصِيْلِ العِلْمِيِّ فِي مُخْتَلَفِ جَوَانِبِ المِعْرِفَةِ، كَمَا شَغَلَتِ النَّاسَ عَنْ مَتَاجِرِهِم، ومَصَانِعِهم، ومَرَارِعِهم، وعَنْ مِهَنِ أُخْرَى لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى .

فَعِنْدَ ذَلِكَ ضَاعَتْ سَاعَاتٌ طُوَالٌ فِي سَرَابِ بَقِيْعَةٍ يَحْسِبُه الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا .

لَقَدْ وَصَلَ الْهُوسُ، والْغُلُوُ، والتَّنَطُّعُ عِنْدَ أَصْحَابِ الرِّياضَةِ إلى دَرَجَةِ الجُنُوْنِ، والعِبَادَةِ لِهَذِهِ اللَّعْبَةِ، وَقَدْ أَعْتَزَلَ كَتْيْرٌ مِنْهُم صَلاةَ الجُمُعَةِ، والجَمَاعَةِ، وانْقَطَعَ للرِّياضَةِ صِيَاحًا وصَفيرًا في المِلاعِبِ، واعْتِكَافًا في مَقَرِّ النَّادِي، وجَدَلًا سَقِيْمًا عَقِيْمًا مَعَ خِلانِه في السَّهَرِ، وزُمَلائِه في العَمَلِ، وقِرَاءةٍ للصُّحُفِ والمِجَلاتِ الرِّياضِيَّةِ، واسْتِمَاعًا للمُبَارَيَاتِ، المِحَلِّيَةِ، والدُّولِيَّةِ مِنْها، والمِسْمُوْعَةِ .

فالله المُوَفِّقُ والْهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبيْل

المِحْظُورُ الثَّامِنُ والعِشْرُوْنَ غِشُّ النَّاشِئَةِ

لا شَكَّ أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) قَدِ الْخُرَفَتْ عَنْ مَسَارِهَا الْخِرَافًا مَمْسُوْحًا، حَيْثُ انْتَشَرَتِ المِنَافَسَاتُ غَيْرُ الشَّرِيْفَةِ بَيْنَ الأَنْدِيَةِ، والفِرَقِ الرِّيَاضِيَّةِ؛ حَتَّى فَرَّقَتْ أَبْنَاءَ الأُمَّةِ الوَاحِدَةِ، كَمَا سَلَّطَتِ الأَضْوَاءَ الإعْلامِيَّةَ على

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.is amilight.net/thiab/



بَعْضِ اللاعِبِيْنَ مِنَ غَيْرِ المِسْلِمِيْنَ، وكذَا مِنْ فُسَّاقِ المِسْلِمِيْنَ؛ حَتَّى صَارُوا قُدْوَةً يَقْتَدِي بِهِم شَبَابُ المِسْلِمِيْنَ، وعَلَّقَتْ صُورَهم على صُدُوْرِ النَّاشِئَةِ، وقَلَّدُوْهُم في لِبَاسِهِم، وحَرَكَاتِهم، وتَصْفِيْفِ شُعُوْرِهِم، وكأَهَّم : المِثَلُ الأَعْلَى!

وفي الصَّحِيْحِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ الله عَنْهُ فِيْمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَبْضِ الأَمَانَةِ: «حَتَّى يُقَالُ لِلْرَّجُلِ: ما أَجْلَدَه! ما أَغْقَلُه! ومَا في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» «حَتَّى يُقَالُ لِلْرَّجُلِ: ما أَجْلَدَه! ما أَغْقَلُه! ومَا في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» (البُخَارِيُّ .

وهذا وَاقِعُ أَكْثَرِ المُسْلِمِيْنَ فِي هذا العَصْرِ؛ يُقَالُ لِلْرَّجُلِ مِنْهُم : مَا أَعْقَلَه! مَا أَحْسَنَ خُلُقَه! وغَيْرَ وَعَيْرَ اللهِ وَنِعْمَ الوَكِيْلِ . فَكَ السَّهِ وَنِعْمَ الوَكِيْلِ .

* * *

لِذَا كَانَ مِنَ الْخَطَأُ الشَّرْعِي أَنْ يُقَدَّمَ مَنْ أَخَّرَهُ الله تَعَالَى، أو يُؤَخَّرَ مَنْ قَدَّمَهُ الله تَعَالَى، على حِسَابَاتِ مَوَازِيْنَ رِيَاضِيَّةٍ مَا أَنْزَلَ الله بِها مِنْ سُلْطَانٍ! فإذَا طُقِفَتِ المَوَازِيْنُ، وقُلِبَتِ الْحَقَائِقُ فَلا تَسْأَلْ حِيْنَفِدٍ حِسَابَاتِ مَوَازِيْنَ رِيَاضِيَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ المِسْلِمِيْنَ الَّذِيْنَ أَظْلَمَتْ بِهِم مَسَارِبُ التَّيْهِ، وعَلَتْ عَلَيْهِم غَشَاوَةُ الأَبْصَار!

فعِنْدَ ذَلِكَ؛ لا تُسَاوِمْهُم بَيْنَ عُلَمَاءِ المِسْلِمِيْنَ، وبَيْنَ أَعْلامِ الكُفْرِ والفَسَادِ؟! فَقَدْ غَدَوْا على حَرْدٍ قَادِرِيْنَ لا يُفَرِّقُوْنَ بَيْنَ الهُدَى والضَّلالِ، وبَيْنَ الأَحْيَاءِ والأَمْوَاتِ؛ إِضَّا نَفَتَاتُ شَرَاذِم (كُرَةِ القَدَمِ)!

* * *

إِنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) اليَوْمَ أَصْبَحَتْ نَفَاقًا وَبَابًا وَاسِعًا لِكُلِّ دَعِيّ، وكُلِّ بَغِيّ، قَفيها عُظِّمَ السَّفْلَةُ مِنَ سُقَّاطِ النَّاسِ، وبُجِّلَ حُثَالَةُ الخَالِفينَ، ومُجِّدَ كُفَّارُ العَالِمِيْنَ ... كَمَا غُيِّبَ فيها عُظَمَاءُ المُسْلِمِيْنَ، وزُوّرَتْ فيها مَوَاقِفُ السَّالِفينَ! وقَدْ مَرَّ مَعَنَا بَعْضُ الكَلامِ عَنْ غِشِّ النَّاشِئَةِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ في مَثَانِي الكِتَابِ، ففيها غُنْيَةٌ، وكِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ الله .

المِحْظُورُ التَّاسِعُ والعِشْرُوْنَ التَّاسِعُ والعِشْرُوْنَ

تَعْطِيلُ فَرْضِيَّةِ الجِهَادِ لَدَى الشَّبابِ المسلِمِ

لا شَكَّ أَنَّ التَّرِكِيْزَ على مَظَاهِرِ المَهَارَياتِ الرِّياضِيَّةِ، والحَفَلاتِ الغِنَائِيَّةِ بِشَكْلٍّ كَبِيْرٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ جَمِيْعِ قَنَوَاتِ إعْلامِ بِلادِ المسلمِيْنَ؛ لَمُو الأَمْرُ الحَطِيْرُ، والشَّرُّ الجَسِيْمُ، مِمَّا سَيَعُوْدُ على أَبْنَاءِ المسلمِيْنَ بِعَوَاقِبَ

جميع الحقوق محفوظة لمون ليكي لياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



وَخِيْمَةٍ، مِثْلُ: إِهْمَالِ فَرْضِيَّةِ الجِهَادِ، وتَنَاسِيْها، وإغْفَالِ الإعْدَادِ، والاسْتِعْدَادِ، والتَّدْرِيْبِ على أَعْمَالِ الجِهَادِ، وزَرْع مَحَبَّتِهِ في نُفُوسِ النَّاشِئَةِ المِسْلِمَةِ!

* * *

نَعَمْ؛ إِنَّنَا لَا نُنْكِرُ أَبَدًا أَنَّ ثُمَّةَ أَصْوَاتٍ غَيْوُرَةً لَم تَزَلْ تُنَادِي مِنْ هُنَا وهُنَاكَ حَوْفًا على أَبْنَاءِ الْمِسْلِمِيْنَ مِنْ هَذِه الظَّوَاهِرِ الرِّياضِيَّةِ : مِنْ مَسْخِ هُوِيَتِهم، وتَهْمِيْشِ فَرْضِيَّةِ الجِهَادِ لَدَيْهِم، والإعْدَادِ لَهُ، وتَمْيعِ المِسْلِمِيْنَ مِنْ هَذِه الظَّوَاهِرِ الرِّياضِيَّةِ : مِنْ مَسْخِ هُوِيَتِهم، وتَهْمِيْشِ فَرْضِيَّةِ الجِهَادِ لَدَيْهِم، والإعْدَادِ لَهُ، وتَمْيعِ قَضِيَّةِ الوَلاءِ والبَرَاءِ ... إلى ...

نَعَمْ؛ إِنَّ صَدَى هَذِه الأَصْوَاتِ لَمْ يُفَارِقْ أَسْمَاعَنَا وقُلُوْبَنَا؛ لأَهَّا حَدِيْثَةُ عَهْدٍ، أَمَّا اليَوْمَ فَوَافَقَ الخَبَرُ الْخَبْرُ؛ حَيْثُ وَقَعَ مَا تَوَقَّعُوْهُ، وكَانَ مَا خَافُوْه!

فَحُذْ مَثَلاً هَذِه المِقَابَلاتِ الَّتِي يُجْرِيْها الإعْلامُ بَيْنَ الحِيْنِ والآحَرِ مَعَ أَبْنَاءِ المسلِمِيْنَ، وذَلِكَ عِنْدَ سُؤالِهِم للنَّاشِئَةِ: عَنْ هُوَايَتِهم، أو تُقَافَتِهم، أو قُدْوَقِم، أو مَاذا يَتَمَنَّى أَنْ يَكُوْنُوا ... لا شَكَ أَنَّ الإجَابَاتِ لَمُؤالِم للنَّاشِئَةِ: عَنْ هُوَايَتِهم، أو ثَقَافَاتِها، ونُجُومِها، فالله المستَعَانُ على ما يَقُوْلُونَ! لَدِيْهم لا تَخْرُجُ غَالبًا: عَنْ هُوَاياتِ الكُرَةِ، وتَقَافَاتِها، ونُجُومِها، فالله المستَعَانُ على ما يَقُوْلُونَ!

* * *

وإنَّه مِنْ الغَرِيْبِ العَجِيْبِ مِمَّا يَلْفِتُ الانْتِبَاهَ فِي السِّياسَةِ الرِّياضِيَّةِ عند المسْلِمِيْنَ اليَوْمَ؛ إهْمَالْهُم لِرِيَاضَةِ الرِّمَايَةِ، وهِيَ رِيَاضَةُ الأَجْدَادِ الَّتِي اهْتَمُوا بِهَا اهْتِمَامًا بَالِغًا إلى حَدٍّ أَنَّ الكَاتِبَ الأَمْرِيْكِيَّ المِعَاصِرَ «رُوْبَوْتِ بُوْتَرِيلِمَرْ»؛ وَضَعَ كِتَابًا بعُنْوَانِ «الرِّمَايَةُ بالسِّهَامِ عِنْدَ العَرَبِ».

والأغْرَبُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا؛ أَنَّ المِلايِيْنَ الَّتِي يَرْصُدُها العَرَبُ فِي كُلِّ أَنْحَاءِ العَالَمِ للاهْتِمَامِ بالرِّيَاضَةِ؛ فإنَّ الرِّمَايَةَ لَمْ تُدْرَجْ فِي أَيِّ مَشْرُوْع، فِي أَيِّ بَلَدٍ عَرِيِّ⁽¹⁾!

* * *

وقَدْ وُجِدَتِ اليَوْمَ أَسْبَابٌ، وظُرُوْفٌ ثُحَتِّمُ على المِسْلِمِيْنَ الاسْتِعْدَادَ لَهَا بإعْدِادِ القُوَّةِ بِجَمِيْعِ أَصْنَافِها، وذَلِكَ يَتِمُّ باسْتِعْمَالِ مَجَالاتِ السَّبْقِ .

⁽¹⁾ نَقْلاً عَنْ مَجَلَة «هُنَا لَنْدَنْ» العَدَدِ (339)، وانْظُرْ «قَضَايَا اللَّهْوِ» لمادُوْنَ (349).

فالنَّاسُ اليَوْمَ فِي حَالَةِ حَرْبٍ، وحَدِيْثِ حَرْبٍ، واسْتِعْدَادٍ لِحَرْبٍ، والعَالَمُ كُلُّه مَيَادِيْنُ قِتَالُ، فَحَيْثُمَا الْتَفَتَّ وَجَدَتَ مَيْدَانًا، ووَجَدَتَ حُرُوْبًا .

* * *

أَفَلا يَجْدُرُ بِللسِّلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَعَلَّمُوا على تِلْكَ الآلاتِ ليَسْتَحْدِمُوْهَا في حِيْنِها اسْتِحْدَامًا جَيِّدًا؟ أَلاَ يَجُدُرُ بِهِم مُزَاحَمَةُ أُولئكَ الكَفَرَةِ الَّذِيْنَ صَنَعُوْها، وهُمْ لا يَأْلُوْنَ جُهْدًا في هَدْمِ الإسْلامِ، ومَعَاقِلِه؟

بَلْ إِنَّ الضَّرُوْرَةَ مُلِحَّةً، والحَاجَةَ دَاعِيَةً، والوَاحِبَ مُتَحَتِّمٌ، والغَرَضَ مُتَعَيِّنٌ على تَعَلُّمِ تِلْكَ الآلاتِ لاسْتِخْدَامِها في حِيْنِها⁽¹⁾.

فالرِّمَايَةُ، وَالْوَانُ الْفُرُوسِيَّةِ مُمَارَسَاتٌ وَاحِبَةٌ فِي حَقِّ القَادِرِيْنَ على الجِهَادِ مِنَ الرِّجَالِ، وهِي فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ مُمَارَسَاتٌ تَرْوِيْحِيَّةٌ حَسَنَةٌ، تَدْفَعُ عَنِ النَّفْسِ الْهُمَّ، والغَمَّ، يَقُولُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ الله في «الفُرُوسيَّةِ» نَفْسِهِ مُمَارَسَاتُ تَرُويْحِيَّةٌ حَسَنَةٌ، تَدْفَعُ عَنِ النَّهْسِ الْهُمَّ، والغَمَّ عَنِ القَلْبِ، لَكَانَ ذَلِكَ (11) : «فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي النِّضَالِ. أَيْ : الرِّمَايَةِ بالسِّهَامِ . إلاَّ أَنَّه يَدْفَعُ الْهُمَّ، والغَمَّ عَنِ القَلْبِ، لَكَانَ ذَلِكَ كَافِيا فِي فَضْلِهِ، وقَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ أَهْلُه، وقَدْ رُويَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله عَنْ : «عَلَيْكُم بالجِهَادِ فِي سَبِيْلِ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى؛ فإنَّه بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجُنَّةِ، يُذْهِبُ الله بِهِ الهَمَّ، والغَمَّ» (2)، وهُوَ مِنْ قَوْلِهِ فِي سَبِيْلِ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى؛ فإنَّه بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجُنَّةِ، يُذْهِبُ الله بِهِ الهَمَّ، والغَمَّ» (2)، وهُوَ مِنْ قَوْلِهِ فِي سَبِيْلِ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى؛ فإنَّه بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجُنَّةِ، يُذْهِبُ الله بِهِ الهَمَّ، والغَمَّ ويذهب غيظ قوبهم" [التوبة 14-15]".

وعَـنْ أَبِي أُمَامَـةَ رَضِـيَ الله عَنْـهُ أَنَّ رَجُـلاً قَـالَ : يَا رَسُـوْلَ الله الله الله الله يَعَالَجَةِ، قَـالَ النَّـبِيُّ : «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الجِهَادُ فِي سَبِيْلِ الله تَعَالَى» (3) أبو دَاوُدَ .

* * *

وانْطِلاقًا مِنْ هَذَا المبْدَأ؛ فإنَّني أَحُثُ إِخْوَانِي المسْلِمِيْنَ جَمِيْعًا على العِنَايِةِ باتِبَاعِ السُّنَّةِ النَّبَوَيَّةِ في جَمِيْعِ الأَمُوْرِ، ومِنْ ذَلِكَ الفُرُوْسِيَّةُ الإسْلامِيَّةُ بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِها : مِنْ رِمَايَةٍ، ورُكُوْبِ حَيْلٍ، وإبِلٍ، وسِبَاحَةٍ، جَمِيْعِ الْأَمُوْرِ، ومِنْ ذَلِكَ الفُرُوْسِيَّةُ الإسلامِيَّةُ بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِها : مِنْ رِمَايَةٍ، ورُكُوْبِ حَيْلٍ، وإبِلٍ، وسِبَاحَةٍ، ومُصَارَعَةٍ وغَيْرِهَا، كُلَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ : أَخْذِ العُدَّةِ، وتَدْرِيْبِ النَّفْسِ على الجِهادِ تَدْرِيْبًا مَعْنَوِيًّا ومَادِيًّا، لِقَوْلِهِ وَمُصَارَعَةٍ وَعَيْرِهَا، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ : أَخْذِ العُدَّةِ، وتَدْرِيْبِ النَّفْسِ على الجِهادِ تَدْرِيْبًا مَعْنَويًّا ومَادِيًّا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّةٍ ومن رباط الخيل ترهبون به عدق الله

جميع الحقوق محفوظة لموقع المعدي الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ انْظُرُ «المِسَابَقَاتِ» للشَّثْرِيِّ (36).

⁽²⁾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (404/8)، وهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنُ .

⁽³⁾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (2486)، وهُوَ حَدِيْتٌ حَسَنُ، انْظُرُ «صَحِيْحَ أَبِي دَاوُدَ» للأَلْبَايِّ رَحِمَهُ الله (2172).



وعدوًكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوفّ إليهم وأنتم لا تظلمون" [الأنفال60]، واسْتِنَادًا على هَذِه الآيَةِ، وغَيْرِها أَوْجَبَ أَهْلُ العِلْمِ اللهُ العِلْمِ اللهُ عَيْر أَهْلِ الأَعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ.

بَلْ عَدُّوا الإعْدَادَ هُوَ الفَارِقَ بَيْنَ المؤفِمِنِ والمِنَافِقِ، لِقَوْلِه تَعَالَى : "ولو أرادوا الخروج لأعدُّوا له

عدّة ولكن كره الله انبعاثهم فتبّطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين"[التوبة 46].

* * *

* فالجِهَادُ المِعْنَوِيُّ : هُوَ أَنْ يَحْمِلَ المِسْلِمُ نَفْسَه على طَاعَةِ الله تَعَالَى في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ، والسِّرِّ والسِّرِّ والسِّرِّ والسِّرِ وَتَرْكِ المِحْظُوْرِ؛ فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الجِهَادِ : هُوَ رَأْسُ الجِهَادِ، وأُشُّه الَّذِي لا يَسْتَقِيْمُ الجِهَادُ المَادِيُّ إِلاَّ بهِ.

* أمَّا الجِهَادُ المِادِيُّ : فَهُوَ تَدْرِيْبُ النَّفْسِ على حَمْلِ السِّلاحِ بِكُلِّ أَنْوَاعِه، وذَلِكَ على قَدْرِ الاسْتِطَاعَةِ، فَمُسْتَقِلٌ، ومُسْتَكْثِرٌ، وهَذَا الجِهَادُ : هُوَ المِرَادُ عِنْدَ الإطْلاقِ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَتَأْمَّلْ .

* * *

ومِنَ المؤسِفِ؛ بَلْ مِنَ المحزِنِ فِي الوَقْتِ نَفْسِه أَنَّنَا غَبِدُ أَكْثَرَ أَبْنَاءِ المِسْلِمِيْنَ هَذِه الأَيَّامِ قَدْ تَرَبَّوْا على حَيَاةِ الدَّعَةِ، والتَّرَفُ والتَّرَهُ لِ ... فَغَالِبُهم يَتَقَلَّبُ مَا بَيْنَ مَصَاعِدَ كَهْرُبَائِيَّةٍ، وسَيَّارَاتٍ على حَيَاةِ الدَّعَةِ، والتَّرَفُ والتَّرَهُ لِ ... فَغَالِبُهم يَتَقَلَّبُ مَا بَيْنَ مَصَاعِدَ كَهْرُبَائِيَّةٍ، وسَيَّارَاتٍ فَارِهَةٍ ... وهَكَذَا حَتَّى أَصْبَحَ إِنْسَانًا مُنعَمًا ذَابِلاً فَارِرًا!

يُوضِّحُه؛ أنَّكَ إِذَا طَلَبْتَ مِنْ أَحَدِهِم أَنْ يَرْكُضَ بَيْنَ يَدَيْكَ مَسَافَةً قَصِيْرَةً نَحْوَ مائة مِتْرٍ (100م) مَثَلاً، لرَأَيْتَ مِنْه عَجَبًا: لرَأَيْتَ مِنْه لَمَّا، واسْتِرْجَاعًا، وعَرَقًا، وتَصْعِيْدًا في الأَنْفَاسِ، وحَمْلَقَةً في الأَبْصَارِ، كَأَنَّه يَنْظُرُ إِلَيْكَ نَظَرَ المِغْشِيّ عَلَيْه مِنَ المؤتِ!

نَعَمْ؛ هَذِه حَقَائِقُ يَنْبَغِي عَلَيْنا أَلاَّ نَغُضَ الطَّرْفَ عَنْها بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ؛ فَكَانَ مِنَ النَّصِيْحَةِ أَنْ غَمْ الْمَسْلِمِيْنَ هَذِه الأَيَّامِ على الإعْدَادِ المِادِيِّ؛ هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الأُمَّةَ الإسْلامِيَّةَ تَمَّرُ بِظُرُوْفٍ حَرِجَةٍ: فَالوَقْتُ ضَيَّقٌ، والعَدُوُ مُتَرَبَّصٌ، والأحْدَاثُ مُتَتَابِعَةٌ، والأَيَّامُ تُبَشِّرُ عِمَوْلُودٍ جَدِيْدٍ!

وكَمَا قَالَ ابنُ تَيِمِيَّةَ رَحِمَه الله في «مجِّمُوْعِ الفَتَاوَى» (259/28) : «كَمَا يَجِبُ الاسْتِعْدَادُ للجِهَادِ بإعْدَادِ القُوَّةِ، ورِبَاطِ الخَيْلِ في وَقْتِ سُقُوْطِهِ للعَجْزِ؛ فإنَّ مَالا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلاَّ بِه فَهُوَ وَاجِبٌ» .



المِحْظُورُ الثَّلاثُوْنَ

تَخْدِيْرُ الشُّعُوْبِ المِسْلِمَةِ عَنْ قَضَايَاهَا

لَقَدْ أَصْبَحَتْ (كُرَةُ القَدَمِ). مَعَ مَا فِي السَّاحَةِ العَالَمِيَّةِ مِنْ أَحْدَاثٍ حِسَامٍ. قِصَّةَ خِدَاعٍ للجَمَاهِيْرِ خِدَاعًا كَامِلاً على جَمِيْعِ المسْتَوَيَاتِ، فَنَرَى تَفَاعُلَهم مَعَ المَهَارَياتِ على وَجْهٍ أَشَدٍ وأَكْثَرٍ مِنْ تَفَاعُلِهم مَعَ مَصِيْرِ بَعْضِ الشُّعُوْبِ الإسْلامِيَّةِ فِي سَائِرِ القَارَّاتِ، ويَزِيْدُ هَذَا التَّفَاعُلَ عِنَايَةُ الجَرَائِدِ، والمجَلاتِ، وبَثُّ مَصِيْرِ بَعْضِ الشَّعُوْبِ الإسْلامِيَّةِ فِي سَائِرِ القَارَّاتِ، ويَزِيْدُ هَذَا التَّفَاعُلَ عِنَايَةُ الجَرَائِدِ، والمجَلاتِ، وبَثُّ مَصِيْرِ بَعْضِ الشَّعْوْبِ الإسْلامِيَّةِ فِي سَائِرِ القَارَاتِ، ويَزِيْدُ هَذَا التَّفَاعُلَ عِنَايَةُ الجَرَائِدِ، والمجَلاتِ، وبَثُّ المَهَارَياتِ على (الشَّاشَاتِ)، ونَشْرُ مَا يَخُصُّ (الأَنْدِيَةَ)، و(الأَبْطَالَ) مِنْ أَخْبَارٍ، وحِكَايَاتٍ، وكَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّه سَبَبٌ فِي جَذْبِ النَّاسِ إلى (الرِّياضِيِيْنَ)!

كَمَا سَاعَدَ على ذَلِكَ فَرَاغُهُم، وسَذَاجَتُهُم، ونِسْيَاهُمُ الغَايَةَ الَّتِي خُلِقُوا مِنْ أَجْلِها، والهَدَفَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلُوا لِتَحْقِيْقِه (1).

* * *

إِنَّ قَضِيَّةَ التَّحْدِيْرِ والإلْهَاءِ يَظْهَرَانِ بؤضُوْحٍ لا رَيْبَ فيه في فَعَلاتِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وغَيْرِها مِنَ الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ هَذِه الأيَّامِ! حَيْثُ تَخَدَّرَ أَكْثَرُ أَبْنَاءِ المسلمِيْنَ، وانْشَغَلَتْ أَذْهَانُهُم حَتَّى لا يُفَكِّرَ أَحُدٌ مِنْهُم الأَلْعَابِ الرِّيَاضَةِ الَّتِيَ طَعَتْ وبَغَتْ على ثَقَافَاتِ، في دِيْنٍ، ورُبَّمَا دُنْيَا، ولا يَحْتَرِمُ مُقَدَّسًا ... كُلُّ هَذَا مِنْ جَرَّاءِ الرِّيَاضَةِ الَّتِي طَعَتْ وبَعَتْ على ثَقَافَاتِ، واهْتِمَامَاتِ أَبْنَاءِ المسلمِيْنَ، فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ مُفْتَرى؛ ولَكِنَّه الوَاقِعُ المُنْ، والألِيْمُ!

ومَا هَذِه التَّنْظِيْمَاتُ، والدَّوْرَاتُ، والمَهَارَيَاتُ الرِّيَاضِيَّةُ الَّتِي تُقَامُ دَوَالِيْكَ فِي حَلَقَاتٍ مُتَّصِلَةٍ، وأُوْقَاتٍ مُتَّرِبِطَةٍ؛ إلاَّ زِيَادَةً فِي تَخْدِيْرِ أَبْنَاءِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، وعَزْلِهِم عَنْ قَضَايَاهُم، كُلَّ ذَلِكَ إِبْقَاءً هُم في دَوَّامَةٍ لا مُتَرَبِطَةٍ؛ إلاَّ زِيَادَةً فِي تَخْدِيْرِ أَبْنَاءِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، وعَزْلِهِم عَنْ قَضَايَاهُم، كُلَّ ذَلِكَ إِبْقَاءً هُمُ في دَوَّامَةٍ لا يَقْتَرُ ولا تَكِلُ مِنَ المَهَارِياتِ الدُّولِيَّةِ والمِحَلِيَّةِ : كَكَأْسِ العَالِم، وأَوْرُبًا، والعَرَب، وأَبْطَالِ أَنْدِيَةِ الأَفْرُوآسِيَا ... وكَذَا الدَّوْرِيَّاتُ المُسْتَمِرَّةُ تَحْتَ أَسْمَاءَ كَثِيْرَةٍ لا نِهَايَةً لَمَا إلاَّ دَفْعَ الشَّبَابَ المُسْلِمَ في مَهَاوِي لا قَرَارَ لَمَا مِنَ الغَوْلِيَةِ والتَّيْهِ!

* * *

⁽¹⁾ انْظُرْ «كُرَةَ القَدَمِ« لمِشْهُوْرِ بنِ حَسَنَ (6).



وهَاهُم أَعْدَاءُ الله أَنْفُسُهم يَعْتَرِفُوْنَ، ويُصَرِّحُوْنَ لَبَعْضِهم بَعْضًا، وما تَكِنُّه صُدُوْرُهم أَكْبَرُ، فَدُوْنَكَ مَثَلاً ما خَطَّتَهُ أَيْدِي يَهُوْدَ اللَّعِيْنَةُ فِي «بُرُوتُوْكُولاتِ حُكَمَاءِ صِهْيَوْنَ»؛ فهي أَكْبَرُ دَلِيْلٍ على مَكْرِهِم، ومُؤَامَرَاتِهم .

وِإِلَيْكَ هَذَا النَّصُ الصَّرِيْحُ مِنْ البُرُوتُوْكُولاتِ اليَهُوْدِيَّةِ «مُخَطَّطَاتِ خُبَثَاءِ صِهْيَوْنِ» (168) الدَّالَةِ على تَخْدِيْرِ، وإلْهَاءِ الشُّعُوْبِ الإسْلامِيَّةِ :

«ولِكَيْ نُبْعِدَ الجَمَاهِيْرَ مِنَ الأَمَمِ الغَيْرِ اليَهُوْدِيَّةِ عَنْ أَنْ تَكْشِفَ بِنَفْسِها أَيَّ خَطِّ عَمَلٍ جَدِيْدٍ لَنَا سَنُلْهِيْها بأَنْوَاعِ شَتَّى مِنَ المِلاهِي، والأَلْعَابِ، وهَلُمَّ جَرًّا .

وسُرْعَانَ مَا سَنَبْدَأُ الإعْلانَ فِي الصُّحُفِ دَاعِيْنَ النَّاسَ إلى الدُّحُوْلِ فِي مُبَارَيَاتٍ شَتَّى مِنْ كُلِّ أَنْوَاعِ المِشْرُوْعَاتِ : كالفَّنِ، والرِّياضَةِ، ومَا إلَيْه .

إِنَّ هَذِهِ المَتِعَ الجَدِيْدَةَ سَتُلْهِي ذِهْنَ الشَّعْبِ حَتْمًا عَنِ المِسَائِلِ الَّتِي سَنَخْتَلِفُ فيها مَعَهُ، وحَالَمَا يَفْقِدُ الشَّعْبُ تَدْرِيْجِيًّا نِعْمَةَ التَّفْكِيْرِ المِسْتَقِلِّ بنَفْسِهِ سَيَهْتِفُ جَمِيْعًا مَعَنَا لِسَبَبٍ وَاحِدٍ هُوَ: إِنَّنَا سَنَكُوْنَ يَفْقِدُ الشَّعْبُ تَدْرِيْجِيًّا نِعْمَةَ التَّفْكِيْرِ المِسْتَقِلِّ بنَفْسِهِ سَيَهْتِفُ جَمِيْعًا مَعَنَا لِسَبَبٍ وَاحِدٍ هُوَ: إِنَّنَا سَنَكُوْنَ أَعْلَا لِتَقْدِيمُ خُطُوطِ تَفْكِيْرٍ جَدِيْدَةٍ» انْتَهَى .

فَهَلُ بَعْدَ هَذا مِنْ رَجُل رَشِيْدٍ؟ اللهمَّ بَلَّغْتُ اللهمَّ فَاشْهَدْ!





المِحْظُورُ الحَادِي والثَّلاثُوْنَ تَمْرِيْرُ مُخَطَّطَاتِ أَعْدَاءِ الإسْلامِ

إِذَا عَلِمْنَا آنِفًا مَا ذَكَرَتْهُ مُخَطَّطَاتُ حُبَثَاءِ صِهْيَوْنَ مِنْ تَخْدِيْرِ الشُّعُوْبِ المسْلِمَةِ، وإلْمَائِها عَنْ حَقِيْقَتِها، وقَضَايَاهَا المِصِيْرِيَّةِ، إلاَّ أَنَّمَا لَمْ تَرْضَ هِمَذَا القَدْرِ المِشِيْنِ؛ بَلْ نَظَرَتْ إلى مَا وَرَاءه، وطَمِعَتْ لِمَا فَوْقَه، وذَلِكَ بَتَمْرِيْرِ مُخَطَّطَاتِهم المِلكِرةِ على المِسْلِمِيْن، وهُو مَا نَصَّتْ عَلَيْه البُرْتُوكُولاتُ اليَهُوْدِيَّةُ (168)، كَمَا يَلِي : «ولِكَيْ نُبْعِدَ الجَمَاهِيْرَ مِنَ الأَمَمِ الغَيْرِ اليَهُوْدِيَّةِ عَنْ أَنْ تَكْشِفَ بِنَفْسِها أَيْ حَطِّ عَمَلٍ جَدِيْدٍ لَنَا سَنُلْهِيْها بأَنْوَاع شَتَى مِنَ المِلاهِي، والأَلْعَابِ ... إلى .. إلى ...

وهَذِه الخُطُوْطُ سَنُقَدِّمُها مُتَوسِّلِيْنَ بِتَسْخِيْرِ آلاتِنَا وَحْدَها مِنْ أَمْثَالِ الأَشْخَاصِ الَّذِيْنَ لا يُسْتَطَاعُ الشَّكُ في تَحَالُفِهِم مَعَنَا .

إِنَّ دَوْرَ الْقِالِيِّيْنَ الْمَتَحَرِّرِيْنَ سَيَنْتَهِي حَالَمَا يُعْتَرَفُ كِحَكُوْمَتِنا، وسَيُؤَدُّوْنَ لَنَا خِدْمَةً طَيِّبَةً حَتَّى يَحِيْنَ ذَلِكَ الوَقْتُ، ولِهَذا السَّبَبِ سَنُحَاوِلُ أَنْ نُوجِهَ العَقْلَ العَامَ نَحْوَ كُلٍّ مِنَ النَّظَرِيَّاتِ المَهُوْرَجَةِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَبْدُو تَقَدُّمِيَّةً، أو تَحْرِيْرِيَّةً .

لَقَدْ كَانَ خَاحُنا خَاحًا كَامِلاً بنَظَرِيَّاتِنا على التَّقَدُّمِ فِي تَحْوِيْلِ رُؤوْسِ الأُمِّيِيْنَ الفَارِغَةِ مِنْ العَقْلِ خَوِ الأَمِّيِيْنَ الفَارِغَةِ مِنْ العَقْلِ خَوِ الاَشْتِرَاكِيَّةِ، ولا يُوْجَدُ عَقْلٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الأُمِّيِيْنَ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُلاحِظَ أَنَّه فِي كُلِّ حَالَةٍ وَرَاءِ كَلِمَةِ (التَّقَدُّمِ) الاشْتِرَاكِيَّةِ، ولا يُوْجَدُ عَقْلٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الأُمِّيِيْنَ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُلاحِظَ أَنَّه فِي كُلِّ حَالَةٍ وَرَاءِ كَلِمَةِ (التَّقَدُّمِ) يَخْتَفي ضَلالٌ، وزَيْغٌ عَنِ الحَقِّ» انْتَهَى .

* * *

* وقَفَاتٌ، ونَظَرَاتٌ حَوْلَ هَذَا النَّص المؤبُوْءِ الَّذِي ذَكَرَتْهُ «البُرْتُوكُولاتُ اليَهُوْدِيَّةُ «:

جميع الحقوق محفوظة لمو العلامين بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



إِذَا نَظْرُنا وِتَأَمَّلْنَا فِي هَذَه البُرْتُوكُولاتِ اليَهُوْدِيَّةِ، وهَذِهِ التَّحْطِيْطَاتِ اللَّعِيْنَةِ، وهَذِه العَدَاوَةِ المَتَّاصِّلَةِ فِي اللَّهُوِ، فَ فَكُوْبِهِم؛ وَجَدْنا وَرَاءهُ الكَثِيْرَ والكَثِيْرَ مِمَّا يَغِيْبُ عَنْ غَالِبِ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ اللاهِيَةِ، المَبْغُومِسَةِ فِي اللَّهُوِ، والتَّرَفِ، والرِّياضَةِ ... لِذَا كَانَ لَنَا أَنْ نَقِفَ مَعَ هَذِه «البُرْتُوكُولاتُ»، ولَوْ على سَبِيْلِ الاحْتِصَارِ :

أَوَّلاً : قَوْلُهُم : «ولِكَيْ نُبْعِدَ الجَمَاهِيْرَ مِنَ الأَمَمِ الغَيْرِ اليَهُوْدِيَّةِ «، وَكَأَنَّ تَخْطِيْطَهُم، وسُمُوْمَهم مَقْصُوْدَةً، ومُوجَّهَةً تَوْجِيْهًا حَاصًّا نَحْوَ أُمَّةِ الإسْلامِ .

تَانِيًا: قَوْلُهُم: «عَنْ أَنْ تَكْشِفَ بِنَفْسِها أَيْ حَطِّ عَمَلٍ جَدِيْدٍ لَنَا سَنُلْهِيْها بأَنْوَاعٍ شَتَّى مِنَ المِلاهِي، والأَلْعَابِ، وهَلُمَّ جَرًّا»، إنَّ هَذِه الرِّيَاضَة، وهَذَا الفَنَّ، وهَذِه الملاهِي، وغَيْرَها: أَدُوَاتُ، ووَسَائِلُ تَغْفيلٍ للشُّعُوْبِ الإسلامِيَّةِ لاسْتِعْبَادِ رِقَامِم، ومَصِّ دِمَائِهم، وهَثْبِ أَمْوَالِهِم وتَرَواتِهم، والقَضَاءِ على دِيْنِهم، وشَحْصِيًا تِهم ...!

تَالِقًا : قَوْلُهُم : «إِنَّ هَـذِه المَتِعَ الجَدِيْدَةِ سَتُلْهِي ذِهْنَ الشَّعْبِ حَتْمًا»، وهَـذَا تَأكِيْدُ، وتَوْضِيْحُ لَغَايَتِهم مِنْ بَتِّ هَذِه الأَلْعَابِ، وهَذِه المِلاهِي، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا سَالِفًا أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) خُطَّةٌ يَهُوْدِيَّةٌ!

رَابِعًا: قَوْهُمُ : «وحَالَمَا يَفْقِدُ الشَّعْبُ تَدْرِيْجِيًا نِعْمَةَ التَّفْكِيْرِ المِسْتَقِلِّ بنَفْسِهِ سَيَهْتِفُ جَمِيْعًا مَعَنَا...»، هَاهُوَ هَدَفُهم الخَبِيْثُ، ومَا يَرْمُوْنَ إلَيْه، وتَصْبُو نُقُوسُهم لتَحْقِيْقِه : هُوَ فُقْدَانُ الشُّعُوْبِ الْمِسْلامِيَّةِ وَعْيَهَا، وفُقْدَانُ رُشْدِها، وشَلُّ التَّفْكِيْرِ عِنْدَها؛ لِتَكُوْنَ التَّبَعِيَّةُ المِطْلَقَةُ، ومَسْخُ الشَّحْصِيَّةُ المِسْلِمَةُ، الْمِسْلَمَةُ، ومَسْخُ الشَّحْصِيَّةُ المِسْلِمَةُ، وصَدَقَ الرَّسُولُ عَلَيْ إِذْ يَقُولُ : «لَتَتَبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم؛ شِبْرًا بشِيرٍ؛ حَتَّى إذَا دَحَلُوا جُحْرَ ضَبِ لَدَحُلْتُمُوهُ» البُحَارِيُّ .

حَامِسًا: قَوْهُمُ : «هَذِه الخُطُوطُ سَنُقَدِّمُها مُتَوَسِّلِيْنَ بِتَسْخِيْرِ آلاتِنَا وَحْدَها مِنْ أَمْثَالِ الأَشْحَاصِ الَّذِيْنَ لا يُسْتَطَاعُ الشَّكُ في تَحَالُفِهِم مَعَنَا»، فلْنَنْظُرْ كَيْفَ يَكُونُ التَّنْفيذُ الفِعْلِيُّ للمُحَطَّطَاتِ، والمؤامَراتِ اللَهُودِيَّةِ العَالَمِيَّةِ؟ : إِنَّهَا تُنَفَّذُ، وتُطبَّقُ بأَيْدِي (العُمَلاءِ) مِنَ المِنَافِقِيْنَ، والعَلْمَانِيِّيْنَ الَّذِيْنَ يَتَسَمَّوْنَ بأَسْمَائِنا، ولرُبَّمَا يُصَلُّونَ بِصَلاتِنا ...!

وهَكَذَا يَعْلِنُهَا اليَهُوْدُ أَنَّ هَؤُلاءِ عِبَارَةٌ عَنْ آلاتٍ يُنَفَّذُ عَبْرَها خُطَطُهُم، ومِنْ هُنَا تَكُوْنُ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ، ومِنْ هُنَا يَتَحَلْحَلُ الصَّفُ، وهَذَا مَكْمَنُ حَطَر النِّفَاقِ، والعَمَالَةِ المَقِيْتَةِ.



سَادِسًا : قَوْهُمُ : «ولا يُوْجَدُ عَقْلُ وَاحِدٌ بَيْنَ الأَمْيِيْنَ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُلاحِظَ أَنَّه فِي كُلِّ حَالَةٍ وَرَاءِ كَلِمَةِ التَّقَدُّمِ) يَخْتَفي ضَلالٌ، وزَيْغُ عَنِ الحَقِّ»، انْظُرْ مَاذَا يُسَمُّوْنَنَا (المِسْلِمِيْنَ)، وكَيْفَ يَنْظُرُوْنَ إلَيْنا؟ : إنَّنا عِنْدَهُم (أُمِّيُوْنَ!) وقَدِيْمًا قَالُوا : " لَيْسَ عَلَيْنا فِي الأَمِيينَ سَبِيلٌ" [آل عمر ان 75] .

* * *

وانْظُرْ أَيْضًا اعْتِرَافَاتِهِم عَنْ دَوْرِهِم الخَبِيْثِ فِي خِدَاعِ الشُّعُوْبِ، والمِغَفَّلِيْنَ مِنَ الأَمَمِ هِمَذِه العِبَارَاتِ الجَدِيْدَةِ، الجَوْفَاءِ، الخَدَّاعَةِ، مِثْلَ : الحَضَارَةِ، التَّقَدُّمِ، الرُّقِيِّ، (التَّكْنُولُوجِيَا)، المِدَنِيَّةِ، مُوَاكَبَةِ العَصْرِ ...، لِكَدِيْدَةِ، الجَوْفَاءِ، الخَدَّاعَةِ، مِثْلَ : الحَضَارَةِ، التَّقَدُّمِ، الرُّقِيِّ (التَّكْنُولُوجِيَا)، المِدَنِيَّةِ، مُوَاكَبَةِ العَصْرِ ... لِكَي يَعْمُوا النَّاسَ، ويَضَعُوا الغَشَاوَةَ على أَبْصَارِهِم، ويُلْغُوا عُقُوهُم، أو على حَدِّ تَعْبِيْرِ البُرْتُوكُولاتِ : (رُوَوْسُ الأُمِّيِيْنَ الفَارِغَةُ مِنَ العَقْلِ» (1).

* * *

ومَا ذَكَرْنَاه هُنَا؛ هُوَ مَا فَسَّرَه الأَسْتَاذُ مُحُمَّدُ قُطُبٍ فِي كِتَابِهِ «رُؤْيَةٍ إِسْلامِيَّةٍ» (118) عِنْدَ قَوْلِه تَعَالَى : " ضربت عليهم الذلة أين ما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس"[آل عمران112]،: «بأنَّ الحَبَلَ مِنَ النَّاسِ لا يَقْتَصِرُ على مَا يَتَلَقَّاهُ اليَهُوْدُ مِنَ مَدَدٍ مِنَ الرُّوْسِ، والأَمْرِيْكَانِ؛ بَلْ يَأْتِي مِنْ كُلِّ النَّاسِ ... كُلِّ سُكَّانِ الأَرْضِ ... إلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ» .

ويَسْتَرْسِلُ فِي تَوْضِيْحِ هَذِهِ الْحَقِيْقَةِ بِضَرْبِ أَمْثِلَةٍ وَاقِعِيَّةٍ مُعَاصِرَةٍ، فَيِقُولُ: «السِّيْنَمَا مُؤسَّسةٌ يَهُوْدِيَّةٌ مَالاً، وفِكْرًا، وتَخْطِيْطًا، وتَنْفيذًا .. وهَدَفُها الأوَّلُ: هُوَ إِفْسَادُ الأوْلادِ، والبَنَاتِ، بِمَا تَعْرِضُ مِنْ صُورِ الْحَيَاةِ الْعَائِثَةِ اللاهِيَةِ، القَائِمَةِ على عِلاقَاتٍ حَرَّمَها الله ورَسُولُه ... فَكُلُّ ولَدٍ، أو بِنْتٍ في الأرْضِ كُلِّهَا أَصَابَهُ العَائِثَةِ اللاهِيَةِ، القَائِمَةِ على عِلاقَاتٍ حَرَّمَها الله ورَسُولُه ... فَكُلُّ ولَدٍ، أو بِنْتٍ في الأرْضِ كُلِّهَا أَصَابَهُ (جُنُونُ السِّيْنَما)، فَهُو حَبْلُ مِنَ النَّاسِ يَمُدُّ اليَهُودَ! يَمُدُّهُم بِالمِالِ الَّذِي يُنْفِقُه في السِّيْنَما مِنْ جِهَةٍ، وبالفَسَادِ في ذَاتِ نَفْسِه مِنْ جِهَةٍ أَحْرَى، وكَذَلِكَ جُنُونُ (التِلْفِزْيُونَ، والفيدْيُو)؛ فَهُمَا يَسِيْرَانِ على ذَاتِ والفَسَادِ في ذَاتِ نَفْسِه مِنْ جِهَةٍ أَحْرَى، وكَذَلِكَ جُنُونُ (التِلْفِزْيُونَ، والفيدْيُو)؛ فَهُمَا يَسِيْرَانِ على ذَاتِ اللَّرْبِ، أَيًّا كَانَ المِحْرِجُ، والمُنَانُ!

جميع الحقوق محفوظة لموقل الغامدي http://www.islamlight.net/thiab

⁽¹⁾ انْظُرْ «حَقِيْقَةَ الوَلاءِ والبَراءِ» لسَيِّد بنِ سَعِيْدٍ (427) بتَصَرُّفٍ .



وكُلُّ بِنْتٍ فِي الأَرْضِ أَصَابَهَا جُنُوْنُ (المؤضّةِ)، وجُنُوْنُ الزِّيْنَةِ، فَهِي حَبْلٌ مِنَ النَّاسِ: تَمُدُّ اليَهُوْدَ بِلْ بِنْتٍ فِي الْمُرْضِ أَصَابَها جُنُوْنُ (المؤضّةِ)، وجُنُوْنُ الزِّيْنَةِ، فَهِي حَبْلٌ مِنَ اللَّهُوْدَ بِاللَّالِ، وتَمُدُّهُم بالفَسَادِ فِي ذَاتِ نَفْسِها، وفي المِجْتَمَعِ كُلِّه، حِيْنَ يَتَحَوَّلُ المِجْتَمَعُ إلى فِتْنَةٍ هَائِجَةٍ بَّعْتَاحُ اللَّوْلادَ، والبَنَاتَ على السَّوَاءِ، وتُقَرِّبُ الأَشْرَارَ مِنْ تَحْقِيْقِ هَدَفِهم الشِّرِيْرِ .

وجُنُوْنُ الرِّياضَةِ عَامَّةً، وجُنُوْنُ الكُرَةِ حَاصَّةً، لَوْنٌ مِنَ الجُنُوْنِ يَبُثُّه اليَهُوْدُ في الأرْضِ مِنْ خِلالِ وسَائِل الإعْلامِ الَّتِي يُسَيْطِرُوْنَ عَلَيْها، ويُوجِّهُوْهَا .

وَكُلُّ فَتَاةٍ، أو فَتَى أَصَابَهُ جُنُونُ الرِّياضَةِ، أو جُنُونُ الكُرَة، فَهُو حَبْلٌ مِنَ النَّاسِ يَمُدُّ اليَهُوْدَ بِتَفَاهَةِ اهْتِمَامَاتِه، والوَقْتِ الحَيِّ الَّذِي يَقْتُلُه فِي الاهْتِمَامَاتِ الفَارِغَةِ، بَعِيْدًا عَنِ الرُّشْدِ، بَعِيْدًا عَنِ الوَعِيِّ، بَعِيْدًا عَنْ رَحْمَةِ الله انْتَهَى .

* * *

ومِمَّا يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرَه مُحَمَّدُ قُطُب مَا ذَكَرَه أَيْضًا عُمَرُ فَرَّوُحُ والخَالِديُّ فِي كِتَاكِمِما «التَّبْشِيْرِ والاسْتِعْمَارِ فِي اللهِ اللهُ ال

ثُمُّ يَذْكُرانِ عَنْ «وِيْلْسِنْ كَاشَا» : «إنَّ فِي القُدْسِ مَدْرَسَتَيْنِ تُدِيْرُهُما ثَلاثُ إِرْسَالِيَّاتٍ مُحُتَّلِفَةٍ إِدَارَةً مُشْتَرَّكَةً : مَدْرَسَةُ البَنَاتِ العَالِيَةِ، ثُمُّ الكُلِيَةُ الإِنْكِلِيْزِيَّةُ .

إِنَّ اليَهُوْدَ، والعَرَبَ، والنَّصَارَى يَلْعَبُوْنَ فِي مَلاعِبِ هَذِه المِدَارِسِ لُعْبَةَ (كُرَةَ القَدَمِ)، ويُبْدُوْنَ فِي المِلْعَبِ مِنْ ضُرُوْبِ التَّعَاوُنِ مَا يُسَاعِدُ على أَنْ يَخْلُقَ لَهُم نَظْرَةً جَدِيْدَةً إلى مَشَاكِلِهم القَوْمِيَّةِ الحَاضِرَة» انْتَهَى .

* * *

إِنَّ القَارِئَ المِسْلِمَ لَيَجِدُ فِي هَذِه المِقُوْلَةِ قَرِيْنَةً ظَاهِرَةً تَدُلُّ على أَنَّ مَدَارِسَ التَّبْشِيْرِ كَانَتْ تَعْمَلُ جَاهِدةً على حَلْقِ تَنَازُلاتٍ، وزَعْزَعَةٍ فِي عَقِيْدَةِ الوَلاءِ والبَرَاءِ عِنْدَ أَبْنَاءِ المِسْلِمِيْنَ بُحَاهَ اليَهُوْدِ العَاصِبِيْنَ لِبِلادِ فِلسَطِيْنَ المِسْلِمَةِ؛ كُلُّ ذَلِكَ عَنْ طَرِيْقِ لِعْبَتِهِم المِلْهِيَّةِ: أَلاَ وَهِي (كُرَةُ القَدَمِ)! فَلْيَفْهَمِ الجَمِيْعُ هَذِه الرِّسَالَة، فِلسَطِيْنَ المِسْلِمَةِ؛ كُلُّ ذَلِكَ عَنْ طَرِيْقِ لِعْبَتِهِم المِلْهِيَّةِ:



ولْيَعُوا أَبْعَادَها، دَوْنَ مُوَارَبَةٍ، أو سَذَاجَةٍ، أو خُمُوْلٍ فِكْرِيٍّ، أو تَشَهِيٍّ وتَلَهِيٍّ للرِّيَاضَةِ! سَوَاءٌ على مُسْتَوَى الْخُكُوْمَاتِ، أو النَّوَادِي، أو الأفْرَادِ!

وهَذَا مَا أَكَدَهُ «وِلْبِرْت سِمِيْث» حَيْثُ يَقُولُ: «إِنَّ الأَلْعَابَ ثُبَرْهِنُ على أَهَّا مِنْ أَحْسَنِ الوَسَائِلِ لَتَقْرِيْبِ وُجَهَاتِ النَّظَرِ بَيْنَ المِحْتَلِفِينَ؛ بَلْ بَيْنَ المَتِعادِيْنَ، لَمَّا أَعْلَنَ الْعَرَبُ إِضْرَاجَهُم الْعَامَ فِي الْقُدْسِ سَنَةَ لِتَقْرِيْبِ وُجَهَاتِ النَّظَرِ بَيْنَ المِحْتَلِفِينَ؛ بَلْ بَيْنَ المَتِعادِيْنَ، لَمَّا أَعْلَنَ الْعَرَبُ إِضْرَاجَهُم الْعَامَ فِي القُدْسِ سَنَةَ (1959م)، احْتِجَاجًا على مُمَالأَةِ الإِنْكِلْيِز لليَهُوْدِ، قَامَتْ جَمْعِيَّةُ الشُّبَّانِ المِسِيْحِيَّةِ بِحَفْلَةٍ تَخْذُمُ بِهَا التَّعَاوُنَ الوَدِي بَيْنَ العَرَبِ واليَهُوْدِ .

فَأَقَامَتْ مُبَارَاةً فِي لِعْبَةِ التِّنِسِ، كَانَ اللاعِبُوْنَ فيها مُسْلِمِيْنَ ويَهُوْدًا . وَكَانَ الحُضُوْرُ لَفيفًا مِنَ جَمَاعَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فيهم الفِلِسْطِيْنِيُّوْنَ، والإنْكِلِيْزُ، والأمْرِيْكِيُّوْنَ، والأَلْمَانُ . وسَادَتِ الرُّوْحُ الرِّياضِيَّةُ، فَكَانَ اليَهُوْدُ يُكِيِّوْنَ كُلَّ نَجَاح يُصِبْهُ اللاعِبِوْنُ العَرَبُ، وكَانَ العَرَبُ يَرُدُّوْنَ التَّحِيَّةَ للاعِبِيْنَ اليَهُوْدِ إِذَا أَصَابُوا نَجَاحًا .

وتَبِعَ المَهَارَاةَ حَفْلَةُ شَايْ حَضَرَها نَحْوُ خَمْسِيْنَ مِنَ الفِلِسْطِيْنِيِّنَ، والإِنْكِلِيْزِ، والصِّهْيُونِيِّيْنَ، نَعِمُوا سَاعَةً بِكَرِم مُضَيِّفيهِم النَّصَارَى»(1).

* * *

إِنَّ تَنَاوُلَ الرِّياضَةِ مِنْ خِلالِ وَاقِعِها اليَوْمَ، يُكْسِبُنَا قَنَاعَةً تَامَّةً لا يَشُوْهُما أَدْنَى شَكِّ فِي صَيْرُوْرَهِا آلَةً تَطُوِيْعٍ وَتَوْجِيْهٍ لَدَوَالِيْبِ السِّيَاسَةِ فِي مُعْظَم دُولِ العَالَمِ، تَتَحَكَّمُ فَيْها الحَرَّكَاتُ العَالَمِيَّةُ المِعَادِيَةُ للمُسْلِمِيْنَ، وَمَا هَذَا الضَّعْطُ الإعْلامِيُّ المَبْقَل بِسَيْلٍ مِنَ المَبَارَيَاتِ الدُّولِيَّةِ، وبَعْدَ حَمْلَةٍ مُكَثَّفَةٍ مِنَ الدَّعَايَةِ لَهَا، والإعْلامِيُّ المَبْقَالِ بِسَيْلٍ مِنَ المَبَارَيَاتِ الدُّولِيَّةِ، وبَعْدَ حَمْلَةٍ مُكَثَّفَةٍ مِنَ الدَّعَايَةِ لَهَا، والإعْلانَاتِ المَتَوَالِيَةِ لِمَوَاعِيْدِها بِرَمَنٍ إلاَّ وَسِيْلَةٌ مِنَ الوَسَائِلِ المُحدِّرةِ لتَسْكِيْنِ آلامَ الأَمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، كُلُّ وَلِيَّا لَهُ مَنْ الوَسَائِلِ المُحدِّرةِ لتَسْكِيْنِ آلامَ الأَمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، كُلُّ وَلِيْ على مَرْأَى ومَسْمَع المِسْلِمِيْنَ أَجْمَعِيْنَ أَبْتَعِيْنَ!

وهِيَ الوَسِيْلَةُ بِعَيْنِهَا الَّتِي تُسَجِّرُها كَثِيْرٌ مِنَ الحُكُوْمَاتِ الإسْلامِيَّةِ لَتَثْبِيْتِ نِظَامِهَا؛ بانْغِمَاسِ أَفْرَادِها وشُعُوْكِها فِي مُسْتَنْفَعَاتِ التَّفَاهَةِ، والسَّحَافَةِ، ونِسْيَانِ الوَاحِبِ الدِّيْنِي، ومُحَارَبَةِ، وصَرْفِ القُوَى الإصْلاحِيَّةِ وشُعُوْكِها فِي مُسْتَنْفَعَاتِ التَّفَاهَةِ، والسَّحَافَةِ، ونِسْيَانِ الوَاحِبِ الدِّيْنِي، ومُحَارَبَةِ، وصَرْفِ القُوَى الإصْلاحِيَّةِ عَنْ مُسْتَنْفَعَاتِ التَّفَاهِ وَاصْلاحِها(2).

* * *

جميع الحقوق محفوظة لموني ليخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

^{(1) «}التَّبْشِيرُ والاسْتِعْمَارُ في البِلادِ الإسْلامِيَّةِ» لمِصْطَفي حَالِدِي، وفَرُّوخ (182).

⁽²⁾ انْظُرْ «فَضَايَا اللَّهْوِ» لمادُوْنَ بنِ رَشِيْدٍ (103) بتَصَرُّفٍ .



وفي مُحَاوَلَةِ اسْتِقْرَاءٍ؛ نَسْتَطِيْعُ أَنْ نَقِفَ مَعَ بَعْضِ المِفَاسِدِ الَّتِي جَنَتْها الرِّياضَةُ؛ لا سِيَّمَا (كُرَةُ القَدَمِ) باخْتِصَارٍ، كَمَا يَلِي:

أُوَّلاً: فَوَّنَتْ على الدُّعَاةِ المُصْلِحِيْنَ في الحَقْلِ الإسْلامِيِّ كَثِيْرًا مِنَ الطَّاقَةِ والجُهُوْدِ، والمؤاهِبِ في صُفُوْفِ الشَّبَابِ، فَكَانَتْ فَرِيْسَةً لتَعَاطِي مُخَدِّرٍ مِنْ نَوْعٍ حَاصٍ، ألا وهُوَ تَخْدِيْرُ الرِّياضَةِ، أو أَفْلامٍ، وحَفَلاتٍ مَاجِنَةٍ، ويُعْتَبَرُ هَذَا في حَقِيْقَةِ الأَمْرِ طَعْنَةَ حَنْجَرٍ في ظَهْرِ العَمَلِ الإسْلامِيّ.

ثَانِيًا : اقْتِنَاعُ الأَنْظِمَةِ الحَاكِمَةِ في الدُّوَلِ الإسْلامِيَّةِ بِأَهْمِيَّةِ الرِّياضَةِ. سَوَاءٌ عَنْ جَهْلٍ، أو سُوْءِ قَصْدٍ. بوَصْفِها الوَسِيْلَةُ النَّاجِعَةُ للتَّقَدُّمِ، والحَضَارَةِ، والسَّيْرِ في مَصَافِ الدُّوَلِ المِتَقَدِّمَةِ .

وهُوَ الأَمْرُ الَّذِي دَفَعَ بِهِم لِصَرْفِ، وإهْدَارِ الأَوْقَاتِ، والطَّاقةِ والجُهُوْدِ، والأَمْوَالِ لخِدْمَةِ الرِّياضَةِ؛ لا سِيَّما (كُرَةِ القَّدَمِ) بِدَرَجَةٍ تَفُوْقُ فِي بَعْضِ الدُّولِ الإسْلامِيَّةِ : الجِهَاتِ التَّعْلِيْمِيَّةَ، والإعْدَادَ لسُبُلِ الجِهَادِ، أو قِطَاعَ التَّصْنِيْعِ والتَّشْغِيْل .

ثَالِثًا: أَنَّ المِشُارَكَاتِ الرِّياضِيَّةَ العَالَمِيَّةَ، تُعْتَبَرُ بَابًا وَاسِعًا لِإِلْغَاءِ فَضِيَّةِ الوَلاءِ والبَرَاءِ، مِمَّا جَعَلَ مِنَ بَعْضِ الدُّولِ الكَافِرَةِ الحَرْبِيَّةِ للمُسْلِمِيْنَ دُولًا صَدِيْقَةً، بِجَامِع الرُّوْح الرِّياضَيَّةِ!

المِحْظُورُ الثَّاني والثَّلاثُوْنَ سَفَرُ المِسْلِمِ إلى بِلادِ الكُفْرِ دُوْنَ عُذْرٍ

أمَّا سَفَرُ المِسْلِمِ إلى بِلادِ الكُفْرِ لِمُشاهَدَةِ أو لِعْبِ (كُرَةِ القَدَمِ)؛ فَقَدْ أَضْحَى أَمْرًا مَأْلُوفًا، وشَيْئًا مَعْرُوفًا قَدْ شَابَ عَلِيه الصَّغِيرُ، وهَرِمَ عَلَيْه الكَبِيرُ مِنْ زَمَنٍ بَعِيْدٍ: ابْتِدَاءً مِنَ الإرْسَالِيَّاتِ، والبَعَثَاتِ الحَكُومِيَّةِ، وانْتِهَاءً بالسِّيَاحَةِ، ومُتَابَعَةِ المَبَارَيَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ!

* * *



قَالَ شَيْخُنا العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ الله في «شَرْحِ الأَصُوْلِ الثَّلاثَةِ» (131) : «... نَذْكُرُ هُنَا حُكْمَ السَّفَرِ إلى بِلادِ الكُفْرِ، فَنَقُوْلُ : السَّفَرُ إلى بِلادِ الكُفَّارِ لا يَجُوْزُ إلاَّ بِثَلاثَةِ شُرُوْطٍ :

الشَّرْطُ الأوَّلُ: أَنْ يَكُوْنَ عِنْدَ الإِنْسَانِ عِلْمٌ يَدْفَعُ بِهِ الشُّبُهَاتِ.

الشَّرْطُ التَّاني: أَنْ يَكُوْنَ عِنْدَه دِيْنٌ بِمَنْعُه مِنَ الشَّهَوَاتِ.

الشَّرْطُ التَّالِثُ : أَنْ يَكُوْنَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ .

فإنْ لَمْ تَتِمْ هَذِه الشُّرُوْطُ فإنَّه لا يَجُوْزُ السَّفَرُ إلى بِلادِ الكُفَّارِ لِمَا في ذَلِكَ مِنَ الفِتْنَةِ، أو حَوْفِ الفِتْنَةِ، وفيه إضَاعَةُ المالِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ يُنْفِقُ أَمْوَالاً كَثِيْرَةً في هَذِه الأَسْفَارِ .

أَمَّا إذا دَعَتِ الحَاجَةُ إلى ذَلِكَ لِعِلاجٍ، أو تَلَقِّي عِلْمٍ لا يُوْجَدُ في بَلَدِه، وكَانَ عِنْدَه عِلْمٌ، ودِيْنٌ على مَا وَصْفَنَا فَهَذَا لا بأسَ بِهِ .

وأمَّا السَّفَرُ للسَّيَاحَةِ في بِلادِ الكُفَّارِ فَهَذَا لَيْسَ بِحَاجَةٍ، وبإمْكَانِه أَنْ يَذْهَبَ إلى بِلادٍ إسْلامِيَّةٍ يُحَافِظُ أَهْلُها على شَعَائِر الإسْلام ...» انْتَهَى .

* * *

أمَّا سَفَرُ لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ) إلى بِلادِ الكُفْرِ؛ فَشَيْءٌ ظَاهِرٌ سَائِرٌ، فَمَا زَالَ القَوْمُ يَتَوَافَدُوْنَ على بِلادِ الكُفْرِ؛ فَشَيْءٌ ظَاهِرٌ سَائِرٌ، فَمَا زَالَ القَوْمُ يَتَوَافَدُوْنَ على بِلادِ الكُفَّارِ لَيْلاً وَنَهَارًا، سِرًّا وجِهَارًا؛ مَا بَيْنَ : إِرْسَالِيَّاتٍ، أو بَعَثَاتٍ ... طَلَبًا للتَّدْرِيْبَاتِ، أو المِبَارَيَاتِ، أو اللَّقَاءاتِ، أو مَا هُوَ مِنْ شَأْنِ شَوْهَاءِ العَصْرِ، ولُعْبَةِ الشَّيْطَانِ .

* * *

في حِيْنَ أَنَّ السَّفَرَ إلى بِلادِ الكُفْرِ لَمْ يَنْتَهِ عِنْدَ لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ)؛ بَلْ تَعَدَّاهُ شَأُوا بَعِيْدًا، إلى الأُوْبَاشِ والأَحْبَاشِ مِنَ المِشَحِعِيْنَ، والمِشَاهِدِيْنَ، الَّذِيْنَ لا يَسْتَأْخِرُوْنَ جَرْيًا وَرَاءَ لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ) في حلِهِم، وتِرْحَالِهِم، مُنْسَاقِيْنَ كَفَرَاشِ نَارٍ في مُرَافَقَةِ قَوَافِلِ اللاعِبِيْنَ إلى بِلادِ الكُفْرِ والفُجْرِ!

جميع الحقوق محفوظة لموقع الغامدي http://www.islamlight.net/thiab



فَعِنْدَ ذَلِكَ؛ لا تَسْأَلْ عَنْ حَالِمِم فِي تِلْكُمُ البِلادِ الكَافِرَةِ، ومَا يَفْعَلُوْنَه مِنْ قَبْلُ، ومِنْ بَعْدُ؟! : فَعَارٌ، وشَنَارٌ؛ فَدُوْنَكَ مَحَلاتِ الفَسَادِ، ومَلاهِي الرَّقْصِ، وأَوْكَارَ الدَّعَارَةِ ... كُلُّ ذَلِكَ تَحْتَ مَظَلَّةِ التَّشْجِيْعِ الوَقْصِ، والوَّكَارَ الدَّعَارَةِ ... كُلُّ ذَلِكَ تَحْتَ مَظَلَّةِ التَّشْجِيْعِ الوَطْخِيّ، والرِّياضَةِ الحَمْقَاءِ! و «لَيْسَ الخَبَرُ كالمِعَايَنَةِ» (1) أَحْمَدُ .

* * *

كَمَا أَنَّ بَعْضَ «حَمْقَى» الصَّحَافَةِ، والإذَاعَاتِ؛ نَرَاهُم لا يَكِلُّوْنَ، ولا يَمَلُّوْنَ فِي دَفْعِ الرِّعَاعِ، والطَّغَامِ مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ؛ بأقْلامِهِم المِسْمُوْمَةِ، وأصْوَاتِهِم المِحْمُوْمَةِ للسَّفَرِ إلى بِلادِ الكُفْرِ: مَا بَيْنَ دَعْوَةٍ والطَّغَامِ مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ؛ بأقْلامِهِم المِسْمُوْمَةِ، وأَجَّا تَخْفيضَاتٍ مَالِيَّةٍ، ورَحَلاتٍ بَجَّانِيَّةٍ، فَهُمْ بِهَذِه المِسَالِكِ وَطَنِيَّةٍ، ورُوحٍ رِيَاضِيَّةٍ، وإعْرَاءاتٍ شَيْطَانِيَّةٍ، ورُجَّا تَخْفيضَاتٍ مَالِيَّةٍ، ورَحَلاتٍ بَجَّانِيَّةٍ، فَهُمْ بِهَذِه المِسَالِكِ الحَمْقَاءِ : يَلُوثُونَ للْمُسْلِمِيْنَ الجَبَائِلَ، ويُقِيْمُوْنَ لَهُم الرَّوَاحِلَ إِفْسَادًا، وتَضْلِيْلاً! فَحَسْبُنَا الله ونِعْمَ الوَكِيْلِ!

المِحْظُورُ الثَّالثُ والثَّلاثُونَ

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (215/1)، وهُوَ صَحِيْخٌ .



دُخُولُ الكُفَّارِ جَزِيْرَةَ العَرَبِ

إِنَّ تَقْسِيْمَ دَارَ الْإِسْلامِ مِنْ حَيْثُ : دُخُوْلِ الكُفَّارِ وعَدَمِه، وحُدُوْدِ كُلِّ قِسْمٍ مِنْها، وأَقْسَامَ الكُفَّارِ؛ مِنَ المَبَاحِثِ الطَّوِيْلَةِ الَّتِي سَوْفَ تُخْرِجُنا عَنْ شَرْطِ كِتَابِنَا (الاخْتِصَارِ)؛ لأَجْلِ هَذَا سَوْفَ نَقْتَصِرَ الكُفَّارِ؛ مِنَ المَبَاحِثِ الطَّوِيْلَةِ الَّتِي سَوْفَ تُخْرِجُنا عَنْ شَرْطِ كِتَابِنَا (الاخْتِصَارِ)؛ لأَجْلِ هَذَا سَوْفَ نَقْتَصِرَ على مَا لَهُ عُلاقَةٌ بِمَوْضُوْعِنَا، وهُوَ جَزِيْرَةُ العَرَبِ، ودُخُوْلُ الكُفَّارِ إلَيْها .

* * *

أَمَّا حُدُوْدُ جَزِيْرَةِ العَرَبِ: فَيَحُدُّهَا غَرْبًا: بَحْرُ القُلْزُمِ (مَدِيْنَةٌ على طَرَفَهِ الشَّمَالِيِّ)، ويُقَالُ: بَحْرُ القُلْزُمِ (مَدِيْنَةٌ على طَرَفَهِ الشَّمَالِيِّ)، ويُقَالُ: بَحْرُ الخَبْشَةِ، وهُوَ المِعْرُوْفُ الآنَ باسْمِ: (البَحَرِ الأَحْمَرِ).

وَجَنُوْبًا : بَحْرُ الْعَرَبِ، وَيُقَالُ : بَحْرُ الْيَمَنِ .

وشَرْقًا: حَلِيْجُ البَصْرَةِ؛ الخَلِيْجُ العَرَبِيُّ.

والتَّحْدِيْدُ مِنْ هَذِه الجِهَاتِ الثَّلاثَةِ بالأَبْحُرِ المِذْكُوْرَةِ مَحْلُ اتِّفَاقٍ بَيْنَ المِحَدِّثِيْنَ، والفُقَهَاءِ، والمؤرِّخِيْنَ، والجُغْرَافِييْنَ، وغَيْرِهِم .

وشَمَالاً: سَاحِلُ البَحْرِ الأَحْمَرِ الشَّرْقِيُّ الشَّمَالِيُّ، وما على مُسَامَتِتِه شَرْقًا؛ مِنْ مَشَارِفِ الشَّامِ وأَطْرَارِه (الأَرْدُنِ حَالِيًّا)، ومُنْقَطَعُ السَّمَاوَةِ مِنْ رِيْفِ العِرَاقِ، والحَدُّ غَيْرُ دَاخِل فِي المِحْدُوْدِ هُنَا⁽¹⁾.

وهَذَا مَا حَرَّرَهُ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله في كِتَابِ «الاقْتِضَاءِ» (166): «جَزِيْرَةُ العَرَبِ: هِيَ بَحْرُ القُلْزُمِ إلى بَحْرِ البَصْرَةِ، ومِنْ أَقْصَى حِجْرِ اليَمَامَةِ إلى أَوَائِلِ الشَّامِ؛ بَحَيْثُ كَانَتْ تَدْخُلُ اليَمَنُ في دَارِهِم، ولا تَدْخُلُ فيها الشَّامُ،، وفي هَذِه الأرْضِ كَانَتِ العَرَبُ حِيْنَ البِعْنَةِ، وقَبْلَهُ ...» انْتَهَى .

* * *

قَالَ تَعَالَى : " إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا" [التوبة28]، والمرَادُ بالمِسْجِدِ الحَرَامِ هُذَا : الحَرَمُ كُلُّه، بدَلِيْلِ قَوْلِه تَعَالَى فِي آخِرِ الآيَةِ السَّابِقَةِ : "وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن الله عليم حكيم" [التوبة28]، أي : إنْ خِفْتُم ضَرَرًا بانْقِطَاعِ الجَلَبِ عَنِ الحَرَمِ دُوْنِ المِسْجِدِ⁽²⁾.

جميع الحقوق محفوظة لموضي الغامدي الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ انْظُرْ «حَصَائِصَ جَزِيْرَة العَرَبِ» للشَّيْخ بَكْر أبو زَيْدٍ (17) .

⁽²⁾ انْظُرُ «المِغْني» لابنِ قُدَامَةَ (616/10).

وَقَوْلُه ﷺ : «أَخْرِجُوا المِشْرِكِيْنَ مِنْ جَزِيْرَة العَرَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وقَوْلُه ﷺ : «لأُحْرِجَنَّ اليَهُوْدَ، والنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ؛ حَتَّى لا أَدَعُ إلاَّ مُسْلِمًا» مُسْلِمٌ .

وقَوْلُه ﷺ: «لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ الله لأُخْرِجَنَّ اليّهُوْدَ، والنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ» (1) التِّرْمِذِيُّ .

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهُا قَالَتْ : كَانَ آخِرَ مَا عَهِدَ رَسُوْلُ الله ﷺ أَنْ قَالَ : «لا يُتْرَكُ بِجَزِيْرَةِ العَرَبِ دِيْنَانِ» (2) أَحْمَدُ .

* * *

إِنَّ دَارَ الإسْلامِ بِدُوْرِهَا، تَنْقَسِمُ بَاعْتِبَارِ الحِلِّ، والحُرْمَةِ على الكُفَّارِ إلى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ بَاخْتِصَارٍ : الأَوَّلُ : مَا يُمْنَعُ للكَافِرِ دُخُوْلُه مُطْلقًا؛ فَضْلاً عَنْ إقامَتِه فيه، وهُوَ مَنْطَقُةُ الحَرَمِ المِكِّي .

والثَّانِي : مَا يُبَاحُ للكَافِرِ دُحُوْلُه فَقَطُ؛ إذَا دَعَتِ الحَاجَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمَكَّنُ مِنَ الإِقَامَةِ فيه إلاَّ بِقَدَرِ الحَاجَةِ (3)، وهُوَ جَزِيْرَةُ العَرَبِ .

والثَّالِثُ : مَا يُبَاحُ للكَافِرِ دُخُوْلُهُ، والإقَامَةُ فيه، وهُوَ سَائِرُ الدِّيَارِ الإسْلامِيَّةِ، وهُمْ المِسْتَأْمَنُوْنَ، والذِّمِيُّوْنَ بالشُّرُوْطِ العُمَرِيَّةِ .

وفي هَذِه الحَالَةِ نَجِدُ الإسْلامَ قَدِ اتَّخَذَ تَدَابِيْرَ مُخْتَلِفَةً، ومُتَنَوِّعَةً تَمْدِفُ إلى كَسْرِ شَوْكَةِ الكُفَّارِ مِنَ التَّاتُّرِ بِنُفُوْذِهِم، أو التَّشَبُّهِ بِهِم.

* * *

أمَّا دُخُولُ، وإقَامَةُ الحَرْبِيِّينَ في دَارِ الإسْلامِ بِعَامَّةٍ؛ فَحَرَامٌ مُطْلَقًا:

فالحَرْبِيُّ : هُوَ مَنْ يُحَارِبُ المِسْلِمِيْنَ، أو يَنْتَسِبُ إلى قَوْمٍ مُحَارِبِيْنَ للمُسْلِمِيْنَ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ المِحَارَبَةُ فِعْلِيَّةً، أَمْ كَانَتْ مُتَوَقَّعَةً 4.

238

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (1647)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «صَحِيْحَ التِّرْمذِيِّ» للأَلْبَانِيّ (1606).

⁽²⁾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (275/6)، وهُوَ صَحِيْحٌ .

⁽³⁾ هُنَاكَ خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَقْدِيْرِ الْحَاجَّةِ .

⁽⁴⁾ انْظُرْ «المِطْلِعَ على أَبْوَابِ المِقْنِعِ» للبَعْلي (226)، و«المدْحَلَ للفِقْهِ الإسْلامِي» لمحمَّد سَلامٍ مَذْكُوْرٍ (64) .

فَالْمِحَارَبَةُ الْفِعْلِيَّةُ : هِيَ الْحَرْبُ الْوَاقِعَةُ، أَوِ الْمِعْلَنَةُ .

والمِحَارَبَةُ المَتَوَقَّعَةُ : هِيَ مَا يُتَوَقَّعُ حُدُوثُها، وهَذِه تَصْدُرُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ لَيْسَ لَهُ عَهْدٌ، ولا ذِمَّةُ، وسَوَاءٌ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ الإسْلامِيَّةُ، أَمْ لا، وعَلَيْه؛ فإنَّ كَلِمَةَ الحَرْبِيِّيْنَ تَشْمَلُ الأصْنَافَ التَّالِيَةَ :

الأوَّلُ: الكُفَّارُ الَّذِيْنَ يُقَاتِلُوْنَ المِسْلِمِيْنَ بالفِعْل، ويَكِيْدُوْنَ لَهُم.

الثَّاني: والكُفَّارُ الَّذِيْنَ أَعْلَنُوا الحَرْبَ على الإسْلامِ، وأَهْلِه؛ إمَّا بِمُضَايَقَةِ المِسْلِمِيْنَ، أو مُحَاصَرَقِم افْتِصَادِيًا، أو سِيَاسِيًا، لِيَفْتِنُوا المِسْلِمِيْنَ عَنْ دِيْنِهم، أو بِمُظَاهَرَة أَعْدَاءِ المِسْلِمِيْنَ عَلَيْهم، ونَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الوَسَائِلِ، والأسَالِيْبِ المِعَاصِرة .

الثَّالِثُ : والكُفَّارُ الَّذِيْنَ لَيْسَ لَهُم عَهْدٌ مَعَ المِسْلِمِيْنَ، ولَكِنَّهُم لَمْ تَبْدُ مِنْهُم بَوَادِرُ مُحَارَبَةٍ، فَكُلُّ هَؤُلاءِ يُسَمَّوْنَ فِي الاصْطِلاحِ الفِقْهِيّ : حَرْبِيِّيْنَ (1) .

* * *

فالحَرْبِيّوْنَ حَسَبَ التَّعْبِيْرِ المِعَاصِرِ أَجَانِبُ عَنِ دَارِ الإسْلامِ؛ لأَهُّم لا يَرْتَبِطُوْنَ مَعَهَا بأَيَّةِ رَابِطَةٍ، وبِنَاءً عَلَيْه لا يَجُوْزُ للحَرْبِيِّ دُخُوْلُ دَارِ الإسْلامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ؛ لأَنَّهُ لا يُؤْمَنُ أَنْ يَدْخُلَ جَاسُوْسًا، أو مُتَلَصِّصًا فَيَضُرَّ بالمسْلِمِيْنَ (2).

أمَّا إِنْ دَحَلَ الحَرْبِيُّ دَارَ الإسْلامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ، فَلا يُمَكَّنُ مِنَ الإِقَامَةِ فيها، ولا تَتَوَقَّرُ لَهُ عِصْمَةٌ في نَفْسِه ومَالِه؛ لأنَّه عَدُق، ولِذَلِكَ فَهُو مُعَرَّضٌ للنَّفي، والحَبْسِ، والاسْتِرْقَاقِ، والمِنِّ، والفِدَاءِ؛ بَلْ قَدْ يَتَعَرَّضُ للقَيْلِ أَيْضًا، كُلُّ هَذَا مَتْرُوْكُ لما يَرَاهُ وَلَى المِسْلِمِيْنَ.

* * *

وعَلَيْه؛ لا نَشُكُ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنَّ أَكْثَرَ بِلادِ الغَرْبِ الكَافِرَةِ اليَوْمَ أَصْبْحَ أَهْلُها حَرْبِيِّيْنَ، ابْتِدَاءً بِحَرْبِ فِلِسْطِيْنَ، والأَفْغَانِ، والشِّيْشَانِ، والبُوسْنَةِ، والهِرْسِكِ، وإرِيْتِرْيا، وكِشْمِيْرَ، والعِرَاقِ، وغَيْرِها مِنْ بِلادِ المسْلِمِيْنَ، فِل طَيْنَ أَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ الدُّولَ الَّتِي لَمْ تَفْتَأ تُحَارِبُ إِخْوَانَنَا المسلمِيْنَ فِي هَذِه البَلادِ، وغَيْرِها هِيَ : أَمْرِيكا، وبريْطانِيَا، وإيْطانِيَا، وفَرَنْسا، ورُوسِيا، وغَيْرُها سواءٌ كَانَتْ مُحَارِبَةً فِعْلِيَّةً، أو مُعْلِنَةً، أو مُتَوقِعةً .

جميع الحقوق محفوظة لمو المعلاتية لياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ انْظُرْ «الدُّرَرَ السَّنِيَّةَ» للشَّيْخ عَبْدِ الرَّحمنِ ابنِ قَاسِمٍ (397/7).

⁽²⁾ انْظُرُ «المِغْني» لابن قُدَامَةَ (605/10).



* * *

وبَعْدَ هَذَا؛ هَلْ يَجُوْزُ لَنَا كَمْسْلِمِيْنَ : أَنْ ثُمُكِّنَ رَعَايَا هَذِه الدُّوَلِ المِحَارِبَةِ مِنَ الإِقَامَةِ في بِلادِ المِسْلِمِيْنَ بِعَامَّةٍ؟، لا سِيَّما جَزِيْرَةِ العَرَبِ؟، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ وُجُودَهم الآنَ، وتَمُكِيْنَنَا لَهُم كَانَ لأَجْلِ : لَمُوْ، ولَعِبِ؟!

ومِنَ الطَّرَائِفِ المِحْزِيَةِ مَا أَجْرَتْهُ إحْدَى الصُّحُفِ المِحَلِيَّةِ مَعَ المِدَرِّبِ الصِّرْبِيِّ أَثْنَاءَ الحَرْبِ الصِّرْبِيَّةِ، وَمِنَ الطَّرَائِفِ المِحْزِيَةِ مَا أَجْرَتْهُ إحْدَى الصُّحُفِ المِحَلِيَّةِ مَعَ المِدَرِّبِ الصَّرْبِ الإِحْوَانِنَا المسْلِمِيْنَ فِي يَوْمَ كَانَ فِي بِلادِ الْحَرَمَيْنِ مُدَرِّبًا لَنَادِي (الانِّحَادِ): حَيْثُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الصَّرْبِ الإِحْوَانِنَا المسلمِيْنَ فِي اللهُوسْنَةِ، والمُورْسِكِ بِهَدِه الوَحْشِيَّةِ؟ فَمَا كَانَ مِنْه إلاَّ أَنْ أَبْدَى تَحَمُّسَه مَعَ إِحْوَانِه الصِّرْبِ ضِدَّ المسلمِيْنَ هُنَاك! اللَّهُمَّ إِنَّا نَبْرَأُ اللَيْكَ مِنْ هَوْلاءِ!

وقَدْ وَقَفْتُ حَتَّى سَاعَتِي هَذِه على أَسْمَاءِ بَعْضِ الكَفَرَةِ الَّذِيْنَ دَحَلُوا بِلادِ الحَرَمَيْنِ عَنْ طَرِيْقِ نَوَادِي (كُرَةِ القَدَمِ)، فَكَانَ عَدَدُهُم : اثْنَيْنِ وثَلاثِيْنَ كَافِرًا، مِنْهُم : اثْنَا عَشَرَ مُدَرِّبًا، والبَاقُوْنَ لاعِبُوْنَ .

أُمَّا عَنْ رَوَاتِبِهِم المِالِيَّةِ؛ فَلا تَسْأَلْ، فَهُوْ شَيْءٌ مُخْزٍ، ومُرِيْبٌ!



240



المِحْظُورُ الرَّابِعُ والثَّلاثُوْنَ تَوْلِيَةُ الكُفَّارِ على المِسْلِمِيْنَ

تَنْقَسِمُ الوِلايَةُ مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارِ العُمُوْمِ، والخُصُوْسِ إلى قِسْمَيْنِ⁽¹⁾:

القِسْمُ الأُوَّلِ : وِلايَةٌ خَاصَّةٌ؛ كولايَةِ المِسْلِمِ على نَفْسِهِ، ومَالِه، وأَوْلادِهِ الصِّغَارِ .

القِسْمُ الثَّانِي : وِلاَيَةٌ عَامَّةٌ؛ كولِايَةِ الإمَامِ، أو نَائِيه على الرَّعِيَّةِ، فَهِي تَتَمَثَّلُ في تَصَرُّفَاتِ الإمَامِ، أو نَائِيه على الرَّعِيَّةِ، فَهِي تَتَمَثَّلُ في تَصَرُّفَاتِ الإمَامِ، أو نَائِيه في شُؤُوْنِ الرَّعِيَّةِ، ويَتَوَلَّى هَذِه الوِلايَةَ حَلِيْفَةُ المِسْلِمِيْنَ، وتَنْبَرْقُ عَنْها وِلايَاتٌ عَامَّةٌ أَخْرَى مُتَعَدِّدَةٌ؛ لأنَّ رَثِيْسَ الدَّوْلَةِ لا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَقُوْمَ بِمُفْرَدِه بِتَنْظِيْمِ جَمِيْعِ أَمُوْرِ الدَّوْلَةِ، فَلا بُدَّ مِنْ جَهَازٍ كَامِلٍ يُسَاعِدُه في إِدَارَةِ شُؤُوْنِ البِلادِ، ورِعَايَةِ مَصَالِح الشَّعْبِ، وعَلَيْه فإنَّ الولايَةَ العَامَّةَ تَنْقَسِمُ إلى وِلايَاتٍ عَدِيْدَةٍ .

* * *

والولايَةُ تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ حَسْبَما قَرَّرَهُ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الحُسْبَةِ» (21):

القِسْمُ الأُوَّلُ : الوِلايَاتُ الكُبْرى؛ وهِيَ وِلايَةُ الحَرْبِ الكُبْرى، مِثْلُ : وِلايَةِ السَّلْطَنَةِ .

القِسْمُ الثَّانِي : الولايَاتُ الصُّغْرَى، مِثْلُ : وِلايَةِ الشُّرْطَةِ، ووِلايَةِ الحُكْمِ، أو وِلايَةِ المِالِ، وهِي وِلايَةِ السَّرْطَةِ، المُلالِيَّةِ، ووِلايَةِ الحُسْبَةِ .

* * *

فَكَانَ عَلَيْنا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الوِلايَةَ العَامَّةَ (الخِلافَةَ) قَدْ وُضِعَتْ : لِخِلافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّيْنِ، وسِيَاسَةِ الدُّنْيا .

جميع الحقوق محفوظة لموقالله ليزير دياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ انْظُرْ «العِلاقَاتُ الاجْتِمَاعِيَّةُ بَيْنَ المِسْلِمِيْنَ وغَيْرِ المِسْلِمِيْنَ» لَبَدْرَانَ (197) .



فَلَيْسَ مِنَ المِسْتَسَاغِ فِي مِشْلِ هَـذِه الدَّوْلَـةِ أَنْ يَتَـوَكَّى رِئَاسَتَها مَنْ لا يُـؤْمِنُ بِمِبَادِئِها، ويخْضَعُ لأحْكَامِها، ويَتَفَانَى فِي خِدْمَتِها، ويُطَبِّقُ شَرَائِعَها في خَاصَّةِ نَفْسِه؛ إذْ كَيْفَ يَسُوْسُ النَّاسَ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِهِ لُحْكَامِها، ويَتَفَانَى في خِدْمَتِها، ويُطَبِّقُ شَرَائِعَها في خَاصَّةِ نَفْسِه؛ إذْ كَيْفَ يَسُوْسُ النَّاسَ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِهِ هُوَ، ولا يَسُوْسُ نَفْسَه بِمُقْتَضَاه؟

والإسْلامُ لَيْسَ بِدَعًا فِي هَذَا المِجَالِ؛ بَلْ إِنَّ جَمِيْعَ الدُّوَّلِ العَقَائِدِيَّةِ، الَّتِي تَقُوْمُ على مَبْدَأَ مُعَيَّنٍ، لا تُسْنِدُ المِنَاصِبَ الرَّفِيعَةَ فيها إِلاَّ لِمَنْ تَعَمَّقَ فِي المِبْدَأُ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْه الدَّوْلَةُ، وكَانَ مُؤْمِنًا بِهِ، مُحَافِظًا عَلَيْه (1).

وفي هَذَا يَقُولُ الأَسْتَادُ مُحَمَّدُ أَسَدٌ في كِتَابِهِ «مِنْهَاجِ الإِسْلامِ في الحُكْمِ» (84): «لَيْسَ في الوُجُوْدِ نِظَامٌ (إِيْدُولُوجِي) سَوَاءٌ قَامَ على أَسَاسِ الدِّيْنِ، أو على غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسُسِ الفِكْرِيَّةِ . يُمْكِنُ أَنْ يَضَعَ مَقَالِيْدَ أَمُوْرِهِ فِي يَدِ مَنْ لا يَعْتَنِقُ الفِكْرَةَ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْها النِّظَامُ .

هَلْ يَقَعُ فِي حَيَالِ أَحَدٍ، على سَبِيْلِ المِثَالِ : أَنْ يُسْنَدَ فِي الاتِّحَادِ السُّوفْيِتِي مَنْصِبٌ سِيَاسِيُّ هَامٌ -
دَعْ عَنْكَ مَنْصِبَ رِئَاسَةِ الدَّوْلَةِ، أو الحَكُوْمَةِ . إلى شَخْصٍ لا يُؤْمِنُ بالشِّيهُوْعِيَّةِ عَقَيْدَةً ونِظَامًا؟، بالطَّبْعِ لا .
وَهَذَا أَمْرٌ مَنْطَقِيٌ ؛ لأَنَّه مَا دَامَتِ الفِكْرَةُ الشِّيهُوْعِيَّةُ هِيَ القَاعِدَةَ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْها النِّظَامُ السِّيَاسِيُّ ؛ فإنَّ الأشْخاصَ الَّذِيْنَ يُؤْمِنُونَ بأهْدَافِ الفِكْرَةِ، هُم وَحْدَهم الَّذِيْنَ يُمْكِنُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهم فِي قِيَادَةِ الشَّعْبِ نَحْوِ الْأَشْخَاصَ الَّذِيْنَ يُؤْمِنُونَ بأهْدَافِ الفِكْرَةِ، هُم وَحْدَهم الَّذِيْنَ يُمْكِنُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهم فِي قِيَادَةِ الشَّعْبِ نَحْوِ
الْمُشْخَاصَ الَّذِيْنَ يُؤْمِنُونَ بأهْدَافِ الفِكْرَةِ، هُم وَحْدَهم الَّذِيْنَ يُمْكِنُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهم فِي قِيَادَةِ الشَّعْبِ نَحْوِ
الْمُشْخَاصَ الَّذِيْنَ يَوْمِنُونَ بأهْدَافِ الفِكْرَةِ، هُم وَحْدَهم الَّذِيْنَ يُمْكِنُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهم فِي قِيَادَةِ الشَّعْبِ نَعْوِ
عَنْ عَايَاتِهَا السِّيَاسِيَّةِ، والإدَارِيَّةِ الْتُعْمَادُ عَلَيْهم فِي الْعَلْمِ الْمَاسِيَّةِ عَلَى الْعَامِيْنَ الْمُوسِلِقِيْنَ عَالِيْقِهَا السِّيَاسِيَّةِ، والإدَارِيَّةِ الْشَعْبِ عَلْقُولُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ الْمِثْمَادُ عَلَيْهم فِي قِيَادَةِ الشَّعْبِ عَنْ الْقَامِ الْمَاسِلَةُ الْمُولِ الْمُؤْمِنُونَ الْمِيْتَةُ عَلَى الْقَامِ السِيِّيَاسِيَّةِ وَلَيْهِ الْمِلْمَامُ السِيَّاسِيَّةِ وَالْمَامُ الْمَالِيْنَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُلْمِ الْمُؤْمِنُونَ الْمُعْمِ الْمُؤْمِنُونَ الْمُعْتِمِ الْمَلْمُ الْمِيْمَامِ الْمِلْمِيْمِ الْمُؤْمِنُونَ الْمَالْمِيْنِ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُعْمِ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَ الْمَلْمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُعْمِ الْمُؤْمِنَ الْمُعْمِلُونَ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِقِيْقُ الْمُؤْمِنُ الْمُ

* * *

الأدِلَّةُ على مَنْع الكُفَّارِ مِنْ تَوَلِّي الوِلايَاتِ العَامَّةَ في دَارِ الإسْلامِ:

قَالَ تَعَالَى : "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"[النساء141]، فالآيَةُ تُنْفي أَنْ يَكُوْنَ للكَافِرِ سَيِلاً، وتَسَلُّطُ على المؤمِنِيْنَ، ولَوْ جَازَ أَنْ يَكُوْنَ غَيْرُ المِسْلِمِ سُلْطَانًا، أو قَاضِيًا على المسْلِمِيْنَ لشَعَرَ المِسْلِمُ بِثُوَّتِه، وسُلْطَانِه، ونُفُوْذِ أَمْرِه، وعُلُوِّ يَدِه عَلَيْهم، ولَكَانَتْ لَهُ القُوَّةُ دُوْنَهم، وهَذَا مُنَافٍ للآيَةِ السَّابِقَةِ (2).

⁽¹⁾ انْظُرْ «التَّدَابيرَ الوَاقِيَةَ» لَعُثْمانَ دُوكُوْرِي (663/2).

⁽²⁾ انْظُرْ «التَّدَابِيرَ الوَاقِيَةَ» لعُتْمانَ دُوكُوري (665/2).

ومِنَ الأَدِلَّةِ المَهَاشِرَةِ أَيْضًا مَا ذكره عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ رَضِيَ الله عَنْهُ حَيْثُ قَالَ : دَعَانَا رُسُوْلُ الله عَنْهُ مَيْثُ فَالَ : دَعَانَا رُسُوْلُ الله عَنْهُ مَيْنَاه، فَكَانَ فيما أَخَذَ عَلَيْنا أَنْ بايَعْنَاه على السَّمْعِ، والطَّاعَةِ في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا، وعُسْرِنا ويُسْرِنا، وأَثَّ فَبَايَعْنَاه، فَلَه، قَالَ : «إلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُم مِنَ الله فيه بُرْهَانٌ» البُحَارِيُّ .

فإذَا كَانَ الكُفْرُ يُوْجِبُ الخُرُوْجَ على وَلِيّ الأمْرِ، كَانَ أَيْضًا مَانِعًا مِنْ تَوْلِيَتِه ابْتِدَاءً مِنْ بَابِ أَوْلَى .

ونَقَلَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ الله عَنِ القَاضِي عِيَاضٍ قَوْلَه عِنْدَ شَرْحِ هَذَا الحَدِيْثِ (470/12): «أَجْمَعَ العُلَمَاءُ على أَنَّ الإِمَامَةَ لا تَنْعَقِدُ لَكَافِرٍ، وعلى أَنَّه إِذَا طَرَأُ عَلَيْه الكُفْرُ انْعَزَلَ، قَالَ: وكذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ العُلَمَاءُ على أَنَّ الإِمَامَةَ لا تَنْعَقِدُ لَكَافِرٍ، وعلى أَنَّه إِذَا طَرَأُ عَلَيْه الكُفْرُ انْعَزَلَ، قَالَ: وكذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَوَاتِ، والدُّعَاءَ إِلَيْها» انْتَهَى .

* * *

وبالإضافة إلى تِلْكَ الأدَلَّةِ العَامَةِ، والصَّرِيْحةِ في مَنْعِ تَولِيَةِ الكُفَّارِ الوِلايَاتِ العَامَّة، فإنَّ مَا اشْتَرَطَهُ العُلَمَاءُ مِنْ شُرُوْطٍ إِزَاءَ كُلِّ وِلايَةٍ مِنْ تِلْكَ الولِايَاتِ العَامَّةِ تُخْرِجُ الكُفَّارَ مِنْ دَائِرَةِ المَهَافَسَةِ على هَذِه العُلَمَاءُ مِنْ شُرُوْطٍ إِزَاءَ كُلِّ وِلايَةٍ مِنْ تِلْكَ الولِايَاتِ العَامَّةِ تُخْرِجُ الكُفَّارَ مِنْ دَائِرَةِ المَهَافَسَةِ على هَذِه الوَظَائِفِ .

فَعلى سَبِيْلِ الْخِالِ؛ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على اشْتِرَاطِ: الإسْلامِ، والعَدَالَةِ، والاجْتِهَادِ في هَذه الوِلايَاتِ.

وبالنَّظِرِ إلى هَذِه الشُّرُوْطِ نَجِدُ أَهَّا لا تَتَّفِقُ مَعَ وَضْعِ الكَافِرِ، أَمَّا الإسْلامُ فأمْرُه وَاضِحٌ، وأمَّا العَدَالَةُ فَيُقْصَدُ بِهَا الاتِّصَافُ بِمَحَاسِنِ الصِّفَاتِ مِنَ الوَرَعِ، والتَّقْوَى، والمُرُوْءةِ، والتَّنَزُّهِ عَمَّا يُشِيْنَه مِنَ المِعَاصِي وَلَاهْوَاءِ، وهِيَ فِي الجُمْلَةِ تَعْنِي: اجْتِنَابَ الكَبَائِرِ، وعَدَمَ الإصْرَارِ على الصَّغَائِرِ (1).

فَعَنْ أَبِي مُوْسَى رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ : إِنَّ لِي كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا، قَالَ : مَالَكَ قَاتَلَكَ الله! أمَا سَمِعْتَ الله يَقُولُ : : " يأ أيها الذين أمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض" [المائدة 51]. ألا اتَّخَذْتَ حَنِيْفًا مُسْلِمًا؟، قَالَ : قُلْتُ : يا أُمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ لي كِتَابِتُهُ، ولَهُ دِيْنُه!

قَالَ : لا أُكْرِمُهُم إذْ أَهَافَهُمُ الله، ولا أُعِزُّهُم إذْ أَذَهَّمُ الله، ولا أُدْنِيْهِم إذْ أَقْصَاهُم الله»(²⁾ البَيْهَقِي .

جميع الحقوق محفوظة لمون للهائييخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ انْظُرْ «الفِقْة الإسْلامِي» لوَهْبَةَ الزِّحِيليّ (565/6).

⁽²⁾ أَخْرَجَهُ البَيْهِقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (204/9)، وانْظُرْ «الاقْتِضَاءَ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (185/1).

وعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّه كَتَبَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ كِتَابًا جَاءَ فيه: «وأَبْعِدْ أَهْلَ الشِّرْكِ، وأَنْكِرْ فِعَالَهُم، ولا تَسْتَعِنْ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُوْرِ المِسْلِمِيْنَ بِمُشْرِكِ، وسَاعِدْ على مَصَالِحِ المِسْلِمِيْنَ بِمُشْرِكِ، واللهُ عَنْهُ كَتَابًا بَعْدَا فَي اللهُ عَنْهُ كَتَابًا بَعْدَا فِي اللهُ عَنْهُ أَمُورِ المِسْلِمِيْنَ بِمُشْرِكِ، وسَاعِدْ على مَصَالِحِ المُسْلِمِيْنَ بِمُشْرِكِ، واللهُ عَنْهُ كَتَابًا بَعْدَا فَي اللهُ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ إِلَيْ اللهِ عَنْهُ أَنْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ اللهِ عَنْهُ أَلْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ اللهُ عَنْهُ إِلَيْ اللهُ عَنْهُ أَمْ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللهُ عَنْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّعْمِ لَيْ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْلِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْهُ عَلَيْهِ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْ

وعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّه قَالَ : «لا تَسْتَعْمِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ؛ فإَهَّم يَسْتَجِلُوْنَ الرِّشَا، واسْتَعِيْنُوا على أُمُوْرِكِم، وعلى رَعِيَّتِكِم بالَّذِيْنَ يَخْشَوْنَ الله تَعَالَى»، وقَيْلَ لِعُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ : إِنَّ هَا هُنَا رَجُلاً مِنْ عَلَى أُمُوْرِكِم، وعلى رَعِيَّتِكِم بالَّذِيْنَ يَخْشَوْنَ الله تَعَالَى»، وقَيْلَ لِعُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ : إِنَّ هَا هُنَا رَجُلاً مِنْ فَنَا وَكُلاً مِنْ دُوْنَ نَصَارَى الحِيْرَةِ لا أَحَدَ أَكْتَبُ مِنْهُ، ولا أَحَطُّ بِقَلَمٍ؛ أَفَلا يَكْتُبُ عِنْدَكَ؟، فَقَالَ : «لا أَنَّخِذُ بِطَانَةً مِنْ دُوْنَ المؤمنِيْنَ» (2) .

وقَدْ سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ الله : «نَسْتَعْمِلُ اليَهُوْدَ، والنَّصَارَى في أَعْمَالِ المِسْلِمِيْنَ مِثْلُ الخَرَاجِ؟، فَقَالَ : لا يُسْتَعَانُ بِهِم في شَيْءٍ» (3) .

وقَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله كَما جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» للبَعْلي (512): «لا يَجُوْزُ أَنْ يُولَّى الْكِتَابِيُّ شَيْقًا مِنْ وِلاياتِ المِسْلِمِيْنَ على جِهَاتٍ سُلْطَانِيَّةٍ، ولا أَخْبَارِ الأَمَرَاءِ، ولا غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَنَاصِبِ الْمَامَّةِ وَقُوَّقِهَا» انْتَهَى .

وقَالَ ابنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ الله : «ولا بَحُوْرُ تَوْلِيَةُ الذِّمِّيَّ فِي شَيْءٍ مِنَ وِلايَاتِ المِسْلِمِيْنَ إلاَّ فِي جِبَايَةِ الجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، أو جِبَايَةِ مَا يُؤْخَذُ مِنْ تِجَارَاتِ المِشْرِكِيْنَ»(4) .

* * *

وعَلَيْه لا يَجُوْزُ وِلايَةُ الكُفَّارِ على المسلمِيْنَ في (كُرَةِ القَدَمِ)، وغَيْرِها مِنَ الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ أَيًّا كَانَ وَعُها، أو وَصْفُها، سَوَاءٌ كَانُوا إِدَارِيِّيْنَ، أو مُدَرِّبِيْنَ، أو لاعِبِيْنَ؛ لأَنَّ في تَوْلِيَتِهم في هَذِه الأَلْعَابِ السَّاذَجَةِ تَطَاوُلًا، وذَرِيْعَةً مِنْهُم على المِسْلِمِيْنَ!

⁽¹⁾ انْظُرُ «أَحْكَامَ أَهْلِ النِّمَّةِ» لابنِ القَّيِّمِ (455/1).

⁽²⁾ انْظُرُ «تَفْسِيرَ القُرْطُبِيّ» (179/4).

⁽³⁾ انْظُرْ «الأحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ» لأبي يَعْلى (32)

⁽⁴⁾ انْظُرْ «تَحرِيْرَ الأحْكَامِ» (63)، نَقْلاً عَنِ «التَّدَابيرِ الوَاقِيَةِ» (673/2).



في حِيْنَ أَنَّ كَثِيْرًا مِنْ نَوَادِي (كُرَةِ القَدَمِ) في بِلادِ المسلمِيْنَ بِعَامَّةٍ؛ قَائِمٌ على وِلايَةِ تَدْرِيْبِ لاعِبِيْها: كُفَّارٌ، أو فُجَّارٌ!

المِحْظُورُ الخَامِسُ والثَّلاثُوْنَ مُمَارَسَةُ احْتِرَافِ اللَّعِبِ، واتِّخَادُهَا حِرْفَةً

الاحْتِرَافُ: هُوَ اتِّخَاذُ مَا مَهَرَ بِهِ الْإِنْسَانُ، وعَكَفَ عَلَيْه سَبِيْلاً للْكَسْبِ.

أُمَّا احْتِرَافُ اللَّعِبِ: هُوَ اتِّخَاذُ الإنْسَانِ مِهْنَةَ اللَّعِبِ سَبِيْلاً للْكَسْبِ.

حُكْمُه : يَخْتَلِفُ حُكْمُ الاحْتِرَافِ بِحَسَبِ احْتِلافِ الحِرْفَةِ، واحْتِلافِ ظُرُوْفِ مُمَارَسَتِها، كَمَا يَلِي :

أَوَّلاً: احْتِرَافٌ وَاجِبٌ: وذَلِكَ عِنْدَ الحَاجَةِ الشَّدِيْدَةِ لِحِرْفَةٍ مَّا، كَمَا لَوْ احْتَاجَ المِسْلِمُوْنَ، أو المِجَاهِدُوْنَ إلى صِنَاعَةٍ مِنَ الصِّنَاعَاتِ: كالنِّسَاجَةِ، والفِلاحَةِ، والخِدَادَةِ، والنِّجَارَةِ، فَعلى مَنْ يُجِيْدُها أَنْ يَعْمَلُ بِها، ويَكُوْنُ بَذْهُا فَرْضُ كِفَايَةٍ، فإنِ امْتَنَعُوا يَعْمَلُ بِها، ويَكُوْنُ بَذْهُا فَرْضُ كِفَايَةٍ، فإنِ امْتَنَعُوا

جميع الحقوق محفوظة لموقطاتيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

This file was downloaded from QuranicThought.com



عَنِ العَمَلِ هِما فَعلى الإمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُم على ذَلِكَ، ولَكِنْ لَيْسَ للإمَامِ، ولا لغَيْرِه : أَنْ يُكْرِه أَحَدًا على عَمَلٍ لَمْ العَمَلِ هِمَا فَعلى الإمَامِ أَنْ يُكْرِه أَحَدًا على عَمَلٍ لَمْ العَمْلِ وَالْ اللهَ عَلَيْه، وهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ (1).

* * *

تَانِيًا : احْتِرَافٌ مُحَرَّمٌ : وهُوَ احْتِرَافُ مَا هُوَ مُحَرَّمُ العَيْنِ : كَاحْتِرَافِ البِغَاءِ، والتَّنْجِيْمِ، والنِّياحَةِ، والغِنَاءِ ... إلخ .

وكذَا تَحْرُمُ مُزَاوَلَةُ كُلِّ حِرْفَةٍ أَصْلُها حَلالٌ، ولَكِنْ يُسْتَعَانُ بِمَا على الحَرَامِ: كَاحْتِرَافِ صِنَاعَةِ الخَمْرِ، وحَمْلِهِ، وصِنَاعَةِ الصُّلْبَانِ، والأصْنَامِ، والاجِّحَارِ بِما، وخِيَاطَةِ ثِيَابِ الحَرِيْرِي لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْه لِبْسُها (2)، وصِنَاعَةِ آلِهِ، وصِنَاعَةِ الصُّلْبَانِ، والأصْنَامِ، والاجِّحَارِ بِما، وخِيَاطَةِ ثِيَابِ الحَرِيْرِي لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْه لِبْسُها (2)، وصِنَاعَةِ آلاتِ اللَّهْوِ المِحَرَّمِ، وخُو ذَلِكَ (3)، وكذَا احْتِرَافُ لُعْبَةٍ يُسْتَعَانَ بِما على عَلَيْ اللَّهُ المُحَرَّمِ؛ بَلْهَ المُحَرَّمِ؛ وَخُوها مِنَ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ المُعِيْنَةِ على المُحَرَّمِ؛ بَلْهَ المُحَرَّمَاتِ .

* * *

تَالِقًا: احْتِرَافٌ مَكْرُوهٌ؛ إلاَّ لِحَاجَةٍ: ومِنْ ذَلِكَ:

1. احْتِرَافُ أَعْمَالِ البِرِّ للتَّكَسُّبِ عِما مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ: كَاحْتِرَافِ تَعْلِيْمِ القُرْآنِ، والحَدِيْثِ، والفِقْدِ، والحَجِّ عَنِ الغَيْرِ، وخُو ذَلِكَ⁽⁴⁾، وإيِّمَا كَانَتْ لا كَرَاهَةَ فيها للفَقِيْرِ، والمحتَاجِ؛ لأنَّ المحتَاجَ إذَا تَكَسَّبَ عِما أَمْكَنَه إنْ يَنْوِيَ عَمَلَها لله، ويَأْخُذَ الأَجْرَ ليَسْتَعِيْنَ بِه على العِبَادَةِ (⁵⁾، واحْتِرَافُ تَعْسِيْلِ الأَمْوَاتِ؛ لأنَّ تَعْسِيْلِ الأَمْوَاتِ؛ لأنَّ تَعْسِيْلِ الإَمْوَاتِ؛ لأنَّ تَعْسِيْلِ اللهمْوَاتِ وَلَأَنَّ التَّكَسُّبِ بِه يُؤدِّي إلى تَمَنِّى المؤت للمُسْلِمِيْنَ (6).

* * *

(1) انْظُرْ «مجْمُوعَ الفَتَاوَى» لابن تَيْمِيَّةَ (80/28)، و(194/29)، و(243/30).

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي / http://www.isfamlight.net/thiab

⁽²⁾ انْظُــرْ «مجْمُــوعَ الفَتَــاوَى» لابــنِ تَيْمِيَّــةَ (209/30)، و(141/2)، و(139/22و 143)، و(299/29)، و«مُخْتَصَرَ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْلي (319) .

⁽³⁾ انْظُرْ «مجْمُوعَ الفَتَاوَى» لابن تَيْمِيَّة (140/22).

⁽⁴⁾ انْظُرْ «حَاشِيَةَ ابنِ عَابِدِيْنَ» (1/392)، و«الدُّرَّ المِخْتَارَ» للحَصْكَفي (55/6)، و«مجْمُوعَ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (4/55)، (307/30)، (207/30)، (316/24) .

⁽⁵⁾ انْظُرْ «مجْمُوعَ الفَتَاوَى» لابن تَيْمِيَّةَ (316/24)، و(193/30 و 205 - 205).

^{(6) «}الاخْتِيارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (269).

قُلْتُ : ومِنْ هَذِه الحِرَفِ المِكْرُوْهَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِمَّا تَبَسَّطَ، وتَوسَّعَ فيها كَثِيْرٌ مِنَ المِسْلِمِيْنَ هَذِه الأَيَّامِ : كَاحْتِرَافِ مِهْنَةِ تَدْرِيْسِ العُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ في المِدَارِسِ، والجَامِعَاتِ الأَهْلِيَّةِ (1)، واحْتِرَافُ الإَمَامَةِ، والتَّأَذِيْنِ، كَاحْتِرَافُ تَطْوِيْفِ الحَاجِ والمُعْتَمِرِ، ومِنْها أَيْضًا العَمَلُ في الجَمْعِيَّاتِ الخَيْرِيَّةِ (2)، وغيرُ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ الأَصْلُ فيه واحْتِرَافُ تَطْوِيْفِ الحَاجِ والمُعْتَمِرِ، ومِنْها أَيْضًا العَمَلُ في الجَمْعِيَّاتِ الخَيْرِيَّةِ (2)، وغيرُ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ الأَصْلُ فيه طَلَبُ الأَجْرِ مِنَ الله كالعِبَادَاتِ، ومَا أَعَانَ عَلَيْها (3)، : قل لا أَسْالكم عليه أَجرًا" [الأنعام 19] .

وكذَا مِنْهَا مَا جَمَعَ بَيْنَ الْإِنْفَاقِ، والتَّبَرُّعِ: كَتَحْجِيْجِ الْمِسْلِمِيْنَ فيمَا يُسَمَّى بحَمَلاتِ الحَجِّ الدَّاخِلِ مِنْهَا، والخَارِج، واحْبَرَافُ التَّكسُّبِ بالكُتُب، والأشْرِطَةِ الإسْلامِيَّةِ؛ بَيْعًا، ونَسْحًا، وطَبْعًا، وتَسْجِيْلًا، وتَوْزِيْعًا، والخَارِج، واحْبَرَافُ التَّكسُّبِ بالكُتُب، والأشْرِطَةِ الإسْلامِيَّةِ؛ بَيْعًا، ونَسْحًا، وطَبْعًا، وتَسْجِيْلًا، وتَوْزِيْعًا، فَلَيْسَ لِمُؤُلاءِ مِنْ تَكسُّبِهم بِهَذِه الأشْيَاءِ إلاَّ أَخْذُ رُؤُوسِ أَمْوَالِهِم، ومَا زَادَ عَنْها فَهُوَ مِنَ التَّكسُّبِ المِكْرُوهِ إذَا فَلْيُسَ لِمُؤُلاءِ مِنْ تَكسُّبِهم بِهَذِه الأشْيَاءِ إلاَّ أَخْذُ رُؤُوسِ أَمْوَالِهِم، ومَا زَادَ عَنْها فَهُوَ مِنَ التَّكسُّبِ المِكْرُوهِ إذَا فَلَيْسَ لِمُؤَلاءِ مِنْ تَكسُّبِهم بِهَذِه الأشْيَاءِ إلاَّ أَخْذُ رُؤُوسِ أَمْوَالِهِم، ومَا زَادَ عَنْها فَهُوَ مِنَ التَّكسُّبِ المِكْرُوهِ إذَا

2 احْتِرَافُ مَا فِيْهِ : مُخَالَطَةٌ للنَّجَاسَاتِ لِغَيْرِ المِحْتَاجِ : كَالْحِجَامَةِ؛ فإنْ عَمِلَ حَجَّامًا بِعِوَضٍ اسْتَحَقَّ العِوَض، ونُحيي عَنْ أَكْلِهِ مَعَ الاسْتِغْنَاءِ عَنْه، فإنْ كَانَ مُحْتَاجًا حَلَّ لَه أَكْلُه (4) .

* * *

جميع الحقوق محفوظة لموقع المعدي الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ أمَّا المِدَارِسُ، والجَامِعَاتُ الأَهْلِيَّةُ، فَلا شَكَّ أَهَّا مِنْ بَابِ الإجَارَةِ، وعَلَيْها كَانَتِ الكَرَاهَةُ مُتَحَقِّقَةٌ لِغِيْرِ حَاجَةٍ، أمَّا المِدَارِسُ، والجَامِعَاتُ الحَكُوْمِيَّةُ فَهِي مِنْ بَابِ الرَّرْقِ، أَيْ المِالَ الَّذِي يُعْطَى مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الأَمْرِ مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِيْنَ، وهَذَا مُجْمَعٌ على جَوَازِ أَخْذِ المِالِ فيه، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

⁽²⁾ المِقْصُوْدُ بالجَمْعِيَّاتِ الخَيْرِيَّةِ: مَا قَامَتْ عَنْ طَرِيْقِ أَمْوَالِ المسلِمِيْنَ، لا بَيْتِ المسلِمِيْنَ.

⁽³⁾ وتَظْهَرُ الكَرَاهَةُ في هَذِه المِذْكُوراتِ: لِمَنْ هُوَ في غُنْيَةٍ عَنِ التَّكَسُّبِ بِهَا، بِمَّنْ فَتَحَ اللهُ لَهُ بَابَ تَكَسُّبٍ غَيْرِها، سَوَاةً كَانَ بَابَ بِحَارَةٍ، أَو وَظِيْفَةٍ، أَو خَوِها، ثُمُّ لِيَعْلَمَ الجَمِيْعُ أَنَّ الحاجَةَ هُنَا لَيْسَتْ مَثْرُوكَةً للتَّشَهِي، والكَمَالِياتِ الَّتِي يَعِيْشُها كَانَ بَابَ بِحَارَةٍ، أَو وَظِيْفَةٍ، أَو خَوِها، ثُمُّ لِيَعْلَمَ الجَمِيْعُ أَنَّ الحاجَةَ هُنَا لَيْسَتْ مَثْرُوكَةً للتَّشَهِي، والكَمَالِياتِ الَّتِي يَعِيْشُها كَانَ بَابَ بَشَرُوعًا فيه كِفَايِتُه، تَرَاهُم يَرْكُضُونَ جَاهِدِيْنَ في كَثِرٌ مِنَ المسلِمِيْنَ! ويَدُلُّ على هَذَا أَنَّ طَائِفَةً بِمَّنْ رَزَقَه الله كَسْبًا مَشْرُوعًا فيه كِفَايِتُه، تَرَاهُم يَرْكُضُونَ جَاهِدِيْنَ في مَنَاكِبِ الأَرْضِ يَتَكَسَّبُونَ عَنْ طَرِيْقِ احْتِرَافِ العِبَادَاتِ، ومَا أَعَانَ عَلَيْها مِمَّا هو وَسِيلةٌ لَهَا!

⁽⁴⁾ انْظُرْ «مجْمُوعَ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (191/30)، و«الالْحتِيارَاتِ» للبَعْلي (271) .

رَابِعًا: احْتِرَافٌ مُبَاحٌ: وهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الحِرَفِ، ومِنْ ذَلِكَ: احْتِرَافُ خِيَاطَةِ ثِيَابِ الحَرِيْرِ لِمَنْ يَحِلُ لَهُ لِبْسُها كَالنِّسَاءِ، والمرْضَى، واحْتِرَافُ الشَّهَادَةِ على العُقُوْدِ، واحْتِرَافُ وَزْنِ مَا يُحْتَاجُ النَّاسُ إلى وَزْنِهُ لَكُ لِبْسُها كَالنِّسَاءِ، والمُرْضَى، واحْتِرَافُ الشَّهَادَةِ على العُقُوْدِ، واحْتِرَافُ وَزْنِ مَا يُحْتَاجُ النَّاسُ إلى وَزْنِهُ (1)، إلى غِيْر ذَلِكَ مِنَ الصِّنَاعَاتِ، والأعْمَالِ المبَاحَةِ.

* * *

أَمَّا اتِّخَاذُ اللَّهْوِ حِرْفَةً للكَسْبِ: فلا يَجُوْزُ أَنْ يُتَّحَذَ اللَّهْوُ مَهْمَا كَانَ نَوْعُه، أو حُكْمُهُ حِرَفَةً للكَسْبِ، ولا يَجُوْزُ الاسْتِمْجَارُ عَلَيْه، ويُرَحَّصُ بأَخْذِ الجُعْلِ على اللَّهْوِ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الجِهَادِ دُوْنَ غَيْرِه لِلكَسْبِ، ولا يَجُوْزُ الاسْتِمْجَارُ عَلَيْه، ويُرَحَّصُ بأَخْذِ الجُعْلِ على اللَّهْوِ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الجِهَادِ دُوْنَ غَيْرِه مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

ومِنَ الظَّوَاهِرِ العَرْبِيَّة، والعَجِيْبَةِ مَعًا، مَا أَصْبَحَتْ تَتَمَتَّعُ بِه الرِّياضَةُ الاحْتِرَافيةُ مِنِ اهْتِمَامٍ بَالِغٍ مِنَ الشَّبَابِ عُمُومًا، والهَيْمَاتِ، والمؤسَّسَاتِ التِّجَارِيَّةِ، والاقْتِصَادِيَّةِ، فأصْبَحَتِ الرِّياضَةُ صِنَاعَةً، ومِهْنَةً يُسْتَأْجَرُ لَهَا المِاهِرُوْنَ فيها بأَمْوَالٍ طَائِلَةٍ مُقَابِلَ اللَّعِبِ للفَرِيْقِ المِسْتَأْجِرِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً مِنَ الزَّمَنِ مُقَابَلَ ومِهْنَةً يُسْتَأْجَرُ لَهَا المِاهِرُوْنَ فيها بأَمْوَالٍ طَائِلَةٍ مُقَابِلَ اللَّعِبِ للفَرِيْقِ المِسْتَأْجِرِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً مِنَ الزَّمَنِ مُقَابِلَ اللَّعِبِ للفَرِيْقِ المِسْتَأْجِرِ مُدَّةً مُعَيِّنَةً مِنَ الزَّمَنِ مُقَابِلَ النَّهَارِ، ومُعَازَلَتِها، والتَّدَرُّبِ على ذَلِكَ طَوَالَ النَّهَارِ، وفي آخِرِ المِكَاسِبِ الحُصُوْلُ على أَلْقَابِ البُطُوْلَةِ، والفَوْزِ بالكُؤُوْسِ .

في حِيْنَ تُصْرَفُ على هُؤلاءِ المِحْتَرِفِينَ مَبَالِغُ مَالِيَّةٌ تَصِلُ في بَعْضِ الأَحْيَانِ إلى مَا يُعَادِلُ مِيْزَانِيَّةَ بَعِن دُولِ العَالَم الفَقِيْرِ لِشَرَاءِ لاعِبٍ مَاهِرٍ، وغَالبًا مَا يَكُوْنُ هَذَا اللاعِبُ للأَسَفِ عِلْجًا غَرْبِيًا كَافِرًا!

* * *

فَكَانَ مِنْ إِفْرَازَاتِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ الرِّيَاضِيَّةِ ظُهُوْرُ اهْتِمَامٍ بَالِغٍ مِنَ الشَّبابِ هَذِه الأَيَّامِ فِي مُزَاوَلَةِ مِهْنَةِ الاَحْتِرَافِ؛ لكَسْبِ المالِ، والشُّهْرَةِ؛ الأَمْرُ الَّذِي يَنْعَكِسُ سَلْبًا على تَقَدُّمِ الأَمَّةِ الإسْلامِيَّةِ لإعَادَةِ مَوْقِعِها القِيَادِي فِي العَالَم بأَسْره .

إِنَّ طَبِيْعَةَ النَّظْرَةِ الإسْلامِيَّةِ للحَيَاةِ، والكَوْنِ، والإِنْسَانِ، لا تَقْبَلُ احْتِضَانَ فِكْرٍ، أو إِيْوَاءَ تَصَوُّرٍ يَجْنَحُ لِمَسْخِ دَوْرِ المِسْلِمِ مِنْ دَوْرِ الاسْتِحْلافِ، وتَحَمُّلِ المِسْؤُولِيَّةِ في إِقَامَةِ المِنْهَجِ الرَّبَّانِي في الحَيَاةِ إلى دَوْرٍ يَجْنَحُ لِمَسْخِ دَوْرِ المِسْلِمِ مِنْ دَوْرِ الاسْتِحْلافِ، وتَحَمُّلِ المِسْؤُولِيَّةِ في إِقَامَةِ المِنْهَمِ الرَّبَّانِ في اسْتِعْفَالِ الأَمَّةِ، تَتَعْفى فيه هَذِه الحَقِيْقَةُ لِتَغِيبَ وَسَطَ لَعِبِ دَوُوْبٍ، وتَدْرِيْبَاتٍ مَدِيْدَةٍ لا تُسَاهِمُ إلاَّ في اسْتِعْفَالِ الأَمَّةِ،

248

⁽¹⁾انْظُرْ «مجْمُوعَ الفَتَاوَى» لابن تَيْمِيَّةَ (140/2)، و(77/30)، و(189/30) .

وتَخْفيفِ ذِهْنِيَّتِها مِنْ أَدْنَى مُسْكَةِ وَعْيٍ وتَدَبُّرٍ فِي دَرْبِ اسْتِعَادَتِها لِقُوَّقِها لتَحَطِّي العَقَبَاتِ، سَعْيًا وَرَاءَ فَرْضِ هَيْمَنَتِها القَائِمَةِ عَلى العَدْلِ، والإحْسَانِ .

وغَيْرُ لائِقٍ بأُمَّةٍ مُسْلِمَةٍ مَسْؤُولَةٍ أَمَامَ حَالِقِها أَنْ تَيْيَهُ عَنْ أَمَانَةِ الاسْتِخْلافِ، وتَغْفَلَ مُهِمَّتَها الإصْلاحِيَّة فِي الْعَالَم بأَسْرِه بِتَشْجِيْعِ الرِّياضَةِ إلى حُدُوْدِ الاحْتِرَافِ، والاشْتِغَالِ بِها على اعْتِبَارِها مَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ الرِّزْقِ، والكَسْبِ، وصِنْعَةً كَسَائِرِ الصَّنَائِعِ الأَحْرَى، وذَلِك؛ لأَنَّ الْعِوَضَ . كَمَا تَقَدَّمَ . لا يَجُوْزُ فِي مَصَادِرِ الرِّزْقِ، والكَسْبِ، وصِنْعَةً كَسَائِرِ الصَّنَائِعِ الأَحْرَى، وذَلِك؛ لأَنَّ العِوَضَ . كَمَا تَقَدَّمَ . لا يَجُوزُ فِي الْأَلْعَابِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا تَعَلُّقُ بإعْدَادِ القُوَّةِ الجِهادِيَّةِ؛ ولأَنَّ المِحْتَمَعَ الإسلامِيَّ، مُجْتَمَعُ مُثُلٍ، ومَبَادِئُ فَاضِلَةٍ، اللَّاعَابِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا تَعَلُّقُ بإعْدَادِ القُوَّةِ الجِهادِيَّةِ؛ ولأَنَّ المِحْتَمَعَ الإسلامِيَّ، مُجْتَمَعُ مُثُلٍ، ومَبَادِئُ فَاضِلَةٍ، ومُثُلِ عُلْيَا، يَسْعَى لتَحْقِيقِها فَهُو لِذَلِكَ يَصُوْغُ بَرَاجِعَه، ويُشَكِّلُ حَيَاتَه وُفْقَ مَا يُؤْمِنُ بِهِ مِنْ أَهْدَافٍ قَيِّمَةٍ، ومُثُلٍ عُلْيَا، يَسْعَى لتَحْقِيقِها بَعِيْدًا عَنْ كُلِّ المُعَوَّقَاتِ، والحَوَاحِزِ الَّتِي تُنْصَبُ فِي وَجْهِها بإيْعَازِ مِنْ أَعْدائِه، وخُصُوْمِهِ (1).

* * *

أَمَّا مِهْنَةُ الاحْتِرَافِ فِي بِلادِ الحَرَمَيْنِ، فَقَدْ كَانَتْ سَوَانِحَ، وحَوَاطِرَ، وأَفْكَارًا؛ لَيْسَ لَهَا مِنْ رَصِيْدِ الوَاقِع شَيْءٌ؛ اللهمَّ أَحَادِيْتُ مُجَّتَرَّةٍ، وأَحْبَارٌ مُجْتَزَأَةٌ!

وهَكَذَا مَا زَالَتْ هَذِه الحِرْفَةُ فِي مَهْدِها مَيِّنَةً أَمَدًا مَدِيْدًا؛ حَتَّى جَاءَ بَعْضُ أَقْرَامِ الصَّحَافَةِ يَنْفُخُونَ فِي كِيْرِها المَرَّةَ بَعْدَ المَرَّةِ، مَا بَيْنَ: تَشْجِيْعٍ للاحْتِرَافِ، وثَنَاءٍ على المحترِفين، وكَشْفٍ لِبَعْضِ رَوَاتِبِ المحترِفين فِي كِيْرِها المرَّةَ بَعْدَ المرَّةِ، مَا بَيْنَ: تَشْجِيْعٍ للاحْتِرَافِ، وثَنَاءٍ على المحترِفين، وكَشْفٍ لِبَعْضِ رَوَاتِبِ المحترِفين زِيَادَةً فِي الإِغْرَاءِ مِمَّا يَسِيْلُ لَهُ لُعَابُ ذُبَابِ طَامِعِي (كُرَةِ القَدَمِ) ... وهكذا مَا زَالَتِ الصَّحَافَةُ حتَّى سَاعَتِي هَذِه مُتَوَلَّيَةً كِبْرُ هَذِه الفِتْنَةِ؛ مِمَّا تَسَارَعَ كَثِيْرٌ مِنَ النَّوَادِي الرِياضِيَّةِ فِي اسْتِقْدَامِ مُحْتَرِفِينَ عَالَمِيَّنَ عَنْ طَرِيْقِ هَذِه مُتُولِيَّةٍ مَيْلُ المِسْكِيْنِ الحَائِرِ، عُقُودٍ مَالِيَّةٍ حَيَالِيَّةٍ، قَدْ تَصِلُ فِي جَعْمُوعِها إلى حَلِّ مُشْكِلَةِ العَطَالَةِ بَيْنَ كَثِيْرٍ مِنَ الشَّبَابِ المِسْكِيْنِ الحَائِرِ، وكذَا التَّشْجِيْعِ مِهْنَةً احْتِرَافِيةً!

* * *

فَلَمَّا بَدَأْتِ العَدْوَى تَنْتَقِلُ إلى بِلادِ الحَرَمَيْنِ، ظَهَرَتْ أَصْوَاتْ، وأَسْمَاءٌ مُسْلِمَةٌ عَرَبِيَّةٌ مِنْ بِلادِ الجَرِيْرَةِ تَلُوْحُ فِي أُقُقِ الصَّحَافَةِ بأَضًا تَرْغَبُ الاحْتِرَاف؛ ولَكِنْ لَيْسَ هُنَالِكَ مَنْ يَرْعَى لَمَا حَقَّ الاحْتِرَافِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَلُوْحُ فِي أُقُقِ الصَّحُفِ بُحُعْجِعُ، وتُشَنْشِنُ هُنَا وهُنَاكَ، رَامِيَةً بِفَتَاوَى أَهْلِ العِلْمِ فِي تَحْرِيْمٍ مِهْنَةِ (الاحْتِرَافِ)، وَدُرَافِ بَعْضُ الصَّحُفِ بُحُعْجِعُ، وتُشَنْشِنُ هُنَا وهُنَاكَ، رَامِيَةً بِفَتَاوَى أَهْلِ العِلْمِ فِي تَحْرِيْمٍ مِهْنَةِ (الاحْتِرَافِ)، عُرْضَ الحَائِطِ، جَاعِلَةً مِنْ نَفْسِها سُلْطَةً قَضَائِيَّةً، وتَنْفيذِيَّةً مَعًا!

جميع الحقوق محفوظة لمو فيولانكيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ انْظُرْ «قَضَايَا اللَّهْو» لمادُوْنَ (410) .



وهَكَذَا مَا زَالَتْ تَصْرِيْحَاتُهُم (بَحْرِيْحَاتُهُم!) تَتعَالَى في كُلِّ مَكَانٍ وزَمَانٍ؛ حَتَّى سَمِعْنا ورَأَيْنَا مَنِ الْخُرَطَ مِنْ أَبْنَاءِ المِسْلِمِيْنَ في مِهْنَةِ الاحْتِرَافِ دُوْنَ حَوْفٍ مِنَ الله، أو حَيَاءٍ مِنْ أَبْنَاءِ جِلْدَتِه!

وحَسْبُنا هَذِه الأسْمَاءُ الَّتِي مَا زَالَتْ تَتَنَاقَلُها الصَّحَافَةُ بَيْنَ صَفَحَاتِها، مِنْ عَدَدٍ لَيْسَ بالقَلِيْلِ مِنْ أَبْنَاءِ بلادِ التَّوْحِيْدِ، فإلى الله المِشْتَكي، وعَلَيْه التُّكْلانُ!

* * *

أَمَّا أَقْوَالُ أَهْلِ العِلْمِ فِي بَيَانِ تَحْرِيْمِ مِهْنَةِ (الاحْتِرَافِ)، وَكُلِّ مَا مِنْ شَأَنِه اللَّهْوُ، واللَّعِبُ، فَكَثِيْرٌ حِدًّا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا فِي (أَقْسَامِ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ، وحُكْمِ أَخْذِ العِوَض فيها):

يَقُوْلُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله في «الفَتَاوَى الكُبْرى» (461/4): «... لأنَّ بَذْلَ المِالِ فيمَا لا يَنْفَعُ فِي الدِّيْنِ، ولا الدُّنْيا مَنْهِيٌّ عَنْه؛ وإنْ لَمْ يَكُنْ قِمَارًا، وأَكُلُ المِالِ بالبَاطِلِ حَرَامٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، وهَذِه المِلاعِبُ فِي الدِّيْنِ، ولا النَّبِيِّ عَنْه؛ وإنْ لَمْ يَكُنْ قِمَارًا، وأَكُلُ المِالِ بالبَاطِلِ حَرَامٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، وهَذِه المِلاعِبُ مِنَ البَاطِلِ، لقَوْلِ النَّبِيِّ عَنْه؛ وإنْ لَمْ يَكُنْ قِمَارًا، وأَكُلُ المِالِ بالبَاطِلِ، القَوْلِ النَّبِيِّ عَنْه؛ وإنْ لَمْ يَكُنْ فيه مَضَرَّةٌ رَاحِحَةٌ؛ لَكِنْ لا مُلاعَبَتَه امْرَأتَه؛ فإنَّمُنَ مِنَ الحَقِّ» ... وقد يُرحَقَ في بَعْضِ ذَلِكَ إذَا لَمْ يَكُنْ فيه مَضَرَّةٌ رَاحِحَةٌ؛ لَكِنْ لا يُؤْكُلُ بِهِ المِالُ، ولِهَذَا جَازَ السِّبَاقُ بالأَقْدَامِ، والمُصَارَعَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، وإنْ نَهْى عَنْ أكْلِ المَالِ بِهِ»، وهُو قَوْلُ ابن القَيِّم رَحِمَهُ الله كَمَا مَرَّ مَعَنَا (1).

وَكَذَا مَا قَالَه السِّيُوْطِيُّ رَحِمَهُ الله في «الأشْبَاهِ والنَّظَائِرِ» (445/2) : «وهُوَ عَدَمُ جَوَازِ التَّكَسُّبِ اللَّهُو؛ حَتَّى لَوْ كَانَ مُبَاحًا» انْتَهَى . وهَذَا مَا عَلَيْه أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْم .

المِحْظُورُ السَّادِسُ والثَّلاثُوْنَ مُشَارَكَةُ النِّسَاءِ في (كُرَةِ القَدَمِ)

⁽¹⁾ انْظُرْ ص



نَعَمْ؛ لَقَدَ تَعَالَتْ أَصْوَاتٌ نِسَائِيَّةٌ مِنْ هُنَا، وهُنَاكَ مُتَابَعَةً، وانْسِيَاقًا لِمدَادِ الأَقْلامِ المِسْمُوْمَةِ الَّتِي يَزْبُرُها بَعْضُ مُرَوِّحِي الصَّحَافَةِ، فَمَنِ ابْتَلاهُ الله بِمُتَابَعَةِ مَا تُفْرِزُه هَذِه الأَقْلامُ الدَّخِيْلَةُ عَلِمَ يَقِيْنًا أَنَّ القَوْمَ لا يَرْبُرُها بَعْضُ مُرَوِّحِي الصَّحَافَةِ، فَمَنِ ابْتَلاهُ الله بِمُتَابَعَةِ مَا تُفْرِزُه هَذِه الأَقْلامُ الدَّخِيْلَةُ عَلِمَ يَقِيْنًا أَنَّ القَوْمَ لا يَسْتَا خِرُوْنَ سَاعةً، ولا خَطْةً في دَفْعِ نِسَاءِ المسلمِيْنَ في مُسْتَنْقَعَاتِ الرَّذِيْلَةِ؛ باسْمِ : المساوَاةِ، والحُرِّبَةِ، والعَدَالَةِ، والخَقُوقِ المِسْلُوبَةِ ... إلى ...

* * *

لَقَدْ باتَ مِنَ المِعْلُومِ عِنْدَ الجَمِيْعِ أَنَّ نِسَاءَ بِلادِ الحَرَمَيْنِ كُنَّ مَثَلاً يُقْتَدَى كِمِنَّ فِي العَفَافِ، والحَيَاءِ، والحُشْمَةِ، كَمَا كُنَّ غَافِلاتٍ عَمَّا يُرَوِّجُ لَه العِلْمَانِيُّوْنَ مُنْذُ زَمَنٍ بَعِيْدٍ، ومَا ذَاكَ إِلاَّ أَنَّ الصَّحَافَةَ كَانَتْ تَّتَ وَالحُشْمَةِ، كَمَا كُنَّ غَافِلاتٍ عَمَّا اليَوْمَ فَقَدِ اتَّسَعَ الحَرْقُ؛ ومِنْه حَرَجَتْ عَلَيْنا رُؤُوسُ الأَفَاعِي تَنْفُثُ شُمُوْمَها رَقَابةٍ شَرْعِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْم، أمَّا اليَوْمَ فَقَدِ اتَّسَعَ الحَرْقُ؛ ومِنْه حَرَجَتْ عَلَيْنا رُؤُوسُ الأَفَاعِي تَنْفُثُ شُمُوْمَها بِأَلْوَانٍ غَرَّاءَ، وبألْسِنَةٍ نَكْرَاءَ، حَتَّى كَانَ مَا أَرَادُوهُ؛ فَلَهُم الوَيْلُ مِمَّا يَصْنَعُوْنَ، فَمِنْ دَعْوَاتِهِم الآثِمَةِ : كَشْفُ وَجْهِ النَّوْلِ غَرَّاءَ، ومُشَارَكَتُها فِي العَمَل (2)، والتَّعْلِيْم (3).

وكذا قِيَادَتِها للسَّيَّارَةِ⁽⁴⁾، ومُسَاوَاتِها بالرَّجُلِ ... وأخِيْرًا دَعْوَتُهم السَّافِرَةُ لِمُشَارَكَةِ المِرْأَةِ في الرِّياضَةِ لا سِيَّما (كُرة القَدَمِ)!

* * *

إِنَّ مُشَارَكَةَ النِّسَاءِ مُؤخَّرًا فِي مُتَابَعَةِ، ومُشَاهَدَةِ (كُرَةِ القَدَم)، هَذِه الأيَّامِ لَمْ يَعُدْ مِنَ الخَفَاءِ بِمَكَانٍ؛ حَيْثُ ظَهَرَتْ بَعْضُ أَصْوَاتِ نِسَاءِ بِلادِ الحَرَمَيْنِ، وكَذَا كَلِمَا ثُمُنَّ مِنْ خِلالِ الصَّحَافَةِ المِحَلِيَّةِ، والإذَاعَاتِ المِسْمُوْعَةِ مِمَّا يَنْدَى لَهُ جَبِيْنُ الصَّالِحِيْنَ، ويُدْمِى قَلْبَ الغَيُورِيْنَ!

(1) ومِنْ أَفْضَلِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي تَكَلَّمَتْ عَنْ مَسْأَلةِ حِجَابِ المُوْأَةِ المِسْلِمَةِ، ومَا يُدَارُ حَوْلَهَا مِنْ مُؤَامَرَاتٍ ... كِتَابُ «عَوْدَةِ الحِجَابِ» للشَّيْخ بَكْرٍ أبو زَيْد . «عَوْدَةِ الحِجَابِ» للشَّيْخ بَكْرٍ أبو زَيْد .

⁽²⁾ وهَذَا ظَاهِرٌ في كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ النِّسَاءِ اليَوْمَ لاسِيَّما في المِسْتَشْفَيَاتِ، والفَنَادِقِ، والطَّيْرَانِ ... إلخ .

⁽³⁾ وهَذَا ظَاهِرٌ في دَمْج الرِّئاسَةِ العَامَّة لتعلِيمِ البَنَاتِ بَوَزارَةِ المِعَارِفِ .. مُؤخَّراً!

⁽⁴⁾ انْظُرْ كِتَابَ «قِيَادَةِ المرأةِ للسَّيارَةِ بَيْنَ الحقِّ والبَاطِلِ» للمُؤلِّفِ، فَفِيْهِ بَيَانُ حَقِيقةِ هَذِه المِسألَةِ، مِنْ أُدِلَّةٍ، وكَشْفِ شُبَهٍ ... إلخ .



فَخُذْ مَثَلاً: فَتَاةٌ تَصْدَعُ بِصَوْقِهَا عَبْرَ الإِذَاعَةِ بِأَهَّا تُشَجِّعُ الفَرِيْقَ الفُلانِيَّ، وأَخْرَى تُفَضِّلُ (تُحِبُ!) اللاعِبَ الفُلانِيَّ، وثَالثةٌ تَبُثُّ شُعُوْرَها نَحْوَ انْتِصَارِ، أو هَزِيْمَةِ فَرِيْقِها، والمُصِيْبَةَ كُلَّ المُصِيْبَةِ يَوْمَ تُجَاهِرُ الفَتَاةُ باللهِ ونسَبِهَا كَامِلاً!

* * *

وقد نَشَرَتْ مَجَلَةُ «اليَمامَةِ» في عَدَدِهَا (652) وتارِيْخِ (1401هـ) مَقَالاً للكَاتِبِ المَنْصُوْرِ، وهُو أَحُدُ أَبْرَزِ المُحَرِّرِيْنَ الرِّياضِيِّيْنَ المِحَرِّيِيْنَ مُنْدَهِشًا مِنْ تَأْثِيْرِ (كُرَةِ القَدَمِ) على الشَّبَابِ، والنِّسَاءِ على السَّوَاءِ، وَحُثُ يَقُولُ: «مَعْشُوفَةُ الجَمَاهِيْرِ بَدَأَتْ تَنْتَقِمُ مِنْ مُحِبِّيْها .. كَيْفَ لا، وَبَعْضُ الجَمَاهِيْرِ وَصَلَ بِهِ الْهَوَسُ حَيْثُ يَقُولُ: «مَعْشُوفَةُ الجَمَاهِيْرِ بَدَأَتْ تَنْتَقِمُ مِنْ مُحِبِّيْها .. كَيْفَ لا، وَبَعْضُ الجَمَاهِيْرِ وَصَلَ بِهِ الْهَوَسُ المُبَارَيَاتِ هُتُو اللَّكَرُويُ لِدَرَجَةٍ لا تُوصَفُ، ولا تُصَدَّقُ، إنَّ مَا نُشَاهِدُه مِنْ حَالاتِ إِغْمَاءٍ كَثِيْرَةً في بَعْضِ المَبَارَيَاتِ هُتُو أَصْدَقُ دَلِيْلٍ على ذَلِكَ، والأسَالِيْبُ البَدَيْعَةُ الَّتِي تَتَلَقَّظُ بِهَا جَمَاهِيْرُ المِدَرَّجَاتِ تَقْشَعِرُ هَا الأَبْدَانُ ... (إلى أَصْدَقُ دَلِيْلٍ على ذَلِكَ، والأسَالِيْبُ البَدَيْعَةُ الَّتِي تَتَلَقَّظُ بِهَا جَمَاهِيْرُ المِدَرَّجَاتِ تَقْشَعِرُ هَا الأَبْدَانُ ... (إلى أَنْ قَالَ): «لَقِدِ انْتَقَلَتِ العَدُوى إلى بَعْضِ الفَتَيَاتِ، فَأَحَذْنَ يَتَقَلَّدُنَ صُورَ اللاعِبِيْنَ، ويَتَبَادُلْنَ صُورَهُم في اللَّاتِهِ بَيْ وَلِي بَعْضِ الفَتيَاتِ بَعْدَ انْتِهَاءِ المَبَارَياتِ بَكُوْبُ بِهِنَ الشَّوَارِعَ، والقُبَّعَاثُ المُدَارِسِ .. سَيَّارَاتٌ فَحْمَةٌ تُقِلُ مَجْمُوعَةً مِنَ الفَتيَاتِ بَعْدَ انْتِهَاءِ المَبَارَاتِ بَعْفِ المَارَّةِ الكَامِي» انْتَهَا في مُقْتَبَل العُمُو انْتَقَلَتْ إلى رَبِّا أَنْنَاءَ مُبَارَاةِ الكَأْسِ» انْتَهَى . وأَنْ فَا لَوْ الْمَارُونَ الكَأْسِ» انْتَهَى . وأَنْ فَا لَيْ السَّوْرُانَا؟ .. والأَدْهَى والأَمْرُ : فَتَاةٌ في مُقْتَبَلِ العُمُو انْتَقَلَتْ إلى رَبِّهَا أَنْنَاءَ مُبَارَاةِ الكَأْسِ» انْتَهَى . وأَنْ فَالَ اللَّهُ مُنَارًا قِلْكُ مُنَامًا في أَنْ الْعُمُولُ الْعُمُولُ الْقَلُكُ إلى رَبِّها أَنْنَاءَ مُبَارَاةِ الكَأْسِ الْعَلَامُ اللْعُمُ اللْهُ الْعُلُولُ الْعَلَى الْعُلُولُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَامُ الْعَلَى الْعُلَامُ الْعَلَى الْمُؤْمِلُ الْعَلَامُ الْعَلَى الللَّهُ الْعَلَامُ اللْعُلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَى الْعَلَامُ اللَّهُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْف

* * *

لَيْتَ شِعْرِي؛ لَمْ تَقِفْ الوَقَاحَةُ عِنْدَ هَذَا الحَدِّ؛ بَلْ سَارَتْ عَجَلَةُ الجُرْأَةِ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ : أَنْ صَرَّحْنَّ بِأَقْلامِهِنَّ فِي الصَّحَافَةِ المِحَلِّيَّةِ بأَهُّنَ يُطَالِبْنَ المِسْؤُولِيْنَ بِمُشَارَكَتِهِنَّ فِي (كُرَةِ القَدَمِ)، ولَوْ على حَدِّ زَعْمِ بأَقْلامِهِنَّ فِي الصَّحَافَةِ المِحَلِّيَّةِ بأَهُّنَ يُطَالِبْنَ المِسْؤُولِيْنَ بِمُشَارَكِتِهِنَّ فِي (كُرَةِ القَدَمِ)، ولَوْ على حَدِّ زَعْمِ بأَقْلامِهِنَ فِي الطَّيسَاءِ فَقَطُ!

إِنِّنَا هُنَا لا نَوْمِي بِالرَّجْمِ أَو الغَيْبِ فِي مَا ذَكَرْنَاه، أَو قَرَّرْنَاه هُنَا، وِيَشْهَدُ لَمِنَذَ مَا نَشَرَتْه جَرِيْدَةُ عُكَاظٍ بِتَارِيْخِ (1421/2/3هـ)، وَقْمَ (12307)، تَحْتَ عُنْوَانِ «تَصْوِيْتٌ : نَوَادٍ رِياضِيَّةٌ للسَّيِدَاتِ!»، عُكَاظٍ بِتَارِيْخِ (1421/2/3هـ)، وَوَقْمَ (12307)، تَحْتَ عُنْوَانِ «تَصْوِيْتٌ : «إِنْشَاءِ نَوَادٍ للسَّيِدَاتِ بإشْرَافِ وهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِبْيَانٍ، واسْتِطْلاعٍ عَنِ الآرَاءِ، والاقْتِرَاحَاتِ حَوْلَ قَضِيَّةِ : «إِنْشَاءِ نَوَادٍ للسَّيِدَاتِ بإشْرَافِ الأَنْدِيَةِ الرِياضِيَّةِ»!

إِلاَّ أَنَّ هَذَا التَّصْوِيْتَ لَمْ يَمُرُ دُوْنَ اعْتِبَارٍ ؛ بَلْ لَقِيَ ولله الحَمْدُ رُدُوْدًا كَثِيْرَةً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، والغَيْرَةِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ اللهِ اللهِ العِلْمِ اللهِ المُلْمِلْ المِلْمِ المُلْمِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ العَلْمُ المِلْمِ المُلْمِلْمِ المُلْمِلْمِ المُلْمِلْمِ اللهِ المُلْمِ المُ



ويُؤكِّدُ ذَلِكَ أَنَّنِي قُمْتُ ولله الحَمْدُ عِنْدَ نَشْرِ هَذَا الغُنْوَانِ بِرَدِّ مُخْتَصَرٍ عِلْمِيٍّ، ثُمَّ أَرْسَلْتُه للجَرِيْدَةِ رَجَاءَ أَنْ تَقُوْمَ بِنَشْرِه، فَلَمْ يِكُنْ مِنَ ذَلِكَ شَيْءٌ، كَمَا أَنَّنِي لَسْتُ بِمُفْرَدِي الَّذِي غُيْبَتْ رِسَالَتُه؛ بَلْ غَيْرِي كَثِيرٌ!

لأَجْلِ هَذَا رَأَيْتُ مِنَ المِنَاسِبِ أَنْ أَذْكُرَ رِسَالَتِي هُنَا على وَجْه الاَخْتِصَارِ، تَعْمِيْمًا للفَائِدَةِ، والله المَوَقِّقُ .

* * *

بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

إلى الإخْوَقِ القَّائِمِيْنَ على جَرِيْدَةِ عُكَاظٍ ... هَدَانا الله، وإيَّاهُم لِمَا فيه حَيْرٌ . السَّلامُ عَلَيْكُم، ورَحْمَةُ الله، وبَرَكَاتُه . أمَّا بَعْدُ :

فَقَدْ وَقَفْتُ على مَقَالِكُم بِرَقْمِ (12307)، وتَارِيْخِ (1421/2/3هـ) تَحْتِ عُنْوَانِ «تَصْوِيْتُ : نَوَادٍ رِياضِيَّةٌ للسَّيِّدَاتِ»، حَوْلَ قَضِيَّةِ : «إِنْشَاءِ نَوَادٍ للسَّيِّدَاتِ بإشْرَافِ الأَنْدِيَّةِ الرِّيَاضِيَّةِ» .

قُلْتُ : لاشَكَّ أَنَّ الجَمِيْعَ على يَقِيْنٍ بأَنَّكُم تُرِيْدُونَ بِهَذا التَّصْوِيْتِ؛ طَرْحَ الآرَاءِ، والاقْتِرَاحَاتِ، ومُطَارَحَتَها للمُنَاقَشَةِ؛ ومِنْ ثُمَّ أَخْذُ مَا كَانَ مِنْها حَقًّا، وطَرْحَ مَا سِوَاه، وهَذَا هُوَ حُسْنُ ظَنِّنَا بِكُم إِنْ شَاءَ الله، لا مُجَرَّدُ مُدَاعَبَةِ المِشَاعِر، أو العَبَثُ بِعُقُولِ القُرَّاءِ، أو تَقْمِيْشُ آرَاءِ المِشَارِكِيْنَ .

* * *

لِذَا كَانَ مِنْ حَقِّنَا أَنْ نُشَارِكَ بِبَعْضِ مَا نَرَاهُ مُنَاسِبًا حَوْلَ القَّضِيَّةِ المِطْرُوْحَةِ مِنْ خِلالِ أَمُوْرٍ مُخْتَصَرَة :

أَوُلاً: لا نَنْسَ بأَنَّ النَّوَادِيَ الرِّياضِيَّةَ الَّتِي أُنْشِئَتْ مِنْ زَمَنٍ بَعِيْدٍ للشَّبَابِ؛ لَهِيَ جَدِيْرَةٌ بأَنْ تَكُوْنَ مِثَالاً وَاقِعِيًّا حَيًّا نَسْتَطِيْعُ حِيْنَئِذٍ أَنْ نَكُوْنَ مِنْها؛ والحَالَةُ هَذِه نَسْتَطِيْعُ حِيْنَئِذٍ أَنْ نَكُمُ مَثَالاً وَاقِعِيًّا حَيًّا نَسْتَطِيْعُ حِيْنَئِذٍ أَنْ نَكُمُ مَعَالاً وَاقِعِيًّا حَيًّا نَسْتَطِيْعُ حِيْنَئِذٍ أَنْ نَكُمُ مَعَالاً وَالْحَالَةُ هَذِه نَسْتَطِيْعُ حِيْنَئِذٍ أَنْ نَكُمُ مَعَالاً وَالْحَالَةُ هَذِه نَسْتَطِيْعُ حِيْنَئِذٍ أَنْ نَكُمُ مَعَلَى النَّوَادِي النِّسَائِيَّةِ، وهَذَا ما يُسَمَّى بالقِيَاسِ الأَصُولِي .

فإذَاكَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَلَنَا الحَقُّ أَنْ نُفْصِحَ بِشَيْءٍ مِمَّا سَمِعْنَاه، أو رَأَيْنَاه في هَذِه النَّوَادِي الرِّياضِيَّةِ (للأسَفِ) فَنَقُولَ : إنَّنَا لَمْ نَجْنِ مِنْها مُنْذُ عَرَفْنَاها إلاَّ القِّمارَ الرَّدِيَّة، والأَشْوَاكَ الوَخِيْمَة : كَقَتْلِ الأَوْقَاتِ، وهَدْرِ الطَّاقَةِ والجُهُوْدِ، وضَيَاعِ الأَمْوالِ ... كَمَا أَنَّا حَمَلَتِ النَّاشِئَةَ مِنْ شَبَابِ الأُمَّةِ على سَفَاسِفِ الأَمُورِ، وهَدْرِ الطَّاقَةِ والجُهُوْدِ، وضَيَاعِ الأَمْوالِ ... كَمَا أَنَّا حَمَلَتِ النَّاشِئَة مِنْ شَبَابِ الأَمَّةِ على سَفَاسِفِ الأَمُورِ، وهَمِيْلِ الأَحْلاقِ؛ حَتَّى وَصَلَ الحَالُ عِنْدَ أَكْثَرِ وسَيءِ الأَحْلاقِ؛ حَتَّى وَصَلَ الحَالُ عِنْدَ أَكْثَرِ

جميع الحقوق محفوظة لموني الغامدي http://www.islamlight.net/thiab



النَّاشِئَةِ أَنَّ غَايَةَ عِلْمِهِم مَا كَانَ مِنَ الأَخْبَارِ الرِّياضِيَّةِ، وحَيَاةِ الرِّيَاضِيِّيْنَ: كَيْفَ يَلْعَبُوْنَ، ومَتَى يَنَامُوْنَ، ومَاذَا يَسْكُنُوْنَ ... ؟وهَكَذَا غَايِةٌ ثَقَافَتِهِم! فأوْقاَتُهُم فَارِغَةٌ، وطَاقَتُهُم مُهْدَرَةٌ، وأَكُلُوْنَ، ومَاذَا يَسْكُنُوْنَ ... ؟وهَذَا الغَالِبُ، والحُكْمُ للأَعَمّ.

* * *

فَلَيْتَ شِعْرِي لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ العُقَلاءِ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ سَاعَةً بَيْنَ صُفُوْفِ الجَمَاهِيْرِ الرِّياضِيَّةِ لِيَسْمَعَ، ويَرَى مَا تَلْفِظُه أَلْسِنتُهم، وتُكِنَّه قُلُوْهُم ... لَعِلَمَ أَنَّ الأَمْرَ حِدُّ خَطِيْرٌ، والشَّرَّ مُسْتَطِيْرٌ، وهَذَا كُلَّهُ لا يَحْتَاجُ إلى كَبِيْر مُخَافَتَةٍ، أو مُجَامَلَةٍ؛ فالوَاقِعُ أَكْبَرُ شَاهِدٍ على مَا أَقُوْلُ .

* أَمَّا إِذَا سَأَلْتَ عَمَّا تَلْفِظُه أَفْوَاهُهُم: فالسِّبابُ، والكَلِمَاتُ النَابِيَةُ، والعِبَارَاتُ السُّوْقِيَّةُ، والصَّيْحَاتُ الجَمَاعِيَّةُ، والصُّرَاحَات الأَجْنَبِيَّةُ ...!

* أمَّا مَا تُكنُّه قُلُوْبُهُم: فالحِقْدُ، والحَسَدُ، والبُغْضُ، والحَنَقُ تُحَاهَ بَعْضِهم بَعْضاً!

* أَمَّا إِذَا سَالْتَ عَنْ الْوِيَتِهِم، وشِعَارَاهِم الَّتِي يَنْضَوْوُنُ تَحْتَها، أو يَسْتَظِلُّوْنَ بِظِلِّها: فأَلْوَانٌ مَا أَنْزَلَ الله مِا مِنْ سُلْطَانٍ؛ فَعَلَيْها يَتَقَاتَلُوْنَ، ويُبْغِضُوْنَ، ويَسُبُّوْنَ، ويَبْكُوْنَ، ويُصْعَقُوْنَ، ورُبَّما يَمُوْتُوْنَ...!

فإذَا كَانَتِ الْحَالَةُ هَذِه؛ فَلا تَسْأَلْ سَاعَتَئِذٍ عَنْ وَاحِبِهِم نَحْوَ أُمَّتِهِم، وكِتَاهِم، وسُنَّة نَبِيِّهِم عَلَّى عِلْماً أَنَّ الأُمَّةَ الإسْلامِيَّةَ هَذِه الأَيَّامِ أَحْوَجُ مَا تَكُوْنُ إلى شَبَاكِها الَّذِيْنَ هُمْ أُوْكَاهُا، وعِمَادُها: فِكْرًا، وعَقِيْدَةً، وأَنْ الله المُشْتَكَى، وعَلَيْه التُّكُلانُ!

* * *

فإذَا سَلَّمْنا مَا ذَكَرْنَاه، أو بَعْضَ مَا حَقَّقْنَاهُ؛ فَهَلْ يَأْتِي بَعْدَ هَذَا مُسْلِمٌ غَيُورٌ، أو عَاقِلٌ رَشِيْدٌ فَيُنَادِي، أو يُطَالِبُ بإنْشَاءِ نَوَادِي رِيَاضِيَّةٍ للنِّسَاءِ؛ إنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ؛ بَلْ هَذَا فَسَادٌ في الأَلْبَابِ.

فَكَانَ الأَوْلَى بِنَا جَمِيْعًا أَنْ نَسْعَى فِي اسْتِدْرَاكِ، وإصْلاحِ مَا يُمْكِنُ إصْلاحُه بُحَاهَ نَوَادِي الشَّبَابِ لا أَنْ نَزِيْدَ الطِّينةَ بِلَّةً، وأَنْ نَأْخُذَ بأَيْدِي شَبَابِنَا إلى مَعَالِي الأَمُوْرِ وَتَحَاسِنِها، ورَفْعِ هِمَمِهم إلى أَعْلَى الغَايَاتِ، وأَفْضَلِها .

فَكَانَ الأَوْلَى بِجَرِيْدَةِ «عُكَاظٍ« أَنْ تَطْلُب مِنْ قُرائِها تَصْوِيْتًا لِذِكْرِ آرَائِهِم، واقْتِرَاحَاتِهم حَوْلَ نَوَادِي الشَّبَابِ القَائِمَةِ، لا النِّسَاءِ القَادِمَةِ؟!

* * *

ثَانيًا: وهَلْ بَنَاتُنا في هَذِه البِلادِ. بِلادِ الحَرَمَيْنِ، ومَهْبَطِ الوَحْي . كُنَّ يَوْمًا مِنَ الأَيَّامِ في حَاجَةٍ إلى هَذِه النَّوَادِي؟ أو هَلْ رَفَعْنَ أَصْوَاتِمِنَّ، وطَالَبْنَ بِهَذِه النَّوَادِي؟، إنَّ هَذِه الأَسْئِلَةَ لا تَّخْتَاجُ إلى كَبِيْرِ إِجَابَاتٍ؟ لأنَّ وَاقِعَ بَنَاتِنا في هَذِه البِلادِ الإسْلامِيَّةِ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنْ هَذِه المِطَالَبَاتِ المُحْتَلَقَةِ، والنِّدَاءاتِ المَهْتَعَلَةِ، ولا عِبْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بالوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ أو الاثْنَتَيْنِ، فَالشَّادُ لا حُكْمَ لَهُ!

فَبَنَاتُنا فِي هَذِه الْجَزِيْرَةِ. ولله الحَمْدُ. قَدْ بَلَغْنَا غَايَةَ العِقَّةِ، وأَحْسَنَ الأَخْلاقِ؛ حَيْثُ ارْتَدَيْنَ جِلْبَابَ الْجَيَاءِ اللَّذِي فَرَضَه الله تَعَالَى عَلَيْهِنَّ فِي كِتَابِه، وسُنَّةِ نَبِيّه عَلَيْهِنَّ عَفَىفَاتٌ غَافِلاتٌ عَنْ هَذِه القَّضِيَّةِ الْجَيَاءِ اللَّذِي فَرَضَه الله تَعَالَى عَلَيْهِنَّ فِي كِتَابِه، وسُنَّةِ نَبِيّه عَلَيْهِنَّ عَفَىفَاتٌ غَافِلاتٌ عَنْ هَذِه القَضِيَّةِ الْمُؤُوْحَةِ؛ بَلْ إِخَالُهُا قَضِيَّةً مَفْضُوْحَةً فِي شَهَادَتِهَا، وطَرْحِها.

* * *

ثَالِقًا: لَوْ فَرَضْنا جَدَلاً. لا قَدَّرَ الله. أنَّ امْرَأةً مُسْلِمَةً عَفيفَةً أَرَادَتْ أَنْ تُشَارِكَ في أَحَدِ النَّوَادِي الرِّياضِيَّةِ؛ فَمَاذَا يَا تُرَى سَيَكُوْنُ لِبَاسُها حِيْنَفِذٍ؟ سَافِرًا أَمْ سَاتِرًا؟ وهَلْ يَكُوْنُ ضَيِّقًا أَم وَاسِعًا؟ وهَلْ شَعْرُها يَكُوْنُ مَكْشُوْفًا أَم مَسْتُورًا؟

وهَلْ يَا تُرَى المِدَرِّبَاتُ سَيَكُنَّ كَافِرَاتٍ، أَم مُسْلِمَاتٍ؟ وهَلْ سَيَكُنَّ النِّسَاءُ المِشَارِكَاتُ في النَّادِي فاسِقَاتٍ مُتَرَّخَاها مُتَبَرِّجَاتٍ، أَم عَفيفَاتٍ مُحْتَشِمَاتٍ؟، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَسْئِلَةِ الَّتِي يُمُلِيْها وَاقِعُ النَّوَادِي النِّسَائِيَّةِ الَّتِي تَرَكْنَاها حَشْيَةَ الإطَالَة .

* فإذَا كَانَ الجَوَابُ مَا كَانَ مِنَ الاخْتِيَارِ الأُوَّلِ مِنْ كُلِّ سُؤالٍ :

فَهَذَا لا يَجُوْزُ شَرْعًا، وطَبْعًا، كَمَا أَنَّه لا يَتَمَاشَى مَعَ عَادَاتِ بَنَاتِنا، وحُسْنِ أَخْلاقِهِنَّ؛ والحَالَةُ هَذِه فَلَيْسَ إِذَنْ لِوُجُوْدِ النَّوَادِي النِّسَائِيَّةِ مَكَانُّ بَيْنَنا، وكَفَى الله المؤْمِنَاتِ القِتَالَ، والفِتَنَ .

* أمَّا إِذَا كَانَ الجَوَابُ، مَا كَانَ مِنَ الاخْتِيَارِ الثَّانِي مِنْ كُلِّ سُؤَالٍ؛ فَلا يَخْلُو مِنْ مَلْحُوظَاتٍ : وَ لَكُرَة أَوَّلاً : أَنَّ اللِّباسَ السَّاتِرَ الوَاسِعَ المِحْتَشَمَ لا يَصْلُحُ للحَرَكَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ؛ سَوَاءٌ : في (كُرَة القَدَمِ)، أو اليَدِ، أو السِّبَاحَةِ ... لأنَّه يُخَالِفُ الحَرَكَةَ الرِّياضِيَّةَ ضَرُوْرَةً .

ثَانِيًا: وأَنْ كُنَّ عَفيفَاتٍ صَالِحَاتٍ مُحْتَشِمَاتٍ، وهُوَ كَذَلِكَ ... فَهُنَّ إِذَنْ لا يَحْتَجْنَ إلى شَيْءٍ مِنَ هَذِه التُّرَّهَاتِ، والمِتَاهَاتِ؛ بَلْ هُنَّ مَشْغُوْلاتٌ بِمَعَالِي الأَمُوْرِ، ومَحَاسِنِ الأَجْلاقِ، شَيْءٍ مِنَ هَذِه التُّرَّهَاتِ، والمِتَاهَاتِ؛ بَلْ هُنَّ مَشْغُوْلاتٌ بِمَعَالِي الأَمُوْرِ، ومَحَاسِنِ الأَجْلاقِ، ومُتَقْرِغَاتُ لأَعْمَالِينَ خُو بِيُوقِينَ، وطَاعَةِ أَزْوَاجِهِنَّ، وتَرْبِيَةِ أَبْنَائِهِنَ، وهَذَا كُلُّهُ لا يَلِيْقُ قَطْعًا مَعَ هَذِه الفَرَاغَاتِ، والتُّرَّهَاتِ الكَامِنَةِ فيمَا يُسَمَّى: بالنَّوَادِي الرِّياضِيَّةِ!

* * *

جميع الحقوق محفوظة لموقطة لموقطة لموقطة الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



رَابِعًا: أنَّه لا يَجُوْزُ شَرْعاً لأيِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَطْرَحَ مَسْأَلةً شَرْعِيَّةً لأَذْوَاقِ النَّاسِ، وتَحْتَ أَصْوَاتِهِم لاسْتِطْلاع آرَائِهِم.

فَكَانَ الوَاحِبُ على جَرِيْدَةِ «عُكَاظٍ» أَنْ تَأْتَى البُيُوْتَ مِنْ أَبْوَاكِها!

لِذَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْها شَرْعاً أَنْ تَرْفَعَ هَذِه القَضِيَّةَ، وقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ إلى عُلَمَائِنا الأفَاضِلِ؛ كَيْ يَدْلُوا بِحُكْمِهِم الشَّرْعِي؛ لا أَنْ تُتْرِكَ فِي مَهَبِّ رِيَاحِ الأَهْوَاءِ، والأَذْوَاقِ .

عِلْماً أَنَّ مَا يُسَمُّوْنَه : «اسْتِطْلاعَ الرَّأي العَامِ»، مَا هُوَ إِلاَّ تَغْلِيْفًا للبَاطِلِ بأَسْمَاءٍ، وعِبَارَاتٍ مُفَخَّمَةٍ مَلَغَّمَةٍ . يَحْسَبُها الظَّمَآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءها وَجَدَها سَرَابًا، وهَذَا . الاسْتِطُلاعُ العَامُ . هُوَ في الحَقِيْقَةِ «دِيْمُقْرَاطِيَّةُ» أَيْ : حُكْمُ الشَّعْبِ بالشَّعْبِ، لا شَرِيْعَةِ الرَّبِّ! لِذَا أَلْبَسُوْها لَبُوْسَ الظَّأْنِ، ومَرَّرُوْهَا على الصُّمّ، والعُمْيَانِ!

وصَدَقَ فيهِم قَوْلُ الرَّسُوْلِ ﷺ؛ حِيْنَمَا قَالَ: «سَيَأْتِي على النَّاسِ سَنَوَاتٌ حَدَّعَاتٌ، يُصَدَّقُ فيها الكَاذِبُ، ويُكَذَّبُ فيها اللَّويْنِضَةُ». قِيْلَ: الكَاذِبُ، ويُكَذَّبُ فيها اللَّويْنِضَةُ». قِيْلَ: ومَا الرُّويْنِضَةُ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ التَّافِهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمُوْرِ العَامَّةِ» (1) أَحْمَدُ.

فإنْ تَعْجَبَ؛ فَعَجَبٌ لِمَنْ ذَهَبَ يُحُكِّمُ أَذْوَاقَه في قَضَايا الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ مَعَ قِلَّةِ عِلْمِهِ، وفَسَادِ لِسَانِه!

وقَدْ أَحْسَنَ المِتَنَبِّي فِي قَوْلِه :

ومَنْ يَكُ ذَا فَيِّ مُرٍّ مَرِيْضٍ يَجِدْ مُرًّا بِهِ المِاءَ الزُّلالا

* * *

ولَوْ أَنّنا أَرَدْنا هَذِه المِسْأَلَةَ، وأَمْثَالَهَا «دِيْمُقْرَاطِيَّةَ« ـ عَيَاذًا بالله . فَلْيَكُنْ اسْتِطْلاعُ الرَّأيِ حِيْنَفِذٍ على كَافَّةِ أَهْلِ بِلادِ الْحَرَمَيْنِ، ولَوْ حَصَلَ ـ جَدَلاً . لَتَجَاوَزَتِ الأَرْقَامُ الحِسَابَاتِ، وعَلَتِ الأَصْوَاتُ كُلَّ مَكَانٍ ؟ كَافَّةِ أَهْلِ بِلادِ الْحَرَمَيْنِ، ولَوْ حَصَلَ ـ جَدَلاً . لَتَجَاوَزَتِ الأَرْقَامُ الحِسَابَاتِ، وعَلَتِ الأَصْوَاتُ كُلَّ مَكَانٍ ؟ حَتَّى إِنَّكُ لا بَحِدُ أَهْلَ بَيْتِ مَدَرٍ، ولا حَجَرٍ إلاَّ وَنَادَى : بِمَنْعِ، وحُرْمَةِ (النَّوَادِي الرِّياضِيَّةِ للنِّسَاءِ)، في هذه البلادِ، في حِيْنَ تَخْفِقُ أَصْوَاتُ الآخَرِيْنَ، وتَتَلاشَى أَرْقَامُهُم بَيْنَ المِلايِيْنَ ... فلله الأمْرُ مِنْ قَبْلُ، ومِنْ بَعْدُ .

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ أَحَمُدُ (291/2)، وابنُ مَاجَه (4042)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «الجَامِعَ الصَّحِيْحَ» (681/1)، و«السِّلْسِلَةَ الصَّحِيْحَة» (1888) كِلاهمَا للأَلْبَانِيّ .



وكَذَا نُذَكِّرُكُم بِقَوْلِ الله تَعَالَى: "واتقوا فتنةً لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصة، واعلموا أن الله شديدُ العقاب" [الأتفال 25]، وبِمَذَا نَكْتَفي بِمَا أَجْرَاهُ القَلَمُ بِصَدَد : (إنْشَاء نَوَادٍ رياضِيَّةٍ للنِّسَاء).

فَاسْتَوْدِعُكُم اللهَ تَعَالَى فِي السِّرِ، والعَلَنِ، وأسألُه تَعَالَى أَنْ يَحْفَظَ بِلادَنا، وبَلادَ المسلمِيْنَ مِنْ كُلِّ سُوْءٍ، وأَنْ يَعْصِمَ نِسَاءَ المِسْلِمِيْنَ مِنْ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْها، ومَا بَطَنَ، آمِيْنَ!

والصَّلاةُ، والسَّلامُ على مُحَمَّدٍ المِحْتَارِ، وعلى آلِهِ الأطْهَارِ، وصَحْبِهِ الأَبْرَارِ وَكَتَبَه : ذِيابُ بنُ سَعْدٍ آلُ حَمْدَانَ الغَامِدِيُّ (1421/2/5)

المِّحْظُورُ السَّابِعُ والشَّلاثُونَ التَّدْلِيكُ، و(المِسَاجُ) المِحَرَّمَانِ

إِنَّ التَّدْلِيكَ، و(المِسَاجَ)⁽¹⁾ أَصْبَحَا مِنْ لَوَازِمِ الرِّياضَةِ اليومَ، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ لَمْسٍ للْعَوْرَةِ وغَيْرِها مِنَ البَشَرَة، مَعَ مَا فيه مِنَ النَّظَرِ للعَوْرَةِ المُحَرَّمَةِ مَعًا، لِذَاكَانَ التَّدْلِيْكُ الَّذِي يَفْعَلُه الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ، والمُوْأَةُ مَعَ المُؤَةِ، وَخُطُوْرًا يُعَزَّرُ عَلَيْه، لِمَا فيه المُؤَةِ، وَخُطُوْرًا يُعَزَّرُ عَلَيْه، لِمَا فيه المُؤَةِ، وَخُطُورًا يُعَزَّرُ عَلَيْه، لِمَا فيه مِنْ إظْهَارِ بَوَاعِثِ الشَّهْوَةِ والفِتْنَةِ، مَا لا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَدْفَعَهُ سَلِيْمُ الفِطْرَةِ، سَوِيُّ العَرِيْزَةِ، كَامِلُ الرُّجُولَةِ، ولا بَدّ، ومُخَالَفَةُ ذَلِكَ : بَلادَةٌ حَيْوانِيَّةٌ، أو رَغْبَةٌ عِنِّيْنِيَّةٌ .

* * *

قَالَ تَعَالَى: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصار هم" [النور 30]، وقَالَ تَعَالَى: "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصار هنّ "[النور 31].

وقَالَ ﷺ : «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، ولا المُؤْأَةُ إلى عَوْرَةِ المُؤْأَةِ، ولا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ. في تَوْبٍ وَاحِدٍ، ولا تُفْضِي المُؤْأَةُ إلى المُؤْاةِ في تَوْبٍ واحِدٍ» مُسْلِمٌ .

جميع الحقوق محفوظة لموضي أيخ لاياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ لَم أَجِدْ لَكَلِمَةِ (المِسَاجِ) أَصْلاً فِي كُتُبِ المِعْتَمَدَةِ؛ لِذَا كَتَبْتُها مُتَابَعَةً للاصْطِلاح الجارِي بَيْنَ أَهْلِها!



وقد مَرَّ مَعَنَا بَعْضُ أَحْكَامِ العَوْرَةِ فِي مَحْظُوْرِ (كَشْفِ العَوْرَاتِ)(1).

* * *

أمَّا مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُوْرَةُ مِنْ تَدْلِيْكِ وَخُوهِ؛ فَلَهُ حُكْمُهُ وَتَقْدِيْرُهُ الشَّرْعِي : مِنْ قَوْلِ طَبِيْبٍ ثِقَةٍ، وعَدْمِ حَلْوَةٍ، ووُجُوْدِ حَائِلٍ ... وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، ومَا سِوَى الضَّرُوْرَةِ؛ وَعَدْمِ حَلْوَةٍ، ووُجُوْدِ حَائِلٍ ... وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، ومَا سِوَى الضَّرُورَةِ؛ فَحَرَامٌ شَرْعًا أَنْ يَمَسَّ المِسْلِمُ عَوْرَةً لا تَحِلُّ لَهُ ذَكَرًا كَانَ أَو أَنْفَى!

أمَّا وُجُوْدُ التَّدْلِيْكِ المِحَرَّمُ فِي الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ، لاسِيَّما (كُرَةُ القَدَمِ) فَأَمْرُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكُرْ؛ بَلْ أَصْبَحَ وُجُوْدُه ظَاهِرَةً مَكْشُوْفَةً؛ سَوَاءٌ عَبْرَ الإِذَاعَاتِ، أو القَّنَوَاتِ المُرْئِيَّةِ، فِي حِيْنَ لا يُوْجَدُ نَادٍ إِلاَّ وفيه مُدَرِّبٌ خَاصٌّ للتَّدْلِيْكِ!

أُمَّا إِذَاكَانَ التَّدْلِيكُ، و(المِسَاجُ) دُوْلَةً بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، فَهُوَ والله المِقْتُ البَغِيْضُ، والضَّلالُ المِيْنُ، والفَسَادُ الكَبِيْرُ!

ولِمِثْلِ هَذِه الدَّعَارَةِ وُجُوْدٌ، ووُفُوْدٌ في غَيْرِ نَادٍ مِنْ بِلادِ المِسْلِمِيْنَ، فاللهمَّ إِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً بِعِبَادِكِ فَتَوَفَّنَا إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونِيْنَ!



⁽¹⁾ انظر ص ().



المِحْظُورُ الثَّامِنُ والثَّلاثُوْنَ جَهَالَةُ اللاعِبيْنَ

لَقَدْ عَنَتِ الشَّرِيْعَةُ الإسْلامِيَّةُ بالأَلْعَابِ الشَّرْعِيَّةِ عِنَايَةً فَائِقَةً؛ حَتَّى إِضَّا لَمْ تَدَعْ الأَلْعَابَ بََعْرِي بَيْنَ اللَّعِبِيْنَ دُوْنَ شُرُوْطٍ، وضَوَابِطَ مُعْتَبَرَةٍ، ومِنْ ذَلِكَ لا كُلِّها: تَعْيِيْنُ الرُّمَاةِ (1).

لِذَا؛ فَلا يَصِحُّ اللَّعِبُ مَعَ إِجْمَامِ اللاعِبِيْنَ : لأَنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ الأَحْذَقِ، ومَنْ لا حِذْقَ لَهُ وُجُوْدُه كَعَدَمِه!

(1) انْظُرْ «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِيِّ (6/6)، و«مَطَالِبَ أُولِي النَّهَى» للرُّحَيْبَانِ (712/3)، و«الأسْئِلَةَ والأَجْوِبَةَ النِّهُ والأَجْوِبَةَ النِّهُ والأَجْوِبَةَ اللَّهُ اللَّهُ والأَجْوِبَةَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ والأَجْوِبَةَ اللَّكُلُوذَانِ (186/1) .

جميع الحقوق محفوظة لمون الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



فإنْ كَانَ فِي أَحَدِ الفَرِيْقَيْنِ مَنْ لا يُحْسِنُ اللَّعِبَ بَطَلَ العَقْدُ فِي حَقِّه، وأُخْرِجَ مَنْ يُقَابِلُه مِنَ الفَرِيْقِ الآخر!

لأَنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ حَذْقِ الرَّامِي بِعَيْنِه، لا مَعْرِفَةُ حَذْقِ رَامٍ فِي الجُمْلَةِ، فَلا يَتَحَقَّقُ مَعَ عَدَمِ التَّعْيِيْنِ⁽¹⁾.

* * *

فإذَا كَانَتْ هَذِه الشُّرُوْطُ مُعْتَبَرَةً في الأَلْعَابِ الشَّرْعِيَّةِ المِبَاحَةِ: كالمَبَاضَلَةِ مثلاً، فَكَيْفَ والحَالَةُ هَذِه بِ (كُرَةِ القَدَمِ) الَّتِي يَحْصُلُ فيها مِنَ الجَهَالَةِ بَيْنَ اللاعِبِيْنَ مَا هُوَ مَعْلُومٍ للجَمِيْعِ، وذَلِكَ مَا يَحْصُلُ عِنْدَ إِدْخَالِ بَعْضِ اللاعِبِيْنَ الاَحْتِيَاطِيِّيْنِ أَثْنَاءَ اللَّعِبِ، ورُبَّكَا كَانَتْ أَسْمَاءُ اللاعِبِيْنَ الرَّسْمِتِيْنَ لَيْسَتْ مَعْلُومَةً أَيْضًا للفَرِيْقِ الآحَرِ، وهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَهُم بالخُطَّةِ الجَدِيْدَةِ!

في حِيْنَ أَنَّنِي هُنَا؛ لا أَقَرِّرُ جَوَازَ تَعْيِيْنِ اللاعِبِيْنَ في (كُرَةِ القَدَمِ)؛ بَلْ ما قُلْتُه هُنَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّنَزُّلِ، والمِنَاظَرَةِ لَيْسَ إلاَّ!؛ لأنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) لَمْ يَتَوَقَّفْ تَحْرِيْمُها عَلَى تَعْيِيْنِ اللاعِبِيْنَ فَقَطُ؛ بَلْ هُنَاكَ مِنَ اللَّعِبِيْنِ اللاعِبِيْنَ فَقَطُ؛ بَلْ هُنَاكَ مِنَ اللَّهِبَيْنِ اللاعِبِيْنَ فَقَطُ؛ بَلْ هُنَاكَ مِنَ اللَّهِبَيْنِ اللاعِبِيْنَ فَقَطُ؛ بَلْ هُنَاكَ مِنَ اللَّهِبَيْنِ اللَّعِبِيْنَ فَقَطُ؛ مِنَ اللَّهُ مِنَ اللَّهُ مِنَ اللَّهُ اللَّهُ مِنَ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللْعُلِيْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْعُلِيْلُ الللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

المِحْظُورُ التَّاسِعُ والثَّلاثُوْنَ الجَهْلُ بَعَدَدِ الإصَابَاتِ

إِنَّ العِلْمَ بَعَدَدِ الإِصَابَاتِ مِنَ الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ المِعْتَبَرَةِ فِي الأَلْعَابِ المِبَاحَةِ (1)، وهُوَ أَنْ يَقُوْمَ اللِّعْبُ بَيْنَ الفَرِيْقَيْن على مَعْرِفَةِ مَا يَلِي :

260

⁽¹⁾ انْظُرْ «المِسَابَقَاتِ» للشَّثْرِيّ (245).

أُوَّلاً: العِلْمُ بِعَدَدِ الرَّشْقِ (الرَّمِي)، فَيَكُوْنُ عَشَرةً مَثَلاً.

تَانِيًا: العِلْمُ بِعَدَدِ الإصابَةِ، فَيَكُوْنُ ثَلاثاً مَثَلاً.

لأنَّ الغَرَضَ مِنْ ذَلِكَ : مَعْرِفَةُ الحَذْقِ، ولا يَحْصُلُ إلاَّ بِذَلِكَ، أَمَّا أَنْ يَقُوْمَ كُلُّ مِنْهُم بالرَّشْقِ، وبالإصابَةِ دُوْنَ تَحْدِيْدٍ، فَهَذا فيه تَغْرِيْرٌ باللَّعِب، وتَجْهِيْلٌ بِتَحْدِيْدِ الفَائِزِ مِنْهُمَا!

* * *

ومَا ذَكَرْنَاه هُنَا مِنِ اشْتِرَاطِ: العِلْمِ بِعَدَدِ الرَّشْقِ (الرَّمِي)، وعَدَدِ الإصَابَةِ، في الألْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ، لا سِيَّما المِنَاضَلَةِ مِنْها، عَلِمْنا حِيْنَئِذٍ الخَطأ الشَّرْعِيَّ الَّتِي ثُمَارِسُهُ لِعْبَةُ (كُرَةِ القَدَمِ)، يَوْمَ نَرَاها لا تَنْفَكُ ضَرُوْرَةً لا سِيَّما المِنَاضَلَةِ مِنْها، عَلِمْنا حِيْنَذٍ الخَطأ الشَّرْعِيَّ الَّتِي يَتَقَاذَفُها اللاعِبِيْنَ، وعَدَدِ الأهْدَافِ المستجَّلَةِ!

بَلْ غَايَةُ مَا عَلَيْه لُغْبَةُ (كُرَةِ القَدَمِ) هُوَ أَنَّ الفَوْزَ يُغْتَبَرُ بانْتِهَاءِ الزَّمَنِ المِحَدَّدِ للُّعْبَةِ، دُوْنَ اعْتِبَارٍ لعَدَدِ الرَّعَانِ عَايَةً مَا عَلَيْها تُقَدَّرُ نَتِيْجَةُ الفَائِزِ! الرَّكلاتِ، أو اعْتِبَارٍ لأَوَّلِ إحْرَازٍ للأهْدَافِ؛ بَلْ في نِهَايَةِ اللِّعْبِ ثُخْمَعُ الأهْدَافُ، وعَلَيْها تُقَدَّرُ نَتِيْجَةُ الفَائِزِ!

* * *

ولَوْ اعْتَرَضَ مُعْتَرِضٌ على ذَلِكَ بِقَوْلِه : إِنَّ ذَلِكَ يَكْمُنُ بِتَحْدِيْدِ الوَقْتِ؛ كَأَنْ يَقُوْمَ كُلُّ مِنَ الفَرِيْقَيْنِ بِالرَّشْقِ (الرَّكَلاتِ) مُدَّةَ سَاعَةٍ، ثُمَّ تُحْسَبُ الإصَابَاتُ، وعَلَيْها يُمَيِّزُ الفَائِزُ حِيْنَئِذٍ!

قُلْتُ : لا شَكَّ أنَّ في مِثْلِ هَذِه المِحَاوَلَةِ الجَدِيْدَةِ، تَغْرِيْرًا بالفَائِزِ الحَقِيْقِيّ لأمُوْرِ :

الأوَّلُ: أنَّه لا اعْتِبَارَ بالفَوْزِ أَثْنَاءَ اللِّعْبِ عِنْدَكُم، إلاَّ بالنِّهَايَةِ، وهَذَا فيه إجْحَافُ بالفَرِيْقِ الفَائِزِ الفَائِزِ طَالَمَاكَانَ مُنْتَصِرًا طَوَالَ المِدَّةِ؛ لأنَّ المِهْزُوْمَ قَدْ يَحْرِزُ الفَوْزَ فِي اللَّحَظَاتِ الأَخِيْرَةِ مِنَ اللَّعْبِ، فَحِيْنَئِذِ لَيْ طَالَمَاكَانَ مُنْتَصِرًا طَوَالَ المِدَّةِ؛ لأنَّ المِهْزُوْمَ قَدْ يَحْرِزُ الفَوْزَ فِي اللَّحَظَاتِ الأَخِيْرَةِ مِنَ اللَّعْبِ، فَحِيْنَئِذِ لَيْ اللَّهْ الْمَائِزُ أَوَّلاً .

الثَّانِي: أَنَّ النَّشَاطَ الرِّيَاضِيَّ قَدْ يَخْتَلِفُ مِنْ فَرِيْقٍ لآخَرَ، فَرُبَّمَا يَنْشَطُ فَرِيْقٌ فِي آخِرِ اللِّعْبِ، مَا لا يَنْشَطُ فِي أُوَّلِه، خِلافًا للفَرِيْقِ الآخَرِ الَّذِي يَمْلِكُ نَشَاطَه عَكْسَ الفَرِيْقِ الأُوَّلِ، وهَكَذا؛ وفي هَذَا تَمْمِيْشٌ لِيَشَطُ فِي أُوَّلِه، خِلافًا للفَرِيْقِ الآخَرِ الَّذِي يَمْلِكُ نَشَاطَه عَكْسَ الفَرِيْقِ الأُوَّلِ، وهَكَذا؛ وفي هَذَا تَمْمِيْشٌ لِخَيْقَةِ الفَوْزِ الَّذِي مَبْنَاهُ عَدَدُ الإصَابَاتِ (الأَهْدَافِ)!

⁽¹⁾ انْظُــرْ «المغْــنِي» (661/8)، و«المهَــذَّبَ» (417/1)، و«أَسْــهَلَ المِـدَارِكِ» (381/3)، و«كَشَّــافَ القِنَــاعِ» (45/4)، و«ثُحُقَةَ المِحْتَاجِ» (405/9) .



الثَّالِثُ : أَنَّ اللَّعِبَ فِي (كُرَةِ القَدَمِ) يَعْتَرِيْه مِنَ المِشَجِّعَاتِ، والمؤَازَرَاتِ مَا يَحْمِلُ أَحَدَ الفَرِيْقَيْنَ على الفَوْزِ، وذَلِكَ بالتَّشْجِيْعِ الجَمَاعِي، ودُخُوْلِ الاحْتِيَاطِي المِجْهُوْلِ، أو خُرُوْجِ (طَرْدِ) لاعِبٍ مَجْهُوْلِ ... إلخ، وهَذَا كُلُّه مُحَرَّمٌ شَرْعًا كَمَا مَرَّ مَعَنا فِي مَحْظُوْرِ التَّشْجِيْع، والتَّحْرِيْضِ .

الرَّابِعُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الَّذِي قُلْنَاهُ هُنَا لَيْسَ بِدْعًا مِنَ القَوْلِ؛ بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَكُم فِي (كُرَةِ القَدَمِ)، وذَلِكَ عِنْدَ القِيَامِ بِضَرَبَاتِ الجِرَّاءِ الَّتِي يَفْرِضُها الحَكَمُ للمُغَالَبَةِ فِي بَعْضِ المَبَارَياتِ النِّهَائِيَّةِ، أَيْ: إعْطَاءُ كُلِّ وذَلِكَ عِنْدَ القِيَامِ بِضَرَبَاتِ الجَوَاءِ الَّتِي يَفْرِضُها الحَكَمُ للمُغَالَبَةِ فِي بَعْضِ المَبَارَياتِ النِّهَائِيَّةِ، أَيْ : إعْطَاءُ كُلِّ وَذَلِكَ عِنْدَ القَائِرُ مِنْهُما مَنْ أَحْرَزَ أَكْثَرَ عَدَدًا مِنَ وَيُقِ خَمْسَ رَكَلاتٍ تُصَوَّبُ أَخْرَزَ أَكْثَرَ عَدَدًا مِنَ الْهُدَافِ، دُوْنَ تَحْدِيْدٍ للوَقْتِ، فَتَأْمَّلُ!

* * *

في حِيْنَ أَنَّنَا لَوْ أَرَدْنا وَضْعَ صُوْرَةٍ صَحِيْحَةٍ لـ(كُرَةِ القَدَمِ) حَالِيَةٍ مِنَ جَهَالَةِ عَدَدِ الإصَابَاتِ؛ هُوَ أَنْ يَقُولَ الحَكُمُ للفَرِيْقَيْنِ (جَدَلاً) : إنَّ الفَوْزَ مُرْهَنَ بإصَابَةِ هَدَفَيْنِ مَثَلاً خِلالِ سَاعَةٍ، وهَذَا لَهُ ثَلاثُ حَالاتٍ :

الأَوْلَى : إِذَا أَحْرَزَ أَحَدُ الفَرِيْقَيْنِ الهَدَفَيْنِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الوَقْتِ فَهُو الفَائِزُ .

الثَّانِيَةُ: إِذَا أَحْرَزُ أَحَدُ الفَرِيْقَيْنِ هَدَفًا فَقَطُ خِلالَ سَاعَةٍ، لا يُعَدُّ فَائِزًا؛ لأنَّ العِبْرَةَ بِهَدَفَيْنِ، وعَلَيْه يَسْتَأْنِفُ اللِّعْبَ مَرَّةً أَحْرَى .

الثَّالِئَةُ: إذا أَحْرَزَ كِلا الفَرِيْقَيْنِ هَدَفًا، أو لَمْ يَحْرِزَا شَيْئًا، يُسْتَأَنَفُ اللِّعْبُ مَرَّةً أَخْرَى، وهَكَذَا.

و هُنَاكَ شُرُوطٌ عَيْرُ مَا ذَكَرْنَاه، لَمْ نُشِرْ إلَيْها؛ لأنَّ المَقْصَدَ: هُوَ أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) فيها مِنَ المَحَاذِيْرِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَمْنَعُها؛ هَذَا إذَا سَلَّمْنَا بِكُوْنِها مِنَ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ المُبَاحَةِ، أمَّا وقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّها حَرَامٌ فَبَطَلَ حِيْنَثِذٍ الاسْتَرْسَالُ في ضَا يَمْنَعُها؛ هَذَا إذَا سَلَّمْنَا بِكُوْنِها مِنَ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ المُبَاحَةِ، أمَّا وقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّها حَرَامٌ فَبَطَلَ حِيْنَثِذٍ الاسْتَرْسَالُ في ضَرْبِ بَعْضِ الإِخْلال في الشُّرُوطِ⁽¹⁾، والله أعْلَمُ .

المِحْظُورُ الأرْبَعُونَ

السِّحْرُ، والشَّعْوَذَةُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: " واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر

262

⁽¹⁾ سَيَأْتِي لِهَذِه الشُّرُوطِ بَعْضُ التَّفْصِيْل فِي فَصْل : تَقْرِيْب (كُرَة القَدَم) إنْ شَاءَ اللهُ .



فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الأخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون "[البقرة102].

وقَوْلُه تَعَالَى : " ولا يفلح الساحر حيث أتى"[طه69] .

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبَعَ المؤبِقَاتِ، قَالُوْا يَا رَسُوْلَ الله! ومَا هُنَّ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِالله، والسِّحْرُ ... » مُتَّفَقُ عَلَيْه .

وقَوْلُه ﷺ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فيها؛ فَقَدْ سَحَرَ، ومَنْ سَحَرَ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ، ومَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا؛ وُكِلَ إِلَيْهِ»(1) النَّسَائِيُّ .

وقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على تَحْرِيْمِ السِّحْرِ؛ بَلْ حَرَّمَتُه جَمِيْعُ الشَّرَائِعِ؛ في حِيْنَ أَنَّ مِنَ السِّحْرِ مَا هُوَ شِرْكُ أَكْبَرُ، ومِنْهُ مَا هُوَ دُوْنَ ذَلِكَ، وهَذَا لَيْسَ مَحَلاً لبَسْطِ أَدِلَّةِ وأَقْوَالِ أَهْلِ العَلْمِ .

* * *

لَقَدْ بَاتَ مِنَ المِشْهُوْرِ بَيْنَ عُشَّاقِ، ومُتَعَصِّبِي (كُرَةِ القَدَمِ) قَدَيْمًا، وحَدِيْثًا : أنَّ السِّحْرَ ظَاهِرَةٌ مُتَدَاوَلَةٌ، وقَضِيَّةٌ رَائِجَةٌ بَيْنَهُم!

وحَسْبُنا مَا شَهِدَ بِه أَحَدُ أَقْطَابِ الرِّياضَةِ، وكَرَاسِيْها؛ وهُوَ الكَاتِبُ أَمِيْنُ السَّاعَاتِي حَيْثُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ «تَارِيْخِ الحَرَكَةِ الرِّياضِيَّةِ» وحَتَّى اليَوْمَ ظَاهِرَةُ (الدَّنْبُوشِيّ)، الَّتِي تَعْنَى اسْتِحْدَامَ السِّحْرِ مِنْ أَجْلِ الفَوْزِ نِيْجَةَ المِبَارَاةِ، وتَعُوْدُ جُذُوْرُ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ إلى :

ـ أَنَّ ظَاهِرَةَ السِّحِرِ مَوْجُودَةٌ فِي أَوْسَاطِنَا الشَّعْبِيَّةِ مُنْذُ القِدَم؛ إلاَّ أَهَّا تَعَذَّتْ بِقُدُومِ اللاعبِيْنَ السُّوْدَانِيِّيْنَ ... (ثُمَّ قَالَ) : «أَنَا شَخْصِيًا عِشْتُ بَحَارُبَ مَرِيْرَةً (للدَّنْبُوْشِي) .. فَحِيْنَمَا كُنْتُ لاعبًا فِي السُّوْدَانِيِّيْنَ ... وَطَبْعًا تَحَقَّقَتْ بِفَضْلِ هَؤُلاءِ اللاعبِيْنَ الاجِييْنَ اللاعبِيْنَ اللاعبِيْنَ اللاعبِيْنَ اللَّكُووْسُ، وكَانَتْ فِئَةٌ مِنْ ضِعَافِ النُّقُوْسِ تَتَعَامَلُ مَعَ تَعَاوِيْزِ (الدَّنْبُوشِ)، وتُوزِعُه عَلَيْنَا، وكَانُوا يُحَيِّطُونَ هَذِه التَّعَاوِيْزِ (الدَّنْبُوشِ) لَقَوْزَهُ والفَوْزَ، والبُطُوْلَةَ .. إلاَ التَّعَاوِيْزَ فِي رَيَاقَاتِ) الفَنَايِل، أو فِي ثَنيَاتِها .. وكَانَ اللاعبُونَ يَتَقَطَّعُونَ حَتَّى يُحَقِّقُوا الفَوْزَ، والبُطُولَةَ .. إلاَ

جميع الحقوق محفوظة لمو في الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ النَّسَائيُّ (112/7)، وحَسَّنَهُ ابنُ مُفْلِحٌ في «الآدَابِ» (378/3)، وهُوَ ضَعِيْفٌ، إلاَّ جُمَلَةَ التَّعْلِيْقِ الأَخِيْرةِ، فَهِي صَحِيْحِةٌ عِنْدَ التِّرمذِيِّ .



أَنَّ أَصْحَابَ النُّفُوْسِ الضَّعِيْفَةِ يَقُوْلُوْنَ لَنَا: لَوْلا «الشُّغْل!» مَا جَاءَ الكَأْسُ .. لَوْلا «الرِّجَالُ!» إيَّاهُم مَا كَانَ شِفْنا الفَوْزَ ...» انْتَهَى .

وبَعْدَ هَذَا لا نَشُكَّ أَنَّ السَّاعَاتِي لَمْ يَكُنْ يُؤْمِنْ بالسِّحْرِ، كَمَا هُو ظَاهِرُ كَلامِه عَنِ (الدَّنْبُوْشِي)؛ إلاَّ أَنَّه للأَسَفِ كَانَ يَتَعَامَلُ بِهِ، وذَلِكَ بتَعْلِيْقِه على مَلابِسِه، وهَذَا في حَدِّ ذَاتِه : جُرْمٌ كَبِيْرٌ، وفِعْلُ مُحَرَّمٌ .

* * *

فَنَحْنُ، وإِيَّاهُمْ؛ مُتَّفِقُوْن أَنَّ السِّحْرَ ظَاهِرَةٌ لَيْسَتْ مَحَلِيَّةً حَسْبُ؛ بَلْ عَالَمِيَّةً يَتَعَامَلُ مِمَا جَحَافِل، ورُوَّادُ (كُرَةِ القَدَمِ) في العَالَم كُلِّه! كَمَا أَنَّنَا هُنَا لَمْ نَقِفْ على حَقِيْقَةِ السِّحْرِ بِمَا ذَكَرَهُ السَّاعَاتِيُّ فَقَطُ؛ بَلْ وَجُوْدُ السِّحْرِ لا يَحْتَاجُ إلى تَدْلِيْلٍ، فَهُوْ مِنَ الوُضُوْحِ بِمَكَانٍ؛ إلاَّ أَنَّنا ذَكْرَنا مَا أَقَرَهُ السَّاعَاتِيُّ لإِزَاحَةِ الشُّكُوكِ وَجُوْدُ السِّحْرِ لا يَحْتَاجُ إلى تَدْلِيْلٍ، فَهُوْ مِنَ الوُضُوْحِ بِمَكَانٍ؛ إلاَّ أَنَّنا ذَكْرَنا مَا أَقَرَهُ السَّاعَاتِيُّ لإِزَاحَةِ الشُّكُوكِ عِنْدَ بَعْض السَّاذَجِيْنَ مِمَّنْ يُشَكِّكُ في وُجُوْدِ السِّحْرِ بَيْنَ لاعِبى (كُرَةِ القَدَم)، وغَيْرِها مِنَ الأَلْعَابِ الرِياضِيَّةِ!

فَعِنْدَ هَذَا؛ كَانَ لَنَا أَنْ نَقُوْلَ : إِنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) لَهِيَ مَحْضَنُ للمُحَرِّفِينَ، وسَبِيْلُ شِرْكٍ، يَدْفَعُ مُرِيْدِي هَذِه اللَّعْبَةِ إلى السِّحْرِ، والشَّعْوَذَةِ ضَرُوْرَةً، بِحُكْمِ أَنَّ أَكْثَرَ مُتَعَصِّبِي (كُرَةِ القَدَمِ) : زَوَامِلُ جَهْلٍ، ذَوُوْ رِقَّةٍ فِي هَذِه اللَّعْبَةِ إلى السِّحْرِ، والشَّعْوَذَةِ ضَرُوْرَةً، بِحُكْمِ أَنَّ أَكْثَرَ مُتَعَصِّبِي (كُرَةِ القَدَمِ) : زَوَامِلُ جَهْلٍ، ذَوُوْ رِقَّةٍ فِي الدِّيْنِ، وضِعَافُ بَصِيْرَةٍ، إلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي!

ولَيْسَ بالضَّرُورِي أَنَّ السَّحْرَ الَّذِي يُدَارُ فِي الملاعِبِ الرِّيَاضِيَّةِ مِنْ فِعْلِ الإِدَارِيِّينَ أَو اللَّاعِبِيْنَ؛ بَلْ قَدْ يَتَبَرَّعُ بِهِ بَعْضُ المِشَجِّعِيْنَ ثُمَّنْ هُمْ دَاخِلِ المِلْعَبِ أَو خَارِجِهِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ مُشَجِّعِي الرِّيَاضَةِ لاسِيَّما (كُرَةِ القَدَمِ)، لا يَنْضَبِطُ لهُم طَرَفٌ، ولا يَتَحَدَّدُ لهُم فِعْلٌ، والله أعْلَمُ .





المِحْظُورُ الحَادِي والأَرْبَعُوْنَ ضَرْبُ الخُدُودِ، وشَقُّ الجُيُوْب

إِنَّ ضَرْبَ الخُدُوْدِ، وشَقَّ الجُيُوْبِ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، حُزْنًا على المِيِّتِ، وتَسَخُّطً على وُقُوْعِ المِكْرُوْهِ، وتَضَجُّرًا مِنَ المُصِيْبَةِ، وهَذِه الأَفْعَالُ في غَيْرِها مِنَ كَبَائِرِ الذُّنُوْبِ؛ لِمَا فيها مِنَ التَّسَخُّطِ على أَقْدَارِ الدُّنُوْبِ؛ لِمَا فيها مِنَ التَّسَخُّطِ على أَقْدَارِ الله تَعَالَى، بِطَرِيْقِ، أو آحَرَ .

* * *

فَقَدْ صَحَّ عَنْه ﷺ أَنَّه قَالَ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُوْدَ، وشَقَّ الجُيُوْبَ، ودَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

فَهَذَا الحَدِيْثُ وغَيْرُه مِنْ نُصُوْصِ الوَعِيْدِ، وفِعْلُ هَذِه العَادَاتِ مِمَّا يُنَافِي كَمَالِ الإِيْمَانِ الوَاحِب، وحُصَّ الحَدُّ بالضَّرْبِ هُنَا لِكُوْنِه العَالِب، وإلاَّ فَضَرْبُ بَقِيَّةِ الوَجْهِ مِنْه، وكَذَا ضَرْبُ بَقِيَّةِ البَدَنِ؛ بَلْ ضَرْبُ وَحُصَّ الحَدُّ بالضَّرْبِ هُنَا لِكُوْنِه العَالِب، وإلاَّ فَضَرْبُ بَقِيَّةِ الوَجْهِ مِنْه، وكَذَا ضَرْبُ بَقِيَّةِ البَدَنِ؛ بَلْ ضَرْبُ كُلِّ شَيْءٍ على وَجْهِ التَّضَجُّرِ والتَّسَخُّطِ لتَفُويْتِ مَرْغُوْبٍ، أو وُقُوعِ مَرْهُوبٍ : كَضَرْبِ الأَرْضِ، والجِدَارِ، وتَكْسِيْرِ الأَشْيَاءِ، وشَقِّ الجُيُوبِ، ومَّزْيْقِ النِّيَابِ ... إلخ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ لِمَا فيها مِنَ التَّسَخُطِ على أَقْدَارِ الله تَعَالَى(١) .

* * *

وبَعْدَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ نَظَرَ إِلَى تَيَّعَانِ (كُرَةِ القَدَمِ)، ولاعِيبْها أَثْنَاءَ اللَّعِبِ؛ عَلِمَ يَقِيْنًا أَنَّ كُتَّارَهُم؛ بَلْ أَكْتُرُهُم لا يَتَوَرَّعُوْنَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، ولا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي تَزْيِيْدِ حَرَكَاتٍ هَوْجَاءَ، وتَصَرُّفَاتٍ جَاهِلِيَّةً، تَدُلُّكَ على أَكْتُرُهُم لا يَتَوَرَّعُوْنَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، ولا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي تَزْيِيْدِ حَرَكَاتٍ هَوْجَاءَ، وتَصَرُّفَاتٍ جَاهِلِيَّةً، تَدُلُّكَ على تَسَخُّطٍ وتَضَجُّرٍ مَذْمُومٍ لِقَضَاءِ الله وقدره : ومِنْ هَذِه المِحَارِيْقِ الجَاهِلِيَّةِ مَا يَفْعَلُه أَكْثَرُ لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ) وغَيْرِهِم، مِثْلُ : ضَرْبِ اليَدِيْنِ بَعْضُها بَعْضٍ، أو ضَرْبِها على الأرْضِ، أو على الرَّأسِ، أو غَيْرِ ذَلِك، ومِنْها : عَصْ الشَّفَاه، وتَغْمِيْضُ العَيْنَيْنِ ... إلخ؛ تَضَجُّرًا، وتَسَخُّطًا على تَفْوِيْتِ مَرْغُوبٍ : كَضَيَاعٍ هَدَفٍ، أو نَحْوِه، وقَوْم مَرْهُوبٍ : كَهَدَفٍ، أو نَحْوِه؛ مِمَّا هُو مِنْ نَزَعَاتِ (كُرَةِ القَدَمِ) وغَيْرِها مِنَ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ بِعَامَّةٍ!

* * *

⁽¹⁾ انْظُرْ «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (164/3)، و«القَوْلَ المِفِيْدَ» لشَيْخِنا العُثَيْمِيْنِ (115/2).



أمَّا حَالُ مُشَاهِدِي (كُرَةِ القَدَمِ) وزُبَّادُها مِنْ: مُشَجِعِيْنَ، ومُشَاهِدِيْنَ، فَلَيْسُوا أَقَلَّ حَالاً مِنْ إِخْوَانِهِم الَّذِيْنَ يَمُدُّوْفَمُ بِاللَّعْبَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ؛ بَلْ زَادُوا عَلَيْهم بأَفْعَالٍ صِبْيَانِيَّةٍ، وتَصَرُّفَاتٍ حَمْقَاءَ: كالقَفْزِ دُوْنَ النَّعْبَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ؛ بَلْ زَادُوا عَلَيْهم بأَفْعَالٍ صِبْيَانِيَّةٍ، وتَصَرُّفَاتٍ حَمْقَاءَ: كالقَفْزِ دُوْنَ الشَّعْوْرِ، والضَّرَبَاتِ العَشْوَائِيَّةٍ هُنَا وهُنَاكَ ... إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّضَجُّرَاتِ على أَقْدَارِ اللهُ، كَمَا مَرَّ عِنْدَ اللاعِبِيْنَ أَثْنَاءَ اللَّعِبِ.

* * *

وأخِيْرً؛ أَحْبَبْنا أَنْ نَرْفَعَ للقَارِئ الكَرِيْمِ اعْتِذَارَنا، بأَنَّنا أَمْسَكْنا القَلَمَ عَنْ ذِكْرِ بَعْضِ المِحْظُوْرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ: كَالشُّهْرَةِ الْجَوْفَاءِ، واللِّعْبِ مَعَ الكُفَّارِ، والشِّيْعَةِ، وكَذَا مَعَ الفُسَّاقِ، والتَّشَاؤُم، والتَّطَيُّر، والكَذِب، الشَّرْعِيَّةِ: كَالشُّهْرَةِ الجَوْفَاءِ، واللِّعْبِ مَعَ الكُفَّارِ، والشِّيْعَةِ، وكَذَا مَعَ الفُسَّاقِ، والتَّشَاؤُم، والتَّطَيُّر، والكَذِب، والمُوبِقَاتِ الَّتِي أُشْرِبُها دُفَّاعُ (كُرَةِ القَدَمِ) سَوَاءٌ أكانَت : حَقِيْقَةً، والبُهْتَانِ ... إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المُحَرَّمَاتِ، والمؤتِبَارِ؛ عِلْمًا أَنَّ فيمَا ذَكْرَنَاه هُنَا غُنْيِةً ومَقْنَعًا لِمَنْ أَلْقَى السَّمْع، وهُوَ شَهِيْدٌ .

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالمينَ

الفَصْلُ الرَّابِعُ حُكْمُ (كُرَة القَدَم)

بَعْدَ اسْتِعْرَاضِنا لَهَذِه المِحَاذِيْرِ، والبَلايا، والآذايا النَّاشِئَةِ عَنْ لُعْبَةِ (كُرَةِ القَّدَمِ) كَمَا هِيَ عَلَيْه الآنَ، لا يَسَعُ طَالَبُ الحَقِّ مِنَ المِسْلِمِيْنَ فِي تَحْدِيْدِ حُكْمِهِ على هَذِه اللَّعْبَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ: إلاَّ الإقْرارُ بِحُرْمَتِها، والتَّحْذِيْرُ مِنْها، لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْه مِنْ مُخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ؛ الوَاحِدَةُ مِنْها كَافِيةٌ لاسْتِصْدَارِ حُكْمِ الحُرْمَةِ والتَّحْذِيْرُ مِنْها، لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْه مِنْ مُخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ؛ الوَاحِدة مِنْها كَافِيةٌ لاسْتِصْدَارِ حُكْمِ الحُرْمَةِ بِشَانِها؛ بل لا أشُكُ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ): لَمِي أَشَدُّ حُرْمَةً وضَرَرًا مِنَ الخَمْرِ، والميْسِرِ، والقِمَارِ الَّذِي بِشَانِها؛ بل لا أشُكُ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ): فَي أَشَدُّ حُرْمَةً وضَرَرًا مِنَ الخَمْرِ، والميْسِرِ، والقِمَارِ الَّذِي أَمْمَ أَهْلُ العِلْمِ على تَحْرِيْهِا.

* * *

ولَنْ نَكُوْنَ أَقَلَّ غَيْرَةً على دِيْنِنا، وشَبَابِنا مِنْ مُلُوْكِ الإِثْجُلِيْزِ، وغَيْرِهم مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ الَّذِيْنَ مَا تَأَخَّرُوا فِي تَحْرِيْهِا، وَجَرِيْم مَنْ يَلْعَبُها!

ومَا ذَاكَ الحُكْمُ مِنْهِم إِلاَّ عِنْدَما عَلِمُوا أَهَّا قَدِ اتَّسَمَتْ بالحُشُوْنِةِ، والوَحْشِيَّةِ، مَعَ مَا تُثِيْرُه مِنْ ضَادِ السَّبَابِ عَنْ تَدْرِيْبِ الرِّمَايَةِ، ومَا هُوَ مِنْ شَأْنِ الحَرْبِ عِنْدَهُم!

ولأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ حَرَّمَها كُلُّ مِنْ المُلُوْكِ: (إِدْوَارْد الثَّانِيْ) عَامَ (714هـ)، و (إِدْوَارْد الثَّالِثُ) عَامَ وَلَّجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ حَرَّمَها كُلُّ مِنْ المُلُوْكِ: (إِدْوَارْد الثَّانِيْ)، وجَاءَ فِي المُرْسُوْمِ الَّذِي أَصْدَرَه (766هـ)، و(رِيتْشَارْد الثَّانِيُّ)، و(هِنْرِي الرَّابِعُ)، والملِكَةُ (إليْزَابِيْثْ الأَوْلَى)، وجَاءَ فِي المُرسُوْمِ الَّذِي أَصْدَرَه الملِكُ (إِدْوَارْد الثَّانِيُّ) عَامَ (714هـ) كَمَا مَرَّ مَعَنَا : «لَمَّا كَانَ هُنَاكَ ضَجِيْجٌ، وأصْوَاتُ كَثِيرةٌ مَّلاً البِلادَ الله الله الله الله عَلَى عَلَمْ والتَّدَافُعِ حَلْفَ كُرَاتٍ كَبِيْرَةٍ، ولَمَّا كَانَتْ شُرُورٌ كَثِيرَةٌ تَعْدُثُ بِسَبَبِ هَذَا، ولَمَّا كَانَ الله يُحَرِّمُ كُلُّ هَذِه الثُّلُورِ لِذَلِكَ فَأَيِّ آمُرُ، وأَمْنَعُ بَأَمْرِ المِلْكِ: الاَشْتِرَاكَ فِي مِثْلِ هَذِه الأَلْعَابِ مُسْتَقْبلاً، ومَنْ يُحَرِّمُ كُلُّ هَذِه الشُّرُورِ لِذَلِكَ فَأَيِّ آمُرُ، وأَمْنَعُ بَأَمْرِ المِلْكِ: الاَشْتِرَاكَ فِي مِثْلِ هَذِه الأَلْعَابِ مُسْتَقْبلاً، ومَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ تَكُونُ عُقُوبَتُه السِّجْنَ!» (1).

* * *

كَمَا أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِتَحْرِيمِ (كُرَةِ القَدَمِ) بِرَئَاسَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيْزِ ابنِ بَازٍ رَحِمَهُ الله، وذَلِكَ بِرَقَمِ (4219)، وتَارِيْخ (1401/12/6هـ) :

السُّؤَالُ الثَّالِثُ : مَا هُوَ الحُكْمُ فِي رُؤْيَةِ مُبَارِيَاتِ الكُرَةِ الَّتِي تُلْعَبُ على كَأْسٍ، أو على مَنْصِبٍ مِنَ المُنَاصِبِ : كاللَّعِبِ على دَوْرِيِّ، أو كأسِ مَثَلاً؟

الجَوَابُ : مُبَارَيَاتُ (كُرَةِ القَدَمِ) حَرَامٌ، وكُوْنُهَا على مَا ذُكِرَ مِنْ كَأْسٍ، أو مَنْصِبٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مُنْكُرٌ آخَرُ إِذَا كَانَتِ الجَوَائِزُ مِنْ غَيْرِهِم فَهِي حَرَامٌ، إِذَا كَانَتِ الجَوَائِزُ مِنْ اللاعِبِيْنَ، أو بَعْضِهِم لِكُوْنَ ذَلِكَ قِمَارًا، وإذَا كَانَتِ الجَوَائِزُ مِنْ غَيْرِهِم فَهِي حَرَامٌ، لِكَوْنِهَا مُكَافَأةً على فِعْل مُحَرَّمٍ، وعلى هَذَا فَحَضُوْرُ هَذِه المَبَارَيَاتِ حَرَامٌ!

وصَلَّى الله على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ، وصَحْبِهِ، وسَلَّمَ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ، والإِفْتَاءِ عُضْقٌ نائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ

(1) مَجَلَّةُ «اَلَفَيْصَلِ» العَدَدُ التَّاسِعُ، السَّنَةُ الأولِي، رَبِيْعُ الأُوَّلِ(1398 هـ).

جميع الحقوق محفوظة لمو كالمنتخ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

الرَّئِيسِ^مُ



عَبْدُ الله بنُ قُعُودٍ عَبْدُ الله بنُ غُدَيَّانِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفيفي عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ باز

* * *

فَعِنْدَ ذَلِكَ لا نَشُكُ : أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) الْيَوْمَ فيها أَمُوْرٌ مُحَرَّمةٌ لا تَنْفَكُ عَنْها غَالِبًا مِثْلُ : العَدَاءِ، والبَغْضَاءِ، وكَشْفِ العَوْرَاتِ، وتَأْخِيْرِ الصَّلَوَاتِ، وإضَاعَةِ الأَوْقَاتِ، والأَمْوَالِ، وصَدِّ عَنْ ذِكْرِ الله تَعَالَى، وسَبِّ، ومَا إلى ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ مَعَنَا سَابِقًا .

* * *

تَنْبِيةٌ : إِنَّ حُكْمَنَا على (كُرَةِ القَدَمِ) بِالتَّحْرِيْمِ؛ لَمْ يَكُنْ مَحْصُوْرًا عَلَيْهِا فَقَطُ؛ بَلْ يَنْطَبِقُ هَذَا الحُكْمُ على أَكْثَرِ اللَّلْعَابِ الرِّياضَيَّةِ المِعَاصِرَةِ : كَكُرةِ اليَدِ، وَكُرَةِ السَّلَّةِ، وَكُرَةِ الطَّائِرَةِ ... إلى والقَوْلُ فيها جَمِيْعًا على أَكْثَرِ الأَلْعَابِ الرِّياضَيَّةِ المِعَاصِرَةِ : كَكُرةِ اليَّالَةِ، وَكُرةِ السَّلَةِ، وَكُرةِ الطَّائِرةِ ... إلى مَعْتَلِفُ، سَوَاءٌ في حُكْمُ المِزَاوَلَةِ، أو المِشَاهَدَةِ على حَدٍّ سَّوَاء .

وأخِيْرًا؛ فَلا شَكَّ أَنَّ أَصْلَ (كُرَةِ القَدَمِ): وَنَيُّ يُؤْنَانِيُّ، ونَشْرُها فينَا نَصْرَانيُّ صَلِيبيُّ، وتَطْرِيقُها إلَيْنا يَهُودِيُّ عَالَمِيُّ، فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرِ؟! وعَلَيْه فَهِي حَرَامٌ .. حَرَامٌ!

كَمَا أَنّنا ولله الحَمْدُ لَمْ نَنْفَرِدْ بِهَذَا الحُكْمِ المَعْلُومِ للجَمِيْعِ؛ بَلْ قَدْ قَالَ بِحُرْمَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) عُلَمَاءً أَمِثَالُ: الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدٍ القَاسِمِ، والشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيْزِ ابنِ بَازٍ، والشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بنِ فُحَمَّدٍ الله بنِ غُدَيَّان، والشَّيْخِ عَبْدِ التَّويْرِيِّ، والشَّيْخِ عَبْدِ الله بنِ غُدَيَّان، والشَّيْخِ حَبْدِ الله بنِ غُدَيَّان، والشَّيْخِ عَبْدِ الله بنِ غُدَيَّان، والشَّيْخِ حَبْدِ الله بنِ غُدَيَّان، والشَّيْخِ عَبْدِ الله بنِ غُدَيَّان، والشَّيْخِ حَبْدِ الله بنِ غُدَيَّان، والشَّيْخِ حَبْدِ الله بنِ غُدَيَّان، واللَّيْخِ عَبْدِ الله بنِ غُدَيْر، وسَيَأْتِي كَلامُ هَؤُلاءِ فِي مُلْحَقِ الفَتَاوَى إنْ شَاءَ والشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ السَّلْمَانِ، واللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ، وغَيْرِهِم كَثِيْرٌ، وسَيَأْتِي كَلامُ هَؤُلاءِ فِي مُلْحَقِ الفَتَاوَى إنْ شَاءَ اللهُ .

الفَصْلُ الخَامِسُ

البَدِيْلُ عَنْ (كُرَة القَدَم)

لَقَدْ بَاتَ مِنَ المُسَلَمَّاتِ عِنْدَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، ومُؤْمِنَةٍ: أَنَّ الدِّيْنَ الإسْلامِيَّ دِيْنٌ شَامِلٌ كَامِلٌ لأَمْرِ الدِّيْنِ والدُّنْيا، فَهُوَ كَافِلٌ لِكُلِّ وَمَكَانٍ، ولِكُلِّ عَصْرٍ ومِصْرٍ، ولِكُلِّ إنْسَانٍ وجَانٍّ، لا يَقْبَلُ الله سِوَاهُ، ولا يَرْحَمُ غَيْرَ فَهُوَ كَافِلٌ لِكُلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ، ولِكُلِّ عَصْرٍ ومِصْرٍ، ولِكُلِّ إنْسَانٍ وجَانٍّ، لا يَقْبَلُ الله سِوَاهُ، فلا يَرْحَمُ غَيْرَ أَهُلِهِ، ولا يَسْعُ أَحَدًا الخُرُوْجَ عَنْهُ، ولا يَقْبَلُ حُكْمًا سِوَاهُ، قَالَ تَعَالَى: " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرًا

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.istanlight.net/thiab/

ونذيرًا"[سبأ28]، وقال تعالى: " وما خلقت الجن والإنس إلاَّ ليعبدون"[الذاريات56]، وقال تعالى: "ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الأخرة من الخاسرين"[آل عمران85]، وقال تعالى: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"[المائدة44].

وقَوْلُه ﷺ: «والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيدِه، لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِه الأُمَّةِ؛ يَهُوْدِيُّ، ولا نَصْرَانِيُّ، ثُمَّ يَمُوْتُ، ولا يَصْرَانِيُّ، ثُمَّ يَمُوْتُ، ولا يُسْمَعُ بِي أَحَدُ مِنْ النَّارِ» مُسْلِمٌ .

* * *

فَإِذَا عُلِمَ مَا هُنَا؛ وهُوَ شُمُولِيَّةُ هَذَا الدِّيْن؛ فَلَنا أَنْ نَقِفَ بَعْدَها مَعَ مَا يُسَمَّى : (البَدِيْلُ)!

أُمَّا مَعْرِفَةُ البَدِيْلِ فِي العِبَادَاتِ فَهُوَ مُتَوَقِّفٌ على مَعْرِفَةِ أَصْلِهِ؛ وهُوَ الأَصْلُ في العِبَادَاتِ أُوَّلاً، كَمَا يَلِي:

قُلْتُ : كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَلْهِمَ حَقِيْقَةً شَرْعِيَّةً، وقَاعِدَةً مُحْكَمَةً؛ وهِي : أَنَّ الأَصْلَ فِي العِبَادَاتِ الإِنْيَانُ بِهَا على وَجْهِهَا الشَّرْعِيِّ، وعَلَيْه قَالُوا : (الأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ على مَا كَانَ)، ولَيْسَ لَنَا أَنْ نَتُرُكَ الإِنْيَانُ بِهَا على مَا كَانَ)، ولَيْسَ لَنَا أَنْ نَتُرُكَ الأَصْلُ، ونَنْتَقِلَ إلى البَدِيْل عَنْه إلاَّ فِي حَالَتَيْنِ :

الأَوْلَى : عِنْدَ عَدَمِ وُجُوْدِ الأَصْلِ .

الثَّانِيَة : عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ على تَنَاوُلِ الأصْل، واسْتِعْمَالِه .

والدَّلِيْلُ على ذَلِكَ، قَوْلُه تَعَالَى : "فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا" [المائدة6] .

* * *

يَقُوْلُ ابنُ كَثِيْرٍ رَجْمَهُ الله في «تَفْسِيْرِهِ» (60/3): « ... بَلْ أَبَاحَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ المِرَضِ، وعِنْدَ فَقْدِ المِاءِ، تَوْسِعَةً عَلَيْكُم، ورَحْمَةً بِكُم». وعَلَيْه كَانَ التَّيَمُّمُ عِنْدَ فَقْدِ المِاءِ، أو عَدَمِ القُدْرَةِ على اسْتِعْمَالِه مِمَّا دَلَّ عَلَيْه المِيَّابُ، والسُّنَّةُ، والإجْمَاعُ في الجُمْلَةِ (1).

فَعِنْدَ ذَلِكَ كَانَ التَّيَتُّمُ بَدَلاً عَنْ طَهَارَةِ المِاءِ؛ لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِمَا عِنْدَ العَجْزِ عَنْهُ شَرْعًا؛ لأنَّه مُتَرَبِّبُ عَلْهُ عَنْدَ العَجْزِ عَنْهُ شَرْعًا؛ لأنَّه مُتَرَبِّبُ عَلَيْها يَجِبُ فِعْلُه عِنْدَ عَدَمِ المِاءِ، ولا يَجُوْزُ مَعَ وُجُوْدِه إلاَّ لِعُذْرٍ، وهَذَا شَأَنُ البَدَلِ .

(1) انْظُرْ «المغْني» (310/1)، و«شَرْحَ الزَّرَكشي» (324/1)، و«المبْدِعَ» (205/1).

جميع الحقوق محفوظة لموقي الغامدي / ذياب بن سعد الغامدي /http://www.islamlight.net/thiab



وقَوْلُه ﷺ لَعُمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «صَلِّ قَائِمًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبِ» البُحَارِيُّ، والآياتُ القُرْآنِيَّةُ، والأحَادِيْثُ النَّبَوِيَّةُ في بَيَانِ هَذِه القَاعِدَةِ كَثِيْرَةٌ حِدًّا.

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله في «جُمُوْعِ الفَتَاوَى» (354/21): «التَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنِ المِاءِ، والبَدَلُ يَقُوْمُ مُقَامَ المُبْدَلِ فِي أَحْكَامِهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مُمَاثِلاً لَهُ فِي صِفَتِه : كَصِيَامِ الشَّهْرَيْنِ؛ فإنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الإعْتَاقِ، وصِيَامِ الشَّهْرَيْنِ؛ فإنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الإعْتَاقِ، وصِيَامِ الثَّلاثَةِ والسَّبْعِ، فإنَّه بَدَلٌ عَنِ المَّدي في التَّمَتُّعِ، وكصِيَامِ الثَّلاثَةِ الأيَّامِ في كَفَّارَةِ اليَمِيْنِ؛ فإنَّهُ بَدَلٌ عَنِ التَّمَتُّعِ، وكصِيَامِ الثَّلاثَةِ الأيَّامِ في كَفَّارَةِ اليَمِيْنِ؛ فإنَّهُ بَدَلٌ عَنِ التَّمُقُمِ مُقَامَ المُبْدَلِ» انْتَهَى .

* * *

فَإِذَا عَلِمْنَا حَقِيْقَةَ البَدَلِ، والمبْدَلِ، وهِيَ : أَنْ يَأْتِيَ المِسْلِمُ بالعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ على الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ مَعَ القُدْرَةِ، وأَنَّ البَدَلَ حَالَةٌ ثَانِيَةٌ شُرِعَتْ للمُسْلِمِ عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى الإِنْيَانِ بالعِبَادَةِ على أَصْلِها الشَّرْعِيّ ابْتِدَاءً .

فَنَقُولُ حِيْنَونٍ اللهُ عَاقِ اليَوْمَ ، أَنْ يَتَكَلَّفُوا طَرَائِقَ مُلْتَوِيَةً فِي دَعْوَتِهِم، أو يَجْعَلُوا مِنَ البَدَائِلِ حَقَائِقَ شَرْعِيَّةً، وأصُوْلاً ثَابِنَةً، وغَايَاتٍ مَقْصُوْدَةً!

وهَذَا للأسَفِ مَا عَلَيْه كَثِيْرٌ مِنْ دُعَاةِ اليَوْمِ؛ يَوْمَ جَعَلُوا مِنْ أَنْفُسِهِم أَهْلَ حِكْمَةٍ، وأصْحَابَ دَعْوَةٍ عَصْرِيَّةٍ تَتَمَاشَى مَعَ الوَاقِع، وتَتَكَيَّفَ مَعَ ضُغُوْطِه!

لِذَا نَرَاهُم لا يَلْوُنَ على أَحَدٍ فِي الرِّضَى بالقَلِيْلِ فِي دَعْوَقِم؛ ولَوْ على حِسَابِ التَّبَسُّطِ في المِبَاحَاتِ، والتَّكُلُفِ فِي الكَلِمَاتِ، والتَّنَطُّعِ فِي وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ، مِمَّا أَخْرَجَهُم هَذَا الحَدُّ مِنَ الاعْتِدَالِ المَبْاتِ، والتَّنطُعِ فِي وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ، مِمَّا أَخْرَجَهُم هَذَا الحَدُّ مِنَ الاعْتِدَالِ والاقْتِصَادِ مِنْ حِكْمَةِ الدَّعْوَةِ إلى حَالٍ مَشِيْنِ، ودَعْوَةٍ هَزِيْلَةٍ ضَعِيْفَةٍ!

فَكَانَ مِنْ سَوْءَاتِ حَصَائِدِ هَذِه الدَّعَوَاتِ الغَارِقَةِ في البَدَائِلِ مَا يَلِي باخْتِصَارٍ:

أُوَّلاً : أَغَمْ جَعَلُوا مِنَ البَدَائِلِ أُصُوْلاً ثَابِتَةً، وغَايَاتٍ مَقْصُوْدَةً، وفي هَذَا ارْتِكَاسٌ عَنِ الأُصُوْلِ الشَّرْعِيَّةِ، والغَايَاتِ المُنْشُوْدَةِ .

ثَانِيًا : أَنَّهُم بِهَذِه الطَّرَائِقِ الهَزِيْلَةِ سَعَوْا فِي غِشِّ كَثِيْرٍ مِنَ العَائِدِيْنَ إلى الله تَعَالَى، وذَلِكَ بإشْعَارِهِم بطَرِيْقِ أو آخَرَ : أَنَّ العَوْدَةَ إلى الله تَعَالَى، والتَّوْبَةَ مِنَ المِعَاصِي تَحْصُلُ عِنْدَ البَدَائِلِ، وتَنْتَهِي إلَيْها، مِمَّا



يُضَعِّفُ مِنْ عَزَائِمِ العَائِدِيْنَ إلى الله إذَا عَلِمُوْا فيمَا بَعْدُ أَنَّ التَّوْبَةَ إلى الله تَعَالَى تَتَطَلَّبُ مِنْهُم الجِدِّيَّةَ في السَّعِقَامَةِ، والمجَاهَدَةَ بالنَّفْسِ والنَّفيسِ، والغَالِي والرَّخِيْصِ .

وعِنْدَ هَذَا قَدْ يُخْشَى على بَعْضِهِم مِنَ الْفُتُورِ بَعْدَ النَّشُورِ، والحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ؛ حَتَّى إنَّ بَعْضَهم عَيَاذًا بالله قَدِ انْتَكَسَ على أمِّ رأسِه!

ثَالِقًا: أَنَّهُم بِهَذِه الطَّرَائِقِ يَكُوْنُوْنَ قَدْ سَوَّغُوا للعَامَّةِ، والعُصَاةِ أَنْ يَبْقَوْا على مَا هُمْ عَلَيْه؛ ولَكِنْ يِطَرِيْقَةٍ أُخْرَى (شَرْعِيَّةٍ!): وذَلِكَ بدَفْعِهِم إلى التَّبَسُّطِ، والإسْرَافِ في المبَاحَاتِ، وفُضُوْلِ اللَّعِبِ، والكَلامِ، والنَّوْمِ، والنَّطْرِ، والمُحَالَطَةِ.

رَابِعًا: أَنَّهُم هِمَذِه الطَرَائِقِ قَدْ أُصِيْبُوا بالاسْتِسْلامِ، والاسْتِكَانَةِ للوَاقِعِ المِيْرِ، يَوْمَ نَرَاهُم يَتَنَزَّلُوْنَ بِدَعْوَقِم وحِكْمَتِهم إلى مُسْتَوَى العَامَّةِ والعُصَاةِ، ومُجَارَاتُهم فيمَا هُمْ عَلَيْه عَنْ طَرَائِقَ، ووَسَائِلَ دَعَوِيَّةٍ هَزِيْلَةٍ، وَحَكْمَتِهم إلى مُسْتَوَى العَامَّةِ والعُصَاةِ، ومُجَارَاتُهم فيمَا هُمْ عَلَيْه عَنْ طَرَائِقَ، ووَسَائِلَ دَعَوِيَّةٍ هَزِيْلَةٍ، وضَعِيْفَةٍ!

حَامِسًا: أُفَّمَ هِمَذِه الطَرَائِقِ قَدْ رَجَعُوا عَنِ الدَّعْوَةِ السَّلَفيةِ، وهِيَ الدَّعْوَةُ الجَادَّةُ المِسْتَقِيْمَةُ النَّبُويَّةُ دُوْنَ مُوَارَبَةٍ، أو مُجَامَلَةٍ، بأنْ يَقُوْلُوا للمُسِيْءِ أَسَأْتَ، وللمُحْسِنِ أَحْسَنْتَ، والصَّدْعُ بِكَلِمَةِ الحَقِّ، وألاَّ تُأْخُذْهُم فِي الله لَوْمَةُ لائِمٍ، وهَذَا هُوَ الأصْلُ فِي الدَّعْوَةِ الإسْلامِيَّةِ، ولَمْ يَخْرُجْ عَنْه أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ إلاَّ تَأْخُذْهُم فِي الله لَوْمَةُ لائِمٍ، وهَذَا هُوَ الأصْلُ فِي الدَّعْوَةِ الإسْلامِيَّةِ، ولَمْ يَخْرُجْ عَنْه أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ إلاَّ فَيْرَ، أمَّا أَنْ بُحْعَلَ هَذِه البَدَائِلُ أَصُولاً دَعَوِيَّةً فِي حَالاتٍ يَسِيْرةٍ تُقَدَّرُها، وذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِ المِدْعُقِ لا غَيْرَ، أمَّا أَنْ بُحْعَلَ هَذِه البَدَائِلُ أَصُولاً دَعَوِيَّةً مُرَا على سَائِر المِدْعُويْنَ، فَلا!

وَخُنُ، وهُمْ (للأسَفِ!) إِذَا كُنَا لا نَرْضَى بِمَا تُفْرِزُه بَعْضُ الجَمَاعَاتِ الإسْلامِيَّةِ في جَمَالاتِ الدَّعْوَةِ ... إِلاَّ أَنَّنَا نَجِدُ بَعْضَ دُعَاةِ اليَوْمَ (السَّلَفييْنَ!) قَدْ قَنِعُوا بِدَعْوَةِ التَّائِييْنَ إِلَى الله تَعَالَى عِنْدَ حَدِّ الدَّعْوَةِ ... إِلاَّ أَنَّنَا نَجِدُ بَعْضَ دُعَاةِ اليَوْمَ (السَّلَفييْنَ!) قَدْ قَنِعُوا بِدَعْوَةِ التَّائِييْنَ إِلَى الله تَعَالَى عِنْدَ حَدِّ الدَّعْوَةِ ... إِلاَّ أَنَّنَا نَجِدُ بَعْضَ دُعَاةِ السَّائِرَةُ (أَ)!

* * *

⁽¹⁾ ولي كِتَابٌ في هَذَا المؤضُوْعِ بعِنْوَانِ «ظَاهِرَةِ الفِكْرِ التَّربَويِّ» في القَرْنِ الخَامِسِ عَشَرَ، أَسَأَلُ الله تَعَالَى أَنْ يُيَسِّرَ إِخْرَاجَهُ قَريبًا إِنْ شَاءَ الله!



فَعِنْدَ ذَلِكَ نَقُوْلُ لِمَنْ يَرَى : إِبَاحَةَ لُعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) السَّالِمَةِ (قَطْعًا) مِنَ المِحَاذِيْرِ الشَّرْعِيَّةِ، لا بُدَّ مِنْ تَفْصِيْلاتٍ، وضَوَابِطَ كَيْ تَسْلَمَ لَنَا هَذِه اللَّعْبَةُ الشَّوْهَاءُ مِنْ هَذِه المِحَاذِيْرِ الشَّرْعِيَّةِ بِطَرِيْقٍ، أو آخَرَ، وإلاَّ وَقَعْنَا فيمَا فَرَرْنَا مِنْهُ، ولا بُدًّ!

* * *

وقَبْلَ أَنْ نَقِفَ مَعَ بَيَانِ هَذِه الضَّوَابِطِ؛ كَانَ عَلَيْنا أَيْضًا أَنْ نَعْلَمَ جَمِيْعًا أَنَّ طَائِفَةً كَبِيْرَةً مِنْ أَبْنَاءِ المِسْلِمِيْنَ قَدِ اسْتَحُوذَتْ عَلَيْهِم حَضْرَاءُ الدِّمَنِ (كُرَةُ القَدَمِ) مِمَّا كَانَ لِزَامًا عَلَيْنا أَنْ نَسَعَى فِي تَقْرِيْبِ هَذِه المُسْلِمِيْنَ قَدِ اسْتَحُوذَتْ عَلَيْهِم حَضْرَاءُ الدِّمَنِ (كُرَةُ القَدَمِ) مِمَّا كَانَ لِزَامًا عَلَيْنا أَنْ نَسَعَى فِي تَقْرِيْبِ هَذِه المُسْعَى فِي تَقْرِيْبِ هَذِه اللَّعْبَةِ الشَّيْعِيَّةِ؛ اللَّعْبَةِ الشَّيْعِيَّةِ الشَّيْعِيَّةِ الشَّيْعِيَّةِ الشَّيْعِيَّةِ الشَّيْعِيَّةِ الشَّيْعِيَّةِ الشَّيْعِيَةِ الشَّيْعِيَةِ الشَّيْعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ النَّيِي خَصِبُها قَدْ ثُخْرِجُ (كُرَةَ القَدَمِ) مِنْ تَوْهِما المِحْمُومِ، وَتَرْفِيهٍ . وَتَرْفِيهٍ .

وَخُنُ مَعَ هَذَا التَّقْرِيْبِ الجَدِيْدِ مُوْقِئُوْنَ: بأَنَّ لُعْبَةَ (كُرَةِ القَدَمِ) فِي ثَوْبِهَا الجَدِيْدِ؛ لَهِي مِنَ البَاطِلِ الَّذِي يُسْتَعَانُ بِه على الحَقِّ، في حِيْنَ كَانَ الأَوْلى بِنَا جَمِيْعًا أَنْ نَسْتَغْنِيَ بالأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ الإسْلامِيَّةِ لاسِيَّما الْفُرُوسِيَّةِ مِنْها عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ الإِفْرُخِيَّةِ .

كَمَا قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله في كِتَابِه «الفُرُوسِيَّةِ» (92/2) : «وقَدْ أغْنَانَا الله بالفُرُوسِيَّةِ الإِيْمَانِيَّةِ، والشَّجَاعَةِ الإِسْلامِيَّةِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي يُبْعَثُ والشَّجَاعَةِ الإِسْلامِيَّةِ الشَّيْطَانِيَّةِ النَّيِّ الْغُرُوسِيَّةِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي يُبْعَثُ عَلَيْها الهُوى، وحَمَيَّةُ الجَاهِلِيَّةُ» انْتَهَى .

وكَذَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُمُوْدٌ التُّوَيْجِرِيُّ رَحِمَهُ الله في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (217/15، 229): «فإنِ ادَّعَى المَّتَشَبِّهُوْنَ بأَعْدَاءِ الله تَعَالَى، أَهُمُ إِنِّمَا يُرِيْدُوْنَ باللَّعِبِ بالكُرَةِ: رِيَاضَةَ الأَبْدَانِ، لِتَعْتَادَ على النَّشَاطِ، والصَّلابَةِ.

فَالجَوَابُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ للمُسْلِمِيْنَ فِي الرِّياضَاتِ الشَّرْعِيَّةِ غُنْيَةً، ومَنْدُوْحَةً، عَنِ الرِّياضَاتِ الإِفْرَخِيَّةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ : المِسَابَقَةُ على الخَيْلِ، وقَدْ سَابَقَ النَّبِيُ ﷺ بَيْنَهُما، وفَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُه، والمِسْلِمُوْنَ بَعْدَهُم» .



وقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ الله : «ومَنْ لَمْ يَكْتَفِ بالرِّياضَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، ولَمْ يَسَعْهُ مَا وَسِعَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، فلا كَفَاهُ الله، ولا وَسَّعَ عَلَيْه في الدُّنْيا والآخِرَة، ومَنْ آثَرَ الرِّيَاضَاتِ الإِفْرَخْجِيَّةِ على الرِّيَاضَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَذَلِكَ عُنْوَانٌ على زَيْغ قَلْبِه، عَيَاذًا بالله مِنْ مُوْجِبَاتِ غَضَبِهِ» انْتَهَى .

* * *

ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى كَانَ لَنَا أَنْ نَضَعَ نُصْبَ أَعْيُنِنا هَذِه الضَّوَابِطَ والمِلْحُوْظَاتِ كَيْ تَسْلَمَ لَنَا أُعْبَةُ (كُرَة القَدَم) مِنَ المِحَاذِيْرِ الشَّرْعِيَّةِ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ :

أَوَّلاً: أَنْ لا تَتَقَيَّدْ بأَنْظِمَةِ، وقَوَانِيْنِ (كُرَةِ القَدَمِ) المِعْرُوْفَةِ: كالتَّقْيِيْدِ بعَدَدِ اللاعِبِيْنَ، ومَسَاحَةِ المِلْعَبِ، وكَذَا بَابِه، وزَمَنِ اللِّعِبِ، والأَحْكَامِ الجَرَائِيَّةِ (1) إلخ.

ثَانِيًا : عَدَمُ تَحَيُّزِ اللاعِبِيْنَ تَحْتَ مَظَلَّةِ : نَادٍ، أو مَلْعَبٍ، أو لَوْنٍ، أو إقْلِيْمٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُوْنَ سَبَبًا للشَّحْنَاءِ، والعَدَاوَةِ، والبَغْضَاءِ، والتَّحْرِيْشِ!

ثَالِقًا: عَدَمُ التَّقْيِيْدِ بلاعِبِيْنَ رَسِّمِيِّيْنَ مُعَيَّنِيْنَ دُوْنَ آخَرِيْنَ؛ بَلْ يَتَبَادَلُ كُلُّ مِنَ الفَرِيْقَيْنِ اللاعِبِيْنَ فيمَا بَيْنَهُما، فَتَارَةً يَلْعَبُ هَوَلاءِ مَعَ أُوْلَئِكَ، وأُولَئِكَ مَعَ هُؤلاءِ، وهَلُمَّ جَرَّا، كُلُّ ذَلِكَ دَفْعًا لأَسْبَابِ التَّحْرُيْنِ، والشَّحْنَاءِ، والعَدَاوَةِ، والبَغْضَاءِ، والتَّحْرِيْشِ!

رَابِعًا : عَدَمُ لِبْسِ المِلابِسِ الرِّيَاضِيَّةِ الرَّمْمِيَّةِ؛ بَلْ يَلْبَسُوْنَ سَرَاوِيْلَ طَوِيْلَةً وَاسِعَةً، ومِنَ فَوْقِها قُمْصَانُ سَاتِرَةٌ تَبْلُغُ حَدَّ الرُّكْبَةِ، حَوْفًا مِنْ تَحْسِيْمِ العَوْرَةِ .

خَامِسًا: تَعْيِينُ اللاعِبِيْنَ، وعَدَدِ الإصَابَاتِ؛ دُوْنَ اعْتِبَارٍ للوَقْتِ (2).

سَادِسًا : مُجَانَبَةُ، وتَرْكُ كُلِّ مَا هُنَالِكَ مِنَ المِحْظُوْرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنا آنِفًا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ .



⁽¹⁾ الأحْكَامُ الجَزَائِيَّةُ هُنَا : مَا كَانَ مُحَالِفًا لِحُكْمِ الله تَعَالَى، أَمَّا مَا كَانَ مِنْها للتَّنْظِيْمِ والتَّرْثِيْبِ؛ فَلا بَأْسَ .

⁽²⁾ انْظُرْ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ مُفَصَّلَيْنِ فِي المِحْظُوْرِ الثَّامِنِ والتَّاسِع بَعْدَ التَّلاثِيْنَ .



الفَصْلُ السَّادِسُ الفَصْلُ السَّادِسُ الشُّبَهُ حَوْلَ (كُرَةِ القَدَمِ) والرَّدُّ عَلَيْها «المِنَاظَرَةُ الرِّيَاضِيَّةُ»

أَمَّا الشُّبَهُ الَّتِي لَمْ يَبْرَحْ أَهْلُ (كُرَةِ القَدَمِ) يَذْكُرُوْهَا، فَلا شَكَّ أَهَّا كَثِيْرَةٌ جِدًّا يَعْسُرُ حَصْرُها؛ لكنَّها في الجُمْلَةِ وَاهِيَةٌ، وحَسْبُها أَهًا شُبَهٌ قَدِ اشْتَبَهَتْ على مَنْ لا عِلْمَ لَه، ولا تَحْقِيْقَ نَظَر لَدَيْهِ!

لِذَا أَرَى أَنَّه لَيْسَ مِنَ السَّلامَةِ الوُقُوْفُ مَعَ كُلِّ شُبْهَةٍ ذُكِرَتْ أَو اخْتُلِقَتْ؛ لأَنَّ الشُّبَه لا تَزَالُ تَتَوَارَدُ على أَصْحَاكِها إِمَّا بِحُكْمِ ضَعْفِ الإِيْمَانِ، أو قِلَّةِ العِلْمِ!

فَعِنْدَئِذٍ نَرَى مِنَ المِنَاسِبِ أَنْ نَقِفَ مَعَ أَهَمِّ هَذِهِ الشُّبَهِ لاسِيَّما الَّتِي كَانَتْ مَحَلاً لأَنْظَارِهِم، ومَرْجَعًا لأَوْهَامِهم!

* * *

وفي سَابِقِ عِلْمِنَا؛ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ عُشَّاقِ (كُرَةِ القَدَمِ)، كُلَّما غَالَبَهُم الهَوَى أو سَارَقَهُمُ الطَّرْفُ، نَرَاهُمْ والحَالَةُ هَذِهِ يَجْعَلُوْنَ مِنَ الشُّبُهَاتِ مَسْرَحًا وَاسِعًا، في التَّعَلُّق والتَّمَلُّق وَلَوْ بِبَيْتِ العَنْكَبُوْتِ .

ولهذَا وغَيرِهِ؛ فَقَدْ ضَمَّنْتُ كِتَابِي هَذَا بَعْضًا مِنْ تِلْكُمُ الشُّبَهِ الَّتِي اتَّكَثُوا عَلَيْهَا مَعَ كَشْفِها والرَّدِّ عَلَيْهَا بِشَيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ، والله المِسْتَعَانُ، وعَلَيْهِ التُّكْلانُ!

فَمِمَّا قَالُوْا :

أُوَّلاً: (كُرَةُ القَدَمِ) خَيْرٌ للشَّبَابِ مِنْ انْتِهَاكِ المِحَرَّمَاتِ!

تَانِيًا: (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها حِفْظٌ لأَوْقَاتِ الشَّبَابِ!

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي /http://www.isfamlight.net/thiab



ثَالِثًا : (كُرَةُ القَدَم) فِيْها تَقُويَةٌ لأَبْدَانِ الشَّبَابِ!

رَابِعًا: (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها انْتِصَارُ على الكُفَّارِ فِي المِرَارَيَاتِ!

حَامِسًا : (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها رَفْعٌ لَعَلَم التَّوْحِيْدِ : (لا إِلَه إِلاَّ الله مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ الله)!

سَادِسًا: الأصْلُ فِي (كُرَةِ القَدَمِ) الإبَاحَةُ!

سَابِعًا : أَنَّ (كُرَةَ القَّدَمِ) كَانَتْ مَعْرُوْفَةً فِي كُتُبِ المِعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ، مَشْهُوْرَةً في حَيَاةِ السَّلَفِ

الصَّالِح .

ثَامِنًا: لَيْسَ فِي (حُرَةِ القَدَمِ) تَشَبُّهُ بِالكُفَّارِ!

تَاسِعًا : خَنْ لا نَلْعَبُ (كُرَةَ القَدَمِ)؛ بَلْ نُشَاهِدُها، ونُتَابِعُها دُوْنَ تَعَصُّب!

عَاشِرًا: (كُرَةُ القَدَمِ) تُعْتَبَرُ وَسِيْلَةً دَعَويَّةً!

* * *

أُمَّا الرَّدُّ على هَذِه الشُّبَهِ؛ فَلَنْ يَكُوْنَ أَكْثَرَ مِنْ كَلِمَاتٍ مُخْتَصَرَةٍ، ووَقَفَاتٍ مُعْتَصَرَةٍ، جُمُوْعَةً في حِوَاراتٍ، ومُنَاظَرَاتٍ عَبْرَ سُؤلاتٍ وجَوَابَاتٍ؛ ومَا ذَاكَ إلاَّ أَنَّ أَكْثَرَ هَذِه الشُّبَهِ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَنْهَا: قَصْدًا، أو تِبَاعًا في مَثَانِي، ومَطَاوِي أَصْلِ الكِتَابِ؛ فَكُنْ على ذُكْرٍ مِنْ ذَلِكَ يَا رَعَاكَ الله(1)!

وقَدْ عَنْوَنْتُ لِهَٰذِه الشُّبَهِ، والرَّدِّ عَلَيْها بِعُنْوَانِ : «المِنَاظَرَةُ الرّيَاضِيَّةُ».

⁽¹⁾ لَقَدْ اخْتَصَرْتُ لَكَ أَخِي المِسْلِمُ رُؤُوْسَ مَسَائِلِ هَذَا الكِتَابِ، واعْتصَرْتُ لُبَابَ أَحْكَامِهِ في هَذِه المِنَاظَرَةِ الرِّياضِيَّةِ، مِمَّا سيُغْنِيْكَ عَنْ مُطَالَعَةِ أَكْثَرِ مَبَاحِثِ الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ رَجَاءَ تَقْرِيْبِ الفَائِدَةِ، وَهَّذِيْبِ العَائِدَةِ لِمَنْ ضَاقَ وَقْتُه، أو كُثُرَ شُغْلُهُ، واللهُ المَوَقِّقُ .



الشُّبْهَةُ الأَوْلَى (كُرَةُ القَدَمِ) حَيْرٌ للشَّبَابِ مِنْ انْتِهَاكِ المِحَرَّمَاتِ

إِذَا قَالُوا : (كُرَةُ القَدَمِ) خَيْرٌ للشَّبَابِ مِنْ انْتِهَاكِ المِحَرَّمَاتِ!

قُلْتُ : مَا هِيَ المِحَرَّمَاتُ الَّتِي تَخَافُوْهَا عَلَيْهم .

قَالُوْا : الرِّنَا، والخَمْرُ، والغِنَاءُ ... إلخ .

قُلْتُ : إِذَا كَانَ الشبابُ الَّذِيْنَ تَقْصِدُوْهُم مُسْلِمِيْنَ، فأَيُّهُمَا أَوْلَى : أَنْ نَدْعُوْهُم إلى الحَقِّ المِينِ، والسَّبِيْلِ القَوِيْمِ؛ مِنَ : القُرْآنِ، والسُّنَّةِ، والاسْتِقَامَةِ على طَرِيْقِ الأَنْبِيَاءِ، والصَّالِحِيْنَ كَمَا عَلَيْه سَلَفُ الأُمَّةِ مِنَ السَّابِقِيْنَ، أَمِ الأُوْلَى أَنْ نَدْعُوْهُم إلى (كُرَةِ القَدَمِ)؟

قَالُوْا : لا شَكَّ أَنَّ دَعْوَتُهُم إلى الاسْتِقَامَةِ على طَرِيْقِ الصَّالِحِيْنَ؛ حَيْرٌ وأَفْضَلُ، ولَكِنَّنَا نَخْشَى أَنْ نَدْعُوْهُم إلى هَذَا الطَّرِيْقِ فَلا يَسْتَقِيْمُوا، أو لا يَسْتَجِيْبُوا .

قُلْتُ : هَلْ مَا تَقُوْلُوْنَه هُنَا : عِلْمٌ يَقِيْنِيُّ تَعْلَمُوْنَه، أَمْ عِلْمٌ تَظُنُّوْنَه؟

قَالُوْا: إِنَّه ظَنٌّ، ولا شَكُّ!



قُلْتُ : إِنَّ مَا نَجْنِيْهِ مِنْ (كُرَةِ القَدَمِ) بَيْنَ الشَّبَابِ لا يَخْرُجُ عَنِ : العَدَاءِ، والبَغْضَاءِ، والصَّدِّ عَنْ فَكُيْف وَمُعْلُوْمٌ عِلْمَ اليَقِيْنِ لَدَى الجَمِيْعِ، فَكَيْفَ وَكُرِ الله، والسَّبِ، والشَّتْم، وضَيَاعِ الجُهُوْدِ، والأَوْقَاتِ ... مِمَّا هُوَ مَعْلُوْمٌ عِلْمَ اليَقِيْنِ لَدَى الجَمِيْعِ، فَكَيْف تُقَدِّمُوْنَ بَعْدَ هَذَا :

المِحْظُوْرَ الظَّنِّي على المِحْظُوْرِ القَطْعيِّ؟

قَالُوْا : نَحْنُ نُقِرُ بِمَا تُحْنِيْه (كُرَةُ القَدَمِ) بَيْنَ الشَّبَابِ، ولَكِنْ بَقَاؤُهُم على (كُرَةِ القَدَمِ) أَقَلَّ ضَرَرًا، وفَسَادًا .

قُلْتُ : أَيُّهُمَا أَكْبَرُ ضَرَرًا، وفَسَادًا، ومَقْتًا عِنْدَ الله : العَدَاءُ، والبَغْضَاءُ، والصَّدُّ عَنْ ذِكْرِ الله، والخَكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ الله، والتَّشَبُّهُ بالكُفَّارِ... إلخ، مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ يَقِيْنًا، أَمْ الخَمْرُ، والرِّنَا مِمَّا هُوَ مَظْنُونٌ يَقِيْنًا؟، والجَوَابُ قَطْعًا : أَنَّ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مُقَدَّمٌ على مَا هُوَ مَظْنُونٌ .

كَمَا أَنَّنَا نَطْرَحُ سُؤَالاً لَكُم بطَرِيْقِ اللازِمِ: وهُوَ مَا تَقُوْلُوْنَ لِمَنْ يَقُوْلُ : إِشْغَالُ الشَّبَابِ بالخُمُوْرِ، والأَفْلامِ الخَلِيْعَةِ، والقَصَّاتِ الرَّقِيْعَةِ، والتَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ، وتَرْكِ الجَمَاعَاتِ ... إلخ، حَيْرٌ مِنَ الرِّنَا، والعَدَاءِ، والإِفْلامِ الخَلِيْعَةِ، والقَصَّاتِ الرَّقِيْعَةِ، والتَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ، وتَرْكِ الجَمَاعَاتِ ... إلخ، حَيْرٌ مِنَ الرِّنَا، والعَدَاءِ، والرِّبَا ... إلخ؛ لأنَّ المحَرَّمَاتِ الأُوْلَى أَقَلُّ ضَرَرًا، ولأَثَمَّا لا تَتَعَدَى على الآخَرِيْنَ؛ خِلاقًا للمُحَرَّمَاتِ الأُخْرَى النِّيَ ضَرَرُها مُتَعَدِّ؟!

قَالُوا : هَذَا المِطْلَبُ مُغَالَطَةٌ وحَرَامٌ، ولا يَجُوْزُ طَرْحُه؛ فَضْلاً أَنْ يُجْعَلَ مَحَلاً للمُفَاضَلَةِ!

قُلْتُ : إِذَا كَانَ الأَمْرُ مَا تَقُوْلُوْنَ، وهُوَ كَذَلِكَ، فَمَا تَطْلُبُوْنَه أَنْتُم لَيْسَ عَنْ هَذَا المِطْلَبِ بَعِيْدٍ، وَذَلِكَ إِذَا عَلِمْنا أَنَّ (كُرَةَ القَدَم) فيها مِنَ المِحَرَّمَاتِ، والمَوْبِقَاتِ مَا تَقُوْقُ الْخَمْرَ، والمَيْسِرَ!

قَالُوْا : خَنْ نُطَالِبُ بِ (كُرَةِ القَدَمِ) لأنَّنا : أَعْلَمُ بِالشَّبَابِ، ومَا يُرِيْدُوْنَ .

قُلْتُ : هَذِه مُقَامَرَةٌ بِعُقُوْلِ الشَّبَابِ، وغِشٌ في نَصِيْحَتِهِم، وتَضْيِيْعٌ لِخَقُوْقِهِم، وخِيَانَةٌ لأَمَانَا قِيم... كُلُّ ذَلِكَ ، هَذِه مُقَامَرَةٌ بِعُقُوْلِ الشَّبَابِ، وغِشٌ في نَصِيْحَتِهِم، وتَصْيِيعٌ لِخَقُوْقِهِم، وخَيْرُ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْكُم ضَرْبَ حَيَالٍ، أو إرْبَ حَبَالٍ .

جميع الحقوق محفوظة لمو في الشكيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



الشُّبْهَةُ الثَّانِيةُ الثَّانِيةُ الثَّانِيةُ الثَّانِيةُ الثَّبَابِ (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها حِفْظٌ لأَوْقَاتِ الشَّبَابِ! إِذَا قَالُوْا: (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها حِفْظٌ لأَوْقَاتِ الشَّبَابِ! قُلْتُ : لا نَشُكُ جَمِيْعًا أَنَّ الأَوْقَاتِ النَّي يَقْضِيْها الشَّبَابُ فِي مَسَارِحِ (كُرَةِ القَدَمِ) أَضْعَافَ قُلْتُ ، لا نَشُكُ جَمِيْعًا أَنَّ الأَوْقَاتِ الَّتِي يَقْضِيْها الشَّبَابُ فِي مَسَارِحِ (كُرَةِ القَدَمِ) أَضْعَافَ أَضْعَافَ مَا يَقْضُوْنَه فيمَا سِوَاهَا مِنَ الأَوْقَاتِ . قَالُوْا: هَذَا إِذَنْ حَيْرٌ أَمَلاً؛ مِنْ أَنْ يَقْضُوْهُ فِي غَيْرٍ فَائِدَةٍ .

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.isamlight.net/thiab/



قُلْتُ : إِلاَّ أَنَّنَا لا نُسَلِّمُ لَكُم بِوُجُوْدِ الْفَائِدَةِ فِي (كُرَةِ القَدَمِ)؛ لأنَّنَا لَوْ سَأَلْنَا أُوَّلاً عَنِ الأَوْقَاتِ الَّتِي تُشْغَلُ فِي عَالَمَ (كُرَةِ القَدَمِ)؛ هَلْ هِيَ ذَاتُ فَائِدَةٍ مُعْتَبرةٍ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، أَم مُنْعَدِمَةُ الفَائِدَةِ؟

* * *

إِنَّ الْجَوَابُ دُوْنِ ارْتِيَابٍ : إِنَّمَا تُشْعَلُ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ : كَاللَّعِبِ، واللَّهْوِ، والتَّرْفِيهِ، والتَّرْوِيْحِ، والحَالَةُ هَذِه لا يَجُوْزُ هَذَا مِنْهُم شَرْعًا، لأَنَّ وَقْتَ المِسْلِم مُحْتَرَمُّ شَرْعًا، فَكَانَ الأُوْلَى أَنْ تُقْضَى أَوْقَاتُ الشَّبَابِ فِي طَاعَةِ الله تَعَالَى، لا فِي اللَّعِبِ، واللَّهْوِ، وفي سَابِقِ عِلْمِنَا أَنَّ مُعْظَمَ أَوْقَاتِ الشَّبَابِ تُقْضَى في مَتَاهَاتِ وسَخَافَاتِ مَلاعِبِ (كُرَةِ القَدَمِ)، كَمَا أَنَّنا هُنَا نَتَكَلَّمُ عَنْ شَبَابِ المِسْلِمِيْنَ، لا شَابٍ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ!

* * *

فَكَيْفَ وَالْحَالَةُ هَـذِه؛ إِذَا عَلِمَ الجَمِيْعُ أَنَّ كَرَاكِرَ (كُـرَةِ القَـدَمِ) يَقْضُوْنَ أَوْقَـاتِهم في: العَـدَاءِ، والبَغْضَاءِ، والصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ الله، والسَّبِ، والشَّتْم، وضَيَاعِ الجُهُوْدِ، والأَوْقَاتِ، والأَمْوَالِ ... مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ يَقِيْنًا، ومُشَاهَدٌ عَيَانًا؟!

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ

(كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها تَقْوِيَةٌ لأَبْدَانِ الشَّبَابِ

إذَا قَالُوْا : (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها تَقْوِيَةٌ لأَبْدَانِ الشَّبَابِ!

جميع الحقوق محفوظة لمونوسي ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



قُلْتُ: لقَدْ أَغْنَانَا الله تَعَالَى بالفُرُوْسِيَّةِ الإِيْمَانِيَّةِ، والشَّجَاعَةِ الإِسْلامِيَّةِ، والأَلْعَابِ الشَّرْعِيَّةِ؛ الَّتِي تَأْثِيْرُها في الغَضَبِ على أَعْدَاءِ الله، ونُصْرَةِ دِيْنِه، عَنِ الفُرُوْسِيَّةِ الشَّيْطَانِيَّةِ، والأَلْعَابِ المِحَرَّمَةِ، كَلَ كُرَةِ القَدَمِ) وَغَيْرِها، الَّتِي تُعِيْنُ على بَعْثِ العَدَاءِ، والبَغْضَاءِ، والضَّرَرِ، والفَسَادِ، وحَمَيَّةِ الجَاهِلِيَّةِ، كَمَا أَنَّه قَدْ كَفَانَا في الرَّةِ على هَذِه الشَّيْخُ مُمُوْدٌ التُّويِّرِيُّ رَحْمَهُ الله .

وذَلِكَ بِقَوْلِهِ كُما جَاءَ فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (217/15، 229) : «فإنِ ادَّعَى المِتَشَبِّهُوْنَ بأعْدَاءِ الله تَعَالَى، أَغَّمُ إِنِّمَا يُرِيْدُوْنَ باللَّعِبِ بالكُرَةِ : رِيَاضَةَ الأَبْدَانِ، لِتَعْتَادَ على النَّشَاطِ، والصَّلابَةِ .

فَالجَوَابُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ للمُسْلِمِيْنَ فِي الرِّياضَاتِ الشَّرْعِيَّةِ غُنْيَةً، ومَنْدُوْحَةً، عَنِ الرِّياضَاتِ الإِفْرَنْجِيَّةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ : المِسَابَقَةُ على الخَيْلِ، وقَدْ سَابَقَ النَّبِيُ ﷺ بَيْنَهُما، وفَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُه، والمِسْلِمُوْنَ بَعْدَهُم» .

وقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ الله : «ومَنْ لَمْ يَكْتَفِ بالرِّياضَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، ولَمْ يَسَعْهُ مَا وَسِعَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، فلا كَفَاهُ الله، ولا وَسَّعَ عَلَيْه في الدُّنْيِا والآخِرَةِ، ومَنْ آثَرَ الرِّيَاضَاتِ الإِفْرَخِيَّةِ على الرِّيَاضَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَذَلِكَ عُنْوَانٌ على زَيْغ قَلْبِه، عَيَاذًا بالله مِنْ مُوْجِبَاتِ غَضَبِهِ» انْتَهَى .

* * *

قَالُوْا : لَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَوْلُهُ : «المِؤْمِنُ القَوِيُّ حَيْرٌ، وأَحَبُّ إلى الله مِنَ المِؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وفي كُلِّ حَيْرٌ ...» مُسْلِمٌ .

قُلْتُ : إِنَّ الاسْتِشْهَادَ كِهَذَا الحَدِيْثِ على مَشْرُوعِيَّةِ تَقْوِيَةِ الأَجْسَامِ البَدَنِيَّةِ لَيْسَ مِنَ التَّحْقِيْقِ بِشَيءٍ!

فالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُرْشِدْ أُمَّتَهُ يَوْمًا مِنَ الأيَامِ إلى تَقْوِيَةِ وتَرْبِيَةِ أَجْسَامِهِم كَمَا عَلَيْه رِيَاضِيُّو اليَوْمَ الذين اعْتَنُوا بَتَرْبِيَةِ أَبْدَانِهِم وأَجْسَامِهِم؛ حَتَّى عَادَتْ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنْهُم : كَبَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ!

عِلْمًا أَنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسْلامِيَّةَ مَا ذَكَرَتْ ضَحَامَةَ الأَجْسَامِ، وتَرْبِيَتَهَا إلاَّ على وَجْهِ الذَّمِّ، والتَّحْذِيْرِ! كَمَا قَالَ تَعَالَى : " وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم" [المنافقون 4]، .

وقَوْلِهِ ﷺ: «حَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْهَم ... إلى قَوْلِهِ : ثُمَّ يأتِي مِنْ بَعْدِهم قَوْمٌ يَظْهَرُ فيهِمُ اللهِ عَلْمُ فيهِمُ اللهِ عَلْمُ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى صُورِكِم، وأَمْ وَالِكِم، ولَكِنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوْبِكُم السِّمَنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى صُورِكِم، وأَمْ وَالِكِم، ولَكِنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوْبِكُم

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.is anlight.net/thiab/

280

وأَعْمَالِكُم» مُسْلِمٌ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، والآثَارِ السَّلَفيةِ النَّاهِيَةِ عَنْ تَرْبِيَةِ الأَبْدَانِ والأَجْسَامِ ترْبِيَةً وَأَعْمَالِكُم» مُسْلِمٌ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، والآثَارِ السَّلَفيةِ النَّاهِيَةِ عَنْ تَرْبِيَةِ الأَبْدَانِ والأَجْسَامِ ترْبِيَةً عَنِ الاعْتِدَالِ والتَّوسُطِ فِي المُأْكُلِ والمِشْرَبِ مِمَّا يُخَالِفُ مَا عَلَيْه الرِّيَاضِيُّونَ! وهَذَا مَا عَلَيْه شُرَّاحُ الحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

* * *

فَهَذَا الإَمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ الله يَقُوْلُ عِنْدَ شَرْحِه لِهَذَا الحَدِيْثِ (329/16): «والمرَادُ بالقُوَّةِ هُنَا عَزِيمَةُ النَّفْسِ، والقَرِيْحَةُ فِي أُمُوْرِ الآخِرَة، فَيكُوْنُ صَاحِبُ هَذَا الوَصْفِ أَكْثَرَ إِقْدَامًا على العَدُوِّ فِي الجِهَادِ، وأَسْرَعَ خُرُوْجًا إلَيْه، وذَهَابًا فِي طَلَبِه، وأَشَدَّ عَزِيمَةً فِي الأَمْرِ بالمِعْرُوفِ والنَّهْي عَنِ المَنْكَرِ، والصَّبْرِ على الأَذَى فَي كُلِّ ذَلِكَ، واحْتِمَالَ المِشَاقِّ فِي ذَاتِ الله تَعَالَى، وأَرْغَب فِي الصَّلاةِ، والصَّوْم، والأَذْكَارِ، وسَائِرِ العِبَادَاتِ، وأَنْشَطَ طَلَبًا لَهَا، ومُحَافَظَةً عَلَيْها، وخُو ذَلِكَ» انْتَهَى .

* * *

وهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمِلاَّ عَلِيُّ القَارِيُّ في «مِرْفَاةِ المِفَاتِيْحِ» (153/9): «قَيْلَ: المَرَادُ بالمؤفِنِ القَوِيِّ الصَّابِرِ على مُخَالَطَةِ النَّاسِ، وتَحَمُّلِ أَذِيَّتِهم، وتَعَلِيْمِهم الخَيْرَ، وإرْشَادِهِم إلى الهُدَى، ويُؤَيِّدُه مَا رَوَاه أَحْمَدُ، وغَيْرُه عَنِ ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «المؤفِمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، ويَصْبِرُ على أَذَاهُم؛ أَفْضَلُ مِنَ المؤفِمِنِ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ، ولا يَصْبِرُ على أَذَاهُم» (1).

وقِيْلَ: أَرَادَ بِالْمِؤْمِنِ القَوِيِّ؛ قَوِيُّ فِي أَيْمَانِه، وصَلْبٌ فِي إِيْقَانِه؛ بِحَيْثُ لا يَرَى الأَسْبَاب، ووَثِقَ بِمُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ، والمؤْمِنُ الضَّعِيْفُ بِخِلافِه؛ وهُوَ فِي أَدْنَى مَرَاتِبِ الْإِيْمَانِ» انْتَهَى.

وهَذَا مَا قرَّرَه شَيْخُنا الغُتَيْمِيْنُ رَحِمَهُ الله في شَرْحِهِ على «رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ» (91/3) بِقَوْلِه : «المؤْمِنُ القَوِيُّ في بَدَنِه؛ لأَنَّ قُوَّةَ البَدَنِ ضَرَرٌ على الإنْسَانِ إذَا اسْتَعْمَلَ هَذِه هَذِه القُوَّةَ فِي مَعْصِيةِ الله، فَقُوَّةُ البَدَنِ لَيْسَتْ مَحْمُوْدَةً، ولا مَذْمُوْمَةً في ذَاتِها، إنْ كَانَ الإنْسَانُ اسْتَعْمَلَ هَذِه القُوَّةَ في مَعْصِيةِ الله، فَقُوَّةُ البَدَنِ لَيْسَتْ مَحْمُوْدَةً، ولا مَذْمُوْمَةً في ذَاتِها، إنْ كَانَ الإنْسَانُ اسْتَعْمَلَ هَذِه القُوَّةَ في ما يَنْفَعُ في الدُّنْيَا، والآخِرَةِ صَارَتْ مَحْمُوْدَةً، وإنِ اسْتَعَانَ بِهَذِه القُوَّةِ على مَعْصِيةِ الله صَارَتْ مَدْمُوْمَةً .

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (5022)، وهُوَ صَحِيْحٌ.



لَكِنِ القُوّةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «المؤمِنُ القَوِيُّ»، أيْ: قَوِيُّ الأَيْمَانِ؛ ولأَنَّ كَلِمَةَ القَوِيِّ تَعُوْدُ إلى الوَصْفِ السَّابِقِ وهُوَ الإِيْمَانِ، كَمَا تَقُوْلُ: الرَّجُلُ القَوِيُّ: أَيْ فِي رُجُوْلَتِه، كَذَلِكَ المؤمِنُ القَوِيُّ: يَعْنِي فِي إِيْمَانِه؛ لأَنَّ المؤمِنَ القَوِيُّ فِي إِيْمَانِه على أَنْ يَقُوْمَ بِمَا أَوْجَبَ الله عَلَيْه، وعلى أَنْ يَرِيْدَ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شَاءَ اللهُ مِنَ القَوِيُّ فِي إِيْمَانِه صَعِيْفًا لا يَحْمِلُهُ على فِعْلِ الوَاحِبَاتِ، وتَرْكِ المحَرَّمَاتِ، فَيُقَصِّرَ كَثِيْرًا» الله، والضَّعِيْفُ الإيْمَانُ يَكُوْنُ إِيْمَانُه ضَعِيْفًا لا يَحْمِلُهُ على فِعْلِ الوَاحِبَاتِ، وتَرْكِ المحَرَّمَاتِ، فَيُقَصِّرَ كَثِيْرًا» النَّه، والضَّعِيْفُ الإيْمَانُ يَكُوْنُ إِيْمَانُه ضَعِيْفًا لا يَحْمِلُهُ على فِعْلِ الوَاحِبَاتِ، وتَرْكِ المحَرَّمَاتِ، فَيُقَصِّرَ كَثِيْرًا»

* * *

في حِيْنَ أَنَّنَا نَجِدُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَفْصَحَ عَنْ بَيَانِ مَعْنَى القُوَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِعَامَّةٍ، وفي الحَدِيْثَ هَذَا خَاصَّةً عِنْدَ قَوْلِه : «أَلاَ إِنَّ القَوَّةَ الرَّمِيُ » مُسْلِمٌ .

* * *

وبَعْدَ هَذِه النُّقُولاتِ لأَهْلِ العِلْمِ في شَرْحِ هَذَا الحَدِيْثِ، فَلَيْسَ لأَحَدِ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَحْمِلَ الحَدِيْثِ، فَلَيْسَ لأَحَدِ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَحْمِلَ الحَدِيْثَ على غَيْرِ مَعْنَاهُ الشَّرْعيِّ، لاسِيَّما مُرَوِّجو (كُرَةِ القَدَمِ) حَاصَّةً، والرِّيَاضَةِ عَامَّةً! كما أَنَّ هَذَا لا يَعْنِي (ضَرُوْرَةً) أَنَّ الحَدِيْثَ لا يَدُلُّ رَأْسًا على تَقْوِيَةِ الأَبْدَانِ؛ بَلْ تَأْتِي تَقْوِيَةُ الأَبْدَانِ تِبَاعًا؛ لا قَصْدًا ولا أصْلاً، فَقُرْقٌ بَيْنَ مَا ذَلَّ عَلَيْه الحَدِيْثُ أَوَّلاً، ومَا احْتَمَلَه ثَانِيًا!

يُوضِّحُه : أنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ مُجَاهِدًا مِنْ شَبَابِ المسْلِمِيْنَ، رَأَيْتَهُ فِي قُوَّتِه القَلْبِيَّةِ، والبَدَنِيَّةِ، دُوْنَ نَظَرٍ إِلى ضَخَامَةِ حِسْمِه، أو نُحُوْلَتِه، فَيُعْجِبُكَ مِنْهُ : إِيمَانُهُ، وتَوَكُّلُهُ، وإِقْدَامُهُ، وعَدْوُهُ، وسَعْيُهُ، وإصَابَتُهُ ... إلخ .

وهُنَاكَ أَمْرٌ آحَرُ، وهُوَ مَا يَعْلَمُه الجَمِيْعُ عَمَّا ، ثُخَلِّفُهُ (كُرَةُ القَدَمِ) مِنْ أَضْرَارٍ بَدَنِيَّةٍ فَادِحَةٍ على لاعِبِيْها : كَالْكُسُورِ، وَالرُّضُوْضِ، وتَمْزِيْقِ الأَعْصَابِ، والعَضَلاتِ، وارْبِحَاجِ المِخِ، والإغْمَاءِ مَا هُوَ أَشْهَرُ مِنْ لاعِبِيْها : كَالْكُسُورِ، والرُّضُونِ، وتَمْزِيْقِ الأَعْصَابِ، والعَضَلاتِ، وارْبِحَاجِ المِخِ، والإغْمَاءِ مَا هُوَ أَشْهَرُ مِنْ نَارٍ على عَلَمٍ، فَكَيْفَ بَعْدَ هَذَا نَدَّعِي تَقْوِيَةَ الأَبْدَانِ، ونَتَجَاهَلُ الأَضْرَارَ الكَبِيْرِةَ اليَّي ثُحَلِقُهَا (كُرَةُ القَدَمِ)؟!

* * *

ولَوْ فُرِضَ (جَدَلاً) أَنَّ فِي (كُرَةِ القَدَمِ) فَوَائِدَ، فَهِي قَلِيْلَةٌ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ لأَضْرَارِها، ومَفَاسِدِها، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَكُوْنُ حَرَامًا، كَمَا حَرَّمَ الله تَعَالَى الخَمْر، والميْسِرَ مَعَ أَنَّ فيهِمَا مَنَافِعَ؛ إِلاَّ أَنَّ إِثْمَهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما! كَمَا حَرَّمَ الله تَعَالَى الخَمْر، والميسر قل فيهما إثم ومنافع للناس وإثمهما كما قَالَ تَعَالَى: " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما" [البقرة 219].

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.isfaffilight.net/thiab/

(كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها انْتِصَارٌ على الكُفَّارِ في المبَارَيَاتِ

إِذَا قَالُوا : (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها انْتِصَارُ على الكُفَّارِ فِي المِبَارَيَاتِ!

قُلْتُ : إِنَّ كَلِمَةَ «النَّصْرِ» الَّتِي تَقْصِدُوْهَا : لاشَكَّ أَهَّا لَفْظَةٌ شَرْعِيَّةٌ .

قَالُوْا : مَا مَعْنَى لَفْظٌ شَرْعِيٌّ؟

قُلْتُ : أَيْ مَا دَلَّتْ عَلَيْه الشَّرِيْعَةُ الإسْلامِيَّةُ؛ إمَّا بِذَمِّ، أو مَدْح.

قَالُوا : ومَا لَفْظُهُ هُنَا؟

قُلْتُ : إِنَّ النَّصْرَ هُنَا مِنَ الأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي مَدَحَتْها الشَّرِيْعَةُ الإِسْلامِيَّةُ في القُرْآنِ، والسُّنَّةِ، وأَثْنَتْ عَلَيْه، وعلى أصْحَابِه؛ بَلْ أَمَرَتْ بِه أَمْرَ إِيْجَابِ، أو اسْتِحْبَابِ .

فإنَّ النَّصْرَ الشَّرْعِيَّ : هُوَ النَّصْرُ على النَّفْس، والشَّيْطَانِ، والمَبَافِقِيْنَ، والكُفَّارِ .

فَالْأُوَّلُ: يَكُوْنُ بِحَمْلِ النَّفْسِ على طَاعَةِ الله تَعَالَى، وحِفْظِها مِنْ مَعَاصِيْه.

والثَّاني: يَكُونُ بالاسْتِعَاذَةِ بالله تَعَالَى مِنَ الشَّيْطَانِ.

والثَّالِثُ : يَكُوْنُ بِمُجَاهَدَةِ المَبَافِقِيْنَ بالحُجَّةِ والبَيَانِ، واللِّسَانِ والسُّلْطَانِ .

والرَّابِعُ: يَكُوْنُ بِمُجَاهَدَةِ الكُفَّارِ بِالبَنَانِ، والسِّنَانِ في أَرْضِ الجِهَادِ.

قَالُوا : فَنَصْرُ (كُرَة القَدَمِ) مِنْ أيّ الأقْسَامِ الأرْبَعَةِ؟

قُلْتُ : (كُرَةُ القَدَمِ) لَيْسَتْ مِنَ النَّصْرِ بِشَيْءٍ؛ بَلْ هِيَ فَسَادٌ لا جِهَادٌ، ومَعْصِيَةٌ لا طَاعَةٌ، وغَوَايَةٌ لا هِدَايَةٌ، وعَبَثٌ ولَعِبٌ، لا جِدُّ واجْتِهَادٌ!

أمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ (كُرَةُ القَدَمِ) نَصْرًا، وقُوَّةً، وعِزَّةً، فَلا بُدَّ أَنْ تَلْتَزِمُوا بِهَذَا اللازِمِ، وهو: إذَا كَانَتِ العِزَّةُ، والقُوَّةُ، والنَّصْرُ في (كُرَةِ القَدَمِ)، فَلا بُدَّ أَنْ تُقِرُّوْا (حَالاً، أو مَقَالاً): أَنَّ الكُفَّارَ أَهْلُ نَصْرٍ، وعَزَّةٍ، وقُوَّةٍ!

لأنَّ النَّصْرَ في (كُرَةِ القَدَمِ) غَالِبًا يَكُوْنُ حَلِيْفَ الكُفَّارِ : كَالأَرْجَنْتِيْنِ، والبَرازِيْلِ، وإيْطَالِيَا ... وغَيْرِها كَثِيْرٌ لاكَثَّرَهُمُ الله تَعَالَى .

كَمَا يَلْزَمُكُم أَيْضًا أَنْ تُقِرُّوْا : بأَنَّ المِسْلِمِيْنَ أَهْلُ هَزِيْمَةٍ، وضَعْفٍ؛ لأَنَّ الهَزِيْمَةَ غَالِبًا تَكُوْنُ حَلِيْفَتَهم، ويَشْهَدُ لِهِذَا : أَنَّهُم لَمْ يَنَالُوا كأسَ (كُرَةِ القَدَمِ) على مُسْتَوَى المبَاريَاتِ الدُّولِيَّةِ العَالَمِيَّةِ؛ بَلْ لَمْ يَحْلَمُوْا بِهِ! لِيَشْهَدُ لِهِذَا : أَنَّهُم لَمْ يَنَالُوا كأسَ (كُرَةِ القَدَمِ) على مُسْتَوَى المبَاريَاتِ الدُّولِيَّةِ العَالَمِيَّةِ؛ بَلْ لَمْ يَحْلَمُوا بِهِ! لِيَاسُلامِ في مَلاعِبِ (كُرةِ القَدَمِ) مَا بَيْنَ نَصْرٍ، أو هَزِيْمَةٍ .

جميع الحقوق محفوظة لموني ليخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



ويَدُلَّ على ذَلِكَ أَنَّ النبي ﷺ هَى أَنْ يُنَزَّلَ العَدُوُ على حُكْمِ الله ورَسُوْلِه، مَعَ كَوْنِهِ فِي مُقَامِ الجِهَادِ الشَّرْعِيِّ مَعَ العَدُوِّ، حَشْيَةَ أَنْ يُخْطِيَ المِسْلِمُ فِي حُكْمِ الله ورَسُوْلِه، أو يُنْقِضَهُ، فَيَعُوْدَ حَطَأُ الرَّجُلِ المِسْلِمِ عِيْنَادٍ إلى الشَّرْعِ، لا عَلَيْه، ولَكِنَّ الأَسْلَمَ أَنْ يُنَزِّهُم على حُكْمِه، وهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْه النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِه: «... وإذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حُصْنٍ، فأرَادُوْكَ أَنْ بَحْعَلَ هُمْ ذِمَّةَ الله، وذِمَّةَ نَبِيَّه، فَلا بَحْعَلْ هُمْ ذِمَّةَ الله، وذِمَّةَ نَبِيّه، وَلَكِنْ اجْعَلْ هُمْ ذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فإنَّكُم إِنْ تَخْفِرُوا (تُنْقِضُوا) ذِمَكُم، وذِمَّةَ أَصْحَابِكِم، أَهْوَنَ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ الله، وذِمَّةَ أَصْحَابِكِم، أَهْوَنَ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ الله، وذِمَّةَ الله، وذِمَّة أَله، وذِمَّة أَله، وذِمَّة الله، وذِمَّة الله الله الله الله المؤلِنَ المُعْلَى الله الله المؤلِنَّةُ الله المؤلِنَه الله المؤلِنَة الله المؤلِنَه الله المؤلِنَّة الله المؤلِنَّة الله المؤلِنَة الله المؤلِنَّة الله المؤلِنَّة

فَبَعْدَ هَذَا؛ كَانَ عَلَيْنا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الإسْلامَ أَعْظَمُ مَنْزِلاً، وأَعْلَى مُقَامًا مِنْ أَنْ نَحُوْضَ بِهِ مَياديْنَ اللَّهْوِ واللَّعِبِ؛ باسْمِ: النَّصْرِ أو الهَزِيْمَةِ!

الشُّبْهَةُ الخَامِسَةُ (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها رَفْعٌ لَعَلَمِ التَّوْحِيْدِ (لا إِلَه إِلاَّ الله مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ الله)

إِذَا قَالُوْا : (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها رَفْعٌ لَعَلَمِ التَّوْحِيْدِ : (لا إِلَه إِلاَّ الله مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ الله)!

قُلْتُ : إِنَّ وَضْعَ كَلِمَةِ التَّوْحِيْدِ : (لا إِلَه إلاَّ الله مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ الله) على العَلَم، أو خُوهِ، لا يَجُوْزُ شَرْعًا؛ لأَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيْدِ عَظِيْمَةٌ، مُحْتَرَمَةٌ : فَهِي عَقِيْدَةٌ، ومَنْهَجٌ، لا شِعَازٌ، وأعْلامٌ .

كَمَا أَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيْدِ؛ إِذَا وُضِعَتْ على العَلَمِ، سَوْفَ ثُمُّتَهَنُ، وتُمَّانُ، وتُذَلُّ، وذَلِكَ لأمُوْرِ:

أَوَّلاً : أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكْمِلْها مَعَهُ في الغَزَوَاتِ، ولا أَحَدُّ مِنْ أَصْحَابِه، ولا سَلَفُ هَذِه الأُمَّةِ؛ بَلْ مَا عُرِفَتْ هَذِه الأَعْلامُ (التَّوْحِيْدِيَّةُ!) .

ثانيًا: أنَّنا إذَا دَحَلْنا أَرْضَ المِعَارِكِ وهِيَ بَيْنَ أَيْدِيْنا، وفَوْقَ رُؤُوْسِنا؛ لَرُبَّمَا الْهُزَمْنَا أَمَامَ الْعَدُوِّ (لاسِيَّما هَذِه الأَيَّامِ الَّتِي غَنْ فيها أَهْوَنَ مَا نَكُوْنُ إِلاَّ مَا رَحِمَ الله)، فَعِنْدَ ذَلِكَ سَوْفَ ثُحَمِّلُ كَلِمَةَ التَّوْحِيْدِ هَزَائِمَنا، وأَخْطَائنا!

ثَالِقًا: لا نَنْسَ أَنَّ عَلَمَ التَّوْحِيْدِ هَذِه الأَيَّامِ، أَصْبَحَ مُبْتَذَلاً للأَسَفِ، وذَلِكَ يَوْمَ نَرَاهُ مُحْمُولاً في أَيْدِي العُصَاةِ: حَيْثُ نَرَاهُم يَحْمِلُوْنَه، وهُمْ بَيْنَ غِنَاءٍ، وتَصْفيقٍ، ورَقْصٍ، ورُبَّمَا أَدْحَلُه بَعْضُهُم أَمَاكِنَ نَجِسَةٍ، أَيْدِي العُصَاةِ: حَيْثُ نَرَاهُم يَحْمِلُوْنَه، وهُمْ بَيْنَ غِنَاءٍ، وتَصْفيقٍ، ورَقْصٍ، ورُبَّمَا أَدْحَلُه بَعْضُهُم أَمَاكِنَ نَجِسَةٍ، كَمَا أَنَّ بَعْضَهم يَلْتَحِفُوْنَ بِه على أَبْدَانِهِم، ومِنْهُم مَنْ يَسْحَبْه على الأرْضِ سَوَاءٌ بسَيَّارَتِه، أو غَيْرِهَا ... إلى عَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الامْتِهَانَاتِ، والابْتِذَالاتِ!

كَمَا أَنَّنَا رَأَيْنَاهُ للأسَفِ يُرْفَعُ فِي أَمَاكِنِ المِعْصِيَةِ : كالمِسَارِحِ الغِنَائِيَّةِ، والبُنُوْكِ الرِّبَوِيَّةِ، وغَيْرِها .

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيْدِ: (لا إِلَه إِلاَّ الله مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ الله) قَدْ تَكُوْنُ أَشَدُ امْتِهَانًا، وابْتِذَالاً يَوْمَ تُحْمَلُ (تُرَفْرِفُ!) فِي اللِّقَاءاتِ الدُّولِيَّةِ، والمَبَارَيَاتِ العَالَمِيَّةِ لِـ (كُرَةِ القَدَمِ)، وغَيْرِهَا، بَيْنَ أَعْلامِ بِلادِ الكُفْرِ مُجْتَمِعَةً مَعَ هَذِه الكُفْرِيَّاتِ: بِجَامِع ألاعِيْب صِبْيَانِيَّةٍ؛ مُجَارَاةً لمِجَّانِ (كُرةِ القَدَمِ)!

جميع الحقوق محفوظة لموقطية للموقطية للموقطة الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



في حِيْنَ أَنَّنَا (المِسْلِمِيْنَ) أَقَلُّ النَّاسِ فَوْزًا على الكُفَّارِ في مُبَارَيَاتِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وهَذَا لا يَخْتَلِفُ عَلَيْه عَاقِلٌ رَشِيْدٌ، ومِنْه سَوْفَ نُحَمِّلُ كَلِمَةَ التَّوْحِيْدِ: الْهَزِيْمَةَ، والْهَوَانَ، والصَّغَارَ، أَبَيْنَا، أَم ارْتَضَيْنا!

كَمَا أَنَّ فِي حَمْلِ كَلِمَةِ التَّوْحِيْدِ بِهَذِه الصُّورِ المُبْتَذَلَةِ: نِفَاقٌ حَقِيْقِيٌّ، أو ضِمْنيٌّ.

لأَنَّ الْمِنَافِقِيْنَ، كَانُوا يَشْهَدُوْنَ بِالتَّوْحِيْدِ، ويَقُوْلُوْنَ بَأَفْوَاهِهِم مَا تُكَذِّبُه قُلُوْكُمُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ حَمَلَ كَلِمَةَ التَّوْحِيْدِ، وهُوَ يُجَاهِرُ بِالمِعَاصِي، أو الفُجُوْرِ؛ فَلا شَكَّ أَنَّ هَذَا عَيْنُ النِّفَاقِ العَمَلِي؛ بَلْ رُبَّمَا تَعَدَّاه إلى النِّفَاقِ العُمَلِي؛ بَلْ رُبَّمَا تَعَدَّاه إلى النِّفَاقِ الاعْتِقَادِي عَيَاذاً بِالله! وهَذَا مَا نَخْشَاهُ على كَثِيْرٍ مِمَّنْ يَحْمِلُ هَذَا العَلَمَ دُوْنَ تَحْقِيْقٍ لِمَعْنَاه!

* * *

كَمَا أَنَّ فِي حَمْلِ كَلِمَةِ التَّوْحِيْدِ تَزْكِيَةً ... حَيْثُ بَاتَ مِنَ المِعْلُوْمِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَّ قَدْ غَيَّرَ كَثِيْرًا مِنَ الْمُعُلُومِ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ قَدْ الاسْمَ الأَسْمَاءِ الَّتِي تَحْمِلُ فِي مَعَانِيْها تَزْكِيَةً، مِثْلُ: بَرَّةٍ، ويَسَارٍ ... وغَيْرِهمَا، كُلُّ ذَلِكَ حَشْيَةَ أَنْ يُمُتَهَنَ هَذَا الاسْمَ الأَسْمَاءِ الَّتِي تَحْمِلُ فِي مَعَانِيْها تَزْكِيَةً، مِثْلُ: بَرَّةٍ، ويَسَارٍ ... وغَيْرِهمَا مُثَلاً: هَلْ عِنْدَكَ بَرَّةُ، فَتَقُولُ: لا، وخُوهُ فِي مِنْ صَاحِبِه، وهُوَ لا يَشْعُرُ، أو يُوضَعُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِه! فَيُقَالُ مَثَلاً: هَلْ عِنْدَكَ بَرَّةُ، فَتَقُولُ: لا، وخُوهُ فِي يَسَارٍ، وهَكَذَا.

* * *

والدَّلِيْلُ على ذَلِكَ : أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُسَمَّى بَرَّةُ، وقَالَ : «لا تُزَكُّوْا أَنْفُسُكُم، الله أَعْلَمُ بأَهُ الله أَعْلَمُ بأَهُم الله أَعْلَمُ بأَهُم الله أَعْلَمُ بأَهْل البِرِّ مِنْكُم» مُسْلِمٌ، وغَيْرُهَا مِنَ الأَحَادِيْثِ النَّبَويَّةِ الكَثِيْرَةِ (1) .

وكَذا قَالَ تَعَالى : { فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى } [النجم32] .

فَإِذَا عُلِمَ هَذَا؛ كَانَ النَّهْيُ فِي وَضْعِ كَلِمَةِ التَّوْحِيْدِ: (لا إِلَه إِلاَّ الله مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ الله) على العَلَمِ، دُوْنَ اعْتِبَارٍ لها، أو تَحْقِيْقٍ لِمَعْنَاها، أو أَنْ تُوضَعَ فِي أَيْدِي مَنْ لا يُحْسِنُ حَقِيْقَتَها، فالنَّهِيُ هُنَا أَوْلَى؛ بَلْ التَّحْرِيْمُ أَوْجَهُ! والله أعْلَمُ .

فَعِنْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْنَا عَدَمُ حَمْلِ عَلَمِ التَّوْحِيْدِ فِي مَرَابِضِ هَيْشَاتِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وغَيْرِها مِنَ الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ؛ بَلْ فِي كُلِّ مَكَانٍ لا يَتَحَقَّقُ فيه مَعْنَاهَا الشَّرْعِيُّ ظَاهِرًا وبَاطِنًا، هَذَا أُوَّلاً، كَمَا عَلَيْنا ثَانِيًا: أَنْ نَمُنْعَ الرِّيَاضِيَّةِ؛ بَلْ فِي كُلِّ مَكَانٍ لا يَتَحَقَّقُ فيه مَعْنَاهَا الشَّرْعِيُّ ظَاهِرًا وبَاطِنًا، هَذَا أُوَّلاً، كَمَا عَلَيْنا ثَانِيًا: أَنْ نَمُنْعَ مُزَاوَلَةً (كُرَةِ القَدَمِ) تَوْبَةً لله تَعَالَى .

286

⁽¹⁾ انْظُرْ «ثَحْفَةَ المؤدُوْدِ» لابنِ القَيِّم (190 ومَا بَعْدَهَا)، و(226) .



الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ الشَّادِسَةُ الشَّادِسَةُ الْإِبَاحَةُ الْقَدَمِ) الإِبَاحَةُ

إِذَا قَالُوْا : الأصْلُ فِي (كُرَةِ القَدَمِ) الإبَاحَةُ!

قُلْتُ : هُنَاكَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ مَنْ يَرَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَلْعَابِ : التَّحْرِيْمُ، مَا لَمْ يَنُصْ عَلَيْهِ الدَّلِيْلُ .

لِقَوْلِه ﷺ: «كُلُّ شَيءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلاَّ ثَلاثًا : رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وتأديبَه فَرَسَهُ، ومُلاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فإنَّمْ مِنَ الحَقِّ»⁽¹⁾ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، وغَيْرُهما، ولِلْحَدِيثِ ٱلْفَاظُّ مُتَقَارِبَةٌ .

ولِقُوْلِه ﷺ: «كُلُّ شَيءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَغْوٌ وَهَوْ، أو سَهْوٌ؛ إلاَّ أَرْبَعَ خِصَالٍ: مَشْئُ الرَّبُلِ بَيْنَ الغَرَضَيْنِ، وتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، ومُلاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وتَعَلَّمُ السِّبَاحَةِ» (أ) النَّسَائِئُ، والطَّبَرَانِيُّ .

⁽¹⁾ أَحْرَجَهُ أَحَمُدُ (1737،17300)، وهُوَ صَحِيْخٌ، انْظُرْ «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيْحَةَ» (315)، و«صَحِيْحَ التَّرغِيْبِ» (1282) للأَلْبانيّ .



وَجْهُ الدَّلالَةِ مِنَ الحَدِيْقَيْنِ، وغَيْرِهِما: أَنَّ وَصْفَ اللِّعْبِ بالبَاطِلِ والضَّلالِ يَدُلانِ عَلى حُرْمَةِ اللِّعْبِ مُطْلقًا سَوَاءٌ كَانَ بِمَالٍ، أو لا، وبِهَذَا قَالَ كُلُّ مِنْ: الحَنَفيةِ، والقَرَافي مِنَ المِالِكِيَّةِ، والخَطَّابِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، والنَّواءُ كَانَ بِمَالٍ، أو لا، وبِهَذَا قَالَ كُلُّ مِنْ: الحَنَفيةِ، والقَرَافي مِنَ المِالِكِيَّةِ، والخَطَّابِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، والبَعْوِيِّ، وغَيْرِهِم (2).

قَالُوْا : غَنْ نَأَخْذُ بِقَوْلِ الجَمْهُوْرِ ؛ وهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَلْعَابِ : الإِبَاحَةُ قُلْتُ : إِنَّ الجَمْهُوْرَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لَمْ يُطْلِقُوا هَذَا الحُكْمَ على كُلِّ الأَلْعَابِ دُوْنَ تَقْيِيْدٍ ، وضَوَابِطَ. قُلْتُ : إِنَّ الجَمْهُوْرَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لَمْ يُطْلِقُوا هَذَا الحُكْمَ على كُلِّ الأَلْعَابِ دُوْنَ تَقْيِيْدٍ ، وضَوَابِطَ فَكَانَ مِنْ أَهُمِّ الضَّوَابِطِ عِنْدَهُم : أَلاَّ تَقْتَرِنْ هَذِه الأَلْعَابُ : بِمُحَرَّمٍ ، أو تَرْكِ وَاحِبٍ ، أو ضَرَرٍ . قَلُوا : إِنَّ الَّذِي يَهمُّنَا هُنَا : هُوَ أَنَّ أَصْلَ (كُرَة القَدَم) مُبَاحً!

قُلْتُ : لَيْسَ مِنَ الحِكْمَةِ أَنْ نَتَجَادَلَ فِي أَصْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) بِقَدْرِ مَا يَهِمُّنَا أَنْ نَتَفِقَ جَمِيْعًا أَنَّ فيها مِنَ المِحَرَّمَاتِ، وَلُكُ عَاقِلٍ، وَكُلُّ صَادِقٍ؛ بَلْ وُجُوْدُ آحَادِ هَذِه المِحَرَّمَاتِ، كَافٍ فِي الفَّحْرَّمَاتِ، كَافٍ فِي الفَطْع بتَحْرِيْم (كُرَةِ القَدَمِ).

* *

ومِنْ نَافِلَةِ العِلْمِ، أَنْ يَعْلَمَ الجَمِيعُ أَنَّ الأَحْكَامَ الأَرْبَعَةَ (الوَاحِبَ، والسُّنةَ، والحَرَامَ، والمُحْرُوهَ) مُتوقِّفةً على وَسَائِلِها المباحَةِ؛ لأَنَّ المباحَ في حَقِيقَتِه وَسِيْلةٌ لإعْمَالِ هَذِه الأَحْكَامِ الشَّرْعيَّةِ، لِذَا كَانَ مِنَ الخَطأ أَنْ غَلَى وَسَائِلِها المباحَةِ؛ لأَنَّ المباحَ في حَقِيقَتِه وَسِيلَتِه المبَاحَةِ في أَصْلِها، دُوْنَ النَّظَرِ إلى غَايتِهِ المبحَرَّمةِ؛ وإلاَّ احْتَلَطَ الحَتابِلُ بالنَّابِلُ، وتَغَيَّرَتْ رُسُومُ الشَّرِيعَةِ الإسْلامِيَّةِ عَيَاذًا بالله!

عِلْمًا أَنَّنِي ولله الحَمْدُ قَدْ بَيَّنْتُ حُكْمَ الأصْلِ فِي (كُرَةِ القَدَمِ) : وهُوَ أَضَّا مُحَرَّمةٌ، كَمَا هُوَ مَسْطُوْرٌ فِي كِتَابِنَا هَذَا، ولا مَانِعَ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِه مُخْتَصَرًا :

إِنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الأَلْعَابِ المِبَاحَةِ أَصْلاً، كَلاَّ وَكَلاَّ؛ بَلْ هِيَ مُحَرَّمةٌ في الْتِدَاءِ أَصْلِها، يُوَضِّحُهُ مَا يَلَى :

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.is#alfalight.net/thiab/

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ النَّسَائيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرى» (8891)، والطَّبرانيُّ في «المعْجَمِ الكَبِيْرِ» (89/1)، و«شَرْعَ مُشْكِلِ الآثَارِ» للطَّحَاوِيِّ (295)، وهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وقَدْ صَحَّحَه الألبَانيُّ في «الصَّحِيْحَةِ» (315)، و «صَحِيْحَ التَّرَغِيْبِ» للطَّحَاوِيِّ (295)، وهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وقَدْ صَحَّحَه الألبَانيُّ في «الصَّحِيْحَةِ» (315)، و «صَحِيْحَ التَّرَغِيْبِ» (1282).

⁽²⁾ انْظُرْ «بَدَائِعَ الصَّنائِعِ» للكَاسَانِيّ (206/6)، و«تَبْيِينَ الحَقَائِقِ» للرَّيْلَعيِّ (465)، و«حَاشِيَةَ ابنِ عَابْدِيْنَ» (25)، و«حَاشِيَةَ ابنِ عَابْدِيْنَ» (551/9)، و«اَلـذَّخِيْرةَ» للقَرَافِيِّ (466/3)، و«شَرْحَ السُّنَّةِ» للبَعَويِّ (270/6)، و«مَعالمَ السُّنَّةِ» للحَطَّابِيِّ (242/2).

أَوَّلاً : أَغَّا نَشَأَتْ على العَدَاءِ والبَغْضَاءِ، وإلْهَاءِ الشُّعُوبِ، وضَيَاعِ الأَوْقَاتِ، وهَدْرِ الأَمْوَالِ ... إلى غَيْرِ ذَلِكَ، لاسِيَّما في أَصْلِ وَضْعِها، وأَحْكَامِها، ونِظَامِها كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ المَنِظَّمَاتِ العَالَمِيَّةِ للرِّيَاضِيَّةِ .

ثَانِيًا : أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) تَأْخُذُ حُكْمَ الأَلْعَابِ المِحَرَّمَةِ أَصْلاً، ووَصْفًا : كالميْسِرِ، والنَّرْدِ وغَيْرِهِما بِمَّا هُوَ فِي أَصْلِهِ مُحَرَّمٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لا يَجُوْزُ لأَحَدٍ كَائنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَقُوْلَ : إِنَّ اللَّعِبَ بالميْسِرِ، أو النَّرْدِ مُبَاحٌ فِي هُوَ فِي أَصْلِهِ مُحَرَّمٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لا يَجُوْزُ لأَحَدٍ كَائنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ اللَّعِبَ بالميْسِرِ، أو النَّرْدِ مُبَاحٌ فِي الْمُحَرَّمُ فَي أَنْ اللَّعِبَ بالميْسِرِ، أو النَّرْدِ مُبَاحٌ فِي الأَضْلِ الرِّيَاضِيَّةِ ، غَيْرَ أَنَّه قَدِ اقْتَرَنَ بِهِما مِنَ المُحَرَّمَاتِ مَا جَعَلَهُما مُحَرَّمَيْنِ ، وهِيَ أَكُلُ

أَمْوَالِ النَّاسِ بالبَاطِلِ؟!

أو يَقُوْلَ : إِنَّ شُرَبَ الخَمْرِ مُبَاحٌ فِي الأصْلِ؛ لأَنَّ الشُّرْبَ فِي أَصْلِهِ مُبَاحٌ، غَيْرَ أَنَّه اقْتَرَنَ بِهِ مِنَ المُحَرَّمَاتِ مَا جَعَلَهُ مُحَرَّمًا، وهو : ذَهَابُ العَقْل؟!

وقِيَاسًا على هَذَا التَّأُويلِ الفاسِدِ نُجْرِي غَالِبَ المِحَرَّمَاتِ، والمنْهِياتِ الشَّرْعِيَّةِ! فإنَّ مِثْلَ هَذَا الحُكْمِ يُعَدُّ عَبَثًا، وتَلاعُبًا بالأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

وعَلَيْه فَلا شَكَّ أَنَّ المِحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةَ قَدِ اقْتَرَنَتْ بِلُعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) مُنْذُ ابْتِدَائِها، ونُشُوْئِها، مِمَّا يَقْطَعُ بأَغًا مُحَرَّمَةٌ أَصْلًا، ووَضْعًا .

* * *

فَانْظُرْ مِثَالاً آحَرَ : وهُوَ مَسْجِدُ ضِرَارٍ، الَّذِي بَنَاه المِنَافِقُونَ مُضَارَّةً بالمُؤْمِنِيْنَ، وإرْصَادًا لِمْنَ حَارَبَ اللهَ ورَسُوْلَه ﷺ .

كَمَا قَالَ تَعَالَى : تَعَالَى : " والذين اتخذوا مسجدًا ضرارًا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون"[التوبة107] .

فَإِذَا كَانَ بِنَاءُ المِسَاجِدِ فِي الإِسْلامِ سُنَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، وقُرْبَةٌ إِلْهِيَّةٌ ... إِلاَّ أَنَّ مَسْجِدَ ضِرَارٍ أَصْبَحَ مُحُرَّمًا! وما ذَاكَ إِلاَّ أَنَّه بُنِيَ على مَقْصَدٍ مُحَرَّمٍ، ويَدُلُّ على ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبْقِهِ عَامِرًا لِصَلاةِ المؤمِنِيْنَ؛ بَلْ أَمَرَ وما ذَاكَ إِلاَّ أَنَّه بُنِيَ على مَقْصَدٍ مُحَرَّمٍ، ويَدُلُّ على ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لَمْ يُبْقِهِ عَامِرًا لِصَلاةِ المؤمِنِيْنَ؛ بَلْ أَمَرَ أَمْ وَعَرْقِه، وصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ مَرْبَلَةً (1).

جميع الحقوق محفوظة لمونكي يخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ انْظُرْ «تَيْسِيرَ الكَرِيْمِ الرَّحْمَنِ» للسَّعْدي (285/2).



لِذَا كَانَ حُكْمُ مَسْجِدِ ضِرَارٍ التَّحْرِيمِ، نَظَرًا لأصْلِ مَقْصَدِهِ وضَرَرِه! أَمَّا مَن بَنَى مَسْجِدًا لله تَعَالَى يُرْجُو فيهِ الأَجْرَ والمُثُوبَةَ أَوَّلًا، ثُمَّ بَعْدَ فَتْرَةٍ مِنَ الرَّمْنِ تَغيَّرَتْ نِيَّةُ صَاحِبِه إلى النِّفَاقِ، ثُمُّ اتَّخَذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ضِرَارًا بِالْمُسْلِمِيْنَ، أو مَكَانً للمُفْسِدِيْنَ، فَهُنَا يِخْتَلِفُ الحُكْمُ فِي أَصْلِهِ لا فِي ثَمَرَتِه: وهُوَ أَنَّ أَصْلَهُ مَشْرُوعٌ؛ لأَنَّ بِنَاءَ المُسْلِمِيْنَ، أو مَكَانً للمُفْسِدِيْنَ، فَهُنَا يِخْتَلِفُ الحُكْمُ فِي أَصْلِهِ لا فِي ثَمَرَتِه: وهُوَ أَنَّ أَصْلَهُ مَشْرُوعٌ؛ لأَنَّ بِنَاءَ المُسْرَوعٌ ومَسْنُونٌ، غَيْرَ أَنَّه اقْتَرَنَ بِهِ مُحَرَّمٌ، فَكَانَ حُكْمُه حِيْنَةٍ الحُرْمَةُ .

فَعِنْدَ هَذَاكَانَ مِنَ الوُضُوْحِ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ مَاكَانَ أَصْلُه مَوْضُوْعًا للشَّرِ، ومَاكَانَ أَصْلُهُ مَوْضُوعًا للشَّرِ، ومَاكَانَ أَصْلُهُ مَوْضُوعًا للخَيْرِ، فالأَوَّلُ مُحَرَّمٌ رَأَسًا، ولَوْ كَانَ جِنْسُهُ مِنَ المِبَاحَاتِ، والثَّاني حَلالٌ.

* * *

وهَذَا مِثَالٌ قِيَاسِيٌّ أُوْلَوِيٌّ : وهُوَ لَوْ أَنَّ نَفَرًا مِنْ شَيَاطِيْنَ الإنْسِ قَامُوا بِتَنْظِيمِ لُعْبَةٍ جَدِيْدَةٍ مَفَادُهَا :

- . إِهْمَاءُ أَبْنَاءِ المِسْلِمِيْنَ عَنْ قَضَايَاهُم المِصِيْرِيَّةِ .
 - . وإِثَارَةُ العَدَاوَةِ والشَّحْنَاءِ بَيْنَ المِسْلِمِيْنَ .
- وتَوْظِيفُ هَذَا كُلِّهِ فِي صِنَاعَةِ كُرَةٍ أَسْطُوَانِيَّةِ! يَرْكُلُها الجَمِيعُ بالأَقْدَامِ، والأَيْدِي، والرُّؤُوسِ على السَّوَاءِ، فِي مُحِيطٍ دَائِرِي قُطْرُه خَمْسُونَ مِتْرًا، وعَدَدُ اللاعِبِيْنَ عَشْرةٌ مِنْ مَجْمُوعِ الفَرِيْقَيْنِ مُنَاصَفَةً ... إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُشَاكِلٌ فِي الجُمْلةِ: أَنْظِمَةَ (كُرَة القَدَم).

* * *

أَقُوْلُ: لَوْ حَصَلَ مِثْلُ هَذَا؛ أَلَيْسَ مِنْ الفِقْهِ، والنَّصِيحَةِ مَعًا أَنْ يَجْتَمِعَ عُمُومُ المِسْلِمِيْنَ فَضْلاً عَنْ عُلَمَائِهِم على تَحْرِيم هَذِه اللَّعْبَةِ، وتَحْرِيمِ فاعِلِيها؟! بَلَى دُوْنَ تَرَدُّدٍ؛ بِلْ هَذَا والله هُوَ: عَيْنُ الفِقْهِ، وعِلْمُه، وحَقُّه.

* * *

لِذَا؛ كَانَ النَّظَرُ، والحُكْمُ على (كُرَةِ القَدَمِ) اليَوْمَ يَكُونُ تَبَعًا لأصْلِها المؤضُوعِ لها ابْتِدَاءً، ثُمَّ بَعْدَ تَقْرِيْرِ هَذَا الأصْلِ كَانَ مِنَ الجَائِزِ للفَقِيْهِ: أَنْ يُخْرِجَ (كُرَةَ القَدَمِ) مِنْ أَصْلِ الحُرْمَةِ إلى الإباحَةِ إذا حَلَتْ مِنْ تَقْرِيْرِ هَذَا الأصْلِ كَانَ مِنَ الجَائِزِ للفَقِيْهِ: أَنْ يُخْرِجَ (كُرَةَ القَدَمِ) مِنْ أَصْلِ الحُرْمَةِ إلى الإباحَةِ إذا حَلَتْ مِنْ تَقْرِيْرِ هَذَا الأصْلِ كَانَ مِنَ الجَائِزِ للفَقِيْهِ: أَنْ يُخْرِجَ (كُرَةَ القَدَمِ) مِنْ أَصْلِ الحُرْمَةِ إلى الإباحَةِ إذا حَلَتْ مِنْ تَقْرِيْرِ هَذَا الأصْلِ كَانَ مِنَ الجَائِزِ للفَقِيْهِ: أَنْ يُخْرِجَ (كُرَةَ القَدَمِ) مِنْ أَصْلِ الجُرْمَةِ إلى الإباحَةِ إذا حَلَتْ مِنْ تَقْلِ الْعَرْمِ اللهَ الْمُعَلِّي الوَاقِعُ!)، فَعِنْدَئِذٍ كَانَ هَذَا مِنْهُ نَقْلاً عَنِ الأَصْلِ، لا بَقَاءً عَلَيْه فَتَامَّانِ اللهَ اللهُ الله

* * *

والحَالَةُ هَذِه؛ فلْيَعْلَمْ الجَمِيعُ أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) قَدْ بُنِيَتْ على مُحَرَّمَاتٍ شَرْعِيَّةٍ ابْتِدَاءً ووَضْعًا، مِنْها مَا هُوَ مَقْصُودٌ مَدْرُوسٌ كَمَا أَفْرَزَتْه مُخَطَّطَاتُ أَعْدَائِنا كَاليَهُوْدِ والنَّصَارَى، مِمَّا يُقْطَعُ بأَضًا : مُحَرَّمةٌ فِي أَصْلِها، ووَصْفِها، والله المؤقِقُ والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

* * *

ومِنْ خِلالِ بَيَانِ حُكْمِنَا على أَصْلِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وهُوَ التَّحْرِيْمُ؛ إلاَّ أَنَّ هَذَا الحُكْمَ لَيْسَ فَرْضًا، أو مُتَعَيَّنًا على القَارِئ الكَرِيم، فَرُبَّا جَازَ الخِلافُ فيه .

إِلاَّ أَنَّنَا مَعَ هَذَا التَّسَامُحِ فِي أَصْلِ (كُرَةِ القَدَمِ)، لا نَسْمَحُ لأَحَدٍ مِنَ المِسْلِمِيْنَ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يُجْرِيَ خِلافًا فيما هُوْ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بِيْنَ أَهْلِ العِلْمِ .

وذَلِكَ مَاثِلٌ فِي وُجُودِ المِحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي (كُرَةِ القَدَمِ) الَّتِي أَصْبَحَتْ سِمَةً ووَصْفًا لا تَنْفَكُ حِسًّا ووَاقِعًا عَنْ هَذِهِ اللَّعْبَةِ الغَبْرَاءِ، مِمَّا يَقْطَعُ بَعْضُها بِتَحْرِيمِها فَضْلاً عَنْ مَجْمُوعِها .

* * *

قَالُوا: لَقَدْ أَكْتَرْتَ حَدِيْتًا عَنِ المِحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي (كُرَةِ القَدَمِ)، فَهَلْ ذَكَرْتَ لَنَا هَذِه المُحَرَّمَاتِ؟

قُلْتُ : مَنْ أَرَادَ الوُقُوْفَ على تَفْصِيْلاتِ هَذِه المِحْظُوْرَاتِ بالدَّلِيْلِ والتَّعْلِيْلِ ؛ كَما أَفْرَرَتُّما (كُرَةُ القَدَمِ) ، فلْيَنْظُرْهَا مُفَصَّلةً في البَابِ الرَّابِع في فَصْلِهِ

التَّالِثِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، والله المَوْقِقُ والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ!

وحَسْبُنا مِنْ ذِكْرِ المِحَرَّمَاتِ فِي (كُرَةِ القَدَمِ)، مَا يَلَى على وَجْهِ الاخْتِصَارِ:

ضَيَاعُ مَفْهُ وْمِ الوَلاءِ البَرَاءِ، الحُبُّ والبُغْضُ لغَيْرِ الله، إحْيَاءُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ، العَصَبِيَّاتِ القَوْمِيَّةِ، القِتَالُ، السِّبَابُ بَيْنَ المسلِمِيْنَ، وُجُودُ العُنْفِ والشَّغَبِ، التَّشَبُّهُ بالكُفَّارِ، الرِّهَانُ على الفَرِيْقِ الفَائِزِ، كَشْفُ العَوْرَاتُ، نَظُرُ النِّسَاءِ إلى اللاعِبِيْنَ؛ لاسِيَّما وأَثَّم شِبْهُ عُرَاةٍ، عَدَمُ ذِكْرِ الله تَعَالَى والصَّلاةِ والسَّلامِ على العَوْرَاتُ، نَظُرُ النِّسَاءِ إلى اللاعِبِيْنَ؛ لاسِيَّما وأَثَّم شِبْهُ عُرَاةٍ، عَدَمُ ذِكْرِ الله تَعَالَى والصَّلاةِ والسَّلامِ على رَسُوْلِه، تَرْكُ صَلاةِ الجُمْعَةِ، والجَمَاعاتِ في المِسْجِدِ، هَدْرُ الأَمْوَالِ، وضَيَاعُها، قَتْلُ الأَوْقَاتِ وضَيَاعُها، وجُودُ الرَّقْصِ، والتَّصْفيقِ، والتَّصْفيرِ، والهِبَافَات، الغِيْبَةُ، السُّحْرِيَّةُ والاسْتِهْزَاءُ، الظَّنُ السُّوْءُ، المَمْزُ واللَّمْزُ بالأَلْقَابِ، التَّهَاوُنُ بالتَّصْوِيرِ، الإعَانَةُ على الإِثْمُ والعُدُوانِ، بالمُسْلِمِيْن، التَّبَحْتُرُ والحُيلاءُ والعُجْبُ، التَّنَابُرُ بالأَلْقَابِ، التَّهَاوُنُ بالتَّصْوِيرِ، الإعَانَةُ على الإِثْمُ والعُدُوانِ، وَعَيَاعُها، اللَّهُ والعُجْبُ، التَّنَابُرُ بالأَلْقَابِ، التَّهَاوُنُ بالتَّصْوِيرِ، الإعَانَةُ على الإِثْمُ والعُدُوانِ، وَعَيْرَاءُ والعُجْبُ، التَّسْمِيْقِ والتَّحْرِيْضُ بالبَاطِلِ، المَبَالَغَةُ في الإطْرَاءِ والثَّنَاءِ المِدْمُومَيْنِ، تَقْدِيمُ الفَضُولِ عَنْ المُسْلِمِ، عَشُّ النَّاشِعْةِ، تَعْطِيلُ فَرْضِيَّةِ الجِهَادِ لَدَى الشَّبابِ المِسْلِم، خَدْرُ الشُّعُوبِ المسْلِم، عَشُّ النَّاشِعْةِ، تَعْطِيلُ فَرْضِيَّةِ الجِهَادِ لَدَى الشَّبابِ المِسْلِم، خَدْرُيْرُ الشُّعُوبِ المسْلِم، عَشُّ النَّاشِعُةِ، تَعْطِيلُ فَرْضِيَّةِ الجِهَادِ لَدَى الشَّبابِ المَسْلِم، خَدْرُهُ الشَّعُوبِ المَسْلِم، وَلَالْمُ اللَّسُ اللَّهُ عَلْقُ اللْعُلْمُ وَاللَّهُ وَالْتَهُ الْمُولِ السَّهُ عَلَى الشَّاسِةِ الْمُولِ اللَّهُ السَّهُ وَالْعُرْمُ اللَّهُ الْمُعْمُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمَالِ الْمُ الْمُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ الْمُؤْمِ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللللْعُلُمُ الللْهُ الْمُ اللْقُالِقُ اللْمُ اللْمُ اللْمُ الْمُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ ا

جميع الحقوق محفوظة لموقا الغامدي http://www.islamlight.net/thiab



قَضَايَاهُم، تَمْرِيْرُ مُخَطَّطَاتِ أَعْدَاءِ الإسْلام، سَفَرُ المِسْلِمِ إلى بِلادِ الكُفْرِ دُوْنَ عُذْرٍ، دُحُولُ الكُفَّارِ جَزِيْرَةَ العَرَب، تَوْلِيَةُ الكُفَّارِ على المسْلِمِيْن، تَحْكِيمُ القَوَانِيْنِ الوَضْعِيَّةِ، مُمَارَسَةُ احْتِرَافِ اللَّعِبِ واتِخَادُها حِرْفَة، مُشَارَكَةُ النِّسَاءِ في (كُرَةِ القَدَمِ)، التَّدْلِيكُ و (المِسَاجُ) المحرَّمَانِ، السِّحْرُ، والشَّعْوَدَةُ، ضَرْبُ الخُدُودِ وشَقُّ الجِيُونِ ... إلى.

قَالُوْا : خُنُ لا نَشُكُّ أَنَّ فِي (كُرَةِ القَدَمِ) كَثِيْرًا مِنَ المِحَرَّمَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ هُنَا، لكنَّنا قَدْ خُتَلِفُ مَعَكَ فِي بَعْضِها .

قُلْتُ : دَعُوْنا مِنَ المِحْتَلَفِ فيه، وأقِرِّوا بِمَا هُوَ مُتَّفَقٌ على خُرْمَتِهِ شَرْعًا؛ هَذَا أَوَّلاً .

أُمَّا ثَانِيًا: إِذَا سَلَّمْنَا جَمِيْعًا أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) قَدِ اشْتَمَلَتْ على جَمْمُوْعَةٍ مِنَ المِحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي اتَّفَقْنَا عَلَيْها؛ فَحَسْبُنَا أَثَّا مُحَرَّمَةٌ قَطْعًا دُوْنَهَا تَكَلُّفِ فِي القِيْل، والقَالِ!



الشُّبْهَةُ السَّابِعَةُ (كُرَةُ القَدَمِ) مَعْرُوْفَةً فِي كُتُبِ المِعَاجِمِ وعْنَدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ

إِذَا قَالُوْا : (كُرَةُ القَدَمِ) كَانَتْ مَعْرُوْفَةً فِي كُتُبِ المِعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ، مَشْهُوْرَةً فِي حَيَاةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ . قُلْتُ : هَذَا مِنْكُم : غَلَطٌ فِي نَقْلِ العُلُوْمِ، وحَلْطٌ فِي الفُهُوْمِ، ومَا فَسَادُ العِلْمِ عِنْدَ بَنِي آدَمَ إِلاَّ مِنْ قُلْتِ البَابَيْنِ!



ومِنْ خِلالِ هَذَا؛ كَانَ لِزَامًا عَلَيْنا أَنْ نَذْكُرَ حَقِيقَةَ (الكُرَةِ) القَدِيمةِ دَفْعًا لِهَاذِه المِغَالَطَاتِ كَي نَخْمُجَ جَمِيعًا بِتَعْرِيفٍ صَرِيحٍ، وحُكْمٍ صَحِيحٍ لِكُلِّ مِنْ (كُرَةِ القَدَمِ) القَدِيمةِ والحَدِيثَةِ؛ ومِنْهُ يُوَافِقُ الخَبَرُ الخُبْرُ إِنْ شَاءَ الله .

* * *

لا شَكَّ أَنَّ حَقِيقَةَ (الكُرَةِ) القَدِيمةِ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ، والمِعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ تَخْتَلِفُ رَأْسًا عَنْ كُرةِ اليَوْمِ، فَهِي تَحْمِلُ حَقَائِقَ مُذْهِلَةً تَقْطَعُ بأَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) الحَدِيثَةَ لا تَمُتُ بتَّةً بِه (الكُرَة) القَدِيمَةِ لا فِي وَصْفِها، ولا فِي وَصْفِها، ولا فِي خُكْمِها؛ بِلْ هُمَا شَيْئَانِ مُخْتَلِفَانِ قَلْبًا وقَالِيًا!

يُوَضِّحُه ما يَلِي :

أُوَّلاً : أَنَّ (الكُرَةَ) القَدِيمَةَ لَمْ تُعْرَفْ فِي شَيءٍ مِنَ الكُتُبِ بأَهَّا : كُرَةُ قَدَمٍ ؛

كَمَا جَاءَ ذَلِك في وَصْفِها؛ اللُّهم : أَنَّمَا (كُرَةٌ) لا غَيْر!

تَانِيًا : أَمَّا وَصْفُها : فَهِي لا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِها مُسْتَدِيرَةً مَحْشُوةً بالشَّعْرِ، أو الصُّوْفِ ... أو غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْس لَهُ عُلاقةٌ بِحَبْسِ الهَوَاءِ؛ كمَا هُوَ شَأْنُ (كُرَةِ القَدَمِ) الحَدِيثَةِ .

ثَالِقًا : أَمَّا وَصْفُ لِعْبِها : فَهِيَ لِعْبَةٌ لَهَا طَرِيقَتُها المِعْرُوفَةُ؛ وهُوَ : أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ، أو الرَّجُلانِ، أو أَكْثَرُ بِضْرَبِ كُرَةٍ مِنْ شَعَرٍ وَخُوِه بِكُوْجَةٍ (عَصَا مَعْكُوْفَةٍ)، وخُوها، ويَقُومُ اللَّعِبُ بِمُتَابَعَةِ، ومُلاحَقَّةِ الكُرَةِ وهُمْ عَلَى ظُهُورِ الخُيُوْلِ، وَخُوها .

رَابِعًا: أَمَّا غَايَتُها: فَهِي التَّدْرِيبُ عَلى الجِهَادِ.

حَامِسًا : أمَّا حُكْمُها : فأكثُرُ أهْلِ العِلْمِ عَلَى إباحَتِها؛ لأنَّها مِنَ الوَسَائِلِ المعِينَةِ عَلَى الجِهَادِ .

* * *

والتَّدْلِيْلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا؛ فَمِنْ طَرِيْقَيْ : المِعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ، والتَّارِيْخ .

* فأمَّا كُتُبُ المِعَاجِمِ اللُّعْوِيَّةِ : فَقَدْ أَفْصَحَتِ المِعَاجِمُ اللُّعْوِيَّةُ بأنَّ الكُرَةَ الَّتِي لَعِبَها السَّلَفُ لا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِها :

جميع الحقوق محفوظة لموني لين الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



جِسْمًا دَائريًّا، لِذَاكَانَ كُلُّ مَا يُلْعَبُ بِهِ مِنَ الأَلْعَابِ عَلَى شَكْلٍ مُدَوَّرٍ؛ فَهُوَ: (كُرَةُ)، فَمِنْ ذَلِكَ: لِعْبَةُ الصَّوْجَانِ، والكُجَّةُ وغيرهِما: وهِيَ عِبَارةٌ عنْ عَصَىً يَضْرِبُوْنَ بِمَاكُرةً مِنَ شَعْرٍ، أو صُوْفٍ، أو خُوهِما، وهُمْ عَلَى دَوَاعِم للتَّدْرِيْبِ عَلَى القِتَالِ، والحَرْبِ، أو مَا يَصْنَعُهُ الصِّبْيانُ مِنْ خِرْقَةٍ، فَيُدَوِّرُهَا كَأَهَّا كُرَةٌ، ثُمُّ يَتَقَامَرُوْنَ بِهَا، عَنْ طَرِيْقِ حُفَرِ فيها حَصًى يَلْعَبُوْنَ عِما اللَّهُ .

* * *

* أُمَّا كُتُبُ التَّارِيخِ:

فقَدْ ذَكَرَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ الله في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (374/16) سِيْرَةَ نُوْرِ الدِّينِ مَحْمُودِ بنِ زَنْكي رَحِمَهُ الله في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (374/16) سِيْرَةَ نُوْرِ الدِّينِ مَحْمُودِ بنِ زَنْكي رَحِمَهُ الله وأحْسَنَ النَّعِبِ بالكُرَةِ، وَكَانَ نُورُ الدِّيْنِ حَسَنَ الشَّكْلِ، حَسَنَ اللَّعِبِ بالكُرةِ، وَكَانَ نُورُ الدِّيْنِ يُحِبُ لَعِبَ الكُرةِ، لِتَمْرِيْنَ الخَيْل، وتَعْلِيمَها الكَرَّ والفَرَّ» .

وقَالَ عَنْهُ أَيْضًا (482/16) : «وكَانَ يُكْثِرُ اللَّعِبَ بالكُرَةِ، فَعَاتَبَهُ بَعْضُ الصَّالِحِيْنَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ (٤٤ عَنْهُ أَيْضًا (482/16) : وكَانَ وتَعْلِيْمَها الكَرَّ والفَرَّ . وكَانَ

لا يَلْبَسُ الحَرِيْرَ، ويَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ رَحِمَهُ الله .

* * *

وقَالَ أَيْضًا: وذَكَرَ ابنُ الأثيرِ أَنَّ الملِكَ نُوْرَ الدِّيْنِ بِيْنَمَا هُوَ يَوْمًا يَلْعَبُ بِالْكُرَةِ إِذْ رَأَى رَجُلاً يُحَدِّثُ آخَرَ، ويُؤمِئ إليه، فَبَعَثَ الحَاجِب؛ لِيَسْأَلَه مَا شَأَنَه، فإذَا هُوَ رَجُلٌ مَعَهُ رَسُولٌ مِنْ جِهَةِ الحَاكِم، فَهُو رَجُلٌ مَعَهُ رَسُولٌ مِنْ جِهَةِ الحَاكِم، وهُو يَرْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى الملِكِ نُوْرِ الدِّيْنِ حَقًا يُرِيْدُ حَلْوَتَه وإيَّاه إلى القَاضِي، فَلَمَّا أَعْلَمَهُ الحَاجِبُ بِذَلِكَ أَلْقَى الجُوكَانَ(3) مِنْ يَدِهِ، وأَقْبَلَ مَعَ حَصْمِه إلى القاضِي كَمَالِ الدِّيْنِ الشَّهْرَزُوْرِيِّ، وقَدْ أَرْسَلَ إليه مِنْ أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ أَنْ لا تُعَامِلْنِي إلاَّ مُعَامَلَةَ الحُصُومِ،

فَحِيْنَ وَصَلا وَقَفَ نُورُ الدِّيْنِ مَعَ حَصْمِه؛ حَتَّى انْفَصَلَتِ الْحُكُوْمَةُ، ولَمْ يَثْبُتْ للرَّجُلِ حَقُّ؛ بَلْ ثَبَتَ الحَقُّ للسُّلْطَانِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ ذَلِكَ قَالَ السُّلْطَانُ : إِنَّمَا جِعْتُ مَعَه؛ لئلا يَتَحَلَّفَ أَحَدٌ عَنِ الحُضُورِ إلى

⁽¹⁾ انْظُرْ «مُعْجَمَ مَقَايِيْسِ اللُّغَةِ» لابنِ فَارِسِ (146/5)، وغَيْرَه مِنَ المُرَاجِعِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي مرَّتْ مَعَنَا آنفًا .

⁽²⁾ انْظُرْ «الرَّوْضَتَيْن« لأبي شَامَةَ (12/1).

⁽³⁾ المِحْجَنُ الَّذِي تُضْرَبُ به الكُرَةُ في أَلْعَابِ الفُرُوسيَّةِ، انْظُرْ «صُبْحَ الأَعْشَى» (458/5) .



الشَّرْعِ، فإنَّمَا خُنُ شَحْنَكِيَّةُ بَيْنَ يَدَيْه، وأنا أعْلَمُ أنَّه لا حَقَّ له عِنْدِي، ومَعَ هَذا أُشْهِدُكُم أَيِّ قَدْ مَلَّكْتُهُ ذَلِكَ ووَهَبْتُه لَهُ» انْتَهَى .

وفي حَوَادِثِ سَنَةِ (555) قَالَ ابنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ الله (396/16) : « وفيها

مَاتَ أَمِيْرُ الحَاجِّ قَايْمَازُ بنُ عَبْدَ الله الأُرْجُوَانِيُ أَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِه وهُوَ يَلْعَبُ بِالكُرَةِ بَيَّدَانِ الحَلِيفَةِ، فَسَالَ دُمَاغُهُ مِنْ أَذُنِهِ، فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ رَحِمَهُ الله، وقَدْ كَانَ مِنْ خِيَارِ الأُمَرَاءِ، فَتَأَسَّفَ النَّاسُ عَلَيْه، وحَضَرَ جَنَازَتَهُ خَلْقٌ كَثِيْرٌ، مَاتَ فِي شَعْبَانَ مِنْ هَذِه السَّنَةِ، فَحَجَّ بِالنَّاسِ فيها الأَمِيرُ أَرْغَشْ مُقْطِعُ الكُوْفَةِ .

وحَجَّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الأمِيْرُ الكَبِيرُ شِيْرُكُوْه بِنُ شَاذِي، مُقَدَّمُ عَسَاكِرِ الملِكِ نُوْرِ الدِّيْنِ مَحْمُودِ بنِ زَنْكِي، وتَصَدَّقَ بأمْوالٍ كَثِيْرةٍ» .

* * *

ومِنْ خِلالِ ما تَقَدَّمَ بَيَانُه فِي وَصْفِ حَقِيقَةِ (الكُرَةِ) القَدِيمَةِ؛ تَنْكَشِفُ لنا الحَقِيْقَةُ العِلْمِيَّةُ الَّتِي لا تَقْبَلُ المِنَاقَشَةَ، أو حَتَّى الاجْتِهَادَ : وهُوَ أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) المِعَاصِرَةَ لَيْسَ لَهَا عُلاقةٌ بالكُرَةِ القَدِيمَةِ لا حَقِيْقَةً، ولا وَصْفًا، ولا حُكْمًا ... اللهمَّ ما كَانَ مِنْ تَطَابُقٍ بَيْنَهُما فِي تَسْمِيَتِهِمَا : (كُرَةٌ) لا غَيْرُ!

فعِنْدَ ذَلِك كَانَ مِنَ الْخَطأ أَنْ نُحَاوِلَ (عَبَثًا!) خَلْقَ مُسَاوَاةٍ بَيْنَهُما في شَيءٍ مِمَّا ذُكِرَ؛ فَضْلاً أَنْ نُسَاوِيَ بَيْنَهُما في الحُكْمِ!

هَذَا إِذَا عَلِمْنا أَيْضًا : أَنَّ الكُرةَ عِنْدَ السَّلَفِ لَمْ تَكُنْ وَسِيلةَ عَبَثِ، أو ضَيَاعَ وَقُتٍ، أو هَذَرَ مَالٍ؛ بَلْ كَانَتْ وَسِيلةً مُعِينَةً عَلى الجِهَادِ الَّذِي شَرَعَهُ الله، والرَّسُولُ ﷺ :

ما بَيْنَ تَرْوِيضٍ للحَيْلِ، وتَعْلِيمِها الكَرَّ والفَرَّ، وتَعْلِيمِ الفَوَارِسَ الفُرُوسِيَّة، والمِطَارَدَة، واللِّحَاقَ واللِّحَاقَ ... إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ مَسَالِكِ الجِهَادِ .

وبَعْدَ أَنْ عَلِمْنا جَمِيعًا : أَنَّ الكُرَةَ عِنْدَ السَّلَفِ كَانَتْ وَسِيْلَةً مَحْمُودَةً لِغَايةٍ مَشْرُوْعَةٍ، كَمَا مَرَّ مَعَنا آنِفًا، مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ لَدَى أَهْلِ العِلْمِ عَامَّةً؛ إلاَّ أَضًا مَعَ هَذَا لَمْ تَكُنْ مُبَاحَةً عَلَى إطْلاقِها؛ بَلْ ضُبِطَتْ بِضَوَابِطَ شَرْعِيَّةٍ لا يَجُوزُ مُجَاوَزَهُا، أو مُخَالَفَتُها، وإلاَّ أصْبَحَتْ وَسِيْلةً مُحَرَّمةً، لا يَجُوزُ فِعْلُها بِحَالِ، فتأمَّل!

جميع الحقوق محفوظة لموقط لله المعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ انْظُرْ «المِنْتَظَمَ» لابنِ الجَوْزِي (143/18)، و«الكَامِلَ» لابنِ الأثَيْرِ (14/11)، و«النُّجُوْمَ الرَّاهِرَةَ» (332/5) .



يَقُولُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله حِيْنَ سُئِلَ عَنْ لِعْبِ الكُرَةِ فِي بَابِ السَّبَقِ (أَيْ: الكَرَةِ الَّتِي تُلْعَبُ بِالصَّوْلَجَانِ، والكُجَّةِ!)، قَالَ: « ... ولِعْبُ الكُرَةِ إِذَا كَانَ قَصَدَ صَاحِبُهُ المَنْفَعَةَ للْحَيْلِ، والرِّجَالِ؛ بِحَيْثُ بِالصَّوْلَجَةِ إِنَا كَانَ قِصَدَ صَاحِبُهُ المَنْفَعَةَ للْحَيْلِ، والرِّجَالِ؛ بِحَيْثُ يُسْتَعَانُ عَلَى الجِهَادِ، وغَرَضُه الاسْتِعَانَةُ عَلَى الجِهَادِ الَّذِي أَمَرَ الله بِهِ رَسُولُه عَلَى الكَرِّ والفَرِّ، وإنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَضَرَّةٌ بالخَيْلِ، والرِّجَالِ، فإنَّه يُنْهَى عَنْهُ» (1) .

وما ذَكَرَهُ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله هُنَا لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ خِلافٍ بِيْنَ أَهْلِ العِلْمِ؛ بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُجُمَّعٌ عَلْيه بَيْنَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، فَكُلُّ مَاكَانَ فيهِ ضَرَرٌ، أو شُغْلُ عَنْ ذِكْرِ الله : فَهُوَ حَرَامٌ قَطْعًا!

وعَلَيْهِ؛ فَلا شَكَّ أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) اليَّوَمَ؛ قَدْ أَجْمَعَتْ أَمْرَهَا عَلَى كَثِيْرِ مِنَ المحرَّمَاتِ الشَّرعيَّةِ!

^{(1) «}مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (251).



الشُّبْهَةُ الثَّامِنَةُ الثَّامِنَةُ الثَّامِنَةُ النَّامِنَةُ النَّامِنَةُ النَّامِنَةُ الكُفَّارِ النَّمْ الكُفَّارِ إِذَا قَالُوْا : لَيْسَ فِي (كُرَةِ القَدَمِ) تَشَبُّهُ بِالكُفَّارِ أَ!

إِنَّ مِنْ أَصْلِ دُرُوْسِ دِيْنِ الله وشَرَائِعِه، وظُهُوْرِ الكُفْرِ، والبِدَعِ، والمِعَاصِي : التَّشَبَّهُ بالكَافِرِيْنَ، كَمَا أَنَّ مِنْ أَصْلِ كُلِّ حَيْرٍ : المِحَافَظَةُ على سَنَنِ الأَنْبِيَاءِ، وشَرَائِعِهم؛ ولِهَذَا عَظُمَ وَقْعُ المِعَاصِي في الدِّيْنِ، وإِنْ لَمَّ أَصْلِ كُلِّ حَيْرٍ : المِحَافَظَةُ على سَنَنِ الأَنْبِيَاءِ، وشَرَائِعِهم؛ ولِهَذَا عَظُمَ وَقْعُ المِعَاصِي في الدِّيْنِ، وإنْ لَمَّ يَكُنْ فيها تَشَبُّه بالكُفَّارِ، فَكَيْفَ إِذَا جَمَعَتِ الوَصْفَيْنِ (المِعْصِيةَ، والتَّشَبُّهُ)؟

وهَذَا مَاثِلٌ فِي (كُرَةِ القَدَمِ) فِي كَوْنِهَا قَدْ جَمَعَتْ بَيْنَ : جُرْثُوْمَةِ المِعَاصِي، وتَسْرِيْبِ المِشَابَعَةِ أَحَادِيْدِ في شَبَابِ المِسْلِمِيْنَ!

* * *

وأصْلُ المِشَابَعَةِ بَيْنَ بَنِي آدَمَ؛ بَلْ سَائِرِ المِخْلُوْقَاتِ، على التَّفَاعُلِ بَيْنَ الشَّيْعَيْنِ المِتَشَاعِيْنِ، وكُلَّمَا كَانَتِ المِشَابَعَةُ أَكْثَرَ؛ كَانَ التَّفَاعُلُ فِي الأَخْلاقِ، والصِّفَاتِ أَثَمَّ؛ حَتَّى يَؤُوْلَ الأَمْرُ إِلَى أَنْ لا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُما كَانَتِ المِشَابَعَةُ أَكْثَرَ؛ كَانَ التَّفَاعُلُ فِي الأَخْلاقِ، والصِّفَاتِ أَثَمَّ؛ والتَّأَثَيْرُ فِي بَنِي آدَمَ، واكْتِسَابِ بَعْضِهم أَخْلاقَ عَنِ الآحَرِ إِلاَّ بالعَيْنِ فَقَطِ، ولأَجْلِ هَذَا الأَصْلِ : وَقَعَ التَّأْثُرُ والتَّأْثَيْرُ فِي بَنِي آدَمَ، واكْتِسَابِ بَعْضِهم أَخْلاقَ بَعْضٍ بالمِعَاشَرَةِ والمِشَاكَلَةِ، كَمَا أَجْلَبَتْهُ شُمَيْطَاءُ الغَرْبِ (كُرَةُ القَدَمِ) إلى بِلادِ المِسْلِمِيْنَ، وأَلْبَسَتْهُ أَبْنَاءَ المِسْلِمِيْنَ، وأَلْبَسَتْهُ أَبْنَاء المِسْلِمِيْنَ، وأَلْبَسَتْهُ أَبْنَاء المِسْلِمِيْنَ مِنِ اشْتِبَاهٍ وتَشَابُهٍ .

فالمِشَاجَةُ، والمِشَاكَلَةُ في (كُرَةِ القَدَمِ) بَيْنَ اللاعِبِيْنَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ، وأَهْلِ الإسْلامِ، سَوَاءٌ في : نِيِّهِم، أو قَوَانِيْنِهم، أو عَادَاتِهم، أو حَرَكَاتِهم، أو تَنْظِيْمَاتِهم؛ أمْرٌ ظَاهِرٌ سَائِرٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ كَانَتِ الأُمُورِ البَّاطِنَةِ على وَجْهِ المِسَارَقَةِ، والتَّدَرُّجِ الحَفي، وهَذَا ظَاهِرٌ في تُرَّاعِ الظَّاهِرَةُ، تُوجِبُ مُشَاجَعةً ومُشَاكَلةً في الأمُورِ البَاطِنَةِ على وَجْهِ المِسَارَقَةِ، والتَّدَرُّجِ الحَفي، وهَذَا ظَاهِرٌ في تُرَّاعِ (كُرَةِ القَدَم) حَالاً، ومَقَالاً .

لِذَا كَانَ اللَّعِبُ بِـ(كُرَةِ القَدَمِ) مِنَ التَّشَبُّهِ المِحَرَّمِ! والأدِلَّةُ على تَحْرِيْمِ مُشَاجَةِ الكُفَّارِ مَا يَلِي باخْتِصَارِ :

جميع الحقوق محفوظة لموفي في الغامدي http://www.islamlight.net/thiab

⁽¹⁾ إِنَّ مَسْأَلَةَ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ فِي (كُرِّةِ القَدَمِ) قَدْ بَسَطْنَا فِيْها القَوْلَ، ولله الحَمْدُ، فانْظُرها في المحظُورِ التَّالِثِ، ص ().

قَالَ اللهُ تَعَالَى: " يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إنَّ الله لا يهدي القوم الظالمين" [المائدة 51]، وقَالَ سُبَحَانَه: " لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آبائهم أو أبناءهم آو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه" [المجادلة 22].

فَأَخْبَرَ سُبْحَانَه أَنَّه لا يُوْجَدُ مُؤْمِنٌ يَوَادُّ كَافِرًا أو يُوَالِيْه ؛ فَمْنَ وَادَّ الكُفَّارَ،

أو وَالاهُم فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، والمِشَابَعَةُ الظَّاهِرَةُ مَظِنَّةُ المِوَدَّةِ، والمِوَالاةِ فَتَكُوْنُ مُحَرَّمَةً، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيْرُ ذَلِكَ في المِحْظُوْرِ الأَوَّلِ .

فَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ اللهِ قَالَ : «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُم : شِبْرًا بِشِبْرٍ، وذِرَاعًا بِذِرَاعٍ؛ حَتَّى لَوْ دَحَلُوا جُحْرَ ضَبٍ لَدَحَلْتُمُوْه» قَالُوا : يَا رَسُوْلَ الله اليَهُوْدُ والنَّصَارَى؟ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وذِرَاعًا بِذِرَاعٍ؛ حَتَّى لَوْ دَحُلُوا جُحْرَ ضَبٍ لَدَحَلْتُمُوْه» قَالُوا : يَا رَسُوْلَ الله اليَهُوْدُ والنَّصَارَى؟ قَالَ : «فَمَنْ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْه واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وقَالَ عَلَيْ : «مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم» (1) أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوْدَ .

القِيَامَةِ»⁽³⁾.

298

* * *

قَالُوْا: نَحْنَ لا خَعْتَلِفُ مَعَكَ أَنَّ التَّشَبُّهُ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، إلاَّ أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) لَيْسَتْ مِنَ التَّشَبُّهِ.

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (50/2)، وأَبُو دَاوُدَ (314/4)، وقَالَ عَنْهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ : جَيِّدُ الإِسْنَادِ، انْظُرْ «الاقْتِضَاءَ» (269/1)، وقَالَ عَنْهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ : جَيِّدُ الإِسْنَادِ، انْظُرْ «الاقْتِضَاءَ» (269/1)، وصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ فِي «صَحِيْح الجَامِع» (6025).

⁽²⁾ النَّيْرُوزُ : هُوَ أُوَّلُ السَّنَةِ القِبْطِيَّةِ، والمَهْرَجَانُ : عِيْدُ الفُرْس .

⁽³⁾ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرِي» (234/9).

قُلْتُ : إِنَّ التَّشَبُّهُ بأعْمَالِ الكُفَّارِ ؛ لَهُ ثَلاثُ حَالاتٍ ، كَمَا يَلِي باحْتِصَارِ :

الأوَّلُ : قِسْمٌ مَشْرُوْعٌ فِي دِيْنِنِا، مَعَ كَوْنِه كَانَ مَشْرُوْعًا لَهُم، أو لا يُعْلَمْ أَنَّه كَانَ مَشْرُوْعًا لَهُم، لَكِنَّهُم يَفْعَلُوْنَه الآنَ .

الثَّابِي : قِسْمٌ كَانَ مَشْرُوْعًا لَهُم، ثُمَّ نَسَحَهُ شَرْعُنا .

التَّالِثُ : قِسْمٌ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوْعًا بِحَال، وإِنَّمَا هُمْ أَحْدَثُوْهُ .

وهَذِه الأَقْسَامُ الثَّلاثَةُ: إمَّا أَنْ تَكُوْنَ فِي العِبَادَاتِ المِحْضَةِ، وإمَّا أَنْ تَكُوْنَ فِي العَادَاتِ (الآدَابِ) المِحْضَةِ، وإمَّا أَنْ تَجُمْعَ العِبَادَاتِ والعَادَاتِ، فَهَذِه تِسْعَةُ أَقْسَامٍ⁽¹⁾.

فَأَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ: فَهِذَا مِمَّا تَقَعُ فِيهِ الْمِحَالَفَةُ فِي صِفَةِ ذَلِكَ العَمَلِ، لا فِي أَصْلِه، كَمَا سُنَّ لَنَا صَوْمُ تَاسُوْعَاءَ، وعَاشُوْرَاءَ، وكَمَا أُمِرْنا بِتَعْجِيْلِ الفُطُورِ، والمِعْرِب، وبِتَأْخِيْرِ السُّحُوْرِ مُخَالَفَةً لأَهْلِ الكِتَابِ، وخَوْدِ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي جَامَعَنَاهُم فِي أَصْلِها، وحَالَفْنَاهُم فِي وَصْفِها.

القِسْمُ الثَّانِي : فَمُوَافَقَتُهم في هَذَا القِسْمِ المُنْسُوْخِ مِنَ العِبَادَاتِ، أو العَادَاتِ ، أو كِلاهُما : أَقْبَحُ مِنَ مُوَافَقَتِهم فيما هُوْ مَشْرُوْعُ الأصْل ، ولِهَذَا كَانَتِ

المَوَافَقَةُ فِي هَذَه مُحَرَّمَةً، وفِي الأَوَّلِ قَدْ لا تَكُوْنَ إلاَّ مَكْرُوهًا .

(1) وهِيَ مُجْمَلَةٌ :

-10 مَا كَانَ مَشْرُوعًا في دِيْنِنا، وهُوَ مَشْرُوعٌ لَهُم، أو لا يُعْلَمُ كَوْنُه مَشْرُوعًا لَهُم مِنَ العِبَادَاتِ المِحْضَةِ .

11 مَاكَانَ مَشْرُوْعًا في دِيْنِنا، وهُوَ مَشْرُوْعٌ لَهُم، أو لا يُعْلَمُ كَوْنُه مَشْرُوْعًا لَهُم مِنَ العَادَاتِ المِحْضَةِ .

-12 مَا كَانَ مَشْرُوْعًا فِي دِيْنِنا، وهُوَ مَشْرُوْعٌ لَهُم، أو لا يُعْلَمُ كَوْنُه مَشْرُوْعًا لَهُم مِنَ العِبَادَاتِ والعَادَاتِ المِحْضَةِ .

13 مَا كَانَ مَشْرُوعًا في دِيْنِهم، ثُمُّ نَسَخَه القُرْآنُ مِنَ العِبَادَاتِ المِحْضَةِ .

14- مَاكَانَ مَشْرُوْعًا في دِيْنِهم، ثُمُّ نَسَخَه القُرْآنُ مِنَ العَادَاتِ المِحْضَةِ .

-15 مَا كَانَ مَشْرُوْعًا فِي دِيْنِهم، ثُمُّ نَسَحَه القُرْآنُ مِنَ العِبَادَاتِ، والعَادَاتِ المِحْضَةِ.

-16 مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِحَالٍ، وإِنَّمَا هُمْ أَحْدَثُوهُ مِنَ العِبَادَاتِ المِحْضَةِ .

-17 مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِحَالٍ، وإِنَّمَا هُمْ أَحْدَثُوهُ مِنَ العَادَاتِ المِحْضَةِ .

18 مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوْعًا بِحَالٍ، وإِنَّمَا هُمْ أَحْدَثُوْهُ مِنَ العِبَادَاتِ، والعَادَاتِ المِحْضَةِ . انْظُرْ «الاقْتِضَاءَ» مِنْ كَلامِ نَاصِرٍ العَقْل (476/1) .

جميع الحقوق محفوظة لمو فروا يخراب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



وأمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ : وهُوَ مَا أَحْدَثُوهُ مِنَ العِبَادَاتِ، أو العَادَاتِ، أو كِلَيْهِما : فَهُوَ أَقْبَحُ، وأَقْبَحُ؛ فَإِنَّه لَوْ أَحْدَثُهُ المَسْلِمُوْنَ لَكَانَ قَبِيْحًا؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَشْرَعْهُ نَبِيٌّ قَطُّ؟ بَلْ أَحْدَثُهُ الكَافِرُوْنَ، فَالمُوافَقَةُ فَإِنَّه لَوْ أَحْدَثُهُ المَسْلِمُوْنَ لَكَافِرُوْنَ، فَالمُوافَقَةُ في يَشْرَعْهُ نَبِيٌّ قَطُّ؟ بَلْ أَحْدَثُهُ الكَافِرُوْنَ، فَالمُوافَقَةُ في فَهَذَا أَصْلُ .

وأصْلٌ آخَرُ هُوَ: أَنَّ كُلَّ أَنْوَاعِ المِشَابَعَةِ، فَجَمْيعُ الأَدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإِجْمَاعِ على تَحْرِيْمِها فِي الجُمْلَةِ، ولَوْ كَانَتْ هذه المِشَابَعَةُ مَوْجُوْدَةً فِي العُصُوْرِ الأَوْلَى؛ فالعِبْرَةُ بأصْلِ المِشَابَعَةِ، ولا عِبْرَةَ بِفِعْلِ الرِّعَاعِ الرِّعَاعِ السِّفْلَةِ مِنَ المسْلِمِيْنَ آنَذَاكُ (1)!

* * *

وهُنَا تَقْسِيْمُ آخَرُ قَرِيْبٌ فِي مُشَاجَتِهم فيمَا لَيْسَ مِنْ شَرْعِنَا، وهُوَ قِسْمَانِ باخْتِصَارِ:

القِسْمُ الأوَّلُ : إِذَا عُلِمَ أَنَّ هَذَا العَمَلَ؛ هُوَ مِنْ حَصَائِصِهم؛ فَهَذَا العَمَلُ لا شَكَّ في تَحْرِيْمِه، وقَدْ يَبِيْهِ، وقَدْ يَصِيْرُ كُفْرًا.

القِسْمُ الثَّايِي: إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّه مِنْ عَمَلِهِم، وهَذَا أَيْضًا نَوْعَانِ:

أَحَدُهُما: مَا كَانَ فِي الأَصْلِ مَأْخُوْذًا عَنْهم، إمَّا على الوَجْهِ الَّذِي يَفْعَلُوْنَه، وإمَّا مَعَ نَوْعِ تَغْيِيْرٍ فِي الرَّمَانِ، أو المِكَانِ، أو الفِعْلِ وَخُو ذَلِكَ، فَهَذَا غَالِبُ مَا يُبْتَلَى بِهِ العَامَّةُ؛ فإخَّم قَدْ نَشَئُوا على اعْتِيَادِ ذَلِكَ، وَلَكَ، وَتَلَقَّاهُ الأَبْنَاءُ عَنِ الآبَاءِ، وأكْثَرُهم لا يَعْلَمُوْنَ مَبْدأ ذَلِكَ، فَهَذا يُعَرَّفُ صَاحِبُه حُكْمَهُ، فإنْ لَمْ يَنْتَهِ، وإلاَّ صَارَمِنَ القِسْم الأوَّلِ .

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا لَيْسَ فِي الأصْلِ مَأْخُوْذًا عَنْهِم، لَكِنَّهِم يَفْعَلُوْنَه أَيْضًا، فَهَذَا لَيْسَ فيه مَحْذُوْرُ الْمَشَابَةِةِ، ولَكِنْ قَدْ يُفَوِّتُ مَنْفَعَةَ المِحَالَفَةِ، فأمَّا اسْتِحْبَابُ تَرْكِهِ لِمَصْلَحَةِ المِحَالَفَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ ضَرَرٌ؛ فَظَاهِرٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ المِحَالَفَةِ، وهَذَا قَدْ تُوْجِبُ الشَّرِيْعَةُ مُخَالَفَتَهُم فيه (2).

* * *

قَالُواْ : لا شَكَّ أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) مِنَ العَادَاتِ؛ فَعِنْدَئِذٍ لا حَرَجَ فيها!

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.isfamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ انْظُرْ «اقْتَضَاءَ الصِّرَاطِ المسْتَقِيْم» لابن تَيْمِيَّةَ (476/1) بتَصرُّفٍ.

⁽²⁾ السَّابِقُ (552) .

قُلْتُ : ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ ؛ فَ (كُرَةُ القَدَمِ) على صُوْرَهِا الحَالِيَّةِ، مَأْخُوْذَةٌ مِنَ الكُفَّارِ، ولا شَكَّ⁽¹⁾، فإذَنْ، هِيَ مِنَ المِشَابَعَةِ المُذْمُوْمَةِ شَرْعًا .

قَالُواْ : إِنَّ مِنَ العَادَاتِ مَا هُوَ مُفيدٌ، ومِنْهُ مَا هُوَ مُضِرٌّ .

قُلْتُ : لَكِنَّ (كُرَةَ القَدَم) مِنَ العَادَاتِ الضَّارَةِ؛ بَلْ هِيَ مِنْ مَعَاوِلِ الهَدْمِ فِي بِلادِ المسلِمِيْنَ، مَعَ مَا فَيُها مِنَ : العَدَاءِ، والبَغْضَاءِ، وإضَاعَةِ الأَوْقَاتِ، والطَّاقَاتِ ... إلخ، في حِيْنَ أَنَّ ضَرَرَ (كُرَةِ القَدَمِ) مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْه عُقَلاءُ بَنِي آدَمَ، مِنَ الكُفَّارِ، وغَيْرِهِم! وهَذَا في حَدِّ ذاتِه مَقْصَدُ شَرْعِيٌّ يَجِبُ اعْتِبَارُه .

قَالُوْا : وهَلْ فِي التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ مَقَاصِدُ؟

قُلْتُ : نَعَمُ؛ للتَّشَبُّهِ مَقْصَدَانِ شَرْعِيَّانِ .

الأوَّلُ: مَقْصَدُ عَدَمِ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ.

والآخَرُ: مَقْصَدُ المِحَالَفَةِ.

فإذَا سَلَّمْنَا أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) مَأْخُوْذَةٌ مِنَ الكُفَّارِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ للجَمِيْعِ ... فَلا يَجُوْزُ مُشَاجَعُتُهُم فِيْهَا، لأَنَّ عَدَمَ المِشَاجَةِ مَقْصَدٌ شَرْعِيٌّ .

وإِذَا سَلَّمْنَا (جَدَلاً): أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) كَانَتْ عِنْدَ المِسْلِمِيْنَ، وعِنْدَ الكُفَّارِ، ولا نَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهَا عَنِ الآخَرِ ... والحَالَةُ هَذِه أَيْضًا لا يَجُوْزُ مُشَارَكَتُهُم فيها؛ لأَنَّ مَطْلَبَ المِحَالَفَةِ للْكُفَّارِ مَقْصَدٌ شَرْعِيُّ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا جَمِيْعًا أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) مَأْخُوْذَةٌ مِنَ الكُفَّارِ دُوْنَ ارْتِيَابٍ، أو شَكٍّ، كَمَا أَثَمَّا مِنَ الكُفَّارِ دُوْنَ ارْتِيَابٍ، أو شَكٍّ، كَمَا أَثَمَّا مِنَ العَادَاتِ الضَّارَةِ الفَاسِدَةِ للدِّيْنِ، والدُّنْيا!

يُوَضِّحُ ذَلِكَ : أَنَّ فِي نَفْسِ المِحَالَفَةِ لليَهُوْدِ، والنَّصَارَى فِي الهَدْيِ الظَّاهِرِ مَصْلَحَةً ومَنْفَعَةً لِعِبَادِ الله المؤمِنِيْنَ؛ لِمَا فِي مُخَالَفَتِهِم مِنَ المِجَانَبَةِ، والمَبَايَنَةِ؛ الَّتِي تُوْجِبُ المَبَاعَدَةَ عَنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الجَحِيْمِ، وإنَّمَا يَظْهَرُ بَعْضُ المِصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ لِمَنْ تَنَوَّرَ قَلْبُه بالإيْمَانِ .

وبالجُمْلَةِ: فَالكُفْرُ بِمُنْزِلَةِ مَرَضِ القَلْبِ، وأَشَدُّ، ومَتَى كَانَ القَلْبُ مَرِيْضًا؛ لَمْ يَصِحْ شَيْءٌ مِنَ الأَعْضَاءِ صِحَّةً مُطْلَقَةً، وإنِّمَا الصَّلاحُ أَنْ لا تُشْبِهُ مَرِيْضَ القَلْبِ في شَيْءٍ مِنْ أَمُوْرِه، وإنْ حَفي عَلَيْكَ مَرَضُ الأَعْضَاءِ صِحَّةً مُطْلَقَةً، وإنِّمَا الصَّلاحُ أَنْ لا تُشْبِهُ مَرِيْضَ القَلْبِ في شَيْءٍ مِنْ أَمُوْرِه، وإنْ حَفي عَلَيْكَ مَرَضُ ذَلِكَ العُضْوِ، لَكِنْ يَكْفيكَ أَنَّ فَسَادَ الأصْلِ لا بُدَّ أَنْ يُؤَثِّرُ في الفَرْع .

جميع الحقوق محفوظة لموقط المعدوي الخامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ وقَدْ قَرَّرْنا هَذَا بِمَا فِيْه كِفَايَةٌ ولله الحَمْدُ في تَارِيْخ (كُرَةِ القَدَمِ) فَلْيُنْظُرْ ص ().



وحَقِيْقَةُ الأَمْرِ: إِنَّ جَمِيْعَ أَعْمَالِ الكُفَّارِ، وأَمُوْرِهِم لا بُدَّ فيها مِنْ خَلَلٍ يَمْنَعُها أَنْ تَتِمَّ مَنْفَعَةٌ بِهَا، ولَوْ وَحَقِيْقَةُ الأَمْرِ : إِنَّ جَمِيْعَ أَعْمَالِ الكُفَّارِ، وأَمُوْرِهِم لا بُدَّ فيها مِنْ خَلَلٍ يَمْنَعُها أَنْ تَتِمَّ مَنْفَعَةٌ بِهَا، ولَوْ صَلاحُ شَيْءٍ مِنْ أَمُوْرِهِم : إمَّا فَاسِدَةٌ، فُرِضَ صَلاحُ شَيْءٍ مِنْ أَمُوْرِهِم : إمَّا فَاسِدَةٌ، وإمَّا نَاقِصَةٌ، فَالْحَمْدُ للله على نِعْمَةِ الإسلامِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا، ويرَضى .

ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى؛ فإنّنا نَقْطَعُ يَقِيْنًا أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) : حَرَامٌ لِوُجُوْدِ المِشَابَقةِ بالكُفَّارِ اليَوْمَ؛ لِمَا فيها مِنَ : التَّنْظِيْمَاتِ، والقَوَانَيْنَ، والمَوَالاةِ والمِعَادَاةِ المِحَرَّمَةِ ... لِذَا يَجِبُ تَرْكُها لِمَصْلَحَةِ المِحَالَفَةِ؛ هَذَا إِذَا لَيَهِمْ مِنَ الضَّرَرِ المُحَقَّق شَرْعًا، وطَبْعًا!

* * *

قَالُواْ : اذْكُرْ لَنَا بَعْضًا مِنَ المِشَاهَةِ بالكُفَّارِ فِي (كُرَةِ القَدَمِ)؟

قُلْتُ : حَيْرًا مَا سَأَلْتُمُوْه، فإنَّ مِنَ المِشَابَهَاتِ بالكُفَّارِ مِمَّا أَفْرَزَتْه لُعْبَةُ (كُرَةِ القَدَمِ)، وغَيْرُها مِنَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ العَصْرِيَّةِ مَا يَلِي باخْتِصَارِ :

أَوَّلاً: مُحَارَبَةُ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ (1)، فَحُذْ مثلاً: الكَلِمَاتِ اللاتِيْنِيَّة، والأَلْفَاظَ الأعْجَمِيَّة الَّتِي يَتَنَاقَلُها أَبْنَاءُ المِسْلِمِيْنَ فِي قامُوْسِ (كُرَةِ القَدَمِ) فَمِنْها:

(الفَاوِلْ، البِلانْتِي، السِّنْتُرْ، الكُورْنَرْ، الأَوِتْ، القُولْ، الكَابْتِن، الكَارْتْ، الفَانِيْلاَّتِ، والشُّورْتَاتِ...إلخ)، ناهِيْكَ أَنَّ الأَرْقَامَ الَّتِي تُكْتَبُ على مَلابِسِ اللاعِبِيْنَ عَادَةً تَكُوْنُ لاتِيْنِيَّةً، في غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّشَبُّهِ السَّافِرِ!

* * *

ثَانِيًا: المِشَاجَةُ في اللِّبَاسِ، وذَلِكَ ظَاهِرٌ في لِبْسِ لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ): كه (لفَانِيْلاَّتِ، الشُّوْرْتَاتِ)، والأَحْذِيَةِ، مَعَ العِلْمِ أَنَّ كَثِيْرًا مِنْها مُخَالِفٌ للشَّرِيْعَةِ الإسْلامِيَّةِ، كإبْدَاءِ العَوْرَةِ، أو بَحْسِيْمِها، في حِيْنَ أنَّ بَعْضًا مِنَ النَّوَادِي تُلبِسُ لاعِبِيْها (فَانِيْلاَّت، أو شُوْرْتَات) تَحْمِلُ أَسْمَاءَ أَهْلِ الكُفْرِ، وكَذَا شِعَارَاتٍ لِبَعْضِ الشَّركاتِ المِحَرَّمَةِ، أو الكَافِرَة ... إلخ .

⁽¹⁾ انْظُرْ كِتَابَ «كَفَّ المِحْطِئ عَنِ الدَّعْوَةِ إلى الشِّعْرِ النَّبَطِي» للمُؤلِّفِ، فَفيه بَيَانُ أَهْيَّةِ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ، والتَّحْذِيرُ مِنَ مُزَاحَمَتِها سَوَاءٌ باللُّغَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ، أو اللَّهَجَاتِ العَامِيَّةِ، مَعَ بَيَانِ مُخْطَطَّاتِ أَعْدَاءِ الإسْلامِ في مُحَارَبَةِ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ!

ثَالِقًا: المِشَاهَةُ في العَادَاتِ، والحَرَكَاتِ: كرقْصِ بَعْضِ لاعِبِي (كُرة القَدَمِ) عِنْدَ إحْرَازِ الهَدَفِ؛ بَلْ رُبَّمَا حَاكَى اللاعِبُ المَسْلِمُ رَقْصَةً لأحَدِ اللاعِبِيْنَ الكُفَّارِ حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ، سَوَاءٌ في تَقْبِيْلِ الأرْضِ، أو ضَرْبِ الصَّدْرِ على طَرِيْقَةِ تَمْجِيْدِ الصَّلِيْبِ النَّصْرَايِيّ!

ومِنْهم مَنْ يَقْفِزُ قَفَرَاتٍ حَيْوَانِيَّةً، ومِنْهُم مَنْ يَرْكُضَ كَالْمِجْنُوْنِ، ومِنْهُم مَنْ يَتَدَحْرَجُ مِرَارًا على الأَرْضِ، أو في الهَوَاءِ، ومِنْهُم مَنْ يُقَبِّلُ يَدَيْه، وآخَرُ يَضْرِبُ على يَدِ صَاحِبِهِ، أو على كَتِفِه، ورُبَّمَا على مَقْعَدَتِه ... إلخ .

وكَذَا لَهُم حَرَكَاتٌ (حَرْقَاءُ حَمْقَاءُ) عِنْدَ اسْتِلامِ الكَأْسِ، أو عِنْدَ الاعْتِذَارِ للحَكَمِ، أو للآخَرِيْنَ، أو عِنْدَ الانْتِصَارِ، أو عِنْدَما تُرفَعُ الأعْلامُ، أو عِنْدَ وُقُوْفِهِم لِسَمَاع مُوْسِيْقَى السَّلامِ الدُّولِي ... إلخ .

فِلِكُلِّ مِنْ هَذِه المؤاقِفِ حَرَكَاتٌ، ومَرَاسِيْمُ قَدْ فَرَضَتْها قَوَانِيْنُ (كُرَةِ القَدَمِ)، وغَيْرِها مِنَ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ، فإلى الله المِشْتَكَى!

* * *

رَابِعًا : أَمَّا جَمَاهِيْرُ (كُرَةِ القَدَمِ) : فَلَيْسَتْ حَرَكَاتُهُم أَقَلَّ حَمَاقَةٍ، ورُعُونةٍ مِنْ لاعِبِي الكُرَةِ، فَلَهُم مِنْ هَافِي رَائِعُ الْكُرَةِ، فَلَهُم مِنْ هَذِه الحَرَكَاتِ أَشْكَالٌ وَأَحْوَالٌ قَدْ تَفُوْقُ حَرَكَاتِ الحَيْوَانَاتِ أَحْيَانًا؛ بَلْ أَضَلُ سَبِيْلاً، وهِي كَثِيْرَةُ تَفُوْقُ الحَصْرَ .

فَمِنْهَا عَلَى سَبِيْلِ الْمِبَّالِ : أَنَّكَ تَرَاهُم أَثْنَاءَ التَّشْجِيْعِ قَدْ تَقَاسَمُوْا أَدْوَارَهُم عَلَى مُدَرَّجَاتِ المِلاعِبِ : فَمِنْهُم جَمَاعَاتٌ تَتَمَايَلُ بِطَرِيْقَةٍ هَوْجَاءَ، ومِنْهُم مَنْ يُصَفِّقُ، ويُصَفِّرُ، بِحَالَةٍ مَرْدُوْلَةٍ، ومِنْهُم مَنْ يُطَبِّلُ، ويُزَمِّرُ، ويُعَانِّ تَتَمَايَلُ بِطَرِيْقَةٍ هَوْجَاءَ، ومِنْهُم مَنْ يُصَفِّقُ، ويُصَفِّرُ، بِحَالَةٍ مَرْدُوْلَةٍ، ومِنْهُم مَنْ يُطَبِّلُ، ويُزَمِّرُ، ومُنْهُم مَنْ يُلَوِّحُ بأعْلامٍ صِبْيَانِيَّةٍ ... وهَكَذَا حَتَّى إذا جَاءَ الْهَدَفُ، أو ضَاعَ، أو حَصَلَ مَا يُعَكِّرُ سَكْرَهُم الرِّيَاضِيَّة؛ فَلا تَسْأَلْ عَمَّا يُخْدِثُونَه : مِنْ فَيْقٍ، وصَفيقٍ، وتَلُويْح، ورُعُونَاتٍ مَا يَعْجَزُ العَاقِلُ عَدَّهُ، فَضْلاً عَنْ وَصْفِه ...!

ثُمَّ مَعَ هَذِه الحَرَكَاتِ، والحَمَاقَاتِ لا تُنسَى أَنَّ القَوْمَ يُؤَدَّوْنَ هَذِه المِحَارِيْقَ على هَيْئَاتٍ مُزْرِيَةٍ مَا بَيْنَ مَلابِسَ مُلَوَّنَةٍ، وثِيَابٍ مُزَرَّكَشَةٍ، وأعْلامٍ مُبَهْرَجَةٍ، و(قُبَّعَاتٍ) مُرقَّعةٍ، ورُبَّكَا لَوَّنَ بَعْضُهم وَجْهَهُ، وسَيَّارَتَهُ ... إلى آخِرِ مَا هُنَالِكَ مِنْ مَرَاتِعِ الهيَجَانِ المِسْعُوْرِ، والعَطَالَةِ المُعَلَّقَةِ؛ بَلْ هُمْ إلى المِسْخِ المِشْوَّهِ حَيَاءً وعَقْلاً أَقْرَبُ مِنْهُم إلى المِسْخِ المِشَوَّةِ وَعَقْلاً أَقْرَبُ مِنْهُم إلى الإنسَانِيَّةِ السَّويَّةِ، فَضْلاً إلى مَقَامَاتِ المؤمِنِيْنَ المَتَّقِيْنَ!

جميع الحقوق محفوظة لموفي الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



أَمَّا إِذَا خَرَجُوا مِنَ المِلاعِبِ فَحَدَثٌ وحَدِيْثٌ، وحَبَرٌ واسْتِحْبَارٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنا بَعْضُ فَعَلاتِهم النَّكْرَاءِ .

* * *

وإِذَا سَلَّمْنَا لَكُم (جَدَلاً!) أَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) لا تَأْخُذُ حُكْمَ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ؛ فَلا شَكَّ أَكُم تُلُّمُ التَّشَبُّهِ بِفُسَّاقِ المِسْلِمِيْنَ، وهَذَا التَّشَبُّهُ يَقْطَعُ بِالتَّحْرِيْمِ أَيْضًا .

والسُّؤَالُ الَّذِي يَفْرِضُ نَفْسَهُ: هَلْ لُعْبَةُ (كُرَةِ القَدَمِ) مِنْ شَأْنِ صَالِحِي هَذِه الأُمَّةِ: كالعُلَمَاءِ، وطَلَبَةِ العِلْمِ، وذَوِيِّ الهَّيْمَاتِ، أَمْ مِنْ شَأْنِ فُسَّاقِ هَذِه الأُمَّةِ: كَقَلِيْلِي الإِيْمَانِ، ورَقِيْقِي الحَيَاءِ، وسِفْلَةِ النَّاس؟!

لاشَكَّ أَنَّ الجَوَابَ : أَهَّا مِنَ شَأْنِ الرَّعَاعِ، والطَّغَامِ، وفُسَّاقِ هَذِه الأُمَّةِ (والحُكْمُ للأغْلَبِ)، ولا عِبْرَةَ بالقَلِيْل، أو الشَّاذِ!

وقَدْ قَالَ ﷺ : «مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم» أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوْدَ .

الشُّبْهَةُ التَّاسِعَةُ التَّاسِعَةُ التَّاسِعَةُ التَّاسِعَةُ الْعَبُ (كُرَةَ القَدَمِ) خُنُ لا نَلْعَبُ (كُرَةَ القَدَمِ) بَلْ نُشَاهِدُها، دُوْنَ تَعَصُّبٍ! إِذَا قَالُوا : خُنُ لا نَلْعَبُ (كُرَةَ القَدَمِ)؛ بَلْ نُشَاهِدُها، ونُتَابِعُها دُوْنَ تَعَصُّبٍ! فَلْتُ : لِمَاذَا فَرَقْتُم بَيْنَ لَعِبِ (كُرَةِ القَدَمِ)، ومُشَاهَدَتِما؟

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.isfamlight.net/thiab/

قَالُوْا : لأنَّ لِعْبَ (كُرَة القَدَمِ) فِيْهِ مِنَ المِحَاذِيْرِ الشَّرْعِيَّةِ، مَا يَقْطَعُ بِحُرْمَتِها، وتَّحْرِيْم فَاعِلِها.

قُلْتُ : وبِمَا أَنَّكُم تَتَعَبَّدُوْنَ اللهَ تَعَالَى بِحُرْمَةِ لِعْبِ (كُرَةِ القَدَمِ) كَانَ إِثْمُكُم حِيْنَئِذٍ أَشَدَّ ذَنْبًا، ومَقْتًا عِنْدَ الله تَعَالَى مِنَ الَّذِيْنَ يَلْعَبُوْهَا .

يُوضِّحُه؛ أَنَّ اللاعِبَ إِذَا لَعِبَ (كُرَةِ القَدَمِ) وهُو يَجْهَلُ حُكْمَها؛ كَانَ أَقَلَّ ضَرَرًا مِمَّن يُشَاهِدُها وهُوَ يَعْهَلُ حُكْمَها؛ كَانَ أَقَلَّ ضَرَرًا مِمَّن يُشَاهِدُها وهُو يَعْهَلُ حُرْمَتَها، هَذَا إِذَا عَلِمْنا أَنَّ كَثِيْرًا مِنَ الرِّياضِيِّيْنَ يَجْهَلُوْنَ تَحْرِيْمَ هَذِهِ اللَّعْبَةِ، فَهُم يُمَارِسُوْهَا ظَنَّا مِنْهُم أَهًا يَعْلَمُ حُرْمَتَها، هَذَا إِذَا عَلِمْنا أَنَّ كَثِيْرًا مِنَ الرِّياضِيِّيْنَ يَجْهَلُوْنَ تَحْرِيْمَ هَذِهِ اللَّعْبَةِ، فَهُم يُمَارِسُوْهَا ظَنَّا مِنْهُم أَهًا مِنْهُم أَهًا مِنْ الرِّياضِيِّيْنَ يَجْهَلُونَ تَحْرِيْمَ هَذِهِ اللَّعْبَةِ، فَهُم يُمَا مِنْ الرَّياسِ وَتَعْيِبٍ عَنْ خَنَاطِرِ مِنَ المِبَاحَاتِ، لا سِيَّمَا مَعَ مَا يُمُلِيْه عَلَيْهم الإعْلامُ بِشَتَّى قَنَوَاتِه مِنْ تَغْرِيْرٍ، وتَدْلِيْسٍ، وتَغْيِبٍ عَنْ خَناطِر (حُرَة القَدَم) .

أُمَّا مَنْ يَعْلَمُ حُرْمَةَ لُعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وهُوَ لا يَفْتَأ يُشَاهِدُها ويُتَابِعُها، فَهُوَ أَشَدُّ إِثْمًا مِنَ الْمُؤرِ. الأَنَّه قَدْ وَقَعَ فِي إِثْمَيْنِ مُرَكَّبَيْنِ: فِعْلِ المِحْظُوْرِ، وتَرْكِ المِأْمُوْرِ.

فأمًّا فِعْلُ المِحْظُوْرِ:

فَهُوَ مُتَابَعَةُ ومُشَاهَدَةُ المُنْكُرِ ... والرِّضَى بالمُنْكُرِ مُنْكُرٌ، ومِنْه قَالُوْا : الرِّضَى بالكُفْرِ كُفْرٌ! وهَذَا الأَمْرُ مُجْمَعٌ عَلَيْه بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِذَا مَنْ تَابَعَ وشَاهَدَ لِعْبَ (كُرَةِ القَدَمِ) فَقَدْ وَقَعَ فِي الحَرَامِ قَطْعًا، سَوَاءٌ لَعْبَها أَمْ لا .

أمَّا تَرْكُ المِأْمُوْر :

فَهُوَ أَنَّكُم رَأَيْتُم المَنْكَرَ ولَمُ تُنْكِرُوْه، وهَذَا في حَدِّ ذَاتِه مُنْكَرٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنْكَرًا فَهُوَ الْهَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرُه بِيَدِه، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ» مُسْلِمٌ .

وقَدِ اسْتَقَرَّتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيْعَةِ على أَنَّ تَارِكَ حُقُوقِ الله الَّتِي تَجِبُ عَلَيْه أَسْوأُ حَالاً عِنْدَ الله، ورَسُوْلِه مِنْ مُرْتَكِبِ المِعَاصِي .

واَدَلُّ على ذَلِكَ قَوْلُه ﷺ في أئِمَّةِ الجَوْرِ: «سَتَكُوْنُ أَمَرَاهُ فَتَعْرِفُوْنَ وتُنْكِرُوْنَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَالَكِنْ مَنْ رَضِيَ وتَابَع ...» مُسْلِمٌ .

* * *

فَهَذِه أَحْوَالُ النَّاسِ مَعَ أَهْلِ المِنْكَرِ؛ سَوَاءٌ كَانُوْا أَمَرَاءَ، أو سُفَهَاءَ:

الأُوَّلُ: مَنْ كَرِهَ مَا هُمْ عَلَيْه مِنَ المِنْكرِ بقَلْبِهِ ولم يُنْكِرْ بلِسَانِه أو يَدِهِ، فَهَذَا قَدْ بَرِئَ مِنَ الإِثْمِ والتَّبَعِيَّةِ.

الثَّابِي : مَنْ أَنْكُرَ مَا هُمْ عَلَيْه مِنَ المِنْكُر بلِسَانِه أو يَدِهِ ، فَهَذَا قَدْ سَلِمَ مِنَ

جميع الحقوق محفوظة لموقط المعدي العامدي http://www.islamlight.net/thiab/



العُقُوْبَةِ والإثْم، وهَذَا أَفْضَلُ حَالاً وأَكْمَلُ إِيمَانًا .

التَّالِثُ : مَنْ رَضِيَ وتَابَعَ، وأَعَانَ، فَهَذا الَّذِي يَلْحَقُّه الإنُّمُ .

قَالَ القَاضِي عِيَاضُ فِي «المِفْهِمِ» (264/6) : «قَوْلُه : «ولَكِنْ مَنَ رَضِيَ وتَابَعَ» : دَلِيْلُ على أَنَّ المِعَاقَبَةَ على الشُّكُوْتِ على المُنْكَرِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ رَضِيَهُ، وأَعَانَ فيه بِقَوْلٍ، أو فِعْلٍ، أو مُتَابَعَةٍ، أو كَانَ يَقْدِرُ على تَغْيِيْرِه فَتَرَكَهُ ...» انْتَهَى .

* * *

وقَدْ دَلَّ على خَطَرِ السُّكُوْتِ عَنِ المُنْكَرِ النُّصُوْصُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإجِمَّاعِ، وأَقْوَالِ السَّلَفِ، مِنْها باخْتِصَارِ :

قَوْلُه تَعَالَى : : " كنتم خير أُمَّةٍ أُخرجت الناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله..." [آل عمر ان 110]، ولِذَا نَجِدُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ قَرُ الآيَةَ السَّابِقَةَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُوْنَ مِنْ هَذِه الأُمَّةِ؛ فَلْيُؤَدِّ شَرْطَ الله فيها» (1) .

وقَوْلُه تَعَالَى : " لُعِنَ الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك

بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون" [المائدة 78-79].

وقَوْلُه تَعَالَى:: " وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين، وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون "[الأنعام68-69].

قَالَ ابنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ الله في «تَفْسِيرِهِ» (278/3): «أَيْ أَنَّكُمْ إِذَا جَلَسْتُم مَعَهُم، وأَقْرَرْتُمُوْهُم على ذَلِكَ، فَقَدْ سَاوَيْتُمُوْهُم في الَّذِي هُمْ فيه ... وقَالَ سَعِيْدُ ابنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِه : وما على الذين يتقون من خلك، فقدْ سَاوَيْتُمُوْهُم في الَّذِي هُمْ فيه ... وقالَ سَعِيْدُ ابنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِه : وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء": مَا عَلَيْكَ أَنْ يَخُوْضُوا فِي آياتِ الله إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، أَيْ : جَعَنَّبْتَهُم، وأَعْرَضْتَ عَنْهُم» انْتَهَى .

⁽¹⁾ انْظُرُ «الدُّرَّ المِنْثُورَ» للسِّيْوطيّ (63/2).



حقيقة كرة القدم.

وقَوْلُه ﷺ : «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لَتَأْمُرُنَّ بِالمِعْرُوْفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ المَنْكَرِ، أو لَيُوْشِكَنَّ الله أنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُم عَذَاباً مِنْه، ثُمُّ تَدْعُوْنَه فَلا يُسْتَجَابُ لَكُم» (1) أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ .

وقَالَ حُذَيْفَةُ بِنُ اليَمَانِ رَضِيَ الله عَنْهُ حِيْنَ سُئِلَ عَنْ مَيّتِ الأَحْيَاءِ؟ فَقَالَ : «الّذِي لا يُنْكِرُ المنْكَرَ بيَدِهِ، ولا بلِسَانِهِ، ولا بقَلْبه»(2).

وقَدْ رَدَّ على هَذِه الشُّبْةِ أَئِمَّةٌ أَعْلامٌ، مِنْهُم : ابنُ القّيِّم رَحِمَهُ الله إذْ يَصِفُ لَنَا خَطَرَ السُّكُوْتِ عَن المَنْكُرِ فِي كِتَابِهِ «إعْلامِ المَوقِعِيْنَ» (176/2) بِقَوْلِه :

«وقَدْ غَرَّ إِبْلِيْسُ أَكْثَرَ الخلْقِ بأنْ حَسَّنَ لَهُم القِيامَ بِنَوْع مِنَ الذِّكْرِ، والقِرَاءةِ، والصَّلاةِ، والصِّيامِ، والرُّهْدِ في الدُّنيا والانْقِطَاع، وعَطَّلُوا هَذِه العُبُودِيَّاتِ، فَلَمْ يُحَدِّثُوا قُلُوْبَهم بالقِيَامِ بِها، وهَؤُلاءِ عِنْدَ وَرَثَةِ الأنْبِيَاءِ مِنْ أَقَلَ النَّاسِ دِيْنًا؛ فإنَّ الدِّينَ هُوَ القِيَامُ لله بِمَا أَمَرَ بِهِ؛ فَتَارِكُ خُقُوقِ الله الَّتي تَجِبُ عَلَيْه أَسْوأ حَالاً عِنْدَ الله ورَسُوْلِه مِنْ مُرْتكب المِعَاصِي؛ فإنَّ تَرْكَ الأمْرِ أعْظَمُ مِنْ ارتِكَابِ النَّهي مِنْ أَكْثَر مِنْ ثَلاثِيْنَ وَجْهًا، ذَكَرَها شَيْخُنَا رَحِمَهُ الله (أيْ : ابنَ تَيْمِيَّةَ) في بَعْضِ تَصَانِيْفِه ... وأيُّ دِيْنِ، وأيُّ خَيْرٍ فيمَنْ يَرَى : مَحَارِمَ الله تُنْتَهَكُ، وحُدُوْدَه تُضَاعُ، ودِينَهُ يُتْرَكُ، وسُنَّةَ رَسُوْلِه ﷺ يُرْغبُ عَنْهَا؛ وهُوَ بَارِدُ القَلْب، سَاكِتُ اللِّسَانِ، شَيْطَانٌ أَخْرِسٌ؛ كَمَا أَنَّ المَتِكَلِّمَ بِالبَاطِلِ شَيْطَانٌ نَاطِقٌ!

وهَلْ بَلِيَّةُ الدِّينِ إِلاَّ مِنْ هَؤُلاءِ الَّذِيْنَ إِذَا سَلِمَتْ لَهُم مَآكِلُهُم ورِيَاسَاتُّهُم؛ فَلا مُبَالاةٍ بِمَا جَرَى على الدِّيْن ... وهَؤُلاءِ . مَعَ سُقُوْطِهم مِنْ عَيْنِ الله، ومَقْتِ الله لَهُم . قَدْ بُلُوْا فِي الدُّنْيَا بأعْظَم بَلِيَّةٍ تَكُوْنُ، وهُمْ لا يَشْعُرُوْنَ : وهُوَ مَوْتُ القُلُوْبِ؛ فإنَّ القَلْبَ كُلَّمَا كَانَتْ حَيَاتُه أَتَمَّ؛ كَانَ غَضَبُه لله ورَسُوْلِه أَقْوَى، وانْتِصَارُه للدِّيْن أَكْمَلَ» انْتَهَى .

والَّذِيْنَ يُؤْثِرُوْنَ السَّلامَةَ فِي دِيْنِهِم بَعذه الشُّبْهَةِ، ويَتْرَكُوْنَ الأَمْرَ والنَّهي الوَاحِبَ عَلَيْهِم بُحَاهَ أَهْل (كُرَةِ القَدَمِ) مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْه : هُمْ كالمِسْتَجِيْر مِنَ الرَّمْضَاءِ بالنَّار؛ إذْ صُورَةُ حَالِمِم كَمَا قَالَ الله تَعَالَى عَن المِنَافِقِيْنَ : "

جميع الحقوق محفوظة لمو الكيخ/ ذياب بن سعد الغامدي /http://www.islamlight.net/thiab

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (388/5)، والتِّرَمذِيُّ (2169) وغَيرُهُمَا، وقَدْ حَسَّنهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيْح التِّرمذِيِّ» (1762).

⁽²⁾ انْظُرُ «إِحْيَاءَ عُلُومِ الدِّيْنِ» للغَزاليّ (311/2).



ومنهم من يقُول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا وإنَّ جهنم لمحيطةً بالكافرين"[التوبة49].

* * *

وفي هَذَا يَقُولُ شَيْحُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّة في كِتَابِه «الأمْرِ بالمِعْرُوفِ والنَّهْي عَنِ المُؤْكُرِ» (767): «ولَمَّا كَانَ في الأمْرِ بالمِعْرُوفِ، والنَّهْي عَنِ المُؤْكَرِ، والجِهَادِ في سَبِيْلِ الله مِنَ الابْتِلاءِ والمِحَنِ مَا يَتَعَرَّضُ بِهِ المُؤْ كَانَ في الأمْرِ بالمِعْرُوفِ، والنَّهْي عَنِ المُؤْكَرِ، والجِهَادِ في سَبِيْلِ الله مِنَ الابْتِلاءِ والمِحَنِ مَا يَتَعَرَّضُ بِهِ المُؤْ للفِتْنَةِ؛ كَمَا قَالَ للفِتْنَةِ؛ صَارَ في النَّاسِ مَنْ يَتَعلَّلُ لِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيْه مِنْ ذَلِكَ بأنْ يَطلُب السَّلامة مِنَ الفِتْنَةِ؛ كَمَا قَالَ للفِتْنَةِ؛ صَارَ في النَّاسِ مَنْ يَتَعلَّلُ لِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيْه مِنْ ذَلِكَ بأنْ يَطلُب السَّلامة مِنَ الفِتْنَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنِ المِنَافِقِيْنَ : " ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا وإنَّ جهنم لمحيطة بالكافرين"[التوبة49].

ثُمُّ قَالَ : فَمَنْ تَرَكَ القِتَالَ الَّذِي أَمَرَ الله بِه؛ لِئَلا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ؛ فَهُوَ فِي الفِتْنَةِ سَاقِطٌ؛ لِمَا وَقَعَ فيه مِنْ رَيْبٍ قَلْبِه، ومَرَضٍ فُؤَادِهِ، وتَرْكِ مَا أَمَرَهُ الله بِه مِنَ الجِهَادِ» انْتَهَى .

وقالَ الشَّيْخُ حَمَدُ بنُ عَتِيقٍ رَحِمَهُ الله في «الدُّررِ السَّنِيَّةِ» (77/8): «إِنَّ المِدَاهِنَ، الطَّالِب رِضَا الخَلْقِ، أَخْبَثُ حَالاً مِنَ الزَّانِي، والسَّارِقِ، والشَّارِب، قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ الله : وَلَيْسَ الدِّيْنُ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ الحَبُوْبَةِ لله، وأَكْثَرُ الدَّيِيْنَ لا يَعْبَئُوْنَ مِنْها، إِلاَّ بِمَا شَارَكُهُم المَّهُمِ الظَّهِرَةِ؛ بَلْ بالقِيَامِ مَعَ ذَلِكَ بالأَمُورِ المِحْبُوْبَةِ لله، وأَكْثَرُ الدَّيِيْنَ لا يَعْبَئُوْنَ مِنْها، إلاَّ بِمَا شَارَكُهُم فيه عُمُومُ النَّاسِ؛ وأمَّا الجِهَادُ، والأَمْرُ بالمِعْرُوفِ والنَّهْي عَنِ المَنْكُر، والنَّصِيْحَةُ لله، ورَسُولِه، وعِبَادِه، ونُصْرَةُ الله، ورَسُولِه، وعِبَادِه، ونُصْرَةُ الله، ورَسُولِه، وخِينَهِ، فَهَذِه الوَاحِبَاتُ لا يَخْطُرْنَ بِبَالِهِم؛ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُرِيْدُوا فِعْلَها؛ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُويْدُوا فِعْلَها؛ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُويْدُوا فِعْلَها؛ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُوعِدُوا فِعْلَها؛ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُوعِدُوا فِعْلَها؛ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُوعِدُوا فِعْلَها؛ وَالله مَنْ تَرَكَ هَذِه الوَاحِبَاتِ، وإنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا جَمِيْعًا ... يَفْعَلُوها، وأَقَالُ الله مِنْ هَؤُلاءِ . انْتَهَى .

فَلُوْ قُدِّرَ : أَنَّ رَجُلاً يَصُوْمُ النَّهَارَ، ويَقُوْمُ اللَّيْلَ، ويَزْهَدُ فِي الدُّنْيا كُلِّها، وهُوَ مَعَ ذَلِكَ لا يَغْضَبُ، ولا يَتَمَعَّرُ وَجُهُه، ويَحْمَرُ لله، فَلا يَأْمُرُ بالمِعْرُوْفِ، ولا يَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، فَهَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ عِنْدَ الله، وأقلُهم دِيْنًا، وأصْحَابُ الكَبَائِرِ أَحْسَنُ حَالاً عِنْدَ الله مِنْهُم، ويَشْهَدُ لِهَذا مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، أَنَّ السَّاكِتَ عَنِ الحَقِ شَيْطَانٌ أَحْرَسُ، والمَتَكِلِّمُ بالبَاطِلِ شَيْطَانٌ نَاطِقٌ» انْتَهَى .

* * *



وقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيْفِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ الله في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (70/8): «وتَرْكُ ذَلِكَ مَّا (أَيْ: الأَمْرِ بالمِعْرُوْفِ، والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ) على سَبِيْلِ المِدَاهَنَةِ، والمِعَاشَرَةِ، وحُسْنِ السُّلُوكِ، وخُو ذَلِكَ مَمَّا رَأَيْ: الأَمْرِ بالمِعْرُوْفِ، والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ) على سَبِيْلِ المِدَاهَنَةِ، والمِعَاشَرَةِ، وحُسْنِ السُّلُوكِ، وخُو ذَلِكَ مَمَّا يَفْعَلُه بَعْضُ الجَاهِلِيْنَ أَعْظَمُ ضَرَرًا، وأَكْبَرُ إِثْمًا مِنْ تَرْكِهِ لِمُجَرَّدِ الجَهَالَةِ ... وهذَا في الحقييقةِ هُوَ الهُلْكَةُ في الآجِكةِ، فَمَا ذَاقَ طَعْمَ الإيمانِ مَنْ لَمْ يُوَالِ في الله، ويُعَادِ فيه» انْتَهَى .

* * *

فَعِنْدَ ذَلِكَ؛ كَانَ وَاحِبٌ على أَصْحَابِ هَذِه الشُّبْهَةِ أَنْ يَقُوْمُوْا بِوَاحِبِ الإِنْكَارِ على لاعِبِي (كُرَةِ الشَّبْهَةِ أَنْ يَقُوْمُوْا بِوَاحِبِ الإِنْكَارِ على لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ)، وذَلِكَ بِحَسَبِ الاسْتِطَاعَةِ: سَوَاءٌ باليَدِ، أو اللِّسَانِ، أو القَلْبِ، ولَيْسَ ورَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيْمَانِ حَبَّةُ حَرْدَلٍ، والله أَعْلَمُ.





الشُّبْهَةُ العَاشِرَةُ (كُرَةُ القَدَمِ) تُعْتَبرُ وَسِيْلَةً دَعَويَّةً

إِذَا قَالُوا : (كُرَةُ القَدَمِ) تُعْتَبرُ وَسِيْلَةً دَعَويَّةً!

قُلْتُ : إِنَّ الوَسَائِلَ هَا أَحْكَامُ المِقَاصِدِ، فَمَا مَقْصَدُكُم حِيْنَفِذٍ؟

قَالُوا : حَمْلُ الشَّبَابِ على الاسْتِقَامَةِ الشَّرْعِيَّةِ .

قُلْتُ : إِنَّ النَّاظِرَ فِي دَعْوَاتِ أَكْثَرِ الدُّعَاةِ هَذِه الأَيَّامِ، يَرَى أُهَّم الَّخَذُوا هَذِه الوَسِيْلَةَ مَقْصَدًا وَغَايَةً، لا وَسِيْلَةً دَعُويَّةً .

* * *

يُوضِّحُه؛ أنَّنا نَرَاهُم يَدْفَعُوْنَ الشَّبَابَ إلى اللَّعِبِ بِـ (كُرَةِ القَّدَمِ) صَبَاحَ مَسَاءَ؛ بَلْ جَعَلُوا (كُرَةَ القَدَمِ) في كَثِيْرٍ مِنَ بَرَامِحِهِم شَيْئًا أَسَاسِيًّا، وذَلِكَ ظَاهِرٌ في وَضْعِها في جَدْوَلَةِ البَرَامِجِ الدَّعَوِيَّةِ عِنْدَهُم .

قَالُوا : ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ، فَهِي وَسِيْلَةٌ دَعَوِيَّةٌ لا غَيْرَ .

قُلْتُ : إِذَا أَبَيْتُم إِلاَّ كَوْنُهَا وَسِيْلَةً دَعَوِيَّةً، دُوْنَ اعْتِبَارٍ لهَذِه المِغَالَطَاتِ، فَبَيْنَنَا وبَيْنَكُم السَّلَفُ الصَّالِحُ، وحَالْهُم في الدَّعْوةِ .

وهُوَ : هَلْ كَانَتْ دَعْوَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيْقَ لَعُثْمَانَ وغَيْرِه مِنَ الصَّحَابِةِ رضِيَ الله عَنْهُم مِمَّنْ أَسْلَمُوا على يَدِيْهِ؛ كَانَتْ عَنْ طَرِيْقِ : السِّبَاحَةِ، أو المِسَابَقَةِ، أو اللَّعِبِ بالكُرَاتِ ... إلخ؟ فالجَوَابُ قَطْعًا : لا .

وأَيْضًا : هَلْ تَعْلَمُوْنَ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، كَانَتْ دَعْوَتُه إلى الله تَعَالَى عَنْ طَرِيْقِ : السِّبَاحَةِ، أو المُسَابَقَةِ، أو اللَّعِبِ بالكُرَاتِ ... إلخ؟، والجَوَابُ قَطْعًا : لا .

فَعِنْدَئِذٍ؛ لا بُدَّ أَنْ تُقِرُّوْا (عَقِيْدَةً!) : أَنَّ السَّلَفَ حَيْرٌ حَالاً، وأَفْضَلُ دَعْوَةً مِنْكُم، وإلاَّ وَقَعْتُمْ في تَناقُضِ بَيِّنِ!

قَالُوا : نَعَمْ، خَنْ نُقِرُ بِذَلِكَ؛ لَكِنَّنا نَعْلَمُ أَنَّ الوَسَائِلَ الدَّعَويَّةَ، لَيْسَتْ تَوْقِيفيةً .

قُلْتُ : لَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ، والتَّحْقِيْقِ العِلْمِيِّ، أَنْ خَكُمَ على الوَسَائِلِ الدَّعَوِيَّةِ بِكَوْنِها غَيْرَ تَوْقِيْفيةٍ، أَو أَضًّا تَوْقِيْفيةٌ؛ بَلْ للتَّفْصِيْلِ تَأْصِيْلِ، وللتَّمْثِيْلِ تَوْضِيْحٌ، لَيْسَ هَذَا مَكَانُه .

قَالُوْا : إِذَنْ، مَا تَقُوْلُ فِيمَنْ جَعْلَ (كُرَةَ القَدَمِ) وَسِيْلَةً دَعَويَّةً؟

قُلْتُ : إِنَّ مِنْ حَقِّ المِنَاظَرةِ أَنْ أَتَنَرَّلَ مَعَكُم (جَدَلاً!) في كَوِنِها وَسِيْلَةً دَعَوِيَّةً فَرَضًا، إِلاَّ أَنَّ هُنَالِكَ اعْتِرَاضَاتٍ مُعْتَبَرَةً .

وذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِكُم : إِنَّنَا نُرِيْدُ بِ(كُرَةِ القَدَمِ) الخَالِيَةِ مِنَ المِحَاذِيْرِ : وَسِيْلَةً دَعَوِيَّةً، فَلا بُدَّ أَنْ تَتَقَيَّدُوا كِمَاذِه الوَسِيْلَةِ إِثْبَاتًا ونَفْيًا، كَمَا يَلِي :

أُوَّلاً: عَلَيْكُم أَنْ تَتَّخِذُوها وَسِيْلَةً دَعَويَّةً للشَّبَابِ الغَافِل السَّاهِي، البَعِيْدِ عَنْ طَاعَةِ الله.

ثُمَّ ثَانِيًا : عَلَيْكُم أَلاَّ تُعَمِّمُوا هَذِه الوَسِيْلَةَ لِكُلِّ شَابٍ عَائِدٍ إِلَى الله؛ لأَنَّ في هَذَا تَخُوِيْنَا هُمُ، وتَبْلِيْدًا لَقُدُرَاتِهِم، ومُقَامَرَةً بِمَشَاعِرِهِم، لِذَا كَانَتْ هَذِه الوَسِيْلَةُ مُقَدَّرَةً بِقَدَرِها : فَمَنْ رَأَيْتُم أَنَّه يَسْتَقِيْمُ كِمَا فَحَيْهلا، ولِقُدُرَاتِهم، ومُقَامَرَةً بِمَشَاعِرِهِم، لِذَا كَانَتْ هَذِه الوَسِيْلَةُ مُقَدَّرَةً بِقَدَرِها : فَمَنْ رَأَيْتُم أَنَّه يَسْتَقِيْمُ كِمَا فَحَيْهلا، وإلاَّ أَنْ نَجْعَلَها دَعْوَةً عَامَّةً لِكُلِّ عَائِدٍ إلى الله تَعَالَى فَلا .

وثَالِثاً: لا يَجُوْزُ لَكُم أَنْ تَخْمِلُوا مَنْ صَلَحَ مِنَ الشَّبَابِ العَائِدِ إلى الله تَعَالَى على مُمَارَسةِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وغَيْرِها مِنَ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ غَيْرِ المعِيْنَةِ على الجِهَادِ إلاَّ بقَدَرٍ فيه تَسْلِيَةٌ، وإجْمَامٌ عَنِ النَّفْسِ، أَمَّا جَعْلُها وَسِيْلَةً دَعَويَّةً مُطْلَقًا فَهَذَا لا يُقِرُّه سَلَفي، ولا مُسْلِمٌ يُحِبُّ السَّلَفَ!

قَالُوْا : لا شَكَّ أَنَّنا قَدْ اتَّخَذْنَا (كُرَةَ القَدَمِ) وَسِيْلَةً دَعَوِيَّةً للشَّبَابِ، فرَأَيْنَاهُم يِتَفَاعَلُوْنَ مَعَها .

قُلْتُ : هَذَا لا شَكَّ فيه، لأَّن كلَّ وَسِيْلَةٍ إِذَا كَانَتْ : لَعِبًا، ولَهُوًا، وتَرْفِيهًا، وتَرْفِيهًا، وتَرْفِيهًا، وتَرْفِيهًا، ولَوْبِيَّةَ اللَّبِينِ مَن كُلَّ مَا مِنْ شَأَنِهِ اللَّعِبُ فَهُوْ مَرْغُوْبٌ مُحْبُوبٌ ضَرُوْرَةً، فَحُذْ مَثَلاً : لِعْبَةَ التَّزَيُّ على التَّلْحِ، ولِعْبَةَ التِّنِسِ، ولِعْبَةَ (الفِرِيْرَةِ)، ولِعْبَةَ التَّنِسِ، ولِعْبَةَ التَّنِسِ، ولِعْبَةَ التَّنِسِ، ولِعْبَةَ التَّنِسِ، ولِعْبَةَ التَّرَبُّ على اللَّه تَعَالَى، لَكِنَّ الخُطُورَةَ كُلَّ ولِعْبَةَ الشِّيْشِ ... إلى الله تَعَالَى، لَكِنَّ الخُطُورَةَ كُلَّ اللَّهُ عَلَى الله تَعَالَى، لَكِنَّ الخُطُورَةَ كُلَّ الله عَمْرِ مُقْبِلٍ إلى الله تَعَالَى، لَكِنَّ الخُطُورَةَ كُلَّ اللهُ عَلَيْهُ ومَقْصَدًا، ومُقْصَدًا، ومُقْرَةِ يَوْمَ يَشْعُرُ هَذَا العَائِدُ إلى الله تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الأَلْعَابَ أَصْبَحَتْ فِي حَيَاتِهِ واسْتِقَامَتِه : غَايَةً ومَقْصَدًا،

جميع الحقوق محفوظة لموقائلة لموقائلة الغامدي /http://www.islamlight.net/thiab

ومَا ذَاكَ إِلاَّ أَنَّكُم حَمَلْتُمُوْهُم على هَذِه المِغَالَطَاتِ، الَّتِي كَانَ مِنَ الصَّعْبِ أَنْ يَتْرَكُها الشَّابُ المِسْتَقِيْمُ، أو يَتَنَكَّرَها!

إِنَّ مِثْلَ هَذِه الدَّعَوَاتِ مَا زِلْنَا خَنِي ثِمَارَها الفَاسِدَة، لِذَا كَانَ الأَوْلَى بِكُم أَنْ تَحْمِلُوا الشَّبَابَ العَائِدَ إِلَى الله تَعَالَى على الجَادَّةِ فِي الاسْتِقَامَةِ، ومَعَالِي الأَمُوْرِ: كَحِفْظِ القُرْآنِ، والسُّنَّةِ، والعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، والجِهَادِ، وعُدَّتِه، والبَدْلِ لِهَذَا الدِّيْنِ، والصِّدْقِ، واليَقِيْنِ، والتَّوَكُّلِ، والحُبِّ فِي الله تَعالَى، والبُغْضِ فيه ... إلخ .

لا أَنْ تُشْغِلُوهُم كِمَذِه التَّلاعِيْبِ السَّاذَجَةِ، وفُضُوْلِ اللِّقَاءاتِ، والرَّحَلاتِ، والمِجَالَسَاتِ، والأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ لاسِيَّما (كُرَةِ القَدَمِ)!

فَكَانَ الْأَوْلَى بِكُم؛ أَنْ تَحْمِلُوا أَبْنَاءَ المِسْلِمِيْنَ على الْفُرُوْسِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِنَوْعَيْها:

فَالْأُوْلَى مِنْهِما: فُرُوْسِيَّةُ السِّنَانِ، والبِنَانِ؛ كالرِّمَايَةِ لاسِيَّما الحَدِيْثَةِ مِنْها، والخَيْلِ، والإبِلِ، والإبِلِ، والسِّبَاحَةِ، والمِصَارَعَةِ، وَكُلِّ مَا هُوَ مِنْ شَأْنِ الجِهَادِ وعُدَّتِه .

والثَّانِيَةُ مِنْهِما : فُرُوْسِيَّةُ الحُجَّةِ، والبُرْهَانِ؛ كالعِلْمِ الشَّرْعِي مِنْ قُرْآنٍ، وسُنَّةٍ، وكُلِّ مَا هُوَ تَابِعٌ لَهُما : كالتَّفْسِيْر، والعَقِيْدَةِ، واللِّعَةِ إلى غَيْر ذَلِكَ .

عِلْمًا؛ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا مِنْ فُرُوْسِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ نَجِدُ كَثِيْرًا مِنَ المَرَاكِزِ الدَّعَوِيَّةِ خُلُوةً مِنْها؛ إلاَّ في حُدُوْدٍ ضَيِّقَةٍ، وأَوْقَاتٍ قَصِيْرَةٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُم (للأَسَفِ!) بِدَافِعِ شُبَهٍ وَاهِيَةٍ؛ مِنْها : عَدَمُ إثْقَالُ الشَّبَابِ بِمَذِه العُلُوْمِ؛ رَغْبَةً في احْتِوَائِهِم وكَسْبِهم، ومِنْها : النُّزُوْلُ للوَاقِعِ الَّذِي يَعِيْشُه الشَّبَابُ هَذِه الأيَّامِ، إلح

في حِيْنَ أَنَّنَا لا نَشُكُ في جُهُوْدِ هَذِه المِرَاكِزِ الدَّعَوِيَّةِ؛ غَيْرَ أَنَّنَا لا نُسَلِّمُ لَهُم هَذِه التَّوَسُّعَاتِ في حَمْلِ هَوُلاءِ الشَّبابِ على مُبَاحَاتٍ كَثِيْرَةٍ، مَعَ مَا يَرْجُوْنَه مِنَ القُرْآنِ وغَيْرِه، ولِهَذَا الكَلامِ شَاهِدٌ بَيْنَهُم .

وهُوَ أَنَّ الطَّالِبَ يَبْقَى فِي هَذِه المِرَاكِزِ الدَّعَوِيَّةِ: يَخْفَظُ القُرْآنَ السَّنتَيْنِ، والثَّلاثَةَ، عِلْمًا أَنَّه بِمَقْدُوْرِهِ أَنْ يَخْفَظَه فِي أَقَلَ مِنْ ذَلِكَ!

كَمَا أَهُم لا يَدْفَعُوْنَ الطَّالِبَ بَعْدَ حِفْظِه للقُرْآنِ (بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ طُوْلِ الزَّمَنِ) إلى حِفْظِ السُّنَّةِ، وَرُس مَا يَتَعَلَّقُ بِهِما .

قَالُوا : هَذَا يَحْتَاجُ إلى وَقْتٍ، وإلى طَلَبَةِ عِلْمٍ ... إلخ .

قُلْتُ : إِذَنْ، أَنْتُم جَعَلْتُم مِنَ حِفْظِ القُرْآنِ كُلَّ شَيءٍ : دَعَوَاتٍ، ولِقَاءاتٍ، ورَحَلاتٍ، ومُجَالَسَاتٍ، وعُمَرَاتٍ، وحَجَّاتٍ إلى مَا لا نِهَايَةَ، ورُبَّمَا يَدْخُلُ الشَّابُ فِي هَذِهِ المِرَاكِزِ المِبَارَكَةِ وهُوَ بَعْدُ مَا طرَّ شَارِبُه، ولا

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.isfamlight.net/thiab/

يَخْرُجُ مِنْهَا إِلاَّ وَقَدْ تَزَوَّجَ، أَو تَوَظَّفَ، أَو مَا مِنْ شَأَنِه أَنْ يُفَارِقَكُم، وهُوَ هُوَ، لا عِلْمَ، ولا حِدِّيَّة في الاسْتِقَامَةِ، ورُبَّمَا نَسِي بَعْضَ القُرْآنِ، وأَدْهَى مِنْ هَذَا وأَمَرُّ؛ أنَّه رُبَّمَا أَصْبَحَ قَائِدًا دَعَوِيًا فِي نَفْسِ المُرْكَزِ الدَّعَوي!

قَالُوْا : هَلْ فِي تَعْلِيْمِ القُرْآنِ شَيْءٌ؟

قُلْتُ : مَعَاذَ الله، ولَكِنَّكُم بِهَذِهِ الطَّرَائِقِ تُفْرِقُوْنَ بَيْنَ القُرْآنِ والسَّنَّةِ، والعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، بِطَرِيْقٍ، أو آخَرَ .

يُوضِّحُه؛ أنَّ الاعْتِنَاءَ بالقُرْآنِ دُوْنَ السُّنَّةِ لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، ولَمْ يَكُنْ يَوْمًا طَرِيْقًا صَحِيْحًا في الطَّلَبِ، ومَا هَذِه الدَّعَوَاتُ (القُرْآنِيَّةُ!) في كَثِيْرٍ مِنْ بِلادِ المِسْلِمِيْنَ مُؤَخَّرًا إلاَّ تَأْثُرًا وتأثِيْرًا بأهْلِ البِدَعِ، والجَمَاعَاتِ الإسْلامِيَّةِ أَبِيْنَا أم رَضِيْنا!

كَمَا أَنَّنَا لا نَشُكُ أَنَّكُم وَافَقْتُم السَّلَفَ في بِدَايَةِ الطَّلَبِ، لا في نِمَايَتِه، وذَلِكَ بتَعْلِيْمِ القُرْآنِ فَقَطُ دُوْنَ تَدَبُّرٍ وعَمَلٍ؛ لأَنَّ السَّلَفَ كَانُوا لا يُفَرِّقُوْن بَيْنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ في الطَّلَبِ (شَرِيْعَةً ومِنْهَاجًا)، اللهمَّ أَخَّمُ دُوْنَ تَدَبُّرٍ وعَمَلٍ؛ لأَنَّ السَّلَفَ كَانُوا لا يُفَرِّقُوْن بَيْنَ القُرْآنِ والسُّنَّة في الطَّلَبِ (شَرِيْعَةً ومِنْهَاجًا)، اللهمَّ أَخُمُ مَا سِوَاهُما مِنَ العُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ . أَمَّا أَنْ يُجْعَلَ تَعْلِيْمُ القُرْآنِ غُلِيْمُ القُرْآنِ غَلِيْمُ القُرْآنِ غَلِيْمُ القُرْآنِ فَلَا .

عِلْمًا أَنَّ النَّاظِرَ فِي فِقْهِ الوَاقِعِ يَعْلَمُ صِدْقَ مَا أَقُولُ! فَهُنَاكَ الكَثِيْرُ مِنَ الدَّلائِلِ والمؤَشِّرَاتِ الَّتِي تَدُلُّ على خَطَرِ هَذِه الدَّعَوَاتِ القُرْآنِيَّةِ! دُوْنَ مَا سِوَاهَا مِنَ العُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الدَّاخِلِ، أو الخَارِجِ .

* فأمَّا الدَّاخِلُ: فَنَجِدُ الاعْتِنَاءَ بالقُرْآنِ الكَرِيْمِ دُوْنَ السُّنَّةِ مِمَّا لَهُ شَأَنٌ كَبِيْرٌ على مُسْتَوَى البَنِيْنَ، والبَنَاتِ، فانْظُرْ مَثَلاً: مَدَارِسَ التَّحْفيظِ، ومَرَاكِزَ التَّحْفيظِ، وحَلَقَاتِ المِسَاجِدِ ... إلخ .

* * *

* أَمَّا الخَارِجُ : فالكُلُّ يَعْلَمُ أَنَّ أَكْثَرَ حُكُوْمَاتِ بِلادِ المِسْلِمِيْنَ مِمَّنْ نَابَذَتْ حُكْمَ الله تَعَالَى وَرَاءَ ظُهُوْرِها، لا تَجِدُ حَرَجًا في حِفْظِ القُرْآنِ، وتَعَلُّمِه، وإقَامَةِ المرَاكِزِ والمسَابَقَاتِ لأَجْلِهِ ... إلخ .

أُمَّا حِفْظُ السُّنَّةِ فِي الحَارِجِ، وتَعْلِيْمُها فَهَيْهَاتَ فَدُوْهَا حَرْطُ القُتَادِ؛ بَلْ مَنْ سَوَّلَتْ لَه نَفْسُه بِذَلِكَ فَجَزَاؤهُ السِّبِحْنُ والتَّعْذِيْبُ، كَمَا أَنَّ اسْمَه سَيَدْ حُلُ قَائِمَةَ الأصُوْلِتِيْنَ، والمَتَطَرِّفِينَ، والإِرْهَابِيِّيْنَ ... وأَخْطَرَ مِنْ فَجَزَاؤهُ السِّبِحْنُ والتَّعْذِيْبُ، كَمَا أَنَّ اسْمَه سَيَدْ حُلُ قَائِمَةَ الأصُوْلِتِيْنَ، والمَتَطَرِّفِينَ، والإِرْهَابِيِّيْنَ ... وأَخْطَرَ مِنْ ذَلِكَ أَكُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ المِشْتَغِلَ بالسُّنَّةِ سَيَكُونُ (سَلفيا!)، ومِثْلُ هَذَا لا يَحِقُ لَه أَنْ يَرْفَعَ رَأْسًا بَيْنَهُم؛ لكَوْنِهِم يَعْلَمُونَ مَعْنَى وحَقِيْقَةَ السَّلَفِ : إِنَّهُم عِبَادُ الله (قَوْلاً، وعَمَلاً)!

جميع الحقوق محفوظة لمو الغامدي العامدي http://www.islamlight.net/thiab



314

* * *

ثُمَّ لا نَنْسَ أَيْضًا أَنَّ الاعْتِنَاءَ بالقُرْآنِ فَقَطُ دُوْنَ غَيْرِهِ؛ فِيْهِ تَأَثُّرٌ ببَعْضِ أَهْلِ البِدَعِ، وكَذَا ببَعْضِ الجَمَاعَاتِ الإسْلامِيَّةِ .

هَذَا إِذَا نَظَرْنا إِلَى أَكْثَرِ أَهْلِ البِدَعِ فِي زَمَانِنَا نَجِدُ لَهُم عِنَايَةً فَائِقَةً بالقُرْآنِ دُوْنَ غَيْرِه، مِثْلُ: مَدَارِسِ الْشُعَرِيَّةِ (الجَامِعَاتِ)، والمِعْتَزِلَةِ، والإبَّاضِيَّةِ، والقَادِيَانِيَّةِ، والأحْبَاشِ؛ بَلْ غَالِبِ الصُّوْفيةِ .

أَمَّا أَكْثَرُ الجَمَاعَاتِ الإسْلامِيَّةِ فَلَمْ تَسْلَمْ مِنْ هَذِه الدَّعْوَةِ القُرْآنِيَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ في مَرَاكِزِهِم الدَّعُويَّةِ، وغَيْرِها .

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ طُلابَ القُرْآنِ فِي زَمَانِنا هُمْ أَقَلُّ جِدِّيَّةً فِي الاسْتِقَامَةِ ، مِنَ الطُّلابِ الَّذِيْنَ جَمَعُوا بَيْنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ .

بَلْ لا أَعْلَمُ أَحَدًا مَّنْ جَمَعَ بَيْنَ القُرْآنِ والسُّنَةِ فِيْهِ مَا فِي غَيْرِه مِنْ طُلابِ القُرْآنِ فَقَطُ، وأَدَلُّ شَيْءٍ على ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الطُّلابِ الَّذِيْنَ يَحْفَظُوْنَ القُرْآنَ نَرَاهُ يَتَحَرَّجُ مِنْ مَدْرَسَتِه، أو مَرْكَزِه، أو مَسْجِدِه وهُوَ على ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الطُّلابِ القُرْآنِ يَعْفَظُوْنَ القُرْآنَ نَرَاهُ يَتَحَرَّجُ مِنْ مَدْرَسَتِه، أو مَرْكَزِه، أو مَسْجِدِه وهُو عَلى النِّرِعُ العَزِيمَةِ، ورُبَّمَا لا تَرَى عَلَيْه سِمَاتَ الصَّالِيْنَ إلاَّ مَا رَحِمَ رَبِي، وهَذَا الحَالُ نَرَاهُ أَبْعَدَ مَا يَكُونُ لطَالِبِ القُرْآنِ والسُّنَةِ مَعًا، والله أعْلَمُ .

كَمَا أَنَّنَا خَنْشَى فِي الوَقْتِ نَفْسِه، ومَعَ مُرُوْرِ الرَّمَنِ أَنْ تَنْبُتَ بَيْنَ هَؤُلاءِ الشَّبَابِ نَابِتَةً نَكِدَةً تُؤْمِنُ بِالقُرْآنِ دُوْنَ السُّنَّةِ، كَمَا حَذَّرَ مِنْها النَّبِيُ ﷺ بِقَوْلِه : ﴿لَا أَلْفِينَّ أَحَدَكُم مُتَّكِأً على أَرِيْكَتِهِ يَأْتِيْه أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْه، فَيَقُوْلُ : لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنا فِي كِتَابِ الله اتَّبَعْنَاهُ ﴾ (1) أَحْمَدُ، والبِّرْمِذِيُّ .

* * *

قَالُوْا : هَلْ تُرِيْدُ بِكَلامِكَ هَذَا أَنْ نَمْجُرَ مَدَارِسَ، ومَرَاكِزَ، وحَلَقَاتِ القُرْآنِ؟ قُلْتُ : مَعَاذَ الله أَنْ أَقُوْلَ مَا لَيْسَ لِى فيه سُلْطَانٌ، ولكِنَّنِي أَرِيْدُ شَيْئَيْن :

الْأُوَّلُ : أَنْ يَعْلَمَ الْجَمِيْعُ أَنَّ هُنَاكَ خَلَلاً فِي مَنْهَجِ الطَّلَبِ عِنْدَ بَعْضِ الدُّعَاةِ.

الثَّايِي : أَنْ يَهْتَمَّ أَصْحَابُ هَذِه المِدَارِسِ، والمُرَاكِزِ : بالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ اهْتِمَامًا كَبِيْرًا شَأَنُه شَأَنَ القُرْآنِ، وأَنْ يَجْمَعُوا لأَبْنَاءِ المِسْلِمِيْنَ القُرْآنَ والسُّنَّةَ جَمْعًا سَلَفيا (عِلْمًا، وعَمَلاً)، والله المَوقِقُ .

فَعِنْدَ ذَلِكَ نَسْتَطِيْعُ أَنْ نَعْلَمَ الْحَطِيْئَةَ، والحِنْثَ العَظِيْمَ الَّذِي يُدَنْدِنُ بِه بَعْضُ الدُّعَاةِ في دَعَوَاتِهِم؛ يَوْمَ قَالُوْا : إِنَّ فِي (كُرَة القَدَم) وَسِيْلَةً دَعَويَّةً!

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (8/6)، والتِّرِمِذِيُّ (2663)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «صَحِيْحَ التِّرمذيِّ» للأَلْبَانِ (2145).

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.isfamlight.net/thiab/



قَالُوْا : إِنَّ مَا تَقُوْلُه هُنَا حَقٌّ، لَكِنَّه لَيْسَ عَلَى إطْلاقِه.

قُلْتُ : ولَكِنَّنِي أَتَكَلَّمُ عَنْ شَرِيْحَةٍ كَبِيْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الدَّعَوَاتِ الْحَامِلَةِ، وقَدْ قِيْلَ : فَاقِدُ الشَّيْءِ لا يُعْطِيْه! لأَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ هَذِه الدَّعَوَاتِ لَيْسُوا طُلابَ عِلْمٍ؛ بَلْ رَضَوْا أَنْ يَكُوْنُوا مَعَ الْحَوَالِفِ الَّذِيْنَ لا يُعْطِيْه! لأَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ هَذِه الدَّعَوَاتِ لَيْسُوا طُلابَ عِلْمٍ؛ بَلْ رَضَوْا أَنْ يَكُوْنُوا مَعَ الْحَوَالِفِ الَّذِيْنَ لا يَعْطِيْه! لأَنَّ أَكْثَرَ أَصْدَابِ هَذِه الدَّعَوَاتِ لَيْسُوا طُلابَ عِلْمٍ؛ بَلْ رَضَوْا أَنْ يَكُوْنُوا مَعَ الْحَوَالِفِ اللَّذِيْنَ لا يَرْفَعُوْنَ رَأْسًا للعِلْمِ .

لِذَا كَانَتْ وَسَائِلُهُم الدَّعَوِيَّةُ هَزِيْلَةً ضَعِيْفَةً تَتَجَارَى مَعَ قُدَرَاهِم وعِلْمِهِم، ومِنْه كَانَ مِنَ الخَطَأُ أَنْ نُسَلِّمَ لَهُم هَذِه الدَّعْوَةَ العَرِيْضَةَ؛ وهِي : أَنَّ فِي (كُرَة القَدَم) وَسِيْلَةً دَعَويَّةً .

اللهمَّ إنَّنا رَضِيْنَا بالرِّيَاضَةِ الإسْلامِيَّةِ دِيْنًا، وبالفُرُوْسِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ شِرْعَةً ومِنْهَاجًا

* * *

ولَوْلا حَشْيَةُ الإطالَةِ لَذَكْرَتُ مِنْ مَنْظُوْمَةِ الشُّبهِ الَّتِي يَخْتَلِقُها أَصْحَابُها العَدَدَ الكَثِيْرَ؛ لَكِنَّها . ولله الحَمْدُ . شُبَهٌ وَاهِيَةٌ لا تَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِنَا لَهُمْ : (وِفَقًا بالشَّبَابِ)!

وكذَا نُذَكِّرُهُم بِقَوْلِ الله تَعَالَى : : " واتقوا فتنةً لا تصيينَّ الذين ظلموا منكم خاصة، واعلموا أن الله شديدُ العقاب"[الأنفال 25]، وقَوْلِه تَعَالَى: "فاعتبروا يا أولي الأبصار"[الحشر 2]، وقَوْلِه تَعَالَى : "إنَّ في ذلك لذكرى لأولي الألباب"[الزمر 21]،

لِذَا كَانَ عَلَيْنا جَمِيْعًا أَنْ نَقِفَ مَعَ وَاقِعِ (كُرَةِ القَدَمِ) ومَا تَحْمِلُهُ مِنْ مُوْبِقَاتٍ مُحُرَّمَةٍ سَوَاءٌ في بِلادِ المَافِرِيْنَ، وعَلَيْنا أَيْضًا أَنْ نَتَذَكَّرَ (حَقِيْقَةَ كُرَةِ القَدَمِ) إِنْ كُنَّا مِنْ أَوْلِي الأَبْصَارِ والأَلْبَابِ، وعَلَيْنا أَيْضًا أَنْ نَتَذَكَّرَ (حَقِيْقَةَ كُرَةِ القَدَمِ) إِنْ كُنَّا مِنْ أَوْلِي الأَبْصَارِ والأَلْبَابِ، وعِمَذَا نَكْتَفي بِمَا أَجْرَاهُ القَلَمُ .

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ

الفَصْلُ السَّابِعُ الشِّعْرُ العَرَبِي، و(كُرَةُ القَدَمِ)

جميع الحقوق محفوظة لموقط المعلام المعد العامدي http://www.islamlight.net/thiab/



وأخِيْرًا؛ أَحْبَبْنَا أَنْ نُشْرِكَ مَعَنَا الشِّعْرَ العَرِبِيَ فِي التَّعْبِيْرِ عَنْ مَأْسَاةِ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ فِي (كُرَةِ القَّدَمِ) الَّتِي احْتَلَّتْ الصَّدْرَ الأُوَّلَ فِي تَخْدِيْرِ أَبْنَائِنا، لِذَا فإنَّنا نَجِدُ الشِّعْرَ قَدْ مَدَّ لَنَا آهَاتِه وأَنِيْنَه نَحْوَ هَذِهِ المُأْسَاةِ مِنْ التَّتِي احْتَلَتْ الصَّدْرَ الأُوَّلَ فِي تَخْدِيْرِ أَبْنَائِنا، لِذَا فإنَّنا نَجِدُ الشِّعْرَ قَدْ مَدَّ لَنَا آهَاتِه وأَنِيْنَه نَحْو هَذِهِ المُأْسَاةِ مِنْ زَمَنِ بَعِيْدٍ!

لِذَا كَانَ للشِّعُرَاءِ صَوْتٌ مُنَافِحٌ عَنْ أُمَّتِه، وعَنْ بَيَانِ مَسَاوِئ هَذِه اللَّعْبَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ؛ إلاَّ أَنَّنَا اخْتَرْنَا مِنْها ما وَقَعَ فِي أَيْدِيْنا عَسَانَا نَظْفَرُ بِغَيْرِه فيمَا بَعْدُ⁽¹⁾ ، والله الموَفِّقُ .

* * *

ومِنْ هَذِهِ القَصَائِدِ مَا جَادَتْ بِهِ قَرِيْحَةُ الشَّاعِرِ الدِّمِشْقِيِّ وَلِيْدِ بنِ إِبْرِاهِيْمَ قَصَّابِ؛ أُسْتَاذِ الأَدَبِ العَرَبِيِّ، حَيْثُ شَارَكَ بِبَعْضِ شِعْرِهِ في بَيَانِ حَقِيْقَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) بَيَانًا يُصَدِّقُهُ الوَاقِعُ المرِيْرُ! في تَارِيْخِ العَرَبِيِّ، حَيْثُ شَارَكَ بِبَعْضِ شِعْرِهِ في بَيَانِ حَقِيْقَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) بَيَانًا يُصَدِّقُهُ الوَاقِعُ المرِيْرُ! في تَارِيْخِ العَرَبِيِّ، حَيْثُ شَارَكَ بِبَعْضِ شِعْرِهِ في بَيَانِ حَقِيْقَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) بَيَانًا يُصَدِّقُهُ الوَاقِعُ المرِيْرُ! في تَارِيْخِ 1404/2/6)

* * *

فَدُوْنَكَ هَذِهِ الأَبْيَاتِ المِخْتَارَةَ مِنْ شِعْرِهِ، كَثْتَ عُنْوَانِ : (كُرَةِ القَدَمِ) :

(كُرَةُ القَدَمِ)

أَمْضَى الجُسُوْرِ إِلَى العُلا بِزَمَانِنَا كُرَةُ القَدَمْ عَنْتَلُ صَدْرَ حَيَاتِنَا وحَدِيْثُها فِي كُلِّ فَمْ وهِي الطَّرِيْقُ لِمَنْ يُرِيْ دُخَمِيْلَةً فَوْقَ القِمَمْ وهِي الطَّرِيْقُ لِمَنْ يُرِيْ دُخَمِيْلَةً فَوْقَ القِمَمْ أَرَائِيْتَ أَشْهَرَ عِنْدَنَا مِنْ لاعِبِي كُرَةِ القَدَمْ؟ أَرَائِيْتَ أَشْهَرَ عِنْدَنَا مَنْ لاعِبِي كُرَةِ القَدَمْ؟ أَمُّهُ أَشَدُّ تَوَهُّجًا أَمْ نَارُ بَرْقٍ فِي عَلَمْ؟ مَا قِيْمَةُ العِلْمِ العَزِيْ لِ وَأَنْ تَكُوْنَ أَخَا حِكُمْ؟ مَا قِيْمَةُ العِلْمِ العَزِيْ تَقْضِيْهِ فِي هَمِّ وغَمْ؟ وَتَظُلَّ لَيْلَكَ سَاهِرًا تَقْضِيْهِ فِي هَمِّ وغَمْ؟ وَتَظُلَّ لَيْلَكَ سَاهِرًا لَعْمَا عَلَيْكَ ولا شَحَمْ؟ فَرُى وَلَمْ يَبْقِ الضَّنَا لَهُلُ القَدَمْ مَا دَامَ أَصْحَابُ المِعَا لِي عِنْدَنَا أَهْلُ القَدَمْ مَا دَامَ أَصْحَابُ المِعَا لِي عِنْدَنَا أَهْلُ القَدَمْ

* * *

هُمْ الجِبَايَةُ والعَطَاءُ بِلا حُدُودٍ والكَرَمْ

316

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.isfamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ انْظُرْ كِتَابَ «مِنَ الشِّعْرِ الإسْلاميّ الحَدِيْثِ»، إصْدَارُ رَابِطَةِ الأَدَبِ الإسْلاميّ العَالميّةِ (344).



حقيقة كرة القدم ـ

لَهُمُ المَزَايَا والهِيَا يَا عَاكِفًا فَوْقُ بِهِ الهِمَمْ ولِعَالِمٍ سَهَرُ اللَّيَا يَا عَاكِفًا فَوْقَ القَلَمْ ولِزَارِعٍ أَحْيا المِوَا تَ، فأَنْبَتَتْ شَتَى البِّعمْ ولِزَارِعٍ أَحْيا المِوَا دَ، ولَمْ يَزَلْ رَهْنَ الجِمَمْ ومُقَاتِلٌ حُرِمَ السُّهَا دَ، ولَمْ يَزَلْ رَهْنَ الجِمَمْ بَعْضُ الفُتَاتِ لِكِي تَعِيْ شَ عَليَّةً كُرَةُ القَدَمِ فَيْفَضْلِهَا سَيَكُوْنُ هَ ذَا الجَيْلُ مِنْ حَيْرِ الأَمَمْ وبَفَضْلِهَا يَأْتِي الصَّبَا خُ، ويَنْتَهِي لَيْلُ الظُّلُمْ وتُرُدُّ صِهْيَوْنُ التَّتِي عَلَيْ مَا رَدَّهَا عَلَمٌ وفَهُمْ وتُرُدُّ صِهْيَوْنُ التَّتِي عَلَيْ مَا رَدَّهَا عَلَمٌ وفَهُمْ وتُرُدُّ صِهْيَوْنُ التَّتِي

(كُرَةُ القَدَم)

النَّاسُ تَسْهَرُ عِنْدُها مَبْهُوْرَةً حَتَّى الصَّبَاحْ لِتُشَاهِدَ الفُرْسَانَ يَعْ تَرَكُوْنَ في سَاحِ الكِفَاحْ يَعْلُو الفُتُافُ وَعَمْلاً الآفَاقَ أَصْوَاتُ الصِّيَاحْ هَذَا يُشَجِّعُ لاعِبًا هَذَا جِنَاحٌ ، ذَا جِنَاحٌ اللاعِبُوْنَ أُسُوْدُ غَابٍ يَمْسَحُوْنَ لَظَى الجِرَاحْ فَيُعَانِقُوْنَ، يُطَوَّقُوْ نَ الوَرْدَ، أو زَهْرَ الأَقَاحُ وَيُعَانِقُوْنَ، يُطوَقُوْ نَ الوَرْدَ، أو زَهْرَ الأَقَاحُ وإذَا دَعَا دَاعِي الجِهَا دِ وقَالَ: حَيَّ على الفَلاحُ هِيًا إلى رَدِّ العَدُ وِ المستَكِيْنِ على البِطَاحْ هَوَّ الفَرِيْقِ هُوَ الفَلاحُ غَطَّ الجَمِيْعُ بنَوْمِهِمْ فَوْزُ الفَرِيْقِ هُوَ الفَلاحُ فَوْزُ الفَرِيْقِ هُوَ الفَلاحُ فَوْزُ الفَرِيْقِ هُوَ الفَلاحُ فَوْزُ الفَرِيْقِ هُوَ السَّبِي للهِ الحَضَارَةِ والصَّلاحُ والعِلْمُ مِنْ لَغُو الحَابِرا تِ، وإلى الفَضَا فَوْقَ الرِّيَاحُ والعِلْمُ مِنْ لَغُو الحَدِيْ ضَارَتْ أَجُلَ الْمُورِنَا وحَيَاتِنا هَذَا الزَّمَنْ (كُرَةُ القَدَمِ) كُرَةُ القَدَمِ صَارَتْ أَجَلَّ أَمُورِنا وحَيَاتِنا هَذَا الزَّمَنْ فَرَا الْوَمَنَ الْوَمَنَ الْوَلَا فَرَقُ القَدَمِ)

جميع الحقوق محفوظة لموقطة لموقطة لياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

مَا عَادَ يَشْغَلُنا سِوَا هَا فِي الْخَفَاءِ وفِي الْعَلَنْ



أَكَلَتْ عُقُوْلَ شَبَابِنَا ويَهُوْدُ بَّحَتَاحُ المِدُنْ لِيَهُوْدُ بَّحَتَاحُ المِدُنْ لِيهُوْدُ بَحْدَ الوَطَنْ لِلاعِبِ المِقْدَامِ تَصْ نَعُ رِجْلُه مَجْدَ الوَطَنْ

* * :

عَجَباً لآلافِ الشَّبَا بِ وإنَّهم أَهْلُ الشِّيمَ أَهُلُ الشِّيمَ أَهُلُ الشِّيمَ أَهُلُ الأَلْمُ أَسُدُ العَزِيْمَةِ والمَرُو عَوَ إِنْ دَجَا لَيْلُ الأَلَمْ صُوفُوا إلى الكُرَةِ الحَقِيْ رَةِ فَأَسْتُبِيْحَ لَهُمْ غَنَمْ دَحَلَ العَدُو بِلادَهُم وَضَحِيْجُها زَرَعَ الصَّمَمُ هُتِكَتْ بِيُوْتُ الآمِنِيْ نَ، ودُنِّسِتْ لَهُم حُرَمْ هُتِكَتْ بِيُوْتُ الآمِنِيْ نَ، ودُنِّسِتْ لَهُم حُرَمْ دُرَمُ دُرَمُ الْأَبْرِيا عِ، وأُهْرِقَتْ أَغْارُ دَمْ دَحَلَ اليَهُوْدُ إلى الحِمَى دَاسُوا عَلَيْنَا بالقَدَمْ وَجَهَادُنا واللهُ يَنْصُرُ جُنْدَه حُرَةُ القَدَمْ وجَهَادُنا واللهُ يَنْصُرُ جُنْدَه حُرَةُ القَدَمْ وجَهَادُنا واللهُ يَنْصُرُ جُنْدَه حُرَةُ القَدَمْ

* * *

نَاشَدْتُكُم بِالله والْ قُرْآنِ يَا حِيْلَ الكُرَةُ الْعَلَمْتُم أَنَّ الْيَهُو دَعلَى الدِّيَارِ مُعَسْكِرَةُ الْعَلَمْتُم أَنَّ الْيَهُو وَ على الدِّيَارِ مُعَسْكِرَةُ جَنَّاحُ أَرْضَ الأنبيا عِبَعِيَّةً مُسْتَكْبِرَةُ عَتَالُ فَوْقَ دِمَائِنا عَرْبِيْدَةٌ مُتَجَبِّرَةٌ مُتَجَبِّرَةٌ وَالسَّنْ على مَجْدِ السِّنِيْ نَ، وأَقْبَلَتْ مُتَبَحْتِرَةٌ وَالسَّتْ على مَجْدِ السِّنِيْ نَ، وأَقْبَلَتْ مُتَبَحْتِرَةٌ وَالسَّنْ على مَجْدِ السِّنِيْ نَ، وأَقْبَلَتْ مُتَبَحْتِرَةٌ وَبِكُلِّ أَرْضٍ مَجْزَرَةٌ؟ في أَلِي الدِّمَا ءِ بِكُلِّ فَجِ قَدْ جَرَى؟ أَيُسَجِّلُ التَّارِيْخِ أَذَ يَلُ أُمَّةٌ مُسْتَهْ بِرَةٌ؟ أَيْسَجِّلُ التَّارِيْخِ أَذَ يَلُ وَعُيُونُهَا فَوْقَ الكُرَةُ شَهِرَةٌ؟

* * *

وهَذِه أَبْيَاتٌ شِعْرِيَّةٌ مُتَدَاوَلةٌ مُسْتَجَادَةٌ، لا أَعْلَمُ صَاحِبَها :

وعَلَيْهَا تَكُوَّمَتْ زُمَرٌ طَيْشُهَا احْتَدَمْ عَرَبَاتٌ تَدَفَّقَتْ تُشْبِهُ الْهَاثِجَ الخِضَمْ فَكَلَيْهَا تَكُوَّمَتْ غَلَمْ وعلى كُلِّ قَبْضَةٍ غَايَةٌ زَاحَمَتْ عَلَمْ حُشِرَ النَّاسُ تَحْتَهَا أَمَمُ إِثْرَهَا أُمَمْ وعلى كُلِّ قَبْضَةٍ غَايَةٌ زَاحَمَتْ عَلَمْ

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islanlight.net/thiab/



حقيقة كرة القدم ـ

فَتَسَأَلْتُ والأسَى يَمْضَغُ القَلْبَ بالألَمْ تَجَّتِ الأرْضُ بالوُرُودِ ودَاءُ الفَحِيْطِ عَمْ أَمْ بِكِشْمِيْرِ دُمِّرَتْ قُوَّةُ الكَافِرِ الأَذَمْ هَلْ فِلسَّطِيْنُ حرّرَتْ وقِطَافُ العَنَاءِ تُمْ؟ قِيْلَ لَا بَلْ فَرِيْقُنَا فَازَ فِي لُعْبَةِ القَدَمْ أَمْ قَضَتْ مِحْنَةَ الجِيَاعِ وَغِيْثُ الرَّحَاءِ عَمْ؟ وإِلَى أَيِّ خَيْبَةٍ هَبَطَتْ هَذِه الْأُمَمْ أَيُّ سُخْفٍ مُدَمِّرٍ عَنْ فَسَادِ الشُّعُوْبِ نَمْ؟ ومُصَلَّى نَبِيِّهِم بِيَدِ اللُّصِّ يُقْتَسَمْ؟ أَلْفُ مِلْيُوْنٍ أَصْبَحُوا كَغُثَاءٍ بِشْطِّ يَمْ وكَسَا ثَوْبَ عِزَّة كُلَّ مَنْ بِالْهُدَى اعْتَصَمْ أَنَا أَقْسَمْتْ بِالَّذِي بَرَأَ الكَوْنَ مِنْ عَدَمْ إِنْ قَنِعْنَا بِسُخْفِنَا وَرَكَلْنا إِلَى النِّعَمْ وَرَمَى مُدْمِنَ الضَّلالِ بِسَوْطٍ مِنَ النِّقَمْ عِنْدَهَا يَنْدَمُ الجَمِيْعُ يَوْمَ لا يَنْفَعُ النَّدَمْ فَخُطَا الخَصْمِ مَاضِيَاتٍ مِنَ القُدْس للحَرَمْ



الفَصْلُ الثَّامِنُ مُلْحَقُ

فَتَاوَى أَهْلِ العِلْمِ فِي تَحْرِيْمِ (كُرَةِ القَدَمِ)

إِنَّ تَحْرِيْمَ كُلِّ لُعْبَةٍ فيها: ضَرَرٌ، أو إِيْذَاءٌ، أو عَدَاءٌ، أو بَغْضَاءُ، أو صَدُّ عَنْ ذِكْرِ الله ... إلخ، مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْه عُلَمَاءُ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ كَافَّةً، ولا نَعْلَمُ بَيْنَهُم خِلافًا، ولله الحَمْدُ رَبِّ العَالَمِيْنَ .

كَمَا أَنَّ هُنَاكَ كَثِيْرًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المِعَاصِرِيْنَ مِمَّنْ نَصَّ على تَحْرِيْمِ (كُرَةِ القَدَمِ)، لِمَا فيها مِنَ المِحَرَّمَاتِ، والآذَايَا، والأضْرَار مَا يَجْعَلُها مُحَرَّمَةً عِنْدَهُم بلا شَكّ .

* * *

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا آنِفًا أَنَّ ابنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله لَمْ يَفْتَأ يُصَرِّحْ بِتَحْرِيمِ أَلْعَابٍ هِيَ أَقَلُّ ضَرَرًا مِنْ دَهْيَاءِ العَصْرِ، المُسمَّاةِ : (كُرَةُ القَدَمِ) .

أمَّا مَنْ قَالَ بِتَحْرِيْم كُلِّ لِعْبَةٍ اشْتَمَلَتْ على مُحَرَّمٍ فَكَثِيْرٌ جِدًّا، نَكْتَفي بِمَا دَكُره ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ الله وَذَلِكَ عِنْدَمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ عَنْ أَلْعَابٍ مَعْرُوفَةٍ فِي زَمَانِهِ: هي مُبَاحَةٌ فِي أَصْلِها، سَالِمَةٌ مِنَ الحِحَاذِيرِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَذَلِكَ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ لِعْبِ الكُرة فِي بَابِ السَّبَقِ (أَيْ:الكَرة الَّتِي تُلْعَبُ بَلْ رُبَّا كَانَتْ مُعِينَةً على الجِهَادِ، وذَلِكَ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ لِعْبِ الكُرة فِي بَابِ السَّبَقِ (أَيْ:الكَرة الَّتِي تُلْعَبُ بَلْ رُبَّا كَانَتْ مُعِينَةً على الجِهَادِ، وذَلِكَ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ لِعْبِ الكُرة فِي بَابِ السَّبَقِ (أَيْ:الكَرة الَّتِي تُلْعَبُ بِالصَّوْلِيَّةِ» (251): « ... ولِعْبُ الكُرة إِذَا بَالصَّوْ لَجَانِ، والكُجَّةِ!)، فقَالَ كما جَاءَ في «مُخْتَصَرِ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» (251): « ... ولِعْبُ الكُرة إِذَا كَنْ فَعْدُ اللهُ وَالْخُرُومِ، والخُرُومِ، واخْرُومِ، واخْرُومِ، واخْرُومِ، واخْرُومِ، واخْرُومِ، واخْرُومُ الله بِه رَسُوْلَه ﷺ فَهُو حَسَنٌ، وإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَضَرَّةً فِهُ وَسَلْتُ عَلَى الجَيْل، والرّجَالِ، فإنَّه يُنْهَى عَنْهُ النَّتَهَى .



والحَالةُ هَذِهِ؛ إِذَا كَانَ اللَّعِبُ بِالكُرَةِ أَنَذَاكَ فِيْهُ مَنْفَعَةٌ للفَارِسِ والخَيْلِ مَعًا؛ لاسِيَّما في الكَرِّ والفَرِّ، الَّذِي هُوَ مِنْ شَأْنِ الجِهَادِ، فأَيْنَ (كُرَةُ القَدَمِ) مِنْ هَذَا؟!

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ الله في «الفُرُوْعِ» (458/4) : «وقَالَ (أي : ابنُ تَيْمِيَّةَ) كُلُّ فِعْلٍ أَفْضَى إلى مُخَرِّمِ (كَثِيْرًا) حَرَّمَهُ الشَّارِعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فيه مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ؛ لأنَّه يَكُوْنُ سَبَبًا للشَّرِ، والفَسَادِ، وقَالَ : ومَا أُهْمَى، وشَعَلَ عَمَّا أَمَرَ الله بِهِ فَهُوَ مَنْهِيُّ عَنْه، وإنْ لَمْ يَحُرُمْ جِنْسُه، كَبَيْع، وتِجَارَةٍ، وغَيْرِهِمَا» .

وقَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا كَمَا في «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» للبَعْلِيِّ رَحِمَهُ الله (233): «ومَا أَهُمَّ، وشَغَلَ عَنْ مَا أَمَرَ الله بِهِ فَهُوَ مَنْهِيُّ عَنْه، وإنْ لَمْ يَحُرُمْ حِنْسُه، كالبَيْعِ، والتَّجَارَةِ، و أمَّا سَائِرُ ما يَتَلَهَّى بِه البَطَّالُوْنَ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ، وسَائِرِ ضُرُوْبِ اللَّعِبِ، مِمَّا لا يُسْتَعَانُ بِه على حَقٍّ شَرْعِيٍّ؛ فَكُلُّهُ حَرَامٌ».

وهَلْ يَشُكُ عَاقِلٌ فيمَا تُفْضِي إِلَيْه (كُرَةُ القَدَمِ) هَذِه الأَيَّامِ؛ مِنْ : شَرِّ، وفَسَادٍ؟! أو يَشُكُّ في كَوْنِهَا مُشْغِلَةً، ومُلْهِيَةً عَمَّا أَمَرَ الله بِهِ؟!

وقَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا كَمَا جَاءَ في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (216/15) : «إِنَّ العُلُوْمَ المَفْضُوْلَةَ إِذَا زَاحَمَتِ العُلُوْمَ الفَاضِلَةَ، وأَضْعَفَتْها؛ فإنَّمَا تَحْرُمُ» .

قُلْتُ : فإذَا كَانَ الأَمْرُ هَكَذَا فِي العُلُوْمِ المُفْضُوْلَةِ مَعَ العُلُوْمِ الفَاضِلَةِ، فَكَيْفَ والحَالَةُ هَذِه بِ (كُرَةِ القَدَمِ) يَوْمَ زَاحَمَتْ العُلُوْمَ الفَاضِلَةَ، وأضْعَفَتْها؛ بَلْهَ العُلُوْمَ الشَّرْعِيَّةَ؛ كَمَا هُوَ وَاقِعُ شَبَابِنَا هَذِه الأَيَّامَ، فِي حِيْنَ أَنَّ لِعْبَ (كُرَة القَدَم) لَيْسَ عِلْمًا؛ إنَّما هُوَ هُوَ وسَفَةٌ مَعًا!

وما ذَكَرَهُ رَحِمَهُ الله هُنَا لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ خِلافٍ بِيْنَ أَهْلِ العِلْمِ؛ بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلْيه بَيْنَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، فَكُلُّ مَا كَانَ فيهِ ضَرَرٌ، أو شُغْلُ عَنْ ذِكْرِ الله : فَهُوَ حَرَامٌ قَطْعًا، وهَذَا مَا عَلَيْهِ (كُرَةُ القَدَمِ) اليَّوْمَ دُوْنَ شَكِّ! دُوْنَ شَكِّ!

* * *

وهُنَاكَ أَعْلامٌ أَجِلاءُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والإِيْمانِ قَدْ نَصُّوا على تَحْرِيْمِ (كُرَةِ القَدَمِ) بعَيْنِهَا:

فَمِنْهُم: الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّمْمَنِ بِنُ مُحَمَّدٍ القَاسِمُ رَحِمَهُ الله، كَما جَاءَ في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (200/15)، حَيْثُ قَالَ: «فَصْلُ : ومِنَ الملاهِي، مَا يُسَمُّوْنَه: (لِعْبُ الكُرَةِ) لَمْ يَكُنْ في عَهْدِ الخُلَفَاءِ، ولا مُلُوْكِ المسْلِمِيْنَ، ولا في هَذِه الدَّعْوَةِ المَبَارَكَةِ (النَّجْدِيَّةِ)، إلى وَفَاةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الله.

جميع الحقوق محفوظة لموقلاتيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



وإنَّمَا سَرَتْ إلى هَذِه المِمْلَكَةِ، مِنْ تَلامِيْذِ الغَرْبِ، حَيْثُ تَلَقَّتُها بِعْضُ الدُّوَلِ المُبْحَلَّةِ، عَنِ التُّرُكِ وَغَيْرِهِم، فَقَدْ رَغِبَ فيها مَنْ قَلَّ نَصِيْبُه مِنَ العِلْمِ والدِّيْنِ، لِيَصُدُّوا بِهَا عَنْ ذِكْرِ الله، وعَنِ الصَّلاةِ، وحَتَّى يَتُرُكَ بَعْضُهم صَلاةَ العَصْرِ والمغْرِب، وحَتَّى قَالَ مَنْ لا نَصِيْبَ لَه مِنَ الإسْلامِ: إنَّ الصَّلاةَ رِيَاضَةٌ، وهَذِه بَدُهُا!

وقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مَنْ لَهُ غَيْرَةٌ على دِيْنِ الإسْلامِ، مِنْ مُعَلِّمِيْنَ وغَيْرِهِم، فَعَسَى الله أَنْ يُوَقِقَ وُلاةَ أَمُوْرِنا لِمَنْعِهِم، ويُقِيْمُوا مَكَاكَما: التَّعْلِيْمَ على آلاتِ الحَرْبِ، لِيَدْفَعُوا عَدُوَّهِم عَنْ بِلادِهِم، وعَسَى الله أَنْ يُؤَيِّدَهُم بِرُوْحٍ مِنُه، فَيُقِيْمُوا عَلَمَ الجِهَادِ، مُقْتَفينَ بِذَلِكَ آثَارَ آبَائِهم، الَّذِيْنَ جَاهَدُوا فِي الله حَقَّ جِهَادِه، والله المَوقِقُ» انْتَهَى .

* * *

ومِنْهُم: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْم رَحِمَهُ الله، كما جَاءَ في كما جَاءَ في «الدُّررِ السَّنِيَّةِ» ومِنْهُم: الله عَنِ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ، وتَعْرِيْجِنَا على (204/15)، وكَذَا في «مَجْمُوْعِ فَتَاوِيْه» (8): «ومِمْنَاسَبَةِ الحَدِيْثِ عَنِ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ، وتَعْرِيْجِنَا على اللَّعِبِ بالكُرة، وإيْرَادِنا مَا ذَكَرَه الشَّيْخُ (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، مِنَ النَّهْي عَنِ اللَّعِبِ بِهَا، إذَا كَانَ فيه مَضَرَّةُ، بالحَيْلِ، والسَّبِخُ أَنْ نَعْتَنِمَ هَذِه القُرْصَةَ، لِنَقُوْلَ:

بأنَّ اللَّعِبَ بالكُرَةِ الآن (أَيْ : كُرَةَ القَدَمِ) يُصَاحِبُه مِنَ الأَمُوْرِ المُنْكَرَةِ، مَا يَقْضِى بالنَّهْي عَنْ لِعْبِها، هَذِه الأَمُوْرُ، نُلَخِّصُها فيما يَأْتِي :

أَوُلاً: ثَبَتَ لَدَيْنا مُزَاوَلَةُ لِعْبِها فِي أَوْقَاتِ الصَّلاةِ، مِمَّا تَرَتَّبَ عَلَيْه تَرْكُ اللاعِبِيْنَ، ومُشَاهِدِيْهِم للصَّلاةِ، مِمَّا تَرَتَّبَ عَلَيْه تَرْكُ اللاعِبِيْنَ، ومُشَاهِدِيْهِم للصَّلاةِ، أو الصَّلاةِ فِي تَعْرِيْم أَيِّ عَمَلٍ يَحُوْلُ دُوْنَ أَدَاءِ الصَّلاةِ فِي وَقْتِها، أو يُفَوّتُ فِعْلَها جَمَاعَةً، مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ .

ثَانِيًا : مَا عَنْ طَبِيْعَةِ هَذِه اللَّعْبَةِ مِنَ التَّحَزُّبَاتِ، أَو إِثَارَةِ الفِئَنِ، وتَنْمِيَةِ الأَحْقَادِ وهَذِه النَّتَائِجُ عَكْسُ مَا يَدْعُو إِلَيْه الإسْلامُ : مِنْ وُجُوْبِ التَّسَامُحِ، والتَّآلُفِ، والتَّآخِي، وتَطْهِيْرِ النَّفُوسِ، والضَّمَائِرِ مِنَ الْحُقَادِ، والضَّعَائِنِ، والتَّنَافُرِ .

ثَالِثًا: مَا يُصَاحِبُ اللَّعِبَ عِما مِنَ الأَخْطَارِ على أَبْدَانِ اللاعِبِيْنَ عِما، نَتِيْجَةَ التَّصَادُم، والتَّلاكُم، مَعَ مَا سَبَقَ ذِكُرُه، فَلا يَنْتَهِي اللاعِبُوْنَ عِما مِنْ لِعْبَتِهم في الغَالِب، دُوْنَ أَنْ يَسْقُطَ بَعْضُهُم في مَيْدَانِ اللَّعِبِ



مُغْمَى عَلَيْه، أو مَكْسُوْرَةً رِجْلُه أو يَدُهُ ، ولَيْسَ أَدَلَّ على صِدْقِ هَذَا، مِنْ ضَرُوْرَةِ وُجُوْدِ سَيَّارَةِ إِسْعَافٍ طِبِيَّةٍ عَلَيْه، أو مَكْسُوْرَةً رِجْلُه أو يَدُهُ ، ولَيْسَ أَدَلَّ على صِدْقِ هَذَا، مِنْ ضَرُوْرَةِ وُجُوْدِ سَيَّارَةِ إِسْعَافٍ طِبِيَّةٍ عَلَيْه،

بِجَانِبِهِم وَقْتَ اللَّعِبِ بِهَا!

رَابِعًا : عَرَفْنا مِمَّا تَقَدَّمَ، أَنَّ الغَرَضَ مِنْ إِبَاحَةِ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ، تَنْشِيْطُ الأَبْدَانِ، والتَّدَرُّبُ على القِتَالِ، وقَلْعُ الأَمْرَاضِ المَرْمِنَةِ؛ ولَكِنَّ اللَّعِبَ بالكُرَةِ الآنَ : لا يَهْدِفُ إلى شَيْءٍ مِنْ مُبَرِّرَاتِ إِبَاحَةِ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ .

وإنْ هَدَفَ إلى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ اقْتَرَنَ بِه . مَعَ مَا سَبَقَ ذِكُرُهُ . ابْتِزَازُ المِالِ بالبَاطِلِ، فَضْلاً عَنْ أَنَّه يُعَرِّضُ الأَبْدَانَ للإصَابَاتِ، ويُنَمِّى في نُقُوْسِ اللاعِبِيْنَ، والمِشَاهِدِيْنَ، الأَحْقَادَ، وإثَارَةَ الفِتَنِ .

بَلْ قَدْ يَتَجَاوَزُ أَمْرُ تَحَيُّزِ بَعْضِ المِشَاهِدِيْنَ لِبَعْضِ اللاعِبِيْنَ، إلى الاعْتَدَاءِ، والقَتْلِ، كَمَا حَدَثَ في إحْدَى مُبَارَيَاتٍ جَرَتْ في إحْدَى المِدُنِ مُنْذُ شَهْرٍ، ويَكْفي هَذَا بِمُفْرَدِه لِمَنْعِها، وبالله التَّوْفيقُ» انْتَهَى .

* * *

ومِنْهُم: الشَّيْخُ مُمُوْدُ بنُ عَبْدِ الله التُّوَيْجِرِيُّ رَحِمَهُ الله، كما جَاءَ في كما جَاءَ في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» ومِنْهُم: الشَّعْمُولِ بِه عِنْدَ (216-206/15) : «ومِنَ التَّشَبُّهِ بأعْدَاءِ الله تَعَالَى : اللَّعِبُ بالكُرَةِ، على الوَجْهِ المِعْمُولِ بِه عِنْدَ السُّفَهَاءِ في هَذِه الأَرْمَانِ؛ وذَلِكَ : لأَنَّ اللَّعِبَ بِهَا على هَذَا الوَجْهِ، مَأْخُوذٌ عَنِ الإِفْرَنْجِ، وأَشْبَاهِهِم مِنْ أعْدَاءِ الله تَعَالَى؛ وقد رأيْتُ عَمَلَ الأَمْرِيْكَانِ في أَخْشَابِ الكُرةِ ، ومَوَاضِعِ اللَّعِبِ بِها ، ورأيْتُ عَمَلَ الأَمْرِيْكَانِ أَنَّ المُطَابَقة .

وقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيْثُ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ : «مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم»، وتَقَدَّمَ أَيْضًا حَدِيْثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو رَضِي الله عَنْهُما، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ : «لَيْسَ مِنَّا فَهُوَ مِنْهُم»، وتَقَدَّمَ أَيْضًا حَدِيْثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو رَضِي الله عَنْهُما، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهُ بِغَيْرِنا» .

إِذَا عُلِمَ هَذَا : فاللَّعِبُ بالكُرَةِ على الوَجْهِ الَّذِي أَشْرَنا إِلَيْه، مِنْ جُمْلَةِ المُنْكَرِ الَّذِي يَنْبَغِي تَغْيِيْرُه؛ وَبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوْهٍ :

جميع الحقوق محفوظة لموني الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



أَحَدُها : مَا فيه مِنَ التَّشَبُّهِ بالإفْرَنْجِ، وأَضْرَاكِم مِنْ أَعْدَاءِ الله تَعَالَى، وأَقَلُ الأَحْوَالِ في حَدِيْثِ عَبْدِ الله بنِ عُمْرِ، وحَدِيْثِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، رَضِيَ الله عَنْهُم، أَنَّهُما يَقْتَضِيَانِ : تَحْرِيْمُ التَّشَبُّهِ بأَعْدَاءِ الله تَعَالَى، في عُمْرَ، وحَدِيْثِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، رَضِيَ الله عَنْهُم، أَنَّهُما يَقْتَضِيَانِ : تَحْرِيْمُ التَّشَبُّهِ بأَعْدَاءِ الله تَعَالَى، في كُلِّ شَيْءٍ مِنْ زَيِّهم، وأَفْعَالِهم؛ ففيهِما دَلِيْلٌ على المنْع مِنَ اللَّعِبِ بالْكُرةِ .

الوَجْهُ الثَّانِي : مَا فِي اللِّعْبِ بِهَا مِنَ الصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ الله، وعَنِ الصَّلاةِ، وهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوْفٌ عِنْدَ النَّاسِ عَامَّتِهم وحَاصَّتِهم، ورُبَّمَا أَوْقَعَتْ الحِقْدَ بَيْنَ اللاعِبِيْنَ؛ حَتَّى يَؤُوْلَ بِهِم ذَلِكَ إلى العَدَاوَةِ، والبَغْضَاءِ .

وتَعَاطِي مَا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ الله، وعَنِ الصَّلاةِ، ومَا يُوقِعُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ بَيْنَ المسْلِمِيْنَ حَرَامٌ، وقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون *إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون *وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا إنما على رسولنا البلاغ المبين"[المائدة 9092].

واللَّعِبُ بالكُرة نَوْعٌ مِنَ المَيْسِرِ؛ لأَنَّه يُلْهِي عَنْ ذِكْرِ الله، وعَنِ الصَّلاةِ؛ وقَدْ رَوَى ابنُ جَرِيْرٍ فِي وَاللَّعِبُ بالكُرة نَوْعٌ مِنَ المَيْسِر؛ لأَنَّه سَمِعَ عُمَرَ بنَ عُبَيْدِ الله يَقُولُ للقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: النِّرْدُ مَيْسِرٌ، وَنْ طَرِيْقِ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّه سَمِعَ عُمَرَ بنَ عُبَيْدِ الله يَقُولُ للقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: النِّرْدُ مَيْسِرٌ؛ وإذَا أَرَايْتَ الشِّطْرَنْجَ: مَيْسِرُ هُوَ؟ فَقَالَ القَاسِمُ: «كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ الله، وعَنِ الصَّلاةِ، فَهُوَ مَيْسِرٌ؛ وإذَا كَانَ اللَّعِبُ بالكُرةِ على عِوْضٍ ، فَهُوَ مِنَ المَيْسِرِ بِلا شَكِّ».

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ فِي اللَّعِبِ بِالكُرُو ضَرَرًا على اللاعِبِيْنَ، فَرُبَّمَا سَقَطَ أَحَدُهُم، فَتَحَلَّعَتْ أَعْضَاؤُه، ورُبَّمَا انْكَسَرَتْ رِجْلُ أَحَدِهِم، أو يَدُهُ، أو بَعْضُ أَضْلاعِه، ورُبَّمَا خَصَلَ فيه شُجَاجٌ في وجْهِهِ، أو رَأْسِه، ورُبَّمَا انْكَسَرَتْ رِجْلُ أَحَدِهِم، أو يَدُهُ، أو بَعْضُ أَضْلاعِه، ورُبَّمَا آلَ الأَمْرُ بِبَعْضِهِم إلى الهَلاكِ، كَمَا قَدْ ذُكِرَ لَنَا سَقَطَ أَحَدُهُم فَعُشِيَ عَلَيْه سَاعَةً، أو أَكْثَرَ، أو أَقَلَّ؛ بَلْ رُبَّمَا آلَ الأَمْرُ بِبَعْضِهِم إلى الهَلاكِ، كَمَا قَدْ ذُكِرَ لَنَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ اللاعِبِيْنَ بِهِا، ومَا كَانَ هَذَا شَأَنُه، فاللَّعِبُ بِه لا يَجُوزُدُ .

الوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّ اللَّعِبَ بالكُرَةِ مِنَ الأَشَرِ والمَرِحِ، ومُقَابَلَةِ نِعَمِ الله تَعَالَى بِضِدِّ الشُّكْرِ، وقَدْ قَالَ الله تَعَالَى بِضِدِّ الشُّكْرِ، وقَدْ قَالَ الله تَعَالَى : "ولا تمش في الأرض مرحًا"[الإسراء37]. واللَّعِبُ بالكُرَةِ نَوْعٌ مِنَ المَرَح .

ورَوَى البُحَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المِفْرَدِ» عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِي الله عَنْهُما، قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ الله : «الأَشَرَةُ : شَرُّ»، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ أَحَدُ رُوَاتِه، الأَشَرَةُ : العَبَثُ .

واللَّعِبُ بالكُرة نَوْعٌ مِنَ العَبَثِ؛ فَلا يَجُوْزُ .



الوَجْهُ الْخَامِسُ : مَا فِي اللِّعْبِ بِمَا مِنِ اعْتِيَادِ وَقَاحَةِ الوُجُوْهِ، وِبَذَاءةِ الأَلْسُنِ، وهَذَا مَعْرُوْفٌ عَنِ اللاعِبِيْنَ كِمَا .

* * *

وقَدْ أَجْنَانِي الطَّرِيْقُ مَرَّةً إلى المؤوْرِ مِنْ عِنْدَ اللاعِبِيْنَ بِها، فَسَمِعْتُ مِنْهُم مَا تَسْتَكُ مِنُه الاسْمَاعُ مِنْ كَثْرَةِ الصَّحْب، والتَّحَاطُبِ بالفُحْشِ، ورَدِيءِ الكَلامِ، وسَمِعْتُ بِعْضَهُم يَقْذِفُ بَعْضًا، ويَلْعَنُ بَعْضُهم بَعْضًا، ومَا أَدَّى إلى هَذَا، أو بَعْضِه، فَهُو حَرَامٌ بلا رَيْبٍ.

الوَجْهُ السَّادِسُ: مَا فِي اللِّعْبِ بِهَا أَيْضًا: مِنْ كَشْفِ الأَفْحَاذِ، ونَظَرِ بَعْضِهم إلى فَخِذِ بَعْضٍ، ونَظَرِ الحَاضِرِيْنَ إلى أَفْحَاذِ اللاعِبِيْنَ، وهَذَا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّ الفَخِذَ مِنَ العَوْرَةِ، وسِتْرُ العَوْرَةِ وَاحِبٌ، إلاَّ مِنَ النَّوْجَاتِ، والسَّرَارِي.

الوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّ اللَّعِبَ بِالكُرَةِ مِنَ اللَّهْوِ البَاطِلِ قَطْعًا، لقَوْلِ النَّبِيِّ : «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ المَّسْلِمُ بَاطِلٌ، إلاَّ رَمْيَه بقَوْسِه، وتَأْدِيْبَه فَرَسَه، ومُلاعَبَتِه أَهْلَه، فإنَّمُنَّ مِنَ الحَقِّ»، وفي رِوَايَةٍ: «وتَعْلِيْمَ المِسْلِمُ بَاطِلٌ، إلاَّ رَمْيَه بقَوْسِه، وتَأْدِيْبَه فَرَسَه، ومُلاعَبَتِه أَهْلَه، فإنَّا الحَقِّ»، وفي رِوَايَةٍ: «وتَعْلِيْمَ السِّبَاحَةَ» رَوَاهُ الإمَامُ أَحْمَدُ، وأهلُ السُّنَنِ.

وقَالَ أَيْضًا : «وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه الله تَعَالَى : سَائِرُ مَا يَتَلَّهَى بِه البَطَّالُوْنَ، مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ، وسَائِرِ ضُرُوْبِ اللِّعْبِ، مَا لا يُسْتَعَانُ بِهِ في حَقِّ شَرْعِيّ، كُلُّهُ حَرَامٌ .

قُلْتُ (حُمُوْدٌ التُّوَيْجِرِيُّ): ومِنْ هَذَا البَابِ: اللَّعِبُ بِالكُرَةِ؛ لأَنَّهُ مُجَرَّدُ هَوْ ولَعِب، ومَرَحٍ وعَبَثِ؛ وأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّه يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ الله، وعَنِ الصَّلاةِ، ويُوقِعُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ بَيْنَ اللاعِبِيْنَ، ولَيْسَ هُوَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّه يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ الله، وعَنِ الصَّلاةِ، ويُوقِعُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ بَيْنَ اللاعِبِيْنَ، ولَيْسَ هُوَ مِنَ ذَلِكَ : أَنَّه يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ الله أَعْلَمُ والله أَعْلَمُ .

ثُمُّ ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَه الله تَعَالَى: أَنَّ مَنْ لَعِبَ بالشِّطْرَنْجِ، وقَامَرَ بِه فَهُوَ فَاسِقُ، ومَنْ لَعِبَ بِه على غَيْرِ قِمَارٍ، وحَمَلَه الوُلُوعُ بَذَلِكَ على تَأْخِيْرِ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِها، أو جَرَى على لِسَانِه الخَنَا والفُحْشُ، إذَا عَالَجَ شَيْئًا مِنْه فَهُوَ سَاقِطُ المُوْءةِ، مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ؛ انْتَهَى .

ومَا قَالَهُ فِي اللاعِبِيْنَ بالشِّطْرُنْجِ، يُقَالُ مِثْلُه فِي اللاعِبِيْنَ بالكُرَةِ، ويَزِيْدُ أَهْلُ الكُرَةِ على أَهْلِ الشِّطْرُنْجِ، والأَشَرِ، والتَّعْرُضِ لأَنْوَاعِ الضَّرَرِ؛ فاللَّعِبُ بِما مِنْ شَرِّ اللَّعِبِ بالشِّطْرُنْجِ، وأَعْظَمُ مِنْها ضَرَرًا .

جميع الحقوق محفوظة لموقي يخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



ومِنَ العَجَبِ : أَنَّ هَذَا اللِّعَبَ البَاطِلَ، قَدْ جُعِلَ فِي زَمَانِنا مِنَ الفُنُوْنِ الَّتِي تُدَرَّسُ فِي المِدَارِسِ، ويُعْتَنَى بِتَعَلَّمِه، وتَعْلِيْمِه أَعْظَمُ مِمَّا يُعْتَنَى بِتَعْلِيْمِ القُرْآنِ، والعِلْمِ النَّافِع، وتَعْلِيْمِهِما .

وهَذَا دَلِيْلٌ على اشْتِدَادِ غُرْبَةِ الإسْلامِ في هَذَا الزَّمَانِ، ونَقْصِ العِلْمِ فيه، وظُهُوْرِ الجَهْلِ بِمَا بَعَثَ الله بِهُ رَسُوْلُه مُحَمَّدًا ﷺ؛ حَتَّى عَادَ المِعْرُوْفُ عِنْدَ الأَكْتَرِيْنَ مُنْكَرًا، والمِنْكَرَ مَعْرُوْفًا، والسُّنَّةَ بِدْعَةً، والبِدْعَةَ سُنَّةً.

وهَذَا مِنْ مِصْدَاقِ الْحَدِيْثِ المَتَّفَقِ على صِحَّتِهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِي الله عَنْه، قَالَ : قَالَ رُسُوْلُ الله عَنْه، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ ...» الحَدِيْثُ .

واللَّعِبُ بالكُرَةِ، والاعْتِنَاءُ بَتَعَلُّمِه وتَعْلِيْمِه في المِدَارِسِ وغَيْرِها، مِنْ ظُهُوْرِ الجَهْلِ بِلا شَكِّ، عِنْدَ مَنْ عَقِلَ عَنِ الله وَرَسُوْلِه ﷺ؛ ومَا أَشْبَه المُفْتُوْنِيْنَ باللَّعِبِ بالكُرَةِ، وبالَّذِيْنَ قَالَ الله تَعَالَى فيهِم: "وذَر الذين اتخذوا دينهم لعبًا ولَهُوًا وغَرَّتُهم الحياة الدنيا" [الأنعام7].

وقَدْ قَالَ شَيْحُ الإسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه الله تَعَالَى : إِنَّ العُلُوْمَ المِفْضُوْلَةَ إِذَا زَاحَمَتِ العُلُوْمَ اللهُ تَعَالَى : إِنَّ العُلُوْمَ المِفْضُوْلَةَ إِذَا زَاحَمَتِ العُلُوْمَ الْقَاضِلَةَ، وأَضْعَقَتْها، فإكِّمَا تَحْرُمُ، انْتَهَى .

وإذَا كَانَ الأَمْرُ هَكَذَا فِي العُلُوْمِ المَفْضُوْلَةِ ، مَعَ العُلُوْمِ الفَاضِلَةِ ، فَكَيْفَ اللَّعِبُ بالكُرة، إذَا زَاحَمَ العُلُوْمَ الفَاضِلَةَ وأضْعَفَها، كَمَا هُوَ الوَاقِعُ فِي زَمَانِنَا؟!

مَعَ أَنَّ اللَّعِبَ بِالكُرَةِ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وإنَّمَا هُوَ هُوَّ ومَرَحٌ، وأشَرٌ وبَطَرٌ، فَيَجِبُ المَنْعُ مِنْه لِمَا ذَكَرْنَا؛ ولِمَا فيه مِنَ التَّشَبُّهِ بأعْدَاءِ الله تَعَالَى، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُه، والله أعْلَمُ .

وإذَا عُلِمَ هَذَا: فَمَنْ أَهْدَى لَبَعْضِ اللاعِبِيْنَ بالكُرَةِ شَيْئًا مِنْ أَجْلِ حَذْقِه فِي اللَّعِبِ بِهَا، فَقَدْ أَعَانَ على البَاطِل، وكَذَلِكَ مَنْ صَنَعَ لَهُم مَأْكُولاً، أو مَشْرُوبًا، أو أَحْضَرَه لَهُم، فَهُوَ مُعِيْنٌ لَهُم على البَاطِل.

وقَدْ قَالَ الله تَعَالَى : "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله أن الله شديد العقاب" [المائدة2] . انْتَهَى كَلامَهُ رَحِمَه الله مِنَ «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» مَعَ اخْتِصَارٍ يَسِبرٍ .

* * *

ومُنْهُم: الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيْزِ السَّلْمَانُ رَحِمَهُ الله، حَيْثُ قَالَ في «الأَسْئِلَةِ الفِقْهِيَّةِ» (358/5): «ومَنْ عَلِمَ مَا يَنْشَأَ عَنِ الكُرَةِ مِنْ ضَيَاعِ صَلاةٍ، وضَيَاعِ أَوْقَاتٍ، وكَلامٍ فَاحِشٍ مِنْ لَعْنٍ، وقَذْفٍ، وانْكِشَافِ

عَوْرَةٍ، وأَضْرَارٍ بَدَنِيَّةٍ، وقِيْلَ وقَالَ، ونِسْيَانٍ لذِكْرِ الله؛ لَمْ يَشُكَّ فِي تَحْرِيْمِ لِعْبِها الَّذِي يَنْشَأَ عَنْهُ ذَلِكَ، أو بَعْضُه مِنَ البَالِغِيْنَ العَاقِلِيْنَ» انْتَهَى .

كَمَا أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِرَئَاسَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيْزِ رَحِمَهُ الله بتَحْرِيْمِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وذَلِكَ برَقْمِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وذَلِكَ برَقْمِ (4219)، وتَارِيْخ (1401/12/6 هـ) :

السُّؤَالُ الثَّالِثُ : مَا هُوَ الحُكْمُ فِي رُؤْيَةِ مُبَارِيَاتِ الكُرَةِ الَّتِي تُلْعَبُ على كَأْسٍ، أو على مَنْصِبٍ مِنَ المُناصِبِ : كاللَّعِبِ على دَوْرِيّ، أو كأسِ مَثَلاً؟

الجَوَابُ : مُبَارَيَاتُ (كُرَةِ القَدَمِ) حَرَامٌ، وكُوْنُهَا على مَا ذُكِرَ مِنْ كَأْسٍ، أو مَنْصِبٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مُنْكُرٌ آخَرُ إِذَا كَانَتِ الجَوَائِزُ مِنْ غَيْرِهِم فَهِي حَرَامٌ، إِذَا كَانَتِ الجَوَائِزُ مِنْ غَيْرِهِم فَهِي حَرَامٌ، إِذَا كَانَتِ الجَوَائِزُ مِنْ غَيْرِهِم فَهِي حَرَامٌ، لِكَوْنَ ذَلِكَ قِمَارًا، وإذَا كَانَتِ الجَوَائِزُ مِنْ غَيْرِهِم فَهِي حَرَامٌ، لِكَوْنِهَا مُكَافَأةً على فِعْل مُحَرَّمٍ، وعلى هَذَا فَحَضُوْرُ هَذِه المِبَارَيَاتِ حَرَامٌ!

وصَلَّى الله على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ، وصَحْبِهِ، وسَلَّمَ

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ، والإفْتَاءِ

عُضْقٌ عُضْقٌ نائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ الرَّئِيسُ

عَبْدُ الله بنُ قُعُودٍ عَبْدُ الله بنُ غُدَيَّانِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفيفي عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ باز

قَائمَةُ

مَحَاذِيْرِ (كُرَةِ القَدَمِ)⁽¹⁾

المِحْظُوْرُ الأَوَّلُ: ضَيَاعُ مَفْهُوْمِ الوَلاءِ، والبَرَاءِ.

المِحْظُورُ الثَّاني : الحُبُّ، والبُغْضُ لغَيْرِ الله .

المِحْظُورُ الثالث : التَّشَبُّهُ بالكُفَّارِ .

المِحْظُورُ الرَّابِعُ: إِحْيَاءُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ، والعَصَبِيَّاتِ القَوْمِيَّةِ.

جميع الحقوق محفوظة لموقع الغامدي الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ مَنْ أَرَادَ بَيَانَ تَفْصِيْلِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ على هَذِهِ المِحْظُوْرَاتِ فَعَلَيْه بأصْل الكِتَابِ.



المِحْظُورُ الخَامِسُ: القِتَالُ، والسِّبَابُ.

المِحْظُورُ السَّادِسُ: العُنْفِ، والشَّغَبِ.

المِحْظُورُ السَّابِعُ: تَحْكِيمُ القَوَانِيْنِ الوَضْعِيَّةِ .

المِحْظُورُ الثَّامِنُ : الرِّهَانُ على الفَرِيْقِ الفَائِزِ .

المِحْظُورُ التَّاسِعُ: كَشْفُ العَوْرَاتُ .

المِحْظُورُ العَاشِرُ : نَظُرُ النِّسَاءِ إلى عَوْرَاتِ اللاعِبِيْنَ .

المِحْظُورُ الحَادِي عَشَرَ : عَدَمُ ذِكْرِ الله تَعَالَى، والصَّلاةِ والسَّلامِ على رَسُوْلِه .

المِحْظُورُ الثَّابِي عَشَرَ : تَرْكُ صَلاةِ الجُمْعَةِ، والجَمَاعاتِ في المِسْجِدِ .

المِحْظُورُ الثَّالِثُ عَشَرَ : هَدْرُ الأَمْوَالِ، وضَيَاعُها .

المِحْظُورُ الرَّابِعُ عَشَرَ : قَتْلُ الأَوْقَاتِ، وضَيَاعُها .

المِحْظُورُ الخَامِسُ عَشَرَ: الرَّقْصُ، والتَّصْفيقُ، والتَّصْفيرُ، والهِتَافَاتُ.

المِحْظُورُ السَّادِسُ عَشَرَ: الغِيْبَةُ.

المِحْظُورُ السَّابِعُ عَشَرَ : السُّحْرِيَّةُ، والاسْتِهْزَاءُ .

المِحْظُورُ الثَّامِنُ عَشَرَ : الظَّنُ السُّوْءُ .

المِحْظُورُ التَّاسِعُ عَشَرَ : الهَمْزُ، واللَّمْزُ بالمِسْلِمِيْن .

المِحْظُورُ العِشْرُوْنَ : التَّبَحْثُرُ، والخُّيلاءُ، والعُجْبُ .

المِحْظُورُ الحَادِي والعُشْرُوْنَ : التَّنَابُزُ بالألْقَابِ .

المِحْظُورُ الثَّابِي والعُشْرُوْنَ : التَّهَاوُنُ بالتَّصْوِيرِ .

المِحْظُورُ التَّالِثُ والعُشْرُونَ : الإعَانَةُ على الإثْم، والعُدْوَانِ .

المِحْظُورُ الرَّابِعُ والعُشْرُوْنَ : تَرْوِيعُ، وَتَحْوِيفُ المِسْلِمِ .



المِحْظُورُ الْحَامِسُ والعُشْرُونَ : التَّشْجِيْعُ، والتَّحْرِيْضُ بالبَاطِلُ .

المِحْظُورُ السَّادِسُ والعُشْرُونَ: المبَالَغَةُ فِي الإطْرَاءِ، والثَّنَاءِ المِذْمُومِ على اللاعبِيْنَ.

المِحْظُورُ السَّابِعُ والعُشْرُوْنَ : تَقْدِيْمُ المَفْضُوْلِ على الفَاضِلِ .

المِحْظُورُ الثَّامِنُ والعُشْرُوْنَ : غِشُّ النَّاشِئَةِ .

المِحْظُورُ التَّاسِعُ والعُشْرُوْنَ : تَعْطِيلُ فَرْضِيَّةِ الجِهَادِ لَدَى الشَّبابِ المسلِمِ .

المِحْظُورُ الثَّلاثُونَ : تَخْدِيْرُ الشُّعُوْبِ المِسْلِمَةِ عَنْ قَضَايَاهَا .

المِحْظُورُ الحَادِي والثَّلاثُونَ: تَمْرِيْرُ مُخَطَّطَاتِ أَعْدَاءِ الإسْلامِ.

المِحْظُورُ الثَّابِي والثَّلاثُوْنَ : سَفَرُ المِسْلِم إلى بِلادِ الكُفْرِ دُوْنَ عُذْرٍ .

المِحْظُورُ الثَّالِثُ والثَّلاثُوْنَ: دُخُولُ الكُفَّارِ جَزِيْرَةَ العَرَبِ.

المِحْظُورُ الرَّابِعُ والثَّلاثُوْنَ : تَوْلِيَةُ الكُفَّارِ على المِسْلِمِيْنَ .

المِحْظُورُ الخَامِسُ والتَّلاثُونَ : مُمَارَسَةُ احْتِرَافِ اللَّعِبِ، واتِّخَاذُها حِرْفَةً .

المِحْظُورُ السَّادِسُ والتَّلاثُونَ : مُشَارَكَةُ النِّسَاءِ في (كُرَةِ القَّدَمِ) .

المِحْظُورُ السَّابِعُ والتَّلاثُونَ : التَّدْلِيكُ، و(المِسَاجُ) المِحَرَّمَانِ .

المِحْظُورُ التَّامِنُ والتَّلاثُونَ : جَهَالَةُ اللاعِبينَ .

المِحْظُورُ التَّاسِعُ والثَّلاثُونَ : الجَهْلُ بَعَدَدِ الإصَابَاتِ .

المِحْظُورُ الأَرْبَعُوْنَ : السِّحْرُ، والشَّعْوَذَةُ .

المَحْظُورُ الحَادِي والأرْبَعُونَ : ضَرْبُ الخُدُودِ، وشَقُّ الجُيُوبِ .

الراجع

- (1). القُرْآنُ الكَرِيمُ
- (2). «أَحْكَامُ القُرْآنِ» لابنِ العَرَبِيّ .
- (3). «أَحْكَامُ القُرْآنِ» للجَصَّاص.

جميع الحقوق محفوظة لمو العلاقييخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



حقيقة كرة القدم ــ

- (4). «إِحْيَاءُ عُلُوْمِ الدِّيْنِ» للغَزَاليّ .
 - (5). «أَسْئِلَةٌ مُهِمَّةٌ» للعُثَيْمِيْنِ.
- (6). «إعْلامُ الموقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ.
- (7). «إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لابنِ القَيِّمِ.
- (8). «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المِسْتَقِيْمِ» لابنِ تَيْمِيَّةً .
- (9). «الاتَّجَاهَاتُ الوَطَنِيَّةُ فِي الأَدَبِ المِعَاصِرِ لمِحَمَّدٍ حُسَيْنٍ.
 - «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي . «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي .
 - (11). «الأدّبُ المفْرَدِ» للبُحّارِي.
 - (12). «الأذْكَارُ» للنَّوويّ.
 - (13). «الأسْئِلَةُ والأجْوِبَةُ الفِقْهِيَّةُ» للسَّلْمانِ .
 - (14). «الاسْتِقَامَةُ» لابن تِيْمِيَّةَ .
 - (15). «الأضْوَاءُ» للأمِيْنِ الشِّنْقِيطيّ .
 - (16). «الاعْتِصَامُ» للشَّاطِي.
 - (17). «الأَلْعَابُ الأولمبِيَّةُ» لمِصْطَفَى الشِّهابيّ .
 - (18). «الأَلْعَابُ الرِّيَاضِيَّةُ» لعَلي بن حُسَيْنِ أَمِيْنِ .
 - (19). «الأَلْعَابُ الرِّيفِيَّةُ الشَّعْبِيَّةُ» لمِحَمَّد عَادِلٍ خَطَّابٍ.
 - (20). «الأمُّ» للشَّافِعيّ .
 - (21). «الإمَامَةَ العُظْمَى» لعَبْدِ الله الدِّمِيْجِي .
 - (22). «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيّ .
 - (23). «الإيْضَاحُ والتَّنْيِيْنُ» كُمُوْدٍ التِّويجِرِيّ .
 - (24). «البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» لابنِ كَثِيْرٍ.
- (25). «التَّبْشِيرُ والاسْتِعْمارُ في البِلادِ الإسْلامِيَّةِ» لمِصْطَفَى حَالْدِي، وعُمَرَ فَرُّوْخ.
 - (26). «التَّدَابِيرُ الوَاقِيَةُ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ» لعُثْمانَ دُوْكُوْرِي.
 - (27). «التَّربيَةُ التَّروكِيَّةُ» لأحمَدَ أَبُو سَمَكِ.
 - (28). «التَّربِيَةُ رُؤيةٌ إسْلامِيَّةٌ» لِخَالِدٍ العُوْدَةِ .



- (29). «التَّروِيْحُ فِي المِجْتَمَعِ الإسْلاميّ» لمِحَمَّدٍ الوَكِيْلِ.
 - (30). «الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ» للقُرْطُبِيّ .
 - (31). «الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ» للقُرْطُبِيّ .
 - (32). «الجَامِعُ لأَخْلاقِ الرَّاوي» للحَطِيْبِ .
- (33). «الجَوَاهِرُ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ» للطَّنْطَاوي جَوْهَرِي.
 - (34). «الحُسْبَةُ» لابن تَيْمِيَّة .
 - (35). «الحُلْيَة» لأبي نُعَيْمٍ.
- (36). «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» جَمْعُ عَبْدِ الرَّحَمَنِ ابنِ قَاسِمٍ.
 - (37). «الدَّعْوَةُ» مِنْ فَتَاوَى ابنِ بَازٍ .
 - (38). «الذَّخِيرةُ» للقَرَافي.
 - (39). «الرَّدُّ عَلَى المِحَالِفِ» لبَكْر أبو زَيْدٍ.
 - (40). «الرَّوْضَتَينِ» لأبي شَامَةَ .
 - (41). «الرِّيَاضَةُ والمِجْتَمَعُ» لأمِيْنِ الحُولي .
 - (42). «الزَّوَاجِرُ عَنِ اقْتِرافِ الكَبَائِرِ» للهَيْتَمِي .
- (43). «السُّنَنُ الأَرْبَعَةُ» لأبي دَاوُدَ، والتِّرمِذِيّ، وابنِ مَاجَه، والنَّسَائي.
 - (44). «السُّنَن» للدَّارمِيُّ .
 - (45). «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ» لابن تَيْمِيَّةَ .
 - (46). «الصِّحَاحُ» للجَوْهَريّ .
 - (47). «الصَّحِيْحَانِ» للبُحَارِيّ، ومُسْلِمٍ.
- (48). «العِلاقَاتُ الاجْتِماعِيَّةُ بَيْنَ المسْلِمِيْنَ وغَيْر المسْلِمِيْنَ» لبَدْرَانَ .
 - (49). «الفَتَاوَى الكُبْرى» لابنِ تَيْمِيَّةَ .
 - (50). «القُرُوسِيَّةُ» لابنِ القَيِّمِ.
 - (51). «القُرُوْعُ» لابنِ مُقْلِح .
 - (52). «الفِقْهُ الإسلامِي وأُدِلَّتُه» لوَهْبَةَ الرِّحِيلي .
 - (53). «الفَوَاكِهُ الدَّواني» للنَّفْرَاويّ.

جميع الحقوق محفوظة لموقطقيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



- (54). «القَانُونُ والعِلاقَاتُ الدُّولِيَّةُ» للمَحْمَصَاني .
 - (55). «القَوَاعِدُ الجَامِعَةُ» للسَّعْدي.
- (56). «القَوَاعِدُ الصُّغْرَى» للعِزِ ابن عَبْدِ السَّلامِ.
 - (57). «القَوَاعِدُ» لابن رَجَبِ.
- (58). «القَوْلُ المِيْنِ فِي أَخْطَاءِ المِصَلِّينِ» لمِشْهُوْرِ بنِ حَسَنَ .
 - (59). «الكَافي» لابن عَبْدِ البرِّ.
 - (60). «الكَامِلُ» لابنِ الأثِيرِ.
 - (61). «المبْسُوْطُ» للسَّرِحَسِيّ.
 - (62). «المِجْتَمَعُ الإسلامي» لمِصْطَفَى عَبْدِ الوَاحِدِ .
 - (63). «المَدْحَلُ المُفَصَّلُ» لَبَكْرِ أَبُو زَيْدٍ .
 - (64). «المِدْحَلُ للفِقْهِ الإسْلامِي» لمِحَمَّد سَلامٍ مَذْكُوْرٍ.
 - (65). «المسابقات» لسَعْدِ الشَّتْريّ.
 - (66). «المُطْلِعُ على أَبْوَابِ المُقْنِعِ» للبَعْلي .
 - (67). «المعْجَمُ الوَسِيْطِ».
 - (68). «المِعْيَارُ المِعْرَبُ» للوَنْشَرِيسيّ.
 - (69). «المِغْني» لابن قُدَامَةَ .
 - (70). «المنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيْحِ ابنِ الحَجَّاجِ» للنَّووِيِّ.
 - (71). «المهَذَّبَ» للشِّيرازِيّ .
 - (72). «المؤافَقَاتُ» للشَّاطِبِيّ.
 - (73). «المؤالاةُ والمعادَاةُ» لمِحْماس الجُلْعُوْدِ.
 - (74). «المؤسُوْعَةُ البِرِيْطانِيَّةُ».
 - (75). «المؤسُوْعَةُ العَرَبِيَّةُ العَالمِيَّةُ».
 - (76). «الميسرة» لرَمَضَانَ بن حَافِظٍ.
 - (77). «الهِدَايَةُ» للكَلْوَذَاني .
- (78). «أَمْنُ الملاعَبِ الرّيَاضَيَّةِ» أكادِيْمِيَّةُ نَايْفِ للعُلُوْمِ الأَمْنِيَّةِ.



- (79). «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» للكَاسَاني.
- (80). «بُرُوتُوكُلاتُ حُكُماءِ صِهْيَوْنَ» تَرْجَمَةُ مُحَمَّدِ بنِ حَلِيْفَةَ التُونُسيّ.
 - (81). «بُغْيَةَ المِشْتَاقِ» لِحَمْدِي شَلَبي.
- (82). «تَارِيْخُ الحَرَكَةِ الرِّيَاضِيَّةِ فِي المِمْلَكَةِ العَربِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ» لأمِيْنِ السَّاعاتيّ.
 - (83). «تَبْيِينُ الحَقَائِقِ» للزَّيْلَعيّ .
 - (84). «تُحْفَةُ المؤدُوْدِ» لابن القَيَّم .
 - (85). «تَفْسِيرُ الطَّبرِيّ» لابن جَرِيْرِ الطَّبرِيّ .
 - (**86**). «تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظيْمِ» لابن كَثِيرِ .
 - (87). «تَفْسِيرُ الكَرِيْمِ اللِّانِ» للسَّعْدِيّ.
 - (88). «تَكْمِلَةُ المِجْمُوْع» للمُطَيعيّ.
 - (89). «جَامِعُ العُلُوْمِ والحِكَمِ» لابنِ رَجَبٍ .
 - (90). «جَرِيْدَةُ أَخْبَارِ اليَوْمِ» المِصْرِيَّةُ، السَّبْتُ (1990/1/13).
- (91). «جَرِيْدَةُ الإصْلاح» المغْرِبيَّةُ، عَدَدُ (41)، (الجُمْعَةُ 6 شَوَّالُ 1408).
 - (92). «حَاشِيَةُ الرَّوْضِ المُرْبِع» لابنِ قَاسِمٍ.
 - (93). «حَاشِيَةُ الشِّبْرَامِلْسيِّ على نِمايَةِ المِحْتَاجِ» لعَلي الشِّبْرَامِلْسيِّ .
 - (94). «حَقِيْقَةُ الوَلاءِ والبَراءِ» لسَيَّد سَعِيْدِ بنِ عَبْدِ الغَنيّ .
 - (95). «دَلِيْلُ الفَالحِيْنَ» لابنِ عَلانَ .
 - (96). «رُؤْيَةٌ إسْلامِيَّةٌ لأحْوَالِ العَالِم الإسْلامِي المِعَاصِرِ» لمِحَمَّدٍ قُطْبٍ.
 - (97). «رِيَاضُ الصَّالِحِيْنَ» للتَّووِيّ .
 - (98). «زَادُ المِعَادِ» لابن القَيَّم.
 - (99). «سِيْكُولُوجِيَّةُ العُدُوانِ والعُنْفِ فِي الرِّيَاضَةِ» لمِحَمَّدٍ عَلاوي .
 - (100). «شَرْحُ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّيْنِ» للزَّبِيْدِيّ .
 - (101). «شَرْحُ الأصُوْلِ الثَّلاثَةِ» للعُتَيْمِيْنِ.
 - (102). «شَرْحُ الدُّرِ» للحَصْفَكِيّ.
 - (103). «شَرْحُ السُّنَّةِ» للبَغَويّ.

جميع الحقوق محفوظة لموني الغامدي الغامدي http://www.islamlight.net/thiab



حقيقة كرة القدم ــــــ

- (104). «شَرْحُ الشَّافِيَةِ» للاسْتَرَآبَادِي.
 - (105). «شَرْحُ المِنْتَهَى» للبُهُوتيّ .
- (106). «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ» للعُثَيْمِيْنِ.
- (107). «شَرْحُ فَتْح القَدِيْرِ» للكَمالِ ابنِ الهُمامِ .
 - (108). «شَرْحُ مُشْكِل الآثَارِ» للطَّحاوِيّ.
- (109). «صُبْحُ الأعْشَى» لأبي العَبَّاس القَلَقَشَنْدِي.
 - (110). «صَحِيْحُ التَّرْغِيْبِ» للأَلْبَانِيّ .
 - (111). «صَحِيْحُ الجَامِع» للأَلْبَايِّ .
 - «صَحِيْحُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ» للأَلْبَانيّ . «صَحِيْحُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ» للأَلْبَانيّ .
 - (113). «صَحِيْفَةُ الرَّأْي» عَمَّانِ .
 - (114). «طَرْحُ التَّثْرِيْبِ» للعِرَاقِي .
 - (115). «عَارِضَةُ الأَحْوَذِي» للمُبَارَكْفُوْرِيّ.
 - (116). «عَوْنُ المِعْبُودِ» للعَظِيْم آبَادِي.
 - (117). «غَرِيْبُ الحَدِيْثِ» للحَطَّابِيّ .
 - (118). «فَتَاوَى ابن إِبْرَاهِيْمَ».
 - (119). «فَتَاوَى العِزّ بن عَبْدِ السَّلامِ».
- (120). «فَتَاوَى مُحَمَّدٍ العُثَيْمِيْنِ» جَمْعُ أَشْرَفٍ ابن عَبْدِ المِقْصُوْدِ.
 - (121). «فَتْحُ البَارِي» لابن حَجَرٍ .
 - (122). «فَتْحُ القَدِيْرِ» للشَّوكَانِيّ .
- - (124). «فُتْيَا فِي ذَمِّ الشَّبَّابَةِ والرَّقْصِ والسَّماع» لابنِ قُدَامَةً .
 - (125). «فَضْلُ الله الصَّمَدِ» لفَضْل الله الجِيْلاتي .
 - (126). «فِقْهُ الوَاقِع» للأَلْبَانيّ .
 - (127). «فِقْهُ الوَاقِع» لنَاصِرٍ العُمَرَ .

- (128). «في ظِلالِ القُرْآنِ» لسَيَّدٍ قُطْب.
- (129). «قَضَايا اللَّهُو والتَّرْفِيْهِ» لمادُونَ بن رَشِيدٍ .
- (130). «قَوَاعِدُ الأحْكَامِ» للعِزِّ ابن عَبْدِ السَّلامِ .
 - (131). «قَوَاعِدُ الوَسَائِل» لمِصْطَفي قَارِئ.
- (132). «قِيْمَةُ الزَّمَن عِنْدَ العُلَماءِ» لعَبْدِ الفَتَّاحِ أَبِي غُدَّةً .
 - (133). «كُرَةُ القَدَمِ» لعَبْدِ الحَمِيْدِ سَلامَةَ .
 - (134). «كُرَةُ القَدَمِ» لمِشْهُورِ بنِ حَسَنَ .
 - (135). «كَشَّافُ القِنَاعِ» للبُهُوتِيّ .
 - (136). «كُفُّ الرِّعَاع» لابنِ حَجَرٍ الهَيْتَميّ .
- (137). «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ عَقِيْدَةً، وشَرِيْعَةً ومِنْهَاجَ حَيَاةٍ» لمِحَمَّدٍ قُطْبٍ.
 - (138). «لِسَانُ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُوْرٍ.
 - (139). «جَحَلَّةُ الفَيْصَلِ» العَدَدُ التَّاسِعُ، رَبِيْعُ الأَوَّلِ لعَامِ 1398هـ.
 - (140). «جَحَلَّةُ اللِّوَاءِ الإِسْلاميّ» عَدَدُ (شَوَّالٍ /1406).
 - . (1402/2/19) في (522) . (1402/2/19) (141) . «جَلَّةُ المُجْتَمَع» العَدَدُ (522) في المُحْتَمَع
 - (142). «جَجَلَّةُ المِسْلِمِ المِعَاصِرِ» عَدَدُ (55).
 - (143). «جَالَةُ المِسْلِمُوْنَ» عَدَدُ (124) (30 شَوَّالٌ /1407).
 - (144). «جَمَلَّةُ الوَطَنِ الرِّيَاضِي» القَاهِرَةُ .
 - (145). «جَالَةُ الوَعْي الإسْلامِيّ»، العَدَدُ (106 ، 27).
 - (146). «جَالَّةُ اليَمامَةِ» العَدَدُ (652) تَارِيْخُ (1401).
- (147). «جَجَلَّةُ هُنَا لَنْدَن» العَدَدُ (339)، السَّنَةُ الثَّامِنَةُ عَشَرَ، في (يِنايِرْ 1977م)
 - (148). «مجِّمُوْعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ .
 - (149). «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» للمُوْصِليّ.
 - (150). «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْلىق.
 - (151). «مَدَارجُ السَّالِكِيْنَ» لابن القَيَّم.
 - (152). «مُدَوّنَةُ الأَلْعَابِ الأَوْلمِيَّةِ» لإِبْرَاهِيْمَ عَلَّامٍ.

جميع الحقوق محفوظة لموقظييخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



- (153). «مِرْقَاةُ المِصَابِيْح» لملا قَارِئ .
- (154). «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» للإمَام أَحْمَدَ .
 - (155). «مُسْنَدُ الشِّهَابِ» .
- (156). «مَطَالِبُ أَوْلِي النُّهَي» للرُّحَيْبَانيّ .
 - (157). «مَعَالَمُ السُّنَّةِ» للخَطَّابِيّ .
- (158). «مَعَالُمُ القُرْبَةِ فِي أَحْكَامِ الْحُسْبَةِ» لابن الأَخُوَّةِ .
 - (159). «مُعْجَمُ البُلْدَانِ» ليَاقُوْتِ الحَمَويِّ.
 - (160). «مُعْجَمُ مَقَايِيْس اللَّغَة» لابن فَارِس.
 - (161). «مُغْني المِحْتَاجِ» للشِّرْبِيْنيّ .
 - (162). «مِنْهَاجُ الإسْلامِ في الخُكْمِ» لمِحَمَّدٍ أَسَدٍ.
 - (163). «مِنْهَاجُ المِسْلِمِ» لأبي بَكْرٍ الجَزَائِرِيِّ .
 - (164). «مَنْهَجُ التَّربِيةِ الإسْلامِيَّةِ» لمِحَمَّدٍ قُطْبٍ.
- (165). «مَوْسُوْعَةُ الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ» لَجَمِيْل نَاصِيْفٍ.
 - (**166**). «نَيْلُ الأَوْطَارِ» للشَّوْكايِّ .
 - (167). «وَاقِعْنَا المِعَاصِرُ» لمِحَمَّدٍ قُطْبِ.







القدم	کر ۃ	حقيقة
	-	44

		_	
ارسى	16	0	1
رس	4	_	•

فَهَارِسُ الآيَاتِ	

جميع الحقوق محفوظة لمو كالموقع لله الغامدي http://www.islamlight.net/thiab



	حقيقة كرة القدم
	فَهَارِسُ الأَحَادِيْثِ
. .	



القدم	5 1	2	حقيقة
	_		**

الفَهَارِسُ الم	لۇضۇعيَّةُ ⁽¹	(1)
المِقَدِّمَةُ :	()	
البَابُ الأوَّلُ :	()	
الفَصْلُ الأوَّلُ:	()	
مَدْخلّ :	()	
تَنْبيهٌ :	()	
أَسْبَابُ انْتِشَارِ البِدَعِ الفِكْرِيَّةِ .	()	
الطُّواغِيْتُ الثَّلاثَةُ الَّتِي أَفْسَدَتِ الدِّيْنَ والدُّنْيَا .	,	()
وَقْفَةٌ مَعَ غِنَاءِ أَهْلِ زَمَانِنَا / ح .	,	()
وَقْفَةٌ مَعَ القَنَوَاتِ الفَضَائِيَّةِ / ح .	()	
الأسْبَابُ العَشَرَةُ الَّتِي فَرَّقَتِ الأُمَّةَ الإسْلامِيَّةَ .	()	
الفَصْلُ التَّانِي : ()		
خُطُوْرَةُ السُّكُوتِ عَنِ المُنْكَرَاتِ الظَّاهِرةِ .	1	()
الفَصْلُ التَّالثُ :	()	
أهميَّةُ فِقْهِ الْوَاقِعِ فِي حُكْمِ النَّوازِلِ .	()	
مَا يَجِبُ عَلَى المِفْتِي أَنْ يَجْمَعَهُ عِنْدَ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ .	()	
تَعْرِيْفُ فِقْهِ الوَاقِعِ .	1	()
أَسَاسُ فِقْهِ الْوَاقِعِ .	l	()
•		

جميع الحقوق محفوظة لمونون الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

⁽¹⁾ كُلُّ مَا كَانَ مِن اسْتِدْرَاكٍ، أو فَائِدَةٍ، أو غَيْرِها في الحَاشِيَةِ، فَقَدْ رَمَزْنا لَهُ بِحَرْفِ الحَاءِ المَهْمَلَةِ (ح) تَمْيِيْزًا لَهَا عَنْ أَصْلِ الكِتَابِ .

			حقيقة كرة القدم
	().	فِيْها مِنْ فَوَائِدُ	قِصَّةُ رِهَانِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ المِشْرِكِيْنَ على انْتِصَارِ الرُّوْمِ، ومَا
		()	الفَصْلُ الرَّابِعُ:
()			إعْمالُ قَاعِدَةِ «الوَسائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المِقَاصِدِ».
		()	تَعْرِيْفُ الوَسَائِلِ لُغَةً، واصْطِلاحًا .
		(الارْتِبَاطُ الشَّرعِيُّ والكَّوْنِيُّ بَيْنَ المِقَاصِدِ والوَسَائِلِ . (
	()		أَشَدُّ النَّاسِ مَعْرِفَةً بفِقْهِ الوَاقِعِ .
	()		تَقْرِيْرُ قَاعِدَةِ : «للوَسَائِلِ أَحْكَامُ المِقَاصِدِ» .
	()		مَعْنَى قَاعِدَةِ : «للوَسَائِلِ أَحْكَامُ المِقَاصِدِ» .
	()	القَدَمِ) .	إعْمالُ قَاعِدَةِ : «للوَسَائِلِ أَحْكَامُ اللِقَاصِدِ» على (كُرَةِ
		(سُؤالانِ مُهِمَّانِ عَنْ وَسَائِلَ ومَقَاصِدَ (كُرَةِ القَدَمِ). (
		()	البَابُ التَّانِي :
		()	أَحْكَامُ الأَلْعَابِ الرِّياضيَّةِ، وفيه سِتَّةُ فُصُولٍ .
		()	الفَصْلُ الأُوَّلُ: تَعْرِيْفٌ بِبَعْضِ المِصْطلَحَاتِ الرِّياضيَّةِ.
		(تَعْرِيْفُ الرِّيَاضَةِ .
		(تَعْرِيْفُ اللَّهْوِ .
			تَعْرِيْفُ اللَّعِبِ . تَعْرِيْفُ اللَّعِبِ .
		(اتِّفَاقُ اللَّعِبِ واللَّهْوِ في مَعْنَاهُما اللُّغَوِيِّ .
		(مَعْنَى اللَّعِبِ واللَّهْوِ في الشَّرْعِ . (
		() . ()	تَوْجِيْهُ إِشْكَالِ مَعْنَى اللَّعِبِ عِنْدَ إِخْوَةِ يُوْسُفُ عَلَيْهِ السَّاهِ
		(تَعْرِيْفُ التَّرْفِيْهِ .

		حقيقة كرة القدم
	()	تَعْرِيْفُ التَّروِيْحِ .
	مَعَانٍ . ()	اتِّفَاقُ المُعْنَى اللُّغَوِيِّ للتِّرفِيْهِ والتَّروِيْحِ في أَرْبَعَةِ
()		تَعْرِيْفُ الكُرَةِ .
	لريثَةِ . ()	الفَصْلُ الثَّايِي : الفَرْقُ بين الكُرَةِ القَدِيمةِ والحَ
()	مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ .	(كُرَّةُ القَّدَمِ) الحَدِيْثَةِ لا تُشْبِهُ الكُرَّةَ القَّدِيْمَةَ عِ
()	في المِعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ .	(كُرَّةُ القَدَمِ) الحَدِيْثَةُ لا تُشْبِهُ الكُرِّهَ القَدِيْمَةَ
	في كُتُبِ التَّارِيْخِ . ()	(كُرَّةُ القَدَمِ) الحَدِيْثَةُ لا تُشْبِهُ الكُرةَ القَدِيْمَةَ
	() .	(كُرَةُ القَدَمِ) عِنْدَ السَّلَفِ تَعْرِيْقًا، وضَوَابِطَ
	زم . ()	الفَصْلُ التَّالثُ : مَشْرُوعِيَّةُ اللَّعِبِ في الإسْلا
	()	لكُلِّ عُضْوٍ رِيَاضَةٌ .
	()	هَدْيُه ﷺ في الرِّيَاضَةِ .
	()	هَدْيُه ﷺ في قِيَامِ اللَّيْلِ .
	()	هَدْيُه ﷺ في الصَّوْمِ .
	()	هَدْيُه ﷺ في الجِهَادِ .
	()	هَدْيُه ﷺ في الحَجِّ .
	()	هَدْيُه ﷺ في النَّوْمِ .
()	في الرِّيَاضَةِ الإسْلامِيَّةِ .	الرَّدُّ على العِلمانِيِّينَ والمِسْتَشْرِقِيْنَ فِي طَعْنِهِم
()		أَدِلَّةُ الكِتَابِ على مَشْرُوْعِيَّةِ السَّبْقِ .
	()	أَدِلَّةُ السُّنَّةِ على مَشْرُوْعِيَّةِ السَّبْقِ .
()		السَّبْقُ في الخَيْلِ .

جميع الحقوق محفوظة لموقط لله ليخر ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

قيقة كرة القدم	
سَّبْقُ بالأَقْدَامِ .	
نهْلُ الفُرُوْسِيَّةِ فِي الإِسْلامِ .	()
أُدِلَّةُ على جَوَازِ المِسَابَقَاتِ العِلْمِيَّةِ . ()	()
مِيَّةُ تَعْلِيْمِ الْفُرُوْسِيَّةِ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْحَالِكَةَ . ()	()
مَالُ المِسْلِمِيْنَ للرِّمَايَةِ الشَّرْعِيَّةِ .	
نَرَضُ الشَّرعِيُّ مِنَ الرِّيَاضَةِ في الإسْلامِ .	()
مَصْلُ الرَّابِعُ : أَقْسَامُ الأَلْعَابِ، وحُكْمُ كُلِّ قِسْمٍ . ()	()
نِسْمُ الأَوَّلُ: ٱلْعَابُ مَشْرُوْعَةٌ، وهِيَ نَوْعَانِ . ()	()
وْعُ الأَوَّلُ: أَلْعَابٌ نَصَّتِ الشَّرِيْعَةُ على جَوَازِهَا .	()
وْعُ الثَّانِي : أَلْعَابٌ لَم تَنُصِّ الشَّرِيْعَةُ عَلَيْهَا، لكِنَّها في مَعْنَى المِنْصُوْسِ . ()	لنْصُوْصِ . ()
· وِلَّهُ على جَوَازِ المِسَابَقَةِ على الآلاتِ الحَدِيْثَةِ . ()	()
نِسْمُ الثَّانِي : ٱلْعَابِّ مُمْنُوْعَةٌ شَرْعًا، وهِيَ ثَلاتَةُ أَنْوَاعٌ . ()	()
وْعُ الأَوَّلُ : الْعَابُ نَصَّتِ الشَّرِيْعَةُ على تَّحْرِيْمِهَا . ()	
وْعُ الثَّانِي : أَلْعَابٌ لَم تَنُصِّ الشَّرِيْعَةُ على تَحْرِيْمِهَا؛ بَلْ لاقْتِرانِها بمُحَرَّمٍ . ()	ا بمُحَرَّمٍ . ()
وْعُ الثَّالِثُ : أَلْعَابٌ قَائِمَةٌ على التَّخْمِيْنِ، وهِيَ مُحَرَّمَةٌ . ()	()
نِسْمُ الثَّالِثُ : أَلْعَابٌ سَكَتَتْ عَنْهَا الشَّرِيْعَةُ، وهِيَ مِنَ المِبَاحِ . ()	() .
الْعَابُ المِبَاحَةُ لا يَجُوْرُ الإِكْتَارُ مِنْهَا .	()
نَصْلُ الخَّامِسُ : حُكْمُ الأَلْعَابِ المِباحَةِ . ()	()
نْوْلُ الْأُوَّلُ : مَنْ قَالَ بتَحْرِيْمِهَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مَعَ ذِكْرِ أَدِلَّتِهِم وتَوْجِيْهِهَا .	م وتَوْجِيْهِهَا . ()
وْلُ النِّانِ وَ وَ قُلْلَ إِمَا عَدِينَا وَ وَأَوْلِ الْمِلْ مِنْ فَارْتُنِي وَ وَهُوْلِ الْمِلْ فِي وَ وَالْ	15.005

حقيقة كرة القدم			
وْجِيْهُ أَهْلِ العِلْمِ لَحَدِيْثِ :«كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ» .) . «	(
َلَخَّصُ كَلامِ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَوْجِيْهِ :«كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلُ»	هُوَ بَاطِلٌ».	()	(
لْفَصْلُ السَّادِسُ : حُكْمُ أَخْذِ العِوَضِ في الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ . ()	()		
غْرِيْفُ السَّبَقِ لُغَةً وشَرْعًا .)	(
غْرِيْفُ الرِّهَانِ لُغَةً وشَرْعًا .)	(
حُكْمُ الرِّهَانِ مِنَ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ .	()		
لْفَرْقُ بَيْنَ الرِّهَانِ والقِمَارِ .)	(
حُكْمُ أَخْذِ العِوَضِ فِي الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ، وهِيَ ثَلاثَةٌ أَقْسَامٍ . ()	()		
لقِسْمُ الأَوَّلُ : الأَلْعَابُ المِشْرُوْعَةُ، وهِيَ نَوْعَانِ .)	(
لنَّوْعُ الأَوَّلُ : الرِّمَايَةُ، والسِّبَاقُ بالخَيْلِ والإبلِ .)	(
لنَّوْعُ الثَّاني : الألْعَابُ الَّتِي يُسْتَعَانُ بِها في الجِهَادِ .)	(
لقِسْمُ الثَّاني : الأَلْعَابُ المِمْنُوْعَةُ، وهِيَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ . ()	()		
لنَّوْعُ الأَوَّلُ: كَالْمَيْسِرِ، والقِمَارِ، والنِّرْدِ، والشِّطْرَنْجِ. ()	()		
لنَّوْعُ الثَّانِي : أَلْعَابٌ مُبَاحَةٌ اقْتَرِنَتْ هِما مُحَرَّمَاتٌ .)	(
لنَّوْعُ النَّالِثُ : أَلْعَابٌ قَائِمَةٌ على التَّخْمِيْنِ، والحَظِّ .)	(
لقِسْمُ الثَّالِثُ : أَلْعَابٌ مُبَاحَةٌ مَّا لا يُسْتَعَانُ بِمِا في الجِهَادِ .)	(
نَلَخُّصُ أَحْكَامِ اللَّعِبِ والسَّبْقِ في أَرْبَعِ حَالاتٍ .)	(
نُوْقِعُ (كُرَةِ القَّدَمِ) مِنْ هَذِه الحَالاتِ الأَرْبَعِ . ()	()		
لرَّدُّ على الشَّيْحَيْنِ مَشْهُوْرِ بنِ حَسَنَ، وسَعْدٍ الشَّشْرِيِّ فِي أَخْذِ العِوَضِ.	العِوَضِ . ((
لَبَابُ الثَّالِثُ : تَارِيْحُ الأَلْعَابِ الرِّياضيَّةِ، وفيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ . ()	()		

جميع الحقوق محفوظة لمونظين لين الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

حقيقة كرة القدم		
الفَصْلُ الأُوَّلُ : تَارِيْحُ الأَلْعَابِ الرِّياضيَّةِ .	()	
تَطَوُّرُ الرِّيَاضَةِ .)	()
الرِّيَاضَةُ في العُصُوْرِ القَدِيْمَةِ (عِنْدَ الفَرَاعِنَةِ) .)	()
اليُوْنَانُ والأَلْعَابُ الأولُمبِيَّةُ .)	()
بَيَانُ خَطأ المِثَلِ السَّائِرِ : «العَقْلُ السَّلِيْمُ فِي الجِسْمِ السَّلِيْمِ» /ح) .	()
الرِّيَاضَةُ والدِّيَانَاتُ القَّدِيْمَةُ .)	()
الفَصْلُ الثَّاني : تَارِيْخُ الأَلْعَابِ الأُولُمبِيَّةِ .	()	
تَارِيْخُ الأَلْعَابِ الأُولُمبِيَّةِ .)	()
الأَلْعَابُ الأُولُمبِيَّةُ الحَدِيْثَةُ .)	()
حَقِيْقَةُ الأَلْعَابِ الأُولُمبِيَّةِ .)	()
فِكْرَةُ الْحَلَقَاتِ الْخَمْسِ فِي الْأَلْعَابِ الْأُولُمبِيَّةِ .)	()
الرَّدُّ على الفِرِنْسِي «البَارُوْن» مُكْتَشِفِ الأَلْعَابِ الأُولُمبِيَّةِ .)	()
بَيَانُ أَنَّ الأَلْعَابَ الأَوْلُمبِيَّةَ تَخْدِمُ مُخَطَّطَاتِ الأَعْدَاءِ .)	()
الفَصْلُ الثَّالثُ : تَارِيْخُ (كُرَةِ القَّدَمِ) .)	()
المِرْحَلَةُ القَدِيْمَةُ :	()	
قِصَّةُ رَكْلِ رَأْسِ القَّائِدِ الدِّغَرَكِيِّ .	()	
تَحْرِيْمُ مُلُوْكِ الإِنْجِلِيزِ (كُرَةَ القَّدَمِ) .)	()
تَارِيْخُ ظُهُوْرِ لِعْبَةِ كُرَةِ اليَدِ، والقَدَمِ .)	()
المُرْحَلَةُ الحَدِيْثَةُ :)	()
المِنَافَسَاتُ العَالمِيَّةُ فِي (كُرَةِ القَدَمِ) .)	()

		حقيقة كرة القدم ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
()	• (حقيقة كرة القدم لفَصْلُ الرَّابِعُ : بِدَايَاتُ غَزْوِ (كُرَةِ القَدَمِ) بِلادَ الإِسْلامِ
()	والجَالِيَاتِ) .	غَرْوِ (كُرَةِ القَدَمِ) بِلادَ الإِسْلامِ عَنْ طَرِيْقِ (الاسْتِعْمارِ،
	()	تَارِيْخُ دُخُوْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) مِصْرَ .
()		تَارِيْخُ دُخُوْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) المِغْرِبَ .
	()	تَارِيْخُ دُخُوْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) بِلادَ الحَرَمَيْنِ .
	()	تَارِيْخُ دُخُوْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) المنطقة الغربية .
()		تاريخ دخول (كُرَة القَدَمِ) المُنْطَقَةَ الشَّرْقِيَّةَ .
()		تَارِيْخُ دُخُوْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) المَنْطَقَةَ الوُسْطَى .
()		عَدَدُ الأَنْدِيَةِ، حَتَّى عَامَ (1419) .
()		لرِّئَاسَةُ العَامَّةُ لرِعَايَةِ الشَّبَابِ .
		لْفَصْلُ الْخَامِسُ : رِثَاءُ (كُرَةِ القَّدَمِ) فِي بِلادِ الْحَرَمَيْنِ .
	()	بَيَانُ أَصْلِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وتَطْرِيْقُهَا لبِلادِ المسْلِمِيْنَ .
()		شَاهِدٌ مِنْ مِصْرَ على خُطُوْرَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) .
()		مُنَاشَدَةُ وُلاةِ الأَمْرِ فِي بِلادِ الْحَرَمَيْنِ بِوَقْفِ (كُرَةِ القَّدَمِ)
()	نَةُ فُصُولٍ .	لبابُ الرَّابِعُ : (كُرَةُ القَدَمِ) أَحْكَامٌ، وَتَحَاذِيرُ، وفيهِ سَبْعَ
()		لفَصْلُ الأوَّلُ : تَحْرِيْرُ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِي (كُرَّةِ القَّدَمِ)
()		تَحْرِيْرُ كَلامِ الشَّيْخِ سَعْدٍ الشَّثْرِيِّ، والرَّدِّ عَلَيْهِ .
()		خُرِيْرُ كَلامِ الشَّيْخِ مَشْهُوْرِ بنِ حَسَنَ، والرَّدِّ عَلَيْهِ .
()		لرَّدُّ العِلْمِيُّ على الشَّيْحَيْنِ الشَّثْرِيِّ، ومَشْهُوْرٍ .
()	ئرة القَدَمِ).	ِ لَرُدُّ على الشَّيْخ مَشْهُوْرِ في حُكْمِهِ عَلى اسْتِحْبَابِ (ݣ

جميع الحقوق محفوظة لموقطة لموقطة ليخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

حقيقة كرة القدم		
الرَّدُّ على مَشْهُوْرٍ في تَوْجِيْهِ حَدِيْثِ:«المَوْمِنُ القَوِيُّ خَيرٌ، وأحَبُّ إلى الله	() .«	(
الرَّدُّ على مَنْ جَوَّزَ (كُرَةَ القَدَمِ) إِذَا حَلَتْ عَنِ الْمِحَاذِيْرِ الشَّرعِيَّةِ .	()	
الفَصْلُ الثَّايِي : بَيَانُ الأصْلِ في حُكْمِ (كُرَةِ القَّدَمِ) . ()		
الأَمْرُ الأَوَّلُ :	()	
الأَمْرُ الثَّاني :	()	
مِثَالُ المَيْسِرِ، والنِّرْدِ .	()	
مِثَالُ الجَمْعِيَّةِ الماسُونِيَّةِ .	()	
مِثَالُ مِسْجِدِ ضِرَارٍ .	()	
مِثَالٌ قِيَاسِيٌّ أُوْلُوِيُّ، مُهِمُّ .	()	
بَيَانُ أَنَّ الأَحْكَامَ الأَرْبَعَةَ مُتَوَقِّفَةٌ على المِبَاحِ، وعُلاقَتِهَا بالكُرَةِ .	()	
الْفَصْلُ الثَّالَثُ : الْمِحَاذِيرُ الشَّرعيَّةُ في (كُرَةِ القَّدَمِ)، وفيه أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ	نَ مَحْظُوْرًا . ()	()
المِحْظُوْرُ الْأَوَّلُ : ضَيَاعُ مَفْهُوْمِ الوَلاءِ، والبَرَاءِ .	()	
الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على أهمِيَّةِ الوَلاءِ والبَراءِ .	()	
ضَوَابِطُ المِحَبَّةِ الشَّرعِيَّةِ الثَّلاثَةِ .	()	
أَقْسَامُ النَّاسِ الثَّلاثَةُ في قَضِيَّةِ : «وَلاءِ الكُفَّارِ» .	()	
أَقْسَامُ النَّاسِ الثَّلاثَةُ في قَضِيَّةِ : «مُعَادَاةِ المِسْلِمِيْنَ» .	()	
بَيَانُ مُغُالَطَةِ مَنْ قَالَ أَنَّ فِي (كُرَةِ القَدَمِ) تَمَتِيْنًا للعِلاقَاتِ .	()	
المِحْظُورُ الثَّاني : الحُبُّ، والبُغْضُ لغَيْرِ الله . ()		
أَنْوَاعُ المِحَبَّةِ : نَافِعَةٌ، وضَارَّةٌ، ولِكُلِّ مِنْهُما ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ .	()	
بَيَانُ إِثْبَاتِ العُبُودِيَّةِ لغَيْرِ الله تَعَالى عَنْ طَرِيْقِ الحُثِ، والبُغْضِ .	()	

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.is athlight.net/thiab/

	 أ كرة القدم ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	حقيقة
	 كرة القدم رُ الثَّالِثُ : التَّشَبُّهُ بالكُفَّارِ . 	المحظو
()	الكُفَّارِ الثَّلاثَةِ مِنْ حَيْثُ المِشَاجَةِ، وبَيَانُ كُلِّ قِسْمٍ .	أقْسَامُ
()	نُحْذِيْرِ مِنَ التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ .	أدِلَّهُ التَّ
()	آخَرُ لأعْمالِ الكُفَّارِ مِنْ حَيْثُ المِشَاكِمةِ، وهُوَ قسْمانِ .	تَقْسيْمٌ
()	عْضِ أَنْوَاعِ المِشَاجَةِ بِالكُفَّارِ عِنْدَ أَهْلِ (كُرَةِ القَّدَمِ) .	بَيَانُ بَ
	رُ الرَّابِعُ : إِحْيَاءُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ، والعَصَبِيَّاتِ القَوْمِيَّةِ . ()	المحظو
	الشَّرْعِيَّةُ على تَحْرِيْم دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ . ()	الأدِلَّةُ
()	حَدِيْثِ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المِصَلَّوْنَ»	شَرْځ -
	رُ الْحَامِسُ : القِتَالُ، والسِّبَابُ بَيْنَ المِسْلِمِيْنَ . ()	المِحْظُو
()	الشَّرْعِيَّةُ على تَحْرِيْمِ القِتَالُ، والسِّبَابُ بَيْنَ المسْلِمِيْنَ .	الأدِلَّةُ
()	المِشَاهِدِ المؤلمةِ النَّاتِحَةِ عَنْ سِبَابِ وقِتَالِ أَهْلِ (كُرَةِ القَّدَمِ).	بَعْضُ
()	المِشَاهِدِ المؤلمةِ النَّاتِحَةِ عَنْ أَخْطَاءِ مُشَجِّعِي (كُرَةِ القَدَمِ).	بَعْضُ
()	رُ السَّادِسُ : وُجُودُ العُنْفِ، والشَّغَبِ .	المحظو
()	العُنْفِ .	تَعْرِيْفُ
()	الشَّعَبِ .	تَعْرِيْفُ
()	المِشَاهِدِ المؤلمةِ النَّاجَةِ عَنِ الغُنْفِ والشَّغَبِ .	بَعْضُ
	النَّاجِمَةُ عَنِ الشَّعَبِ فِي مَلاعِبِ (كُرَةِ القَدَمِ). ()	الآثارُ
()	لغُنْفِ والشَّغَبِ النَّاتِحَةُ عَنْ(كُرَةِ القَدَمِ) .	صُورُ ا
	رُ السَّابِعُ: تَحْكِيمُ القَوَانِيْنِ الوَضْعِيَّةِ .	المحظو
	الشَّوْعَيَّةُ عِلْ تَحْمُ القَّهَ انتِي الهَضْعِيَّةِ .	الأدلَّةُ

جميع الحقوق محفوظة لمو كالملكيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

		حقيقة كرة القدم
()		تَقْسِيْمُ الأَحْكَامِ إلىٰ تَنْظِيْمٍ شَرْعِيٍّ، وإدَارِيٍّ .
()		حَالَاتُ قَوَانِيْنِ وَأَنْظِمَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) .
	().	حَالَاتُ لَاعِبِ (كُرَةِ القَدَمِ) مَع قَوَانِيْنِ وأَنْظِمَةِ (كُرَةِ القَدَمِ)
	()	المِحْظُورُ الثَّامِنُ : الرِّهَانُ على الفَرِيْقِ الفَائِرِ .
()		الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على تَحْرِيمِ الرِّهانِ .
	()	تَارِيْخُ دُخُوْلِ الرِّهَانِ بِلادَ الغَرْبِ .
()		تَارِيْخُ دُخُوْلِ الرِّهَانِ بِلادَ مِصْرَ .
	()	سَبَبُ تَحْرِيْمِ الرِّهَانِ في الإسْلامِ .
()		المِحْظُورُ التَّاسِعُ : كَشْفُ العَوْرَاتُ .
	()	الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على تَحْرِيْمِ كَشْفُ العَوْرَاتُ .
()		حُكْمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ .
()		حُكْمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إلى المُوْأَةِ .
()		حُكْمُ النَّظَرِ إلى الشَّابِ الأمْرَدِ .
()		المِحْظُورُ العَاشِرُ : نَظُرُ النِّسَاءِ إلى اللاعِبِيْنَ .
()		الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على تَّحْرِيمٍ نَظُرِ النِّسَاءِ إلى للاعِبِيْنَ .
()		حُكْمُ نَظَرِ المِوْأَةِ إلى الرَّجُلِ .
	()	نَظَرُ المَوْأَةِ إِلَى لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ) مُحَرَّمٌ ودِيَاثَةٌ؛ لأمُوْرٍ ثَلاثَةٍ .
()	_ى رَسُوْلِە . (المِحْظُورُ الحَادِي عَشَرَ : عَدَمُ ذِكْرِ الله، والصَّلاةِ والسَّلامِ علم
		الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على تَحْرِيْمِ عَدَمِ ذِكْرِ الله، والصَّلاةِ والسَّلامِ عا
()		المِحْظُورُ التَّانِي عَشَرَ : تَرْكُ صَلاةِ الجُمْعَةِ، والجَمَاعاتِ في المِ

قيقة كرة القدم			
قَيْقَةُ كَرَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على تَحْرِيْمِ تَرْكِ الجُمْعَةِ والجَمَاعاتِ فِي المِسْجِدِ . ()	()		
بِحْظُورُ الثَّالِثُ عَشَرَ : هَدْرُ الأَمْوَالِ، وضَيَاعُها .		()	
إُدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على تَحْرِيمٍ هَدْرِ الأَمْوَالِ، وضَيَاعِها. ()	()		
نْتِضَافُة اللَّاعِبِ الأَرْجَنْتِيْنِي «مَارَدُونَا» . ()	()		
فْضُ صُورِ المِغَالاةِ في اسْتِقْطَابِ اللَّاعِبِيْنَ .)	()	
فْضُ صُورٍ مَفَاسِدِ الأَمْوَالِ الطَّائِلَةِ الَّتِي تُنْفَقُ على (كُرَةِ القَّدَمِ).) .	()	
مَّهُ وَاحِبَاتِ وَلِيِّ الأَمْرِ . ()	()		
فْرِيْفُ الْإِمَامَةِ (الخِلافَةِ) .)	()	
حِحْظُورُ الرَّابِعُ عَشَرَ : قَتْلُ الأَوْقَاتِ، وضَيَاعُها .)	()	
إُدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على تَحْرِيمٍ قَتْلِ الأَوْقَاتِ، وضَيَاعِها. ()	()		
حِحْظُورُ الحَامِسُ عَشَرَ : الرَّقْصُ، والتَّصْفيقُ، والتَّصْفيرُ، والهِتَافَاتُ . (().3	(
نلامُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَحرِيْمِ الرَّقْصِ .	()		
نلامُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَحرِيْمِ التَّصْفِيْقِ، والتَّصْفِيْرِ .)	()	
جْهُ تَحْرِيْمِ الْهِتَافَاتِ الجَماعِيَّةِ عِنْدَ مُشَجِّعِي (كُرَة القَدَمِ).)	()	
حِحْظُورُ السَّادِسُ عَشَرَ : الغِيْبَةُ .)	()	
إِدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على تَحْرِيمُ الغِيْبَةِ .	()		
بِحْظُورُ السَّابِعُ عَشَرَ : السُّحْرِيَةُ، والاسْتِهْزَاءُ .)	()	
ِِّدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على تَحْرِيْمِ السُّحْرِيَّةِ، والاسْتِهْزَاءِ .)	()	
يِحْظُورُ الثَّامِنُ عَشَرَ : الظَّنُ السُّوْءُ .)	()	
ِّدِلَّهُ الشَّرْعِيَّةُ على تَحْرِيْمِ الظَّنِ السُّوْءِ .)	()	

جميع الحقوق محفوظة لموني الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

	حقيقة كرة القدم
()	حقيقة كرة القدم وُجُوْدُ ظَنِّ السَّوْءِ بَيْنَ عُشَّاقِ (كُرَةِ القَدَمِ) مِنْ وُجُوْهِ .
()	المِحْظُورُ التَّاسِعُ عَشَرَ : الهَمْزُ، واللَّمْزُ بالمِسْلِمِيْنِ .
	الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على تَحْرِيْمِ الْهَمْزِ، واللَّمْزِ بالمِسْلِمِيْن . ()
()	المِحْظُورُ العِشْرُوْنَ : التَّبَحْتُرُ، والحُيلاءُ، والعُجْبُ .
()	الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على تَحْرِيْمِ التَّبَحْتُرِ، والحُيَلاءِ، والعُجْبِ .
()	قِصَّةُ تَبَخْتُرِ الصَّحَابِي سِماكِ بنِ خَرَشَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ في الجِهَادِ .
()	المِحْظُورُ الحَادِي والعُشْرُوْنَ : التَّنَابُزُ بالأَلْقَابِ .
	الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على تَّحْرِيمُ التَّنَابُرِ بالألْقَابِ . ()
()	المِحْظُورُ التَّاييٰ والعُشْرُوْنَ : التَّهَاوُنُ بالتَّصْوِيرِ .
()	الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على تَّحْرِيْمِ التَّهَاوُنِ بالتَّصْوِيرِ .
	المِحْظُورُ التَّالِثُ والعُشْرُوْنَ : الإعَانَةُ على الإثِّم، والعُدْوَانِ . ()
()	الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على تَّحْرِيْمِ الإعَانَةِ على الإثْمِ، والعُدْوَانِ .
()	بَعْضُ صُورِ التَّعَاوُنِ على الإثْمِ والعُدْوَانِ عِنْدَ أَهْلِ (كُرَةِ القَدَمِ).
	المِحْظُورُ الرَّابِعُ والعُشْرُوْنَ : تَرْوِيعُ، وتَخْوِيفُ المِسْلِمِ . ()
	الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على تَّحْرِيْمِ تَرْوِيعِ، وتَخْوِيفِ المِسْلِمِ . ()
	المِحْظُورُ الخَامِسُ والعُشْرُوْنَ : التَّشْجِيْعُ، والتَّحْرِيْضُ البَاطِلُ . ()
()	الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على تَّحْرِيْمِ التَّشْجِيْعِ، والتَّحْرِيْضِ البَاطِلُ .
()	بَيَانُ مَعْنَى الجِلَبِ .
()	بَيَانُ مَعْنَى الجُنَبِ، وفِيْهِ تَفْسِيرَانِ .
()	يَ إِنْ مُنْ اللَّهُ مِنْ مِنْ اللَّهُ مِنْ مِنْ أَمْ يُنَّا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ

	حقيقه كرة القدم ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
()	حقيقه كرة القدم المِحْظُورُ السَّادِسُ والعُشْرُوْنَ : المَبَالَغَةُ في الإطْرَاءِ، والثَّنَاءِ .
	الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على تَحْرِيمِ المِبَالَغَةِ في الإطْرَاءِ، والثَّنَاءِ . ()
()	تَفْسِيرُ حَدِيْثِ :«لا تَقُوْلُوا : للمُنَافِقِ سَيِّدٌ» .
()	مَفَاسِدُ الثَّنَاءِ على الفَاسِقِ .
()	بَعْضُ صُورِ تَعْظِيْمِ أَهْلِ الْفِسْقِ .
	المِحْظُورُ السَّابِعُ والعُشْرُوْنَ : تَقْدِيْمُ المِفْضُوْلِ على الفَاضِلِ . ()
	المِحْظُورُ الثَّامِنُ والعُشْرُوْنَ : غِشُّ النَّاشِئَةِ .
	المِحْظُورُ التَّاسِعُ والعُشْرُوْنَ : تَعْطِيلُ فَرْضِيَّةِ الجِهَادِ . ()
()	إِهْمَالُ الرِّمَايَةِ، والفُرُوْسِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ المِسْلِمِيْنَ .
	أَهْمِيَّةُ تَعَلُّمِ الفُّرُوْسِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ هَذِهِ الأيَّامَ . ()
	أهَمِيَّةُ الإعْدَادِ للجِهَادِ بَيْنَ أَبْنَاءِ المِسْلِمِيْنَ هَذِه الأيَّامَ . ()
()	المِحْظُورُ الثَّلاثُوْنَ : تَخْدِيْرُ الشُّعُوْبِ المِسْلِمَةِ عَنْ قَضَايَاهَا .
	نَصُّ بُرْتُوكُولاتِ حُكَماءِ صِهْيَوْنَ فِي إلهَاءِ، وتَخْدِيْرِ المِسْلِمِيْنَ . ()
	المِحْظُورُ الحَادِي والثَّلاثُوْنَ: تَمْرِيْرُ مُخَطَّطَاتِ أَعْدَاءِ الإسْلامِ. ()
()	نَصُّ بُرْتُوكُولاتِ حُكَماءِ صِهْيَوْنَ فِي تَمَرِيْرِ مُخطَّطَاتِهِم بَيْنَ المِسْلِمِيْنَ .
()	وَقَفَاتٌ ونَظَرَاتٌ مَعَ نَصِّ بُرْتُوكُولاتِ حُكَماءِ صِهْيَوْنَ .
()	كَلامُ مُحَمَّد قُطْبٍ فِي بَيَانِ حَطَرِ السِّيْنَما، والتِّلْفَازِ، والمؤضَّةِ، والكُرَّةِ.
	كَلامُ فَرُّوْحٍ فِي خِدْمَةِ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ للمُسْتَشْرِقِيْنَ، واليَهُوْدِ . ()
()	كَلامُ (وِلْبِرْتْ) فِي أَنَّ الأَلْعَابَ الرِّيَاضِيَّةَ وَسِيْلَةٌ لتَقَارُبِ الأَدْيَانِ .
	وَهُ مِنْ مِنْ مِنْ الْمُ اللَّهِ حَنْتُهُ الرَّكُمُّ الْقَدَمِ وَاللَّهُ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّاللَّاللَّالِي الللَّاللَّا اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّاللَّاللّل

جميع الحقوق محفوظة لموقلين نياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

حقيقة كرة القدم		
حقيقة كرة القدم المِحْظُورُ التَّايِي والثَّلاثُونَ : سَفَرُ المِسْلِمِ إلى بِلادِ الكُفْرِ دُوْنَ عُ	ُرٍ . (()
شُرُوْطُ السَّفَرِ إلى بِلادِ الكُفْرِ .)	()
المِحْظُورُ النَّالِثُ والثَّلاثُوْنَ : دُخُولُ الكُفَّارِ جَزِيْرَةَ العَرَبِ .	()	
تَحدِیْدُ جَزِیْرَةِ العَرَبِ .)	()
الأدِلَّةُ على خُرُوْجِ الكُفَّارِ مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ .)	()
حَالَاتُ دُخُوْلِ وإِقَامَةِ الكُفَّارِ في بِلادِ المِسْلِمِيْنَ .)	()
تَعْرِيْفُ الكَافِرِ الحَرْبِي .)	()
أَنْوَاعُ المِحَارَبَةِ .	()	
أَصْنَافُ الْحَرْبِيِّيْنَ .)	()
تَعْرِيْفُ المِعَاصِرِ للحَوْبِيِّيْنَ .)	()
حُكْمُ دُخُوْلِ الحَرْبِيِّ بِلادَ المُسْلِمِيْنَ .)	()
بَيَانُ أَنَّ أَكْثَرَ بِلادِ الغَرْبِ اليَوْمَ حَرْبِيُّونَ .	()	
عَدَدُ اللَّاعِبِيْنَ الكُفَّارِ في بِلادِ الحَرَمَيْنِ .)	()
المِحْظُورُ الرَّابِعُ والثَّلاثُوْنَ : تَوْلِيَةُ الكُفَّارِ على المِسْلِمِيْنَ .)	()
أَقْسَامُ الوِلايَةِ مِنْ حَيْثُ العُمُوْمِ، والخُصُوْصِ .)	()
أَقْسَامُ الوِلايَةِ عِنْدَ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ .)	()
المِقْصَدُ مِنَ الخِلافَةِ العَامَّةِ .)	()
الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على مَنْعِ الكُفَّارِ مِنْ تَولِّي الوِلايَاتِ العَامَّةِ .	()	
حُكْمُ تَوَلِّي الكُفَّارِ على نَوَادِي الرِّيَاضَةِ الإسْلامِيَّةِ .	()	
المِحْظُورُ الخَامِسُ والثَّلاثُوْنَ : مُمَارَسَةُ احْتِرَافِ اللَّعِبِ .)	()

حقيقة كرة القدم	
	()
الاحْتِرافُ الوَاحِبُ .	()
الاحْتِرافُ المُوحَرَّمُ .	()
الاحْتِرافُ المِكْرُوْهُ، وصُورُهُ .	()
حُكْمُ مِهْنَةِ تَدْرِيْسِ العُلُوْمِ الشَّرعِيَّةِ .	()
حُكْمُ مِهْنَةِ تَحْجِيْجِ المِسْلِمِيْنَ .	()
حُكْمُ مِهْنَةِ التَّكَسُّبِ بالكُتُبِ، والأشْرِطَةِ الإسْلامِيَّةِ .	()
ضَابِطُ التَّكَسُّبِ بأَعْمالِ البِرِّ /ح . فَابِطُ التَّكَسُّبِ بأَعْمالِ البِرِّ /ح .	
الاحْتِرافُ المبَاحُ .	()
حُكْمُ احْتِرافِ اللَّهْوِ، واللَّعِبِ .	()
بِدَايَاتُ الاحْتَرافِ في بِلادِ الحَرَمَيْنِ .	()
كَلامُ أَهْلِ العِلْمِ في احْتِرافِ اللَّهْوِ، واللَّعِبِ .	()
المِحْظُورُ السَّادِسُ والثَّلاثُونَ : مُشَارَكَةُ النِّسَاءِ في (كُرَةِ القَّدَمِ) .	()
بِدَايَاتُ التَّغْرِيْرِ بنِسَاءِ بِلادِ الحَرَمَيْنِ .	()
بِدَايَاتُ مُشَارَكَةِ نِسَاءِ بِلادِ الحَرَمَينِ في (كُرَةِ القَّدَمِ).	()
الرَّدُّ على جَرِيْدَةِ عُكَاظٍ .	()
المِحْظُورُ السَّابِعُ والثَّلاثُوْنَ : التَّدْلِيكُ، و(المِسَاجُ) المِحَرَّمَانِ . ()	
المِحْظُورُ التَّامِنُ والتَّلاثُونَ : جَهَالَةُ اللاعِبِيْنَ .	()
المِحْظُورُ التَّاسِعُ والثَّلاثُوْنَ : الجَهْلُ بَعَدَدِ الإصَابَاتِ . ()	
ذِكْرُ شَرْطَيْ : عَدَدِ الرَّشَقِ، والإصَابَةِ في الألْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ . ()	

جميع الحقوق محفوظة لمو كالموضح دياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/

حقيقة كرة القدم	
الرَّدُّ على قَولهِم : الْفَوْزُ يُعْتَبرُ بتَحْدِيْدِ الوَقْتِ . ()	()
حَالاتُ تَقْرِيْبِ (كُرَةِ القَدَمِ) الخَالِيَةِ مِنْ جَهَالَةِ عَدَدِ الإِصَابَاتِ . ()	()
المِحْظُورُ الأَرْبَعُوْنَ : السِّحْرُ، والشَّعْوَذَةُ .	()
الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على تَّحْرِيمُ السِّحْرِ، والشَّعْوَذَةِ . ()	
بِدَايَاتُ دُخُوْلِ السِّحْرِ نَوَادِي بِلادِ الحَرَمَيْنِ . ()	()
المِحْظُوْرُ الحَادِي والأَرْبَعُوْنَ : ضَرْبُ الخُدُوْدِ، وشَقُّ الجِيُوْبِ . ()	
الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على تَّحْرِيم ضَرْبِ الْحُدُودِ، وشَقِّ الجُّيُوْبِ . ()	
صُورُ ضَرْبِ الْخُدُوْدِ، وشَقِّ الجُيُوْبِ عند أهل (كُرَةِ القَدَمِ) . ()	
الفَصْلُ الرَّابِعُ: حُكْمُ (كُرَةِ القَدَمِ).	()
الفَصْلُ الحَامِسُ: البَدِيْلُ عَنْ (كُرَةِ القَدَمِ).	
وَقْفَةٌ مَعَ تَعْرِيْفِ البَدَلِ والمبْدَلِ .	()
حَالاتُ الانْتِقَالِ إلى البَدَلِ .	()
الأدِلَّةُ على جَوَازِ العَمَلِ بالبَدَلِ .	()
بَيَانُ بَعْضِ أَخْطَاءِ الدَّعَوَاتِ الغَارِقَةِ في البَدَائِلِ . ()	()
كَلامُ ابنِ القَيِّمِ في فَضْلِ الاسْتِغْنَاءِ بالفُرُوْسِيَّةِ الإسْلامِيَّةِ . ()	()
كَلامُ حُمُودٍ التُّويجِرِيِّ في فَضْلِ الاسْتِغْنَاءِ بالفُرُوْسِيَّةِ الإسْلامِيَّةِ . ()	
الصَّوَابِطُ والشُّرُوْطُ الْحَمْسَةُ فِي تَقْرِيْبِ (كُرَةِ القَدَمِ). ()	()
الفَصْلُ السَّادِسُ : الشُّبَهُ حَوْلَ (كُرَةِ القَّدَمِ) والرَّدُّ عَلَيْها، تَحْتَ عُنْوَانِ «المِنَاظَرَةِ الرِّيَاضِيَّةِ	«المناظرَةِ الرِّيَاضِيَّةِ».
()	,
الشُّبْهَةُ الأولى : (كُرَةُ القَدَمِ) حَيْرٌ للشَّبَابِ مِنْ انْتِهَاكِ المِحَرَّمَاتِ! ()	()

جميع الحقوق محفوظة لموقع الشيخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.is amlight.net/thiab/

حقيقة كرة القدم ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
حقيقة كرة القدم الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ : (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها حِفْظٌ لأَوْقَاتِ الشَّبَابِ!	()	
الشُّبْهَةُ الثَّالثةُ : (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها تَقْوِيَةٌ لأَبْدَانِ الشَّبَابِ!	()	
الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ : (كُرَّةُ القَدَمِ) فِيْها انْتِصَارٌ على الكُفَّارِ في المِبَارَيَا	يَاتِ! ()	
الشُّبْهَةُ الخَامِسَةُ : (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها رَفْعٌ لَعَلَمِ التَّوْحِيْدِ!	()	
الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ : الأصْلُ في (كُرَةِ القَّدَمِ) الإبَاحَةُ!	()	
الشُّبْهَةُ السَّابِعَةُ : أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ)كَانَتْ مَعْرُوْفَةً في المِعَاجِمِ، وحَ	حَيَاةِ السَّلَفِ . ()	(
الشُّبْهَةُ الثَّامِنَةُ : لَيْسَ فِي (كُرَةِ القَدَمِ) تَشَبُّهُ بالكُفَّارِ!	()	
الشُّبْهَةُ التَّاسِعَةُ : نَحْنُ لا نَلْعَبُ (كُرَةَ القَّدَمِ)؛ بَلْ نُشَاهِدُها!	()	
الشُّبْهَةُ العَاشِرَةُ : (كُرَّةُ القَدَمِ) تُعْتَبَرُ وَسِيْلَةً دَعَوِيَّةً!	()	
الفَصْلُ السَّابِعُ : الشِّعْرُ العَرَبِيُّ، وَ(كُرَةُ القَدَمِ) .	()	
الفَصْلُ التَّامِنُ : مُلْحَقُ فَتَاوَى أَهْلِ العِلْمِ فِي تَحْرِيْمِ (كُرَةِ القَّدَمِ) .	() .	
كَلامُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ فِي تَحْرِيْمِ (كُرَةِ القَدَمِ) .	()	
كَلامُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ قَاسِمٍ في تَحْرِيْمٍ (كُرَةِ القَدَمِ) .	()	
كَلامُ الشَّيْخِ مُحُمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ في تَحْرِيْمِ (كُرَةِ القَدَمِ) .	()	
كَلامُ الشَّيْخِ حُمُودٍ التُّوَيجِريِّ في تَّحْرِيْمِ (كُرَةِ القَّدَمِ) .	()	
كَلامُ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيْزِ السَّلْمَانِ فِي تَّحْرِيْمِ (كُرَةِ القَّدَمِ) .	()	
فَتْوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ فِي تَحْرِيمِ (كُرَةِ القَّدَمِ).	()	
قَائِمَةُ مَحَاذِيْرِ (كُرَةِ القَدَمِ) .	()	
ثَبَتُ المرَاجِعِ .	()	
فَهَارِسُ الآيَاتِ .	()	

جميع الحقوق محفوظة لموقطة يخ/ ذياب بن سعد الغامدي http://www.islamlight.net/thiab/



حقيقة كرة القدم _____ فَهَارِسُ الأَحَادِيْثِ النَّبَويَّةِ . () () الفَهَارِسُ المَوْضُوعِيَّةُ . ()